

فَلَوْلَا لَقْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَتَيَقَنَّوُنَ فِي الرَّسْمِ

الْفَتْوَى كَالسَّائِلِ وَالْمَسْئَلِ

لِلْعَلَمَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَكْبَادِ وَالْأَكْبَادِ (الدهلي والهند)

(المتوفى سنة ٧٨٦)

الجزء الثاني

قام بتحقيقه القاضي لسجاد حليبي

رئيس المدرسة العالمية

الكائنة في جامع فتحپوري دهلي الهند

طبع

على نفقة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة

الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بميرزاپور الهند

131 363

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الفصل الثاني والعشرون في صلاة السفر

م: يجب أن يعلم بأن الشرع علق بالسفر أحكاما، من جملة ذلك قصر الصلاة؛ وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول في معرفة فرض المسافر

قال أصحابنا: فرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان - وفي الحجية: حتما وعزيمة، لا ندبا و رخصة، وفي التحفة: أما قصر الصلاة فهو عزيمة، والإكمال مكروه ومخالفة السنة، ولكن يسمى رخصة مجازا، م: وقال الشافعي رحمه الله: فرضه أربع و الركعتان رخصة، حتى أن عند علمائنا إذا صلى المسافر أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، وإن كان قد تمت صلاته وهو مسيء. وفي التحفة: وكذا إذا ترك القراءة في الركعتين الأولىين أو في ركعة منها تفسد صلاته عندنا خلافاً له، قال الشعبي رضي الله عنه: من أتم الصلاة في السفر فقد أعرض عن ملة إبراهيم صلوات الله عليه. ولا قصر في ذوات الثلاث والمثني، لأن شرطها ليست بصلاة. ولا قصر في النوافل أيضاً لأن القصر للتخفيف ولا حاجة إليه في النوافل، لأن له أن لا يفعلها. وتكلموا في الأفضل في السنن، فقيل: هو الترك ترخصاً، وقيل: هو الفعل تقرباً، وكان الشيخ أبو جعفر يقول بالفعل في حالة النزول والترك في حالة السير.

م: نوع آخر

في بيان أدنى مدة السفر الذي يتعلق به قصر الصلاة.

قال علمائنا: أدناها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال

ذلك بسير الإبل و مشى الأقدام ، و هو السير الوسط و المعتاد الغالب ، و فى الخلاصة الخانية : السير على ثلاثة أنواع : سير على سبيل التعجيل و هو سير البراذين ، و سير على سبيل الإبطاء و هو سير العجلة ، و سير وسط و هو سير الإبل و يمشى الأقدام ، و تقديره بمسيرة ثلاثة أيام و لياليها من أقصر أيام الشتاء ، الأيام للمشى و الليالى للاستراحة . م : و عن أبى حنيفة أنه اعتبر ثلاث مراحل ، و فى الحجة : كل مرحلة ستة فراسخ ، م : و به أخذ بعض مشايخ بخارى . و عن أبى يوسف أنه قدره بيومين و إلا أكثر من اليوم الثالث ، و فى الينابيع : نحو أن يبلغ مقصده فى اليوم الثالث بعد الزوال ، م : و هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة و ابن سماعة عن محمد ، و على قياس هذه الرواية إذا قدر بالمرحلة عند أبى يوسف يقدر بالمرحلتين و إلا أكثر من المرحلة الثالثة . و لم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ - و فى السغناقى : هو الصحيح - م : و عامة مشايخنا قدروها بالفراسخ أيضا ، و اختلفوا فيما بينهم . بعضهم قالوا : أحد و عشرون فرسخا ، و بعضهم قالوا : ثمانية عشر ، و بعضهم قالوا : خمسة عشر ، و الفتوى على ثمانية عشر لأنها أوسط الأعداد ، و فى الغياثة : و عامتهم قدروا بالفراسخ و اختلفوا ثمانية عشر فى التقدير لا خمسة عشر ، و عليه الفتوى لأنه أضبط و أحوط ، و فى المنظومة فى باب مالك رحمه الله :

و البرد الأربع من أدنى سفر فكل أميال البريد اثنا عشر

و فى السغناقى : و الشافعى رحمه الله قدره يوم و ليلة فى قول ، و فى قول قدره بخمسة عشر فرسخا ، و فى قول ستة و أربعين ميلا . م : و إن كان السفر سفر جبال فعبارة بعض مشايخنا أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام و لياليها على حسب ما يليق بحال الجبال ، و عبارة الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلوانى أن التقدير فيه بالمرحلة لا بحالة بقدر ثلاث مراحل مرحلة الجبال لا بمرحلة السهل . و إن كان السفر سفر بحر فقد اختلف المشايخ أيضا ، و المختار للفتوى أن ينظر إلى السفينة كم تسير فى ثلاثة أيام و لياليها حال استواء الريح فيجمل ذلك أصلا ، و يقصر الصلاة إذا قصد إلى مسيرة ثلاثة أيام و لياليها على

هذا التفسير في البحر ، فلو أنه سار في الماء سيرا سريعا و يكون ذلك على البرية ثلاثة أيام فقد ذكر الحسن عن أبي حنيفة أنه يقصر ، وهذا شيء يعرفه الملاحون فيرجع في ذلك إلى قولهم .

و في المضمرات : و لو قصد موضعا له طريقان أحدهما في البر و الآخر في البحر ، و طريق البر يوصله في ثلاثة أيام و طريق الماء أقل من ذلك ، فإنه إذا سافر في البر يقصر ، و إذا سافر في البحر لا يقصر . و لا يعتبر أحدهما بالآخر . البنايع : و إن أسرع في السير بأن سار مسيرة ثلاثة أيام في ليلتين أو أقل قصر الصلاة . السراجية : من أراد الخروج إلى مكان قريب و أراد أن يترخص برحضة المسافرين و نوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشيء . م : قال أبو حنيفة : إذا خرج إلى المصر في طريق ثلاثة أيام و أمكنه أن يصل إليه من طريق آخر في يوم واحد قصر ، و قال الشافعي رحمه الله : إذا كان بغير غرض لم يقصر . ابن سميعة : مصر له طريقان أحدهما مسيرة يوم و الآخر مسيرة ثلاثة أيام و لياليها إن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم لا يقصر ، و إن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة أيام و لياليها قصر الصلاة .

المسافر إذا بكر في اليوم الأول و مشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة و بات فيها ثم بكر في اليوم الثاني و مشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة و نزل فيها للاستراحة و بات فيها ثم بكر في اليوم الثالث و مشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا ؟ و هل يباح له القصر ؟ قال بعضهم : لا ، قال الشيخ شمس الأئمة رحمه الله : الصحيح أنه يصير مسافرا بهذه النية و يقصر الصلاة .

م : فوع آخر

في بيان من يثبت القصر في حقه ا

قال علاؤنا : القصر ثابت في حق كل مسافر ، سفر الطاعة و سفر المعصية في ذلك

سواء ، و قال الشافى : سفر المعصية لا يجيز الرخصة . البنائع : سفر المعصية كفر العبد الأبق و قاطع الطريق و شارب الخمر و الزانى و ما أشبه ذلك ، و سفر الطاعة كسفر المجاهد ، م : و على هذا المرأة إذا حجت من غير محرم ، و كذا جواز الصلاة على الراحلة إذا خاف ، و كذا جواز أكل الميتة عند الضرورة ، و كذا يجوز استكمال مدة المسح على الخفين في السفر و إن كان السفر سفر معصية ، و يستوى في ذلك حال قصد الطاعة و المعصية . و القصر في كل مسافر يصلى وحده أو كان إماما أو مقتديا بالمسافر ، أما إذا اقتدى المسافر بمقيم أتمها متابعة له .

نوع آخر

في بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة

فقول : القصر حكم ثبت في حق المسافر . فلا بد من بيان أن الشخص متى يصير مسافرا حتى يثبت له حكم السفر ؟ فنقول : لا يصير الشخص مسافرا بمجرد نية السفر بل يشترط معه الخروج ، قال محمد : يقصر حين يخرج من مصره و يخلف دور المصر . و في الغيائية : و المعتبر من الخروج أن يجاوز المصر و عمراناته ، هو المختار ، و عليه الفتوى . م : و إن كانت المحلة بعيدة من المصر و كانت قبل ذلك متصلة بالمصر فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة و يخلف دورها ، بخلاف القرية يكون بفناء المصر فانه يقصر الصلاة و إن لم يجاوز تلك القرية ، لأن القرية لا تكون من المصر و إنما تكون من القرى ، و ربما تترادف القرى و تقارب من فناء المصر إلى فرسخ أو فرسخين من فناء المصر ، فلو نهى عن القصر حتى يجاوز القرية التي بفناء المصر لنهى عن القصر في هذه القرى أيضا و هذا بعيد ، فعرفنا أن الشرط أن يتخلف عن عمرانات المصر لا غير . ثم يعتبر الجانب الذى منه يخرج المسافر من البلدة لا الجوانب بخذاء البلدة ، حتى أنه إذا خلف البنيان الذى خرج منه قصر الصلاة و إن كان بخذائه بنيان آخر من جانب آخر من المصر - و في الخلاصة الحاتية : سواء كان ذلك في أول وقت الصلاة أو آخره . م : و عن الحسن

في القرى إذا كانت متصلة بالربض^١ إلى ثلاثة فراسخ قال : لا يقصر حتى يجاوز البيوت وإن كانت ثلاثة فراسخ ، وإن كانت بين البلدة و القرية مقدار سكة - و في جامع الجوامع : طولاً - لا يكون مجاوزاً ، وإن كان قدر مائة ذراع كان مجاوزاً ، و من مشايخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر إن كان بين المصر و بين فئانه^٢ أقل من قدر غلوة و لم يكن بينهما مزرعة بغير مجاوزة الفناء ، و إن كان بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر و فئانه قدر غلوة لا تعتبر مجاوزة الفناء ، و في الخانية : و كذلك إذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية و مصر . م : و هذا القائل يقول : إذا كانت القرى متصلة [بفناء المصر لا بربض المصر تعتبر مجاوزة الفناء لا غير بخلاف ما إذا كانت القرى متصلة]^٣ بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى ، و الصحيح ما ذكرنا أنه يعتبر عمران المصر إلا إذا كانت ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى ، و في السفناني : و الأشبه أن يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر .

م : نوع آخر في بيان مدة الإقامة

فقول : أدنى مدة الإقامة عندنا خمسة عشر يوماً ، و قال الشافعي : أربعة أيام ، حتى لو نوى الإقامة أربعة أيام يتم الصلاة عنده ، و في السفناني : و قال أيضاً في قول : إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقبياً و إن لم ينو الإقامة ، م : و عندنا ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً لا يتم الصلاة . و لو أنه أقام في موضع أياماً و لم ينو الإقامة لا يصير مقبياً عندنا و إن طالت إقامته ، و عن ابن عمر رضی الله عنه أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر و كان يصلي ركعتين ، و عن علقمة أنه أقام بخوارزم سنتين و كان يصلي ركعتين ، و المعنى في المسألة و هو أن الإقامة ضد السفر ، ثم أجمعنا أنه لا يصير مسافراً إلا بالنية و إن وجد منه حقيقة السفر ، فانه إذا كان يسير مرحلة مرحلة جميع الدنيا و لا ينوى سفراً لا يصير

(١) الربض : مسكن القوم ، ما حول المدينة من بيوت و مساكن (٢) الفناء : الساحة أمام البيت (٣) من أر ، خ ، س .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - صلاة المسافر : أين تصح نية الإقامة) ج - ١

مسافرا فكذا لا يصير مقبلا وإنما وجد منه حقيقة الإقامة ما لم ينو الإقامة ،
شرح الطحاوي : ولو أن مسافرا دخل مصرا من الأمصار لحاجة عنت له وهو على نية
الخروج بعد قضاء حاجته غدا أو بعد غد فإنه لا يكون مقبلا وإن مضت عليه سنة ما
لم ينو الإقامة خمسة عشر يوما . وفي المصنعات : وقال الشافعي رحمه الله : إذا زاد على
ثمانية عشر يوما ليلة أمم الصلاة .

نوع آخر

في بيان المواضع التي تصح فيها
نية الإقامة والتي لا تصح

فنقول : إنما تصح نية الإقامة إذا كان الموضع الذي نوى الإقامة فيه محلا للإقامة،
حتى أن أهل العسكر إذا نوا الإقامة في دار الحرب خمسة عشر يوما أو أكثر وهم
محاصرون أهل مدينة لا تصح نيتهم ، وفي المصنعات : وقال زفر رحمه الله : إن كانت
القوة والشوكة للغزاة صحت نية الإقامة منهم وإلا فلا ، وقال أبو يوسف : إن كانوا
نزلوا في الأبنية صحت ، وإن كانوا في الخيام لم تصح مع الأصح ما قلنا . وفي الخانية :
و موضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب ، لا الخيام
والأخبية^١ والوبر^٢ ، وكذا إذا نزلوا في بيوت الكفرة في ظاهر الرواية . م : وإذا
نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن لا تصح نيتهم الإقامة . أهل البنى إذا امتنعوا
في دار البنى وحاصروا لا تصح نية الإقامة ، وفي الكافي : وقال زفر رحمه الله :
تصح نيتهم في الفصلين إن كانت الشوكة لهم ، لأنهم يتمكنون من القرار ظاهرا . قالوا :
إذا سافر ثلاثا ثم نوى الإقامة في غير موضعها لا يصح ، فإن لم يسر ثلاثا يصح ، لأن السفر

(١) الخيمة : كل بيت ليس من حجارة أو ما يقوم مقامه ، والجمع : الخيام (٢) الخباء :
خيمة من وبر أو صوف أو شعر للسكن ، والجمع : الأخبية (٣) الوبر هو للابل كالصوف
للقم ، أهل الوبر هم أهل البدو .

إذا لم يتم عليه كانت نية الإقامة نقضا لعرض لا ابتداء . م : وقال أبو يوسف :
 إذا كان العسكر استولوا على الكفار و نزلوا بساتينهم و كروهم و أكنانهم^١ و للسلين منعة
 و شوكة فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما أكلوا الصلاة ، و إذا كانوا في عسكر في الأخبية
 و الفساطيط^٢ في السفر فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوما صلوا ركعتين . الحجته :
 و نية الإقامة في البحر و المفازة لا تصح إلا لأهل الخيام على قول أبي يوسف ، و به
 نأخذ . شرح الطحاوي . و لو أن مسافرا نوى الإقامة في سفينة أو جزيرة من جزائر
 العرب لا يكون مقبلا - م : و فرق بين الأبية و الأخبية ، و الفرق أن البناء موضع
 الإقامة و القرار دون الصحراء . و إن حاصروا أهل أخبية و فساطيط لم يصيروا مقيمين
 سواء نزلوا بساحتهم أو في أخبيتهم و خيامهم و نوى الإقامة فيها بالإجماع ، قال الشيخ
 الإمام شمس الأئمة الحلواني : و هكذا عسكر المؤمنين إذا قصدوا موضعا و معهم أخبيتهم
 و خيامهم : فساطيطهم فنزلوا مفازة في الطريق و نصبوا الأخبية و الفساطيط و عزموا
 فيها على إقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين .

و اختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام و الأخبية و الفساطيط كالأعراب
 و الأحرار و البرامكة الذين في زماننا ، منهم من يقول : لم يكونوا مقيمين ، قال الشيخ
 شمس الأئمة السرخسي : و الصحيح أنهم مقيمون ، و في الغياثة : و عليه الفتوى .
 م : و روى عن أبي يوسف في الرعاة إذا كانوا يطوفون في المقاوز و ينتقلون من كلاً^٣
 إلى كلاً . معهم أبقالهم و خيامهم أنهم مسافرون حيث ما نزلوا و طافوا ، إلا في خصلة
 واحدة و هي : ما إذا نزلوا في مرعى كثير الكلاً و الماء و أعدوا المخازن^٤ و نصبوا الخيام
 و عزموا على إقامة خمسة عشر يوما و كان الكلاً و الماء يكفيهم فإني أستحسن أن أجعلهم
 مقيمين و أمرهم بالإكمال ، فذكر في المتقى عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف [في

(١) الكن : وقاه كل شيء و سترة ، و الجمع : الأكنان (٢) الفساطط : بيت من شعر ،
 و الجمع : فساطيط (٣) المخبز : المكان الذي يخبز به الخبز أو يباع فيه الخبز ، و الجمع : المخازن .

الاعراب إذا نزلوا بنجياتهم في موضع التسوا فيه المرعى و نورا الإقامة شهرا^(١) أو أكثر للرعى لم يتموا الصلاة، و هو قول أبى حنيفة، قال الحسن: و سمعت أبا يوسف يقول: يتمون الصلاة، و فى الولوجية: و عليه الفتوى . و فيه أيضا عن أبى حنيفة: إن نوى المسافر الإقامة عند أهل ماء مثل التغلية و لم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم، و قال أبو يوسف رحمه الله: يتم الصلاة إذا كان ثمة قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر . فان نوى المسافر الإقامة فى موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة و منى أو الكوفة و الحيرة لم يصر مقيما، و فى الخانية: و إن لم يكن بينهما مسيرة سمر لأنه لم ينو الإقامة فى أحدهما خمسة عشر يوما، و هذا إذا نوى الإقامة فى موضعين، فأما إذا عزم على أن يقيم بالليالى فى أحد الموضعين و يخرج بالنهار إلى موضع آخر، فان دخل أولا الموضع الذى عزم الإقامة فيه بالنهار لا يصير مقيما، و إن دخل أولا الموضع الذى عزم فيه الإقامة بالليالى يصير مقيما، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا لأن موضع إقامة الرجل حيث بيت فيه، ألا ترى أنك إذا قلت للسوقى: أين تسكن؟ يقول: فى محلة كذا، و إن علم أنه يكون فى السوق فى النهار، و كان هو الأصل فوجب اعتباره، و فى الخانية: و إن تأهل بها كان كل واحد من الموضعين وطنا أصليا، و فى الحجة: و لو نوى أن يقيم بموضعين ثلاثين يوما يصلى أربعا لأن إقامته بكل موضع تكون خمسة عشر يوما .

م: و بما يتصل بهذا النوع: الأسير من المسلمين إذا كان فى يد أهل الحرب فانقلت منهم و هو مسافر توطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما فى غار أو غيره قصر الصلاة . و كذا إذا أسلم الرجل من أهل الحرب فى دارهم فعلوا بإسلامه و طلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر و إن أقام فى موضع محتفيا شهرا أو أكثر، لأنه صار محاربا لهم . و كذا المستامن إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه، و إن

(١) من أر، خ، س و غيرها .

كان واحد من هؤلاء مقيا بمدينة من أهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة ، لأنه كان مقيا بهذه البلدة فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها . وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين ، لأن المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج إلى ما دون مسيرة السفر . وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلبوا ققاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم فانهم يتمون الصلاة . وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصرُوا الصلاة ، فان عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لها يعني لمدينتهم أتموا فيها الصلاة لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلبوا وكانت موضع إقامة لهم ما لم تعرض المشركون فهي وطن أصلي في حقهم فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها ، وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وخلي المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا و منزلا ولا يرحونها فصارت دار الإسلام : يتمون فيها الصلاة ، لأنها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون و حين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الإسلام و نية المسلم الإقامة في دار الإسلام صحيحة ، وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها . وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة ، فان اتخذوها دارا فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة ، وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة شهرا أو أكثر فانهم يقصرون الصلاة . الخانية : الكافر إذا أسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على إقامته .

م : نوع آخر

في بيان من لا يصير مقيا بنية

إقامته و يصير مقيا بنية إقامة غيره

الأصل في هذا أن من يمكنه الإقامة باختياره يصير مقيا بنية نفسه ، ومن

لا يمكنه الإقامة باختياره لا يصير مقيما بنية نفسه ، حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها في السفر ، و الرقيق مع مولاه ، و التلميذ مع أستاذه ، و الأجير مع المتأجر - و في الفتاوى العتاية : مشاهرة أو مسانحة - م : و الجندي مع أميره - و في الظهيرية : قالوا ؛ هذا إذا كانت الجند من مرزوقية ، أما إذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فإن العبرة لبيتهم - و في الخانية : و الأمير مع الخليفة ، م : فهو لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم في ظاهر الرواية . و في هداية الناطق : ذكر في صلاة الأثر أن المرأة إذا نوت الإقامة صارت مقيمة ببيتها و عليها أن تصلي أربعا ، و هذا قول أبي يوسف ، و قال محمد : لا يصير مقيمة ببيتها ، ثم قال : و كذلك العبد مع السيد ، إذا نوى العبد الإقامة و لم ينو السيد فهو على الخلاف . و ذكر هشام في نوادره عن محمد في الرجل يخرج مع قائده و نوى الرجل المقام و لم ينو قائده قال : هذا مقيم ، و في الظهيرية : قالوا : هذا إذا كان القائد أجيرا ، أما إذا كان متبرعا تعتبر نيته دون الأعمى . م : و يصير العبد مقيما بنية المولى و كذلك من كان تبعا كالجندى مع الأمير و من أشبهه ممن تقدم ذكره ، إلا المرأة فإن فيه اختلافا من أصحابنا ، منهم من قال بأن المرأة إن احتوت صداقها فهي بمنزلة العبد تصير مقيمة بإقامة الزوج ، لأنه ليس لها حق حبس النفس كما في العبد ، و إن لم تستوف الصداق لكن سلبت نفسها إلى الزوج و دخل بها فعلى الخلاف المعروف ، عند أبي حنيفة لها حق حبس نفسها ، و عندهما ليس لها حق حبس نفسها ، و لكن ما لم تحبس نفسها كانت تبعا للزوج ، و قيل : لا خلاف في هذا الفصل . و لم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما إذا نوت المرأة الإقامة بنفسها ، و لا فرق بين الصورتين فيجوز أن تكون نية المرأة

(١) فهذا التفرع على الخلاف في مسألة حق الحبس و هي الأصل فيها لو لم يكن لها حق الحبس كانت تبعا (الفتاوى الهندية) (٢) فتكون تابعة للزوج بلا خلاف (مع الخلاف في مسألة الحبس) و هذا بعد الدخول ، و أما قبله فلا ، و إن لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل الدخول .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - من يصير مقيما بنية إقامة غيره في السفر) ج = ٢

على هذا الخلاف أيضا . و ذكر الحاكم المهيبد في المنتقى : رجل حمل رجلا - و في الظهيرية ظلما - ٣ : فذهب به لا يدري أين يذهب فإنه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا ، فإذا سار ثلاثا قصر ، و إن علم أن الباقي بعدها شيء يصير و لو كان صلى ركعتين من حين عمله أجزته ، فإن سار به أقل من ثلاث أعاد ما صلى . ذكر هو رحمه الله في المنتقى أيضا : و لو أن واليا خرج من كورة إلى كورة ' و معه جنده و هم ينوون الإقامة بإقامته و السفر بسفوره ، فقدم ذلك الوالى مصرا دون المصر الذى كان أراد و نوى الإقامة و لم يدرب به بعض من معه من جنده حتى صلوا صلاة سفر ثم علوا قالوا : يعيدون صلاتهم ، و فى الفتاوى العتائية : و كل من صار مقيما بنية غيره و هو يقصر و لا يعلم ^٢ ، فى المنتقى : إنه يعيد عند محمد ، و قال أبو الليث عن أبي يوسف : لا يعيد - هذا إذا أخبر أصحابه ، فأما إذا نوى فى نفسه و لم يخبر أحدا قالوا بأنه لا يلزمه الإعادة ، و فى النسايع : فان نوى الإقامة و لم يخبرهم إلا بعد أيام فان صلاتهم فى تلك الأيام جائزة و يتمون صلاتهم بعد ما علوا ، و روى عن أصحابنا رحمهم الله أن عليهم أن يعيدوها ، و الأول أصح ^٢ .

٣ : و فى نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول : فى رجلين مسافرين لأحدهما دين على الآخر فحبس رب الدين المديون بدينه فى السجن - و فى الخاتبة : أو لازمه - ٣ : قال : إن كان المحبوس يقدر على أداء الدين - و فى الخاتبة : و من قصده أن يقضى دينه قبل أن يمضى خمسة عشر يوما ' - ٣ : فالتية نيته فى المقام و السفر و يقصر ما لم ينو الإقامة ، و إن كان لا يقدر على الأداء فالتية نية الحابس إن نوى أن لا يخرج خمسة عشر يوما فعلى المحبوس أن يتم الصلاة ، و ليس على الحابس أن يتم الصلاة .

- (١) « كورة » بالضم المدينة و الصقع ، و فى الحكم : الكورة من البلاد المخلاف .
(٢) و الأصل فيها أن التبع إذا لم يعلم بإقامة الأصل قبل يصير مقيما - صححه البحر - و قيل : لا ، صححه فى الهندية (٣) لأن فى لزوم الحكم قبل العلم به حرجا و ضررا و هو مدفوع شرعا (٤) فان لم يكن له قصد الأداء قبل نصف الشهر فهو كالعصر .

و ذكر ابن سماعه عن أبي يوسف في المسافر إذا حبس المسافر بالدين و هو معسر فانه يتم الصلاة ، وكذلك إذا كان موسراً ، إلا أن يكون قد وطن نفسه على أدائه فيقصر .
و في فتاوى سمرقند : مسافر دخل مصرأ و أخذه غريمه و حبسه فان كان معسراً صلى صلاة المسافرين ، لأنه لم يعزم على الإقامة و لا يحل للطالب حبسه في هذه الصورة فالظاهر أنه يخليه ، فان كان موسراً و يعتقد أن لا يقضى دينه أبداً صلى صلاة المقيمين لأنه عزم على الإقامة أبداً لأنه يحل للطالب حبسه في هذه الصورة أبداً ، و إن لم يعتقد و لم ينو أن لا يقضى دينه أبداً و لكن نوى أن لا يقضى دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين لأنه و إن عزم على الإقامة و لكن مدة مجهولة ، و قد قال مشايختنا : إن الحجاج إذا وصلوا إلى بغداد شهر رمضان و لم ينووا الإقامة صلوا بصلاة المقيمين لأنه من عرفهم أن لا يخرجوا إلا مع القافلة ، و من هذا الوقت إلى وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يوماً فكأنهم نوا الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً فيلزمهم صلاة المقيمين .

قال في السير الكبير : و الأسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب هم له قاهرون ، إن أقاموا به في موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يوماً فعليه أن يكمل الصلاة و إن كان الأسير لا يريد أن يقيم معهم ، و إن كان الأسير يريد أن يقيم في موضع خمسة عشر يوماً فأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة .
و كذلك الرجل يبعث إليه الخليفة - و في الخانية : أو الوالى - م : ليؤتى به من بلد إلى بلد كانت نية الإقامة و السفر إلى الشخص لا إليه ، لأنه مقهور في يد الشخص و كان كالأسير في أيدي الكفار .

و إن كان العبد بين الموليين في السفر فنوى أحد الموليين الإقامة دون الآخر فان كان بينهما مهابة في الخدمة - و في الحجة : بأن يخدم ثلاثة أيام مولى المقيم و ثلاثة أيام مولى المسافر - م : فالعبد صلى صلاة الإقامة إذا خدم المولى الذى نوى الإقامة و إذا خدم المولى

(١) في أقل من خمسة عشر يوماً .

الذي لم ينو الإقامة يصلي صلاة السفر، وفي الحجة: وإن لم يكن بالمناوبة وهو في أيديهما فكل صلاة يصليها وحده يصلي أربعاً ويقعد على رأس الركعتين وقرأ في الآخرين، وكذلك إذا اقتدى بإمام مسافر يصلي معه ركعتين، وفي قراءته في الركعتين اختلاف، وأما إذا اقتدى بمقيم فإنه يصلي أربعاً بالاتفاق. ولو أن المالكين اقتديا بالعبد فإنه يصلي الظهر أربعاً فلما قعد قدر التشهد على رأس الركعتين قام وقام معه المسافر ويصلي معه ركعتين، ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلاته فيقوم ويصلي ركعتين بغير قراءة. م: وذكر القاضي الإمام علاء الدين في شرح المختلفات أن العبد المشترك إذا خرج مع موليه في السفر ثم نوى أحدهما الإقامة دون الآخر قال بعض مشايخنا: لا يصير مقبياً لأنه تعارضت النيتان فيبقى ما كان على ما كان، وقال بعضهم: يصير مقبياً ترجيحاً لنية الإقامة احتياطاً، قال القاضي الإمام: كان شيخنا شمس الأئمة يقول: هذا الاختلاف فاسد إذ ليس لأحد الموليين أن يسافر بالعبد المشترك فكيف يبقى مسافراً؟^٢

وفي فتاوى أهل سمرقند: مسلم أمره العدو وأدخله دار الحرب، ينظر: إن كانت مسيرة العدو ثلاثة أيام صلى صلاة المسافرين، وإن كانت دون ذلك صلى صلاة المقيمين، وإن كان لا يعلم بذلك سألهم، فإن سأل ولم يخبروه بشيء يبنى الأمر على ما كان هو في الأصل فإن كان مسافراً صلى صلاة المسافرين، وإن كان مقبياً صلى صلاة المقيمين، لأنه لم يعلم وجود المغير. وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله فإن لم يخبره صلى صلاة المقيمين، فإن صلى أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين فلما سار أياماً أخبره مولاه أنه كان قصده مسيرة سفر يعيد الصلاة، وقيل: لا يعيد الصلاة، فلا تظهر نية المولى في حق العبد، وفي

(١) أي الآخرين (٢) مراد المشايخ أنه إذا كان معهما في السفر فلما وصلوا إلى موضع نوى أحدهما الإقامة ونوى الآخر بأن يسافر قبل خمسة عشر يوماً، ويمكن أن يتفقا على أن يكون العبد مع أحدهما بعد أيام قبل سفر واحد منهما، فكيف يصلي العبد في هذه المدة.

المضمرات : و قال في شرح الطحاوى : و الأصح أن صلواته فيما مضى صحيحة . م : و على هذا إذا نوى المولى الإقامة و لم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياما ركعتين ثم أخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلوات . و كذلك المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام و قد كانت هي صلت ركعتين لزمها الإعادة في ظاهر الرواية عن أبي يوسف و محمد ، و في الخانية : و قيل المولى إذا نوى الإقامة في نفسه و لم يتلفظ ثم أخبره بذلك بعد زمان لا تظهر في حق العبد .

م : العبد إذا أم مولاه في السفر فنوى المولى الإقامة صحت نيته ، حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كانت عليه إعادة تلك الصلاة . و كذلك إذا كان المولى في السفر فباعه مقيما و العبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الإعادة . لأن سلامه سلام عمد و قد صار العبد مقيما تبعا للشترى ، و في الحاوى : و في مسائل أبي حفص : لا يعيد العبد شيئا حتى يعلم . م : إذا أم العبد مولاه و معها جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة صحت نيته في حقه و في حق عبده و لا تظهر في حق القوم في قول محمد ، فيصلى العبد ركعتين و يقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ، ثم يقوم المولى و العبد و يتم كل واحد منهما صلاته أربعا ، و هو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين و مسافرين فلما صلى ركعة أحدث الإمام و قدم مقيما فإنه لا ينقلب فرض القوم أربعا ، فكذلك هاهنا ، ثم بما إذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة ؟ قال بعضهم : يقوم المولى بإزاء العبد فينصب باصبعيه أولا و يشير باصبعيه ثم ينصب أربع أصابع و يشير بأصابعه الأربع . و في الفتاوى الغياثية : سئل أبو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبده ثم نوى السيد الإقامة و لم يشعر العبد بذلك ؟ قال : فسدت صلاتها . م : الكافر المسافر إذا أسلم و بينه و بين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم ، و كذلك الصبي إذا كان في السفر مع أبيه ثم بلغ الصبي و بينه و بين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما ، هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل ، و قال

غيره من المشايخ : إذا بلغ الصبي يصلي أربعا ، و إذا أسلم الكافر يصلي ركعتين ، و هو اختيار الصدر الشهيد لأن نية السفر من الكافر جائزة لكونه من أهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت ، و نية الصبي لم تصح لأنه ليس من أهل النية و من الموضع الذي بلغ فيه إلى المقصد أقل من مسيرة سفر فلهذا يصلي أربعا ، و قال بعضهم يصليان ركعتين . و في الظهرية : و الحائض إذا طهرت من حیضها و بينها و بين المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام تصلي أربعا ، هو الصحيح .

م : فأما المسلم إذا ارتد - و العياذ بالله - ثم أسلم من ساعته و بين وطنه و بينه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا . كسلم تيمم ثم ارتد - و العياذ بالله - ثم أسلم لا يبطل تيممه ، و كذا هاهنا . و في الخائنية : و كذا المرأة إذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة أو ثلاثا أو رجعية و انقضت عدتها و بينها و بين وطنها أقل من ثلاثة أيام ، فأما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج .

إذا كان الرجل مقيما في أول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلاة السفر و إن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة ، ألا ترى أنه لو مات ، أو أغشى عليه إغماء طويلا ، أو جن جنونا مطبقا ، أو حاضت المرأة أو صارت نساء في آخر الوقت : يسقط كل الصلاة ، فإذا سافر يسقط بعض الصلاة . و لو كان مسافرا في أول الوقت إن صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه ، و إن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا ، و إن لم يبق في الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النساء و لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه التحريم . و لو أفاق المجنون أو المنفى عليه أو اعترض شيء مما قلنا في آخر الوقت يجب الصلاة - فكذا الإقامة ، و إن أقام بعد الوقت بقضى صلاة السفر .

و لا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام و ما فوقها ، و اختلفت الروايات فيما دون

ذلك ، قال أبو يوسف : أكره لها أن تسافر يوماً ، و هكذا روى عن أبي حنيفة ، قال الفقيه أبو جعفر : اتفقت الروايات على الثلاث ، فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة : هو أهون من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلاث ، وقال محمد : لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم . و الصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم ، و كذا المعتوه ، و الشيخ الكبير الذي يعقل محرم . و الجارية التي لم تحض إذا كانت مشتتة لا تسافر بغير محرم .

نوع آخر

مسئلة قرية من مسائل النوع المتقدم .

قال محمد في السير الكبير : إذا كان للمسلمين مدينتان بينهما مسيرة يوم وإحداهما أقرب إلى أرض الحرب من الأخرى فكتب والى المدينة القريبة إلى والى المدينة البعيدة "إن الخليفة كتب إلى يأمرني بالغزو إلى أرض الحرب فأعلم من قبلك بذلك فليقدموا إلى ، و إني شاخص من مدينتي يوم كذا و كذا" تخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو و لا يدرون أين يريد من أرض الحرب ؟ فإن كان بين المدينة القريبة و بين أرض الحرب مسيرة يومين فصاعداً فإن الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم ، و في الذخيرة : و إن كان أقل من مسيرة ثلاثة أيام فإنهم لا يقصرون الصلاة ، م : فلو أن الوالى حين كتب إليهم أخبرهم أين يريد من دار الحرب أو أخبرهم كم يريد من المسيرة و كان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم لأنهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر ، فإن قدموا على والى المدينة القريبة فلم يخرج أياماً فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة ما لم يعزموا على الإقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوماً فصاعداً . فلو أن أهل المدينة القريبة خرجوا من بلدهم و سكنوا خارجاً منها ينتظرون خروج الوالى و قد قصدوا مسيرة ثلاثة أيام فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة إلى وطنه حتى يخرج

الوالى فانه يقصر الصلاة و إن أقام في ذلك المقام شهراً ، و من عزم منهم على الرجعة إلى منزله قبل أن يمضى ليقضى حاجته فيه ساعة من نهار ثم يرجع إلى عسكره فانه يتم الصلاة ما دام العسكر في منزله حتى يخرج من المدينة راجعاً إلى العسكر . فلو أن أهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصروا الصلاة و من المدينة القريبة إلى مقصده مسيرة يومين فلما انتهوا إلى المدينة القريبة قال لهم الوالى ، إن الخليفة كتب إلى أن لا أغزو قبل أن تخرجوا من مدينتكم ، فان الصلاة التى قصروها إلى أن انتهوا إلى المدينة القريبة تامة ، و كذلك الصلاة التى قصروها بالمدينة القريبة تامة ما لم يسمعوا بهذا الخبر ، و إذا سمعوا هذا الخبر فعليهم أن يتموا الصلاة . و ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن فيما ذكر محمد في هذه المسألة أن الصلاة التى قصروها أهل المدينة البعيدة في الطريق بعد ما انتهوا إلى المدينة القريبة ما لم يسمعوا بهذا الخبر صحيحة فيما إذا كان أهل المدينة متطوعين في الغزو بأن خيرهم و الى المدينة القريبة بين الغزو و السفر و تركه ، لأنهم إذا كانوا متطوعين في الغزو لم يكونوا تابعين لوالى المدينة القريبة و قد نوا مسيرة السفر على الثبات فصاروا مسافرين و المسافر يقصر الصلاة ما لم يعزم على ترك السفر فجاز قصرهم ، و ما ذكر أنهم إذا سمعوا هذا الخبر يتمون فهذا الجواب لا يصح في حقهم ، إلا إذا كانوا ناوين أنهم عزموا على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر ، كما ذكر أن العبرة لنياتهم حتى كانوا متطوعين في الغزو لانية الوالى ، فأما إذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر أن الصلاة التى قصروها تامة لا يصح في حقهم ، و ما ذكر أنهم إذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح في حقهم ، و إن سمع هذا الخبر بعضهم و لم يسمع البعض فعلى من سمع أن يتم الصلاة ، و من لم يسمع يقصر الصلاة . و لو أن والى المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة من أراد منكم الغزو فليوافقى عند أول دار الحرب في موضع كذا و كذا من دار الإسلام ، و لم يخبرهم أين يريد و ذلك المكان مسيرة يومين من المدينة البعيدة فخرج أهل المدينة البعيدة من مدينتهم فانهم يتمون الصلاة

في الطريق وفي ذلك المكان ، قال القاضي الإمام ركن الإسلام على السعدي : وهذه المسألة تصير رواية في مسألة لا ذكر لها في المبسوط أن العبد إذا كان ينقله المولى من بلده ولا يعلم العبد أن المولى أين يريد ولا يخبره المولى أنه يكون على نية نفسه لا على نية مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن أن مولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر فإن صلاته جائزة ، وكذلك الزوج مع الزوجة ، وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام قبل هذا في العبد و الزوجة ينبغي أن لا تجوز صلاة العبد و المرأة في هذه الصورة لأنها تابعان و العبرة بحال الأصل ، فان انتهوا إلى ذلك المكان فأخبرهم الوالي أنه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلاة في ذلك المكان ما لم يرتحلوا لأنهم نزلوا مقيمين في هذا المكان ، ومن كان مقيما لا يصير مسافرا بمجرد النية ما لم يخرج ، فان قصروا صلاة من صلواتهم في ذلك المكان أعادوها ، فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد أعادوها أربعا ، وإن ارتحلوا عن ذلك المكان قبل أن يعيدوها يريدون السفر ثم أرادوا إعادتها وهم في وقت الصلاة بعد أعادوها ركعتين ، وإن أرادوا إعادتها بعد خروج الوقت أعادوها أربعا . ومن دخل دار الحرب بأمان فهو كأنه في دار الإسلام ، إن نوى بموضع منها أن يقيم خمسة عشر يوما أتم الصلاة . ومن أسلم منهم في دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله أو لم يعلموا بإسلامه فهو في صلاة بمنزلة المسلم في دار الإسلام يتم صلاته إذا كان في منزله ، فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلاة .

نوع آخر

في بيان ما يصير المسافر به

مقيما بدون نية الإقامة .

المسافر إذا خرج من مصره ثم بدا له أن يعود إلى مصره لحاجة و ذلك قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك في انصرافه إلى مصر ، وإن

كان قد سار مسيرة ثلاثة أيام ثم بدا له أن يعود إلى مصره صلى صلاة المسافرين .
و كذلك لو خرج من مصره مسافراً ثم أحدث وانصرف ليأتى مصره و يتوضأ وكان
ذلك قبل أن يسير ثلاثة أيام ثم علم أن معه ماء فإنه يتوضأ و يصلى صلاة المقيمين .
و كذلك لو انصرف و ذهب مكاناً فوجد الماء خارج المصر فيتوضأ و يصلى صلاة المقيمين .
و كذا إذا دخل وطنه الأصلي أو مصراً صار وطناً له بأن كان اتخذ فيه أهلاً صار مقبلاً
و إن لم ينو الإقامة .

و الأوطان ثلاثة : وطن أصلي و هو مولد الرجل و البلد الذي تأهل به ، و وطن
سفر و يسمى وطناً حادثاً و هو البلد الذي ينوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً
أو أكثر ، و وطن سكنى و هو البلد الذي ينوى المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر
يوماً . و من حكم الوطن الأصلي أن ينتقض بالوطن الأصلي لأنه مثله ، و الشيء ينتقض
بما هو مثله ، حتى إذا انتقل من البلد الذي تأهل به أهله و عياله و توطن ببلدة أخرى
بأهله و عياله لا تبقى البلدة المتقل عنها وطناً له - الخلاصة : كوفي نقل أهله إلى مكة
متوطناً فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى خراسان فلما يدخل الكوفة بقصر بالكوفة لأن
وطنه بالكوفة قد انتقض بالوطن بمكة ، حتى لو عاد إلى خراسان قل أن يدخل مكة يتم
بالكوفة . م : و لا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر و لا بوطن السكنى لأن كل واحد
منها دونه ، و الشيء لا ينتقض بما هو دونه ، و كذلك لا ينتقض بانشاء السفر ، و لو كان
له أهل ببلدة فاستحدث في بلدة أخرى أهلاً فكل واحد منها وطن أصلي له - قال القاضى
الإمام علاء الدين فى شرح مختلفاته : لو نقل الرجل أهله و عياله ببلدة و توطن ثمة و له
فى مصره الأول دور و عقار قال بعض المشايخ : يبقى المصر الأول وطناً له حتى لو دخل
فيه يصير مقبلاً من غير نية الإقامة ، و أشار محمد فى الكتاب فإنه قال : إذا باع داره
و نقل عياله ذكر الأمرين جميعاً . و من حكم وطن السفر أنه ينتقض بالوطن الأصلي لأنه
(١) هذا المسمى بالأهل ، و الفطرة ، و القرار .

فوقه و ينتقض بوطن السفر لأنه مثله ، و ينتقض بإنشاء السفر لأنه ضده ، و لا ينتقض بوطن السكنى لأنه دونه . و من حكم وطن السكنى أنه ينتقض بكل شيء بالوطن الاصلى و بوطن السفر و بوطن السكنى و بإنشاء السفر . و عبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن و طنان : وطن أصلى ، و وطن سفر ، و لم يعتبروا وطن السكنى وطناً و هو الصحيح ، و اختلفوا أن وطن السفر هل يصح بدون السفر ، على رواية الحسن عن أبي حنيفة يصح و هو قول زفر رحمه الله ، و على رواية محمد فى الزيادات لا يصح بدون السفر ، ثم عند أبي يوسف إنما يصح بعد مسيرة سفر ، و على قول محمد ذكر الكرخى هو السفر لا مسيرة السفر - و بيان هذا الاصل من المسائل : خراسانى قدم بغداد و عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوماً ، و مكى قدم الكوفة و عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوماً ، ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلقى صاحبه بالقصر فانها يصلان أربعا فى الطريق و بالقصر لانها كانا متوطنين أحدهما ببغداد و الآخر بالكوفة و لم يقصدا مسيرة مدة السفر ، لأن من بغداد إلى الكوفة مسيرة أربع ليال و القصر هو المنتصف ، و كان كل واحد منهما قاصدا مسيرة ليلتين فهذا لا يهين مسافرا ، فان عزمنا على الإقامة بالقصر خمسة عشر يوماً صار القصر وطن سفر لهما و انتقض وطن المكى بالكوفة و وطن الخراسانى ببغداد بوطن مثله ، فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة صليا أربعا فى الطريق و بالكوفة لانها قاصدا مسيرة ليلتين من وطنيهما فلا يكونان مسافرين ، فان دخلا الكوفة و عزمنا على الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد [و يبران بالقصر يصل كل واحد منهما أربعا إلى القصر و بالقصر و من القصر إلى بغداد] لأن القصر صار وطن سفر لهما و لم يوجد ما ينقضه من الوطن الاصلى و وطن السفر ، و إنشاء السفر إنما وجد من وطن السكنى ، و وطن السكنى لا ينتقض بوطن السفر فيبقى القصر وطن سفر لهما ، و هما و جلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد و القصر

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

وطنها فإلم يجاوزا القصر لا يصيران مسافرين، و بعد المجاوزة لم يبق إلى المقصد مسيرة سفر فلها يصلان أربعاً، ولو لم ينويا المرور على القصر يقصران كما خرجا من الكوفة، فلو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزمنا على الإقامة بالقصر أقل من خمسة عشر يوماً ثم ذهبنا إلى الكوفة ليقبلاً بها ليلة يصلان أربعاً إلى الكوفة، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصلان ركعتين لأن القصر صار وطن سكنى لهما وقد انتقض ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفة، فهما رجلان خرجا من الكوفة ويريدان بغداد وليس لهما فيما بين ذلك وطن ومن الكوفة إلى بغداد مسيرة مدة السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلها يصلان ركعتين، ولو كان كل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر إنما نوى وطن صاحبه ليلقى صاحبه الخراساني نوى الكوفة و المكي نوى بغداد فالتقيا بالقصر يصلان ركعتين، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد فالتقيا بالقصر يصلان ركعتين في الطريق و بغداد، أما المكي فلائته ماض على سفره، و أما الخراساني فلان بغداد تكان وطن سفر له و قد انتقض ذلك بانشاء السفر فهاذ مسافرا بسفره الأصلي .

ثم تقدم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، و هل يشترط لثبوت وطن السفر؟ لم يذكر محمد في الأصل، و ذكر الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي في جامعه: عن محمد فيه روايتان، في رواية يشترط، و في رواية لا يشترط، و مثاله بخارى خرج من بخارى إلى يسكند و نوى الإقامة فيها خمسة عشر يوماً ثم خرج من يسكند يريد قرن فلما دخل قرن بدا له أن يرجع إلى بخارى فلي الرواية التي يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر يصل ركعتين في الطريق إلى بخارى، إذ ليس من بخارى إلى يسكند مسيرة سفر و ليس فيما بين ذلك وطن، و من قرن إلى بخارى مسيرة السفر على أصح الأقاويل و يصل ركعتين لهذا، و على الرواية التي لا يشترط تقدم السفر يصل أربعاً في الطريق .

و في الخلاصة: كوفي حج و رجع إلى أهله فليقاه ابنه بالحيرة يريد الحج و نوى الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوماً ثم رجعاً إلى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما أن يرجعا إلى خراسان و يمران

بالكوفة فالأب يقصر إلى أن يدخل الكوفة لأن سفره مستحکم والحيرة وطن إقامة له وقد انتقض بانشاء السفر إلى مكة فعاد مسافراً بالسفر الاصلى إلى أن يدخل كوفة، أما الابن كما رجح يتم لأن سفره لم يستحکم فانتقض بالرجوع . الحانیه : كوفى قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة : عن أبى يوسف أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك، وكذا فى حجة النفل إلا أن يحبسها زوجها . الفتاوى العتايه : ويصح نية الإقامة فى الوقت سواء خلف إمام مسافراً - أو مسبقاً أو لاحقاً ولم يفرغ الإمام بعد، و أما إذا فرغ الإمام ثم نوى اللاحق الإقامة لا ينقلب أربعاً لأن فراغ الإمام كمرأغه فى حق هذا الحكم، ولو كان لاحقاً بركعة مسبقاً [بركعة] وقد فرغ الإمام فان نوى الإقامة فيما لحق به لا ينقلب أربعاً^١ وإن نوى فيما سبق به ينقلب أربعاً. ولا تعمل نية الإمام الإقامة فى المسبوق إذا قيد ركعته بالسجدة، وإن لم يقيد تعمل . الكافى : افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى الإقامة فانه يقصر لأنه قضاء فلا يتغير، وفيه خلاف زفر رحمه الله . م : و إذا دخل المسافر فى صلاة المقيم يلزمه الإتمام سواء كان فى أولها أو فى آخرها - وفى الينابيع : يريد به إذا اقتدى بالمقيم فى وقت لو نوى الإقامة من ساعته لصار فرضه أربعاً، ولا عبرة لضيق الوقت حتى لو اقتدى فى العصر و فرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فانه يتم الصلاة أربعاً سواء قرأ إمامه فى الأولين أو الاخرين أو إحدى الأولين و إحدى الاخرين . وفى شرح الطحاوى : و لو أن المسافر سلم على رأس الركعتين بعد ما اقتدى بالإمام أو أفسد على نفسه صلواته بالكلام أو غير ذلك لا يجب عليه قضاء الأربع، وإنما يجب عليه قضاء الركعتين لأن الأربع واجب عليه لحق المتابعة وقد فاتت . و لو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتداؤه بالوقت لا تفسد صلواته . و لو أن مسافراً دخل فى مصر فافتتح الصلاة و نوى الإقامة فى خلال الصلاة وهو فى وقت تلك الصلاة فانه يتحول فرضه إلى الأربع سواء نوى

(١) من أ، ر، خ، س و غيرها .

الإقامة في أول الصلاة أو في وسطها أو في آخرها، ولو أنه نوى الإقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فكذلك يتحول فرضه إلى الأربع، ولو خرج الوقت وهو في الصلاة [ونوى الإقامة لا يتحول فرضه إلى الأربع في حق تلك الصلاة]، ٢: وإن أفسد الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلي ركعتين، وقال الشافعي رحمه الله: يصلي أربعاً. ولو اقتدى المسافر بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقياً لم يلزم المسافر الإتمام، ولو لم يحدث الأول ولكن نوى الإقامة أتم هو والقوم جميعاً، وفي الحجة: ويجب عليه إتمام صلاة الإمام الأول وهي ركعتان، ثم إذا قصد قدر التشهد يتأخر ويقدم مسافراً حتى يسلم بهما ثم يقوم ويصلي ركعتين. الصيرفية: مسافر دخل مصراً وتزوج فيه امرأة بنفس الزوج لم يصير مقياً إلا بالنية، وقيل: يصير مقياً.

٣: وما يتصل بهذا الفصل: قال محمد في الجامع: مقيم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه الحالة لا يصح اقتداؤه، ولو أن مسافراً صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مقيم واقتدى به في هذه الحالة صح اقتداؤه فصار داخلاً في صلاته، والجملة في ذلك أن اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وخارج الوقت إذا اتفق الفرضان واقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت، وفي الفتاوى العناية: ويصير أربعاً، ٣: ولا يجوز خارج الوقت، وفي الفتاوى العناية: لا في الشفع الأول ولا في الشفع الثاني ولا في القعدة الأخيرة، سواء كان شرع الإمام قبل خروج الوقت أو بعده لأنه يكون اقتداء المفترض بالمتنفل في القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول أو في القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، وإن قام الإمام إلى الثالثة ولم يقعد وتابعه المسافر قيل: تفسد صلاته بترك القعدة، والصحيح أنه لا تفسد. الينايع: وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم، ويستحب له أن يقول: أتموا صلاتكم فانا قوم سفر، وفي السفناني: فإن قلت هذه الرواية مخالفة لما ذكر قاضينخان وغيره حيث قال: إذا اقتدى بإمام لا يدري أنه مقيم أو مسافر قالوا: لا يصح اقتداؤه لأن العلم بحال الإمام شرط أداء الصلاة بالجماعة، ورواية الكتاب تدل على أنه يصح الاقتداء بالإمام وإن

لم يعرف بحاله أنه مسافر أو مقيم اقلت : تلك الرواية محمولة على ما إذا بنوا امر الإمام على ظاهر حال الإقامة و الحال أنه ليس بمقيم و سلم على رأس الركعتين و تفرقوا على ذلك لا اعتقادهم بفساد صلاة الإمام ، و أما إذا علموا بفساد الصلاة بحال الإمام كان اقتداؤهم جائزا و إن لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء به ، فان أخبرهم قبل الشروع بأن مسافر فسلم على رأس الركعتين فقام جازت صلاتهم و يتمون ما بقي من صلاتهم ، و في شرح الطحاوى : و يصلون وحدانا ، و لو اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الإمام منهم تامة و صلاة المقتدى فاسدة ، لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الاضداد . ٣ : إذا اقتدى المقيم بالمسافر و سلم المسافر يقوم المقيم و يتم صلاته ، و هل يقرأ المقيم في هاتين الركعتين ؟ فيه اختلاف المشايخ ، و الأصح أنه لا يقرأ - و في النهاية : و هو المختار . ٤ : و منهم من قال : يقرأ ، و في الحجة : و هو الصحيح و الاحتياط . ٥ : و إذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم تقتضى تغير الفرض في حق المسافر بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ ، بعضهم قالوا : إنما يصح الاقتداء في موضع كان الفرض قابلا للتغير و في الوقت الفرض قابل للتغير حتى يتغير بنية الإقامة و يتغير أيضا بالاقتداء ، و إذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم في الوقت لزم القول بصحة اقتدائه بالمقيم فيصح الاقتداء ، أما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير و لهذا لا يتغير بنية الإقامة مع أنها أبلغ في التغير ، فان لا يتغير بالاقتداء كان أولى ، و إذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء خارج الوقت فلا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم .

نوع آخر في المتفرقات :

و إذا سافر في أول الوقت أو آخره قصر إذا بقي منه مقدار التحريم ، و هذا مذهبا ، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا ، لأنه في أول الوقت مخير بين الأداء و التأخير و إنه ينفي الوجوب ، و لهذا لو مات في أول الوقت لقي الله تعالى و لا شيء عليه ، فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت ، فإذا كان هو مسافرا في آخر الوقت كان عليه صلاة

المسافر - وعلى هذا الأصل مسائل ، إحداهما هذه ، والثانية : إذا أسلم الكافر و بقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة فانه يلزمه الصلاة عندنا ، و في السكافي : و عند زفر رحمه الله يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه . م : و الثالثة : الصبي إذا بلغ في آخر الوقت . و الرابعة : الحائض إذا طهرت في آخر الوقت . و الخامسة : الطاهرة إذا حاضت في آخر الوقت . و إذا كان مسافرا في أول الوقت و صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه و إن لم يصل ، حتى لو أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعا و إن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة . و في الحاوي : مسافر صلى الظهر ركعتين و سها و سلم ثم نوى الإقامة قال : صلاته تامة و ليس عليه سجود السهو ، و بنية هذه قطع الصلاة . ألا ترى أنه لو فقهه في هذه الحالة لم يكن عليه وضوء ! و لو كان في الصلاة لكان عليه الوضوء . ذكر المسألة في رواية أبي حفص مطلقا من غير ذكر خلاف ، و ذكر في رواية أبي سليمان خلافا فقال : لا تصح نيته عند أبي حنيفة و أبي يوسف و يكون فرضه ركعتين كما كان في الابتداء ، و عند محمد رحمه الله يصح نيته و يصير فرضه أربعا - و في النخاية : و يسجد لسهوه بعد الفراغ ، و إن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة تصح نيته و تصير صلاته أربعا سواء سجد بمجتدين أو سجدة واحدة أو نوى الإقامة في السجدة ، لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الإقامة في الصلاة . م : مسافر أم قوما مسافرين و مقيمين و صلى بهم ركعة و سجدة و ترك سجدة ثم أحدث فقدم رجلا دخل معه في الصلاة ساعتئذ و هو مسافر قال : لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام ، و ينبغي للإمام أن يقدم من أدرك الصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال " من استعمل غيره عملا و فهم من هو أحق منه فقد خان الله و رسوله و خان جميع المؤمنين " فان تقدم هذا المسافر جاز . و ينبغي لهذا الرجل أن يسجد تلك السجدة لأنه خليفة الأول و قائم مقامه ، و لو كان الأول قائما بآتي بهذه السجدة ثم يشتغل بياق الصلاة فكذلك الخليفة ،

فلو أن الخليفة لم يأت بهذه السجدة و لكن قام و صلى بهم ركعة و سجدة و ترك سجدة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فانه لا ينبغي له ان يتقدم و لا للإمام الثاني أن يقدمه لما ذكرنا، و إن تقدم جاز لما ذكرنا، و يبدأ بالسجدة التي تركها الإمام الأول ثم بالسجدة التي تركها الإمام الثاني لأن الثالث قائم مقام الثاني و الثاني يأتي بما يأتي الأول، فكذلك الثالث، فان لم يسجدها حتى ذهب الإمام الأول و الثاني و توضئا و رجعا قال: يسجد الثالث السجدة الأولى لأنه خليفة الإمامين، و يسجدها معه الإمام الأول و القوم لأنهم قد صلوا تلك الركعة و إنما بقي عليهم تلك السجدة، و لا يسجدها الإمام الثاني في ظاهر الرواية، و في نوادر أبي سليمان قال: يسجدها معهم. مسافر أم قوما مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة [قال: عليه أن يكمل بهم الصلاة، فان أحدث الإمام بعد ما نوى الإقامة] 'فقدم رجلا قال: يتم بهم الصلاة أربع ركعات لأن الثاني قائم مقام الأول، و لو كان الأول قائما يصلى أربع ركعات، فكذلك الثاني، و صار هذا كسافر اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلى صلاته أربع ركعات، فكذلك هاهنا. فان كان الإمام الأول لم ينو الإقامة و لكن الإمام الثاني ينو الإقامة لا يتغير فرضهم لأنهم ما التزموا متابعتها و إنما لزمهم ذلك لضرورة إصلاح صلاتهم، و فيما سوى ذلك فليس عليهم متابعة. الذخيرة: مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلى ركعتين تمام أربع ركعات فنوى بهما التطوع فركع ثم بدت له الإقامة قال: ينبغي أن يجلس فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع، لأن التحريم الأولى باقية و قد انعقدت قابلة للتغير لوجود المغير و قد وجد فتغيرت فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمته في الانتفاء، ثم يقوم فان شاء قرأها و إن شاء لم يقرأ لأنه قرأ في الأولين، ثم يركع لأنه لما عاد إلى القعود أو نقض ركوعه لأن ما دون الركعة قابل للرفض. م: ابن سماعه عن محمد بن الرقيات:

(١) من أ، ر، خ، س وغيرها.

مسافر صلى بقوم مسافرين و مقبلين ركعتين فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين و انصرف إلى منزله و قام بعض المقيمين و أكل الصلاة و انصرف و قد كان بعض المسافرين مسبوقة بركعة قام و قضاها و فرغ منها و انصرف و كان كل ذلك قبل سلام الإمام ثم إن الإمام نوى الإقامة : فصلاتهم تامة ، فان كان بعض المقيمين قام ليقم الصلاة حين نوى الإمام الإقامة قال : إن كان يجهد لركعته بجدة مضى في صلاته و إن لم يتابع الإمام ، و إن رجع إلى صلاة الإمام فسدت صلاته . ابن سماعه عن محمد : مسافر تشهد بعدما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلي ركعتين تمام أربع ركعات فنوى بهما التطوع فقرأ و ركع ثم بدت به الإقامة قال : ينبغي أن يجلس فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ، ثم يقوم فان شاء قرأ و إن شاء لم يقرأ . ذكر الحاكم : رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة - و في السغناقي : أو في قرية - م : و لا يدرون أمسافر أو مقيم فصلاتهم فاسدة - و في السغناقي : سواء كانوا مقيمين أو مسافرين ، و في الفتاوى العتابية : و إن كان في السفر فالظاهر أنه مسافر ، م : فان سأله فأخبرهم أنه مسافر فصلاتهم تامة .

ابن سماعه عن محمد : مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين و سلم الإمام و عليه سجدة السهو فنوى الذي خلفه الإقامة قال : إن يجهد الإمام للسهو أتم هذه الصلاة ، و إن لم يسجد للسهو لم يكن على هذا أن يتم الصلاة ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا الجواب غير موافق للشهور عن محمد في نظائره : المسافر إذا أحدث و استخلف مقبلاً كان خلفه و جب على المقيم القعدة على رأس الركعتين ، حتى لو تركها تفسد صلاته . قال في الأصل : مسافر صلى بمسافر فأحدث الإمام و خرج من المسجد و نوى هذا الثاني أن يصلي لنفسه جاز و صار خليفة للأول ، قال شمس الأئمة الحلواني : قوله في الكتاب ، و نوى أن يصلي لنفسه ، زيادة كلام لا حاجة إليه لأنه بصير إماماً لنفسه و إن لم ينو ، و قد مر هذا فيما

(١) هذه المسألة موافقة لما تقدم من الأخيرة .

تقدم ، ولو جاء رجل و اقتدى بالثاني جاز لأن الثاني إمام كالاول ، فان أحدث الثاني نخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث لأن الثالث مع الثاني كالثاني مع الاول ، فان أحدث الثالث نخرج من المسجد قبل أن يرجع الاولان فصلاة الثالث تامة لأنه ينفرد في حق نفسه ، و صلاة الاولين فاسدة لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد ، فان لم يخرج هذا الثالث حتى يرجع الاولان ثم خرج قبل أن يتقدم واحد منهما فصلاته تامة ، و صلاة الاولين فاسدة لأن أحدهما لم يتعين للإمامة بعد فبقيا بلا إمام - هذا جواب الاصل ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : و أورد في بعض النوادر أن صلاة الثالث فاسدة أيضا ، قال : و الصحيح هو الاول . الحجة : مسافر أم قوما مسافرين و مقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا و نوى الخليفة الإقامة فصلى أربعا و قعد على رأس الثانية فان صلاة الخليفة و صلاة المسافرين جائزة . و صلاة المقيمين فاسدة . م : قال في الاصل أيضا : مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة قال : عليه أن يصلي ركعتين بقراءة ، و المسافر و المقيم فيه سواء عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد و زهر رحمهما الله : صلاته فاسدة ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني إن الحاكم الشهيد زاد هاهنا حرفا و قال : أجمعنا أن نية الإقامة تؤثر في القعدة فتصيرها نفلا بعد ما كانت فرضا فان المسافر إذا صلى الظهر ركعتين و قرأ فيها ثم نوى الإقامة في القعدة صححت نيته بلا خلاف و صارت قعدته نفلا بعد ما كانت فرضا لأنها قعدة الحتم في حق المسافر و قعدة الحتم فرض بالإجماع ، فلما جاز أن يجعل النية الموجودة في حالة القعدة كالموجودة في أول الصلاة في حق القعدة حتى صيرتها نفلا ، وكذلك في حق القراءة - فرق بين هذا و بين الفجر في حق المقيم ، و الفرق هو أن فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء ، ألا ترى أنه لو ترك القراءة في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء لا تفسد صلاته لأنه لم يفت محل القراءة . هذا الذي ذكرنا إذا وجدت النية في حالة القعدة ، فان وجدت بعد القيام إلى الثالثة أو بعد ما ركع أو بعد ما رفع رأسه

من الركوع فكذا تصح نيته ، إلا أنه إن كان لم يقرأ في الأولين يعيد القراءة ، وإن كان قرأ في الأولين يعيد القيام والركوع ، لأن ما أدى كان نفلا فلا ينوب عن الفرض فيلزمه الإعادة لهذا فإن خر ساجدا ثم نوى الإقامة لم تعمل نيته و عليه أن يستقبل الصلاة لانا لو عملنا نيته لالزمناه ركعتين أخريين ، ولا وجه إلى ذلك لأن ظهره تصير خمسا ولم تشرع خمسا ، شرح الطحاوى : ولو أنه لم يتشهد حتى قام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة جاز ، وتحول فرضه إلى الأربع بالإجماع ، ثم ينظر : إن لم يقم صلبه عاد إلى التشهد ، وإن أقام صلبه لا يعود ، كالمقيم إذا قام من الثانية إلى الثالثة ، وفي القراءة في الركعتين الأخريين بالخيار ، ولو قام إلى الثالثة ونوى الإقامة قبل أن يقبدها بالسجدة تحول فرضه إلى الأربع ، إلا أنه يعيد القيام والركوع ، ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإقامة فلا يصح وفسدت الفريضة بالإجماع ، لأنه لما قيد ركعته بالسجدة فقد تأكد الفساد فصارت ركعة كاملة والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض والفسخ ، و يضيف إليها ركعة أخرى فيكون أربع ركعات له تطوعا على قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعلى قول محمد لما فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريم ولا ينقلب إلى التطوع . ٣ : مسافر دخل في صلاة مقيم ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته ، فإن أفسد الإمام الصلاة على نفسه كان على المسافر أن يصلي صلاة السفر .

ويخفف القراءة في السفر في الصلوات ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر في السفر " قل يا أيها الكافرون " و " قل هو الله أحد " و أطول الصلوات قراءة صلاة الفجر ، وأما تسيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثا أو أكثر ، ولا ينقص عن الثلاث . وإذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر فصلى بهم الجمعة أجزاء وأجزاء ، وكذلك الأمير بطوف في بلاد عمله وهو مسافر فهو والإمام سواء . الخليفة إذا سافر يصلي صلاة المسافرين ، وقيل : إذا طاف في ولايته لا يصير مسافرا . ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بأن يؤخر الأول ويجعل الثاني ، وتأخير

المغرب مكروه إلا بعذر السفر .

[و إذا قضى في حال سفره صلاة فائتة في حال الإقامة صلى أربعاً]^١ و إن قضى في حال إقامته صلاة فائتة في السفر صلى ركعتين ، و روى عن أبي يوسف أنه قال : يتمها أربعاً ، و هو قول زفر رحمه الله ، هكذا روى أبو سليمان في نوادره عن محمد - قال : و نية المسبوق الإقامة في قضاء ما عليه يلزمه الإتمام ، و نية المنفرد للإقامة في صلاة افتتحها في الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة . قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : هاهنا مسألة أخرى لا ذكر لها في المبسوط ، و هو ما إذا كان مسبقاً بركعة فائتة في ركعة فلما قام للقضاء نوى الإقامة صححت نية الإقامة . سواء نوى الإقامة في الركعة التي سبق بها أو في الركعة التي نام فيها .

مسافر صلى ركعة فجاء مسافر و اقتدى به ثم أحدث الإمام و استخلف هذا الرجل و خرج الإمام الأول ليتوضأ و نوى الإقامة و الإمام الثاني نوى الإقامة أيضاً ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة ما إذا فعل الإمام الأول و الثاني ؟ قالوا : يقتدى الإمام الأول بالثاني في الركعة الثانية ، فإذا قعد الإمام قدر التشهد يقوم و يستخف رجلاً أدرك الصلاة ليسلم بالقوم ، ثم يقوم الإمام الثاني و يصلي ثلاث ركعات ، و الإمام الأول ركعتين . وفي الفتاوى العتائية : مسافران أحدهما متوضئ و الآخر متميم فأما المتوضئ صاحبه ثم أحدث بعد الركعة الأولى فذهب للبناء ثم نوى الإقامة ثم جاء : أتم به في الركعة ، فإذا تشهد انفرد في الركعتين . مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر آخر ثم أحدث فذهب [للبناء ثم جاء و قد فرغ الإمام فنوى الإقامة أتم ، و إن كان لا يقرأ في هذه الركعة]^١ . م : مسافر صلى الظهر ركعتين و قام إلى الثالثة ناسياً بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة أو في ركوعها فانه يعود و يقعد ، و إن تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته

(١) من أ ، خ ، س و غيرها .

أربعا و كانت الثالثة و الرابعة له سنة الظهر ، و إن لم يكن يقعد على رأس الركعتين إن
تذكر في قيام الثالثة عاد ، و إن لم يعبد حتى يقبدها بالسجدة فسدت صلاته - و لو كان
هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الأوليين أو في إحداهما ثم قام إلى الثالثة وقرأ قالوا : في
قياس قول أبي حنيفة و أبي يوسف إذا نوى الإقامة في الثالثة يحوز صلاته ، و لو قرأ
في الثالثة و ركع ثم نوى الإقامة في الركوع قالوا : يحوز أيضا الولواجية : رجل صلى الظهر في
منزله ثم سافر قبل خروج الوقت فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس
فتبين أنه صلى الظهر و العصر على غير وضوء فإنه يصلى الظهر و العصر أربعا ، و لو صلى الظهر
و العصر [و هو مقيم ثم سافر قبل أن تغيب الشمس ثم تذكر أنه صلى الظهر و العصر على غير
وضوء يصلى الظهر أربعا و العصر ركعتين . م : مسافر أم قوما في آخر وقت العصر فلما صلى ركعة
غربت الشمس ثم جاء رجل و اقتدى به صح اقتداؤه . فان سبق الإمام الحدث و استخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته ، و لو تذكر هذه
الفاتحة قبل الشروع لا يصح شروعه ، فإذا تذكر في خلال الصلاة تفسد صلاته ، و إن
تذكر الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته سبقه الحدث أو لم يسبقه ، و لو تذكر
الفاتحة في ذلك الوقت لم يمنعه من الشروع ، فكذا إذا تذكر في خلال الصلاة .
السراجية : لو صلى المسافر بمسافر و مقيم فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر
إتمامه . البيهقي : مثل الحنفي عن مسافر صلى الظهر ركعتين و قام إلى الثالثة قبل أن
يقعد عند الثانية عمدا ناويا للنفل ثم عاد إلى القعدة قبل أن يقيد الثالثة بالسجدة هل تصح
صلاته ؟ فقال : يعيد ، [قال رضي الله عنه : يصح و يعيد الفرض احتياطا . م : مسافر
صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين] قال أبو حنيفة رحمه الله : يعيد ثلاثين مغربا
و لا يعيد غيرها ، و قال صاحباه : يعيد ثلاثين مغربا و يعيد [صلاة العشاء و الفجر و الظهر
و العصر بعد المغرب الأولى . مسافر صلى الظهر] ركعتين - و في الحجية : يقعد قدر

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

التشهد - م : و قام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا فجاء مسافر آخر و اقتدى به في تلك الحالة
فصلاة الداخل موقوفة ، إن عاد الإمام إلى القعدة و سلم فصلاة الداخل ركعتان
كصلاة الإمام ، و إن لم يعد و نوى الإقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه و فرض الداخل
أربعا لأنه نوى الإقامة في حرمة الصلاة فصحت و تغير فرضه أربعا ، و كذلك فرض
الداخل يتغير أربعا . الخاتمة : مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة
لا لتحقيق الإقامة بل ليم صلوة المقيمين لا يصير مقبيا ولا ينقلب فرضه أربعا . جماعة من
المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون ، لذا ذكره الكرخي و كذلك السهوي ،
و في الظهيرية : مسافر أم قوما مسافرين فأحدث و استخلف مسافرا فنوى الثاني الإقامة
لا يتغير فرض من خلفه ، و إن نوى الإمام الإقامة بعد ما أحدث قبل أن يخرج من
المسجد يصير فرضه و فرض القوم أربعا . م : و إذا خرج الأمير مع جيشه لطلب العدو
و لا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الإقامة في الذهاب و إن طالت المدة ، و كذلك
في المكث في ذلك الموضع ، و أما في الرجوع فان كان إلى مصره مسيرة السفر يقصر
الصلاة و إلا فلا . و في الغياثة : و كذا من خرج لطلب غريم و هو يقصد إن وجده
يرجع لا يصير مسافرا أبدا و إن طاف جميع الدنيا . المسافر إذا دخل مصرا و هو على
عزم أنه متى حصل غرضه يخرج لا يصير مقبيا و إن مكث فيها سنة ، إلا إذا كان
مقصودا يعلم أنه لا يحصل بأقل من خمسة عشر يوم صار مقبيا و إن لم ينو الإقامة كالحاج
دخل مكة و في نيته الإقامة ، بعضهم اعتبروا الثبات ، و بعضهم غالب الرأي .

م : نوع آخر في بيان اجتماع حكم السفر و الإقامة

مقيم صلى الظهر أربعا ثم سافر في الوقت و قصر العصر و هو مسافر ثم تذكر في وقت
العصر شيئا نسيه في مصره فعاد إليه ثم علم أنه صلى الظهر و العصر بغير طهارة توحا
و صلى الظهر ركعتين و العصر أربعا ، و إذا كان مسافرا في أول الصلاة ثم نوى الإقامة
فيها في موضع الإقامة أتم أربعا ، و لو كان خرج الوقت ثم نوى الإقامة أتمها شفعا ،

و لو كان مقياً أتمها أربعاً ، و لو كان مقياً في أولها و نوى السفر في وسطها أتمها أربعاً ، فإن شرع فيها و هو في السفينة في المصر فمرت و خرجت من العمران و هو بنوى السفر صار مسافراً لكنه يتم الصلاة التي شرع فيها أربعاً - و في الفتاوى العتائية : عند أبي يوسف ، و قال محمد : يصلي ركعتين . و لو كان مسافراً و شرع في الصلاة في السفينة خارج المصر فمرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعاً لأنه صار مقياً بدخوله مصره ، و في البيهقي لا يحنث حتى يخرج من السفينة و يقوم على الجسر . م : المسافر إذا أم قوماً مسافرين و مقيمين فسبقة الحدث فاستخلف مقياً صلى بهم تمام صلاة الإمام ، و إذا انتهى إلى موضع التسليم لم يسلم . النسفية : سئل علي بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين له أنه مقيم هل يبني أم صار قاطعاً للصلاة ؟ قال : لا يبني ، و هو قاطع . مسافر صلى بقوم مقيمين و مسافرين ركعة فسبقة الحدث فأخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الإقامة ثم قدمه صلى هذا الخليفة بهم أربعاً ، و لو لم ينو الحدث الإقامة و لكنه قدم مقياً فالخليفة يقعد على رأس الركعتين ، و لو لم يقعد تفسد صلاته و صلاة القوم ، و إذا أم هذه القعدة يقدم من يسلم بهم و يقوم هو و يتم صلاة نفسه ، و لو أن الخليفة لم يقرأ في ثانية الإمام فسدت صلاته و صلاة القوم كما لو لم يقرأ الإمام الأول . مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في الثانية سلم أو تكلم بعض من خلفه ثم نوى الإقامة صار فرضه و فرض من بقي خلفه أربعاً ، و صلاة من ذهب جائزة بركعتين ، و لم تؤثر نية الإمام الإقامة في حقهم لزوال الاقتداء بالكلام و السلام قبل نية الإمام . الفتاوى العتائية : لو سلم الإمام المسافر و تكلم القوم أو خرجوا ثم تذكر الإمام أن عليه سهواً فسجد فنوى الإقامة فإنه يتم أربعاً و صلاة القوم لا تفسد ، و كذا لو سلم القوم و تكلموا و لم يسلم الإمام بعد و نوى الإقامة ، و لو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلاته و قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإمام الإقامة لا يتابعه لأنه صار منفرداً ، و لو تابعه فسدت صلاته ، و لو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه ، و لو لم يتابعه فسدت صلاته ، و حكم المسبوق هكذا ، و لو نوى الأربع في خلال الصلاة لا يصير أربعاً ، بخلاف نية الإقامة .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - المقيم و المسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان) ج - ٢

م : مسافر صلى ركعتين بغير قراءة و ظن أنه صلى ركعة ققام و قرأ و ركع ثم نوى الإقامة صار فرضه أربعاً عند أبي حنيفة ، و أبي يوسف ، و يعيد القيام و القراءة و الركوع و تجوز ، ولو لم يعد حتى قعد الركعة بالسجدة فسدت صلاته ، ولو كان قرأ في الأولين و قعد و قام إلى الثالثة و قرأ و ركع و سجد ثم نوى الإقامة لم تصر أربعاً لأنه خرج من الفرض ، وإن كان لم يقيد بها بسجدة صارت أربعاً ، و يعيد القيام و الركوع لوقوعها نقلاً ، و ليس عليه إعادة القراءة لأنه لا قراءة عليه في الآخر من الفرض ، فإن لم يعد بل مضى فسدت صلاته أتركه قيام الفرض و الركوع ، وإن قام من الثانية إلى الثالثة من غير قبود ساهياً قبل نية الإقامة فعليه أن يعود إلى القعود ، فإن نوى الإقامة لم يعد ، وإن نوى الإقامة و هو قاعد إن كان تشهد قام و لا يعيد التشهد ، وإن لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم . الفتاوى العتبية : و روى عن محمد : المسافر إذا قام إلى الثالثة بنية التطوع فقرأ و ركع ثم نوى الإقامة فإنه يعود إلى القعود ثم يقوم ، و إن مضى أجزاءه و قد أساء - و في الجامع التكرخي : إن لم يعد القراءة و الركوع لا يجزيه ، و لو صلى بإيماء فنوى القيام إلى الثانية فقرأ و ركع ثم علم أنها ثالثة و لم يقرأ في الأولين أجزاءه إذا قرأ في الرابعة .

م : و مما يتصل بهذا الفصل : المقيم
و المسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان :

مسافر و مقيم أم أحدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الإمام و من المقتدى ؟ فهذه المسألة على ثلاثة أوجه ، الأول : إذا شك بعد ما صليا ركعة ، و إنه على خمسة أقسام ، القسم الأول : إذا شك قبل الحدث ، و في هذا القسم تفسد صلاتها لتعذر المضي لأن من كان إماماً لا يصلح مقتدياً ، و من كان مقتدياً لا يصلح إماماً في الابتداء فيعجز كل واحد منهما عن المضي على صلاته ففسدت صلاته ، و بعض مشايخنا قالوا : هذا إذا أصابتهما آفة و افترقا عن مكانهما ، [أما إذا كانا في مكانهما] يجعل صاحب اليمين

مقتدياً

مقتديا و صاحب اليسار إماما . القسم الثاني : إذا لم يشك حتى أحدث المقيم و خرج من المسجد ثم أحدث المسافر و خرج ثم توضئا فأقبلا ثم شكيا ففصلا المقيم فاسدة و صلاة المسافر تامة ، أما فساد صلاة المقيم لأنه إن كان إماما فإذا خرج عن المسجد أولا تحولت الإمامة إلى المسافر و صار المقيم مقتديا ، فإذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق للمقيم إمام في المسجد ففسد صلاته لخلو المسجد عن الإمام ، و كذا لو كان مقتديا فتيقنا بفساد صلاته على كل حال و صلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماما بقي على إمامته ، و إن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد ، فإذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد ، و خلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام ولكن على المسافر أن يقرأ في الركعة الثانية و يقعد في الثانية لاحتمال أنه كان إماما و كان فرضه هذا ، و يتم صلاته أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا . القسم الثالث : إذا لم يشك حتى أحدث المسافر و خرج عن المسجد ثم أحدث المقيم و خرج ثم توضئا و أقبلا ثم شكيا فصلا المسافر فاسدة و صلاة المقيم تامة ، و صار المسافر في هذه المسألة نظير المقيم في المسألة الأولى ، و على المقيم أن يقرأ في الركعة الثانية و يقعد على رأس الثانية حتى أنه إذا لم يفعل أحدهما فسدت صلاته لجواز أنه كان مقتديا فحين أحدث إمامه و خرج من المسجد تحولت الإمامة إليه و افترض عليه ما كان فرضا على إمامه ، و كان فرضا على إمامه القراءة في الثانية و القعدة فافترض عليه ثم يقوم و يصلي ركعتين أخريين من تمام صلاته ، و هل يقرأ فيهما ؟ روى الكرخي عن محمد أنه لا يقرأ ، و به أخذ بعض المشايخ ، و عن الشيخ الفقيه أبي جعفر في ظاهر الرواية أنه يقرأ ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : و الأحوط أن يقرأ . القسم الرابع : إذا لم يشك حتى أحدثا و خرجا عن المسجد على التعاقب إلا أنه لا يدري من الذي خرج أولا ثم توضئا فأقبلا فشكيا ففصلاتها فاسدة ، لأن الذي خرج أولا فسدت صلاته

لما ذكرنا، و الذي خرج آخر فصلاته صحيحة، و كل واحد منهما يحتمل أنه خرج أولا و يحتمل أنه خرج آخر فكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه و فاسدة من وجه، فكان الحكم للفساد احتياطا. القسم الخامس: إذا لم يشكا حتى أحدا معا أو على التعاقب إلا أنها خرجا معا - و باقى المسألة بحالها - فصلاتها فاسدة أيضا، لأن الإمام منهما بقى على إمامته لما ذكرنا أن الإمامة لا تتحول بمجرد الحدث، وإنما تتحول بالخروج و قد خرجا معا فبقى الإمام على إمامته و المقتدى على اقتدائه، و صلاة الإمام تامة و صلاة المقتدى فاسدة، و كل واحد منهما يحتمل أن يكون إماما و يحتمل أن يكون مقتديا و كانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه فاسدة من وجه، فكان الحكم للفساد احتياطا.

الوجه الثانى: إذا شكا بعد ما صليا ركعتين و قعدا قدر التشهد و إنه على خمسة أقسام أيضا، القسم الأول: إذا شكا قبل الحدث، و فى هذا القسم يقوم المقيم و يصلى ركعتين أخراوين و يتبعه المسافر فيها، أما المقيم فيصلى ركعتين أخراوين لأنه إن كان إماما فعليه إتمام صلاته، و إن كان مقتديا فكذلك؛ و أما المسافر فانه يتبعه فيها لأنه إن كان إماما فقد أم صلاته، و المتابعة فى الركعتين الأخرتين لا تضر، و إن كان مقتديا فقد صارت صلاته بالافتداء بالمقيم أربعا فيلزمه المتابعة فى الركعتين الأخرتين و المتابعة فى الأخرتين لازم من وجه دون وجه فأوجبنا احتياطا. القسم الثانى: إذا أحدث المقيم و خرج من المسجد ثم أحدث المسافر و خرج من المسجد فتوضئا و أقبلا و شكافى هذا القسم صلاة المقيم فاسدة و صلاة المسافر تامة. أما صلاة المقيم فاسدة فلائنه إن كان مقتديا لا تفسد صلاته بخروجه و خروج إمامه بعد ذلك لأن صلاة إمامه قد تمت بأداء الركعتين. و تفسد صلاته إذا كان إماما و خرج المسافر بعد خروجه لأن بخروجه أولا تحولت الإمامة إلى المسافر و صار المقيم مقتديا، و إذا خرج المسافر عن المسجد لم يبق للمقيم إمام فى المسجد و خلو المسجد عن الإمام يوجب فساد صلاة المقيم، فصلاة المقيم تفسد

من وجه وهو أن يكون إماما ، ولا تفسد من وجه وهو أن يكون مقتديا فحكما بالفساد ، وصلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماما بقى على إمامته ، وإن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد ، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد و خلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام ، ولكن على المسافر أن يصلى أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا .

القسم الثالث : إذا أحدث المسافر و خرج عن المسجد ثم أحدث المقيم و خرج من المسجد فتوضئا و أقبلا و شككا فى هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا ، فحين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر إمام فى المسجد وهذا يوجب فساد صلاته ، و صلاة المقيم تامة لأنه إن كان إماما بقى على إمامته ، وإن كان مقتديا فقد جاء أوان الانفراد ، و خروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته .

القسم الرابع : إذا أحدثا و خرجا عن المسجد على التعاقب إلا أنه [لا بدري] من الذى خرج أولا تم توضئا و أقبلا و شككا ، فى هذا القسم فسدت صلاتها لما مر فى الوجه الأول .

القسم الخامس : إذا أحدثا معا أو على التعاقب إلا أنها خرجا معا ثم توضئا و أقبلا و شككا فى هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتديا و انقلب فرضه أربعا ، فحين خرج المقيم لم يبق له إمام فى المسجد ، و صلاة المقيم تامة لأنه إن كان إماما بقى على إمامته ، و إن كان مقتديا فحين أتم المسافر صلاته جاء أوان الانفراد و خروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته .

الوجه الثالث : إذا شكنا بعد ما صلينا ثلاث ركعات فالقياس أن يكون الجواب فى هذا الوجه و الجواب فيما تقدم سواء ، يعنى الشك و تردد الحال فى حق كل واحد منهما سواء ، و فى الاستحسان الإمام هو المقيم فعليه أن يقوم و يصلى الركعة الرابعة ، و يقتدى به المسافر حملا لأمر المسلم على الصلاح ، فان فعل كل مسلم محمول على الصلاح ما أمكن ، ولو جعلنا الإمام مقبيا كان فيه حمل أمرهما على إصلاح الركعة الثالثة ، و لو جعلنا الإمام

الفتوى الثالثة (كتاب الصلاة - المقيم و المسافر إذا أم أحدهما ثم يصحان) ج - ٢

مسافرا كان فيه محل أمرهما على ما لا يجعل شرعا من نخلط النفل بالفرض والخروج عن الفرض والدخول في النفل لا على الوجه المسنون في حق المسافر ومن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق المقيم ، فبطلنا المقيم إماما لهذا . ونظير هذا من فرغ عن صلاته وسلم ثم شك أنه صلى ثلاثا أو أربعاً فليس عليه شيء ، و يجعل فله على الصلاح وهو الخروج عن الصلاة في وقته ، ومعنى آخر أشار إليه محمد في الكتاب أن أمور المسلمين محمولة على المتعارف والمعتاد فيما بين الناس ، والمتعارف فيما بين الناس أن المقيم يقوم إلى الثالثة والمسافر لا يقوم إلى الثالثة إلا إذا كان مقتديا بمقيم ، وامتنع محمد بن أحرم بصيحين ثم نسيهما فلم يدر أحبتان أم عمرتان ؟ يجعل قارنا بحجة وعمره ، ولا يجعل قارنا بحجتين أو عمرتين ، وكذلك مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه ولم يقعد في الثانية قدر التشهد ثم سلما و سجدا بسجدة السهو ثم شكاً فلم يدر يا أيها الإمام يجعل الإمام هو المقيم حملا لأمرهما على الصلاح ، وكذلك لو تركا القراءة في الأولين أو في إحداهما فلما سلما و سجدا للسهو وشكاً فإنه يجعل الإمام هو المقيم .

وفي الحجة : قال علي رضي الله عنه : ولا تسافروا في آخر الشهور ولا تسافروا والقمر في العقرب ، وفي الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا علي من سافر فقرأ " قل هو الله أحد " إحدى عشرة مرة صرف الله تعالى عنه شر ذلك السفر وأعطاه خير ذلك السفر ، وفي الخبر : من قال عنه خروجه إلى السفر " اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي ، اللهم احرسني واحرس من معي وما معي ، اللهم سلمني وسلم من معي وما معي " فإن الله عز وجل يحفظه ومن معه وما معه ، يا علي لا تدخل قرية ما لم تقل " اللهم إني أسألك خيرا وخير من بها ، وأعوذ بك من شرها وشر من بها ، اللهم بارك لي في دخولها وحبيني إلى صالح أهلها وحب صالح أهلها إلى . الحجة : وقد جاء في الرواية أن من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ثم قال " اللهم إني أستودعك نفسي ومالي وأهلي وولدي " فإن الله

عز وجل يحفظه وماله وأصلح أموره وأهله وأولاده حتى يرجع - إن شاء الله تعالى،
وروى أن النبي عليه السلام كان إذا سافر خرج يوم الخميس، وكان يحب السفر
يوم الخميس.

الفصل الثالث والعشرون في الصلاة على الدابة

قال في الأصل: ويصلي المسافر التطوع على دابته بالإيماء حيث توجهت به - وفي
الحجة: قاعدا على السرج أو الإكاف - ويقرأ ويركع ويسجد بالإيماء ويتشهد ويسلم،
م: وقال الحاكم: ويجعل السجود أخفض من الركوع، وفي السغناقي: من غير أن
يضع رأسه على شيء سائرة دابته أو واقفة. م: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته تطوعا حيث توجهت به، وكان ينزل للاكتوبة،
واختلفت الروايات في الوتر، روى أنه كان عليه السلام يوتر على دابته، وروى أنه كان
ينزل للوتر، قال شمس الأئمة الحلواني قال الحاكم الجليل في إشارات: تأويل ما روى أنه
كان يوتر على دابته أنه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين. و على أى الدواب صلى
أجزاه، لأن الآثار وردت باسم الدابة، ثم إن محمدا وضع المسألة في الأصل في المسافر،
وذكر الكرخي في كتابه: ويجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافرا كان أو مقبلا
أينما توجهت به، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها أطلقا ذلك للمسافر خاصة، والصحيح
أن المسافر وغير المسافر في ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر، حتى أن من خرج
من مصره إلى ضياعه جاز أن يصلي التطوع على الدابة وإن لم يكن مسافرا إلا أن الكلام
بعد هذا في مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابة، وذكر
في الأصل إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلي على الدابة - وهكذا ذكر
الكرخي في كتابه، ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعدا فقال: إذا كان بينه وبين
المصر فرسخان فله أن يصلي على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لم يجز، وبعضهم قالوا:
إن كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له أن يصلي على الدابة، وإن كان أقل من

ذلك لم يجوز [١] و بعضهم قالوا : إن كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد جاز له أن يتطوع على الدابة ، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : والصحيح من الجواب أنه يعتبر فيه مخالطة البنيان ومفارقتها فما كان مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابة ، وإن فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع على الدابة ، وهو قياس قصر الصلاة للمسافر - وفي الظهيرية : وهو الأصح ، م : وعن الحسن عن أبي حنيفة أن التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بينما إذا كان المكان الذي خرج إليه قريبا أو بعيدا .

و إن كان بسرجه قدر لم تفسد صلاته ، ومن أصحابنا من قال : لم يرد محمد بقوله . وإذا كان بسرجه قدر ، أن يكون على سرجه نجاسة حقيقية وإنما أراد به قدر الدابة الذي يتلطح به الثوب ، وفي شرح الطحاوى : لا بأس به إذا كان لعابه أو عرقه . م : أما إذا كان على سرجه نجاسة حقيقية نحو رجيع الآدمى وما أشبه ذلك وكانت في موضع الجلوس أو الركابين يمنع الجواز - وفي شرح الطحاوى : إذا كان أكثر من قدر الدرهم ، م : وهو قول الفقيه محمد بن [مقاتل] الرازى والشيخ الإمام أبى حفص الكبير ، وبعضهم قالوا : إذا كانت النجاسة في الركابين لا بأس به ، وإذا كانت في موضع الجلوس منع الجواز ، والحاكم الشهيد يشير إلى أن كل ذلك على السواء ، وشيء منها لا يمنع الجواز ، وفي شرح الطحاوى : وأما في ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك .

م : ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في المصر ، قال الحاكم في الكتاب : قال أبو حنيفة : لا يصل النافلة على الدابة في المصر ، وقال أبو يوسف : لا بأس بذلك ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : إنه قال في الكتاب : لا يصل النافلة على الدابة ، ولكن لم يذكر أنه لو صلى هل يجوز ، وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية وقال : إنى لا أعرف مذهب أبى حنيفة في هذه المسألة ،

(١) من أر ، خ و غيرها .

وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى : ذكر في المهارونيات أن عند أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في مصر ، وعند أبي يوسف لا بأس به ، وعند محمد يجوز ويكره ، وفي المنظومة في باب أبي يوسف :

والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذاك باستحسان

ثم يستوى الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة و بين أن يفتحها مستدير القبلة في الحالين يحزيه . و في الحجة : و هو المختار ، م : و من الناس من يقول : إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة ، أما إذا افتتح الصلاة إلى غير القبلة لا يجوز ، و في السغناقي . و في الإيضاح بأن القائل به الشافعي رحمه الله ، و قال : و استقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب ، و قال الشافعي : واجب .

م : و لو أوى على الدابة و هي تسير لم يحز إذا قدر أن يوقفها ، و إن تعذر الوقف جاز ، و لو كانت الدابة تسير إلى القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته . و لا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا عن ضرورة . شرح الطحاوي : و لا يجوز المنذور و الذي وجب عليه قضاؤه بالشروع فيه على الأرض ثم أفسده ، م : و أما في حالة الضرورة له أن يصلي المكتوبة و الوتر على الدابة ، و من الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على دابته لصا أو سبعا - و في شرح المتفق : أو عدوا - م : أو كان في طين و ردة لا يجد على الأرض مكانا يابسا ، أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بعين ، أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب و لا يجد من يركبه ففي هذه الأحوال كلها تجوز المكتوبة على الدابة ، و في العناية : و لا يلزمه الإعادة إذا قدر ، بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر . م : و على قياس ما ذكرنا في أول بيان الأعذار لو صلى المكتوبة في البادية على الراحلة و القافلة تسير يجوز لأنه يخاف على نفسه و ثيابه لو نزل لأن القافلة لا ينتظرونه ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ألحق ركعتي الفجر بالمكتوبة فقال : ينزل لها إلا بعذر ، و ذكر ابن شجاع أن ذلك يجوز إنما يكون ليان الأولى ، يعني الأولى أن ينزل لركعتي الفجر .

و إذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الأصول أنه يتمها ، و اختلف الناس في معنى هذا ، قال بعضهم : يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله و أهله لأنه التزمها راكبا فله أن يتمها راكبا ، و قال كثير من أصحابنا أنه ينزل و يتمها نازلا لانا قد روينا عن أبي حنيفة أنه كان لا يأذن بالصلاة على الدابة في المصر ، و روى عن محمد أنه قال : إن صلى ركعة بإيماء ثم دخل المصر لم يمكنه إتمام صلاته نازلا لأنه بناء الكامل على الناقص ، و إن لم يصل ركعة بإيماء نزل و أتمها نازلا ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة : قال مشايخنا : هذه الرواية على أصل محمد لا تستقيم لأن تحريم الصلاة وقعت بالإيماء فلا يصح إكمالها بركوع و سجود على أصله لأنه بناء القوى على الضعيف ، و هو لا يرى ذلك لأن مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا للرض بركوع و سجود ثم برأ من مرضه فقام و أتمها قائما فإنه لا يجوز لأنه بناء القوى على الضعيف و هو لا يرى ذلك فهذه الرواية خالفت مذهبه فلا يدري من أين وقع .

الظهيرية : و لو قال : لله أن أصلي ركعتين ، فصلاهما راكبا من غير عذر لم يجز . فان صلاهما على الدابة بعذر جاز . م : و إذا افتتح التطوع على الأرض فأتمها راكبا لم يجزه ، و في التفريد : في رواية : يبنى ، و في السغناقي : و الأصح - و هو الظاهر - و هو أن الراكب إذا نزل لا يستقبل و في عكسه يستقبل . م : و لو افتتحها راكبا ثم نزل فأتمها جاز ، و في الحنانية : إن شاء قائما إلى القبلة ، و إن شاء قاعدا ، و لو ركب تفسد صلاته ، م : و عن زفر رحمه الله أنه يبنى فيها جميعا ، و عن أبي يوسف أنه يستقبل فيها ، و في شرح الطحاوي : و هو رواية عن أبي حنيفة .

م : رجلان في حمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزتها ، و هذا لا يشكل إذا كانا في شق واحد لأنه ليس بينهما حائل ، فأما إذا كانا في شقين اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : إن كان أحد الشقين مربوطا بالآخر يجزيه ، و إن لم يكن مربوطا لا يصح الافتداء ، و قال بعضهم : يجزيه كيف ما كانا إذا كانا على دابة واحدة

كما لو كانا على الارض ، و إلى هذا أشار محمد في الكتاب فإنه جمع في الكتاب بين مسألتين مسألة المحمل ومسألة الدابتين ، وجوز في المحمل ولم يجوز في الدابتين بعملة الطريق ، وإن كان كل واحد منهما على دابة لم تجز صلاة المؤتم ، و عن محمد قال : أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا تكون الفرجة بين الإمام و القوم إلا بقدر الصف قياسا على الصلاة على الأرض ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة : قول محمد في محمل واحد يقع على شقين جميعا ، و في الحجة : وإن كانا على دابة واحدة و اقتدى الرديف بالسابق القياس أنه يجوز . م : و إذا صلى على دابة في محمل و الدابة واقفة و هو يقدر على النزول لا يجوز له أن يصل على الدابة إلا إذا كان المحمل على عيدان على الأرض ، و لو صلى على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة و هي تسير أو لا تسير فصلاته على الدابة في حالة العذر تجوز و لا تجوز في غير حالة العذر ، و إن لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت و هو بمنزلة الصلاة على السرير ، و في القدوري : لو صلى على بعير لا يسير لا تجوز ، و لو صلى على عجلة لا تسير تجوز من غير فصل . و في الخانية : و لا تجوز الصلاة على العجلة و هي واقفة ، كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الأرض . م : و كذا لا تجوز الصلاة على الجمل الواقف أو البارك و إن صلى قائما ، إلا أن يكون عند الخوف في المفارقة بالإيمان . الخانية : الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر كان لها أن تصل على الدابة في الطريق إذا كانت لا تقدر على الركوب و النزول .

الفصل الرابع والعشرون في الصلاة في السفينة

الولولة : إذا افتتح الصلاة في السفينة حالة إقامته في طرف البحر فقلبها الريح و هو في السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أن يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ، و في الحجة : و الفتوى على قول أبي يوسف احتياطا ، م : قال محمد : و إذا استطاع الرجل الخروج من

السفينة للصلاة فأحب له أن يخرج و يصل على الأرض، وإن صلى فيها جاز، فإن صلى فيها قاعدا و هو يقدر على القيام أو الخروج أجزاء عند أبي حنيفة استحسانا - و في الطحاوى^١ و قد أساء، م : و لكن الأفضل أن يقوم أو يخرج، و عندهما لا يجزيه قياسا، و أجمعوا أن السفينة إذا كانت مربوطة في الشط أنه لا تجوز الصلاة فيها قاعدا، و في الطحاوى : المربوطة كالشط، هو الصحيح، و في السنناني : و قال بعضهم بأنه أيضا على الخلاف و لكن الأصح أنه لا تجوز فيه إلا قائما في قولهم، و في الحجة : و إن كانت مربوطة بالشط غير مستقرة لا تجوز الصلاة فيها قائما، م : و أجمعوا أنه إذا كان بحيث لو قام يدور رأسه يجوز فيها قاعدا . ثم لم يفصل في الكتاب على قول أبي حنيفة بين أن تكون السفينة جارية أو ساكنة ماسكة . منهم من قال : على قول أبي حنيفة إنما يصل قاعدا إذا كانت جارية، فأما إذا كانت ساكنة لم تجز الصلاة فيها قاعدا، قال الشيخ الإمام خواهر زاده : و قد ذكر الحسن بن زياد في كتابه بأسناده عن سويد بن غفلة قال : سألت أبا بكر و عمر رضی الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا : " إن كانت جارية يصل قاعدا، و إن كانت ساكنة يصل قائما " . و في السنناني : و إن كانت موثقة في لجة البحر و هي تلعب أي تضرب قيل : يحتمل وجهين، و الأصح إن كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة، و إن كانت حركتها قليلا فهي كالواقفة، و كذا ذكره التمرقاشي . م : فلا يجوز للمسافر أن يصل في الإيماء سواء كانت الصلاة مكتوبة أو نافلة، لأنه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر في تركه، و الإيماء إنما شرع عند العجز و هو قادر فلا يجوز له الإيماء . و ينبغي للصلي فيها أن يتوجه للقبلة كيف ما دارت السفينة : سواء كان عند افتتاح الصلاة أو في خلال الصلاة .

و لا يصير مقيا بنية الإقامة فيها لأن السفينة ليست بموضع فرار و لا هي بيت إقامة و لكنه معد للانتقال، و البحر موضع المخاوف، و كذلك صاحب السفينة و الملاح لا يصير مقيا لأن محلية الإقامة لا تختلف بين المالك و الملاح] و غير ذلك، قال

(١) في نسخة م : « الظهيرية » .

شمس الأئمة: قال الحاكم في شرحه: وهذه المسألة شاهدة لأبي حنيفة فيمن ترك القيام في السفينة و صلى قاعدا تجوز صلاته، فيقول: كما لا يصير صاحب السفينة و الملاح] ' مقبلا فيها و إن أمكنه المقام فيها، فكذلك تجوز صلاة القاعد فيها و إن أمكنه القيام فيها، قال: إلا أن تكون السفينة بقرب من بلده أو قريته نحو أن تكون قريته على الحد فحينئذ يكون مقبلا باقامته الأصلية .

و لا يجزى أن يأتى رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى لأن بينهما نهرا يجرى فيه السفن، و لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله أنه إذا كان بين الإمام و القوم نهر يجرى فيه السفن لا يصح الاقتداء، إنما الاختلاف في نهر يمكن المشى في بطنه، فعلى قول أبي يوسف يمنع صحة الاقتداء، و على قول محمد لا يمنع صحة الاقتداء، فإن كانت السفينتان مقروبتين فحينئذ يصح الاقتداء، و في النوازل: إذا كان بحال يقدر أن يثب من إحداهما إلى الأخرى من غير عنف بمنزلة المقروبتين، و تجوز صلاة الطائفتين . م :

و كذلك من اقتدى على الحد بإمام في السفينة أو على العكس فإنه ينظر: إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء، و إن كان على العكس يجوز الاقتداء، و إذا وقف على الاطلاع يقتدى بالإمام في السفينة صح اقتداؤه، إلا أن يكون أمام الإمام، لأن السفينة كالبيت و اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام، فكذا ما هنا .

و من خاف فوت شيء من ماله و سعه قطع صلاته، و هذا نحو أن يكون قائما على الحد يصل فانقلبت السفينة حتى خاف عليه الفرق، أو رأى سارقا يسرق من متاعه، أو كان نازلا عن دابته فانقلبت الدابة تخاف عليها الضياع، أو كان راعى غنم تخاف على غنمه من السبع: فإن في هذه المواضع كلها له أن يقطع الصلاة، و كذا إذا رأى أعمى في حريم البئر تخاف أن يقع في البئر فإنه يقطع الصلاة بطريق الأولى . ثم لم يفصل في (١) من أ، خ، س و غيرها .

الكتاب بين المال القليل والكثير، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: وأكثر مشايخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا وقالوا: ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله، قال الحسن: لعن الله الدائق ومن دق الدائق، ولأن اسم المال لا يقع على الدائق بدليل أنه لو حلف وقال بالله ما لي مال، وله دون الدرهم لا يحنث في يمينه، فلذلك لا يقطع لأجله، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: هذا قول حسن، وقد ذكر في كتاب الحوالة والكفالة أن للطالب أن يجبس غريمه بالدائق فما فوقه، فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلا أن يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها أولى - قال الشيخ الإمام خواهر زاده: هذا إذا كان المال مال غيره، فأما إذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلاة، ولا فصل في ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

العتاية: ولو صلى في السفينة وهي في المصرف ففوى السفر تخليت السفينة حتى خرج من المصريف أربعا عند أبي يوسف، وقال محمد: يصلي ركعتين، ولو كان مسافرا وقد شرع في الصلاة في السفينة خارج المصريف ففرت السفينة حتى دخل المصريف أربعا.

الفصل الخامس والعشرون في صلاة الجمعة

وهذا الفصل مشتمل على أنواع:

الأول في بيان فرضية الجمعة

وفي بيان أصل فرض يوم الجمعة

فقول: صلاة الجمعة فريضة - وفي السغناقي: محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدا، وفي الحجية: وقال بعض المشايخ: وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام: فرض على البعض، وواجب على البعض، وسنة على البعض، أما الفرض فعلى أهل الأمصار، وأما الواجب فعلى نواحيها وأطرافها. وأما السنة فعلى أهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط.

م: وأما بيان أصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم أصل الفرض الظهر إلا أنه إذا أدى الجمعة يسقط الظهر عنه، وقال بعضهم: أصل

الفرض الجمعة، و قال بعضهم: الفرض إحداها إلا أن الجمعة أفضها، و في الظهيرية: و في قول الواجب كلاهما، م: و قال بعضهم: على قول أبي حنيفة و أبي يوسف أصل الفرض في هذا الوقت الظهر و قد أمرنا باسقاطه بالجمعة - و في الظهيرية: و هو المشهور، و في الحجة: و اختيار المشايخ أنه إذا وجدت شرائط الجمعة فالفرض هو الجمعة إن أدرك و صلى، و إن لم يدرك ففرضه الظهر، ألا ترى أنه إذا أدركها ينوي فرض الجمعة، و إن فاتته ينوي قضاء فرض الظهر، م: و قال محمد: الفرض هو الجمعة و له أن يسقط الجمعة بأداء الظهر، و لمحمد في النوادر قول آخر: إن الفرض إحداها و يتعين بفعل العبد، و في الينايع: و الأول من قوله أصح، م: و قال زفر رحمه الله: الفرض هو الجمعة على التعيين، و الظهر بدل عنها إذا فات الجمعة - و ثمرة الاختلاف تظهر في فصلين، أحدهما أنه إذا صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة في منزله لم يعتد به في قول زفر رحمه الله، لأن الفرض هو الجمعة و الظهر بدل عنها و لا صحة للبدل مع القدرة على إيجاد الأصل، و عندهما لما كانت فرضية الظهر مشروعة وقع موقعه . و الثاني أن المعذور من المسافر أو المريض أو العبد إذا أدى الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة انتقض الظهر، و قال زفر رحمه الله: لا ينتقض لأن فرضية الجمعة لم تظهر في حقه فوقع موقع الفرض فسقط عنه الفرض و لا ينتقض بعد ذلك، و ثمرة الخلاف الذي ذكرنا مع محمد تظهر في مسألة أخرى، و هي: أنه إذا تذكر الفجر في خلال الجمعة و هو يخاف إن اشتغل بأدائها أن تفوته الجمعة و لا تفوته الظهر، قال محمد: يتم الجمعة على أحد قوله لأن فرض الوقت هو الجمعة على أحد قوله فإذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به، و عندهما فرضه الظهر و أمرنا باسقاطه بأداء الجمعة، فإذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة الترتيب فرضاً عليه، و هذه المسألة في الحاصل على ثلاثة أوجه: إن كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضي في الجمعة عند الكل لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت، و إن كان في الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة بقطع الجمعة في قولهم و يقضى الفائتة،

ولو علم أنه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه أداء الظهر فالمسألة على الخلاف :
على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يقطع الجمعة ويصلي الفائتة ثم يصلي الظهر في آخر
الوقت ، وقال محمد : يمضي في الجمعة .

الحجة : إمام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما يقضيان خرج وقت
الظهر قال : انقلبت صلاتها نقلًا فإيمان بقراءة ويقضيان الظهر لأن إتمام الجمعة لا يجوز
إلا في وقت الظهر ، وقال بعض المشايخ : المسبوق يعيد الظهر واللاحق يتم الجمعة ،
لأن المسبوق في حكم المنفرد وأما اللاحق فإنه خلف الإمام وهو يصلي صلاة إمامه فجاز
في هذه الصورة أداء الجمعة في وقت العصر ، وذكر هذه الرواية في فتاوى القاضي الحسين
المروزي في كتاب الاستحسان أيضا ، فالأولى أن يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضى الظهر
احتياطًا ، وأهل القرى إذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت لا بأس به لأنه لم يجب
عليهم ، وإن كانوا في البلدة فزالت الشمس يجب عليهم الجمعة بدخول الوقت .

م : النوع الثاني

في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل .

فقول : للجمعة شرائط بعضها في نفس المصلي ، وبعضها في غيره ، فالتى في

غيره فسته :

أحدها المصر

وهذا مذهبنا ، وقال الشافعي : المصر ليس بشرط ، وكل قرية يسكنها الأربعون من
الأحرار البالغين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بها الجمعة ، وتكلموا في المصر على
أقوال ، روى عن أبي حنيفة أن المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهلها دينا ودنيا ، وعن
أبي يوسف ثلاث روايات ، في رواية قال : كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام
ويقوم الحدود ، وفي الحثانية : وبلغت أبنيتي مني فهو مصر جامع ، وهو رواية عن
أبي حنيفة - وفي الخلاصة : وعليه الاعتماد ، م : وفي رواية أخرى : كل موضع أهله

بحيث لو اجتمعوا في أكبر مساجد لم يسهم ذلك فهو مصر جامع ، و في الينايع : قال أبو عبد الله : و هذا أقرب من مذهب أبي حنيفة و أبي يوسف و أحسن ما قيل فيه ، م : و في رواية أخرى عنه قال : كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر - و في الحجة : مقاتل سوى المشايخ و الذراري - و يكون عليهم وال و فيهم عالم يبين الأحكام و يوجد فيهم المحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفهم و يقيم الوالى و القاضى الحدود فيه - و في التهذيب : و قيل ما فيه سوق جارى و سلطان قاهر و فقيه عالم و طيب حاذق - م : فهو مصر جامع ، و من العلماء من قال : المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعة - و في الينايع : من سنة إلى سنة - م : و لا يحتاج إلى العود من صنعة إلى صنعة أخرى ، و عن محمد أنه قال : كل موضع مصره الإمام فهو مصر جامع . حتى أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود فيهم و قاضيا يقضى بينهم صار ذلك الموضع مصرا ، و إذا عزله و دعاه إلى نفسه عادت قرية كما كانت . و في العتاية : لو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع و القرية كبيرة لها قرى و فيها والى و حاكم جازت الجمعة بنوا المسجد أو لم يبنوا ، و إن كان بخلاف ذلك لا يجوز . و هو قول أبي القاسم الصفار ، و هذا أقرب الآقاويل إلى الصواب . م : و من العلماء من قال : كل موضع كان لأهله من القوة و الشوكة إذا توجه إليهم عدو دفعوه عن نفسه فهو مصر جامع ، و في الحجة : و قال بعضهم : إن ولد فيه كل يوم ولد و يموت فيه إنسان ، و قال بعضهم : إن لا يعرف عدد أهله إلا بكلفة و مشقة . و قال سفيان الثوري : المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة كبخارا و سمرقند . و قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى : ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه : جماعات الناس . و جامع ، و أسواق التجارات . و سلطان ، و قاض يقيم الحدود و ينفذ الأحكام ، و يكون فيه مفتى إذا لم يكن الوالى و السلطان مفتيا . و في النخبة : و روى عن أبي حنيفة : و هو بلدة كبيرة فيها سكك و أسواق و لها رساتيق و فيها والى يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته و علمه أو علم غيره

و يرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث ، و هذا هو الأصح .

م : ثم في كل موضع وقع الشك في كونه مصرا و أقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها فينبغي لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات و ينوون به الظهر احتياطا ، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر يقين ، و في فتاوى آمو : يبغي أن يقرأ الفاتحة و السورة في الأربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا ، فلو وقع فرضا فقراءة السورة لا تضره ، و إن وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقراءة السورة واجبة ، و في النصاب : الأربع التي يصلي بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلاة تطوعا ، و يبغي أن يصلي بنية التطوع و إن كان السلطان الذي يقيمها جائرا و عليه الفتوى ، لأن الجائر الظالم و إن ظلم في أشياء فقد عدل بإقامة الجمعة ، و من قال : يبغي أن يصلي بنية الفرض لأن السلطان غير عادل فهذه علل أهل الاعتزال - عليهم اللعنة - و فيه تهمة للمسلمين أنهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة و يتركون الجماعة في الفرض فهذا فاسد ، و إنه من حائل الشيطان لإفساد علم الإسلام و هي الجمعة ، و هذا مذهب الاعتزال فعلى السنى أن يعرض عنه ، و قد جاءت الآثار في هذا أن صلاة الجمعة فرض قائمة إلى يوم القيامة كان السلطان عدلا أو جائرا .

م : و لا بأس بالجمعة في موضعين أو ثلاثة في مصر واحد عند محمد ، و في الكافي خلافا للشافعي رحمه الله ، و في الولوجية : و إقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد الصحيح عند أبي حنيفة و محمد يجوز ، العتائية : عن أبي حنيفة روايتان ، و الاظهر أنه لا يجوز في موضعين ، م : و أجاز أبو يوسف في موضعين - جامع الجوامع : إذا كان البلد عظيما دون الثلاث ، و في الخنانية : و هكذا روى عن محمد رحمه الله ، م : و في رواية الأمامي أجاز أبو يوسف في الموضعين إذا كان مصرا له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير في حكم مصرين كبغداد ، العتائية : و عن أبي يوسف لا يجوز إذا كان عليه جسر . م : و إن لم يكن المصر بهذه الصفة فالجمعة لمن سبق منهم بأدائها ، فان صلوا معا - و في

و في جامع الجوامع أو اشبه - م : فسدت صلاتهم جميعا ، و في اليتيمة : اختلف المشايخ فيه أن سبق بما إذا يعتبر في صلاة الجمعة في مكانين في مصر واحد ؟ قال بعضهم بالافتتاح ، و قال بعضهم بالفراغ ، و قال بعضهم بهما ، و الصحيح هو الأول . و في التفريد : و الأفضل هو الجامع الواحد إذا لم يكن عنده ضرورة .

م : و كما تجوز إقامة الجمعة في مصر تجوز إقامتها خارج مصر قريبا منه نحو مصلى العبد . الهداية : الحكم غير مقصور على المصلى ، بل تجوز في جميع أودية مصر ، م : و في فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث شرط الفناء نصا فقال : تجوز إقامة الجمعة خارج مصر إذا كان في فناء مصر ، و في النوازل : و به تأخذ ، و في الخاتمة : فناء مصر هو الموضع المعد لمصالح مصر المتصل به ، م : و في نوازل الصلاة : لو أن الأمير خرج للاستسقاء و خرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة فصلى بهم الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من مصر أجزاءم ، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة : اختلف الناس في تقدير فناء مصر ، فقدره محمد في النوازل بالغلوة و فارسيتها ، يك تير برتاب ، و في الفتاوى العتائية : الغلوة ثلاثمائة ذراع إلى أربعائة ، و الميل ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف ، م : و قدره بعض مشايخنا بفرسخين ، و بعضهم بثلاثة أميال كل ميل ثلاثة فراسخ ، و بعضهم بمنتهى حد الصوت إذا صاح في مصر إنسان أو أذن مؤذن فنتهى صوته فناء مصر فيجوز أداء الجمعة فيه ، و ما وراءه ليس فناء مصر فلا يجوز أداء الجمعة فيه ، و قدر أبو يوسف الفناء بميل أو ميلين فانه روى عنه : لو أن إماما خرج من مصر مع أهل مصر لحاجة له قدر ميل أو ميلين لحضرته الجمعة فصلى بهم الجمعة أجزاءم - و في الذخيرة : و به تأخذ ، و في جامع الجوامع : و قيل عندهما جاز على ميلين و عند محمد لا ، كنى ، م : و هذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران مصر حيث يقصر الصلاة لأن فناء مصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوايج أهل مصر و قصر الصلاة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم ، و ذكر في فتاوى الشيخ الفقيه أبي الليث أن على قول

أبي بكر لا تجوز الجمعة خارج مصر إذا كان ذلك الموضع منقطعا عن العمران ، و كان
الفقيه أبو الليث يقول بالجواز في فناء مصر ، قال الفقيه أبو الليث : و قد قال بعضهم :
يجب أن يكون على الاختلاف على قول أبي حنيفة و أبي يوسف تجوز إقامة الجمعة في
فناء مصر ، و على قول محمد لا تجوز بناء على اختلافهم في الجمعة بمبني ، و يجوز أن يكون
هذا بلا خلاف بينهم ، قيل : إن محمدا رحمه الله إنما لم يجوز الجمعة بمبني لأنه قرية و ليس له
حكم مصر ، و أما لفناء مصر حكم مصر ، و قيل : إنما تجوز إقامة الجمعة في فناء مصر
إذا لم يكن بين مصر و بينه مزرعة من المزارع فعلى هذا القول لا تجوز إقامة الجمعة
بيخارا في مصلي العيد لأن بين مصر و بين المصلي مزارع ، و قد وقعت هذه المسألة مرة
فأفتى بعض المفتين بعدم الجواز و لكن هذا ليس بصواب فان أحدا من الأئمة لم يقل
بعدم جواز صلاة العيد في مصلي العيد ببخارا لا من المتقدمين و لا من المتأخرين ، و كما أن
المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد ، و تجوز إقامة الجمعة بمبني
في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : لا الجمعة بمبني . و في النبايع : و أجمعوا أن
إقامة الجمعة بمكة و المدينة جائزة . م : أجمع العلماء على أنه لا الجمعة بقرات ، و إنما
تجوز الجمعة بمبني عندهما إذا كان ثمة أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة - و في شرح
الطحاوي : مقيمين كانوا أو مسافرين ، م : أما أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة ، إنما
فوض إليه رعاية الحاج ، شرح الطحاوي : إن كان أمير الموسم مقبلا جاز ، و إن كان
مسافرا لا يجوز ، م : فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمبني عندهما أيضا ، و إن لم يستعمل
على مكة و استعمل على الموسم لا غير ، فان كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمبني عندهما
أيضا ، و إن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما أيضا ، و في نوادر إبراهيم عن
محمد قال : على مذهب أبي حنيفة إذا جمع أمير الموسم بهم و هو مسافر بمكة قال : يجزيه ،
و إن صلى بهم بمبني لا يجزيه .

ثم في ظاهر الرواية أصحابنا لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن مصر
و الأرض المتصلة بالمصر حتى لا يجب على أهل السواد قريبا من مصر أو بعيدا عنه ،

وعن محمد رحمه الله أنه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا الجمعة عليه، وفي الكافي: وعن محمد: وإن كان ثلاثة أميال يجب وإلا لا، وهو قول مالك، م: وعن رواية أخرى أنه إذا كان بينه وبين المصر أقل من فرسخين فعليه أن يشهد الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا، وعن رواية أخرى أن في كل موضع لو خرج الإمام إلى ذلك الموضع وأقام الجمعة فيه جازت جمعة و عد مجعما في المصر فعلى أهل ذلك الموضع الرواح إلى الجمعة، وكل موضع لو خرج الإمام إليه وجمع فيه لم يعد مجعما في المصر فلا الجمعة عليه، وعن أبي يوسف أنه إذا كان بينه وبين المصر فرسخ أو فرسخان فعليه أن يشهد الجمعة، وعن أيضا: إذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل هجوم الليل لزم أن يشهد الجمعة، وفي الحجة: وهو قول محمد، م: وكثير من المشايخ أخذوا بهذه الرواية، وروى الشيخ الإمام أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف: إن كان مقبلا في عمران المصر وأطرافه وليس بين مكانه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة، ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعى لا الجمعة على أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم، والغلوة والميل والأميال ليس بشيء، هذا ما روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلواني ويقول: لا الجمعة على أهل القلع بيخارا، وفي الذخيرة: والمختار للفتوى أن من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة، وفي الحجة: وقال الشيخ الإمام حسام الدين يجب على أهل البلد وعلى أهل المواضع القريبة إلى البلدة التي هي من توابع عمران الذين يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت، وهو الصحيح لزوما وإيجابا، أما لو تكلف أهل الرضاتيق وحضروا أجروا، ولو تخلف أهلها أعذورا. وفي الخلاصة: وعن أبي حنيفة: كل قرية يجيء خراجها مع خرج أهل البلدة فعلى أهلها الجمعة. وعن أبي يوسف إن كان منزله داخل السور يجب عليه، وإلا فلا، والأول أصح. وروى

النهاييع : قال بعضهم : إذا كان خارج المصر في موضع لو خرج واحد من أهل المصر مسافرا إلى ذلك الموضع أبيع له قصر الصلاة فلا تجب عليه الجمعة - و في الحاوى : قال الفقيه إبراهيم : عندي الفتوى عليه ، ولو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه ، وهذا أصح ما قيل فيه ، وقد قال الحسن البصرى : تجب عليه في مقدار ربع فرسخ ، و روى عن أبي يوسف أنه قال : مقدار ثلث فرسخ .

٣ : و في نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف : لو أن أهل المدينة حصرهم جند من أهل الشرك و أحاطوا بالمدينة فخرجوا إليهم من مدينتهم و عسكروا على ميلين أو ثلاثة أميال لا يريدون سفرا فعليهم الجمعة في عسكرهم ، فكأنه أعطى للكان الذى نزلوا فيه وهو على قدر ميلين أو ثلاثة حكم المصر . و في الفتاوى العتاية : المختص من السلطان الظالم يخاف الخروج يباح له أن لا يخرج إلى الجمعة و الجماعة لأنه عنده .

و في الحجة : قال السيد الإمام أبو القاسم : لو أذن الوالى و القاضى أن يعقد الجمعة وبنى المسجد الجامع فى قرية كبيرة فيها سوق جاز بالاتفاق لان عند الشافى تصلى الجمعة بالقرية التى فيها أربعون رجلا حرا بالغنا عاقلا مقبلا ، فكان هذا فضلا مجتهدا فيه ، فاذا اتصل به الحكم صار مجتهدا عليه .

و اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة إذا لم يعلم بالحكم و القضاء قال بعضهم : يصلى الفرض و يصلى الجمعة ثقة و احتياطا ، و قال بعضهم : لا يشك فيه و يصلى الجمعة ، و قال بعضهم : يصلى الأربع بنية الظهر فى بيته أو فى المسجد أولا ثم يسعى و يشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا و الجمعة صحيحة ، و قال بعضهم : يصلى الجمعة أولا ثم يصلى السنة أربعا و ركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يتكون قفلا ، و إن لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه - و قال الحجة : هذا فى القرى الكبيرة ، أما فى البلاد فلا يشك فى الجواز فلا تعاد الفريضة ، و الاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوى أربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين

سنة الوقت ، فهذا هو الصحيح المختار ، فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسقطها ، وإن لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر ، فالاربع سنة و الاربع فريضة و الركعتان بعد هذا سنة ، قال الفقيه أبو جعفر النسفي : رأيت الإمام أبا جعفر الهندواني صلى الجمعة بزيادة ثم قام لصلى ركعتين ثم صلى أربعا قلت : ما هاتان الركعتان و الاربع ؟ أعدت صلاة الظهر و لم تر الجمعة بزيادة ؟ قال : لا ، و لكنى صليت الجمعة ثم ركعتين ثم أربعا على مذهب علي وضواقه عنه . و قول الناس ، يصلى أربعا بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة عليه ، ليس له أصل في الروايات . و لا شك في جواز الجمعة في البلاد و القصبات .

م : الشرط الثاني

السلطان ، أو نائبه من الأمير أو القاضي ، و قال الشافعي : السلطان ليس بشرط ، و في السغناقي : و المراد من السلطان الخليفة ، م : و يتفرع من هذا الشرط مسائل ، إحداها ما ذكر في الأصل أن رجلا من عرض^١ الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام أو خليفته أو صاحب شرطه أو القاضي لا يجزيهم لقوات شرطها ، فقد جمع في هذه المسألة بين الإمام و خليفته و القاضي ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذه المسألة بناء على عرف زمانهم فإن في زمنهم كان القاضي يولى أمر السياسة و إقامة الجمعة ، و في نوادر بشر عن أبي يوسف أن لصاحب الشرطة أن يصلى الجمعة بالقوم و إن لم يخرج بهم الأمير و لا يصلى بهم القاضي إذا لم يخرج الأمير ، و في الفتاوى العتائية : و إذامات الأمير أو عزل جاز للشرطي أن يجمع بهم ، و في العتائية : وهو يسمى « شحنة » ، م : و عن أبي يوسف أنه قال : أما اليوم فالقاضي يصلى بهم الجمعة لأن الخلفاء يأمرون القضاة أن يصلوا بالناس الجمعة ، قيل : أراد بهذا القاضي « قاضي القضاة » الذي يرسم له أنه قاضي الشرق و الغرب كأبي يوسف في وقته ، و أما في زماننا القاضي و صاحب الشرطة لا يوليان ذلك . و في

(١) العرض بضم العين : طامة الناس (٢) هل عم أبو يوسف القضاة في قوله « يأمرون القضاة » و قاضي القضاة لا يكون في مملكة إلا رجلا واحدا و هو رئيس القضاة و صدرهم .

التهديب : و لو لم يحضر الخطيب و ضاق الوقت يقدم القاضى رجلا يصلى بهم الجمعة .
 و فى النصاب عن محمد : لو مات عامل بعيدا من الخليفة و اجتمع الناس على رجل يصلى
 بهم حتى يميتهم عامل آخر جاز أن يصلى بهم ، و عليه الفتوى . م : و الى المصرمات
 فلم يبلغ موته الى الخليفة حتى مضت بهم جمعة فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب
 الشرطة أو القاضى جاز له لانه فوض إليهم . جامع الجوامع : مرض الامير فصلى
 الشرطى لم يجوز إلا باذنه . م : و لو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا مع قيام واحد
 من هؤلاء الذين ذكرنا من غير أمره لم يجوز ، إلا إذا لم يكن ثمة قاضى و لا خليفة الميت
 فحينئذ جاز للضرورة ، ألا ترى أن عليا رضى الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة و عثمان
 رضى الله عنه محصور لأن الناس اجتمعوا على على رضى الله عنه . و فى الفتاوى العتائية :
 و عن محمد : إذا تعذر إذن الإمام جاز اجتماعهم على رجل يؤمهم ، و عند أبى حنيفة
 و أبى يوسف لا يجوز ، و عنهما أنه يجوز بعد موت الخليفة ، و لا ينزل أسفل بموت
 من استخلفه إلا أن يعزله السلطان . م : إبراهيم عن محمد إذا خطب الامير ثم
 أحدث و لم يقدم أحدا فتقدم عامل له لم يجوز ، و لا يجوز أن يتقدم إلا أحد هؤلاء الثلاثة :
 صاحب الشرطة أو القاضى أو الذى و لاه القاضى ، فالحاصل أن حق التقدم فى إقامة
 الجمعة حق الخليفة إلا أنه لا يقدر على إقامة هذا الحق بنفسه فى كل الامصار فقيمها
 غيره بنيايته ، فالسابق فى هذه النيابة فى كل بلد : الامير الذى و لى على تلك البلدة ،
 ثم الشرطى ثم القاضى ثم الذى و لاه قاضى القضاة - و فى الفتاوى العتائية عن ابن المبارك :
 الشرطى أولى من القاضى . و فى الخاتمة : الإمام إذا أحدث بعد ما صلى ركعة من
 الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه ، و إن تقدم رجل
 من أصحاب السلطان ممن فوض إليه أمر الإمام تجوز . م : و تجوز صلاة الجمعة خلف
 المتغلب الذى لا عهد له - أى لا منشور له - من الخليفة إذا كانت سيرته فى رعيته سيرة
 الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية لأن بهذه ثبتت السلطة فيتحقق الشرط .

الشرط الثالث

الوقت ، يعنى وقت الظهر ، حتى لا يجوز تقديمها على الزوال و لا بعد خروج الوقت ، لأن الجمعة أقيمت مقام الظهر فيشترط أدائها في وقت الظهر حتى لو خرج وقت الظهر في خلال الصلاة تفسد الجمعة ، و في الهداية : و استقبال الظهر و لا يبيده عليها لاختلافها - و في الكافي : كمية و شروطا ، و فيه خلاف مالك و الشافعى . م . : و إن خرج بعد ما قد قدر التشهد فكذا عن أبي حنيفة و عندهما لا تفسد ، و لو خرج بعد السلام لا تفسد بالإجماع ، و في الخلاصة : و قال مالك : يجوز أدائها في وقت العصر . م . : ثم إذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة يبقى أصل الصلاة عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و عند محمد يبطل التحريم و لا يبقى أصل الصلاة . و في الفتاوى الفضلى : المقتدى إذا نام في صلاة الجمعة و لم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ، و لو انتبه بعد فراغ الإمام و الوقت قائم أممها جمعة .

م : الشرط الرابع

الجماعة ، و في الحثانية : إلا أنها شرط للانعقاد لا للأداء ، ثم إن عند أبي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة ، و عند أبي يوسف و محمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع ، و فائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا نفر الناس عنه و بقى الإمام ، و فى الينايع : و قال زفر : ثم الشرط الانعقاد مع الدوام ' م . : ثم إن العلماء اختلفوا فيما بينهم فى تقدير الجماعة ، قال أبو حنيفة و محمد : م ثلاثة نفر سوى الإمام ، و عن أبي يوسف فى غير رواية الأصول : اثنان سوى الإمام ، و فى الينايع : و قول محمد مع قول أبي يوسف فى بعض الكتب ، م : و قال الشافعى : لا تعتقد الجمعة إلا بأربعين رجلا من الأحرار المقيمين سوى الإمام ، و فى التفريد : و فى أحد قوله يعتبر أحد عشر رجلا ، و عند زفر اثنا عشر

(١) أى عند زفر رحمه الله الجماعة شرط لأداء الجمعة من أولها إلى آخرها .

رجلا . م : ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للإمامة في صلاة الجمعة ، حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء و الصبيان و يتم بالعبيد [و المسافرين لأنهم يصلحون للإمامة ، و قال زفر رحمه الله : لا تجوز إمامة العبد و المسافر] ' في صلاة الجمعة ، و في الخاتمة : و لا يشترط الإقامة و الحرية لا في الإمام و لا في المقتدى عندنا ، و يشترط الذكورة و البلوغ .

م : و بما يتصل بهذا الشرط من المسائل ما ذكر في الجامع الصغير فقال : إذا نفر الناس بعد ما خطب الإمام فهذا على وجهين ، إما أن نفرأ قبل الشروع في الصلاة أو بعد الشروع فيها ، فإن نفرأ قبل الشروع إن نفر الكل فالإمام يصلي بهم الظهر ، و إن نفر البعض إن كان الباقي سوى الإمام ثلاثة صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعي ، و إن كان الباقي اثنين سوى الإمام صلى الظهر عند أبي حنيفة و محمد ، و عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يصلي الجمعة ، و إن لم يبق مع الإمام إلا عبيد و مسافرون صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة ، الولوالجية : و لو بقي معه النساء - و في الهداية : أو الصبيان - صلى الظهر ، م : و إن نفرأ بعد الشروع في الصلاة إن صلى الإمام من الجمعة ركعة أتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة ، و عند زفر يصلي الظهر . و إن لم يقيد الركعة بالسجدة : حتى نفرأ صلى الظهر عند أبي حنيفة ، و عندهما يتم الجمعة . و في الولوالجية : و إن خرجوا كلهم إلا رجلا صلى الظهر . م : و إذا كبر الإمام للجمعة و القوم حضور و لم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر في الأصل أنهم إذا كبروا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة و إلا استقبلها ، و لم يذكر في الأصل خلافا ، و في متفرقات الشيخ أبي جعفر جعل هذا قول محمد و ذكر : و قال أبو حنيفة : إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام آية قصيرة صحت الجمعة . و في الحجج : و لو أن إماما خطب يوم الجمعة و كبر و خلفه جماعة لم يكبروا حتى قرأ من الفاتحة آية فسدت صلاتهم ، لأن القراءة ركن فاذا تفرد في أداء ركن من صلاة الجمعة لا تجوز صلاة الجمعة

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

لأن الجماعة شرط ، وإن كبروا قبل اشتغاله بالقراءة جازت صلاتهم ، لأن تلك
الفصلة لا تعتبر لأنه لم يؤد ركنا من الصلاة منفردا ، م : وقال أبو يوسف : إن
كبروا قبل أن يقرأ الإمام ثلاث آيات قصار أو آية طويلة صحمت الجمعة بالاتفاق
وإلا استقبلها ، وإن كبروا قبل أن يشرع الإمام بالجمعة بالقراءة صحمت الجمعة بالاتفاق .
وفي المهارونيات : قال أبو حنيفة وزفر : إن لم يكن ثلاثة أو أكثر قبل أن يقرأ
الإمام فلا جمعة لأحد . وفي هداية الناطق : لو كبر الإمام والقوم حضور لم يدخلوا
في صلاته وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة ودخلوا في صلاته لم تجز له ولا لهم
الجمعة . وفي الحجة : فإن جاء آخرون وذهب الأولون إن جاؤا مع حضور الأولين جازت
صلاتهم وإن جاؤا بعد ما ذهب الأولون لا تجوز صلاتهم لانفراد الإمام وعدم الجماعة .
م : ولو خطب والقوم حضور وشرعوا في الصلاة ثم أحدث القوم فخرجوا فدخل
آخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جاز لأن الخطبة والافتتاح حصل مع
الجمع ، ولو ظهر أن الأولين لم يكونوا على وضوء فكبر الإمام ثم دخل آخرون وهم
على الوضوء استقبل بهم التكبير .

والشرط الخامس

الخطبة ، حتى لو صلوا من غير الخطبة أو خطب الإمام قبل الوقت لا يجوز ، وفي الهداية :
وهي قبل الصلاة ، به وردت السنة ، وفي جامع الجوامع : ولا يجوز بعده ويعيد
الصلاة . م : وبعض مشايخنا قالوا : الخطبة تقوم مقام ركعتين ، ولهذا لا تجوز إلا
بعد دخول وقت الجمعة ، وهذا ليس بصحيح بدليل أن الإمام لا يستقبل القبلة عند
الخطبة ولا يقطعها الكلام ويمتد بها إذا أداها وهو يحدث أو جنب . وإذا ثبت
أن الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل : إذا خطب الخطيب وحده جاز على قول
أبي حنيفة ، وعلى قولها لا يجوز ، ذكر الخلاف على هذا الوجه في متفرقات الفقيه
أبي جعفر ورأيت في موضع آخر عن أبي حنيفة في هذا الفصل روايتين ، وفي الظهيرية :

(١) والشرط السادس في ص . ٧٠ .

والصحيح أنه لا يجوز . ولو خطب غير الإمام بغير إذن الإمام و هو حاضر لم يجز ،
والإذن بالخطبة إذن باقامة الجمعة ، والإذن بالجمعة إذن بالخطبة ، ولو قال : اخطب
ولا تصل بهم الجمعة ، فله أن يصلي بهم الجمعة . وفي الفتاوى الصيرفية : ولو خطب
ثم مات أو جن أو أغمى عليه أو ارتد هل يعيد الخطبة ؟ قال القاضي بديع الدين : لا رواية
لهذا ، وينبغي أن يعيد . م . وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف : إذا خطب يوم الجمعة
ونفر الناس عنه ثم رجعوا صلى بهم الجمعة ، ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون لا يصلي
بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة ، وفي ظاهر الرواية : يصلي بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة .
ولو خطب والقوم حضور ، إلا أنهم محدثون أو كانوا جنبا فذهبوا وتوضوا ثم
رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز . ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة
جاز . ولو خطب بالفارسية جاز عند أبي حنيفة على كل حال ، وروى بشر عن
أبي يوسف : إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه إلا أن يكون ذكر الله
في ذلك بالعربية في حرف أو أكثر من قبل أنه يجزى في الخطبة ذكر الله تعالى ، وما زاد
فهو فضل ، قال الحاكم أبو الفضل : هذا خلاف قوله المشهور . وإذا خطب الإمام في
الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز . ولو خطب صبي يوم الجمعة وله منشور
الوالى فصلى بالناس بالغ جاز ، وفي الحجية : ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم يند
الخطبة ، وفي الظهيرية : ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي يعقل .
م : وقال محمد : ويخطب الإمام قائما يوم الجمعة ، هكذا جرى التوراث من لدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا . في روضة العلماء قال : الحكمة في أن
الخطاب يخطب متقلدا بالسيف ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغنى رحمه الله يقول :
كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطاب على منبرها بالسيف ليربهم أنها فتحت
بالسيف فاذا رجعت عن الإسلام فذلك باق في أيدي المسلمين قاتلكم به حتى ترجعوا إلى
الإسلام ، وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون بلا سيف ، ومدينة الرسول صلى الله عليه
وسلم فتحت بالقرآن فيخطب بلا سيف ، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف .

٣ : و يستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة . ثم إن السنة أن يخطب خطبتين - و في الهداية : قائما على الطهارة ؛ ٣ : ويجلس جلسة خفيفة بينها ، و في السغناقي : و هذه القعدة عندنا للاستراحة ، و ليست بشرط ، و قال الشافعي : إنها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة و إن طالت ، ٣ : و يحمد الله تعالى في الأولى ، و يثنى عليه ، و يتشهد ، و يصلي على النبي عليه السلام ، و يعظ الناس و يذكرهم ، و في الثانية يفعل كذلك إلا أنه يدعو - و في الطحاوي : للمؤمنين و المؤمنات و يستغفر لهم - ٣ : مكان الوعظ . و في السغناقي : في الخطبة الأولى أربعة فرائض : التحميد ، و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و الوصية بتقوى الله ، و قراءة آية : و كذلك في الثانية إلا أن الدعاء في الثانية بدل عن قراءة الآية في الأولى . قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي في تقدير الجلسة بين الخطبتين : إنه إذا تمكن في موضع جلوسه و استقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث و لبث ، و كان ابن أبي ليلى يقول : إذا مس الأرض في موضع جلوسه أدنى مسة قام إلى الخطبة الأخرى ، و في السغناقي : و في الظاهر مقدار ثلاث آيات ، و في البنايع : و يجهر بالخطبة الأولى ، و في الثانية دونه في الجهر . ٣ : و ينبغي أن تكون الخطبة الثانية ما يخطب به الخطباء في بلادنا اليوم يحمد الله و يستعينه ، لا يتبدل حاله بحال ، و لا يغيره ، و له أن يبدل الأولى . و لو خطب خطبة واحدة قائما أو قاعدا أو خطب خطبتين قاعدا أو إحداها قائما و الأخرى قاعدا أجزاءه إلا أنه يصير مسيئا إن فعل ذلك من غير عذر . و في الولوجية : إذا خطب الإمام يوم الجمعة مضطجعا أجزاءه ، و في السغناقي : و في جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعي رحمه الله . ٣ : و إذا خطب متكئا على القوس أو على العصا جاز إلا أنه يكره لأنه خلاف السنة . و إذا خطب موليا ظهره إلى الناس جاز و لكن يكره . و يقرأ في الخطبة سورة من القرآن أو آية فالأخبار قد تواترت أن النبي عليه السلام كان يقرأ القرآن في خطبته و أن خطبته لا تخلو عن سورة أو آية من القرآن ، و روى أنه عليه السلام قرأ في خطبته ” و اتقوا يوما

ترجعون فيه إلى الله“ وروى أنه قرأ ” يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديدا“ وروى أنه قرأ ” ونادوا يملك ليقض علينا ربك“ وروى أنه قرأ ” اذا زلزلت الارض زلزالها“ وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول : يستحب للإمام أن يقرأ [في كل جمعة ” يوم تحمد كل نفس ما عملت من خير محضرا“ الآية، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ] سورة تامة يتعوذ في أولها ويسمى، وإن قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : يتعوذ ويسمى، وأكثرهم قالوا : يتعوذ ولا يسمى، ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية أحيانا والإتيان بالتعوذ على كل حال يقولون : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقد يسمون وقد لا يسمون، وأصل الاختلاف في القراءة في غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمى وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمى فعلى الاختلاف . قرأ الإمام على المنبر آية السجدة بحمدها وسجد من سمعها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : ينزل من المنبر ويسجد على الأرض . ولا يطول الخطبة، وقال ابن مسعود رضى الله عنه : طول الصلاة وقصر الخطبة مئة^٢ من فقه الرجل، قال القدوري في كتابه : ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل، وفي الحجية : ويكره تطويل الخطبة في أيام الشتاء . م : ويستقبل القوم الإمام بوجوههم حالة الخطبة لأن الخطيب يعظمهم ويخاطبهم فالإعراض عنه يكون تهاونا وجفاء، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة : من كان أمام الإمام استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو عن يساره انحرف إلى الإمام، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه، ومن كان أمامه أقبل بوجهه، ومن كان عن يمينه أو عن يساره انحرف إليه، قال الشيخ الإمام السرخسي : والرسم في زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعدما فرغ

(١) من أر، خ، س وغيره (٢) كل شيء دل على شيء فهو مثله له - النهاية لابن الأثير.

الخطيب من الخطبة لمكثرة الزحام ، قال : وهذا أحسن ، وفي الحجة : إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتيا أو متربعا أو كما تيسر لأنه ليس بصلاة حقيقة .
ويجزي في الخطبة قليل الذكر نحو قوله " الحمد لله " ونحو " لا إله إلا الله " ونحو " سبحان الله " وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ؛ لا يجوز إلا إذا كان كلاما يسمى خطبة عادة ، وفي الكافي : وقيل أقله قدر التشهد ، وفي السنن : من قوله " التحيات لله ، إلى قوله " عبده ورسوله " ، م : وقال الشافعي : لا بد من خطبتين متابعتين ، وعن أبي يوسف أن الإمام إذا عطس على المنبر فقال " الحمد لله ، ثم نزل وصلى بالناس جازت صلته - وكان حمده خطبة ، ثم رجع وقال : لا يكون خطبة ، ومن المشايخ من قال : إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى إذا نوى به الخطبة كان خطبة ، وإذا نوى حمد العطس لا يكون خطبة ، وكذا قال فيما إذا أتى بتسيحة إنما تجزيه عن الخطبة إذا نوى الخطبة ، وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح يجزيه إن نوى به التسمية ، وإن لم ينو التسمية لا يجزيه .

ولو خطب وهو جنب أو محدث ثم اغتسل أو توضأ وصلى بهم الجمعة أجزاء ، وهذا مذهبنا إلا أنه لو تعدد ذلك يصير مسيئا ، وقال الشافعي : لا يجوز ، وهو رواية عن أبي يوسف ، ولم يذكر محمد في الكتاب أنه هل تعاد الخطبة ؟ وذكر في النوادر عن أبي يوسف أنه يعيد ، وفي الذخيرة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنها لا تعاد ، وفي الظهيرية : وعن أبي يوسف أنه يعيد وإن لم يعد أجزاء ، ولو خطب فتذكر في خطبته أنه جنب فذهب و اغتسل - وفي الفتاوى العتاية : واشتغل بعمل كثير استقبال ، م : وإن خطب وهو طاهر ثم أحدث وأمر رجلا بالصلاة فإن كان الرجل المأمور قد شهد الخطبة أو بعضها أجزاء ، وإن لم يشهد المأمور الخطبة لا يجزيه لأنه يريد أن يبنى تحريمه الجمعة من غير شرطها وهو الخطبة فلا يجزيه ، كما إذا لم يخطب الأول وأراد أن يصلى بالناس الجمعة . ولو أن الإمام الأول أحدث بعد الشروع في الجمعة وأمر رجلا لم يشهد الخطبة

حتى يصلى بهم الجمعة يجوز ، لانه لا يبنى التحريمة بل يبنى على صلاة الإمام ، والخطبة شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء .

إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم أمير آخر إن صلى القادم بخطبة الاول صلى أربعاً ، لأن الخطبة شرط افتتاح الجمعة وإنه غير موجود في حق القادم ، وإن خطب خطبة جديدة صلى ركعتين ، وإن صلى الاول الجمعة بالناس فإن لم يعلم بقدم الثاني أجزأه ، وإن علم لا يجزيهم إلا أن يكون القادم أمر الاول باقامتها وحينئذ يجوز ، قال شمس الأئمة السرخسى : وقد قيل لا يجزيهم . وفي نوادر ابن سماعه عن محمد : الإمام خطب الناس يوم الجمعة ثم قدم عليه أمير آخر مكانه بعدما فرغ من الخطبة فأمر هذا القادم رجلاً ممن شهد الخطبة الاولى يصلى بالناس الجمعة لم يجزهم من قبل أن خطبة الاول قد انتقض بالعزل ، وفي الحاوى : لم يجز أن يصلى ما لم يعد الخطبة أو يصلى الظهر . م : ولو أن القادم شهد الخطبة ولم يعزل الاول ولكن أمر رجلاً أن يصلى الجمعة بالناس فصلى جاز لانه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه . ولو أن القادم شهد خطبة الاول وسكت حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدمه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر العزل . وفي الظهيرية : ولو خطب الإمام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ منها قدم أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم ، ولو كان الأمير الثانى خلفه ولم يعزل جازت الجمعة ، ولو عزل الاول ينتقض حكم الخطبة ، فإن لم يحضر الثانى وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدم الثانى جاز ما لم يكن من الثانى الجلوس في الحكم أو ما يستدل به على العزل . وفي نوادر بشر عن أبى يوسف في الإمام الذى له حق إقامة الجمعة إذا عزل وصلى بالناس الجمعة أو قبل أن يأتیه الكتاب بعزله أى قبل أن يعلم بعزله جاز ، وإن صلى بعد ما علم بعزله لم يجز ، وإن صلى صاحب شرطة جاز لأن عماله على حالهم بعد العزل . وإذا افتتح الإمام الجمعة ثم حضر وال آخر يمضى على صلاته لأن افتتاحه قد صبح فصار كرجل أمره الإمام أن يصلى بالناس الجمعة ثم حبر عليه ، فإن حبر عليه

قبل الشروع في الصلاة عمل حجره ، وإن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره ، كذا هاهنا - وفي فتاوى العتابة : يمضى على صلاته إجماعا و جازت جمعهم . وفي الذخيرة ، وإذا كتب الإمام الأعظم إلى أمير مصر « إنا قد عزلناك واستعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر ، فلما بلغ الكتاب إلى الأول يعزل و ليس له أن يقيم الجمعة ، ولو كتب « إنا استعملنا فلانا عليك وعلى ذلك المصر ، لا يعزل الأول ما لم يقدم الثاني عليه . م : ولو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع في الصلاة فأمر جنبا - وفي العتابة : أو محدثا - م : قد شهد الخطبة يصلى بالناس فأمر المأمور طامرا قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز ، بخلاف ما إذا أمر الأول صيا أو مجنونا فأمر الصبي رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز للثاني أن يصلى الجمعة ، وبخلاف ما إذا أمر الأول امرأة فأمرت المرأة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل أن يصلى بهم الجمعة . الإمام إذا خطب ثم أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلى بالناس فأمر ذلك من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي أنه لا يجوز ، وفي فتاوى أهل سمرقند أنه يجوز ، وفيه : ولو كان الثاني ذميا ولم يعلم الإمام به فأمر الذي مسلما حتى يصلى بهم فصلى لم يحز . وفي الولوالجية : وإن كان الإمام في الصلاة ثم أحدث فقدم ذميا فقدم الذي غيره لا يجوز ، وإن أسلم الذي بعد ما قدمه إن خطب لهم وصلى الجمعة من الابتداء أو أمر غيره أن يخطب ويصلى بهم الجمعة بعد ما أسلم جاز ، وإن بنى على تلك الصلاة لم يحز ، م : وكذا لو أن الأول أمر مريضا يصلى بإيماء أو أخرس أو أميا فأمر هؤلاء غيرهم حتى يصلى بهم لم يحز ، وفيه : فإن كان التفويض إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام فبرأ المريض والأخرس وتعلم الأمي - وفي الولوالجية : وأسلم الذي فصلى بهم الجمعة أو أمروا غيرهم جاز ، وإذا أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة فلم يأمر أحدا فتقدم صاحب الشرطة أو القاضي أو أمر رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة أجزام .

وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف في إمام خطب ثم نزل و افتتح التطوع ركعتين خفيفتين - وفي العتابة : أو طويلتين - م : وأتمها أو أفسدها أو شرع في الجمعة ثم

علم أن عليه صلاة الغداة فقضاها: فأنى أمره بإعادة الخطبة، فإن لم يعدها أجزاء .
 و عن أبي حنيفة في إمام خطب وهو جنب ثم ذهب و اغتسل و رجع و صلى بهم جاز،
 و في المنتقى: إمام خطب يوم الجمعة و أحدث و انصرف و توطأ ثم جاء و صلى أجزاءه .
 و في واقعات الناطق: الإمام إذا خطب يوم الجمعة ثم رجع إلى منزله ليتوطأ ثم جاء
 فصلى لا يجوز لأن هذا ليس من عمل الصلاة، و في العيون: يجوز لأن هذا من عمل
 الصلاة . و في الحجة: و لو خطب ثم ظهر أنه لم يكن على الوضوء يتوطأ و يصلى،
 و لا تجب إعادة الخطبة . و لو خطب ثم تذكر أنه قد أصابته الجنابة فاغتسل جاز أن
 يصلى و لا يعيد . ٣: و لو تغدى أو جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة . و في الظهيرية:
 و لو خطب ثم رجع إلى منزله فتغدى أجزاء .

٣: : و ذكر الطحاوى: لا ينبغي أن يكون الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب،
 و لا ينبغي للخطيب أن يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس لأن الخطبة كلمات
 منظومة شرعت قبل الصلاة فأشبهت الأذان، و لا ينبغي للوذن أن يتكلم في أذانه بما
 يشبه كلام الناس، و لا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف، و قد صح أن
 رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخطب فدخل الغطفاني و جلس فقال عليه السلام:
 أ ركعت ركعتين؟ فقال: لا، فقال عليه السلام: قم و اركع ركعتين ثم اجلس - ثم فرق
 بين الإمام و القوم، فحرم على القوم التكلم - و في الحجة: و إن كان قليلا - ٣: وقت
 الخطبة بجميع الكلام ما يشبه كلام الناس و ما يشبه الأمر بالمعروف، و في حق الإمام
 فرق بينهما، و الفرق أن المفروض على الإمام الخطبة، و الأمر بالمعروف و الوعظ
 لا يقطعها معنى، و المفروض على القوم الاستماع و الإنصات، و الكلام يقطع ذلك أى
 كلام كان، و في الفتاوى العتائية: و عن الكرخي أنه نصت عند خطبة العيد أيضا،
 ٣: و من العلماء من قال: السكوت على القوم كان لازما في زمن رسول الله صلى الله
 عليه و سلم لأنه كان يعرض عليهم في خطبته ما نزل عليه من القرآن فكان يلزمهم
 السكوت

السكوت و الاستماع ليأخذوا و يقبلوا منه و يصدقوه في ذلك ، فأما في زماننا فالسكوت غير لازم لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام و أروع منه فلا يؤمر باستماع و عظ من هو دونه ، و منهم من قال : ما دام في حمد الله تعالى و الثناء عليه و الوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا ، و إذا أخذ في مدح الظلمة و الدعاء فلا بأس بالكلام . و كان الطحاوي يقول : على القوم أن يستمعوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله تعالى ” يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه و سلوا تسليما “ فحينئذ يجب عليهم أن يصلوا على النبي عليه السلام و يصلوا ، و في الجامع الحسامي : و يصل السامع في نفسه و يخفي ، و في الأوزجندی : إذا قال الخطيب ” يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه “ - الآية في الخطبة فالأصح السكوت ، و في الحجة : و لو سكت فهو أفضل تحقيقا للانصات ، و الذي عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يستمعوا للخطبة من أولها إلى آخرها ، و قال أبو حنيفة و محمد : و إذا ذكر الله و الرسول في الخطبة يجب عليهم أن يستمعوا و لم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه و لم يصلوا على النبي صلى الله عليه و سلم ، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يصل الناس عليه في نفوسهم ، و في الخانية : قال شمس الأئمة الحلواني : الصحيح عندنا إن كان قريبا من الإمام يستمع و يسكت من أول الخطبة إلى آخرها . و في الينابيع : و يكره التسييح و قراءة القرآن و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و الكتابة إذا كان يسمع الخطبة ، و في التهذيب : و عند الشافعي يصل تحية المسجد لأنها عنده واجبة - م : و هذا كله في حق من كان قريبا من الإمام حيث يسمع ما يقول الإمام ، أما من كان بعيدا من الإمام لا يسمع ما يقوله فلا رواية في هذا ، و قال محمد بن سلية : يسكت ، و روى هذا عن أبي يوسف ، و روى عن نصير بن يحيى : إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن ، و روى عنه أنه كان يحرك شفتيه و يقرأ القرآن ، و روى حماد عن إبراهيم أنه قال : إني لأقرأ جزءين يوم الجمعة و الإمام يخطب ، الولوالجية : الثاني عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار . و في الخانية : تكلم الناس

في التسييح و التهليل عند الخطبة قال بعضهم : من كان بعيدا عن الإمام و لا يسمع الخطبة يجوز له التسييح و التهليل ، و أجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس ، أما قراءة القرآن و التسييح و الذكر و الفقه قال بعضهم : الاشتغال بقراءة القرآن و بذكر الله تعالى أفضل ، و قال بعضهم : الإنصات أفضل ، م : فأما دراسة الفقه و النظر في كتب الفقه و كتابته فن أصحابنا من كره ذلك ، و منهم من قال : لا بأس به و هكذا روى عن أبي يوسف . و في الحجة : و أما الواعظون فرخص لهم في هذا الزمان أن يتكلموا بالأحكام تعليما للعوام و أهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم ، و ينبغي أن لا يتكلموا إلا بالحق و النصح ، و أما المناظرون فان كان للتغلب و التغلب فلا رخصة لهم ، و إن كان للتعليم و التفهيم بنية صالحة فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم ، أما أصحاب حلق العوام الذين يقرؤون الحروب و القصص فيمنعون و يدفعون ، م : و قال الحسن بن زياد : ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير و إن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة و ينظر في كتابه و يصححه بالقلم وقت الخطبة . قال شمس الأئمة الحلواني : هاهنا فصل آخر باختلاف المشايخ أيضا أنه إذا لم يتكلم بلسانه و لكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأى منكرا من إنسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه هل يكره ذلك أم لا ؟ فن أصحابنا من كره ذلك و سوى بين الإشارة و التكلم باللسان ، و الصحيح أنه لا بأس به . قال الشيخ شمس الأئمة : و هاهنا فصل آخر و هو الدنو من الإمام أولى أو التباعد عنه ؟ قال كثير من العلماء : التباعد أولى كيلا يستمع لمدح الظلمة و الدعاء لهم ، و الصحيح من الجواب من مشايخنا أن الدنو منه أفضل . قال في الأصل : لا تشمتوا العاطس و لا تردوا السلام - يعني وقت الخطبة ، و لم يذكر فيه خلافا ، و روى محمد عن أبي يوسف في صلاة الأثر أنهم يردون السلام و يشمتون العاطس ، و تبين بما ذكر في صلاة الأثر أن ما ذكر في الأصل قول محمد ، و الخلاف بين أبي يوسف و محمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرده

بعد ما فرغ الإمام من الخطبة ؟ على قول محمد رحمه الله يرد ، وعلى قول أبي يوسف لا يرد ، وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه . ولم يذكر محمد في الأصل أن العاطس هل يحمد الله تعالى ؟ ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يبهر ، وهذا صحيح ، وعن محمد أن العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه . وفي النصاب : ويكره السلام و صلاة التطوع حالة الخطبة بالإجماع . وإذا شمت أو رد السلام في نفسه جاز . وعليه الفتوى ، وفي الكبرى : والأصوب أنه لا يجيب ، وبه يفتى . وفي الحجة : وكان أبو حنيفة يكره تسميت العاطس و رد السلام إذا خرج الإمام . م : وإذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه ، وهذا كالمغفوط إذا سمع الأذان يجيب بقلبه . إذا فرغ من ذلك يجيب بلسانه . ولا ينبغي لهم أن يشربوا و يأكلوا والإمام يخطب ، وفي بعض الكتب : ما يحرم في الصلاة بحرم في الخطبة . ثم عند أبي حنيفة يكره الكلام حين يخرج الإمام للخطبة - وفي الينابيع : يريد به أنه إذا صعد على المنبر . م : إلى أن يفرغ من الصلاة ، وكذلك الصلاة ، وقال أبو يوسف و محمد : لا بأس بأن يتكلم قبل الخطبة و بعدها ما لم يدخل الإمام في الصلاة ، وفي السغناقي : ثم اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة ، قال بعضهم : إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس ، أما التسييح و أشباهه فلا ، وقال بعضهم : كل ذلك ، و الأول أصح . وفي الفتاوى العتايه : ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال أبو يوسف : يباح له التكلم في تلك الساعة ، وقال محمد : لا يباح ، وفي الحجة : و أما السنة إن كان بعيدا من الخطيب يصلي على قول البعض ، وهذا أحق من التسييح الذي هو نقل مطلق ، وإن كان يسمع الخطبة ينتظر إلى أن يفرغ من الصلاة ولا يشتغل بالسنة ، وفي اليتيمة : إذا شرع في التطوع والإمام يخطب وهو في موضع يسمع ما إذا يصنع ؟ فقال : يقطعها ، و سألت حميرا الوبري عن ذلك فقال : لا يقطعها ، و الأشبه عندي أن يقطعها ، كما لو شرع في التطوع بعد العصر

فانه يؤمر بقطعها ، كذا ما هنا . م : أما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايختنا من قال بأنه على الخلاف ، و منهم من قال : بلا خلاف يكره . و إن افتتح الصلاة بعد ما خرج الإمام خففها و أممها ، قال الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله : أبهم الجواب في الاصل ، و فسره في النوادر فقال : إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى و سلم ، و إن كان نوى أربعاً عند التكبير فان قيد الثالثة بالسجدة أضاف إليها الرابعة و سلم و خفف القراءة فيها فيقرأ بفاتحة الكتاب و سورة قصيرة ، و إن كان له ورد في القراءة ترك الورد في هذه الصلاة ، و إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالتأخرون في هذا على قواين منهم من قال : يتمها أربعاً فيخفف القراءة ، و منهم من قال : يعود إلى القعدة .

و الشرط السادس

الإذن العام ، و هو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن بالناس كافة ، حتى أن جماعة لو اجتمعوا في الجامع و أغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم و جمعوا لم يجزهم ، و كذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشم في داره ، فان فتح باب الدار فأذن إذنا عاما جازت صلاته شهدا العامة أو لم يشهدوها ، و إن لم يفتح باب الدار و أغلق الأبواب و أجلس البوابين عليها لينعوا عن الدخول لم يجزهم الجمعة . جامع الجوامع : فتح الأمير أبواب قصره و أذن و خطب و جمع بالناس جاز و يكره .

م : و أما الشرائط التي في المصلى فسبعة : أحدها الإسلام ، و الثاني البلوغ ، و الثالث العقل ، و الرابع الإقامة ، و الخامس الصحة ، و السادس الحرية ، و السابع الذكورة - غير أن الإسلام و البلوغ و العقل من شرائط الوجوب ، و الصحة و الإقامة و الحرية و الذكورة من شرائط الأداء ، حتى أن المسافر و المملوك و المريض إذا حضروا الجمعة و أدوها جاز و كانت فريضة .

و بما يتصل بهذه الشروط من المسائل ما روى إبراهيم عن محمد في نصراني استعمل على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلي بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد إسلامه ، و كذلك الصبي .

م : ولو قال الخليفة للنصراني : إذا أسلمت فصل بالناس الجمعة ، أو قال للصبي : إذا أدركت فصل بهم الجمعة ، ثم أسلم النصراني و أدرك الصبي و صلى بهم الجمعة جاز . و في النوازل : العبد إذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ، و في الذخيرة : بخلاف ما لو استقضى قضى . و في الخائنية : و لا تجوز الإنكحة بتزويجه . م : و ليس على المقعد الجمعة بالإجماع - و في الولوالجية : و إن وجد من يحمله ، م : و كذلك لا الجمعة على الأعمى و إن وجد قائدا عند أبي حنيفة ، و عندهما عليه الجمعة إذا وجد قائدا ، و في نوادر هشام عن محمد رحمه الله : لا الجمعة على الأعمى و الشيخ الكبير الذي ضعف و عجز عن السعي لا يلزمه الجمعة ، و في الفتاوى العتائية : و لا على مفلوج ، و في الخلاصة الخائنية : و إن وجد حاملا و مقطوع الرجل و كل من لا يقدر على المشي و إن لم يكن به وجع . م : و على المكاتب الجمعة ، و كذلك على معتق البعض إذا كان يسعى ، و لا الجمعة على العبد المأذون . و على العبد الذي يؤدي الضريبة . قال في الأصل : و للمولى أن يمنع عبده من حضور الجمعة ، و في الخائنية : و الجماعات ، و في الفتاوى العتائية : و لا يجوز له أن يمنع من الفرائض ، م : و لا يكره التخلف عنها ، قال شمس الأئمة الحلواني : ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى ، أما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره ، قال محمد : و هذا موضع اختلاف و قد تكلم الناس فيه ، قال بعضهم : له أن يتخلف عنها و إن أذن له المولى بها ، و قال بعضهم : ليس له أن يتخلف عنها ، و ذكر شيخ الإسلام في شرحه : إذا أذن المولى العبد في حضور الجمعة كان له أن يشهد الجمعة ، و في الذخيرة : و العيدين ، م : و ليكن لا يجب عليه ذلك لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد بأذن المولى فالحال بعد الإذن كالحال قبله ، قال في الأصل أيضا : و لا ينبغي أن يصلى الجمعة بغير إذن مولاه . قال بعض مشايخنا : إنما لا يصلى الجمعة بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذنه في ذلك كره و أبي ، أما إذا علم أنه لو استأذنه في ذلك رضى به و أذن له لا يتخلف عنها ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : و هكذا قالوا في المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير إذن الزوج إن علمت أنها لو استأذنته [إذن لها] لم تذكره

فلا بأس بأن تصوم، وإن علمت أنها لو استأذنت [لا يرضى بذلك فلا تصوم . اختلف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له أن يصلي الجمعة، قال : و الأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته، و روى عن محمد أن له أن لا يصلي الجمعة و إن تمكن من ذلك و أذن له السيد في أدائها . و إذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة، و في الذخيرة : إذا أصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التلخف . و لا بأس بالركوب في الجمعة و العيدين، و المشى أفضل في حق من يقدر عليه، و في اليتيمة . و في الرجوع اختلف المشايخ منهم من قال : إنه كالذهاب، و قال بعضهم : هو كالخروج إلى سائر الحاجات، و هو الأصح .

م : و بما يتصل بهذه المسائل : حكى عن الشيخ الإمام أبي حفص الكبير أن للمستأجر أن يمنع الأجير من حضور الجماعة و الجمعة . و كان الشيخ الفقيه أبو علي الدقاق يقول : ليس له أن يمنع الأجير في المصر من حضور الجمعة لكن سقط عنه الأجرة بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدا، و إن كان قريبا لا يحط شيء من الأجرة، و إن كان بعيدا و اشتغل قدر ربع النهار حط ربع الأجرة، و ليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة . الخانية : قال أبو حنيفة : و إلى المصر إذا اعتل و أمر رجلا بأن يصلي الجمعة بالناس و صلى هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج و خطب بنفسه و صلى بهم الجمعة أجزته و أجزاءهم . الخليفة إذا سافر و هو في القرى ليس له أن يجمع بالناس، و لو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها و هو مسافر جاز . الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا، كما أنهم إن أرادوا أن يمضوا موضعا كان له أن ينههم . م : الإمام إذا منع أن يجمعوا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبي جعفر أنه إذا نهى مجتهدا بسبب من الأسباب أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرا

(١) من أر، خ، س و غيرها .

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - من صلى الظهر يوم الجمعة ثم يتوجه إلى الجمعة) ج - ٢

لم يجمعوا ، أما إذا نهام متعتا أو إضرارا بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة .
ولو أن إماما مقرر مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو و ما أشبه ذلك ثم عادوا إليه
فانهم لا يجمعون إلا باذن مستأنف من الإمام . القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة إن
نوى أن يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة ، و إن نوى أن يخرج من المصر في يومه ذلك قبل
دخول وقت الصلاة أو بعد دخول وقت الصلاة فلا جمعة عليه ، و في الولوجية : لكن
مع هذا لو صلى مع الناس فهو مأجور .

م : نوع آخر

في الرجل يصلي الظهر يوم الجمعة
ثم يتوجه إلى الجمعة أو لا يتوجه

يجب أن يعلم أن الكلام هاهنا في فصول . الأول في جواز الظهر قبل فراغ
الإمام من الجمعة ، و الثاني في الكراهة ، و الثالث في انتفاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة .
أما الكلام في الجواز فنقول : يجوز أداء الظهر عندنا قبل فراغ الإمام من الجمعة ، و في
الولوجية : سقط عنه فرض الوقت . م : و أما الكلام في الكراهة : يكره أداء الظهر قبل
فراغ الإمام من الجمعة ، بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة ، و في الهداية : و قال زفر رحمه الله :
لا يجوز ، م : و إن كان مريضا يستحب له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الإمام من
الجمعة ، و لو لم يؤخر لا يكره ، و الصحيح المقيم يؤخر و لو لم يؤخر يكره . و أما الكلام
في انتفاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة ، فاعلم بأن هذا الفصل على وجهين : إما أن أدرك
الجمعة مع الإمام أو لم يدرك ، فإن أدركها مع الإمام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة
رحمهم الله ، المعذور نحو العبد و المسافر و المريض و غير المعذور في ذلك سواء ، حتى
لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه إعادة الظهر ، و قال زفر رحمه الله في المعذور : لا ينتقض
ظهره ، و أما إذا لم يدرك الجمعة مع الإمام فهذه المسألة على وجهين : إما أن يخرج من بيته والإمام

قد فرغ من الجمعة ، أو خرج من بيته و الإمام في الجمعة قبل أن يصل إلى الإمام فرغ الإمام عن الجمعة ، ففي الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالإجماع ، و في الفصل الثاني قال أبو حنيفة : ينتقض ظهره ، و قال أبو يوسف و محمد : لا ينتقض ، و على هذا الخلاف إذا وصل إلى الإمام و الإمام في الجمعة إلا أنه لم يتحرم للجمعة حتى سلم الإمام ، و لو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالإجماع . و في الحجة : و لو أن رجلا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة في وقت لو مشى أدرك الجمعة فعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله هي موقوفة إن صلى الجمعة في يومه صار الظهر تطوعا و فرضه ما صلى مع الإمام ، و لو صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة في وقت لو مشى لم يدرك الجمعة فلو مشى قليلا لم يفسد ظهره فصار كالمشي في بعض أمورهم ، و لو صلى الظهر ثم قصد الجمعة في وقت لو مشى لأدرك الجمعة فلما مشى بعض الطريق انصرف فإنه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند أبي حنيفة ، و عند أبي يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا ما لم يدخل في الجمعة . و في الفتاوى العتائية : و عن أبي يوسف : المذنب صلى بعض الجمعة مع الإمام ثم أفسدها فظهره على حاله ، بخلاف غير المذنب ، و ذكر أن الإمام القروي إذا أم الناس في القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبر في الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأمر الظهر ثانيا لقوم أخر ثم لما قدم المصر وجد الإمام في الجمعة فدخل فيه فأحدث الإمام و قدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الاقوام كلهم . فهذا الرجل أم الصلاة في وقت ثلاث مرات و قد جاز الكل ، و كان أبو يوسف يقول أولا : فسد ظهر من صلى خلفه ، ثم رجع . و في السغناقي : و لو صلى الظهر في منزله ثم توجه إليها و لم يؤدها الإمام بعد إلا أنه لا يرجو إدراكها بعد المسافة لم يبطل ظهره في قول الشيخين ، و هو الصحيح ، فإن توجه إليها فلم يصل الإمام بعذر أو بغير عذر اختلفوا في بطلان ظهره و الصحيح أنه لا يبطل ، و اختلفوا فيما إذا توجه إليها و الإمام و الناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها لثابتة الصحيح أنه لا يبطل ظهره ، و عن شمس الأئمة الحلواني : لو لم يخرج من البيت ولكن قائما أرادها قيل : إذا كان البيت واسعا

فالم يجاوز العتبة لا يبطل ، و قيل : إذا خطا خطوتين يبطل ، كذا ذكره الترمذى . و فى مبسوط شيخ الإسلام : المريض إذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر فى بيته ثم راح إلى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره و انقلب قفلا ، خلافا لزفر و الشافعى .

م : نوع آخر فى الرجل يريد السفر يوم الجمعة

وإنه على وجهين : إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف ، و إن كان الخروج بعد الزوال فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر فإنه لا بأس بالخروج قبل إقامة الجمعة ، و إن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة فلا يبنى له أن يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج - قال مشايخنا : و على قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل : متى لم يخرج للسفر و لكن خرج بعد الزوال قبل إقامة الجمعة إلى موضع لا تجب على أهل ذلك الموضع الجمعة هل يباح له ذلك إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن ينتهى إلى ذلك الموضع ؟ لا يباح له ذلك ، و لو كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن ينتهى إلى ذلك الموضع يباح له ذلك . و فى تجنيس الناصرى : و قال مالك رحمه الله : يكره الخروج إذا زالت الشمس ، و قال الشافعى : يكره إذا طلع الفجر ، و فى التهذيب : يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء ، قيل : المعتبر هو الأذان الأول ، و قيل : الثانى . و فى الحجية : و لو أن مسافرا صلى الظهر ركعتين ثم قدم المصر و صلى مع الإمام الجمعة فإن الجمعة له فريضة استحسانا ، و القياس أن يكون فرضه الظهر لأنه لا جمعة على المسافر ، و وجه الاستحسان أنه بالاعتداء التزم ما هو على الإمام ، ألا ترى أنه لو اقتدى به فى العصر يصير فرضه أربعا فصار فرضه الجمعة بالالتزام لما على الإمام . م : الرستاقى إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر يريد إقامة الجمعة و إقامة حوائج له فى المصر و معظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعى إلى الجمعة ، فإن كان مقصوده إقامة الحوائج لا غير أو كان معظم مقاصده إقامة الحوائج لا ينال ثواب السعى إلى الجمعة . إذا أدرك الإمام فى الجمعة بعد ما قد قدر التشهد - و فى الحجية : أر فى يهدى

السهو - فمن حمد و زفر رحمة الله أنه يصلى أربعاً بتحريم الجمعة ، ولا يستقبل التكبير بلا خلاف ، وفي الظهيرية : وعند أبي حنيفة و أبي يوسف يصلى الجمعة ، وفي المنافع : ينوى الجمعة بالإجماع ، حتى لو نوى الظهر لا يصح . م : الإمام إذا دخل عليه وقت العصر و هو في الجمعة فإنه يستقبل التكبير للظهر .

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

إذا تذكر يوم الجمعة و الإمام في الخطبة أنه لم يصل الفجر فإنه يقوم و يصلى الفجر و لا يستمع للخطبة . إذا صلى السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي أن يقرأ في جميع الركعات . و إذا صلى الإمام ركعة من الجمعة ثم أحدث فخرج من المسجد و لم يقدم أحداً فقدم الناس رجلاً قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم ، فإن تكلم المقدم أو ضحك فقهقه فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز لكن استحساناً أن يبنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم ، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماماً . و لو اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة و نوى صلاة الإمام إلا أنه يحسب أنه يصلى الجمعة فإذا هو يصلى الظهر جاز ظهره . و إن اقتدى به و نوى عند التكبير أن يصلى مع الجمعة فإذا هو يصلى الظهر لا يجزئه معه . إذا حضر الرجل يوم الجمعة و المسجد مלאً إن كان التخطي يؤذى الناس لم يتخط . و إن كان لا يؤذى أحداً بان لا يطأ ثوباً و لا جسداً لا بأس بأن يتخطى و يدنو من الإمام . و ذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا ، [لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ، و يكره إذا أخذ ، و روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله] أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو لم يؤذ أحداً . و في الحجة : و يكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس و يجلس حيث يجد مجلساً ، و إن أراد الصف الأول يتكره . و في الحجة : رجل يصلى الجمعة فتذكر أنه لم يصل صلاة الفجر فهذه المسألة على ثلاثة أوجه : إما أن يكون في أول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة ركعة

(١) من أر ، خ ، س وغيره .

منها ، أو لا يدرك الجمعة ولكن يدرك الوقت ، أو في آخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر في وقتها ؛ ففي الوجه الأول بالاتفاق يقضى الفجر ويصلى الجمعة ، وفي الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضى الفجر ويدرك الجمعة ، وفيما إذا كان يدرك الوقت فيؤدى الظهر ولكن لا يدرك الجمعة فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلى الفجر ثم الظهر ، وعند محمد يصلى الجمعة ثم يقضى الفجر - وفي كفاية الشعبي : وهذا إذا كان مقتديا ، وأما إذا كان إماما في الجمعة فتذكر أنه لم يصل الفجر أو صلاها على غير وضوء فإنه ينظر إن كان في الوقت ضيق يمضى فيها ، وإن كان في الوقت سعة فإنه يخرج من الجمعة وتخرج صلاة القوم من أن تكون جمعة ، ولكن يمضى فيها ثم يصلى الفجر والقوم ينتظرون له ثم إذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة - ح : قال الحجة : والاحتياط أن يتم الجمعة ثم يقضى الفجر ثم يعيد الظهر ، وعليه الفتوى . ولو كان في الجمعة فوقع الشك في أداء الفجر ولم يتيقن فإنه يتم الجمعة ، ثم إن تيقن بأداء الفجر جازت جمعة ، وإن تيقن بأنه لم يصل الفجر يقضى الفجر ويعيد الظهر . الولوالجية : الصلاة يوم الجمعة في الصف الأول أفضل ، وتكلموا في معرفة الصف الأول ، منهم من قال : هو خلف الإمام في المقصورة ، ومنهم من قال : ما يلي المقصورة لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة إلى نيل فضل الصف الأول و كان الصف الأول ما يلي المقصورة ، وفي فتاوى الحجة : سئل بعض المشايخ عن الصف الأول يوم الجمعة ، فقال : إن الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلية فالمعتبر في الصف الأول ما كان في المقصورة الخارجية لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الأول ، قال رضى الله عنه : أما في زماننا لا يمنع الأمراء أن يدخل الفقراء المقصورة الداخلية فالصف الأول ما كان في المقصورة الداخلية ، وفي التهذيب : أولى مقام في الصف الأول ما هو أقرب إلى الإمام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره ، وفي شرح المقدمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على رأس الإمام ثم على من خلفه ثم تأخذ

الرحمة يمينه ثم يساره ، وفي النصاب : إن سبق أحد بالدخول في المسجد مكانه في الصف الأول فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل العلم ينبغي له أن يتأخر و يقدمه تعظيماً له .
 وفي الحاشية : سئل أبو نصر بن أبي سالم عن الناس يصلون الجمعة و بين الصفوف طريق العامة و قد قامت فيها جماعة من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف غير أن من قام في الطريق قام في موضع النجاسة ؟ قال : هو ليس بمصل و انقطع الصفوف فلا تجوز صلاة من قام من ورائهم . م : رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس ، فاذا رأى فرجة يسجد ، وإن لم يجد فسجد على ظهر رجل أجزاء ، و إن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه ، و هذا قول أبي يوسف ، و قال الحسن : لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال - و قد مرّت المسألة في باب ما يفعل المصلي .
 رجل ركع ركوعين مع الإمام في الجمعة و لم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة : يسجد بمحدثين للركعة الأولى و يلغى الركعة الثانية التي ركعها مع الإمام و لا يعتد بها ، ثم يقوم و يركع بعد ما مكث قائماً و لا يقرأ ، و يسجد بمحدثين ، و إن نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته و بطلت السجدة للأولى ، و قال الفقيه أبو جعفر : هذا إحدى الروايتين عند علمائنا ، فأما على الرواية الأخرى السجدة الثانية ، و قال أبو حنيفة : إن ركع مع الإمام في الأولى و لم يسجد و ركع معه في الثانية و يسجد معه فالثانية تامة و يقضى الأولى بركوع و بهود ، و في جامع الجوامع : و لم يتابعه في التشهد ، م : و لو كان يسجد مع الإمام في الركعة الأولى سجدة أجزته الركعتان جميعاً لأنه قيد الأولى بسجدة فيسجد للأولى بسجدة أخرى و يسجد للثانية بمحدثين و يتشهد ، و إن لم يقدر على السجود مع الإمام في واحدة من الركعتين فلما فرغ الإمام من سجدة الركعة الثانية و قعد يسجد الرجل بمحدثين يريد بها اتباع الإمام في سجدة الركعة الثانية ثم يتشهد الإمام و يسلم ، فان نية الرجل باطلة و السجدة الأولى قمت الأولى

وبطلت الركعة الثانية فليقم وليصل الركعة الثانية ، و هكذا روى ابن سميعة عن محمد .
 رجل ركع مع الإمام في صلاة الجمعة ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام حتى قام
 الإمام إلى الثانية وقرأ وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية و يسجد معه قال :
 هذا السجود للثانية ولا يقعد مع الإمام فيقوم و يقضى الأول بركوع - و في
 الولوالجية : بغير قراءة قبل سلام الإمام إن أمكنه ، لأن الركعة الأولى خلت عن
 السجدة ، لأن السجدة انصرفت إلى الركوع الثاني ، لأنه نوى بها عن الركوع الثاني
 فارتفض الركوع الأول باتيانه بركعة تامة بعدها ، و كان عليه أن يقضيها بغير قراءة لأنه
 لاحق ، م : و إن لم يركع معه في الثانية ولكنه يسجد معه ينوى اتباعه لا يجزيه هذه
 السجدة عن الركعتين ، فان انحط - و في الولوالجية : في الثانية - م : فسجد قبله ينوى
 اتباعه ثم أدركه الإمام فيها فهي للأولى ، و كذلك إذا سجد بعد رفع الإمام رأسه ينوى
 اتباعه في الثانية ، و في الولوالجية : كانت عن الأولى و إن نوى عن الثانية ، لأنه لم يركع
 في الثانية فلفت نيته للثانية و بقي السجود مطلقا ، م : و إن سجد مع الإمام في الثانية
 ينوى الأولى فهي للأولى ،

و روى ابن سميعة عن أبي يوسف يكره أن يصلى الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة
 في سجن أو غير سجن ، هكذا روى عن علي رضي الله عنه ، بخلاف القرى حيث يصلى أهلها
 الظهر بجماعة - و في الخانية : بأذان و إقامة . م : و المسافرين إذا حضروا يوم الجمعة في
 مصر يصلون فرادى ، و كذلك أهل مصر إذا فاتتهم الجمعة و أهل السجن و المرضى يكره لهم
 الجماعة . و في النسفية : سئل عن أهل مصر تركوا الجمعة بعذر مانع يجوز أداء الظهر بالجماعة
 في ذلك اليوم ؟ فقال : يكره لهم ذلك و يستحب أن يصلوا وحدانا لمعوم قول محمد في
 كتب الصلاة ، و في السغناقي : و قال للشافعي : لا يكره أن يصلى المذورون الظهر
 بجماعة بل ذلك أفضل و لكنهم يخفونها حتى أن من رأيهم لا يظن أنهم رغبوا عن
 الإمام . و على هذا الاختلاف المسافرون في المصر و أهل السجن - م : و المريض

الذى لا يستطيع أن يشهد الجمعة إذا صلى الظهر في بيته بغير أذان وإقامة أجزاءه، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن، وفي القدورى: من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإقامة، وكذلك أهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون، وفي الفتاوى العتائية: ولو صلوا بأذان وإقامة من غير الجماعة كان أحسن. م: مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد صلى أربعاً بالتكبير الذى دخل به معه. جامع الجوامع: مسافر أم يقوم مسافرين فدخل المصر وحضر الجمعة فقرضه الجمعة، وجازت صلاة أولئك، كذا مقيم أسلم فارتد ثم أسلم في الوقت يعيد دون القوم.

الولوالجية: ويستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيباً إن وجده ولبس أحسن ثيابه وإن اغتسل فهو أفضل، وفي جامع الجوامع: ويقص الشارب وبقلم الأظافر. م: الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع، وفي التفريد: وعند مالك والشافعى واجب، م: واختلفوا في أنه للصلاة أو لليوم؟ ذكر الفضلى في فتاواه عن أبي يوسف أن الغسل لليوم، وفي الأصل والطحاوى والقدورى: أن الغسل عند أبي يوسف للصلاة، وفي الخلاصة: وهو الصحيح، حتى لو اغتسلت المرأة أو المسافر أو غيرها إذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة، وفي الطحاوى: روى عن أبي يوسف في رواية أخرى أن غسل يوم الجمعة لها جميعاً، وفي الظهيرية: وعند محمد للوقت: م: وفي العصام: أن الغسل على قول أبي يوسف لليوم وعلى قول محمد للصلاة، وفي الحجية: وقول أبي يوسف أنه للجمعة أحوط وأضبط، قال الفضلى في كتابه: الاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقياً للسنة وهذا ليس بصواب، فقد ذكر في شرح الاسيجابي أن الغسل يقع سنة على قول من يقول بأن الغسل سنة لليوم، فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاته بغسل، وإن لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل، وهذا على قول من يقول بأن الغسل سنة للصلاة، وفي الحجية: ولو اغتسل قبل انفجار الصبح فإن بقي غسله حتى صلى الجمعة

يدرك فضيلة الغسل عند أبي يوسف، وفي فتاوى النسفي: قال الشيخ الإمام عمر رحمه الله: سئلت: أن الغسل سنة يوم الجمعة و يوم العيد سنة كذلك، فإذا اجتمع هل يكفيه غسل مرة أم يغتسل مرتين لينال الثواب؟ فقلت: يكفيه مرة لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض و السنة، و هو أن يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد أتى بغسل يوم الجمعة، و ينوب عن الفرضين بأن تطهر المرأة عن الحيض و النفاس ثم يجامعها، فإذا اغتسلت ينوب عن الحيض و عن الجنابة أيضا، فلأن ينوب عن السنتين أولى؛ قال: و ذكرت ذلك لشيخ الإسلام خواهر زاده فأجاب كذلك. وفي جامع الجوامع: ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب.

م: الأذان المعتبر الذي يجب السعي عنده و يحرم البيع الأذان عند الخطبة لا الأذان قبله، لأن ذلك لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، و ذكر شمس الأئمة الحلواني و شمس الأئمة السرخسي أن الصحيح المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، و في المنافع: سواء كان بين يدي المنبر أو على الزوراء، م: و به كان يفتي الفقيه أبو القاسم البلخي رحمه الله، و قال الحسن بن زياد رحمه الله: الأذان على المنارة هو الأصل، قال صاحب شرح الطحاوي: الأذان قبل التطوع، و على المنارة يحدث و زيادة إعلام لمصلحة الناس. و في فتاوى الفقيه أبي الليث: رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، بخلاف سائر الصلوات، لأن الجمعة تفوت عن الوقت أصلا و سائر الصلوات لا - ميزان مسائلنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت في سائر الصلوات فهناك يترك الطعام و يصل في وقتها، كذا ما هنا. ذكر الحاكم الشهيد في المتقى مرسلا (كذا) أمير أمر إنسانا بأن يصل بالناس الجمعة في المسجد الجامع و انطلق إلى حاجة له ثم دخل مصر و دخل بعض المساجد و صلى الجمعة لا يجزيه إلا أن يكون الناس علم بذلك فهذا كالجُمعة في موضعين و إنه جائز، و إذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء و خرج معه قاس كثير و خلف إنسانا يصل بهم في المسجد الجامع [فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة في

الجباة وهو على غلوة من المصرو صلى خليفة في المسجد الجامع [يجزيه و دلت المسألة على أن الجمعة في الجباة جائزة .

و يقرأ في الجمعة بأى سورة شاء و لم يقصد سورة بعينها يديم قراءتها ، و فى التحفة : بل يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة مقدار ما يقرأ فى الظهر ، و لو قرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب و سورة الجمعة و فى الثانية بفاتحة الكتاب و سورة " إذا جاءك المنافقون " ، فحسن ، تبركا بفعل النبى صلى الله عليه و سلم ، و لكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا . م : و فى أى حال أدرك الإمام دخل معه و أجزاء عن الجمعة ، و فى السنن : إذا أدرك الإمام يوم الجمعة إن أدركه فى الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة : إنه يصير مدركا للجمعة فيصلى ركعتين ، و قال محمد و زفر و الشافعى رحمهم الله : إنه يصلى أربعا لأن الأربع ظهر محض على قول الشافعى ، حتى لو ترك القعدة على رأس الثانية لا يضره ، و على قول محمد جمعة من وجه و ظهر من وجه ، و كذا إذا أدركه فى سجدة السهو ، و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : لا يجزيه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة ، ثم عند محمد إذا لم تجز الجمعة يصلى أربعا فى كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة - و فى الولوالجية : احتياطا ، م : و هل تجب عليه القعدة الأولى ؟ حكى الطحاوى عنه وجوب القعدة الأولى لوجوبها على الإمام ، و حكى عنه المعلى أنها لا تجب لأنه يصلى الظهر فى حالة البناء ، و فى الفتاوى العناية : و إذا قام بعد الفراغ فمن محمد أنه ينوى الظهر ، كذا عند أبى حفص ، فقيل له : كيف نيتان فى صلاة واحدة ؟ قال : جاءت به الآثار فأخذ به .

و فى الولوالجية : من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل ، و كذلك من مات بمكة ، لأن لبعض الأيام فضلا على البعض ، و لبعض البقاع فضلا على البعض ، و فى الحجة : سئل أبو نصر : لم سمي هذا اليوم جمعة ؟ [قال] قال بعض مشايخنا : لاجتماع الجماعات فى

(١) من ار ، خ ، س و غيرها .

المسجد الجامع ، و قيل : إن الله تعالى خلق العرش و الكرسي و السماء و الأرض و الجنة و الشمس و القمر و النجوم و آدم عليه السلام في يوم الجمعة ، فاجتماع تخليق الخلائق في هذا اليوم سمي جمعة . و سئل بعض المشايخ : بأى نية يخرج المؤمن و يسعى إلى الجمعة ؟ قال : لإظهار الأحكام ، و إجلال الإسلام ، و صلة الأرحام ، و زيارة المؤمنين ، و زيادة شعار المسلمين ، و حضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين ؛ لأن الجمعة بجمع المسلمين ، و دفع المتدعين ، و قمع المشركين ، و رغم الملحدين ، و رفع الموحدين ، [و نفع المكتسبين ، و عز السلاطين ، و ذل الشياطين ، و حج المساكين ، و عيد المسلمين] ' و خلعة العابدين ، و تحفة العالمين ، و رحمة الله على العالمين . و سئل بعض المشايخ رحمهم الله - عن ليلة الجمعة أنها أفضل أم يوم الجمعة ؟ فقال : يوم الجمعة أفضل لأن معرفة هذا الليل و فضله لصلاة الجمعة و أنها في اليوم فكان اليوم أفضل ، و جاء في الأخبار عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي عليه السلام قال : ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر : المؤذن و الشهيد و المتوفى في ليلة الجمعة . و في الآثار : أن داود صلوات الله و سلامه عليه كان يصوم يوماً و يفطر يوماً ، فإذا كان يوم الجمعة يوم إفطاره صام و يقول : ما لك من يوم يعدل صومه صوم خمسين ألف سنة و سائر أعمال البر مضاعفة كذلك ، و جاء في الآثار : من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم يقول بعد التسليم مائة مرة : لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ، حفظ الله عليه الإيمان عند النزاع . و ينبغي للمرأة أن تعين زوجها على الجمعة و الجماعات و الطاعات فيكون لها ثواب تلك الخيرات ، كما جاء في الأخبار : إذا صلى المؤمن صلاة الجمعة و أراد أن ينصرف إلى أهله أجرى بعمل مائتي سنة . و رأيت في الكتاب : إذا دخل بيته فاستقبلته امرأته و أحسنت كلامها عليه أثبت بعمل مائتي سنة كما أثبت زوجها . قال الحجة رحمه الله : ينبغي أن

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات ، لأن فاطمة رضى الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول : هي الساعة التي لم يصادفها عبد مؤمن يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه . وقال المقدسي : رأيت الخضر عليه السلام فسمعتة يقول : من قال بعد العصر يوم الجمعة يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله ، إلى أن تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته . وذكر في كتاب الهداية في الأخبار عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنها يقول : عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو دعى به على كل شيء بين الشرق والغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه . سبحانك لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام . . . وفي اليتيمة : اختلفوا في أنها أية ساعة هي ؟ قال بعضهم : هي عند طلوع الشمس إذا حلت الصلاة ، ومثل عنه عليه السلام : أية ساعة هي ؟ فقال : ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة ، وقال بعضهم : وقت العصر ، وإلى هذا ذهب المشايخ . وفي الحجة : ويكره تقليم الأظفار وقص الشعر في يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج ، وقبل الفراغ عن الحجة منع قضاء الرفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الأظفار ، وجاء في الأخبار : من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاده الله تعالى من السوء إلى الجمعة القابلة وثلاثة أيام ؛ ورأيت في بعض الروايات أنه من قلم أظفاره ويقص [شارب] بعد صلاة الجمعة عملاً بالأخبار فكأنه حج أو اعتمر ثم حلق وقصر .

الفصل السادس والعشرون في صلاة العيدين

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها في بيان صفتها

روى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجب صلاة العيدين على من نجب عليه صلاة الجمعة ،

فهذا يدل على وجوبها . و ذكر في الجامع الصغير : في العيدين اجتماعا في يوم فالاول سنة و الثاني فريضة ، و أراد بالاول صلاة العيد و بالثاني صلاة الجمعة ، و قد سمي صلاة العيد هنا سنة ، و قال محمد رحمه الله في كتاب الصلاة : لا يقام شيء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح في رمضان و كسوف الشمس و صلاة العيدين تؤدي بجماعة [ولو كانت صلاة العيدين تطوعا لقال ما خلا التراويح في رمضان و كسوف الشمس و صلاة العيدين] [١] فن مشايخنا من قال : في المسألة روايتان ، في إحدى الروايتين أنها واجبة ، و في إحدى الروايتين هي سنة ، و عامة المشايخ على أن المذهب انها واجبة - و في الخلاصة : هو المختار ، و في الذخيرة : و هو الأصح [و في الزاد : هو الأوجه أنها واجبة] [٢] ، م : و تأويل ما ذكر في الجامع الصغير أنها سنة أن وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب ، و ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الصلاة أن الأظهر أنها سنة لكنها من معالم الدين أخذها هدى و تركها ضلالة . و في نوادر بشر عن أبي يوسف : صلاة العيد سنة واجبة ، و قد جمع بين صفة السنة و الوجوب ، و اختلفوا في بيانه ، فبعضهم قالوا : أراد بالسنة الطريقة ، فعناه : وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة ، و بعضهم قالوا : أراد بيان الطريق الذي عرفنا وجوبه فان وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة ، و في الحجة : و قال الشيخ الإمام الأجل في الجامع الصغير : إنها صلاة ضحى أدت بجماعة ، و في المنفق :

فرض كفاية صلاة العيد و قبل سنة على التوكيد

و قيل بل واجبة و كل ذا روي عن الصدر الإمام المقندا

نوع آخر في بيان وقتها

فقول : أول وقتها من حين تبيض الشمس . و انتهؤها حين تزول الشمس ، و في الحثانية : وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين إلى أن تزول . و في الحجة : و السنة في صلاة الفطر التأخير إلى ارتفاع الشمس ، و السنة في يوم النحر

(١) من أر ، خ ، س و غيرها (٢) من خ .

التعجيل في أداء الصلاة ليشغل الناس بأمور القرايين، و لكن تعجيلا لا يكون سببا
لحومان المسلمين . م : فان ترك في اليوم الأول في عيد الفطر بغير عذر حتى زالت
الشمس لم يصل من الغد، و في الكافي: و لو أخروا بلا عذر أساؤا، م: و إن كان آخر
بعذر صلى من الغد، و في الحجّة: فوقتها من الغد كوقتها من اليوم الأول، فان ترك من
الغد لم يصل بعده، و القياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما في الجمعة، و إنما ترك
القياس، و النص ورد في التأخير إلى اليوم الثاني بسبب العذر، فما عداه يرد إلى ما
يقتضيه القياس . و أما الاضحى إن تركها في اليوم الأول بعذر أو بغير عذر صلى في اليوم
الثاني، فان لم يفعل ففي اليوم الثالث - و في جامع الجوامع: قبل الزوال، و بعده لا -
فان لم يفعل فقد فاتت و لا يفعل بعد ذلك .

نوع آخر في بيان كيفيتها

قال أصحابنا في ظاهر الرواية: التكبيرات في الفطر و الاضحى سواء، يكبر الإمام في كل
صلاة تسع تكبيرات، ثلاث أصليات: تكبيرة الافتتاح و تكبیرتا الركوع، و ست
زوائد: ثلاث في الأولى و ثلاث في الثانية، و يقدم التكبيرات على القراءة في الركعة
الأولى، و يقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية، و هذا قول ابن مسعود
رضي الله عنه - و في جامع الجوامع: و عمر، و ابن الزبير، و حذيفة بن اليمان، و عتبة
ابن عامر الجهني، و أبي موسى الأشعري، و أبي هريرة، و أبي سعيد الخدري، و البراء بن عازب،
و أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهم - و في الولوالجية: و أصحابنا رحمهم الله أخذوا
بهذه الرواية، و في الخانية: و هو قول أكثر الصحابة . م: و عن علي رضي الله عنه
ثلاث روايات، في رواية إحدى عشرة تكبيرة في العيدين جميعا: ثلاث أصليات كما
بيننا - و ثمان زوائد: أربع في الركعة الأولى و أربع في الثانية في كل عيد، و في الرواية
الثانية: ثمان تكبيرات: ثلاث أصليات و خمس زوائد: ثلاث في الركعة الأولى و اثنتان
في الركعة الثانية في العيدين جميعا، و في الرواية الثالثة و هو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر

والأضحية فقال : في عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة في الركعتين : ثلاث أصليات وثمان زوائد : أربع في الأولى وأربع في الثانية ، وفي عيد الأضحية يكبر خمس تكبيرات في الركعتين : ثلاث أصليات وثمان زائدتان : واحدة في الركعة الأولى وواحدة في الركعة الثانية ، ومن مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعتين في العيدين جميعا ، وعن عبد الله بن عباس خمس روايات ، في رواية : سبع تكبيرات : ثلاث أصليات وأربع زوائد في كل ركعة تكبيرتان في العيدين جميعا ، وفي رواية كما قال ابن مسعود ، وفي رواية : إحدى عشرة تكبيرة كما قال علي ، والمشهور عنه روايتان في رواية : ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشر زوائد : خمس في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية ، وعليه عمل الناس اليوم في عيد الفطر ، وفي رواية : ثنتا عشرة تكبيرة : ثلاث أصليات وتسع زوائد : خمس في الركعة الأولى وأربع في الركعة الثانية ، وهو قول الشافعي ورواية عن أبي يوسف ، وعليه عمل الناس اليوم في عيد الأضحية ، ويقدم التكبيرات على القراءة في الروايتين المشهورتين . وفي شرح الطحاوي : وروى عن عبد الله بن عباس أنه قال : يكبر فيها خمس عشرة تكبيرة : ثمان في الأولى وسبع في الثانية مع الافتتاح وتكبيرة الركوع ، وفي جامع الجوامع : وعليه أهل زماننا ، وفي السراجية : وفي رواية عنه الزوائد عنده سبع في الأولى وخمس في الثانية ، وبه أخذ الشافعي ، م : وعن أبي بكر - وفي الكافي : وهو قول الشافعي - م : أنه يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلاة : ثلاث أصليات و ثنتا عشرة زائدة : ست في الأولى وست في الثانية ، وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه ، وفي رواية شاذة عن أبي بكر : يكبر في كل صلاة ست عشرة تكبيرة : ثلاث أصليات وثلاث عشرة زائدة : سبع في الأولى وست في الثانية . ويقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية ، وروى ابن كاس عن أبي يوسف أنه يقدم تكبيرات العيد على الثناء ، قال أبو يوسف : يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتى بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد ، وقال محمد : يتعوذ بعد تكبيرات العيد ، وبه قال الشافعي ، وروى ابن كاس

عن أبي حنيفة وزفر مثل قول أبي يوسف، فهذا الاختلاف على ظاهر الرواية . قال محمد في الأصل : يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا، وفي الكافي : وقال الشافعي : يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، م . : ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد في العيدين - وفي الخلاصة الحنافية : عند عامة العلماء، وقال أبو يوسف : لا يرفع - وفي الخلاصة الحنافية - إلا عند الافتتاح، وإذا صلى العيد خلف الإمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات العيدين، فقد قيل : يرفع هو . وفيها أيضا إذا سبقه الإمام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع . الأئمة : تكبيرة الركوع في صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة، وفي المنافع : وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال الله أجل وأعظم، في صلاة العيد دون غيرها .

الحجة : قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا نسي الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة أو في الركوع ما لم يرفع رأسه، ويسجد للسهو، وقال ابن أبي ليلى : يكبر في السجود أيضا ما لم ينهض من تلك الركعة، وقال أبو يوسف : يكبر ما لم يركع فاذا ركع لم يكبر بعد ذلك، قال الحسن : إذا أخذ في القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته، والصحيح قول أبي حنيفة لأنها واجبة فحكمها حكم القراءة .

م : نوع آخر في بيان شرائطها

قال القدوري في كتابه : وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة، إلا الخطبة فانها في العيدين تفعل بعد الصلاة وفي الجمعة قبل الصلاة؛ وقوله : وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة، إشارة إلى المصر والسلطان - وفي الحنافية : والإذن العام، وفي الخلاصة الحنافية : وقال الشافعي : المصر والسلطان ليس بشرط . م . : وإن خطب في العيدين أولا ثم صلى أجزاء، وفي الحنافية : ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة، وفي الظهيرية : وتأخير الخطبة إلى ما بعد صلاة العيد سنة . م . : ولو ترك الخطبة في صلاة العيد تجوز صلاة العيد .

و في الولوالجية : لكن يكره تركها ، و في المختار : أساء . م : و الخطبة في العيدين كما هي في الجمعة ، يخطب خطبتين بينها جلسة خفيفة كما في صلاة الجمعة ، و يقرأ فيها سورة من القرآن ، و يستمع لها القوم . الثانية : و يكبر في الخطبة في العيدين ، و ليس لذلك عدد في ظاهر الرواية ، لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير ، و يكبر في عيد الاضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر . و في الحجة : و يخطب يوم الفطر بالتكبير و التسبيح و التهليل و التحميد و الصلاة على النبي الأمامي صلى الله عليه و سلم ، و يعلم الناس أحكام العيد و صدقة الفطر ، و في عيد النحر يكبر الخطيب و يسبح و يعظ الناس و يعلمهم أحكام الذبح و النحر و القران . و إذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه ، و إذا صلى على النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الناس في أنفسهم أمثالا للأمر و سنة الإنصات .

م : و الخروج إلى الجبابة لصلاة العيد سنة و إن كان يسعهم المسجد الجامع ، و على هذا عامة المشايخ ، و بعضهم قالوا : الخروج إلى الجبابة ليس بسنة و إنما يتعارف الناس ذلك لضيق المسجد و كثرة الزحام ، و الصحيح ما عليه عامة المشايخ ، و في الخلاصة : و الخروج أفضل إن أمكن . م : ثم لا يعدون عن مصر بل يقيمونها في فناء المصر . ثم إذا خرج إلى الجبابة لصلاة العيد فإن استخلف رجلا بالضعفة في المسجد الجامع فحسن ، و إن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه .

و تجوز إقامة صلاة العيد في الموضعين ، و أما إقامتها في ثلاثة مواضع فعلى قول محمد تجوز ، و على قول أبي يوسف لا تجوز .

و لا يخرج المنبر في العيدين لأنه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم -

(١) زيدت في آر ، خ ، س ، عبارة : أما ما زاد على مناه مصر ليس من مصر فلماذا قال يقيمونها في فناء مصر ، لعلها كانت هامشا فأدخلها الناسخ في المتن فلانا أنها من مراكات ، و ليست في نسخة م .

وفي النخاية ؛ و لا على عهد الخلفاء رضى الله عنهم ، م : و أول من أخرج المنبر مروان وقد أنكر عليه بعض الصحابة رضى الله عنهم ، و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته المصنباة و وجهه إلى المسلمين ، قال شمس الأئمة رحمه الله : من خطب على الدابة يكون قاعدا فيه دليل على أن الخطبة قاعدا تجوز ، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده : أما في زماننا إخراج المنبر لا بأس به لأنه رآه المسلمون حسنا و ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . و اختلف الناس في بناء المنبر في الجبابة في المصلى ، قال بعضهم : يكره و يخطب الإمام قائما على الأرض أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و قال بعضهم : لا يكره . و يجهر بالقراءة في العيدين . قال محمد : و ليس في العيدين أذان و لا إقامة - والله أعلم .

نوع آخر :

في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين

قال محمد في الأصل : و الخروج في العيدين على أهل الأمصار و المدائن ، لا على أهل القرى و السواد ، و في السغناقي : و تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ، و من لا فلا ، حتى أنها لا تجب على المسافر و المريض و العبد ، م : قال ثمة أيضا : و ليس على النساء الخروج في العيدين ، و كان يرخص لمن في ذلك ، قال : و قال أبو حنيفة : فأما اليوم فاني أكره لمن ذلك و أكره لمن شهود الجمعة و الصلاة المكتوبة ، و إنما يرخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء و الفجر و العيدين ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجوز حضورهن في الصلاة كلها و في الكسوف و الاستسقاء ، و أما الشواب فلا يرخص لمن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا . و قال الشافعي : يباح لمن الخروج ، و أما العجائز من النساء يرخص لمن الخروج إلى صلاة الفجر و المغرب و العشاء و العيدين ، و لا يرخص لمن الخروج إلى صلاة

الظهر و العصر و الجمعة في قول أبي حنيفة ، و قالوا : يرنخص لمن في الصلوات كلها و في الكسوف و الاستسقاء . ثم إذا خرجن العجائز في العيد هل يصلين ؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنهن لا يصلين - و إنما خرجن لتكثير سواد المسلمين ، جاء في حديث أم عطية رضي الله عنها : كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في العيدين حتى ذوات الحيض ، و معلوم أن الحائض لا تصلي ، فعلينا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين . و في جامع الجوامع : الحسن بن أبي مالك عن أبي حنيفة أن صلاة العيد تجب على النساء فينبغي أن يحضرن و يصلين ، و قال أبو يوسف : يقمن في ناحية .

الكافي : و نذب في الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى ، و يغتسل ، و يستاك و يتطيب . و في يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فبأكل من أضحيت ، و في الحججة : أما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم أن يؤخروا ، قال الحججة : جاء في الأخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلي مطلقا فترجى لكل من صبر ، كما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صام يوم التروية فكأنما عبد الله اثني عشر ألف سنة ، و من صام يوم عرفة فكأنما عبد الله أربعة و عشرين ألف سنة ، و من صام يوم النحر إلى أن يصلي صلاة العيد فكأنما عبد الله ستين ألف سنة ، و في رواية كعب : يوم الأضحى أربع ساعات منه يعدل صوم مائة ألف سنة ، و في رواية أخرى : من صام يوم التروية و يوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما و زوج مثلها من الحور العين ، و من صبر يوم النحر حتى يصلي و جبت له شفاعتي يوم القيامة ، و في الكبرى : الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه ؟ فيه روايتان ، و المختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل . و في الكافي : و يلبس أحسن ثيابه - و في البيهقي : جديدا كان أو غسلا ، و يؤدي صدقة الفطر إن كان غنيا .

٢ : ثم يتوجه إلى المصلى فيركب مكبرا ، أو لا يكبر جهرا عند أبي حنيفة في طريق

المصلي، وقالوا: يكبر كما في الاضحية، وفي الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة، وفي النصاب: قال أكثر المشايخ: يكبر في الطريق في العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها، وهو المختار وبه نأخذ، وفي الحاوي: سئل أبو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير في طريق المصلي؟ قال: عن أبي يوسف أنه كان يكره في العيدين. وفي الكافي: وفي الاضحية يكبر في الطريق جهرا ثم يقطعها كما انتهى إلى الجبابة في رواية، وفي رواية: حتى يشرع الإمام في الصلاة. وفي الحجة: قال الفقيه أبو جعفر: وبه نأخذ. وفي الخانية: وهل يكبر في الأيام العشرة؟ قال الفقيه أبو جعفر: سمعت أن مشايخنا يرون ذلك بدعة، وفي الحاوي: قال أبو بكر الإسكافي: كان ابن عمر يدخل سوق المدينة في أيام العشر من غير حاجة في السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا، وبه جرت العادة في أسواق بلخ.

م: قال في الأصل: وللولى أن يمنع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنها، قال شمس الأئمة الحلواني: ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، فأما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره، قال رحمه الله: وهذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه، قال بعض مشايخنا: لمعان يتخلف عنه وإن أذن له المولى، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنه، وفي شرح شيخ الإسلام: وينبغي له أن يشهد العيدين بغير إذن مولاه، قال بعض مشايخنا: إنما لا يشهد العبد بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن من مولاه يكره ويأبى، أما إذا علم أنه لو استأذنه رضى بذلك لا يتخلف عنها، وذكر شمس الأئمة السرخسي اختلاف المشايخ في العيد إذا حضر العبد مصلي العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له أن يصلي العيد بغير إذن المولى؟ قال: والأصح أن له ذلك إن كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته، وروى عن محمد أن للعبد أن لا يصلى وإن أذن له السيد بأدائها - والله أعلم.

م: نوع آخر

قال محمد رحمه الله في الجامع: إذا أهدرك الرجل الإمام في الركوع في صلاة العيد فانه

يكبر تكبيرة الافتتاح قائما، ثم يأتي بتكبيرات العيد قائما إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئا من الركوع مع الإمام، وإن علم أنه إذا أتى بها يرفع الإمام رأسه من الركوع فتقوته الركعة ولا يجتزى بهذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا يأتي بها بل يركع - وفي جامع الجوامع: وكبر للانحطاط - م: حتى لا تقوته الركعة، وإذا ركع يأتي بالتكبيرات في الركوع ولا يأتي بالتسيحات في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتكبيرات بل يأتي بالتسيحات. وفي الينابيع: وإن رفع الإمام رأسه من الركوع سقطت عنه ولا يأتي بها في الثانية، وفي التفريد: ولو رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يكبر المؤتم يتابع الإمام، وقال ابن أبي ليلى: يكبر في السجود.

م: قال محمد في الجامع الكبير: ولو أن رجلا دخل مع الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد ما كبر الإمام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو في القراءة والرجل يرى تكبير ابن مسعود فإنه يكبر برأى نفسه في هذه الركعة، وفي الركعة الثانية يتبع رأى الإمام، ثم يقول محمد رحمه الله في هذه المسألة: إن الداخل يكبر حال ما يقرأ الإمام، وهذا الجواب لا يشكك فيما إذا كان بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته لأنه يأتي بالثناء في هذه الصورة مع أن الثناء سنة فلا تأنى بالتكبيرات وأنها واجبة أولى، وكذلك لا يشكك فيما إذا كان قريبا من الإمام على قول من يقول بأن الداخل في صلاة الإمام يأتي بالثناء في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة إذا كان الإمام في القراءة، وإنما يشكك على قول من يقول بأنه لا يأتي بالثناء، والفرق على قول هذا القائل أن الثناء سنة فتى أي به يفوته السماع أو يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو التأمل والتفكير والاستماع واجب، وترك السنة أهون من ترك الواجب ومن إيقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب، أما تكبيرات العيد فواجبة كما أن الاستماع واجب، وإذا امتوبا في الوجوب رجحنا التكبيرات لأن التكبيرات

تفوته أصلاً والاستماع لا يفوته أصلاً بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب هو التأمل والتأني، وإن كان يفوته لكن في البعض دون البعض فكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه. وكذا لو كان الإمام صلى الركعة الأولى وكبر تكبير ابن عباس ودخل الرجل معه في الركعة الثانية فلما سلم الإمام قام الرجل يقضى الركعة الأولى وهو يرى تكبير ابن مسعود يكبر تكبير ابن مسعود لأنه مسبوق في الركعة الأولى وكان منفرداً فيتبع رأى نفسه، واستشهد في الكتاب لبيان أنه يعتبر في حق المسبوق حاله لا حال الإمام بمسائل، منها: إذا قرأ الرجل آية السجدة في ركعة فسجدها ثم دخل رجل في الصلاة وقد فاتته الركعة الأولى قرأ الإمام فيها آية السجدة ثم قام يقضى تلك الركعة، فانه لا يأتي بتلك السجدة التي أداها الإمام وإن كان يأتي بها لو كان مع الإمام، لما أنه مسبوق في تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الإمام. ومنها: رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين واستتم قائماً ومضى على صلاته ثم دخل رجل في صلاته فلما فرغ الإمام قام الرجل الداخل إلى قضاء ما سبق فانه يقعد على رأس الركعتين وإن كان لا يقعد لو كان مع الإمام، فيعتبر حاله لا حال الإمام. ومنها: أن الرجل إذا دخل مع الإمام في صلاة الوتر وقعد في التشهد وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رأيه فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضاء وكان من رأيه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع وإن كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الإمام، لأنه مسبوق في القنوت فيعتبر فيه حاله لا حال الإمام، فكذلك في مسألتنا - والله أعلم.

وفي العتاية: إذا أدرك في صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهر فدخل معه ثم سلم الإمام فانه يقوم ويقضى صلاة العيد بالاجتماع، بخلاف الجمعة عند محمد. م: قال محمد في الجامع: وإذا دخل الرجل مع الإمام في صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود فكبر الإمام غير ذلك اتبع الإمام، إلا إذا كبر الإمام تكبيرة لم يكبر أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه - وأراد

بقوله لم يكبر أحد من الفقهاء ، أحدا من الصحابة رضي الله عنهم ، وهذا إذا كان الرجل يسمع تكبير الإمام ، فإن لم يكن يسمع تكبير الإمام ولكن كبر الناس فكبر هو بتكبير الناس فإنه يكبر ما يكبر الناس وإن زاد على ست عشرة ، لأن الزيادة يحتمل أن تكون من الإمام ويحتمل أن تكون من الناس بأن سبق تكبيرهم تكبير الإمام فتكون الزيادة واجبة ، فدارت الزيادة بين أن تكون خطأ وبين أن تكون واجبة ، والأصل أن ما دار بين البدعة والواجب كان الإتيان به أولى ، وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه أولى من الإتيان به ، وقد قال مشايخنا : إن الرجل إذا كبر بتكبير الناس دون الإمام فالأحوط له أن ينوي الافتتاح عند كل تكبيرة ، حتى أنهم إذا كبروا قبل تكبير الإمام ظنا منهم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر بعد يصير شارعا في صلاة الإمام بالتكبيرة الثانية ، وإن كان شارعا بالتكبيرة الأولى فنية الافتتاح لا تضره لأنه نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها . قال محمد رحمه الله في الجامع أيضا : وإذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الإمام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الإمام من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنه وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود وقام ليقضى الصلاة : فإنه يكبر تكبير ابن عباس ، لأنه مدرك أول الصلاة فيجعل في الحكم كأنه خلف الإمام ، ولو كان خلفه حقيقة يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا . ولو أن رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الإمام وقد كبر الإمام تكبير ابن مسعود وإلى بين القراءتين وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود فلما سلم يتكلم الإمام وقد قام الرجل يقضى ما فاتته : فإنه يبدأ بالقراءة ثم بالتكبير ، هكذا ذكره في عامة الروايات ، وذكر في نوادر الصلاة لأبي سليمان أنه يبدأ بالتكبير ثم يقرأ ، فن مشايخنا من قال : ما ذكره في عامة الروايات جواب الاستحسان وما ذكر في النوادر جواب القياس ، ومنهم من قال : في المسألة روايتان ، وقال الكرخي : ما ذكر في عامة الروايات قول محمد ، وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وأنكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا : لا رواية عن

أصحابنا على هذا الوجه ، ولكن هذا ليس بصحيح و الخلاف على هذا الوجه منصوص في النوادر . الوافي : كبر أربعة برأى ابن عباس و تحول إلى رأى ابن مسعود : يدع ما بقى و يعمل في الثانية بالرأى الحادث ، ولو قرأ و تحول إلى رأى على رضى الله عنه لم يعد التكبير ، كبر برأى ابن مسعود و تحول إلى رأى ابن عباس كبر ما بقى .

م : نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

قال محمد في الأصل : و ليس قبل العيدين صلاة ، يريد أنه لا يتطوع قبل صلاة العيدين ، و في التفريد : و عند الشافعي لا بأس به - و في الحجة : هذا في الجبابة ، أما في البلدة لا بأس بها في بيته أو في ناحية المسجد ، و قال أكثر المشايخ : يكره ما لم يصل العيد . م : و إن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث على رضى الله عنه " من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت و بكل ورقة حسنة " قال أبو بكر الرازي : معنى قول أصحابنا ، و ليس قبل العيدين صلاة ، أى صلاة مسنونة لا أن الصلاة قبل العيدين مكروهة ، إلا أن الكرخي نص على الكراهة فانه قال : و يكره لمن حضر المصلي يوم العيد التنفل قبل الصلاة ، و قال بعض الناس : لا يكره التطوع قبل العيدين و لا بعدهما لا في حق الإمام و لا في حق القوم ، و قال الشافعي : يكره في حق الإمام و لا يكره في حق القوم . و ذكر في نوادر الصلاة : و لا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام ، و قال الشافعي : يصل وحده كما يصل الإمام . الجامع الصغير الحسامي : عن أبي يوسف في الغلط في العيد ثلاث روايات ، ذكر البلخي أنهم إذا صلوا ثم ظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال أنهم لا يخرجون من العيد في العيدين جميعا ، و ذكر محمد أنهم يخرجون في اليوم الثاني ،

(١) و نص سبط ابن الجوزي في كتابه الانتصار والترجيح للذهب الصحيح ص ٢٩ المطبوع : لا يسن التطوع قبل صلاة العيد و لا بعدها عندنا و به قال أحمد ، و قال الشافعي : يسن - الخ ، ثم استدلل بحديثين صحيحين عند الترمذي على عدم الصلاة قبل صلاة العيد و بطلان .

و في رواية : يخرجون في الاضحى و لا يخرجون في الفطر ، فاذا لم يخرجوا فالصحيح أن ذلك يحزيهم . الولوالجية : و من فاتته صلاة العيد صلى أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء ، لأن التنفل مثل صلاة العيد غير مشروع فاذا أحب أن يصلى صلى مثل صلاة الضحى إن شاء صلى ركعتين و إن شاء صلى أربعاً . م : و كان محمد بن مقاتل الرازى يقول : لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبابة ، و إنما يكره ذلك في الجبابة . و كان يقول : لا بأس للمرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد قبل أن يصلى الإمام صلاة العيد ، و عامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج إلى الجبابة . و في الكبرى : و هو المختار ، م : و على قول العامة إذا أرادت المرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد تصلى بعد ما صلى الإمام . و في الحجة : و إذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ، و لو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد ، و إن لم يكن عليه فجر ذلك اليوم و لكن أراد أن يفضى الفوائت القديمة يجوز ، لكن لو قضى بعدها أحب و أولى لثلا يقع الناس في التقليد و لا يتبعه غيره في النوافل . و في الحجة : قال أبو حنيفة : صل بعد العيد كم شئت و إن شئت فلا تصل ، و قال أبو يوسف : يصلى أربعاً و هو أحب إلى . قال الحجة : أدركت الصلحاء و العباد يصلون في المصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات ، و تلك بالإسناد عندي عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى أربع ركعات يوم الفطر و الاضحى بعد ما صلى الإمام صلاة العيدين بقرا في أول ركعة " سبح اسم ربك الأعلى " - يعني بعد الفاتحة - فكأنما قرأ كل كتاب أنزله الله على أنبيائه ، و في الركعة الثانية و " الشمس و ضحىها " فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها إلى مغربها . و في الركعة الثالثة " والضحى " فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى و أروام و ادنهم و البسهم ثيابا نظيفة ، و في الركعة الرابعة " قل هو الله احد " غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة و خمسين سنة مدبرة . و في الزاد : و إن أحب أن يصلى فيه بعدها صلى أربعاً ، هكذا قال صاحب الكتاب ، إلا أن مشايخنا قالوا : إن المستحب أن يصلى أربعاً بعد الرجوع إلى منزله كيلا يظن ظان أنه هو

السنة المتوارثة ، م : و رأيت في كتاب روضة العارفين أن من صلى يوم النحر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب و خمس عشرة مرة " انا اعطينك الكوثر " أعطاه الله تعالى ثواب من نحر ستين بدنة .

و أما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ ، و الصحيح أن له حكم المسجد في يوم العيد إلى أن يصلى العيد ، حتى أنها لو لم تكن الصفوف متصلة جازت صلاتهم ، ثم إذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد ، حتى لو دخل الناس في الجبابة و المرأة في الحيض في المحوط لا بأس ، و المراد بالمصلى و الجبابة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد ، فأما غير الحائط فما كانت الصفوف [متصلة جازت صلاتهم ، و إن كان إلى باب المدينة كما عرف في الصفوف] المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة في السكك و الطرق يجوز ، و إن كانت الصفوف متفارقة متباينة خارج جدار المصلى لا تجوز [صلاتهم ، و قد كان الشيخ أبو بكر يقول : كيفما صلوا و الصفوف بعيدة من المصلى يجوز] و قد غلط فيه غلطا عظيما و إنما سهى لظاهر لفظ الكتاب و الجبابة يوم العيد في حكم المسجد تجوز صلاتهم و إن لم تكن الصفوف متصلة ، و المراد بالجبابة المحوطة المربعة خارج المقصورة و الرواية فيه ، فأما غير المحوط فليس بمضبوط لأن الجبابة أكثر من أن يقاس ، فذكرت ذلك و بينته و وافقني العلماء على ذلك ، فرجع عن ذلك ، و كان حكى عن مشايخ بخارا [أنهم] كانوا يقولون ذلك حين كانوا يبلغ و هو الصحيح .

الخاتمة : و من خرج إلى الجبابة و لم يدرك الإمام في شيء من الصلاة انصرف إلى بيته ، و إن شاء صلى و لم يتصرف ، و الأفضل أن يصلى أربعاً فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود أنه قال : من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ في الأولى " سبح اسم ربك الاعلى " و في الثانية " و الشمس و ههنا " و في الثالثة " و الليل اذا يغشى " و في الرابعة " و الضحى " ؛ و روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) من أر ، خ ، م و غيرها .

وعدا جميلا و ثوابا جزيلا ، م : و في فتاوى الفقيه أبي الليث رحمه الله : رجل أدرك الإمام في الركوع في صلاة العيد يشتغل بالتسيحات دون الثناء و التكبيرات ، و في فتاوى أهل سمرقند : من أدرك الإمام في ركوع صلاة العيد فتابعه في الركوع فعلى قياس ما ذكرنا أنه يكبر في الركوع تكبيرات العيد ينبغي أن يرفع اليدين - و في الحجج : حذاء أذنيه ، و في النصاب : و الأصح أنه لا يرفع . الولوالجية : إذا ركع الإمام بعد القراءة قبل التكبير في الأولى يعود إلى القيام و يكبر فيعيد الركوع ، و لو تذكر عقيب الفاتحة - و في الوافي : أو بعضها - يكبر و يعيد القراءة . و لو أدرك الإمام في الثانية يتابعه في التكبير و يقضى الركعة الأولى و يكبر تكبيرات ابن مسعود رضى الله عنه ، في الثانية يقرأ ثم يكبر ، و ذكر في النوادر أنه يبدأ بالتكبير لأنه أول صلاته حكما ، و يسمع الخطبة لأنها للوعظ و الإعلام بالأحكام .

م : و في النوازل : إمام صلى بالناس صلاة العيد ثم علم أنه على غير وضوء إن علم قبل الزوال يعيد في العيدين ، و إن علم في الغد بعد الزوال ففي الأضحى يخرج في اليوم الثالث ، و في عيد الفطر لا ، فإن علم في اليوم الأول بعد الزوال و كان عيد الأضحى و كان ذبح الناس يجزى من ذبح - و في الخانية . قبل العلم ، و من ذبح بعد العلم لا يجوز حتى تزول الشمس . و في الحجج : إمام صلى العيد على غير وضوء ثم علم بذلك قبل أن يفرق الناس يتوضأ و يعيدون ، و إن تفرق الناس ثم علم بذلك لم يعد بهم و قد تم ذلك لهم و جازت أوضاعهم صيانة للسلبين و أعمالهم . و فيها : و ينبغي أن يخرج الناس إلى المصلى على السكينة و الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر ، و يذهب من طريق و يرجع من طريق آخر ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و قال بعض المشايخ : الأفضل للشايخ الركوب ، و للشبان المشى أفضل . و لو صلى بعض الأئمة الصلاة على قول ابن مسعود يجوز ، لأنه مذهب أصحابنا . م : و أى سورة قرأ في صلاة العيد جاز قياسا على سائر الصلوات .

وإذا أدرك الإمام في صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم ، أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو ، أو بعد ما سجد للسهو فدخل معه ثم سلم الإمام : فإنه يقوم ويقضى صلاة العيد ، لأنه شارك الإمام في الصلاة فيلزمه القضاء ، و من مشايخنا من قال : المذكور قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، فأما على قول محمد لا يصير مدركا ، كالجمعة عنده حتى يصلى أربعاً عنده فكذلك ما هنا ، ومنهم من قال : هذا بلا خلاف و هو الأصح ، ثم إذا سلم الإمام و قام إلى القضاء كيف يصنع ؟ قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهر زاده : يقوم و يكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ ، و في الخانية : فإنه يصلى ركعتين و يكبر برأى نفسه .

م : قال في الأصل : و السهو في العيدين و الجمعة و المكتوبة و التطوع سواء ، إلا أن مشايخنا قالوا : لا يسجدون للسهو في الجمعة و العيدين ، في الغباثة : و هو المختار . م : و لا تجوز صلاة العيد راكباً كالجمعة . و إذ قرأ الإمام آية السجدة في خطبة العيد سجدها و سجد معه من سمعها كما في خطبة الجمعة ، و كذلك إذا قرأها في الصلاة سجدها و سجد القوم معه ، قال شمس الأئمة الحلواني : قال مشايخنا : لا يسجدون ، و الكلام في العيد نظير الكلام في الجمعة .

و إذا أحدث رجل في الجبابة و خاف إن رجع إلى الكوفة ليتوضأ تفونه الصلاة و هو لا يجد الماء : فإن كان قبل الشروع في الصلاة يتيمم و يصلى مع الناس ، و من أصحابنا رحمهم الله من قال : هذا في جبابة الكوفة لأن الماء بعيد ، أما في ديارنا الماء محيط بالمصلى فينبغي أن لا يجوز التيمم ، قال شمس الأئمة السرحسي : و الصحيح أنه متى خاف الفوت يجوز له التيمم في أى موضع كان - و في الخانية : بلا خلاف . م : و كذلك إن أحدث بعد ما دخل في الصلاة يتيمم و يصلى ، و إذا لم يتيمم و انصرف إلى الكوفة و توضأ ثم عاد إلى المصلى و صلى جاز ، و قال أبو يوسف و محمد : إذا أحدث بعد ما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم . و هذا الذى ذكرنا في حق المقتدى و كذلك الحكم في

حق الإمام، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس للإمام أن يتيمم لأنه لا يخاف الفوت، وجه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت وربما تزول الشمس قبل فراغه عن الوضوء. و من تكلم في صلاة العيد بعد ما صلى ركعة فلا قضاء عليه، قال الفقيه أبو جعفر: هذا على قول أبي حنيفة، فأما على قولها عليه القضاء بناء على المسألة المتقدمة وهو ما إذا حدث في صلاة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت إن توضأ فعلى قول أبي حنيفة يتيمم لأن على قوله لا يمكنه القضاء فلو لم يحز له التيمم تفوته أصلاً، وعلى قولها لا يتيمم لأنه يمكنه القضاء فلو لم يحز له التيمم لا تفوته الصلاة أصلاً. وفي المضمرات^١ عن ابن المسلوك في تقليم الأظفار و حلق الرأس في العشر قال: لا تؤخر السنة، وقد ورد في الحديث أن لا يحلق ولا يقلم أظفاره إذا أراد أن يضحى، يعنى الأولى ذلك ولا يجب التأخير.

الفصل السابع والعشرون في تكبيرات أيام التشريق

تكبير التشريق سنة، و في الخلاصة: قيل إنه واجب. م: أجمع أهل العلم على العمل به، و الأصل فيه قول الله تعالى " و اذكروا الله في أيام معدودت " جاء في التفسير - و الله أعلم أن المراد به التكبير في هذه الأيام عقيب الصلوات، و عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل ما قلت و قالت الأنبياء من قبل يوم عرفة " الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد " و عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفة و قال " الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد " .

و قد اختلف الصحابة رضى الله عنهم في ابتدائه و انتهائه، أما الاختلاف في ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر و علي و ابن مسعود رضى الله عنهم قالوا: يبدأ

(١) في نسخة م: الخاتمة (٢) آية ٢٠٣ من سورة البقرة .

بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة ، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله في ظاهر الرواية ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وصغار الصحابة رضى الله عنهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم قالوا : يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر ، وهو المشهور من أقوال الشافعى ، وهو مروى عن أبى يوسف ، وللشافعى قول ثالث وهو : أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر . وأما الاختلاف فى انتهائه قال ابن مسعود رضى الله عنه : يكبر إلى صلاة العصر من أول يوم النحر ويقطع ، فىكون الجملة عنده ثمانى صلوات وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله ، وقال على رضى الله عنه : يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشرىق ويقطع ، فىكون الجملة ثلاثا وعشرين صلاة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله ، وفى الاسيجابى : والفتوى على قولها ، م : وعن عمر رضى الله عنه روايتان ، فى رواية كما قال على رضى الله عنه ، وفى رواية قال : يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشرىق ، وقال عبد الله بن عمر : يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشرىق ، وقال زيد بن ثابت فى رواية كما قال على رضى الله عنه ، وفى رواية قال : يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشرىق ، وللشافعى فى القطع ثلاثة أقوال أيضا ، قال فى قول : يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشرىق ، وقال فى قول : يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشرىق ، وقال فى قول : يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشرىق .

وبعد هذا يحتاج إلى كيفية هذا التكبير وإلى بيان من يجب عليه هذا التكبير أما الكلام فى كيفية التكبير فنقول : التكبير عندنا أن يقول " الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد " ، وفى البنايع : وهى ست كلمات ، وفى جامع الجوامع : " الله أكبر كبيرا ، الله أكبر ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر والله الحمد " م : وقال الشافعى رحمه الله : التكبير أن يقول " الله أكبر " ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات أو تسع مرات ، وفى

السفناقي: وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول " الله أكبر ، الله أكبر وأجل ، والله أكبر والله الحمد " و به أخذ الشافعي ، م : و حجتنا في ذلك حديث ابن عمر و حديث جابر رضى الله عنهم - على نحو ما روينا ، و الأمة توارثوا التكبير من لدن رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى يومنا هذا من الوجه الذي بينا ، و قيل : إنا أخذنا التكبير من جبرئيل عليه السلام و من إبراهيم و إسماعيل صلوات الله عليهم فإن إبراهيم لما أضجع إسماعيل للذبح أمر الله عز و جل جبرئيل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء فلما رأى جبرئيل عليه السلام أنه أضجعه للذبح فقال " الله أكبر الله أكبر " كيلا يعجل بالذبح ، فلما سمع إبراهيم صوت جبرئيل عليه السلام وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة فهل الله تعالى و ذكره بالوحدانية فقال " لا إله إلا الله و الله أكبر " فلما سمع إسماعيل عليه السلام كلامهما وقع عنده أنه فدى فحمد الله تعالى و شكره فقال " الله أكبر و لله الحمد " فتبوت على هذا الوجه بقول هؤلاء الأجلاء صلوات الله عليهم ، و لا يجوز أن يأتي البعض و يترك البعض . و في الحجة : و ينبغي أن يقول بعد التسليمة الثانية ' في حرمة الصلاة ، حتى أنه لو أتى بكلام يمنع من إتيان سجدة التلاوة و سجدة السهو يمنع من الإتيان بهذه التكبير و ما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا . و لو كان على الرجل السجدة الضلعية و سجدة التلاوة و سجدة السهو و تكبير التشريق فانه يسجد بسجدة التلاوة ثم يسجد السجدة الضلعية ثم يقعد ثم يسجد بسجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم يأتي بتكبيرات التشريق . و يبدأ الإمام به ثم القوم ، فان نسي الإمام يبدأ واحد من القوم حتى يكبر الإمام .

م : و أما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول : على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجب هذه التكبيرات مقصودا إلا على الرجال المقيمين في الأمصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة ، فلا يجب على المنفرد ، و لا على أهل السواد ، و لا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة ، و لا على المسافرين إذا صلوا في المصر

(١) أي بلا فصل مانع عن البناء .

خلف المسافر ، و لا على جماعة النساء إذا كان الإمام امرأة ؛ و اختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله في العيود إذا صلوا خلف عبد ، و الأصح هو الوجوب ، و هو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يجب على كل من تجب عليه المكتوبة في أيام التشريق ، و الرستاق و البلدى و المسافر و المقيم و الذى يصلى وحده أو بجماعة سواء . و اختلف المشايخ على قول أبي حنيفة أن الحرية هل هى شرط لوجوب هذا التكبير ؟ و فائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أم العبد قوما للصلاة المكتوبة في هذه الأيام هل يجب عليه التكبير ؟ فمن شرط الحرية قال بأن الذكورة و المصر شرط لإقامته مقصودا فكذا الحرية قياسا على الجمعة و صلاة العيود ، و من لم يشترط الحرية قال : لم يشترط لإقامته السلطان فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات . قال محمد في الجامع : و إذا صلى النساء و المسافرون مع الرجال المقيمين في مصر بجماعة و جب عليهم التكبير بالإجماع إذا كان الإمام مقيما - و فى الكافي : غير أن المرأة لا ترفع صوتها ، و يجهر المسافر لأن السنة فيه الجهر و لا مانع ، م : و أما المسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر فقيهم روايتان عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، فى رواية الحسن : عليهم التكبير ، و فى رواية أخرى : لا تكبير عليهم - و فى المضمرات : و هو الأصح . م : و فى هداية الناطق إذا كان الإمام مسافرا فى مصر من الأمصار فصلى بالجماعة و خلفه مقيمون من أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم ، و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : عليهم التكبير . و لا تكبير فى شئ من النوافل - و فى شرح الطحاوى : بالإجماع ، و فى التفريد : و عند الشافعى يكبر عقب التطوعات أيضا . م : و لا تكبير فى صلاة العيد - و فى جامع الجوامع : إجماعا ، و لا فى الوتر ، الولوالجية : و يكبر عقب الجمعة .

م : قال محمد فى الجامع أيضا : و لو أن رجلا صلى بقوم صلاة فى أيام التشريق ففى التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد أو تكلم لم يكن عليه تكبير ، فأما

إذا تحول عن مكانه إلا أنه في المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر فإنه يأتي بالتكبير استدبر القبلة أو لم يستدبر، وذكر الكرخي في الجامع الصغير أن من سلم على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة أنه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند أبي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا، فعلى قياس ما ذكر الكرخي رحمه الله ينبغي أن لا يأتي بالتكبير هاهنا عند محمد رحمه الله، قال: والحدث بالعمد يمنع التكبير لأنه يمنع البناء، والحدث ساهيا لا يمنع التكبير لأنه لا يمنع البناء إلا أن هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وهاهنا لا يلزمه لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة ولا يؤدي في حرمة الصلاة فلا يشترط له الوضوء، ولكن لو ذهب وتوضأ كان أفضل لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة أفضل، الخلاصة: إذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة. ٤: قال محمد رحمه الله في الجامع أيضا: رجل صلى بقوم في أيام التشريق فسلم ولم يكبر ساهيا حتى خرج من المسجد فعلى القوم أن يكبروا. وقال محمد في الجامع أيضا: إذا فاتته الصلاة في غير أيام التشريق فأراد أن يقضيها في أيام التشريق فهاهنا أربع مسائل، إحداهما هذه، والحكم فيها أن يقضيها من غير تكبير وروى عن أبي يوسف أنه يقضيها بتكبير، والمسألة الثانية: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق وقضاها في غير أيام التشريق قضاها من غير تكبير وعند الشافعي قضاها بالتكبير، والمسألة الثالثة: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق من عامه ذلك قضاها بتكبير، والمسألة الرابعة: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق فقضاها في أيام التشريق من العام القابل قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يقضيها بتكبير. ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما، وفي الظهيرية: ولا يكبر قبل الإمام، فلو كبر جاز لأن الإمام فيه مستحب لا حتم، كما في السامع والتالي في سجدة التلاوة.

الذخيرة: المسبوق هل يأتي تكبيرات التشريق إذا فرغ من صلاته؟ لا شك أن

على قول أبي يوسف و محمد يأتي به ، أما على قول أبي حنيفة إن قيل يأتي به فله وجه لأنه منفرد من وجه متابع الإمام من وجه ، فمن حيث أنه منفرد يسقط و من حيث أنه متابع لا يسقط ، و التكبيرات وجبت عليه بالشروع مع الإمام فلا تسقط بالشك ، وإن قيل لا يأتي به فله وجه لأن الجهر بالتكبير بدعة في الأصل و إنما عرفنا جوازه بالشروع بشرط الأداء بالجماعة ، فإذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه فلا تثبت الشرعية في حقه بالشك .

و في الحجة : سئل الفقيه أبو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر؟ قال : على قول أصحابنا غير مسنون ، و لكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلاة العيد فلا بأس بذلك ، و الفتوى على أنهم يمتنعون . م : و يجهر بالتكبير في طريق المصلي ، روى المصنف عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجهر ، و روى الطحاوي عن أستاذه عن أبي عمر عن أبي حنيفة أنه يجهر ، و هو قول أبي يوسف و محمد .

الجامع العتابي : يعقوب عن أبي حنيفة في التعريف الذي يصنعه الناس قال : ليس بشيء - و في السغناقي : أي ليس بشيء معتبر يتعلق به الثواب ، و هو أن يجتمع الناس يوم عرفة فيصنعون صنع أهل عرفة من الدعاء و القيام و التضرع و يريدون بذلك التشبه بهم هذا ليس بشيء لأن هذه عبادة حلت في مكان مخصوص فلا تجوز إقامتها في موضع آخر ، و في الكافي : فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر ، و لأنه لو جاز هذا لجاز أن يتخذوا بيوتا و يطوفوا حوله و يخرجون إلى جبل من الجبال فيرمون الجمار فلما لم يحز الاشتغال بهذه الأشياء فكذلك التعريف ، و روى عن محمد بن الحسن أنه كان يحيز ذلك ، و روى عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة ، و في الجامع الصغير الحسامي عن أبي يوسف و محمد رحمهما الله في غير رواية الأصول أنه لا يكره ، و في الذخيرة في الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد إن أبا حنيفة كان لا يرى سجدة الشكر شيئا معناه أنه لا يرى نفي شرعيتها قربة وإنما أراد به نفي وجوبها شكرا ، هذا

كما قال محمد في الجامع الصغير عن أبي حنيفة أن التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء لم يرد به نفي شرعيته أصلاً لأنه تسييح و دعاء و إنما أراد نفي وجوبه ، كذا هاهنا ، فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف ، ولو أتى به إنسان لا يكون مكروهاً .

الفصل الثامن والعشرون في صلاة الخوف

يجب أن يعلم بأن صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظاهر الرواية ، و في رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنها لم تبق مشروعة ، و في الزاد : و الصحيح هو الأول ، حتى لو صلى الإمام صلاة الخوف في زماننا على الوجه الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز في ظاهر رواية أصحابنا ، و في رواية الحسن عن أبي يوسف لا يجوز ، و هكذا ذكر محمد في صلاة الأثر عن أبي يوسف ، قال محمد : و هذا قولى لو لا الأثر .

و كيفية صلاة الخوف قال : يجعل الإمام الناس طائفتين ، طائفة تقف بإزاء العدو و طائفة يفتح الصلاة بهم ، و يصلى بكل طائفة شطر الصلاة ، فإن كانت الصلاة من ذوات الأربع كالظهر و العصر و العشاء في حق المقيم يصلى بالطائفة الأولى ركعتين و يتشهد و تنصرف هذه الطائفة من غير سلام و يقفون بإزاء العدو ، و تأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم بقية الصلاة و يتشهد و يسلم الإمام لأنه تمت صلاته ، و تنصرف هذه الطائفة بغير سلام و يقفون بإزاء العدو - و في جامع الجوامع : و قيل يتمون - م : ثم تعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة لأنهم مدركون أول الصلاة ، و يتشهدون و يسلمون و يذهبون ، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءتهم لأنهم مسبوقون و يتشهدون و يسلمون - و في الفتاوى العتبية : و كل من أدرك شيئاً من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى ، و كل من أدرك من الشفع الثاني فهو من الطائفة الثانية . م : و إن كانت الصلاة من ذوات المثني نحو الفجر في حق الكل و العصر و العشاء في حق المسافر : صلى بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا ، و إن كانت الصلاة من

ذوات الثلاث نحو المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين و بالثانية ركعة على نحو ما بينا ،
و فى السغناقى : و قال الثورى : يصلى بالطائفة الاولى ركعة من المغرب و بالطائفة الثانية
ركعتين ، و قال الشافعى ، الإمام فى المغرب بالخيار إن شاء مثل مذهبنا و إن شاء مثل
مذهب الثورى .

٣ : ثم الحال لا يخلو من وجهين : إما أن يكون العدو مستدبر القبلة ، أو مستقبلها ،
و كل وجه على خمسة أوجه : إما أن يكون الإمام و القوم مسافرين ، أو الكل مقيمين ،
أو كان الإمام مقيماً و القوم مسافرين أو كان الإمام مسافراً و القوم مقيمين ، أو كان
بعض القوم مقيماً و بعضهم مسافراً و الإمام مقيم أو مسافر ؛ فإن كان العدو مستدبر
القبلة و الإمام و القوم مسافرون و أرادوا أن يصلوا صلاة الخوف إن لم يتنازع القوم
فى الصلاة خلفه فإن الأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين فأمر طائفة ليقيموا بازاء
العدو و يصلى بالطائفة التى معه تمام الصلاة ، ثم يأمر رجلاً من الطائفة التى بازاء العدو
حتى يصلى بهم تمام صلاتهم أيضاً ، و الطائفة التى صلت مع الإمام يقومون بازاء العدو ؛
و إن تنازع كل طائفة فقالوا : إنا نصلى معك ، فإنه يجعل القوم طائفتين تقف إحداهما
بازاء العدو و يراقبون العدو ، و الطائفة الأخرى يفتتحون الصلاة مع الإمام فيصلى بهم
ركعة ، فإذا صلى بهم ركعة ذهبت هذه الطائفة التى مع الإمام و قاموا بازاء العدو
و يراقبون العدو ، ثم جاءت الطائفة التى كانت بازاء العدو و الإمام قاعد ينتظرهم فيصلى
بهم الركعة الأخرى ثم يتشهد و يسلم ، و لا يسلم معه من كان خلفه و لكن يقومون
و يذهبون و يقفون بازاء العدو ، ثم تبنى الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيصلون ركعة
بغير قراءة لأنهم مدركون أول الصلاة مع الإمام فصاروا كأنهم خلف الإمام فإذا صلوا
ركعة قعدوا قدر التشهد و يسلمون و يذهبون و يقفون بازاء العدو و يراقبونهم ، ثم
تبنى الطائفة الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون و المسبوق
فيما يقضى يقضى بقراءة فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند أبي حنيفة و محمد

رحمها الله - وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال ، قول مثل قول أبي حنيفة ، و القول الثاني قال : يصلى بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم تذهب الطائفة التي صلت مع الإمام تمام صلاتهم و يقفون بازاء العدو و تجيء الطائفة الاخرى فيصلى بهم مرة أخرى فيجزئهم ذلك ، و إن كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل و لكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده ، و القول الثالث و هو المشهور أنه يجعل القوم طائفتين طائفة تقوم بازاء العدو و طائفة تفتح الصلاة مع الإمام و يصلى بالطائفة التي معه ركعة فاذا صلى ركعة قام الإمام و وقف قائماً و لا يقرأ حتى تصلى الطائفة الأولى [التي كانت] معه تمام صلاتهم و يسلمون و يقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو فيصلى الإمام بهم ركعة و لا يسلم بل يمكنك قاعداً حتى تصلى هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم ثم يسلم الإمام مع القوم .

و إن كان العدو مستقبل القبلة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان العدو مستدير القبلة ، و قال الشافعي : إن كان العدو مستقبل القبلة و كانوا في أرض مستوية لا يسترهم شيء و لا يخافون الكمين من جهة العدو فانه يفتح الصلاة بالقوم كلهم ثم يركع و يركع معه كل القوم ثم يسجد و يسجد معه الصف الثاني و لا يسجد معه الصف الأول بل يحرسون الصف الثاني ، ثم يمكنك الإمام قاعداً حتى يسجد الصف الأول السجدة الأولى ، فاذا سجدوا السجدة الأولى يسجد الإمام سجدة أخرى و تسجد معه الصف الأول و لا يسجد الصف الثاني بل يحرسون الصف الأول حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الإمام فيستويان ، ثم يمكنك حتى تسجد الطائفة الثانية السجدة الاخرى ثم يدركون الإمام ثم يصلى بهم الركعة الاخرى على هذا الوجه ، إلا أنه في الركعة الثانية إن شاء تقدم الصف الثاني و قام مقام الأول حتى يستويا ، و إن شاء لم يتقدم و ذلك أفضل ، و هو قول ابن أبي ليلى . و إن كان الإمام و القوم مقيمين و الصلوات من ذوات الاربع فانه تقوم طائفة بازاء العدو ثم يفتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلى بهم ركعتين و يقعد قدر التشهد ، ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو

مكان صلاتهم و الإمام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم و لا تسلم معه الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو ، ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بغير قراءة و يسلمون و يقفون بازاء العدو ، ثم تجيء الطائفة الثانية مكان صلاتهم فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا . و إن كان الإمام مقبياً و القوم مسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين ، لأن القوم صاروا مقيمين في حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم .

و إن كان الإمام مسافراً و القوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو و صلى بالطائفة الثانية ركعة و سلم ، ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة ، نص على هذا في الكتاب ، و هذا الجواب في الركعة الثانية لا يشكل لانهم في الركعة الثانية كأنهم خلف الإمام من حيث الحكم لانهم أدركوا أول الصلاة ، و إنما الإشكال في الركعتين الاخرين لانهم يؤدون الاخرين على سبيل الإنفراد لان تحريمهم هكذا انعقدت مع هذا قال : يقضيها بغير قراءة ، و ذكر الحسن بن زياد في المجرى أنه يقضيها بقراءة .

و إن كان الإمام مسافراً و القوم مقيمين و مسافرين صلى الإمام بالطائفة الاولى ركعة ، فمن كان مسافراً خلف الإمام بقى إلى تمام صلاته ركعة ، و من كان مقبياً بقى إلى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو ، و ترجع الطائفة الاولى إلى مكان الإمام فمن كان مسافراً يصلى ركعة بغير قراءة لانه مدرك أول الصلاة ، و من كان مقبياً يصلى ثلاث ركعات بغير قراءة في ظاهر الرواية ، و في رواية الحسن رحمه الله : يقرأ في الركعتين الاخرين بفتحة الكتاب و في الركعة الاولى لا يقرأ ، فاذا آتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو و تجيء الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم ، فمن كان مسافراً يصلى ركعة بقراءة لانه مسبوق ، و من كان مقبياً يصلى ثلاث ركعات :

(١) أى بعد انصراف الطائفة الثانية .

الأولى بفتح الكتاب و سورة لأنه كان مسبقاً فيها ، و في الآخرين بفتح الكتاب على الروايات كلها . و إن كان الإمام مقيماً و القوم مقيمين و مسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين لأن المسافرين يصيرون مقيمين بالاعتداء ، و إن لم تقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون لم يجزم لأنهم مسبقون ، و إن اقتدى أحدهما بصاحبه فيما يقضى فسدت صلاة المقتدى ، و صلاة الإمام تامة - و في الطحاوى : هذا كله إذا انصرف ماشياً ، و لو انصرف راكباً لا يجوز سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة .

٣ : و إذا سهى الإمام في صلاة الخوف وجب عليه سجدة السهو . و من قاتل منهم في صلاته فسدت صلاته عندنا ، و قال مالك رحمه الله : لا تفسد صلاته ، و هو قول الشافعى ، و لا يصلون و هم يقاتلون و إن ذهب الوقت ، و كذلك من ركب منهم في صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته . و في الذخيرة : إذا كان القوم يصلون صلاة الخوف و قد اشتد الخوف صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلي القبلة ، غير أنهم إن كانوا رجالاً تجوز صلاتهم و حداناً و جماعة بلا خلاف ، و إن كانوا ركباناً جازت صلاتهم و حداناً بلا خلاف و لا تجوز صلاتهم بجماعة عند أبي حنيفة و أبي يوسف خلافاً لمحمد ، و في السغناقى : و اشتداد الخوف ما هنا هو أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين ، ٣ : و لا يصلون بجماعة ركباناً إلا أن يكون الإمام و المقتدى على دابة فيصح اقتداء المقتدى به ، و روى عن محمد أنه جوز لهم في الخوف أن يصلوا ركباناً بجماعة - و في الفتاوى المتأخرة : إذا كان الصف قريباً من الإمام ، ٣ : و قال : أستحسن ذلك لئلا يفضي الجماعة ، و في الهداية : و سقط التوجه للضرورة . و في الذخيرة : و لا يصلون و هم يمشون ، و عن أبي يوسف أنه تجوز صلاتهم ، و هذا على مذهبه مستقيم فإن مذهبه أن من سبح في البحر و يخشى فوت الوقت جاز له أن يصل و يوى إيماء . و في الحجية : و لو حصل الأمن في وسط الصلاة

بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ، و لكن يصلون صلاة الأمان ما بقي من صلاتهم ، و من حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ، و من حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لأجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته . و سئل شداد بن حكيم : إذا لم يستطع الغزاة الركوع و السجود للخوف ؟ قال : يصلون بالإيماء متوجهين إلى العدو . م : و عن محمد أنه قال : إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على دابته مستقبلاً القبلة فيصلى بالإيماء إذا أمكنه إيقاف الدابة . و إن لم يمكنه إيقاف الدابة مستقبلاً القبلة فانه يصلى مستدبراً القبلة بالإيماء : فعلى هذا إذا كان يخاف النزول عن الدابة فانه يصلى راكباً مستقبلاً القبلة بالإيماء إن أمكنه ، و إن لم يمكنه صلى مستدبراً القبلة ، ثم إنما يجزئ ذلك إذا كانت الدابة تسير بسير نفسها ، فأما إذا كان يسيرها صاحبها لا يجزئ . و في الحجة : و إن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه . م : و إن كان ماشياً هارباً من العدو فحضرت الصلاة و لم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلى ماشياً عندنا بل يؤخر ، و عند الشافعي يصلى في تلك الحالة بالإيماء ثم يعيد . و إن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو جازت صلاة الإمام و لم تجز صلاة القوم إذا صلوا بصفة الذهاب و المجيء ، و لو رأوا سواداً و ظنوا أنه هو العدو فصلوا صلاة الخوف فان تبين أنه كان سواد العدو و ظهر [أن سبب الترخيص كان متقراً فتجزئهم صلاتهم ، و إن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقرة أو غنم فقد ظهر] أن سبب الترخيص لم يكن متقراً فلا تجزئهم صلاتهم ، و الخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو . و الراكب إذا أمكنه أن يصلى راكباً و لم يمكنه النزول صلى بإيماء ، [فإذا صلى بإيماء إنما] يلزمه الإعادة بعد زوال العدو في الوقت و خارج الوقت . و الرجل يومي إذا لم يقدر على الركوع و السجود ، و الراكب إذا كان طالباً لا يصلى على الدابة ، و إن كان مطلوباً لا بأس بأن يصلى على الدابة .

(١) من أ، خ، س و غيرها .

نوع آخر من هذا الفصل

يتتى على أصول ثلاثة، أحدها : أن الانحراف في حلال الصلاة في غير موضعه و أوانه مفسد للصلاة، و ترك الانحراف عن القبلة و الثبات عليها في موضعه و في غير موضعه غير مفسد للصلاة . الأصل الثانى : من أدرك الشطر الأول فهو من الطائفة الأولى، و من أدرك الشطر الثانى فهو من الطائفة الثانية . و الأصل الثالث : أن للمقتدى رأى الإمام لا رأى نفسه، إلا إذا تيقن بخطأ الإمام - على ما تبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، و المنفرد يتبع رأى نفسه، و المسبوق فيما يقضى منفرد، و اللاحق كأنه خلف الإمام .

و إذا عرفنا هذه الأصول جئنا إلى المسائل، قال محمد فى الزيادات : إذا صلى الإمام المغرب صلاة الخوف جعل الناس طائفتين يصلى بالطائفة الأولى ركعتين و بالثانية ركعة على ما بينا، فلو أنه أخطأ و صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالثانية ركعتين ظنا منه أن المعتبر قسمة القراءة ثم سلم الإمام و ذهبت الطائفة الثانية و جاءت الطائفة الأولى فصلاة الإمام تامة لأنه لم يبرح عن مكانه حتى أتم الصلاة، و صلاة الطائفتين فاسدة . فان صلى بالطائفة الأولى ركعة فأنحرفوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انحرفوا ثم عادت الطائفة الأولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الطائفة الثانية فقصوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الأولى فصلاة الإمام تامة لما ذكرنا، و صلاة الطائفة الأولى فاسدة، و صلاة الطائفة الثانية جائزة و عليهم أن يقضوا الركعة الثالثة أولا بغير قراءة لأنهم مدركون الثالثة ثم يقضون الأولى بقراءة لأنهم مسبقون فى حق الأولى . فلو أن الطائفة الأولى حين انصرفوا فى الركعة الثانية جددوا التكبير و التحريمة و صلوا الركعة الثانية جازت صلاتهم لأنهم الطائفة الثانية بالحقيقة و قد انحرفوا فى أوانه، فاذا رجعوا فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة لأنهم مسبقون فيها . فان جعل الإمام الناس ثلاث طوائف و صلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة فصلاة

الإمام تامة ، و صلاة الطائفة الأولى فاسدة ، و صلاة الطائفتين جائزة . قال محمد : و إذا صلى الإمام صلاة الظهر في المصر أو في فائه واقفين للعدو و جعل الناس طائفتين و صلى بكل طائفة ركعتين كما ذكرنا فان أخطأ الإمام و ظن أنه يقسم القراءة بين الطائفتين و صلى بالطائفة الأولى ركعة و بالطائفة الثانية بقية الصلاة : فسدت صلاة الطائفتين جميعا ، فلو أن الإمام صلى بالطائفة الأولى ركعة فانصرفت و بالطائفة الثانية ركعة و انصرفت ثم صلى بالطائفة الأولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة الرابعة و انصرفوا فصلاة الإمام تامة و صلاة الطائفة الأولى و الطائفة الثانية فاسدة و عليهم أن يقضوا ركعتين : الثالثة أولا بغير قراءة لانهم لاحقون فيها ، ثم الأولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها . قال : و لو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف و صلى بكل طائفة ركعة فصلاة الإمام تامة ، و صلاة الطائفة الأولى و الثالثة فاسدة ، و أما صلاة الطائفة الثانية و الرابعة فجائزة ، ثم إذا جاءت الطائفة الثانية فعليهم أن يصلوا ركعتين بغير قراءة و هي الثالثة و الرابعة لانهم لاحقون فيها ثم ركعة بقراءة و هي الركعة الأولى لانهم مسبوقون فيها ، و إذا جاءت الطائفة الرابعة فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة و السورة و في الثالثة بالخيار إن شاؤا قرؤا و إن شاؤا سبحوا و إن شاؤا سكتوا كما هو الحكم في المسبوق بثلاث ركعات . الوافي : صلى أربعا مع الإمام فانحرف قبل القعود أو بعد التشهد قبل السلام لا تفسد إلا إذا كان مسبوقا .

م : قال محمد : و إذا قابل الإمام العدو يوم العيد في المصر فأرادوا أن يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما في غيرها من الصلوات فيجعل الناس طائفتين و يصلى بكل طائفة ركعة ، فان كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود رضى الله عنه تابعه الطائفة الأولى في الركعة الأولى و الطائفة الثانية في الركعة الثانية ، و إن كان رأى كل واحد من الطائفتين خلاف رأى الإمام فاذا فرغ الإمام من صلاته و انحرفت الطائفة الثانية و جاءت الطائفة الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الإمام أو أقل

أو أقل أو أكثر، ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الإمام لأنهم لاحقون في ذلك فكانوا في حكم المقتدين، وإذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الأولى بقراءة لأنهم مسبقون فيها ويدرؤن بالقراءة ثم بالتكبير في روايات الزيادات والجامع والسير الكبير وإحدى روايتي النوادر وهو الاستحسان، وفي إحدى روايتي النوادر: يدرؤن بالتكبير وهو القياس، وقد ذكرنا نظير هذا في فصل صلاة العبد.

قال محمد رحمه الله في الزيادات أيضا: إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون، فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحد منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك، فإن صلى مع الإمام الركعة الثالثة فلم أنه أساء فيما صنع فأنحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فصلاته صحيحة، وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة. وإذا لم يكن العدو حاضرا ولكن خاف الإمام حضور العدو لا ينبغي له أن يصلي صلاة الخوف. فإن افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت الطائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا فصلاتهم تامة، أما صلاة من بقى مع الإمام فظاهر، وأما صلاة من انحرف فلان هذا الانحراف في أوانه والضرورة متحققة عند الانصراف، لأن الرخصة في الانصراف فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف. ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فأقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم، وإن انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم. ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة منهم لوقفوا بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: لا تفسد صلاتهم، وبعضهم قالوا: تفسد صلاتهم. فلو أن الإمام قال لأصحابه: ليقف طائفة منكم في موضع كذا ينتظرون العدو، بأن خاف حضور العدو وصلى بطائفة أخرى جاز له ذلك، وهكذا ينبغي للإمام أن يفعل لأن العدو إذا لم يكن

حاضرا لا تجوز له صلاة الخوف وربما يحضر العدو في حال لا يمكنهم الانحراف فكان النظر في هذا . و إن أقبل العدو واستقبلتهم الطائفة الواقفون وأحرفت طائفة من المصلين مع الإمام إن كان الانحراف بعد الركعة الأولى تفسد صلاتهم ، و إن كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم . فان افتتح الإمام الصلاة بطائفة و العدو حاضر ثم ذهب العدو بعدما صلوا شطر الصلاة لا ينبغي لهم أن ينحرفوا ، و لكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون معه الصلاة ، و إن انحرفت الأولى تفسد صلاتهم لأن الانحراف مفسد للصلاة بقضية الاصل ، و إنما رخص بالشرع لأجل الضرورة ، فاذا زالت الضرورة يرد إلى الاصل .

الفصل التاسع والعشرون في صلاة الكسوف

اعلم بأنا نحتاج إلى أربعة أشياء : معرفة سبب شرعيتها ، و شرط جوازها ، و صفتها و كيفية أدائها . أما سبب شرعيتها الكسوف ، لأنها تضاف إليه و تتكرر بتكرره . و شرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات . و صفتها أنها ليست بواجبة لأنها ليست من شعار الإسلام فانها توجد بعارض ، و لكنها سنة لأنه واطب رسول الله صلى الله عليه و سلم على ذلك ، و في الزاد : قال بعض مشايخنا : إنه واجبة أخذا بظاهر الأمر في الحديث ، و عن أبي حنيفة ما يدل على أنها سنة ، و أنه خير بين أن يصلي ركعتين و بين أن يصلي أربعاً ، و بين الأكثر من ذلك للتخير يكون في التطوع .

م : و أما كيفية أدائها : أجمعوا أنها تؤدي بجماعة ، و لكن اختلفوا في صفة أدائها ، قال علاؤنا : يصلي ركعتين كل ركعة بركوع و سجودين كسائر الصلوات - الهداية : بغير أذان و إقامة ، جامع الجوامع : الحسن عن أبي حنيفة في الكسوف : صلوا ركعتين أو أربعاً أو أكثر ، و في السغناقي : و الأربع أفضل ، م : إن شاء طولها و إن شاء قصرها يقرأ فيها ما أحب كما في الصلاة المعهودة ، و لا يوقت فيها شيء من القرآن ، ثم الدعاء حتى ينجلي الشمس ، و قال الشافعي : يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين و سجودتين ، و صورته :

أن يقوم في الركعة الأولى و يقرأ فيها بفاتحة الكتاب و سورة البقرة إن كان يحفظها ،
و إن كان لا يحفظها يقرأ من القرآن ما يبدلها ، ثم يركع و يمكث في ركوعه مثل ما يمكث
في قيامه ، ثم يرفع رأسه و يقوم و يقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها عن ظهر
القلب ، و إن كان لا يحفظها يقرأ بما يبدلها ، ثم يركع ثانياً و يمكث في ركوعه مثل ما
يمكث في قيامه ثم يرفع رأسه ، ثم يسجد سجدتين ، ثم يقوم فيمكث في قيامه و يقرأ فيه
مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى ، ثم يركع و يمكث في ركوعه مثل مكثه
في هذا القيام ، ثم يقوم و يمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع أو نحوه ، ثم يرفع
رأسه و يقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة الثانية هكذا يفعل
ثم يسجد سجدتين و يتم الصلاة . و لا يصلى هذه الصلاة بجماعة إلا الإمام الذى
يصلى الجمعة . و فى المضمرات : ثم الاستجاب الجماعة فيها بثلاثة أشياء : بالإمام ،
و بالجماعة ، و بالمكان الذى يقيم الجمعة و العيدين ، و فى السراجية : و لو صلى فى موضع
آخر جازت ، و فى شرح الطحاوى : و الأول أفضل ، و فى المضمرات : و يكره أداء
كل قوم بجماعة فى كل موضع . م : قال شمس الأئمة الحلوانى : و إن عدم الإمام الذى
يصلى الجمعة و العيدين [فأنهم يصلون وحدانا فى مساجدهم ، إلا إذا كان الإمام الأعظم
الذى يصلى الجمعة و العيدين] أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها
إمام حيهم فى مسجدهم ، و فى الفتاوى العتبية : و إن شاوروا دعوا و لم يصلوا ، و فى
السراجية : و الصلاة أفضل . م : و لا يجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى كسوف الشمس
فى قول أبى حنيفة ، و فى المضمرات : و هو الصحيح ، م : و يجهر بها عند أبى يوسف ،
و قول محمد فيه مضطرب ، و قول الشافعى مثل قول أبى يوسف . و فى القدورى : و لا
يصلى الكسوف فى الأوقات المنهية عنها لأنها تطوع كسائر التطوعات . ثم إذا فرغوا من
الصلاة فالإمام يدعو لأن الصلاة الدعاء ، فإذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء ، ثم الإمام

(١) من أ ر ، خ ، س .

في هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا ، و إن شاء قام ودعا ، و إن شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ، و يؤمن القوم ، قال شمس الأئمة الحلواني : و هذا أحسن ، و لو قام و اعتمد على عصاه أو على قوس له و دعا كان ذلك حسنا أيضا ، و في التحفة : إن المسنون أن يشتغل بالصلاة و الدعاء حتى تنجلي الشمس ، فان طَوَّل الصلاة قصر الدعاء و إن قصر الصلاة طول الدعاء ، ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغي أن يشتغلوا بالدعاء إلى أن تنجلي الشمس ، و لا يصعد الإمام المنبر للدعاء . و في الطحاوي : و كثرة الأذان في السكك و المساجد ليست بسنة . و ليس في هذه الصلاة خطبة ، و قال الشافعي : يخطب خطبتين بعد الصلاة كما في العيدين ، و الخطبة هاهنا ليس بشرط الجواز بالإجماع .

و مما يتصل بهذا الفصل الصلاة في خسوف القمر

قال محمد : الصلاة في كسوف القمر و خسوفه حسن و حدانا ، و كذلك في الظلة و الريح و الفزع - و في الطحاوي : و السحاب إذا دامت ، و في السراجية : مطرا أو ثلجا أو احمرت و سائر المخوفات ، و كذا إذا عم المرض . م : و كسوف القمر ذهاب ضوئه ، و الخسوف ذهاب دائرته . ثم يصلى الصلاة فيها فرادى عندنا ، و في التهذيب : يصلى ركعتين أو أكثر ، و عند الشافعي يصلى بجماعة ، و في التفريد : و يجهر فيها بالقراءة .

الفصل الثلاثون في الاستسقاء

قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا صلاة في الاستسقاء ، إنما فيه الدعاء ، و في التجريد : ليس فيه دعاء موقت ، و في الهداية : قال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فان صلى الناس وحدانا جاز ، و في الحجة : و يكثر الإمام الاستغفار ، و كذلك القوم ، قال الأوزاعي : الاستغفار عند الأسحار و عند الاستمطار أن يقول " رب اغفر لي " أو " اللهم اغفر لي " أو يقول " استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم و أتوب إليه " ، م : و قال محمد : يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه

ليس فيها تكبيرات ، و في التجريد : و روى عن محمد أنه يكبر ، م : و قال الشافعي :
يصلى ركعتين بجماعة كما قال محمد إلا أنه قال : يكبر فيها كما في صلاة العيد يكبر سبعا
في الركعة الأولى و خمسا في الركعة الثانية . ثم إن عند محمد يخطب الإمام بعد الصلاة نحو
الخطبة في صلاة العيدين ، و في التفريد : قال أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء خطبة ، م :
و عن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة ، و في جامع الجوامع : لا يجلس بين الخطبتين ،
و في رواية : إن جلس فحسن ، و في الينابيع : و يستقبل الناس بوجهه قائما على الأرض لا على
المنبر ، و يفصل بين الخطبتين ، و يدعو الله ، و يسبح ، و يستغفر للمؤمنين و المؤمنات ،
و ذكر الكرخي : و يستغفر بعد الخطبة و يحول وجهه نحو القبلة و ظهره نحو القوم و هم
قعود على مراتبهم . و في التحفة : و إذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس
و وجهه إلى القبلة و يقلب رداءه ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما ، و الناس قعود
مستقبلون وجوههم إلى القبلة في الخطبة و الدعاء لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى
الإجابة ، فيدعو الله تعالى و يستغفر للمؤمنين و يحددون التوبة و يستغفرون - و هذا عندهما ،
و عند أبي حنيفة تقلاب الرداء ليس بسنة ، م : و كان الزهري يقول : يخطب قبل الصلاة ،
و هو قول مالك . قال محمد : أرى أن يصلى الإمام في الاستسقاء نحو صلاة العيد ،
و لا يكبر فيها كما يكبر في العيد ، و يقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من الخطبة ،
و صفته أنه إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله ، و إن كان مدورا جعل الجانب الأيسر
على الأيمن و الأيمن على الأيسر ، و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : لا يقلب رداءه .
و لا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا أو قوس - و في الينابيع : أو سيف . و إذا
قلب الإمام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الإمام ، و قال مالك - و في التهذيب :
و الهافى - م : يقلب القوم أردبتهم كما فعل الإمام . و عن أبي يوسف : إن شاء
أشار باصبعه في الدعاء و إن شاء رفع يديه ، و في التحفة : إن رفع يديه نحو السماء لحسن ،
و إن ترك ذلك و أشار إلى السماء باصبعه السبابة لحسن ، م : و في الحديث أن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطة يديه كالمتضرع المسكين .
 وإنما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام - وفي الزاد : متابعات ، لم ينقل أكثر
 من ذلك . وفي التجريد : وإن لم يخرج الإمام أمر الناس بالخروج ، وإن خرجوا
 بغير إذنه جاز . م : ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام ، وقال مالك : إن
 خرجوا لم يمنعوا عن ذلك . وينصت القوم لخطبة الاستسقاء لأن فائدة الوعظ إنما
 تحصل بالإنصات ، ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد ، وليس فيها أذان ولا إقامة .
 قال شمس الأئمة الحلواني : تفسير قول محمد ، إن الناس يخرجون إلى الاستسقاء مشاة
 لا على ظهور دوابهم ، في ثياب خلق أو غسيل مرقعة متدللين خاضعين متواضعين ناكسي
 رؤسهم ، ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون . وإنما يكون
 الاستسقاء في موضع لا تكون لهم أودية ولا أنهار و آبار يشربون منها ويسقون
 مواشيهم أو زروعهم ، أو تكون ولا يكنى لهم ذلك ، فأما إذا كانت لهم أودية و آبار
 وأنهار فإن الناس لا يخرجون إلى الاستسقاء لأن الاستسقاء إنما يكون عند شدة الضرورة
 والحاجة ، وفي السغناقي : إذا غارت الأنهار و انقطعت الأمطار يستحب للإمام أن
 يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام ويأمر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من
 المعاصي ثم يخرج بهم الزابعة - وفي الظهيرية : مشاة بالعجائز و الصبيان متظفين في ثياب
 بدلة و استكانة متواضعين لله عز وجل ، بخلاف العيد ، و يستحب إخراج الدواب .

م : الفصل الحادى والثلاثون فى صلاة المريض

الأصل من هذا الباب أن المريض إذا قدر على الصلاة قائماً بركوع و سجود فانه يصلى
 المكتوبة قائماً بركوع و سجود فلا يجزئه غير ذلك ، وإن عجز عن القيام و قدر على القعود
 فانه يصلى المكتوبة قاعداً بركوع و سجود ولا يجزئه غير ذلك ، وفي السراجية : ولا يلزمه
 الإعادة ، بخلاف المقيد ، م : فان عجز عن الركوع و السجود و قدر على القعود فانه يصلى

قاعدا بإيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع، فان عجز عن القعود صلى مستلقيا على ظهره، فان لم يقدر إلا مضطجعا استقبل القبلة و صلى مضطجعا يومي بإيماء . و في القيمة: سئل الحلواني عن رجل أخذته شقيقة فلا يمكنه أن يسجد هل له أن يومي؟ فقال: نعم إن كان يتضرر بالسجود . م: . قوله فان عجز عن القيام، لم يرد بهذا العجز أصلا بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعدا، بل إذا عجز عنه أصلا أو قدر عليه إلا أن يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد بذلك علة، أو يحدوجما بذلك، أو يخاف إبطاء البرء، فهذا و ما لو عجز عنه أصلا سواء، و في الخاتمة: و إن لم يكن كذلك و لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام . و في السنن: ذكر الإمام الترمذى: اختلف في حد المرض الذى يبيح الصلاة قاعدا . قيل: أن يكون بحال لو قام سقط من ضعف أو دوران الرأس أو غير ذلك . و قيل: أن يصير صاحب فراش، و أصح الأقاويل أن يلحقه بالقيام ضرر، و في الظهيرية: و قيل أن لا يقدر أن يذهب إلى حوائج نفسه خارج الدار، و الفتوى على أن يزداد ذلك المرض بالقيام . و في الحاوى: سئل أبو بكر عن مرض الموت الذى أضناه؟ قال بعضهم: الذى لا يقدر أن يقوم إلا أن يقيه إنسان، و قيل: إذا كان لا يقدر على المشى إلا أن يهأدى بين اثنين . و سئل أبو نصر الدبوسى عن بهمى و هو معلول غير أنه يذهب و يجىء و يجلس و يقوم؟ قال: المريض الذى لم يصح إقراره لو ارثه إذا لم يمكنه أن يتصرف فى مال نفسه، و فى الفتاوى النسفية سئل عن هذه المسألة فقال: اعتمادا على ما قال محمد بن الفضل و هو: ان لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار .

م: فإذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ لا ذكر لهذا الفصل فى شيء من الكتاب، قال الفقيه أبو جعفر: يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز فقد، حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما و لا يقدر على القيام للقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها فانه يؤمر بأن يكبر قائما و يقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد

إذا عجز، وبه أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلواني - وفي الخلاصة: هو المذهب الصحيح، وفي الخاتمة: فإن لم يقم خفت أن لا تجوز صلاته. القيمة: قال محمد بن مقاتل: إذا كان الرجل شديد المرض إن قام لم يزد على قوله "الحمد لله رب العالمين" وإن قد قدر على قراءة الفاتحة والسورة فإنه في قياس قول أبي حنيفة لا يجزئه إلا أن يصلي قائماً، وقال محمد: يشترط قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وإنه لا يجزئه إلا أن يصلي جالساً يقرأ هذا القدر، وقال أبو جعفر: عندي أن في قياس قول أبي يوسف ومحمد إن قدر أن يقوم قومه يسيرة لا يتسع فيه قدر ثلاث آيات أو آية طويلة فلا بد له أن يقوم قومه بلا قراءة، فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة جالساً، وليس عليه أن يقرأ بعض القراءة قائماً وبعض القراءة جالساً لأن القراءة إنما شرعت إما قائماً وإما قاعداً فيأتي جميع القراءة قاعداً بعد ما قام قومه يسيرة، وهذا أشبه الأقوال عندي - وفي السغناقي فرق بين هذا وبين الصوم: إذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم ثم عجز فإنه لا يصوم أصلاً، لأن في الصوم لما قتر في آخر اليوم لم يكن فعله في أول اليوم معتداً به، وفي الصلاة يبقى قيامه في أولها معتداً به وإن قد في آخرها. م: وإذا قدر على القيام متكئاً لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شيء من الكتاب أيضاً، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: الصحيح أنه يصلي قائماً متكئاً ولا يجوز به غير ذلك، وفي الخلاصة الخاتمة: وكذا لو عجز عن القعود مستوياً وقدر على القعود متكئاً بقدر متكئاً لا يجزئه إلا ذلك، م: ولو قدر على أن يعتمد على عصا أو كان له خادم لو اتكأ عليه يقدر على القيام فإنه يقوم ويتكئ، خصوصاً على قول أبي يوسف ومحمد فإن على قولهما إذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجهد من وضوءه لم يجز له التيمم، وقدرته بغيره كقدرته بنفسه.

وفي التجريد: ويفعل في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح،

(١) ستأتي هذه المسألة بعد أسطر بالتفصيل ص ١٢٣.

و إن عجز عن ذلك كله تركه، م: فان كان يقدر على القيام و لا يقدر على السجود أومى إيماء و هو قاعد، كذا ذكره الشيخ شمس الأئمة الحلوانى و السرخسى، و ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده و الشيخ الصفار أنه بالخيار إن شاء صلى قائما بإيماء و إن شاء صلى قاعدا بإيماء، و هو الأفضل عندنا، و فى الخاتمة: و المستحب أن يصلى قاعدا بإيماء، و قال زفر: لا يجوز له ترك القيام إذا قدر عليه - و فى السغناقى: و هو قول الشافعى، م: و زاد شيخ الإسلام فقال: إذا أراد الرجل أن يومى بالركوع يومى قائما، و إذا أراد أن يومى بالسجود يومى قاعدا .

و لم يذكر محمد فى الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستويا و قدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان أو ما أشبه ذلك، قال شمس الأئمة الحلوانى: يجب أن يصلى قاعدا مستندا أو متكئا، و لا يجوز أن يصلى مضطجعا خصوصا على قولهما، و إذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة و رأسه إلى المشرق و رجلاه إلى المغرب، و هذا هو الأفضل عندنا، و فى المنافع: المراد بالاستلقاء أنه توضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء بالركوع و السجود، و حقيقة الاستلقاء يمنع الإيماء من الأصحاء فكيف من المريض م: و إن صلى على جنبه الأيمن يومى إيماء أجزاء، و فى الخاتمة: و الأول أولى، م: و قال الشافعى: الأفضل أن يصلى على جنبه الأيمن كما بوضع الميت فى القبر، و إن صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز .

ثم إذا أومى فانه يومى بالرأس، فان عجز عن الإيماء بالرأس لم يصل عندنا، و فى الهداية: و لا يومى بعينه و لا بقلبه و لا بتعاجبه، و فى الينابيع: و قال زفر: يومى بقلبه، و قال الشافعى: يومى بعينه بقدر الوسع، فاذا زال العذر يجب عليه أن يقضى ما فاته فى مرضه .

م: ثم اختلف المشايخ بعد هذا، قال بعضهم: إن دام العجز أكثر من يوم و ليلة

(١) و قد مر قبل أسطر ص ١٢٢ .

سقطت عنه الصلاة - وفي الظهيرية : وعليه الفتوى ، م : وإن زال قبل ذلك لا تسقط -
 وفي البنايع : هو الصحيح ، وفي الهداية : لا تسقط عنه الصلاة وإن كان العجز أكثر
 من يوم و ليلة إذا كان مفيقاً هو الصحيح لأنه يفهم مضمون الخطاب ، بخلاف المنفى
 عليه ، م : وقال بعضهم : لا تسقط وإن دام أكثر من يوم و ليلة ، حتى أنه إذا برأ
 يلزمه القضاء ولو مات قضى عنه ورثته ، وقال بعضهم : تسقط مطلقاً من غير فصل
 وإليه مال شمس الأئمة السرخسي . وفي الولوالجية : المريض إذا صار بحال لا يستطيع أن
 يصلي بالإيماء ولا بغير الإيماء فمات لا يجب عليه شيء من كفارة الصلاة ولا يكون مأخوذاً .
 م : وعن أبي يوسف رحمه الله أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومى بعينه -
 وفي الفتاوى العتبية : أو بحاجبه ، م : وسئل محمد عن ذلك فقال : لا أشك أن الإيماء بالرأس
 يجوز ، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز ، وأشك أن الإيماء بالعين هل يجوز . وفي
 الخانية : ثم إذا خف مرضه هل يلزمه الإعادة ؟ اختلفوا فيه ، قال بعضهم : إن زاد عجزه
 على يوم و ليلة لا يلزمه القضاء ، وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء . المريض إذا
 عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تجوز صلاته ، وقال الشيخ
 أبو بكر محمد بن الفضل : إنه لا يجوز ، وفي شرح الطحاوى : ولو عجز عن الإيماء وتحريك
 رأسه سقطت عنه الصلاة .

م : وإذا افتتح المكتوبة بالإيماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعداً ، وفي
 الفتاوى العتبية : ولو افتتح قاعداً بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز أن
 يتمها قائماً ، بخلاف ما بعد الركوع والسجود ، م : وكذلك إذا كان يصلي قاعداً
 بركوع وسجود ثم قدر على القيام استقبل الصلاة عند محمد ، وعندهما يتم الصلاة قائماً .
 قال محمد في الجامع الصغير في الرجل يصلي تطوعاً وقد افتتح الصلاة قائماً : يعنى لا بأس أن
 يتوكأ على عصا - وفي الكافي : أو حائط أو يقعد ، وهاهنا مسالتان : مسألة في القعود ،
 ومسألة في الاتكاء ، أما مسألة القعود فهو على وجهين : فإن قعد بعذر يجوز ، وإن
 قعد بغير عذر قال أبو حنيفة : يجوز ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز ، وقال صاحب

الهداية : و إن قد بغير عذر يكره بالاتفاق ، و ذكر في بعض شروحه تفسيره : أنه قد جلست للاستراحة و لم يتصل به فعل الأداء ثم قام فهذا يكره بالاتفاق ، أما إذا قد و أتم الصلاة قاعدا فلا تجوز الصلاة عندهما . م : و أما مسألة الاتكاء فهو على وجهين أيضا : إن اتكأ بعذر تجوز صلاته من غير كراهة بالإجماع ، و إن اتكأ بغير عذر فعلى قول أبي حنيفة تجوز صلاته من غير كراهة ، و عندهما ترك جميع القيام بعد ما شرع قائما لا يحزبه فتقيصه مكروه ، و بعض مشايخنا قالوا : على قول أبي حنيفة يجب أن يكره الاتكاء بخلاف القعود فإنه إذا قد بعد ما افتتح قائما لا يكره عند أبي حنيفة - و هذا كله في التطوع ، أما في المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من غير عذر فكذا يكره تنقيص القيام من غير عذر ، و إن فعل ذلك جازت صلاته لوجود أصل القيام . السفناني : رجل صلى ركعة بقيام و ركوع و سجود ثم مرض و صار إلى حالة الإيما [فسدت صلاته في قول أبي حنيفة - الولوالجية : و إن صلى ركعة بالإيما] ثم قدر على الركوع و السجود فسدت صلاته .

م : و قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : و يوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة في اللحد ، و أراد به المريض الذي قرب موته حيث أمر أن يفعل به ما يفعل بالميت ، و اختار أهل بلادنا الاستلقاء فإنه أسهل لخروج الروح ، و في الهداية : و الأول هو السنة و فيها " و لقن الشهادة و إذا مات شد لحياه و غمض عيناه " . و في الفتاوى الحجة : فإذا دنا أجل الرجل فإنه يمدد التوبة و يعلق الرأس و ما يستحب حلقه و فص أظفاره ، و لا يفعل هذه الأشياء بعد الموت - و في الينايع : " و لقن الشهادة " يريد به أن يقول من عنده في حالة النزاع جهرا " أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله " حتى يسمع و يتلقن منه . و لا يقول له ، قل ، . و في المضمرات : و لو قال لمسلم ، قل : لا إله إلا الله ، فلم يقل كفر بالله و إن اعتقد الإيمان ، و في شرح المنفق : و كان

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

أبو حفص الحداد يلحق المريض بقوله " أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم و أتوب إليه " و كان يقول : فيه معانى ، أحدها توبة . و الثانى توحيد ، و الثالث أن المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة له لأن الملقن لعله رأى فيه علامة الموت و لعل أقرباء المريض يتأذون به ، و تلقين الشهادة بعض المشايخ حلوا هذا على التلقين عند حضور الأجل ، و بعضهم عند دفن القبور ، و نحن نعمل بهما عند الموت و عند الدفن ، و قد ورد فى بعض الأخبار أن سؤال الميت فى القبر عند الدفن حين يوضع اللبى فلما لم يكن السؤال محالاً لم يكن التلقين محالاً ، و ينبغى أن يسوى جميع أعضائه إذا مات قبل أن يجف .

م : و إذا أغمى على الرجل - و فى الإنساب : أى زال عقله بالمرض - م : يوماً و ليلة أو أقل يلزمه قضاء الصلوات ، و إن أغمى عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه ، و هذا استحسان ، و فى القياس إذا أغمى عليه وقت صلاة كاملة لا قضاء عليه ، و قال بشر : عليه القضاء و إن طالت المدة لأنه بمنزلة المرض ، و قال الشافعى رحمه الله : إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة فلا قضاء عليه . و فى الخلاصة : أما فى النوم يقضى قل أو أكثر . و فى التجريد : و عن محمد أن قليل الجنون كقليل الإغماء ، و فى الكافى : و الجنون كالإغماء فى رواية . م : ثم اختلفوا فى أن الزيادة على اليوم و الليلة يعتبر بالساعات أم بالصلوات ؟ ذكر الكرخى فى مختصره أن المعتبر فى الزيادة على اليوم و الليلة إنما هو بالصلوات ، و ذكر الفقيه أبو جعفر فى كتابه اختلافاً بين أبى يوسف و محمد رحمهما الله ، عند أبى يوسف يعتبر من حيث الساعات و هو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله ، و عند محمد رحمه الله من حيث الصلوات ، ما لم تصر الصلوات ستاً لا يسقط عنه القضاء و إن كان من حيث الساعات أكثر من يوم و ليلة ، و هو الأصح - و إنما تظهر ثمرة الاختلاف فيما إذا أغمى عند الضحوة ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم و ليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه فى قول أبى يوسف رحمه الله ، و فى قول محمد يجب عليه القضاء هذا الذى ذكرنا إذا دام الإغماء فلم يفتق إلى تمام يوم و ليلة و زيادة ، فان كان يفتق ساعة ثم

يعاوده الإغماء لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب، وإنه على وجهين: إن كان لإفاقة وقت معلوم نحو أن يخف مرضه عند الصبح فيبقى قليلا ثم يعاوده الإغماء، أو كان يعرق في وقت فيبقى قليلا ثم يعاوده الحمى فيغى عليه فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء. إن كان أقل من يوم وليلة، أما إذا لم يكن لإفاقة وقت معلوم لكنه كان يفتق بغته و يتكلم بكلام الأصحاء ثم يغى عليه بغته فهذه الإفاقة غير معتبرة، ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء فلا يعد ذلك منه إفاقة. وفي المنتقى: المجنون يعيد صلاة يوم وليلة إذا كان مجنونا في ذلك، وإن كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه، يعنى لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة - بيانه فيما روى أبو سليمان عن محمد: إذا جن حين دخل في الظهر ثم أفاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر، وإذا جن قبل الزوال ثم أفاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر. قال: وإذا كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه، وإن لم يسجد على أنفه وأوى لا يجوز صلاته. قال في الأصل: ويكره للمومني أن يرفع إليه عودا أو وسادة يسجد عليها، فإن فعل ذلك ينظر: إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته - وفي الينابيع: ويكون مسيئا - م: وإن كان لا يخفض رأسه ولكن يوضع العود على جبهته لا يجوز صلاته لأنه لم يوجد السجود ولا الإيماء، ثم اختلفوا أن هذا يعد سجودا أو إيماء؟ قال بعضهم: هو سجود، وقال بعضهم: هو إيماء، وهو الأصح. فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته.

قال القدوري في كتابه: والمريض إذا فاتته الصلوات فقضاها في حالة الصحة يفعل كما يفعل الأصحاء، وإن فاتته في الصحة فقفى في المرض صلى بالإيماء، وفي شرح الطحاوي: فاتته في حالة الصحة فقضاها بالتيمم بالإيماء في حالة المرض سقطت عنه.

م: وإذا شرع في الصلاة وهو صحيح ثم عرض له مرض نبى على صلاته على

حسب الإمكان، يعنى أتمها قاعدا بركع و يسجد و يرمى إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر، و التفسير المذكور فى الهداية، و روى عن أبى حنيفة أنه يستقبل إذا صار إلى الإيماء . و لو شرع و هو معذور ثم صح فإن كان الشروع بركوع و سجود بنى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف رحمهما الله، و قال محمد : يستقبل . و إن كان الشروع بالإيماء ثم قدر على الركوع و السجود فإنه يستقبل - و فى الهداية : فى قولهم جميعا، م : و قال زفر : يبنى . و إن نزع الماء من عينيه و أمر أن يستلقى أيا ما على ظهره و نهى عن القعود و السجود أجزاءه أن يصلى مستلقيا هوميا، و على قول مالك و الشافعى لا يجوز . و من كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب العدو أو بسبب السبع فصلى مستلقيا بالإيماء جاز، و كذا من كان به رمد شديد لأنه من أشد الأوجاع فلا يتخلف عن سائر الأمراض .

و إذا صلى المريض بإيماء بغير القبلة متعمدا لم يجز، و إن اشتبه عليه القبلة و ليس بحضرة من يسأل عنه فتحرى و صلى جازت صلاته، و إن تبين أنه أخطأ يجوز كما يجوز من الصحيح . فإن كان يعرف القبلة و لكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة و لم يجد أحدا يحوله إلى القبلة فإنه روى عن محمد بن مقاتل أنه يصلى كذلك إلى غير القبلة ثم يعيد إذا برأ، و فى ظاهر الجواب لا يعيد، فإن وجد أحدا يحوله إلى القبلة فإنه ينبغى أن يأمره حتى يحوله إلى القبلة، فإن لم يأمر و صلى إلى غير القبلة قال أبو حنيفة : تجوز صلاته، و قال أبو يوسف و محمد : لا تجوز . و كذلك إذا كان على فراش نجس إن كان لا يجد فراشا طاهرا أو يجد فراشا طاهرا لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر فصلى على هذا الفراش النجس جازت صلاته، فإن كان يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر ينبغى أن يأمره حتى يحوله، فإن لم يأمره و صلى على فراش نجس قال أبو حنيفة : تجوز، و قال أبو يوسف و محمد : لا تجوز . و فى النوازل : و إن كان عريانا عليه أن يستعين بمن يكسوه . م : و إن صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ لم تجزه، و معنى المسألة و هو أن يصلى قبل الوقت مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة . و كذلك لو صلى بغير

قراءة أو بغير وضوء لم تجزه أيضا، فإن عجز عن القراءة يومى إيماء بغير قراءة لأن القيام والركوع والسجود ركن كما أن القراءة ركن، ثم العجز عن تلك الأركان يسقط الأركان حتى يصلى مضطجعا بالإيماء، فكذا العجز عن القراءة يسقط القراءة حتى يصلى بغير قراءة. فإن عجز عن الوضوء يصلى بالتيمم. والمومى يسجد للسهر بالإيماء. وليس للمريض أن يقصر الصلاة كالمسافر. وإذا أراد المريض أن يجمع بين الصلاتين يصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد، ولا يدع الوز، ولا يترك القنوت في الوتر. الاحدب إذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع. وفي الفتاوى العتائية: ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه أو ييممه قال بعضهم: يصلى بالإيماء ثم يعيد، وقال بعضهم: لا يصلى، كالمجوس إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا. م: رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه، هكذا روى عن محمد، وفي الولوالجية: بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يعاها، م: ولو كانت له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها، وفي الفتاوى العتائية: ولو كانت له امرأة وأمة يجب على الأمة أن تعينه لا على المرأة - وفي الولوالجية: إلا إذا تبرعت بذلك لأنها بمنزلة سائر المسلمين والإعانة على البر ندى إليه المسلمون، قال الله تعالى ﴿ و تعاونوا على البر والتقوى ﴾ .

م: أبو سليمان عن محمد: رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عنبر ثم قام فصلى بذلك التكبير لم تجز صلاته، ولو افتتح قائما ثم قدم من غير عنبر لجعل يركع مع الإمام وهو جالس ويسجد قال: لا يجزيه، وإن كان لم يسجد بالأرض لكنه أومى لإيماء فإنه يقوم ويتبع الإمام في صلاته وهي تامة - أى صلاته تامة - وقد أساء فيها فعل، يريد بقوله يقوم ويتبع الإمام في صلاته، أنه إذا أومى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغى له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير آتيا بالمأمور به، و صلاته تامة لأنه لم يوجد

(١) آية ٢ من سورة المائدة .

منه سوى الإيماء و بمجرد الإيماء لا تفسد صلاته . و قد أساء فيها فعل ، معناه : و قد أساء فيها أومى أول مرة . ابن سماعة عن محمد : مريض يصلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية منها قرأ و ركع قبل أن يتشهد قال : هو بمنزلة القيام و يمضى ، و فى الحاوى : و يسجد للسهو ، م : و إن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام و لم يقرأ ثم علم يعود و يتشهد ، و ليست النية فى هذا تعمل . مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الرابعة ظن أنها ثالثة فقرأ و ركع و سجد بالإيماء فسدت صلاته ، و لو لم يكن فى الرابعة و إنما كان فى الثالثة فظن أنها ثانية فأخذ فى القراءة ثم علم أنها ثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضى فى قراءته و يسجد للسهو فى آخر الصلاة . ذكر الحاكم الشهيد مرسلًا : رجل صلى يومى إيماء فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة و نوى القيام فقرأ و كان فى قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال : أجزته صلاته ، و لا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجزى من شىء فى الصلاة أو بزيادة ركوع و سجود ، و لو كان صلى ركعتين بإيماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ " الحمد لله " و السورة ثم ذكر أنها الثالثة قال : هذا ركع للثالثة و لا يعود لتشهد الثانية . ذكر الحاكم : رجل صلى الظهر بإيماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ و ركع و سجد ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة أجزته صلاته ، و لو كان قرأ فى الأولين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام و مكث ساعة كذلك ثم استيقن أنها الرابعة فلم يأخذ فى الجلوس حتى مكث كذلك ثم قعد مقدار التشهد : لم تفسد عليه صلاته .

و من يصلى التطوع قاعدا بعذر أو بغير عذر فى التشهد يقعد كما فى سائر الصلوات إجماعا ، أما فى حالة القراءة فمن أبى حنيفة إن شاء فكذلك قعد ، و إن شاء تربيع ، و إن شاء احتبى ، و عن أبى يوسف أنه يحتبى ، و روى عنه أنه يربع إن شاء و عن محمد أنه يربع ، و عن زفر أنه يقعد كما فى التشهد ، ثم قال أبو يوسف : يحل القعد عند السجود ،

و قال محمد رحمه الله : عند الركوع ، و ذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام خواهر زاده في آخر باب الحدث أنه يتخير بين التربع و الاحتباء ، و هكذا حكى عن اختلاف زفر ، و في صلاة الليل يتربع عند أبي حنيفة من أول الصلاة إلى آخرها ، و قال أبو يوسف : إذا جاء وقت الركوع و السجود يقعد كما يتشهد في المكتوبة ، و عن أبي حنيفة رحمه الله أن الأفضل أن يقعد في موضع القيام محتبياً ، قيل و رأينا في مختصر الكرخي عن محمد عن أبي حنيفة : يقعد كيف شاء ، و هو قول محمد ، و روى الحسن أنه يتربع - و في الخاتمة : عند الافتتاح ، ٣ : و إذا أراد أن يركع قال القدوري : أطلق أبو الحسن رواية الحسن ، و عن أبي يوسف أنه يفرش رجله اليسرى ، و روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف أنه يركع متربهاً ، و قال زفر رحمه الله : يفرش رجله اليسرى في جميع صلاته . و ذكر الفقيه أبو الليث أن الفتوى على قول زفر في هذا ، و في الحجة : قال بعض المشايخ : إن تعذر عليه فيجلس كما تيسر له .

٣ : و بما يتصل بهذا الفصل ما ذكر محمد في الزيادات : رجل بجبهته جراحة لا يستطيع أن يسجد إلا و تسيل جراحته و هو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع و القيام و القراءة : يصل قاعداً بومي إيماء ، و لو صلى بركوع و قعد و أومى بالسجود أجزاء ، و الأول أفضل . و في الخاتمة : كل من لا يقدر على أداء ركن إلا يحدث بسقط عنه ذلك الركن ، و من ابتلى بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة و بين أن يصل بالإيماء يتعين عليه الصلاة بالإيماء ، لا يجزئه إلا ذلك لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لأن الأول يجوز حالة الاختيار و هو التطوع على الدابة ، و الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا تجوز إلا بعذر ، و المتبلى بين الشيتين يتعين عليه أهونها . و في الفتاوى العتانية : عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن بلسانه جراحة لو قرأ تسيل قال : يقرأ مع السيلان ، و لو كان بمثابة لو مهد تسيل يترك السجود . ٣ : و كذلك إذا كان به جراحة إذا قام سال جرحه و إذا قعد لا يسيل ، أو كان

شيخا كبيرا إذا قام سلس بوله وإذا قعد استمسك : صلى قاعدا بركوع و سجود ، وإن كان لو سجد سال أيضا صلى قاعدا يومى إيماء و يجعل السجود أخفض من الركوع . وعلى هذا إن كان شيخا كبيرا إذا قام ضعف و عجز عن القراءة و إذا صلى جالسا بركع و يسجد و يقدر على القراءة : أمر بأن يصلى قاعدا بركوع و سجود . وإن كان بالرجل جرح إن قعد أو قام سال و إن استلقى على قفاه رقاً الجرح : فانه يصلى قائما بركع و يسجد ، و كذلك من به سلس البول بحيث يستمسك إذا استلقى على قفاه . و ذكر فى المتقى عن أبى سليمان عن محمد : رجل به جرح إن اضطجع فأومى لم يسلم و إن قعد سال يصلى مضطجعا و يومى إيماء ، فعلى قياس ما ذكر فى المتقى فى مسألة الزيادات ينبغى أن يصلى مستلقيا على قفاه .

و من هذا الجنس مسألة لا ذكر لها فى شيء من الكتب ، و هى أن المريض إذا كان يقدر على القيام إن كان يصلى فى بيته و لو خرج إلى الجماعة يدعز عن القيام يصلى فى بيته قائما أو يخرج إلى الجماعة و يصلى قاعدا ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ، قال بعضهم : يصلى فى بيته قائما - و فى الخلاصة : هو المختار ، م : و قال بعضهم : يخرج إلى الجماعة ، و فى اللؤلؤجية : و هو الأصح ، م : و ليس فى هذا ترك الفرض لأن القيام إنما يفترض عليه إذا كان قادرا عليه وقت الأداء و هو عاجز عنه ، و المعتبر حالة الأداء فى باب الصلاة لا حالة الوجوب . اللؤلؤجية : لو أصابه فزع أو خوف فصلى قاعدا جاز إن خاف لو صلى قائما . م : و فى المتقى : عن إبراهيم عن محمد فى رجل إن صام رمضان يضعف و يصلى قاعدا و إن أفطر يصلى قائما قال : يصوم و يصلى قاعدا . و فيه أيضا : عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف فىمن خاف العدو إن صلى قائما أو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه و إن خرج لم يستطع أن يصلى من الطين و المطر : يصلى قاعدا . و فى الذخيرة : مريض يصلى و يقول عند القيام . يا رب ، لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته .

الفصل الثاني و الثلاثون في الجنائز

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

الأول في غسل الميت

وإنه ينقسم أقساما

الأول في نفس الغسل

يجب أن يعلم بأن غسل الميت شريعة ماضية ، و في السغناقي : غسل الميت حق واجب ، و لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

م : قسم آخر في بيان كيفية الغسل

ذكر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يجرد الميت إذا أريد غسله ، و قال الشافعي : السنة أن يغسل في قبص واسع الكمين حتى يتمكن من إدخال اليد في الكمين و يغسل بدنه ، فإن كان الكمان ضيقا ' مزق الكمين ، و إذا جرد عن ثيابه يوضع على تخت - ولم يبين في الكتاب كيفية وضع التخت إلى القبلة طولا أو عرضا . من أصحابنا [من اختار الوضع طولا كما كان يفعله في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ، و منهم] من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر ، قال شمس الأئمة السرخسي : الأصح أنه يوضع كما يسر فإن ذلك يختلف باختلاف الأماكن و المواضع . و في الهداية : و يجمر سريره و ترا ، و في السغناقي : يعني يدار المجرم - وهو الذي توقد فيه العود - حوالى السرير ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، و توضع على عورته خرقة [من السرة إلى الركبة و هو الصحيح] ، و في الظهيرية : قدر ذراع . م : ثم في ظاهر الرواية أنه يستر السوءة - و هي العورة الغليظة - وحدها و يترك لخداه مكشوفين ، و في الهداية : هو الصحيح ، و في الخانية : و يستر ركبته في رواية الحسن عن أبي حنيفة ، م : قال في النوادر : و يوضع على عورته خرقة

(١) كذا في الأصول ، و الظاهر : ضيقين (٢) من أر ، خ ، س و غيرها .

من السرة إلى الركبة و هو الصحيح ، و يلف الغاسل على يديه خرقة و يغسل السوءة ،
 و في الحجّة : قال بعضهم : يأخذ خرقتين ينشف باحدهما فرجه و دبره و بالأخرى
 أعضائه ، و في تجنيس الناصري : و الغاسل لا يدخل يده تحت الخرقة بل يغسل فوقها .
 و في الحجّة : لا ينظر الرجل إلى فخذ الرجل عند الغسل ، و كذلك المرأة لا تنظر إلى فخذ
 المرأة ، م : و لم يذكر محمد في الكتاب أنه هل يستنجى ؟ و ذكر في صلاة الأثر أن على
 قول أبي حنيفة [ينبغي للغاسل أن يستنجيه ، و على قول أبي يوسف] لا يستنجيه .
 ثم يوضئ وضوءه للصلاة ، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : هذا في البالغ و الصبي
 الذي يعقل الصلاة ، فأما الصبي الذي لا يعقل الصلاة فانه يغسل و لا يتوضأ وضوءه
 للصلاة . و يبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين ، بخلاف حالة الحياة ، و يبدأ في الوضوء
 بيمينه ، و كذلك في الاغتسال . و لا يمضمض و لا يستنشق ، و هذا عندنا و قال الشافعي
 رحمه الله : [يمضمض و يستنشق] ، و من العلماء من قال : يجعل الغاسل على إصبعه خرقة
 رقيقة و يدخل الإصبع في فمه و يمسح بها أسنانه و شفتيه . و في الظهيرية : و لهاته و لثته .
 م : و ينقيها ، و يدخل في منخريه أيضا ، قال شمس الأئمة الحلواني : و عليه عمل الناس اليوم .
 و في الظهيرية : و ليس في غسل الميت استعمال القطر ، و لا يحشى منافذه بشيء من القطن
 و المحلوج ، و عن أبي حنيفة أنه يجعل القطن و المحلوج في منخريه و فمه ، و بعضهم قالوا :
 يجعل في صماخ أذنيه ، و في الخناية : قال بعضهم : يجعل في دبره أيضا ، و هو قبيح .
 م : و لا يمسح الغاسل رأسه بخلاف غسل الجنابة في حالة الحياة ، لأن إزالة الحدث
 بالمسح عرف ناصا بخلاف القياس حالة الحياة . و لا يؤخر غسل رجله ، و في شرح الطحاوي :
 و يغسل رجله قبل غسل يديه بخلاف الاغتسال من الجنابة . م : ثم يغسل رأسه
 و لحيته بالخطمي ، و في شرح الطحاوي : فان لم يكن فبالصابون ، فان لم يكن فيكفيه
 الماء القراح . م : و لا يفعل ما يتعلق به الزينة ، و إذا كان الشعر على رأسه لا يبرح
 شعره . و في الكافي : و لا لحيته ، و في المنظومة في باب الشافعي :

و سرحوا لحيته و شعره و قصوا شاربه و ظفره

و في شرح الطحاوى : و لا يخلق شعر إبطه و لا عاتيه ، و لكن يدفن على ما مات عليه .
 م : ثم بعد التوضى يغسل ثلاثا ، و إن زاد على الثلاث جاز كما في حالة الحياة .
 ثم يغسل أولا بالماء القراح ، ثم بالماء و الصدر ، ثم بالماء و شيء من الكافور - و كذا فعلت
 الملائكة صلوات الله عليهم بآدم عليه السلام حين غسلوه . و الغسل بالماء الحار أفضل
 عندنا . و قال الشافى رحمه الله : الأفضل أن يغسله بالماء البارد إلا أن يكون عليه وسخ
 أو درن أو نجاسة لا يزول إلا بالماء الحار . ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء
 القراح حتى ينقيه لأن البداية بالأيمن مندوب و لا يمكن ذلك إلا بعد أن يوضع على
 شقه الأيسر فيوضع على شقه الأيسر و يصب الماء عليه حتى ينقيه و يرى أن الماء
 قد خلس إلى ما بلى التخت منه من الشق الأيسر ، ثم يضعه على شقه الأيمن فيصب الماء
 على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح ثلاثا حتى ينقيه و يرى الغاسل أن الماء قد خلس
 إلى ما بلى التخت منه . فإذا فعل هذا فقد غسله مرتين ، ثم يقعد و يسنده إلى نفسه
 فيمسح بطنه مسحارقيقا ، و روى عن أبي حنيفة رحمه الله في غير رواية الأصول أنه
 قال : يقعده أولا و يمسح بطنه ثم يغسله ، فإن سال منه شيء مسحه ، و لم يرد بهذا
 الاقتصار على المسح بل يغسل ذلك الموضع ، و إنما أمر بالمسح قبل الغسل كيلا يتعدى
 عن ذلك الموضع بالغسل . ثم يضعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح و شيء من
 الكافور حتى ينقيه و يرى [الغاسل أن الماء قد خلس إلى ما بلى التخت منه فإذا فعل
 ذلك فقد غسله ثلاثا ثم ينشفه]^١ بثوب .

و في التجريد : و النية في غسل الميت ليس بشرط ، و في السغناقى : لا بد من النية في
 غسل الميت ، حتى أن الميت إذا وجد في الماء لا بد من غسله إلا أن يتحرك في الماء بنية الغسل
 وقت الإخراج . و في الحجة . و كذلك الميت في المفازة إذا وجد و عليه التراب يمسح
 و يصل على . م : و لا يؤخذ من شعره و ظفره ، و إن كان ظهره منكسرة فلا بأس

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

بأن يأخذه، و روى ذلك عن أبي حنيفة و أبي يوسف . و فى شرح الطحاوى : و حكم المرأة فى الغسل كحكم الرجل، و لا يرسل شعرها على ظهرها .

م : و هذا سبيل كل من مات بعد الولادة، فان ولد ميتا لم يغسل و لا يصل على كذا ذكره فى الاصل . و فى الفتاوى العتابية : و لو كان الميت متفسخا يتعذر مسه كفى صب الماء عليه . م : و روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال : إذا استهل المولود سمي و غسل و صلى عليه و ورث عنه - و فى الخانية و النصاب : و هو قول أبي يوسف، م : و إذا لم يستهل لم يسم، و فى الخانية : و فى تسميته كلام . و فى الظهيرية : و لم يغسل، و فى الهداية : و يغسل فى غير الظاهر من الرواية و هو المختار، و فى الولوالجية : و يكفن، م : و لم يصل عليه و لم يرث، و عن أبي يوسف رحمه الله أنه يغسل و لا يصل عليه، هكذا روى عن محمد رحمه الله فى رواية و به أخذ الطحاوى، و فى رواية أخرى عن محمد أنه لا يغسل و لا يصل عليه و به أخذ الكرخى رحمه الله، و فى شرح الطحاوى : و لو شهدت القابلة أو الأم على استهلال الولد و هو ما يعرف به من حياة الولد من صوت أو حركة فان قولها مقبول فى جواز الصلاة عليه، و أما فى حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع لأنها متهمة تجر إلى نفسها المنفعة، و أما شهادة القابلة فلا تقبل فى قول أبي حنيفة رحمه الله، و قالوا : تقبل إذا كانت عادلة . م : و أما السقط الذى لا يتم أعضاؤه ففى غسله اختلاف المشايخ، و المختار أنه يغسل و يلف فى خرقة، و فى الظهيرية : و لم يصل عليه باتفاق الروايات، و مذهب عليتنا رحمهم الله فى السقط الذى استبان بعض خلقته أنه يحشر، و هو قول الشعبي و ابن سيرين .

م : و إذا غرق الرجل فى الماء و مات أو وقع فى بئر فمات فعن أبي يوسف أنه لا ينوب ذلك عن الغسل . [و كذلك إذا أصاب الميت المطر لا ينوب ذلك عن الغسل]^١ و إذا لم ينب ذلك عن الغسل يغسل ثلاثا بعد ذلك [فى قول أبي يوسف، و عن محمد

(١) من أر، خ، س وغيرها .

إذا نوى الغسل عند إخراجهم يغسل ثلاثاً بعد ذلك [١] ، و عنه في رواية أخرى : يغسل مرة واحدة . و في الخلاصة : إذا غُسل الميت في الماء الجاري جاز - و في شرح الطحاوي : و إن لم ينو غاسله ، و كذا لو صب عليه الماء مرة . م : و إذا غسل الميت ثم خرج منه شيء لا يعاد الغسل و لا الوضوء عندنا ، و لكن يمسح ما سال و يكفن ، و في كتاب الصلاة للحسن : إذا سال منه شيء بعد الغسل قبل أن يكفن غسل ما سال ، و إن سال بعد ما كفن لا يغسل ، و في الحجة : و إن غسل الميت بماء نجس يعاد الغسل و الصلاة ما لم يدفن .

و في الينايع : السنة أن يغسل الرجال الرجال و النساء النساء ، الولوالجية : و لا يغسل الرجال النساء و لا النساء الرجال إلا معتدة الوفاة .

م : قسم آخر

في بيان الأسباب المسقطه لغسل الميت

فنقول : غسل الميت يسقط بأسباب ، أحدها : انعدام الغاسل ، حتى أن الرجل إذا مات بين يدي النساء في السفر يمم . و كذلك المرأة إذا ماتت بين يدي الرجال في السفر ، فبعد ذلك ينظر إن كن أجنبيات ييمن من وراء ثياب ، و إن كانت فيهن ذات رحم محرم منه تيممه بيدها ، و في الخانية : إذا كان للمرأة محرم ييممها باليد ، و أما الأجنبي فبخرقه على يده و يفض بصره عن ذراعها ، و كذا الرجل في امرأته إلا في غض البصر ، و لا فرق بين الشابة و العجوز . م : و إن كان مع النساء رجل من أهل اللذة أو مع الرجال امرأة ذمية علم الذمي و الذمية الغسل . و إذا كان مع المرأة زوجها لم يحل له أن يغسلها - و في الينايع : خلافاً للشافعي ، و في شرح الطحاوي : و هو قول زفر . م : و لو كانت مع النساء امرأة الميت حل لها أن تغسله ، و في الفتاوى المتأية : و الأصل فيه إن كان من يحل له وطئها لو كان حياً بالنكاح يحل لها أن تغسله و إلا فلا .

(١) من أر ، خ ، س و غيرها .

و في الطلاق الرجعي إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة حل لها أن تغسله ، و في الظهار وروايتان و الأظهر أن لا يحل ، و في الطلاق البائن لا يحل ، و في شرح الطحاوي : و لو طلقها ثلاثا بانت منه ثم مات و هي في العدة فانها لا تغسله . م : و في العيون : إذا ظهر عن امرأته ثم مات عنها فلها أن تغسله لان النكاح قائم . و لو كان لرجل امرأتان فقال : إحداهما طالق ثلاثا ، و قد دخل بهما ثم مات قبل البيان ليس لكل واحدة منها أن تغسله ، و لهما الميراث و عليهما عدة الوفاة و الطلاق . و في فتاوى أهل سمرقند : مات الرجل عن امرأته و هي مجوسية لم تغسله ، و إن أسلمت قبل أن يغسل غسلته ، و كذلك إذا مات عن امرأة و أختها في عدته لم تغسله ، فان انقضت عدة أختها كان لها أن تغسله . و في الكافي : إذا كان الزوجان مجوسيين فأسلم و لم تسلم هي حتى مات فأسلمت لم تغسله خلافا لأبي يوسف . و أخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف ، بأن وطئ أخت امرأته بشبهة و وجبت العدة فمات الزوج فنقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف ، و ذكر في المنظومة أنه يحل لها الغسل عندنا في صورتين خلافا لزفر . م : إذا مات الرجل فأقامت امرأتان أختان كل واحدة منهما بينة أنه تزوجها و دخل بها و لم يعلم أيتها الأولى لم تغسله واحدة منها ، و ميراث امرأة واحدة بينهما . و إذا مات الرجل و ثمة أمه أو أمة غيره تيممه بغير ثوب ، إلا من عتقت بموته . و لا تغسل الأمة مولاهما ، و كذلك أم الولد ، و في النبايع : و أما المدبرة لا تغسل مولاهما بالإجماع . و إن مات عن أم ولد و هي في عدة منه لا تغسل مولاهما عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر . م : و عن أبي يوسف رحمه الله : للحرمة و العاكمة أن تغسل زوجها . و إذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت أو ارتدت - و العياذ بالله - أو وقعت الحرمة بينهما بسبب من الأسباب لم يجز لها أن تغسله ، و في شرح الطحاوي : و قال زفر : لها أن تغسله ، و في الحجية : عن أبي يوسف روايتان في غسلها زوجها ، و الأصح أنه لا يصح . م : امرأة الرجل تزوجت و دخل بها الزوج الثاني حتى

وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما و ردت إلى الزوج الاول و هو مات عنها و هي في العدة من النكاح الثاني لم يكن لها أن تغسله ، و إن انقضت عدتها في حال حياته أو بعد وفاته كان لها أن تغسله ، و إن كانت معه امرأة قد بانث من قبل موته بطلاق أو غير طلاق لم تغسله ، و كذلك لو ارتدت قبل موته ثم أسلمت . و تغسل المرأة الصبي الذي لم يتكلم ، و يغسل الرجل الصبية التي لم تتكلم - و في الخنثى : إذا لم يبلغا حد الشهوة لأنه ليس لأعضائها حكم العورة، و عن أبي يوسف رحمه الله : أكره أن يغسلها الأجنبي . الخصى و المجهول كالفحل . و ييمم الخنثى - و في شرح الطحاوى : و الذي ييممه إن كان ذا رحم محرم منه ييممه من غير خرقه ، و إن كان أجنبيا فمع خرقه ، و يمنع بصره عن ذراعيه ، و قيل : يغسل في ثيابه ، و في الينابيع : الخنثى كيف يغسل يجعل في كواره فيغسل ، ذكر هذه المسألة شمس الأئمة الحلواني ، و أظن أنه في فتاوى القاضى صاعد النيسابورى ، و لكن هذا خلاف ظاهر الرواية أن الخنثى ييمم و لا يغسل إذا بلغ في السن أو مراهقا .

م : و الثاني انعدام ماء يغسل به ، فإذا مات الرجل في السفر و ليس هناك ماء طاهر ييمم و يصلى عليه .

و الثالث الشهادة ، فالشهيد لا يغسل عند عامة العلماء . و قال الحسن البصرى : يغسل . ثم تحتاج إلى معرفة الشهيد ثم إلى بيان معرفة حكمه فنقول : الشهيد ، امم لكل مسلم : طاهر ، مكلف - عند أبي حنيفة ، قتل ظلما في قتال ثلاث : إما مع أهل الحرب أو مع أهل البنى أو مع قطاع الطريق - و في مختصر تجنيس خواهر زاده : أو يقتل دون ماله أو دون نفسه أو دون رجل من المسلمين أو أهل الذمة - م : بأى آلة قتل ، و لم يحمل عن مكانه حيا ، و لم ينتفع بحياته ، و لم يبق حيا بعد الجراحة يوما و ليلة ، و لم يهب عن دمه

(١) الكوارة : شئ يتخذ للنحل من القضبان أو الطين ناوى إليه (٢) وسيد كرفسا يتعلق

بمسائل الشهيد ص ٢٤٣ .

عوض - هو مال - بالإجماع . و حكمه في الشرع أنه لا يغسل و يصل عليه عندنا .
و قال الحسن البصرى : يغسل ، و قال الشافعى : لا يصل عليه . جئنا إلى بيان الشرائط
التي شرطناها لكون المقتول شهيدا ، أما كونه مكلفا فهو شرط عند أبي حنيفة خلافا لها .
حتى أن الكفار إذا دخلوا قرية من قرى المسلمين و قتلوا الصبيان و المهاجرين فانهم
يغسلون عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يغسلون . و أما كونه طاهرا فهو شرط عند
أبي حنيفة ، حتى أن الجنب إذا قتله أهل الحرب أو أهل البغى أو اللصوص يغسل عنده ،
و قال أبو يوسف و محمد : لا يغسل ، و الحائض و النفساء إذا طهرتا و تم الاقطاع ثم
قتلتا قبل الغسل فهو على الخلاف ، فان قتلتا و الحيض و النفاس قائم : عندهما لا تغسلان
بلا إشكال ، و عن أبي حنيفة روايتان و أصح الروايتين عنه أنها تغسلان ، و في السغناقى :
ذكر الإمام الترمذى أن الحائض لو رأت يوما دما أو يومين ثم قتلت لم تغسل . م : و أما
كونه مقتولا ظلما فهو شرط بلا خلاف ، حتى أن من اقترسه السبع أو سقط عليه البناء
أو الحائط أو تردى من جبل أو غرق في الماء و ما أشبه ذلك يغسل كغيره من الموتى ،
و في الخزانة : و المبطون يغسل ، و في تجنيس خواهر زاده : و إن تراءى الفريقان
و لم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم أنه قتل بحديدة ظلما . م : و شرطنا أن لا يحمل
عن مكانه حيا ، حتى قلنا : إذا حمل عن مكانه حيا و مات في بيته أو على أيدى الناس
فانه يغسل ، هذا إذا حمل ليرض ، و أما إذا رفع من بين الصفيين كيلا تطأه الخيول
فانه لا يغسل ، و في الخانية : إذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل إلا أن
يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل . م : و شرطنا أن لا ينتفع
بحياته ، حتى قلنا : إنه إذا أكل أو شرب في مكانه ذلك يغسل ، ولو كلف إنسانا ثم
(١) فهذه الشرائط السبعة لإثبات الشهادة أن يكون : مكلفا ، طاهرا ، و أن يقتل ظلما ،
و أن لا يحمل عن مكانه حيا ، و أن لا ينتفع بحياته بعد الجراحة ، و أن لا يبقى حيا يوما
و لية بعد الجراحة ، و أن لا يجب على نفسه عوض - و سيدكرها مفصلة فيما يلي .

مات قبل أن يحمل لم يغسل ، قيل : هذا إذا كان قليلا ليس من أمور الدنيا ، أما إذا كان كثيرا من أمور الدنيا كالبيع و الشراء غسل ، و لو أوصى بوصية ثم مات لم يغسل ، و عن أبي يوسف أنه قال : يغسل ، و اختلف المتأخرون في ذلك ، منهم من قال : هذا الاختلاف فيما إذا أوصى بشيء من أمور الآخرة ، فأما إذا أوصى بشيء من أمور الدنيا يغسل بالاتفاق ، و منهم من قال : لا خلاف بينهما في الحقيقة لأن ما قاله أبو يوسف محمول على ما إذا كانت الوصية بأمر الدنيا و الاهتمام لأولاده و عند ذلك يغسل بالإجماع ، و ما قاله محمد محمول على ما إذا كانت الوصية بأمر الآخرة و عند ذلك لا يغسل بالإجماع ، و في الظهيرية : و إنما تبطل الشهادة بالوصية إذا ازدادت الوصية على الكلمتين أما الكلمة و الكلمتان فلا تبطل الشهادة ، و من قتل ابنه أو قتل المرأة زوجها و لها منه ولد أو المولى قتل عبده عمدا لم يغسل . ٣ : و شرطنا أن لا يبقى بعد الجراحة حيا يوما و ليلة ، حتى قلنا : لو عاش في مكانه يوما و ليلة - و في الخلاصة الخائية : و هو لا يعقل - فانه يغسل ، و إن كان دون ذلك لا يغسل - و في الخائية : في قول محمد و هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة - ٣ : و عن أبي يوسف قال : إن عاش وقت صلاة كاملة يغسل ، و في نوادر بشر عن أبي يوسف : إذا مكث الجريح في المعركة يوما أو أكثر منه حيا و القوم في القتال على حالهم ذلك اليوم كله و هو يعقل و كلمهم أو لا يعقل فهو بمنزلة الشهيد ، قال : ألا ترى أنه لو كان يقاتل راجلا أو فارسا اليوم كله ثم خر ميتا في آخر النهار من جراحة أصابه في أول النهار أنه يكون شهيدا ١ و إن تصرف القتال بينهم و هو مجروح في المعركة صريع يعقل فان مكث كذلك وقت صلاتين أو وقت صلاة فهو بمنزلة الذي حمل حيا لا يكون شهيدا ، و إن كانوا في غمضة القتال فوجدوا جريحا لمحلوه و القوم في القتال ثم مات فهو شهيد ، قال الحاكم الشهيد : مجرد حمله و رفعه من المعركة و القتال على حاله بعد لا يجعله مرتئا و إنما ارتثائه بذلك بعد

(١) الغمضة : أصوات الأبطال عند القتال .

تصرم القتال ، وفي المنافع : وإن آواه فسطاطا أو خيمة كان مرتثا بالإجماع ، م :
 ومعنى الارتث أن ينتفع الجريح بحياته و يشتغل بأمر من أمور الدنيا كالأكل
 والشرب و البيع و الشراء و سائر ما ذكر و نحو ما ذكر في الولوالجية . م : و شرطنا
 أن لا يجب عن نفسه عوض هو مال بالإجماع ، حتى قلنا : إن من قتل خطأ يغسل
 لأنه اعتاض عن دمه بدل هو مال ، وفي المنافع : و اصطلاح الأولياء بعد القتل على
 الدية لا يخرجها عن حكم الشهادة ، و لا يلزمه على هذا إذا قتل الأب ابن عمدا لأن
 موجب ذلك هو القصاص و إنما سقط باعتبار شبهة الجزوية و وجوب الدية لا يخرجها
 عن حكم الشهداء . و من قتل بمسلة أو بارة يكون شهيدا كما لو قتل بالسيف ، م :
 و من وجد في المصر قتيلا ينظر : إن وجد القتل بعصا كبير أو بحجر كبيرة و يعلم قاتله
 فعلى قول أبي حنيفة يغسل ، و على قول أبي يوسف و محمد لا يغسل ، و إن لم يعلم قاتله
 يغسل ، و إن حصل القتل بعصا صغيرة يغسل علم قاتله أو لم يعلم ، و إن حصل القتل
 بحديدة فإن لم يعلم قاتله يجب الدية و القسامة على أهل المحلة فيغسل ، فإن علم القاتل
 لم يغسل عندنا و عند الشافعي رحمه الله يغسل . و من قتل في قصاص أو رجم غسل ، و كذلك
 من مات من حد أو تعزير غسل ، و كذلك من عدا على قوم ظلما و كابرهم فقتلوه غسل ،
 و كذلك الباغي إذا قتل يغسل و لا يصل عليه و هذا مذهبا ، و في السراجية ذكر في
 موضع آخر مطلقا أنه لا يغسل ، و حكم من قتل في « جنك تار » ، حكم الباغي . م :
 و قاطع الطريق لا يغسل و لا يصل عليه . و إن وجد في المعركة ميت ليس به أثر
 القتل غسل ، و إن كان به أثر القتل لم يغسل - ثم لا بد من معرفة الميت الذي به أثر
 القتل و الذي ليس به أثر القتل ، [فالذي ليس به أثر القتل] ، أن لا تكون به جراحة
 و لم يخرج منه الدم من موضع ما أو خرج الدم من موضع يخرج منه الدم في حالة
 الحياة عادة حتى قلنا : لو خرج من أنفه أو دبره أو ذكره دم غسيل ، و الذي

(١) المسلة - الإبرة الكبيرة يخلط بها العدول و نحوها .

به أثر القتل أن تكون به جراحة أو لم تكن به جراحة إلا أنه خرج الدم منه من موضع لا يخرج منه الدم في حالة الحياة عادة حتى قلنا : لو خرج الدم من أذنه أو من عينه لم يغسل ، و في النيايح : يريد بالأثر علامة استدلال بها أنه مقتول نحو الذبح و الطعن و الجرح و سيلان الدم من غير موضع كان معتادا نحو الأذن و العين ، م : فإن كان يخرج من فمه فهو على وجهين : إما أن نزل من رأسه أو يعلو من جوفه ، فإن كان ينزل من رأسه غسل ، و إن كان يعلو من الجوف إن كان سايلا لم يغسل و هو شهيد لأن الدم لا يسيل من الجوف حالة الحياة إلا بجرح في البطن و كان ذلك علامة الضرب ، و إن كان منجمدا يغسل لأنه يحتمل أن يكون سوداء أو صفراء احترق فلا يكون في ذلك دليل الجرح في البطن فلا يترك الغسل بالشك .

قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد

ذكر محمد رحمه الله في الزيادات بابا في الشهيد ، و ذكر فيها مسائل كثيرة ، و هي مذهب أبي حنيفة و مذهب نفسه على أصل و هو : أن من صار مقتولا في قتال ثلاث : إما مع أهل الحرب ، أو مع أهل البغاة ، أو مع قطاع الطريق بمعنى مضاف إلى العدو كان شهيدا ، سواء كان بالباشرة أو بالتسبب ، و كل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيدا لأن الشهيد ، اسم لقتيل العدو فلا بد أن يكون القتل مضافا إلى العدو مباشرة أو تسببا . و قال أبو يوسف : إذا صار مقتولا في هذه القتال الثلاث كان شهيدا و إن لم يكن قتله مضافا إلى العدو ، و إذا أوطأ مشرك مسلما بدابته لا يغسل لأنه قتل العدو مباشرة ، و لو وطئت دابة المشرك و المشرك راكبها إلا أنه لا يعلم به فقتله لا يغسل لأنه قتل العدو مباشرة لأن فعل الدابة يضاف إلى راكبها ، و كذلك لو كدته الدابة بضمها أو ضربته يدها أو نفضته يدها أو برجلها لا يغسل بلا خلاف ، و كان ينبغي أن يغسل عند أبي حنيفة و محمد ، م : و إن كانت دابة المشرك منفلة من المشرك و ليس عليها أحد

ولا لها سائق أو قائد فأوطأت مسلما في القتال فقتله غسل عند أبي حنيفة و محمد و عند أبي يوسف لا يغسل ، وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتله غسل عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ، ولو نقر المشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها و قتلته لم يغسل بالإجماع ، ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين و رمت صاحبها فقتله فهي على الاختلاف الذى بينا ، ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة المسلم مسلما و صاحبها عليها أو سائق لها أو قائد غسل ، و كذلك لو رمى مسلم إلى المشركين بسهم فأصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل ، ولو ألجأ المشركون المسلمين في خندق فيه ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه ففرق بعضهم أو احترق غسل عند أبي حنيفة و محمد ، و لو طعنوهم بالرماح حتى ألقوهم في الماء أو في النار أو رموا بهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الرماح و غرقهم الماء أو ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لأن قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة ، و لو أن المشركين جعلوا الحسك حولهم أو حفروا خندقا حولهم و جعلوا فيه نارا أو ماء فجاء المسلمون ليلا و لا يعلون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لأن قتلهم كان مضافا إلى فعلهم حتى وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم ، لا يضاف فعلهم إلى العدو إلا على قول أبي يوسف ، المنافع : و لو رموا النار في سفينة للمسلمين فاحترقت و تعدى الحرق إلى سفينة أخرى فاحترقوا فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون ، م : و لو أن المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها فالت رجل إنسان منهم فوقع و مات غسل عند أبي حنيفة و محمد و على قول أبي يوسف لا يغسل ، كذلك لو أن المسلمين نقروا الحائط فوقع عليهم من قعرهم غسلوا لما قلنا إلا على قول أبي يوسف ، و لو نقب المشركون الحائط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا ، و إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال و النساء و الصبيان لا خلاف أنه لا تغسل النساء كما لا يغسل الرجال ، و أما

(١) الحسكة : نبات شائك .

ولا لها سائق أو قائد فأوطأت مسلما في القتال فقتله غسل عند أبي حنيفة و محمد و عند أبي يوسف لا يغسل ، وإن عثرت دابة رجل من المسلمين في القتال فرمت به فقتله غسل عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ، ولو نفر المشركون دواب المسلمين فرمت دابة صاحبها و قتلته لم يغسل بالإجماع ، ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين و رمت صاحبها فقتله فهي على الاختلاف الذى بينا ، ولو انهزم المسلمون فوطئت دابة المسلم مسلما و صاحبها عليها أو سائق لها أو قائد غسل ، و كذلك لو رمى مسلم إلى المشركين بسهم فأصاب سهمه رجلا من المسلمين فقتله يغسل ، و لو ألجأ المشركون المسلمين في خندق فيه ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه ففرق بعضهم أو احترق غسل عند أبي حنيفة و محمد ، و لو طعنوهم بالرمح حتى ألقوهم في الماء أو في النار أو رموا بهم عن سور المدينة فلم يعقرهم الرماح و غرقهم الماء أو ماتوا من وقوعهم لم يغسلوا لأن قتلهم مضاف إلى العدو مباشرة ، و لو أن المشركين جعلوا الحسك^١ حولهم أو حفروا خندقا حولهم و جعلوا فيه نارا أو ماء فجاء المسلمون ليلا و لا يعلمون بذلك فوقعوا فيه غسلوا لأن قتلهم كان مضافا إلى فعلهم حتى وضعوا أقدامهم على ذلك الموضع باختيارهم ، لا يضاف فعلهم إلى العدو إلا على قول أبي يوسف ، المنافع : و لو رموا النار في سفينة للمسلمين فاحترقت و تعدى الحرق إلى سفينة أخرى فاحترقتا فهؤلاء كلهم شهداء لا يغسلون ، م : و لو أن المشركين تحصنوا في مدينة فصعد المسلمون سورها فمالت رجل إنسان منهم فوقع و مات غسل عند أبي حنيفة و محمد و على قول أبي يوسف لا يغسل ، كذلك لو أن المسلمين نكروا الحائط فوقع عليهم من نكروهم غسلوا لما قلنا إلا على قول أبي يوسف ، و لو نصب المشركون الحائط حتى سقط على المسلمين لم يغسلوا ، و إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال و النساء و الصبيان لا خلاف أنه لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال ، و أما

(١) الحسكة : نبات شائك .

الصيان فعند أبي حنيفة يغسلون و عندهما لا يغسلون .

قسم آخر في تكفين الشهيد

و يكفن الشهيد في ثيابه التي عليه ، و في الاسيحابي : و يكره أن ينزع جميع ثيابه ، م :
و في السير الكبير : ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح و السراويل
و القفصوة و الخنف و الجلود و الفرو و الحشو - و في الولوالجية : و المنطقة أو نحو
ذلك ، و في السغناقي : و قال الشافعي : لا ينزع شيء - م : و لم يذكر محمد السراويل إلا
في السير ، و كان الشيخ أبو جعفر يقول : الأشبه ألا ينزع عنه السراويل ، و واقعته
في ذلك كثير من مشايخنا ، و يزيدون في أكفانهم ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا ، و قيل :
معناه يزداد على ما عليه من الثياب إذا قل حتى يبلغ السنة ، و ينقص عما عليه إذا كثر
حتى يقتصر على السنة ، و قيل : معناه يزداد على ما عليه من الثياب ثوب جديد تكرم له و إن
كان ما عليه يبلغ السنة . [و ينقصون ما شاؤا و إن كان ما عليه يبلغ السنة] ، و يحطونه
إن شاؤا كما يفعل ذلك بغيره من الموتى . الخلاصة : و يستحب التعجيل في تجهيز الميت .

نوع آخر :

هذا نوع ينقسم أقساما :

قسم في مقدار الكفن

الكفن أنواع ثلاثة : كفن ضرورة ، كفن كفاية ، و كفن سنة ؛ أما كفن الضرورة
أن يكفن فيما يوجد ، و أما كفن الكفاية كما قال في الكتاب : أدنى ما تكفن
به المرأة في ثلاثة أثواب : ثوبان و خمار ، و أدنى ما يكفن به الرجل إزار
و لفافة - و في الخانية : أدناه في الرجل ثوبان : قبص و لفافة ، و كفن الكفاية لها ثلاثة
أثواب : قبص و إزار و لفافة ، و في التجريد : روى عن أبي يوسف رحمه الله أنها إذا
كفنت في الثوبين و ترك الدرع و الخمار و الخرقة جاز . م : و أما كفن السنة للرجال
قيل : إنه إزار و رداء و قبص ، و للنساء خمسة : لفافة و إزار و درع و خمار و خرقة

تربط بها فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين و البطن لئلا يتشر عنها الكفن إذا حملت على السرير ، هذا الذى ذكرنا جواب ظاهر الرواية ، و عن زفر أنه قال : تربط الخرقه على نغذيتها كيلا تضطرب إذا حملت على السرير ، و الأولى أن تكون الخرقه بحيث تصل إلى الموضعين لتكون أستر لها ، و فى الكافى : و كره لها الاقتصار على ثوبين و له على ثوب إلا عند الضرورة ، م : و قال الشافعى : لا قبص فى كفن الرجال بل هو لفائف كلها ، و فى الظهيرية : فان كان بالمال كثرة و بالورثة قلة فكفن السنة أولى ، و إن كان على العكس فكفن الكفاية أولى . و فى الحجة : سئل محمد بن سلية عن رجل مات و له ثلاثة أثواب و عليه ديون و لا مال له غيره ؟ قال : يكفن فى كلها و لا يباع شئ منها لقضاء ديونه كما لا يباع فى حال حياته ، و سئل الشيخ أبو بكر بن أبى سعيد عن وصى أسرف فى الكفن ؟ قال : إن أسرف فى العدد ضمن الزيادة ، و إن أسرف فى القيمة ضمن الكل . و هل يعمم الرجل ؟ اختلف المشايخ رحمهم الله ، منهم من قال : يعمم لأن ابن عمر رضى الله عنهما أوصى به ، و فى الخانية : و استحسنت المتأخرون العمامة و هو مروى عن عمر رضى الله عنه و به أخذ مالك ، و فى الزاد : إنه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على الوجه ، بخلاف حالة الحياة حيث يرسل قبل القفا ، م : و منهم من يقول : إن كان فى الورثة صغار لا يعمم ، و إن كانوا كبارا و عموما برضاهم يجوز ، و منهم من قال : إن كان عالما معروفا أو من الأشراف يعمم ، و إن كان من أوساط الناس لا يعمم ، و منهم من قال : لا يعمم على كل حال . و يكفن الرجل كفن مثله ، و تفسير ذلك أن ينظر إلى ثيابه فى حياته حالة الخروج إلى الجمعة و العيدين ، و فى الذخيرة : و المرأة ما إذا تلبس إذا خرجت إلى زيارة أبويها أو إذا زارها أبوها ما إذا تلبس و تقعد بين يديه ، و قال الفقيه أبو جعفر : كفن المثل أن ينظر إلى ما يلبسه الإنسان فى الغالب فيكون مثل ذلك الثوب كفن له . و فى كتاب الخنى لعصام : تكفين الرجل زيادة على ثلاثة أثواب إلى خمسة أثواب التى هى كفن

النساء ليس بمكروه ولا بأس به . وفي الظهيرية : و يحسن الاكفان لما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : حسنوا أكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن أكفانهم .

قسم آخر في كيفية التكفين

فقول : يبسط للرجل اللقافة و هي تستر من القرن إلى القدم ، ثم يبسط عليها إزار و هو من القرن إلى القدم أيضا ، ثم يوضع على الإزار الميت و بعد ما وضع على الإزار قميص ، و في شرح الطحاوى : و القميص من المنكبين إلى القدمين ، أو لا يعطف عليه القميص إن كان ثم الإزار ، ثم يعطف عليه الرداء أولا يعطف من قبل اليسار ثم يعطف عليه من جانب الأيمن ، و في الحجة : يبسط الثوب الأول على بساط ثم يذر عليه الطيب ، ثم يبسط عليه الثوب الثاني و يجعل عليه الطيب ، ثم الثالث كذلك ، و كاهن يبسط على الطول ، ثم يجعل على الآخر الذريرة ' م . و يوضع الخنوط في رأسه و لحيته و سائر جسده ، و في السغناقي : الخنوط عطر مركب من أشياء طيبة ، م : و في المنتقى : لا بأس بأن يجعل شيء من المسك في الخنوط ، و يوضع الكافور على مساجده - يريد به جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و قدميه ، و في القدوري : و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و غير الورس في حق الرجل . و أما المرأة تبسط لها اللقافة و الإزار على نحو ما بينا للرجل ، ثم توضع على الإزار و تلبس الدرع ، و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع - و قال الشافعي : خلف ظهرها اعتبارا بحالة الحياة - ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم تعطف اللقافة كما بينا في الرجل ، ثم الخرقعة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين . و في الهداية : و إن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقده صيانة عن الكشف . م : و الغلام المراهق و الجارية المراهقة بمنزلة البالغ ، و إن كان لم يراهق كفن في خرقتين : إزار و رداء ، و إن كفن في إزار واحد أجزاءه ، و في الحائية : و الطفل

(١) الذريرة : نوع من الطيب .

الذى لم يبلغ حد الشهوة فالأحسن أن يكفن فيما يكفن البالغ . وإن لف في ثوب واحد جاز ، وفي الينايع : وأدى ما يكفن فيه الصبي والصغير الثوب الواحد ، والصغيرة ثوبان ، م : وأما السقط فانه يلف في خرقة . قال القدورى في كتابه : والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء - يريد به أنه يطيب و يغطى وجهه ورأسه ، وفي الخلاصة : وقال الشافى رحمه الله : لا يخنر وجهه ، وفي الكافى : وقال الشافى : لا يستر رأسه ولا يمس طيبا . م : والكفن الخلق والجديد سواء ، وروى عن محمد أن المرأة تكفن في الإبريسم والحرر والمعصر - وفي اللولولية : والمزعر ، وفي السفنقى : ولا بأس بالبرود والكتان والقصب ، م : ويكره للرجال ذلك ، وأحب الأكفان الثياب البيض . وفي المتقى : إبراهيم عن محمد : يكفن الميت بما يجوز له لبسه في حال حياته . وفي الهداية : ويحمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وترا ، وفي شرح الطحارى : يعنى مرة أو ثلاثا أو خمسا ، ولا يزيد على هذا ، م : وفي زادر ابن سماعة عن محمد : تحمر الأمة كما تحمر الحررة .

قسم آخر مما يتصل به

ء

ويكفن الميت من جميع ماله قبل الوصايا والديون والمواريث ، ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب له نفقته ، إلا المرأة فانه لا يجب كفنها على زوجها عند محمد ، خلافاً لأبى يوسف فان عنده يجب عليه الكفن وإن تركت مالا ، وفي الكبرى : وبه يفتى ، وفي السراجية : ولو ماتت المرأة وهى فقيرة فكفنها على الزوج ، وفي الخانية فى كتاب النفقات : فى هذه المسألة اختلاف ، وقال أبو يوسف : كفنها على الزوج وعليه الفتوى ، وإن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال . م : ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالإجماع وإنما كفنه فى بيت المال ، ومن لم يكن له من ينفق عليه فكفنه فى بيت المال ، هكذا ذكر القدورى ، وفى النوازل : إذا مات الرجل ولم يترك شيئاً ولم يكن هناك من يجب عليه نفقته يفترض على الناس أن

يكفنوه إن قدروا عليه ، وإن لم يقدرُوا عليه سألوا الناس ، فرق بين الميت وبين الحي إذا لم يجد ثوبا يصلح فيه ليس على الناس أن يسألوا له ثوبا ، والفرق أن الحي يقدر على السؤال بنفسه ، والميت لا يقدر ، وفي الفتاوى العتائية : وإن لم يوجد ذلك غسل ودفن وجعل عليه إذخر و يصلح على قبره . الخاتمة : رجل مات في مسجد قوم قمام أحدهم و جمع الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء إن عرف صاحب الفضل رده عليه ، وإن لم يعرف كفن به محتاجا آخر ، وإن لم يقدرُوا على صرفها إلى كفن يتصدق بها على الفقير . وفي النوازل أيضا : رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يدى رجل كان له أن يأخذه لأنه بقي على ملكه ، ولو كان وهبه للورثة و كفنه الورثة فالورثة أحق بها . وفي الفتاوى العتائية : ولو بعث رجل كفنا لميت فاذا الميت قد دفن فانه يرد إلى صاحبه ، م : وكذلك لو اقترس الميت سبع وبقى الكفن فهو على التفصيل الذى قلنا : إن كان وهبه للورثة فالورثة أحق به ، وإلا فالرجل أحق به . وإذ نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال ، فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الوصايا ، وفي الولوالجية : أجبر القاضى الورثة على أن يكفنوه من الميراث لأن الكفن مقدم على الميراث و يؤخذ منهم على قدر مواريتهم ، م : وإن نبش بعد ما تفسخ فأخذ كفنه كفن في ثوب واحد ، وإن لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئى بالكفن ، فان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت - وفي الفتاوى العتائية : ويكون كفنه ثانيا على ولده ، وفي الحجة : وإن كان الكفن منصوبا فالأفضل للملك أن يجهز ذلك ليصير الثواب خلفا له . وإن لم يجهز فان تلف الثوب في القبر فله أن يضم الغاصب ، وإن انتقص بضم النقصان و يأخذ الثوب . من أعتق مملوكا ثم مات و لا مال له فليس على من أعتقه كفنه ، وكذا إذا ترك المعتق ابن عم و خالة كان الكفن على الخالة ، ولو ترك ابن عم و مولى عتاقة فلا كفن عليهما وإنما الكفن على بيت المال . قال هشام في نوادره : سألت محمدا عن معتق

مات ولا مال له وترك خالة موسرة والذى أعتقه؟ قال : كفته على خالته . وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف : امرأة ماتت وتركت أباهما وابنها ولا مال لها فالكفن عليهما على قدر موارثهما أسداسا ، وكذلك الابنة والآخر ، فالحاصل أن الكفن يدور مع الميراث . ولو كفن الميت غير الوارث من ماله ليرجع في تركه الميت بغير أمر الورثة فليس له الرجوع أشهد على الرجوع أو لم يشهد ، فسر ذلك في الهارونى فقال : ذلك كالعم إذا كفن مع وجود الآخر من الأب ، ولو كفن الوصى من مال نفسه أو الوارث من مال نفسه ليرجع كان له الرجوع .

نوع آخر من هذا الفصل فى حمل الجنازة

قال محمد : وتضع مقدم الجنازة على يمينك ، ثم مؤخرها على يمينك ، ثم مقدمها على يسارك ، ثم مؤخرها على يسارك - هذا هو السنة عند كثرة الحاملين إذا تناوبوا فى الحمل ، يبدأ الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل أيضا . وفى السغناقى : ويحمل الجنازة من هو أفضل منه ، فإن أفضل جميع الخلائق وهو نبينا صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ لما أن حمل الجنازة عبادة ، فيجب على كل أحد أن يقادر فى العبادة . ثم اعلم أن فى حمل الجنازة شيئين : نفس السنة ، وكالها ، أما نفس السنة هى أن يأخذ بقوائمها الأربع على طريق التعاقب ^١ بأن يحمل من كل جانب عشر خطوات ، جاء فى الحديث " من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت له أربعون كبيرة " وهذا يتحقق فى الجمع ^٢ ، وأما كمال السنة فلا يتحقق إلا فى حق الواحد ^٣ وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة إذ ليس لمقدم الجنازة إلا يمين واحد ، فكذلك لا يكون البداية بها

(١) يعنى من غير الترتيب الذى يذكر فى كمال السنة (٢) الجمع - أى الحاملين الأربعة
 فىمكن لكل واحد منهم الحمل عشر خطوات من كل جانب (٣) هو الذى بدأ الحمل عن
 يمين الميت غير الثلاثة الآخر .

إلا للواحد، فذلك قال في المبسوط: من أراد كمال السنة في حمل الجنازة ينبغي أن يحملها من الجوانب الأربعة يبدأ بالأيمن المقدم ثم بالأيمن المؤخر . م : و عند الشافعي : يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة يضع السابق منها مقدمها على أصل عنقه و كامله و يأخذ قائمتها يديه، و الآخر منها [يضع مؤخرها] على [أصل] صدره و يأخذ قائمتها يديه . و ذكر الحسن بن زياد في المجرد : و يكره أن يقوم الرجل بين عمودي الجنازة من مقدمه أو مؤخره، و في شرح الطحاوي : إلا عند الضرورة كضيق الطريق أو غيره، و فيه : و لا بأس بأن يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب، و يكره أن يضع على أصل العنق من الجانب الأيمن . و في حال المشي بالجنازة يقدم الرأس، فإذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضاً للقبلة . و في السغناقي : و كره حملها على الظهر و على الدابة . م : و يسرع بالجنازة و ذلك ما دون الخب، و في الخانية : و يمشى بها لا على عجلة و لا إبطاء كيلا يتحرك الميت . م : و المشي خلف الجنازة أفضل، و إن مشى أمامه كان واسعاً، و في الخانية : و يجوز المشي أمامها ما لم يتباعد عن القوم، و لا ينبغي أن يتقدم كلهم، م : و قال الشافعي : المشي أمامها أفضل، و قال ابن مسعود : فضل المشي خلف الجنازة على المشي أمامه كفضل المكتوبة على النافلة، و يكره أن يتقدم الكل عليها، و إن كان كلهم خلفها فلا بأس . قال الحاكم الشهيد في المنتقى : وجدت في بعض الروايات أن أبا حنيفة قال : لا بأس بالمشي أمام الجنازة و خلفها و يمينه و يسرة، و كره أبو يوسف أن يتقدمها منقطعاً عن القوم، فإذا كان في جماعة من الناس فلا بأس بالمشي أمام الجنازة و خلفها و يمينه و يسرة . و لا بأس بالعود إذا وضعت الجنازة و يكره قبله، و في الخانية : فإذا وضعت عن الأعناق جلسوا و يكره القيام . م : و لا بأس بالركوب في الجنازة، و المشي أفضل، هكذا ذكر القدوري، و في نوادر المعلى عن أبي يوسف قال : رأيت أبا حنيفة يتقدم أمام الجنازة و هو راكب ثم يقف حتى يأتيه، فهذا دليل على أنه لا بأس بالركوب في الجنازة، قيل : هذا إذا بعد عن الجنازة،

أما إذا قرب منها يكره . و في شرح الطحاوى : و لا بأس بأن يذهب إلى صلاة الجنائز راكبا . م : و يكره النوح و الصياح - و في الظهيرية : و شق الجيوب - م : في الجنائز و منزل الميت ، فأما البكاء من غير رفع الصوت لا بأس به - و في الخانية : بأن سال الدمع ، و في السراجية : و الصبر أفضل ، م : و في مختصر تهنيس خواهر زاده : و لا بأس بالبكاء في منزل الميت . و لا يقوم من مرت به الجنائز إذا لم يرد أن يشهدا . م : و إن كانت مع الجنائز نائمة زجرت و نهيت ، فإن لم تزجر فلا بأس بالمشي معها و يكره ذلك بقلبه . و في شرح الطحاوى : و على متبعي الجنائز الصمت ، و يكره لهم رفع الصوت بالذكر و قراءة القرآن ، و في الظهيرية فإن أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه ، و في القيمة : سألت والدي عن يقرأ القرآن قدام الجنائز و هو يمشى ؟ فقال : يكره ، على معنى أنه تارك للأولى ، قلت له : لو كان وحده و هو يمشى ؟ [فقال : ليس له ذلك ، قلت له : فلو كان ذا حرفة و هو لا يجد وقتا يتفرغ لذلك] فحينئذ لا بأس بأن يقرأ حالة العمل ، و ذكر القاضى الإمام قال : لا بأس للماشى أن يقرأ القرآن ، و لو لم يقرأ ماشيا فهو أحسن تعظيما له ، و كل حالة لا تجوز الصلاة فيها فقراءة القرآن فيها ليست بحسن ، م : و عن إبراهيم أنه يكره أن يقول الرجل و هو يمشى معها استغفروا لها غفر الله لكم ، و في السراجية : و قولهم كل حى سيموت ، و نحو ذلك خلف الجنائز بدعة . و في الخلاصة : و يكره اتباع النساء الجنائز . م : و لا تتبع الجنائز بنار ، قال في الكتاب : أكره أن يكون آخر زاده في الدنيا نار تتبع . و لا تجوز الصلاة على الجنائز راكبا - و في الولوالجية : استحسانا ، م : و كذلك لا تجوز الصلاة على الجنائز إذا كان الميت على الدابة . و يكره أن يحمل الصبي على الدابة لأنه يشبه حمل الأثقال ، و في الحمل بالأيدي لإكرام الميت و الصغار من بنى آدم مكرمون كالكبار ، و عن أبي حنيفة في الفطيم و الرضيع : لا بأس بأن يحمل في الطبق و إن حمله الرجال أحب إلى ، هكذا ذكر في الأصل ، و ذكر في صلاة الإملاء : لا بأس

بأن يحمل الصبي في سفظ^١ على دابة، و في الكبرى . صبي ميت حمل على دابة في سفظ
فصلوا عليه لا تجوز صلاتهم كالبالغ و به يفتى ، م : و لا بأس بأن يحمله راكب -
يريد به أن الحامل له راكب لأن الحمل من الجوانب الأربعة إنما كان تيسيرا على الحامل
و صيانة للميت عن السقوط و في حمل الصبي الرضيع لا يحتاج إليه فيحمله واحد،
و الروايات محمولة على ما وضع على الدابة كوضع الأمتعة ، و لا يصل على صبي و هو
على الدابة أو على أيدي الرجال حتى يوضع ، و في السراجية : لو صلى على ميت كان على
الدابة أو على أيدي الناس لا يجوز ، و عليه الفتوى . م : و لا ينبغي أن يرجع من
جنازة حتى يصل على ، و بعد ما صلى لا يرجع إلا بأذن أهل الجنازة قبل الدفن ، و بعد
الدفن يسعه الرجوع بغير إذنه .

نوع آخر من هذا الفصل في الصلاة على الجنائز

هذا النوع ينقسم أقساما :

الأول في نفس الصلاة و صفتها

و في السراجية : نية صلاة الجنائز أن يقول " اللهم إني نويت أن أصلي لك و أدعو
لهذا الميت " ، و في فتاوى الحجة : اعلم أن الإمام و القوم ينوون و يقولون " نويت
أداء هذه الصلاة ، أو : نويت أداء فرض الوقت ، أو نويت أداء هذه الفريضة عبادة
لله تعالى متوجها إلى الكعبة مقتديا بالإمام " ، و لو تفكر الإمام بالقلب أنه يؤدي صلاة
الجنائز يصح ، و لو قال المقتدى : اقتديت بالإمام ، يجوز ، و في شرح الطحاوي : و لو
أن القوم يكبرون بنية صلاة الإمام يجوز . م : فنقول : الصلاة على الميت مشروعة
بالكتاب و السنة و إجماع الأمة ، قال الله تعالى (و صل عليهم إن صلواتك مكن لهم)^١ .
و من صفتها أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض - و في شرح المتفق : واحدا كان

(١) السفظ : السلة (٢) آية رقم ١٠٣ من سورة التوبة .

أو جماعة ، ذكرا كان أو أثنى - م : سقط عن الباقيين ، و إذا ترك كلهم أمموا ، و في السراجية : إذا صلت امرأة أو عبد أو أمة جازت ، و لو صلى عليه صبي لا . و في الكافي : سبب وجوبها الميت للاضافة ، فيقال « صلاة الجنائز » ، و يتكرر بالتكرر ، و شرط جوازها إسلام الميت ، للنهي عن الصلاة على الكافر ، و طهارته حتى لو صلوا على الميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل .

م : القسم الثاني في كيفية الصلاة على الميت

فنقول : يتقدم الإمام و يصطف الناس خلفه كما في سائر الصلوات ، و قال محمد في الجامع الصغير : يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من الرجل و من المرأة ، هذا هو جواب ظاهر الرواية ، و روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يقوم بحذاء الوسط من الرجل و من المرأة ، إلا أن الميت إذا كانت امرأة فليكن إلى رأسها أقرب ، و روى عن أبي يوسف أنه قال : يقوم من المرأة بحذاء الوسط و من الرجل بما يلي الرأس ، هكذا روى عن أنس رضي الله عنه موقوفا و مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و إن قام في غير ذلك الموضع جاز .

و يكبر فيها بأربع تكبيرات ، و كان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول خمس تكبيرات ، و هو رواية عن أبي يوسف ، و الآثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى الخمس و السبع و التسع و أكثر من ذلك ، إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله ، و روى أن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا في عدد التكبيرات و قال لهم : إنكم اختلفتم فمن يأتي بعدكم أشد اختلافا فانظروا إلى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة و كبر فيها أربعا فاتفقوا على ذلك ، و روى عن علي أنه كبر أربعا أيضا ، و لأن كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة ثم الصلاة المعهودة لا تزيد على أربع ركعات فكذلك التكبير في هذه الصلاة لا يزيد على أربع تكبيرات ، إلا أن

أن ابن أبي ليلى رحمه الله قال : التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر و العصر ، و الجواب أن التكبيرة الأولى و إن كانت للافتتاح و لكن بهذا لا يخرج من أن يكون تكبيرا . ثم قال : يكبر الأولى و يحمد الله تعالى بعد التكبيرة و يثنى عليه ، و لم يوقت هاهنا في الثناء شيئا ، و في سائر الصلوات وقتوا في الثناء و هو قوله " سبحانك اللهم و بحمدك " إلى آخره ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة المرخسي رحمه الله : و قد اختلفوا في هذا الثناء بعد التحريمة ، قال بعضهم : يحمد الله تعالى كما ذكر في ظاهر الرواية ، و قال بعضهم : يقول " سبحانك اللهم و بحمدك " إلى آخره كما في الصلوات المعهودة . ثم يكبر الثانية و يصل على النبي عليه السلام . ثم يكبر الثالثة و يستغفر لليت و يستشفع له و يذكر الدعاء المعروف " اللهم اغفر لحينا و ميتنا - الخ " إن كان يحسن . و إن كان لا يحسن ذلك يذكر ما يدعو به في التشهد " اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات " إلى آخره ، و روى عن أبي حنيفة : إن صلى على صبي - و في الولوالجية أو مجنون - ٣ : يقول " اللهم اجعله لنا فرطا ، اللهم اجعله لنا ذخرا ، اللهم اجعله لنا شافعا و مشفعا " و لا يستغفر له ، و في الولوالجية : و ليس في صلاة الجنائز دعاء هوقت لأن الاخبار و ردت بدعوات مختلفة . ٤ : ثم يكبر الرابعة و يسلم تسليمين ، و في الكافي : و عند الشافعي يسلم تسليمة واحدة . ٥ : ثم في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء إلا السلام ، و قد اختار بعض مشايخنا ما يتختم به في سائر الصلوات " اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة " إلى آخره ، و في الكافي : و قيل يقول " اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب القبر و قنا عذاب النار " ، ٥ : و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : و هو مخير بين السكوت و الدعاء ، و قال بعضهم : يقرأ " ربنا لا تزغ قلوبنا " إلى آخره ، و قال بعضهم " سبحان ربك رب العزة عما يصفون " إلى آخره ، و في الفتاوى الحجة : و الأئمة و المنوذين الذين لا يعلنون الأدعية يكبر تكبيرات و يسلم تمجوز

صلاته، لأن الأركان فيها التكبيرات . م : وإن زاد الإمام على أربع تكبيرات فالمقتدى هل يتابع الإمام في الزيادة أو لا يتابع ؟ فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا يتابع ، وروى عن أبي يوسف أنه يتابع ، والصحيح مذهبنا أنه لا يتابع ، وفي الخاتمة : عن أبي حنيفة فيه روايتان ، والمختار أن لا يتابعه ، م : وإذا لم يتابعه في الزيادة ما ذا يصنع ؟ ذكر في النوازل : عن أبي حنيفة روايتان في رواية يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للخالفه ، وفي رواية يسكت حتى يسلم معه إذا سلم ليصير متابعا فيما وجب فيه المتابعة - وفي الهداية : هو المختار ، م : وفي روضة الزندوسنى : المقتدى إنما لا يتابع الإمام في التكبير إذا كان يسمع التكبير من الإمام ، أما إذا كان يسمع من المنادى يتابعه كما في تكبيرات العيد على ما مر . ولا يقرؤن في صلاة الجنائز عندنا ، وقال الشافعي : لا بد من قراءة فاتحة الكتاب ، يكبرون تكبيرة و يأتون بالثناء ثم يقرؤن فاتحة الكتاب ، وقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صلاة أنه لو قرأ الفاتحة بدلا عن الثناء لا بأس به . وفي فتاوى سمرقند : من قرأ في صلاة الجنائز بفاتحة الكتاب إن قرأ بنية الدعاء فلا بأس ، وإن قرأ بنية القراءة لا يجوز أن يقرأ لأن صلاة الجنائز محل الدعاء وليس بمحل القراءة . وفي المختار : ولا تشهد فيها . م : ويرفع يديه في تكبيرة الافتتاح في صلاة الجنائز ولا يرفع في سائر التكبيرات - وفي الخاتمة : عند عامة مشايخنا وبعض مشايخ بلخ أيضا ، وفي الكافي : الإمام والقوم فيه سواء ، م : والشافعي قال : إنه يرفع ، وقوله أخذ كثير من أئمة بلخ ، وفي التجريد : وسئل عن محمد : هل يبطل التكبيرة الأولى على غيرها ؟ فقال : ليس فيه شيء موقت . م : ولا ينبغي للرجل أن يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنائز كما يرفع في سائر الصلوات . فتاوى أمر : سئل قاضي خان عن طهارة مكان الميت هل تشترط لجواز الصلاة عليه ؟ قال : إن كان على الجنائز ' لا شك أنه يجوز ، وإن كان بغير جنازة لا رواية لهذا و ينبغي أن يجوز لأن طهارة مكان الميت ليس

(١) بالكسر السرير ، و بالفتح الميت (مغرب) .

بشرط لأنه ليس بمؤدى ، و هكذا أجاب القاضى بدر الدين . و مثل عمن أنكر فريضة صلاة الجنائز هل يكفر ؟ قال : نعم : لأنه أنكر الإجماع .

و مما يتصل بهذا القسم

إذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى على كل جنازة صلاة على حدة ، و إن شاء صلى عليها صلاة واحدة و تجزى عن الكل . قال فى الكتاب : فإن أراد أن يصلى عليها صلاة واحدة إن شاء وضعوا الجنائز صفا طولا ، و إن شاءوا وضعوا واحدا بعد واحد مما يلي القبلة ، و قد روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه قال : إن وضعوا واحدا بعد الآخر كان أحسن حتى يصير الإمام قائما بازاء الكل فإنه ليس البعض بأولى من البعض فى أن يقوم الإمام بازائه ، و هكذا وردت السنة فى شهداء أحد ، و لكن يجعل الرجال مما يلي الإمام و الصبيان بعده و النساء مما يلي القبلة ، و إن كان حرا و مملوكا فكيفما وضعت أجزاءك . و روى عن أبى حنيفة رضى الله عنه أنه يضع أفضلها مما يلي الإمام و أسنهما . و فى شرح الطحاوى : إذا اجتمعت الجنائز و فهم جنازة الرجل و الصبي و الخنثى و الأنثى و الصبية المراهقة فالقوم فى وضعها بالخيار : إن شاءوا وضعوا جنازة الرجل مما يلي الإمام ، و الصبي خلفه ، و الخنثى خلف الصبي ، و الأنثى خلف الخنثى ، و الصبية المراهقة خلفها - و فى السراجية : ثم الصبية الرضيفة خلفها ، م : و إن شاءوا وضعوا الرجل بازاء الإمام ، و رأس الصبي بحذاء منكب الرجل ، و الخنثى بحذاء منكب الصبي على هذا الترتيب ، و كذلك فى الدفن إذا كانت القتلى كثيرة و فهم الذكور و الخناث و الإناث و لا يمكن أن يحفر لكل واحد منهم حفرة : فإنه يحفر حفرة عظيمة ثم يدفن الرجل مما يلي القبلة ، ثم الصبي ، ثم الخنثى ، ثم الأنثى ، و يجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب أو من غيره . م : و إن كان صبيا حرا و مملوكا لم يذكر هذا الفصل فى الأصل ، و ذكر فى المجرى أنه يقدم الصبي الحر على العبد ، و هذا على رواية أبى حنيفة ، أما على ما هو ظاهر الرواية فى الرجل الحر و المملوك

كيفها يوضع جاز . و إن كان عبدا و امرأة فالعبد مما يلي الإمام و المرأة خلفه ، و قل أبو يوسف : الأحسن عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام و المرأة خلفه .

فاذا انتهى إلى الإمام في صلاة الجنازة و قد سبقه بتكبيرة لا يكبر ولكنه ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه ، و إذا سلم الإمام قضى هذا الرجل ما فاته قبل أن ترفع الجنازة ، و هذا مذهب أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف - و في الكافي : و الشافعي - م : لا ينتظر تكبيرة الإمام بل يكبر و يدخل مع الإمام ، و تفسير هذه المسألة على قول أبي حنيفة و محمد : إذا جاء الرجل و قد كبر الإمام تكبيرة الافتتاح فإن هذا الرجل لا يكبر تكبيرة الافتتاح و لكن ينتظر حتى يكبر الإمام التكبيرة الثانية [فيكبر معه التكبيرة الثانية]^١ و تكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل و يصير هذا الرجل مسبوqa بتكبيرة يأتي بها بعد ما سلم الإمام ، و تفسير المسألة على قول أبي يوسف : أن هذا الرجل حين حضر يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا كبر الإمام الثانية تابعه فيها و لم يصر مسبوqa بشيء ، و إن كان مسبوqa بتكبيرتين يأتي بهما بعد سلام الإمام عند أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف يأتي بتكبيرة واحدة^٢ ، و إن كان مسبوqa بثلاث تكبيرات يكبر ثلاث تكبيرات بعد سلام الإمام عند أبي حنيفة و محمد ، و هل يأتي بالأذكار المشروعة [بين التكبيرتين ؟ ذكره الحسن في المجرى أنه إن كان يأمن رفع الجنازة فانه يأتي بالأذكار المشروعة]^٣ ، و إن كان لا يأمن رفع الجنازة يتابع التكبيرات و لا يأتي بالأذكار ، و ذكر المسألة في النوازل مطلقة من غير تفصيل فقال : من فاته بعض التكبيرات على الجنازة يقضيها متتابعة بلا دعاء ما دامت الجنازة على الأرض لانه لو قضى مع الدعاء يرفع الميت فيفوته التكبير ، و الحاصل أنه ما دامت الجنازة على الأرض فالمسبوq يأتي بالتكبيرات ، و إذا رفعت الجنازة على الأكتاف لا يأتي بالتكبيرات ، و إذا رفعت على الأيدي و لم يوضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية

(١) ليس في نسخة م (٢) و لانه كبر واحدة عند الدخول في الصلاة كما هو مذهبه .

أنه لا يأتي بالتكبيرات، و عن محمد: إن كانت الأيدي إلى الأرض أقرب فكأنها على الأرض فكبير، وإن كانت إلى الأكتاف أقرب فكأنها على الأكتاف فلا يكبر، و على قول أبي يوسف: المسبوق بثلاث تكبيرات يكبر بعد سلام الإمام تكبيرتين لأنه أتى بتكبيره حين انتهى إلى الإمام و تكبيره مع الإمام فبقى عليه تكبيرتان فيأتي بهما بعد سلام الإمام، و إن كان مسبوqa بأربع تكبيرات لا يصير مدركا لصلاة الجنازة عند أبي حنيفة و محمد لأن عندهما لا يكبر إلا مع الإمام و إذا سلم الإمام فقد فاتته الصلاة فلا يصير مدركا لها، و عند أبي يوسف يصير مدركا للصلاة يكبر تكبيره و شرع في الصلاة فإذا سلم الإمام يكبر ثلاث تكبيرات ثم يسلم. الخافية: و إن كبر مع الإمام التكبير الأول و لم يكبر الثانية و الثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الإمام. و في الخلاصة: و إن جاء رجل و قد كبر الإمام أربعا و لم يسلم لا يدخل معه في رواية عن أبي حنيفة، و الأصح أنه يدخل و عليه الفتوى. و في الفتاوى العتائية: و لو كبر الإمام أربعا ثم حضر رجل و كبر قبل أن يسلم الإمام فهذا لم يدرك صلاة الجنازة في قول أبي حنيفة، و فيه خلاف لأبي يوسف. و لو سلم بعد الثلاثة ناميا كبر الرابعة و يسلم. م: و في المتقى: إذا كان الرجل حاضرا مع الإمام وقت الشروع في صلاة الجنازة فكبر الإمام و لم يكبر هو مع الإمام فإنه يكبر التكبير الأول و لا ينتظر التكبير الثانية. فان لم يكبر حتى كبر الإمام الثانية كبر الثانية عنها و لم يكبر الأولى حتى يسلم الإمام، فان كبر الأولى مع الإمام و لم يكبر الثانية و الثالثة مع الإمام فإنه يكبرهما اتباعا ثم يكبر مع الإمام ما بقى، فان لم يكبر هو مع الإمام حتى كبر الإمام أربعا كبر هو قبل أن يسلم الإمام ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة. و في الولوالجية: و عليه الفتوى، و في مختصر تجنيس خواهر زاده: فان سلم الإمام فقد انقضت ولا يكبر، م: و روى عن أبي حنيفة في هذه الصورة أنه فاتت صلاة الجنازة، و قد ذكرنا أنه إذا كان مسبوqa بأربع تكبيرات فعلى قول أبي حنيفة و محمد لا يصير مدركا

للصلاة ، و على قول أبي يوسف يصير مدركا لأن عنده كما حضر يكبر ، و ذكر شيخ الإسلام قول محمد في هذه الصورة نظير قول أبي يوسف و قال : حين حضر المقتدى يكبر تكبيرة الافتتاح عند محمد كما هو قول أبي يوسف ، و فرق محمد بينهما إذا أدرك الإمام بعد التكبيرة الرابعة و بينما إذا أدرك بعد التكبيرة الثالثة ، و الفرق أن بعد ما كبر الإمام التكبيرة الثالثة لو انتظر المقتدى تكبيرة الإمام لا تفوته الصلاة لأنه يكبر معه التكبيرة الرابعة ، أما بعد ما كبر الإمام الرابعة لا يمكنه انتظار الإمام لأنه لم يبق عليه شيء ، فلو لم يكبر حين حضر تفوته الصلاة ، فهذا افتراقا . إذا كبر على جنازة تكبيرة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت يتم الصلاة على الأولى و يفرد الثانية بالصلاة ، لأنه لو جمع بينهما لا يخلو إما أن يقتصر على ما بقى من التكبيرات فيصير مكبرا على الثانية ثلاث تكبيرات و صلاة الجنازة لم يشرع بثلاث تكبيرات ، و إما أن يزيد تكبيرة أخرى فيصير مكبرا على الأولى خمس تكبيرات بتحريمه واحدة و ذلك أيضا غير مشروع بإجماع الصحابة ، فإن نوى أن يصلى على الجنازة الثانية بهذه التحريم لا يخلو إما أن ينوى الصلاة عليها جميعا في هذا الوجه يتم الصلاة على الأولى و يستقبل الصلاة على الثانية ، و كذلك إذا لم ينو شيئا أو نوى الثانية ولم يكبر لها ، و في هذين الوجهين أيضا يتم الصلاة على الأولى و يستقبل الصلاة على الثانية ، و في الخاتمة : فإن كبر إن نوى الأولى أو نواهما أو لم ينو شيئا كان في الأولى ، إلا إذا كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الأولى ، و في التجريد : و إذا فرغ أعاد الصلاة على الأولى . و في الفتاوى : و عن أبي يوسف إذا كبر ينوى التطوع و صلاة الجنازة جاز عن التطوع . فتاوى آمو : سئل عن صلي على جنازة و على أعضائه نجاسة إن اشتغل بغسله تفوته الصلاة هل يجوز مع النجاسة ؟ قال : لا يجوز .

(١) انعقد الإجماع في زمان عمر رضي الله عنه و اتفقوا على أربع تكبيرات لما تحقق عندهم أنه كان آخر فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر أربعاً على جنازة . كما نقله المصنف سابقا : ص ١٥٤ (٢) أي الخاتمة - كما في بعض النسخ .

م : القسم الثالث

في بيان من يصلى عليه و من لا يصلى عليه

فنعول : لا يصلى على الكافر ، و يصلى على كل مسلم مات بعد الولادة - و في شرح المتفق : صغيرا كان أو كبيرا ، ذكرا كان أو اثنى ، حرا كان أو عبدا - م : إلا البغاة و قطاع الطريق فإنه لا يصلى عليهم ، و في النسفية : باتفاق الروايات ، و في الغسل روايتان ، قال الطحاوى في كتابه : لا يغسلان ، و روى إبراهيم بن رستم عن محمد : يغسلان لأنها لو لم يغسل صاروا ملحقين بالشهداء و ذلك لا يجوز ، و عليه الفتوى ، م : و قال الشافعى رحمه الله : يصلى عليهم . و في الفتاوى العتائية : المسلم قتل في دار الحرب و لم يهاجر إلينا يغسل . و في الظهيرية : و حكم المقتولين بالعصية كأهل الدرب و أهل كلاباذ إذا تراموا بالأحجار فقتل واحد منهم كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ، و لا يصلى عليه بالاتفاق . و في الخلاصة الخانية : و السارق الذى صلب بمنزلة قطاع الطريق ، م : و كذلك الذى يقتل نفسه بالخنق لا يصلى عليه ، هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ، و قال أبو يوسف : و كذلك كل من يقتل على متاع يأخذه و المكابرون في المصر بالسلاح - و في الذخيرة : بالليل - م : لأنهم يسمون في الأرض بالفساد فكان حكمهم كحكم قطاع الطريق . [و في جامع الفتاوى : أبو بكر فيمن مات في باده و صلى عليه ثم جاء أهله لمحمولوه إلى منزله لا يصلى عليه ثانيا إذا كان قد صلى عليه] . ذكر الحاكم الشهيد في المتقى : من قتل مظلوما لم يغسل و يصلى عليه ، و من قتل ظلما يغسل و لا يصلى عليه ، و أراد بالمقتول ظلما المقتول من أهل العدل قتل بسيف أهل البغى ، و أراد بالمقتول ظلما المقتول من أهل البغى قتل بسيف أهل العدل ، وإنما لا يصلى على الباغى إذا قتل في الحرب فأما إذا قتل بعد ما وضع الحرب أوزارها يصلى عليه ، و كذلك قاطع الطريق إنما لا يصلى عليه إذا قتل في حالة الحرب فأما إذا أخذم الإمام ثم قتلهم صلى عليهم ، و في الذخيرة : و قال في قاطع الطريق : روى عن محمد في النوادر : لا يصلى عليه سواء قتل في الحرب

(١) ليست هذه العبارة في أكثر النسخ ، وليس هنا محلها .

أو قتل الإمام حدا . م : و إذا مات المولود في حال ولادته فإن خرج أكثره صلى عليه ،
و إن كان أقل لم يصل عليه ، فإذا مات بعد ما خرج أكثره فكأنه مات بعد الولادة ،
و إذا مات بعد ما خرج الأقل فكأنه مات في البطن ، و في الذخيرة : سواء خرج من
جانب الرأس أو من جانب الرجل . و فيها : و يصلى على الشهيد في قول أهل العراق
و أهل الشام ، و هو مذهب علمائنا ، و قال أهل المدينة : لا يصلى عليه ، و في السغناقي :
و قال الشافعي : لا يصلى عليه . م : و من قتل نفسه خطأ بأن ناول رجلاً من العدو
ليضربه فأخطأ و أصاب نفسه و مات فانه يغسل و يكفن و يصلى عليه ، و هذا بلا خلاف .
و أما من تعمد قتل نفسه بحديده اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : لا يصلى عليه ، و كان
الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يقول : الأصح عندي أنه يصلى عليه ، و يقبل توبته
إن تاب في ذلك الوقت ، و كان يقول القاضي الإمام علي السغدني : الأصح عندي أنه
لا يصلى عليه ، و في الظهيرية : و لكنه يغسل عنده ، الحجة : سئل عن إبراهيم النخعي
عن رجل خنق نفسه يصلى عليه ، فإن الصلاة سنة ، قال أبو يوسف : يغسل و لا يصلى
عليه ، قال الفقيه أبو جعفر : إن أحرق نفسه لا يصلى عليه ، و إن خنق نفسه يغسل
و يصلى عليه ، و في الجامع الصغير : من قتل نفسه يغسل و يصلى عليه ، قال الحجة :
و هو الصحيح ، لأنه مؤمن مذب فصار كغيره من أصحاب الكبار . و في الفتاوى
العتاوية : نصراني أسلم عند موته لا يصلى عليه حتى يقول ، برئت عن دين النصرانية ، .
م : و الذي صلبه الإمام هل يصلى عليه ؟ فمن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان ، قال
محمد في الجامع الصغير في صبي سبي و سبي معه أبواه أو أحدهما فأت : لا يصلى عليه
إلا إذا كان أقر بالإسلام و هو يعقل الإسلام ، و إن لم يسب معه أحدهما فات يصلى
عليه . الخاتمة : و عن محمد : إذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فات أحد منهم في
دار الحرب لا يصلى عليه . إذا ارتد الزوجان و المرأة حامل فوضعت الولد ثم مات
الولد لا يصلى عليه ، و حكم الصلاة عليه يخالف حكم الميراث . م : و الصبي إذا وقع في

الفتاوى التاتارخانية (كتاب الصلاة - صلاة الجنائز : من هو أولى بالصلاة على الميت) ج - ٢

يد المسلم من الجند في دار الحرب وحده و مات هناك صلى عليه ، و اعتبر مسلما تبعا لصاحب اليد عند انعدام تبعية الأبوين ، و يستوى الجواب فيما قلنا : إذا كان الصبي عاقلا أو غير عاقل ، لأنه قبل البلوغ تابع للأبوين في الدين ما لم يصف الإسلام ، و قوله في المسألة الأولى ، إذا سبى معه أبواه لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام و هو يعقل الإسلام ، يعني صفة الإسلام ، و هذا يدل على أن من قال لا إله إلا الله ، لا يكون مسلما حتى يعلم صفة الإيمان ، و كذلك إذا اشترى جارية واستوصفها بصفة الإسلام فلم تعلم فانها لا تكون مؤمنة ، و صفة الإسلام ما ذكر في حديث جبرئيل عليه السلام أن تؤمن بالله ، و ملائكته ، و كتبه ، و رسله ، و اليوم الآخر ، و البعث بعد الموت ، و القدر خيره و شره من الله تعالى .

و بما يتصل بهذه المسألة أن أولاد المسلمين إذا ماتوا حال صغرهم قبل أن يعقلوا يكونون في الجنة ، و قد روى عن أبي حنيفة التوقف فيهم ، و هو مردود على الراوى فان محمدا روى عن أبي حنيفة في كتاب آثار أبي حنيفة أن الذين يصلون في جنازة أولاد المسلمين و هم صغار يقولون في التكبير الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا ، اللهم اجعله لنا ذخرا ، اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ، و هذا قضاء منه بإسلامهم ، و أما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا اختلف فيه أهل السنة و الجماعة ، روى عن محمد أنه قال : إنى أعرف أن الله تعالى لا يعذب أحدا من غير ذنب ، و بعضهم قالوا : يكونون في الجنة خداما للمسلمين ، و بعضهم قالوا : إن كانوا قالوا " بلى " يوم الميثاق عن اعتقاد يكونون في الجنة ، و إن كانوا قالوا من غير اعتقاد يكونون في النار ، و روى عن أبي حنيفة أنه توقف فيهم و وكل أمرهم إلى الله تعالى .

القسم الرابع

في بيان من هو أولى بالصلاة على الميت :

و ذكر محمد في كتاب الصلاة أن إمام الحنلى أولى بالصلاة ، و في الخلاصة الحنانية :

إمام الحى أولى من الولى فى الصحيح من الرواية، و روى ابن سماعة عن أبى يوسف أن الولى أولى من الكل، و فى الظهيرية: و لا يتقدم إمام الحى إلا باذن الأب، و عند عدم إمام الحى أبو الميت أولى من سائر العصبات . م: و ذكر الحسن فى كتاب الصلاة عن أبى حنيفة أن الإمام الأعظم - و هو الخليفة - أولى إن حضر، فان لم يحضر فإمام المصر أولى، و فى الولوالجية: فان لم يحضر الإمام الأعظم فسلطان كل مصر، و إن لم يكن فإمام المصر، م: و إن لم يحضر إمام مصر فالقاضى أولى، فان لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فان لم يحضر نخليفة الوالى، فان لم يحضر نخليفة القاضى، فان لم يحضر فإمام الحى، و فى الخانية: و إن لم يحضر إمام الحى و حضر المؤذن فليس على الأولياء تقديمه فان لم يحضر فالأقرب من ذوى قرابته . و فى الهداية: و الأولياء على الترتيب المذكور فى كتاب النكاح، و فى الولوالجية: إلا أن هاهنا يقدم الأب على الابن - هو الصحيح - و إن كان الابن مقدما فى ولاية النكاح عند أبى حنيفة و أبى يوسف، م: و بهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا، و من المشايخ من قال: لا اختلاف بين الروایتين، و إنما ذكر محمد إمام الحى أولى فى كتاب الصلاة لأن السلطان لا يوجد فى كل موضع، و قال الكرخى فى كتابه: و تقديم إمام الحى ليس بواجب ولكنه أفضل، فأما تقديم السلطان فواجب لأن فى ترك تقديمه ازدراء به و فى ذلك إفساد لأمور المسلمين فيجب تقديمه . و فى الظهيرية: فان حضر الوالى أو خليفته و القاضى و صاحب الشرطة و إمام الحى و الأولياء فأبى الأولياء أن يقدموا أحدا من هؤلاء، و أرادوا أن يقدموا فلهم ذلك، و لهم أن يقدموا من شاؤوا، و لا يتقدم أحد من هؤلاء إلا باذنهم - و فى الخانية: و هذا كله قياس قول أبى حنيفة، م: و هذا كله قول أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف و الشافعى: ولى الميت أولى بالصلاة على الميت على كل حال، و فى الخلاصة: و قال الشافعى: العصبه أولى من السلطان فى الأحوال كلها .

م: فان اجتمع للميت قريبان فى القرب إليه على السواء بأن كان له أخوان لأب و أم

فإن أراد الأكبر أن يقدم إنسانا ليس له ذلك إلا برضاء الآخر ، و في الفتاوى العتائية :
 للآخر أن يمنعه و يتقدم هو ، م : و إن كان أحدهما لآب و أم و الآخر لآب فالذى
 لآب و أم أولى و إن كان أصغر ، و إن قدم الأخ لآب و أم غيره فليس للاخ لآب
 أن يمنعه عن ذلك . و إن اجتمع للميت ابن و أب ذكر في كتاب الصلاة أن الآب أولى ،
 م : من مشايخنا من قال : ما ذكرنا في كتاب الصلاة أن الآب أولى قول محمد ، فأما على
 قول أبي حنيفة الابن أولى ، و على قول أبي يوسف الولاية لهما إلا أنه يقدم الآب
 احتراماً له ، و منهم من قال : لا بل ما ذكر في صلاة الجنائز أن الآب أولى قول الكل ،
 و نص هشام في نوادره عن محمد عن أبي حنيفة أن الآب أولى من الابن ، و إن اجتمع
 للميت أب و أخ فالأب أولى بالإجماع . و في شرح الطحاوى : و لو مات الابن وله أب
 و أب الآب فالولاية لأبيه و لكن له أن يقدم أباه ، و كذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده
 و مولاه حاضر فالولاية إلى المكاتب و لكن له أن يقدم المولى . م : قال في القدرى : و سائر
 القربيات أولى من الزوج ، و كذا مولى العتاقة و ابنه ، و في شرح الطحاوى : و مولى
 الموالاة إذا لم يكن أحد أقرب منها ، م : و هذا مذهبنا ، و قال الشافعى : الزوج أولى ،
 و في الفتاوى العتائية : الزوج كالأجنبي ، و عن بعض أصحابنا : الزوج أولى من الأجنبي ،
 و كذا الجار . و في هداية الناطق : مولى العتاقة أولى من الأخ لأم و من مولى الموالاة ،
 و فيه أيضاً : الجد أب الأم أولى من الأخ لأم . و إن كان للمرأة التي ماتت زوج
 و ابن منه كره للابن أن يتقدم على الآب لأن تقدمه على الآب ازدراء و استخفاف
 بالآب فينبغى أن يقدم و لا يتقدم عليه ، و قال أبو يوسف : و له في حكم الولاية أن
 يقدم غير أبيه لأن الابن هو الولي إلا أنه منع عن التقدم على أبيه لما ذكرنا من المعنى
 و ذلك المعنى لا يوجب انقطاع ولايته ، و إن تركت أبا و زوجها و ابناً من هذا الزوج :
 لم يكن للابن أن يقدم أباه إلا برضاء الجد ، و إن تركت زوجها و ابناً من زوج آخر
 فلا بأس للابن أن يتقدم على هذا الزوج و يقدم من شاء . و مولى الموالاة أحق من

الاجنبى . و قال أبو يوسف : إذا كان الأقرب غائبا فالأبعد أولى ، فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد منه ، و حد الغيبة هاهنا أن لا يقدر على القدوم فيدرك الصلاة و لا يقدر على تأخيرها بقدومه . و المريض بمنزلة الصحيح يقدم من شاء ، و ليس للأبعد منه . و إن قدم الإخوان من الأب و الأم كل واحد منهما رجلا فالذى قدم الأكبر أولى لأنها رضا بسقوط حقها و أكبرهما سنا أولى بالصلاة عليه فيكون أولى بالتقدم ، و فى الظهيرية : و كذا الابنان ، و كذا أبناء العم . م : و لا حق للنساء و الصغار - و فى شرح الطحاوى : و المجانين - م : فى التقديم . و فى جامع الجوامع : مات فى غير بلده فصلى عليه باذن السلطان أو القاضى ثم جاء أهله و حملوا إلى منزله لا يعاد . م : عبد مات و اختصم فى الصلاة عليه المولى و أب العبد أو ابنه و هما حران فالمولى أحق بالصلاة - و فى الكبرى : و عليه الفتوى . الخانية : و عن أبي يوسف : أمة ماتت و حضر جنازتها الزوج و ابن الزوج و ابن المولى و المولى حاضر فى المصر لم يحضر جنازتها فإن المولى أحق من الزوج ، م : و كذلك المكاتب إذا مات عن غير و فاء ، و لو ترك و فاء و ادبت كتابته أو لم تؤد إلا أن المال حاضر لا يخاف عليه التلف فالابن أولى ، و كذلك الأب و لكن يكره أن يتقدم جده و هو أبو المكاتب ، فان كان المال غائبا فالمولى أحق بالصلاة عليه .

و فى الفتاوى العتائية : إذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف : يتقدم واحد ، و ثلاثة بعده ، و اثنان بعدهم ، و واحد بعدهما ؛ لأن فى الحديث : من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له .

م : نوع آخر من هذا الفصل فى القبر و الدفن

و إذا انتهى بالميت إلى القبر فلا يضر وتر أدخله أو شفع ، لأن المقصود وضع الميت فى القبر فأنما يدخل قبره بقدر ما يحصل به الكفاية ، و فى السنن : و السنة هو الوتر ، و فى الحجة : و يستحب أن يكونوا أقرباء أمناء و صلحاء ، م : و قد صح أن فى قبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل أربعة : علي و العباس و ابنه فضل رضى الله عنهم و اختلفوا فى الرابع ، ذكر شمس الأئمة الحلوانى أن الرابع صالح مولى عتاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده [أنه صهيب ، و ذكر السرخسى] أنه مغيرة بن شعبة أو أبو رافع . و يقول واضعه فى اللحد " بسم الله و على ملة رسول الله " معناه : بسم الله وضعناك و على ملة رسول الله سليناك . و فى الظهيرية : و إذا وضعوه قالوا " بسم الله ، و بالله ، و فى الله ، و على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

م : و يلحد للميت و لا يشق له ، و هذا مذهبنا ، و قال الشافعى : يشق و لا يلحد ، و فى الطحاوى : و الشق أن يشق له وسط القبر ، و فى الخانية : و السنة فى القبر عندنا اللحد ، فان كان الأرض رخوة فلا بأس بالشق . م : و صفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم تحفر منه فى جانب القبلة حفيرة فى وسط القبر و يوضع فيه الميت . و يدخل الميت من قبل القبلة فى القبر ، و فى بعض الكتب : و يستقبل به القبلة عند ادخاله فى القبر ، يعنى توضع الجنازة فوق اللحد من قبل القبلة ، و فى الخانية : و هذا أولى ، م : و قال الشافعى : يسل سلا ، و قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام : صورة السل أن توضع الجنازة فى مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ، ثم يدخل الرجل الآخر القبر فيأخذ برأس الميت و يدخله القبر أولاً و يسل كذلك ، و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : صورة السل أن توضع الجنازة فى مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخر القبر فيأخذ برجلي الميت و يدخلها القبر أولاً فيسل كذلك ، و يوضع فى القبر على شقه الايمن متوجهاً إلى القبلة .

قال محمد فى الجامع الصغير : و يسجى قبر المرأة بثوب - من نصاب الاحساب

(١) أى داخل القبر .

في الثالث و العشرين : و هو أنهم يسجون قبر الميت بثوب في اليوم الثالث و غيره من أيام الزيارة المعهودة ، و تسجية القبور غير مشروعة أصلا في حق الرجال و بعد تسوية اللبن في حق النساء ، و مر على رضى الله عنه بقبر رجل قد سبى فتحاه و قال : إنما هو رجل ، من الزاد : و إذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية ، و إن كان رجلا لا يسبى قبره عندنا ، و عند الشافعى يسبى .

و قال محمد في الجامع الصغير : و يكره الآجر على اللحد ، و يستحب القصب^١ و اللبن ، قال في الاصل و اللبن أو القصب ، فدل المذكور في الجامع الصغير على أنه لا بأس بالجمع بينهما ، و حكى عن الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى : هذا في قصب لم يعمل ، فأما القصب المعمول و هو بالفارسية بوريا بافته ازنى ، فقد اختلف المشايخ رحمهم الله ، قال بعضهم : لا يكره ، و أما الحصير المتخذ من البردى^٢ فالقاؤه في القبر مكروه ، و كثير من الصحابة رضى الله عنهم أوصوا بأن يرمسوا بالتراب رمسا من غير شق و لا لحد ، و كانوا يرمسون في التراب رمسا و يمال عليهم التراب إلا أن الوجه يوقى من التراب بلبنتين أو ثلاث . و كراهة الآجر عندنا ، و قال الشافعى : لا بأس ، و عن إبراهيم النخعى أنه قال : كانوا يستحبون اللبن و القصب و يكرهون الآجر ، و قوله كانوا ، كناية عن الصحابة و التابعين ، و بعض مشايخنا قالوا : إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره ، الخانية : و يكره الآجر إذا كان يلى الميت ، أما فيما وراء ذلك لا بأس به ، و في الجامع الصغير الحسامى : و قد رخص إسماعيل الزاهد بالآجر خلف اللبن على اللحد و أوصى به ، م : قال مشايخ بخارا : لا يكره الآجر في بلدتنا لمساس الحاجة إليه لضعف الأراضى ، حتى قال بعضهم بأن في هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره ، لكن ينبغي أن يضع مما يلى الميت اللبن ، و في الخانية لم يذكر اللبن و قال : يفرش فيه التراب و تطين الطبقة العليا مما يلى الميت و يجعل اللبن

(١) القصب : نبات مائى منتشر على ضفاف المستنقعات ، و قيل هو الكبير النابت في الفيضة .

(٢) البردى : نبات مائى كالقصب كانوا في القديم يستعملون قشره الكتابة .

الخفيف على يمينه و يساره ليصير بمنزلة اللحد . م : و كذلك التابوت من الخشب كرهه بعضهم على ظاهر الرواية و قالوا بأن هذا فى معنى الآجر ، و بعضهم فرقوا بينهما و قالوا : كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلا يتفاهل به و هذا المعنى معدوم فى الخشب ، و لكن هذا الفرق ليس بصحيح و مساس النار فى الآجر لا يصلح علة الكراهة فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار و قد مسته النار ا و فى الكافى : قال الجرجانى : هذا ليس بشئ . لأنه يكفن فى ثوب قصره القصار و إن كان له أثر النار ، و فى المضمرات : و كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يقول : لا بأس باستعمال الآجر فى ديارنا ، و كان يجوز استعمال رفوف الخشب و اتخاذ التابوت للميت حتى لو اتخذ تابوتا من حديد لم أر به بأسا فى هذه الديار .

و قال : و يسم القبر مرتفعا من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا ، و فى الحجة : و قد أخبر من رأى قبر النبى عليه السلام أنه مسم ، م : فلا يزداد عليه من تراب غير القبر ، و لا يربع ، و فى الكبرى : و اليوم اعتادوا التسم باللبن صيانة للقبر عن النش و رأوا ذلك حسنا و قال النبى عليه السلام : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " ؛ و قال الشافعى : يرفع و يسطح و لا يسم . و إن خيف ذهاب أثره فلا بأس برش الماء عليه بلا خلاف ، إنما الخلاف فيما إذا لم يخف ذهاب أثره ، ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يكره ، و عن أبى يوسف أنه يكره ، و إن خيف مع ذلك فلا بأس بحجر يوضع أو آجر فالآجر لا يكره على الظاهر . و فى كتاب الآثار عن محمد : لا أرى أن يزداد

(١) فقد ذكر البيهقى فى سننه الكبرى ٤١١/٣ من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب عن ربيع ابن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه : ان الرض على القبر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و قد رش النبى على قبر ابنه إبراهيم و وضع عليه الحصاب ، و كذلك رش على قبر عثمان بن مظعون ، و رش بلال على قبر النبى صلى الله عليه وسلم بقربة .

في تراب القبر على ما خرج [منه]^١ و لا أرى برش الماء عليه بأسا ، و لا يخصص
و لا يطين ، روى ذلك عن أبي حنيفة ، وهكذا ذكر الكرخي في مختصره ، و في النوازل :
سئل أبو نصر عن تطيين القبر ؟ قال : لا بأس به - و في الغياثة : و عليه الفتوى^٢ .
٣ : و عن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه كتابا ، و في الظهيرية : و لو وضع عليه شيئا
من الأحجار و كتب عليه شيئا فلا بأس به عند البعض^٣ ، و في كفاية الشعبي : حكى عن
بعض المتقدمين أنه أوصى إلى ابنه فقال : إذا مت و غسلت فاكتب في جبهتي و صدري
" بسم الله الرحمن الرحيم " قال : فعلت ذلك ثم رأيت في المنام و سألته عن حاله فقال :
لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتي و على صدري
" بسم الله الرحمن الرحيم " قالوا : أمنت من العذاب . الحجة : و إذا خربت القبور
فلا بأس بتطيينها ، لما روى أن النبي عليه السلام مر بقبر ابنه إبراهيم فرأى فيه حجرا سقط
منه فسده و أصلحه ثم قال : " من عمل عملا فليقتنه " . و كره أبو حنيفة البناء فوق
القبر و أن يعلم بعلامة ، قالوا : و أراد بالبناء السقف الذي يجعل على القبور في ديارنا

(١) من كتاب الآثار للإمام محمد ج ٢ ص ١٩١ طبع عيديرآباد ، و انظر التعليق البسيط هناك
فانه هام جدا تجد فيه تفصيل كل شيء (٢) و روى ابن أبي شيبة : حدثنا إسماعيل بن علي
عن ابن عون قال : سئل محمد بن سيرين : هل تطين القبور ؟ فقال : لا أعلم به بأسا .
(٣) روى ابن أبي شيبة : لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله صلى الله عليه و سلم
بالبقيع و قال لرجل : اذهب إلى تلك الصخرة فأتني بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه
بها ، و عند أبي داود : أعلم بها قبر أخي و أدفن إليه من مات من أهلي ، و قال الحاكم
بعد تخريج الأحاديث : إن المسلمين و أئمتهم من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم
و هو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، فقد وجد الإجماع العملي على لוחات القبور ،
و في شرح الطحاوي لمختصر الكرخي : قال شيخ الإسلام : لو احتيج إلى الكتابة حتى
لا يذهب الأثر فلا بأس به ، كذا في السراجية (٤) السقف : وعاء كالقفة أو الجواق ،
و يستعار للتأبوت الصغير .

فقد روى في رواية أخرى النهى عن السفط . و في الحجة : و يكره القبور على السور ، و في كفاية الشعبي : كان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة يعمر القبور الخربة ، و يصلح الطريق و القناطر الخربة ، و يتعاهد الضعيف و الأرامل و غيرها و يقوم بأسبابها . عن حميد بن حميد عن أنس عن النبي عليه السلام أنه قال : صفق الرياح و قطر الأمطار على قبر مؤمن كفارة لذنوبه . في غريب الخطابي : " أنه نهى عن تقصيص القبور و تكليلها " التقصيص التقصيص و التكليل بناء الكلل و هي القباب و الصوامع التي تبنى على القبور . م : و يكره أن يوطأ على القبر - يعنى بالرجل - أو يقعد عليه أو يقضى عليه حاجته . و في تجنيس الناصري : و لو وجد طريقا في المقبرة إن وقع في قلبه بأنه حدث لا يمشى لأنه يجب تعظيم قبر المسلم ، و إن لم يقع لا بأس بأن يمشى . م : و يكره أن يصل على قبره ، و عن أبي حنيفة أنه قال : لا ينبغي أن يصل على ميت بين القبور ، و إن صلوا أجزاءهم .

[قال القدوري : و ذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره] .
 و في نوادر إبراهيم عن محمد : الأخوان أحق بدخول القبر من بنى الأعمام - يريد به دخول قبر المرأة ، و بنو الأعمام أحق من الزوج و من أخ الرضاة . و في الولوالجية : المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها . و لا يدخل أحد من النساء القبر لأن مس الأجنبية فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حالة الحياة ، و كذلك بعد الوفاة ، و في الحجة : و من ذلك يجوز للطبيب و الجراح النظر و اللمس للمعالجة . فكذا هذا . م : و لا يدفن رجلان أو أكثر في قبر واحد ، و عند الضرورة لا بأس به ، و يقدم في اللحد أفضلهما : يحمل بينهما حاجزا من الصعيد ، و إن احتاجوا إلى دفن الرجل : المرأة في قبر واحد يقدم الرجل في اللحد ، و في الجنازة تقدم المرأة على الرجل ليكون إلى الرجل أقرب و المرأة عنه أبعد ، و في الحجة : و إن كاتا امرأتين

(١) من أ ر ، خ ، س و غيرها .

قدموا إلى اللحد أفضلها و يجعل بينها حاجزا من التراب . و فيها : و قال محمد بن شهاب الزهري : إذا ماتت الأم و ولدها فان كان سقطا لا بأس بأن يدفن مع أمه ، و إن استهل صارخا صلى عليه و دفن وحده ، و إن دفن مع أمه جاز .

و إذا صار الميت ترابا في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية ، و إن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا لجيران الصالحين و يوجد موضع فارغ يكره ذلك . و إن كانت مقابر أهل الذمة لا تنبش و إن طال الزمان بها لانهم أتباع المسلمين أحياء و أمواتا ، و أما أهل الحرب إن احتيج إلى نبشهم لا بأس بذلك . و لو أن سبعا رفع ميتا من قبره يجوز دفن غيره في قبره ، و كذلك إذا حول الميت من قبر إلى قبر جاز دفن غيره في قبره بأذن ورثته . و في الفتاوى العتائية : أنفق مالا في إصلاح قبر فجاء رجل و دفن فيه ميتة ، أو كان الأرض موقوفة : يضمن ما أنفق فيه ، و لا يحول الميت من مكانه لأنه وقف . و في وقف الفتاوى أيضا : جعل أرضه مقبرة فبنى رجل فيها بيتا لوضع السرير و النعش و اللبث إن كان في الأرض سعة لا بأس به ، و إن كان في الأرض ضيق يهدم البيت و يحفر فيه لأن مالكتها قد جعلها مقبرة . حفر رجل قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره ذلك لأن صاحبه يتوحش بذلك ، و إن كانت ضيقة جاز ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لأن أحدا من الناس لا يدري بأى أرض يموت و لكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه ، و هذا كمن بسط بساطا أو مصلى في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى و لا يجلس عليه غيره ، و إن كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط و يصلى في ذلك المكان أو يجلس . و من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به و يؤجر عليه ، هكذا عمل عمر بن عبد العزيز و الربيع بن خيثم و غيرهم . م : و في بعض النوادر عن محمد أنه قال : ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط القامة ، قال : و كل ما ازداد فهو أفضل ، و عن عمر رضي الله عنه أنه قال : يعمق القبر إلى صدر الرجل ، و إن عمقوا مقدار قامة الرجل فهو أحسن ، و في الحجة : و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال : طول القبر على

قدر طول الإنسان ، وعرضه قدر نصف قامته ، وقال خلف بن أيوب : ينبغي أن يكون عمق القبر إلى السرة . وفي تجنيس الناصري : حطب نبت في المقبرة ثمنه يصرف في مصالح المقبرة ، وفي الكبرى : شوكة أو حشيش نبت على القبور فإن كان رطبا يكره قلعه ، وإن كان يابسا لا ، وإذا كان في المقبرة حطب يجوز للرجل أن يحتطب فيها .

نوع آخر من هذا الفصل

في الكافر يموت وله ولي مسلم

قال محمد في الجامع الصغير : كافر مات وله ولي مسلم قال : يغسله و يكفنه ويدفنه . وفي الفتاوى العتائية : و يجهزه ، و في الولوالجية و لا يصلح عليه . م : و اعلم إذا كان خلف جنازة الكافر من قومه من يتبع الجنازة لا ينبغي لقريبه المسلم أن يتبع الجنازة حتى لا يكون مكثرا سواد الكفرة و لكن يمشى ناحية منها ، و إن لم يكن خلف الجنازة من قوم الكافر من يتبعها فلا بأس للمسلم أن يتبعها . و في الطحاوي : و لا بأس بأن يعود إذا مرض و يعرض عليه السلام . م : و لا يغسل الكافر كما يغسل المسلم - يريد به أنه لا يراعى في حقه سنة الغسل من البداية بالميا من غير ذلك ، و لكن يصب الماء عليه على الوجه الذي يغسل النجاسات ، و في الولوالجية : و إن اكتفى بغسلة واحدة أو بغمسة فهو جائز ، م : و كذلك لا يراعى في حقه سنة السكفن - و في الكافي : من العدد و الكافور على المساجد و نحو ذلك - م : و لكن يلف في ثوب ، و كذا لا يراعى في حقه سنة اللحد و لكن يحفر له حفيرة - و في الكافي : و لا يوسعه كما يكون للمسلم - م : و لا يوضع فيه بل يلقى ، و هذا لأنه مراعاة السنة في هذه الأشياء لحق المسلم ، و كذلك كل ذي رحم محرم منه مثل الأخ و الأخت و العم و العمة و الخال و الخالة لأنه من باب التكريم و صلة الرحم و يكون من محامد الدين . و إنما يقوم المسلم بغسل قريبه الكافر و تكفينه و دفنه إذا لم يكن هناك من يقوم به من المشركين ، فإن كان هناك أحد من قرابته على ملته فإن المسلم لا يتولى بنفسه بل يفوض إلى أقربائه المشركين فيصنعوا به ما يصنعون بموتاهم . و لم يبين في الكتاب أن الابن المسلم إذا مات وله أب كافر هل يمكن أبوه

الكافر من القيام بغسله و تجهيزه ؟ و ينبغى أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون .
وفى الخاتمة : إذا قتل المرتد تحفر حفيرة و يلقى فيها كالكلب . م : و يكره أن يدخل
الكافر فى قبر قرابته من المسلمين لدفنه .

وفى اليتيمة : سألت يوسف بن محمد عن يرفع الستر عن وجه الميت ليراه ؟ قال :
لا بأس به . و لا يقبل القبور لانه من عادة النصارى ، و لا يضع اليد عليها لأن مشايخ
مكة يكرهون ذلك .

م : نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب

إذا دفن قبل الصلاة عليه صلى عليه فى القبر ما لم يعلم أنه تفرق أجزاءه ، و لا يخرج من
القبر لانه قد سلم إلى الله تعالى - قالوا : و ما ذكر أنه لا يخرج من القبر فذلك فيما إذا
وضع اللبن على اللحد و أهيل التراب عليه ، أما إذا لم يوضع اللبن على اللحد أو وضع لكن
لم يهل التراب عليه يخرج و يصلى عليه ، قال الحاكم الشهيد رحمه الله : و فى الأمالى عن
أبي يوسف أنه يصلى على الميت فى القبر إلى ثلاثة أيام ، و بعد ما مضت الثلاثة لا يصلى
عليه ، و هكذا روى ابن رستم فى النوادر عن محمد بن أبي حنيفة ، و الصحيح أن هذا
ليس بتقدير لازم لأن تفرق الأجزاء يختلف باختلاف الأوقات فى الحر و البرد
و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت فى السمن و الهزال ، و إنما المعتبر غالب
الرأى ، و فى التهذيب : و عن محمد : إذا كان مهزولا يصلى إلى عشرة أيام ، و فى شرح
الطحاوى : إذا شك فى التمزق لم يصل عليه . م : و إذا صلى على الميت قبل الغسل فإنه
يغسل و تعاد الصلاة عليه بعد الغسل ، و كذلك لو غسلوه و بقى عضو من أعضائه أو
قدر لمعة فإن كان قد لف فى كفته و قد بقى عضو لم يصبه الماء يخرج من الكفن و يغسل
ذلك العضو ، و إن كان الباقى شيئاً يسيراً كالإصبع و نحوه فكذلك الجواب عند محمد ،
و قال أبو يوسف : لا يخرج من الكفن ، ذكر الخلاف على هذا الوجه فى نوادر
أبي سليمان ، و فى شرح الطحاوى : و لو علم ذلك قبل التكفين غسل بالإجماع ، م : و إن
كانوا دفنوه ثم تذكروا أنه لم يغسلوه فإن لم يهيلوا التراب عليه يخرج و يغسل و يصلى عليه ،
و إن

و إن أهالوا التراب عليه لم يخرج ، و فى الفتاوى العتائية : و لو دفن قبل الغسل لا ينبش ،
 و لو وضع اللبن يخرج و يغسل ، و قيل : معناه إذا لم يغيب عن الأبصار . و لا يصل على
 بغير غسل ، [٣ : و هل يصل على ثانيا فى القبر ؟ ذكر الكرخى فى مختصره أنه يصل
 عليه]^١ ، و فى النوادر عن محمد القياس أن لا يصل عليه ، و فى الاستحسان يصل عليه .
 و إن سقط شيء من متاع القوم فى القبر فلا بأس أن يحفروا التراب من ذلك الموضع
 و يخرج المتاع من غير نبش الميت ، و إن لم يمكنهم ذلك إلا بحفر الكل و نبش الميت فعلوا
 ذلك . و ذكر فى الأصل : و إذا وضع الميت فى اللحد لغير القبلة أو على يساره - و فى شرح
 الطحاوى : أو وضعوا رأسه جانب الرجل - و قد عرف فإن كان بعد إهالة التراب لا ينبش
 عنه قبر ، و إن كان قبل إهالة التراب و قد شرجوا^٢ اللبن ينزع اللبن فى موضع كما ينبغى .
 و إذا صلوا على جنازة و الإمام على غير طهارة فعليهم إعادة الصلاة ، و إن كان الإمام
 طاهرا و القوم على غير طهارة لم يكن عليهم إعادتها - و فى الظهيرية و بهذا تبين أن الجماعة
 ليست بلازمة لأداء الصلاة على الجنازة ، و كذلك المرأة إذا أمت رجلا تأدت الصلاة
 و لا يلزمهم الإعادة . ٣ : و إن ظهر أن الموضع الذى دفن فيه الميت منصوب أو أخذ
 بالشفعة فإنه يخرج الميت عنه و يدفن فى موضع آخر ، و فى تجنيس الناصرى : و إذا
 دفن الميت فى أرض غيره بغير إذن مالكها إن شاء أمر بإخراج الميت ، و إن شاء
 سوى الأرض و زرع فوقها - و بعض مسائل هذا الباب سيأتى فى كتاب الاستحسان .
 و فى الخانية : و يستحب فى القتل و الميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر أولئك
 القوم ، و إن قل قبل الدفن إلى ميل أو ميلين فلا بأس به ، و فى الظهيرية : و يكره
 الزيادة على ذلك ، ولذا لو مات فى غير بلده فيستحب تركه ، فإن نقل إلى مصر آخر
 لا بأس لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر و نقل إلى الشام بعد زمان
 [و موسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من حبش إلى الشام]^٣ و سعد بن

(١) من أر، خ، س و غيرها (٢) أى نضدوه و ضموا بعضه إلى بعض (٣) من أر، خ، س .

أبي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة و نقل على أعناق الرجال إلى المدينة . و بعد ما دفن لا يسع إخراجه مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر و العذر ما قلنا . الحاوي : امرأة مات ولدها و هو غائب عنها فدفن هناك و الام لا تصبر عنه هل يجوز أن ينش و يحمل إلى موضع يكون هي أقرب منه ؟ قال : لا ينش الميت بعد دفنه . م : و في كراهية فتاوى أهل سمرقند : حامل أتى على حملها تسعة أشهر فماتت و قد كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق بطنها و دفنت ثم رثيت في المنام أنها تقول «ولدت» لا ينش القبر ، و في الخاتمة : امرأة ماتت و الولد يضطرب في بطنها قال محمد : يشق بطنها و يخرج الولد لا يسع إلا ذلك - و الله أعلم .

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

و تصف النساء خلف الرجال في الصلاة على الجنائز ، فان وقعت امرأة بجانب رجل فيها لم تفسد عليه صلاته . و إن كان ولي الميت مريضاً فصلى قاعدا و صلى الناس خلفه قياماً أجزام في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : يجزى للامام و لا يجزى للأمام . و إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار إن أمكن تمييز المسلمين بالعلامة يميزون به ، و إن لم يمكن التمييز و كانت الغلبة للمسلمين غسلوا و يصلى عليهم ، إلا من عرف بعينه أنه كافر . ولو وجد ميت في دار الحرب لا يصلى عليه و إن احتمل أن يكون مسلماً لأن الغلبة في دار الحرب للكفار ، فإذا كانت الغلبة للمسلمين جعل من حيث الحكم كأن الكل مسلمون فيصلى عليهم لكن ينوون بالدعاء للمسلمين ، و إن كان الأكثر كفاراً لم يغسلوا و لم يصل عليهم ، و إن استووا لم يصل عليهم عندنا ، و قال الشافعي : يصلى عليهم - و لم يبين في الكتاب في فصل الاستواء أنهم في أي موضع يدفنون ؟ و قد اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يدفنون في مقابر المشركين ، و بعضهم قالوا : يتخذ لهم مقبرة على حدة و هو قول الشيخ الإمام أبي جعفر . و في فتاوى العتائبة : و لا بأس بأن يدفن المسلم في مقابر المشركين إذا لم يبين من علاماتهم ، و في فتاوى الحجة : الكافرة إذا ماتت و في بطنها

ولد مسلم قدم في بطنها لا يصل عليها بالإجماع ، و اختلفوا في الدفن ، و في الينايع :
قال بعضهم : تدفن في مقابر المسلمين ، و قال بعضهم : تدفن في مقابر الكفار ، و قيل :
تدفن وحدها - م : و إنما يكون الولد مسلماً إذا كان أبوه مسلماً لأن الولد يتبع خير
الأبوين ، و أما ولد البهائم فيتبع الأم نحو ما إذ علفت الشاة من الكلب فان ولدها يكون
حلالاً و على العكس عكسه ، و لا عبرة للبلبن . و إذا لم يجدوا ماء لغسل الميت يعموه
و صلوا عليه ثم وجدوا ماء يغسل و يصل عليه ثانياً في قول أبي يوسف ، و عنه في رواية :
يغسل و لا تعاد الصلاة عليه . و إذا أخطوا بالرأس وقت الصلاة فجعلوه في موضع
الرجلين فصلوا عليها جازت الصلاة ، فان فعلوا ذلك عمداً جازت صلاتهم و قد أساؤا ،
و في شرح الطحاوى : و لا تعاد ، م : و إذا أخطوا القبلة جازت صلاتهم ، قال الشيخ
الإمام شمس الأئمة : و الحاكم الشهيد ذكر في إشاراتة فرقا فقال : إذا كان عندهم أنهم
يصلون عليها إلى القبلة - يعنى يصلون بالتحري - و لكن جهلوا عن القبلة فلما فرغوا ظهر
أنهم صلوا عليها إلى غير القبلة أجزت صلاتهم ، و في الصلاة المكتوبة لا تجزيهم
صلاتهم إذا فعلوا مثل هذا ، فأما عند مشايخنا فكلاهما سواء ، و الجواب فيها أنها
تجوزان ، فان عمدوا ذلك فانهم يستقبلون الصلاة [عليها كما في المكتوبة . قال محمد :
لا بأس بالإذن في صلاة الجنائز] ، و وقع في بعض النسخ ، و لا بأس بالأذان في صلاة
الجنائز ، فان كان الصحيح ، لا بأس بالإذن في صلاة الجنائز ، فعناه أحد الشيتين : إما
إذن الولي غيره في الصلاة على الجنائز ، و إما إذن أولياء الميت للمصلين لينصرفوا قبل
الدفن ؛ و إن كانت الرواية ، لا بأس بالأذان ، فعناه : لا بأس بالإعلام ، و قد حكى
عن بعض مشايخ بلخ رحمهم الله أنه يكره النداء بالأسواق أن فلان مات - و في الينايع :
هذا إذا كانت الميت بمن لا يتبرك الناس بالصلاة عليه ، و أما إذا كان بمن يتبرك الناس
بالصلاة عليه فلا بأس به ، و في السغناقي : فان كان عالماً أو زاهداً فقد استحسن بعض

(١) م ، آر ، خ ، س و غيرها .

التأخرين النداء في الأسواق بجنائزته وهو الأصح، م: و ذكر الكرخي عن أبي حنيفة أنه لا ينبغي أن يؤذن بالجنائز إلا لأهلها و جيرانها و مسجد حياها - وفي الينايع: و أقرانه و أصدقائه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه و الدعاء، م: و كثير من مشايخ بخارا لم يروا به بأسا. و لا يصل على ميت إلا مرة واحدة، و قال الشافعي: يجوز لمن لم يصل أن يصل عليه، قال محمد في الأصل: إلا أن يكون الذي صلى أول مرة غير الولي فحيتذ يكون للولي حق الإعادة. و يكره صلاة الجنائز عند طلوع الشمس و استوائها و غروبها، و أن صلوا لم تكن عليهم إعادتها، و لو أدى بعد طلوع الفجر أو بعد العصر لا يكره، م: و لو حضرت الجنائز بعد غروب الشمس يبدؤن بالمغرب ثم بالجنائز، و روى الحسن بن زياد في صلواته [المجرد أنه يبدأ بأيهما شاء، في فتاوى آمو: يبدأ بالمغرب أولا ثم بالجنائز قبل أداء السنن، و قال القاضي شمس الأئمة الأوزجندی: يبدأ بالسنة كيلا ينقطع الفور. م: و إذا وجد شيء من أطراف الميت كيد أو رجل أو رأس لم يغسل و لم يصل عليه و لكنه يدفن، و قال الشافعي رحمه الله: يغسل و يصل عليه قل الجزء أو أكثر، و هذا في الميت عند الشافعي، أما في الشهيد عنده لا يصل على كل البدن فكيف يصل على جزء منه أو أجمعوا أنه لو وجد أكثر البدن يغسل و يصل عليه، و ذكر حسن بن زياد في صلواته [، عن أبي حنيفة أنه إذا وجد أكثر البدن غسل و كفن و صلى عليه و دفن، م: و إن كان نصف البدن و معه الرأس غسل و صلى عليه و دفن، و إن كان شقوفا بنصفين طولاً فوجد منه أحد النصفين لم يغسل و لم يصل عليه، و في الولوالجية: و في الغسل روايتان، و ذكر في بعض المواضع أنه يكفن، و لم يرد به أنه يكفن على سنة تكفين الموتي بل يلف في ثوب و يدفن احتراماً، م: و إن كان أقل من نصف البدن و معه الرأس غسل و كفن و لا يصل عليه، و في الينايع: الأصح أنه لا يصل عليه. م: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: إذا كان القوم في المصلى فجئ بالجنائز هل يقومون لها؟ منهم من قال:

(١) من أر، خ، س وغيرها.

لا يقومون و هو الصحيح . فالصلاة على الجناره في الجبانه و الامكنه و الدور سواء ،
و إنما تكره الصلاة على الجنازه في المسجد الجامع و مسجد الحى عندنا ، و قال الشافى :
لا تكره ، و عن أبى يوسف روايتان ، فى روايه كما قال الشافى ، و فى روايه : إذا كانت
الجنازه خارج المسجد و الإمام و القوم فى المسجد فانه لا يكره . و فى المضمرات :
يكره صلاة الجنازه فى الشارع و أراضى الناس ، و يكره صلاة الجنازه و الإمام يخطب
لما فيه من ترك السعى الواجب . م : و لا يجهرون فى صلاة الجنازه بشئ من الحمد و الثناء
و صلوات الرسول عليه السلام ، و مشايخ بلخ يقولون : إن السنه أن يسمع الصف الثانى
ذكر الصف الأول ، و الصف الثالث ذكر الصف الثانى ، و الرابع ذكر الصف الثالث ،
و قد روى عن أبى يوسف أنه قال : لا يجهرون كل الجهر و لا يسرون كل السر و ينبغى
أن يكون بين ذلك . و إن شهد الجنازه على غير وضوء و خاف إن اشتغل بالوضوء
سبقة الإمام و يفرغ منها : تيمم و صلى فى قولهم جميعا ، و إن اشتغل بالوضوء و لا يخاف ،
فوتها يتوضأ فى قولهم جميعا ، و إن توضأ و شرع فيها ثم سبقه الحدث و خاف إن
اشتغل بفرغ الإمام من صلاته جاز له التيمم مع وجود الماء و يدخل مع الإمام فى
صلاته ، و هذا قول أبى حنيفه و محمد رحمهما الله ، و قال أبو يوسف : لا يجوز . رجل
تيمم و صلى على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى إن وجد من الوقت مقدار ما يتوضأ [و الماء
منه قريب يبطل ذلك التيمم و عليه إعادة التيمم للصلاة على الثانية بالإجماع ، و إن لم يجد
من الوقت مقدار ما يتوضأ فيه]^١ فله أن يصلى بالتيمم الأول على الجنازه الثانية عند أبى يوسف
رحمه الله - و فى الولوالجيه : و عليه الفتوى . م : و عند محمد ليس له ذلك و يعيد التيمم
للجنازة الثانية . هكذا أورده الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى فى شرح الصلاة ،
و أورد الشيخ الإمام أبو الليث المسألة فى مختلفاته و ذكر فيه قول أبى حنيفه مع قول
أبى يوسف ، و فى الكبرى : و هذا إذا لم ينتظروه للصلاة ، أما إذا انتظروه لا يجوز أصلا .

(١) من أ ، ر ، خ ، س و غيرها .

و يكره أن يجعل على اللحد رفوف خشب - يريد به صفائح خشب توضع على اللحد لأن في ذلك إضاعة المال بلا فائدة، ولكن مع هذا لو فعل لا بأس به لرخاوة الأراضى في ديارنا . وفي وقف النوازل : المرتد لا يدفع إلى من انتحل إليهم كاليهود والنصارى ليدفونهم في مقابرهم ، ولكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب . وفي واقعات الناطقى : رجل مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرى في البحر . وفي النوازل : لا يدفن الميت في الدار - وفي الولوالجية : وإن كان صغيرا . م : لأن الدفن مكان الموت سنة الأنبياء لا سنة غيرهم . ولا تكسر عظام اليهود والنصارى التي توجد في قبورهم . ولا يكبر بعد صلاة الجنائز ، ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنائز . وفي النوازل : صلى على جنازة والى خلفه ولم يرض به - أى لم يأمره به - فإن تابعه وصلى معه لا يجوز للولى أن يعيد الصلاة لأنه قد صلى مرة ، وإن لم يتابعه فإن كان الذى صلى السلطان أو الإمام الأعظم أو القاضى أو والى البلد أو إمام حيه فليس للولى أن يعيد - وفي الخانية : فى ظاهر الرواية ، م : وإن كان غيرهم فله الإعادة . مات رجل فى غير بلده وصلى عليه غير أهله ثم جاء أهله وحملوه إلى منزله فإن كان الأول صلى باذن الإمام يعنى السلطان أو القاضى : لا يصلون عليه ثانيا . وفى السغناقى : وإن افتتح الرجل الغريب صلاة الجنائز و اقتدى به بعض الأولياء فليس لمن بقى منهم حق الإعادة ، لأن الذى اقتدى به قد رضى بامامته فكأنه قدمه ، ولكل واحد من الأولياء حق الصلاة على الجنائز كأنه ليس معه غيره لأن ولايته كاملة ، وإذا سقط بأداء أحدهم لم يكن للباقيين حق الإعادة . م : وفى العيون : إذا أوصى الميت أن يصلى عليه فلان فالوصية باطلة - وفى الكبرى : وعليه الفتوى ، م : إلا فى رواية ابن رستم . جنازة تشاجر فيها القوم فقام رجل ليس بولى وصلى و تابعه بعض القوم فى الصلاة عليها فصلاتهم تامة ، وإن أراد الولى إعادة الصلاة فله ذلك . ولا ينوى الإمام الميت فى تسليمى الجنائز ، ولكن ينوى فى التسليمة الأولى من على يمينه وينوى فى التسليمة الثانية

من على يساره ، و عن أبي يوسف : إذا كبر ينوي التطوع ، و صلاة الجنائز يجزيه عن التطوع .

قتيل وجد في دار الحرب محتونا غير مقصوص شاربه لا يصل على لانه من الكفرة من يختن ، و لو وجد غير محتون و لكن مقصوص الشارب يصل على إذ ليس منهم من يقص الشارب - هكذا فتوى شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ، و لم يجعل شمس الأئمة الختان علامة الإسلام ، و هكذا كان يقول بعض المشايخ ، و قد ذكرنا في شرح الزيادات أن الختان و الخضاب و لبس السواد من علامات الإسلام . - و في الولوالجية : و كونه في مصر من أمصار المسلمين و كونه في قرية من قرى المسلمين ، و علامات الكفار : الزنار و عدم الختان أو كونه في مصر من أمصار الكفار أو في قرية من قرى الكفار ، و لا يشترط الجمع بين السيام و المكان يعمل بالسيام بدون المكان و يعمل بالمكان بدون السيام . م : و إذا وجد قتيل في دار الإسلام و عليه زنار و في حجره مصحف لا يصل على لانه المسلم في دار الإسلام لا يعقد الزنار أصلا . أما الكافر في دار الإسلام قد يقرأ القرآن ، و لو كان ذلك في دار الحرب يصل على لانه الكافر في دار الحرب لا يقرأ القرآن ، أما المسلم قد يعقد الزنار على نفسه في دار الحرب لمصلحة يرى في ذلك . و في السراجية : و لو وجد في دار الإسلام ميت غير محتون و عليه زنار مشدود لم يصل عليه .

م : و في متفرقات الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله : من لا يجبر على نفقة الميت حال حياته كأولاد الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات لا يجبر على الكفن بلا خلاف . ثوب الجنائز إذا تحرق و لم يبق صالحا لما أخذ له فليس للتولى أن يتصدق به ، بل يبيعه و يهرف منه في ثوب آخر . و ينبغي أن يكون غاسل الميت على الطهارة ، و يكره أن يكون جنبا أو حائضا ، و في الفتاوى العتابة : و لو كان خصيا لا بأس به . م : و لا بأس بجلوس الحائض و الجنب عند الموت . و في كفاية

الشعبي : سئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر ؟ فقال : لا يسئل عن الجواز و الفساد في مثل هذا و إنما يسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه ، و اعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله و ملائكته ، و إذا خرجت يحفها الشيطان من كل جانب ، و إذا أتت القبور يلعنها روح الميت ، و إذا رجعت كانت في لعنة الله . و في النصاب : سئل أبو نصر بن سلام عن الصلاة في المقبرة ؟ قال : إن كانت القبور ما وراء المصلي لا يكره ، و إن كان بين يدي المصلي إن كان بينه و بين القبور مقدار ما لو مر إنسان بين يديه لا يكره فها هنا لا يكره .

فتاوى الحجة : فصل في التعزية و المأتم

يستحب أن يقال لصاحب التعزية " غفر الله لميتك ، و تجاوز عنه ، و تغمده برحمته ، و رزقك الصبر على مصيبة ، و أجرك على موته " و أما النوح العالى لا يجوز ، و البكاء مع رقة القلب لا بأس به . و يكره للرجل تسويد الثياب و تمزيقه للتعزية ، و لا بأس بالتسويد للنساء ؛ و أما تسويد الخدود و الأيدي ، و شق الجيوب ، و خدش الوجوه ، و نشر الشعور ، و نثر التراب على الرأس ، و الضوب على الفخذ و الصدر ، و إيقاد النار على رأس القبور فكلها من رسوم الجاهلية و الباطل و الغرور . و قال كثير من المتأخرين من علمائنا رحمهم الله : يكره الاجتماع عند صاحب الميت ، و يكره له أن يجلس في بيته حتى يؤتى فيعزى ، بل إذا فرغ و رجع الناس فليتفرقوا و يشتغل الناس بأمورهم و صاحب الميت بأمره . و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي للذى عزاه أن يعزى مرة أخرى . و في اليتيمة : سألت أبا حامد عن المرأة تجلس في بيت الميت فتندبه و تذكر مناقبه و تبكى معها النساء ؟ فقال : إن جرى بها و هى تفعل ذلك لطمع يكره ، و إن فعل ذلك من غير طمع فلا بأس به ، و سئل عن إسبال الإزار في المصيبة هل هو سنة ؟ فقال : لا . و في العتاية : التعزية لصاحب المصيبة حسنة ، و المعزى مأجور عليه ، و هى من حقوق الإسلام لقوله عليه السلام :

” حقوق المسلم على المسلم أن يعزبه إذا أصابته مصيبة “ . الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للصية مكروه ، وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال ، و فوقها يكره ، و ترك الجلوس أحسن ، و لا يباح اتخاذ الضيافة عنده ثلاثة أيام - و الله أعلم بالصواب .

الفصل الثالث والثلاثون

في بيان حكم المسبوق واللاحق

يجب أن يعلم بأن المسبوق ، من لم يدرك أول الصلاة ، و بعض أحكامه من الإتيان بالثناء و التعوذ و الإتيان بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد و قيامه إلى قضاء ما سبق به قد مر في فصل ما يفعله المصلي ، و اللاحق ، من أدرك أول الصلاة إلا أنه لم يصل مع الإمام بعض الصلاة - و في الذخيرة : إما لأنه نام أو أحدث و ذهب و توضأ ثم عاد أو انتبه النائم و قد صلى الإمام بعض الصلاة . م : و من حكم المسبوق أنه يصل أولاً ما أدرك مع الإمام ، فإذا فرغ الإمام من صلاته يقضى ما سبق به ، و في الحاشية : المسبوق إذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا : يكره ذلك لأنه خالف السنة و لا تفسد صلاته . م : و من حكم اللاحق أنه يصل ما فاته مع الإمام أولاً ثم يتابع الإمام فيما بقي - و في الذخيرة : حتى أنه إذا كبر مع الإمام ثم نام حتى صلى الإمام ركعة ثم انتبه فإنه يصل الركعة الأولى و إن كان الإمام يصل الركعة الثانية ، و هذه المخالفة لا توجب فساد الصلاة . م : و المسبوق في الحكم كأنه منفرد و لهذا كانت عليه القراءة فيما يقضى ، لو سهى فيما يقضى كان عليه السهو . و اللاحق في الحكم كأنه خلف الإمام و لهذا لا قراءة عليه فيما يصل ، و لا سهو عليه إن كان قد سهى ، و كان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخزي يقول : أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمفرد إلا في ثلاث مسائل ، و قد ذكرنا ذلك في فصل بيان مقام الإمام و المأموم . المسبوق إذا سلم مع الإمام ساهياً و مسح يده على وجهه بعد السلام كما يفعل في العادة ثم تذكر ليس له أن يبنى ،

وفي الذخيرة : لأن مسح اليد على الوجه عمل كثير ، م : و يؤيده رواية مكحول النسفي عن أبي حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع أو عند رفع الرأس من الركوع تفسد صلاته ، واعتبره عملا كثيرا ، وفي العتايية : و ذكر في موضع آخر أن هذا ليس بمأخوذ به ، فعلى قياس ذلك ينبغي أن يكون المختار في هذه المسألة جواز البناء . م :
 وفي نوادر أبي سليمان عن محمد رحمه الله : رجل فاتته ركعة مع الإمام ثم سلم الإمام فسهى الرجل ولا يدري أفاته الركعة أم لا ثم علم فقام فقضاها فعليه السهو ، وإن كان ذلك قبل سلام الإمام فلا سهو عليه . و عنه : المسبوق إذا لم ينتظر سلام الإمام وقام وقرأ وركع ثم سلم الإمام وسجد للسهو رجع إليه فسجدها معه و أعاد القراءة والركوع ولا سهو عليه ، وإذا قام الإمام إلى الخامسة و تابعه المسبوق إن كان الإمام قد عد على الرابعة فسدت صلاة المسبوق . المسبوق يسجد بسجدة السهو مع الإمام ، وكذا المقيم إذا كان مقتديا بالمسافر يسجد للسهو مع الإمام ، واللاحق لا يأتي بسجود السهو حتى يفرغ من صلاته ، فإن لم يسجد المسبوق ولا المقيم المقتدي بالمسافر مع الإمام سجدا إذا فرغا من صلاتهما استحسانا . والقياس أن لا يسجدا ، فإن كانا سجدا وأحدهما معه ثم سهوا أعادا السهو ، وإن لم يسجدا مع الإمام و سهوا كفاهما سجدة عن السهوين ، فإن سهى الإمام ثم أحدث ثم استخلف رجلا فالخليفة يأتي بسجود السهو بعد تمام صلاة الإمام . وإن سهى الثاني يسجد أيضا ، وإذا اجتمع سهو الأول وسهو الثاني كفاه سجدة ، وإن لم يسه الأول وسهى الثاني يسجد أيضا و يتابعه الأول في ذلك إن أدركه .
 رجلان سبقا ببعض الصلاة و قاما إلى قضاء ما سبقا به و اقتدى أحدهما بالآخر فسدت صلاة المقتدى - وفي الخانية : قرأ أو لم يقرأ ، وفي الكبرى : وهو المختار ، وفي الحجة : أما المسبوق الآخر فصلاته جائزة لأنه لم يوجد من جهته ما يقطع صلاته ؛ هذا إذا اقتدى به ، أما إذا لم يدر كم صلى مع الإمام و كم بقي عليه من صلاة الإمام فجعل يواقفه فيما يصلى لما أنها دخلا معا جازت صلاتها لأنه يواقفه لإصلاح صلاته .

٣ : رجل اقتدى بالإمام في ذوات الأربع بعد ما صلى الإمام بعض صلاته فأحدث الإمام و قدم هذا الرجل و المقتدى لا يدري أنه كم صلى الإمام و كم بقي عليه : فان المقتدى يصلي أربع ركعات و يقعد في كل ركعة احتياطا ، و إذا ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد للسهو و تابعه المسبوق في ذلك ثم علم أنه لم يكن على الإمام سهو : فيه روايتان ، في إحدى الروايتين تفسد صلاة المسبوق في ذلك و به أخذ عامة المشايخ ، و في إحدى الروايتين لا تفسد و بهذه الرواية كان يفتى الشيخ الإمام أبو حفص الكبير ، فان لم يعلم أنه لم يكن على الإمام سهو لم تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف . الإمام إذا سبقه الحدث في ذوات الأربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين و يقعد حتى يتم صلاة الإمام ثم يقوم بقضاء ما سبق ، و لو أن هذا المسبوق صلى ركعتين و لم يقعد فسدت صلاتهم ، كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فأحدث المسافر و استخلف المقيم فصلي المقيم ركعتين و لم يقعد و هناك تفسد صلاتهم ، كذا هاهنا . المسبوق بركعة إذا سلم مع الإمام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لأنه مقتد بعد . و في الملتقط : لا تفسد صلاته ، ٣ : و إن سلم بعد الإمام كان عليه السهو لأنه صار منفردا . و إذا دخل الرجل في صلاة الرجل بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو فعلى قول محمد اقتداؤه به صحيح على كل حال عاد الرجل إلى سجود السهو أو لم يعد ، و على قول أبي حنيفة اقتداؤه موقوف : إن عاد الرجل إلى سجوده صح اقتداؤه ، و إن لم يعد لا يصح اقتداؤه . و لو دخل رجل في صلاته بعد ما سجد سجدة واحدة و هو في الثانية فانه يسجد لها معه و لا يقضى الأولى ، و كذلك إذا دخل في صلاته بعد ما سجد بها لم يقضها . و في الكافي : و تفسد صلاة المسبوق إذا تهاق الإمام أو أحدث متعمدا عند أبي حنيفة ، و عندهما لا تفسد ، و لو تكلم الإمام أو خرج من المسجد لم تفسد إجماعا . الحجة : و لو تفكر المسبوق كم أدرك و صلى معه و كم بقي إن كان قبل سلام الإمام لا سهو عليه ، و إن كان بعد سلام الإمام عليه السهو . الفتاوى العتبية : و لو سلم الإمام في الفجر ثم قال : تذكرت أني كنت محدثا في صلاة العشاء و خلفه مسبوق و نائم أعاد المسبوق و كذا

النائم في أصح الروايتين ، إلا رواية عن محمد . الكبرى : المسبوق إذا شك في صلاته و كبر ينوي الاستقبال يخرج من صلاته . الحجة : سلم المسبوق مع الإمام ساهيا ثم قام و كبر ينوي الاستقبال يكون بناء على الأول ، لأن المسبوق له حكم المقتدى و المنفرد .
 م : رجل صلى بقوم صلاة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد و أطال الإمام الدعاء و آخر السلام حتى طلعت الشمس فسدت صلاة الإمام على قول من يرى ذلك و لم تفسد صلاة من سبق بالسلام ، و كذلك لو تذكر الإمام تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الإمام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل أو كانت الصلاة ظهرا فأدرك الإمام الجمعة لا تفسد صلاة من سلم إذا لم يدرك الجمعة ، و كذلك المسبوق بركعة إذا قام إلى قضاء ركعته بعد سلام الإمام ثم تذكر الإمام تلاوة و يسجد لها لا تفسد صلاة المسبوق ، إلا إذا تابعه في السجدة . أحدث الإمام و عليه بسجود السهو و استخلف مسبوقا قد ذكرنا قبل هذا أنه لا ينبغي للإمام أن يقدمه و لا له أن يتقدم ، فلو أنه تقدم مع هذا كيف يصنع ؟ قال : يصلى بالقوم بقية صلاتهم فاذا انتهى إلى السلام يتأخر فيقدم مدركا يسلم بهم و لا يسلم هذا المسبوق ، فان لم يكن ثمة مدرك كيف يصنع هذا المسبوق ؟ قال : يتأخر من غير أن يسلم ثم يقوم و يقضى ما فاته وحده ، و كذلك القوم يقومون و يقضون ما فاتهم وحدانا فاذا فعلوا ذلك يأتون بسجود السهو الذي وجبت على الإمام استحسانا ، و قد ذكرنا أن اللاحق لا يتابع الإمام في سجوده ، و لو تابعه مع ذلك و يسجد معه لا يحزبه و عليه أن يسجد إذا فرغ من صلاته لأن ما أتى به من السجدة في غير محلها لأن سجدة السهو شرعت في آخر الصلاة و هو إنما أتى بها في وسط الصلاة . الظهيرية : و لو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة و عاد إلى قضائها فانه ينظر : إن كان هذا المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه أن يرفض ذلك و يعود إلى متابعة الإمام و يسجد للتلاوة و يتشهد ثم يسلم الإمام و يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق و لا يعتد بما أتى من قبل ، و لو لم يعد إلى متابعة الإمام حتى قيد ركعته بالسجدة فسدت

صلاته، و لو تذكر الإمام أن عليه سجدة التلاوة بعد ما قيد المسبوق ركعته بسجدة و عاد الإمام إليها فان عاد هذا المسبوق إلى متابعة الإمام فسدت صلاته، و لو لم يعد و مضى عليها فبها روايتان في رواية كتاب الصلاة: فسدت صلاته، و في رواية نوادر الصلاة: لا تفسد، و لو أن الإمام لم يعد إلى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة في الأحوال كلها و عليه أن يقضى ما عليه، و لو تذكر الإمام سجدة من صلب الصلاة فعاد إليها فعلى المسبوق أن يرفض القيام و يعود إلى متابعة إمامه، و إن لم يعد فسدت صلاته، و إن كان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته عاد إليها أو لم يعد في الروايات كلها، و كذلك الإمام إذا لم يعد فسدت صلاتهم جميعا. الذخيرة: إبراهيم عن محمد رحمه الله: رجل دخل في صلاة إمامه بعد ما صلى ركعة فلما كبر رعب فذهب و توطأ ثم جاء و قد صلى الإمام ركعتين و بقي عليه ركعة فاتبع الإمام حين جاء و لم يقض ما فاتته و صلى معه الرابعة قال: يقوم و يصلى ركعة أخرى بغير قراءة و يقعد لأن ثالثه رابعة الإمام، ثم يصلى ركعة بقراءة لأنه أول صلاة - و يجب أن يعلم بأن ما يقضى المسبوق أول صلاته حكما و آخر صلاته حقيقة، و إذا كان ما أدرك أول صلاته حقيقة و آخره حكما و ما يقضى آخره حقيقة أوله حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضى و فيما أدرك في حق الثناء فقلنا بأن المسبوق يأتي بالثناء متى دخل مع الإمام في الصلاة حتى يقع الثناء في محله و هو ما قبل أداء الأركان، و اعتبرنا الحكم فيما أدرك و فيما يقضى في حق القراءة فجعلنا ما أدرك آخر صلاته و ما يقضى أول صلاته فتجب القراءة عليه لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها، و اعتبرنا الحكم فيما أدرك و فيما يقضى في حق القنوت فجعلنا ما أدرك آخر صلاته في حق القنوت حتى أنه إذا أتى بالقنوت فيما أدرك مع الإمام لا يأتي بالقنوت فيما يقضى كيلا يؤدي إلى تكرار القنوت الذي هو ليس بمشروع، و اعتبرنا الحقيقة في حق القعدة فيما يقضى و فيما أدرك فالزمناء القعدة متى فرغ من صلاته. لأن قعدة الحتم ركن الصلاة فالزمناء القعدة في آخر الصلاة عملا بالحقيقة ليخرج عن العهدة بيقين. المسبوق بركعتين إذا قام إلى قضاء ما سبق به و لم يكن الإمام

قرأ في الأولين و إنما قرأ في الآخرين فإنه يجب عليه القراءة فيما يقضى ، ولو ترك القراءة فيما يقضى لم تجز صلاته ، المحجة : و لو لم يقرأ فيما يقضى في الركعتين من المغرب فسدت صلاته . و لو كان مسبوqa بثلاث ركعات من الظهر و العصر و العشاء فان ترك القراءة أصلا في ركعة واحدة لا تفسد صلاته إذا قرأ في الركعتين ، و إن قرأ في ركعة و ترك في ركعتين حتى لم يقرأ قليلا و كثيرا فسدت صلاته لأن القراءة في حق المسبوق في ركعتين فريضة ، و لو ترك القراءة في ركعة من الوتر فسدت صلاته لأن القراءة في كل الركعات فرض بالاتفاق .

و إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل أن يتشهد الإمام أو بعد ما تشهد قبل أن يسلم فقد ذكرنا هذه المسألة ، و من فروع هذه المسألة : إذا قام بعد ما تشهد الإمام و على الإمام سجود السهو فقرأ و ركع و لم يسجد حتى عاد الإمام إلى سجود السهو فعلى هذا الرجل أن يتابع الإمام في سجود السهو ، لأنه لم يستحكم انفراده بأداء ما دون الركعة لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ثم يقوم للقضاء ، و لا يعتد بالذى أدى لأنه صار رافعا لها بالعود إلى متابعة الإمام ، و إن لم يعد إلى متابعة الإمام و مضى على ذلك جازت صلاته لأنه لم يبق على الإمام ركن من أركان الصلاة و يسجد للسهو في آخر صلاته استحسانا ، فان قيد المسبوق الركعة بالسجدة ثم عاد الإمام إلى سجود السهو لم يعد إلى متابعة الإمام لأنه استحكم انفراده بأداء ركعة كاملة ، فان عاد إلى متابعته فسدت صلاته لأنه يقتدى في موضع الانفراد والاقتران في موضع الانفراد يفسد الصلاة - و هذه ثلاثة فصول ، أحدها في السهو و قد ذكرنا ، و الثانى في الصلوية : إذا تذكر الإمام بسجدة صلوية بعد ما قام المسبوق إلى القضاء فان لم يكن قيد الركعة بالسجدة عاد إلى متابعة الإمام لما ذكرنا في سجود السهو و إن لم يعد فسدت صلاته ، و إن كان قيد الركعة بالسجدة فصلاته فاسدة عاد إلى متابعة الإمام أو لم يعد لما ذكرنا أن السجدة الصلوية ركن و بعد إكمال الركعة عاجز عن المتابعة فلهذا

تفسد صلاته ، و الثالث إذا تذكر الإمام سجدة تلاوة فإن كان المسبوق لم يقيد الركعة بالسجدة فعليه أن يعود إلى متابعة الإمام ، فلو لم يتابع الإمام و مضى على ذلك فإنه ينظر إن وجد منه القيام و القراءة بعد فراغ الإمام من القعدة الثانية مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته و إلا فلا ، فإن قيد المسبوق الركعة بالسجدة قبل أن يعود الإمام إلى سجود التلاوة [ثم عاد الإمام إلى سجدة التلاوة] فإن تابعه المسبوق فصلاته فاسدة [رواية واحدة ، و إن لم يتابعه ففيه روايتان قال في الاصل : صلاته فاسدة] . و في نوادر أبي سليمان قال : لا تفسد صلاته ، كذا ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي ، و ذكر الشيخ الإمام خواهر زاده و الشيخ الإمام أبو نصر الصفار الاختلاف على عكس ما ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي فقال : في ظاهر الرواية لا تفسد صلاته ، و في رواية أبي سليمان تفسد . إذا تذكر الإمام فاتته بعد السلام و خلفه مسبوق حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال : لا رواية في هذا الفصل ، و في الذخيرة : و الصحيح عندي أن صلاة المسبوق لا تفسد . كما لو ارتد الإمام بعد السلام و خلفه مسبوق . و إذا صلى الإمام الظهر أربع ركعات و قعد على الرابعة و قام إلى الخامسة ساهيا فجاء إنسان واقضى به في صلاة الظهر قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : يصح اقتداء الرجل . و إذا كان الرجل يصلي الظهر و خلفه مسبوق فقام الإمام إلى الركعة الخامسة و تابعه المسبوق إن كان الإمام قد قعد على رأس الرابعة فسدت صلاة المسبوق ، و إن لم يكن قد قعد على رأس الرابعة لا تفسد صلاة المسبوق - و في الحاشية : حتى يقيد الخامسة بالسجدة ، فإذا قيدا بالسجدة فسدت صلاة الكل لأن الإمام إذا قعد على الرابعة تمت صلاته في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته ، و إن لم يكن قد قعد على رأس الرابعة يكون في حكم الصلاة الأولى و لهذا قالوا : إن الإمام إذا لم يقعد على رأس الرابعة و قام إلى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الإمام الخامسة بسجدة ، بخلاف ما إذا قعد على رأس الرابعة . الإمام إذا لم يقعد في المغرب على رأس الثالثة و قام إلى

الرابعة فتشهد المقتدى و سلم قبل أن يقيد الإمام الرابعة بالسجدة فسدت صلاته لما قلنا .
و إذا جاء المسبوق إلى الإمام و هو راكع و في يد هذا المسبوق شيء فوضعه حتى صار
منحطاً فكبر تكبيرتين و دخل في الصلاة قال هشام قال أبو حنيفة : لو وقع تكبيرة
الافتتاح قائماً و هو مستوى أيضا صح الشروع ، و إن وقع و هو منحط غير مستوى
لا يجوز . و إن ركع المسبوق و سوى ظهره في الركوع صار مدركا للركعة قدر على
التسيح أو لم يقدر ، و إن لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الإمام رأسه
فاته الركعة ، و لو كبر و الإمام راكع فاشتغل هو بالثناء و لم يركع حتى رفع الإمام
رأسه ثم ركع هو لم يصر مدركا للركعة عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر ، و لو كبر قبل
ركوع الإمام و لم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه ثم ركع هو صار مدركا للركعة .
و إذا سلم الإمام فالمؤتم يتأني و لا يتعجل في القيام و ينظر هل يشتغل الإمام
بقضاء ما نسيه من صلاته ، فإذا تيقن فراغ الإمام من صلاته حيثئذ يقوم المسبوق بعد
سلام الإمام إلى قضاؤه ، و لا يسلم مع الإمام لأنه في وسط صلاته ، و حكى أن
أبا يوسف كان على مائدة هارون الرشيد فسأل زفر عن قال : ما تقول يا أبا هذيل متى يقوم
المسبوق إلى قضاء ما سبق ؟ فقال زفر : بعد سلام الإمام فقال أبو يوسف : أخطأت ،
فقال زفر : بعد ما سلم تسليمه واحدة فقال أبو يوسف : أخطأت ، فقال زفر : بعد
تسليمتين فقال أبو يوسف أخطأت ، ثم قال أبو يوسف : إنما يقوم بعد تيقنه أن الإمام
قد فرغ من صلاته ، فقال زفر : أحسنت أيد الله القاضي . قال الزندوسني في نظمه :
يمكنك المسبوق حتى يقوم الإمام إلى تطوعه إن كانت صلاة بعدها تطوع ، و يستند
إلى المحراب إن كانت صلاة لا تطوع بعدها ، و لو لم يمكنك حتى يسلم الإمام ولكن حين
فرغ الإمام من قراءة التشهد قام المسبوق إلى قضاء ما سبق جازت صلاته بالاتفاق
ولكنه متى فيما صنع ، و إنما جازت صلاته بفراغ الإمام من الصلاة حتى قالوا فيمن صلى
مع الإمام الجمعة و الإمام في الجامع و هو في الطريق و هو مسبوق يخاف أنه لو انتظر الإمام
حتى

حتى يسلم ثم يقوم هو إلى قضائه تفسد المارة عليه صلاته ، قالوا : إذا علم أن الإمام فرغ من التشهد يقوم هذا إلى القضاء و تجوز صلاته . الحجة : إذا أراد المسبوق أن يقضى ما سبق به إن كان مسبوqa بركة من الفجر يصلي ركة بقراءة ، و إن كان مسبوqa بركتين من الظهر و العصر و العشاء فانه يصلي ركتين بقراءة و قعدة ، و إن كان مسبوqa بثلاث ركعات يصلي ركة بقراءة ثم يقعد و هذه القعدة الأولى ثم يقوم و يصلي ركة بقراءة و بعدها لا يقعد ، ثم يصلي ركة بفاتحة الكتاب ثم يقعد و يسلم ، و إن كان مسبوqa بركة في المغرب يقضى ركة بقراءة و قعد ، و إن كان مسبوqa بركتين يقوم و يصلي ركة بقراءة ثم يقعد ، و هذه قعدته الأولى و ما قعد ، مع الإمام للتابعة ثم يقوم و يصلي ركة بقراءة . الخانية : المقتدى إذا ركع مع الإمام فذكر الإمام أنه ترك السورة فعاد إلى القيام و المقتدى كان في آخر الصفوف فظن أن الإمام انحط للسجود فسجد المقتدى سجدين و الإمام في القيام بعد تجوز صلاته مع الإمام ، و يكون مسبوqa بركة لأن الإمام لما عاد إلى القيام ارتفض الركوع الذي أتى به . الحجة : رجل كان يصلي المغرب فجاء رجلان و اقتديا به أحدهما مسبوqa بركة و الآخر مسبوqa بركتين فلما سلم الإمام سلما معا ناسيا ثم ظنا أن ذلك يقطع صلاتهما فكبرا يستقبلان الصلاة و صلى كل واحد منهما بعد ذلك ثلاث ركعات قال : صلاة المسبوق بركة فاسدة ، و صلاة المسبوق بركتين تامة لأن سلام الخاطي لا يخرج من الصلاة فهما بعد في الصلاة الأولى ، فالمسبوqa بركة كان عليه أن يصلي ركة بعد سلام الإمام ثم يقعد فلما صلى ركتين على زعم الاستقبال فقد ترك القعدة الأخيرة فتفسد صلاته ، و أما المسبوق بركتين فقد قعد على الركتين فكان قعوده محسوبا من القعدة الأخيرة ، و إن كان عليه أن يصلي ركة و يقعد ثم يصلي ركة و يقعد ولكن القعدة الأخيرة على رأس الركتين و قد قعد فتجوز صلاته ، و يجب مجدهتا السهو بترك القعدة الأولى . م : و روى ابن سماعه و أبو سليمان رحمهما الله في النوادر عن محمد : إذا نام المؤمن خلف الإمام و سهى الإمام عن مجده من أول الركة

فقضاها في آخر صلاته و سلم ثم استيقظ ذلك الرجل فانه يصلي و يسجد تلك السجدة في موضعها من الركعة الاولى . و في نوادر أبي سليمان : إن كان الإمام ترك القعود في الثانية لم يقعد فيها هذا اللاحق ، قال : لأن الإمام يقضى السجدة و لا يقضى الجلوس ، و في رواية ابن سماعة : و لو استيقظ هذا النائم قبل أن يسجدها الإمام فانه يصلي ما صلى إمامه ، و لا يسجد تلك السجدة حتى يسجدها إمامه فسجدها معه لأنه لا يحزبه أن يسجدها قبله ، و كذلك إن لم يكن نام و لكن سبقه الحدث فذهب و توجهاً ثم انصرف .

البنائيع : المسبوق إذا قام لفضاء ما سبق به فتقدم كيلا يمر الناس بين يديه فان مشى قدر صف واحد لا تفسد صلاته ، و إن مشى أكثر من ذلك فسدت ، و هو اختيار الفقيه أبي الليث ، سواء كان في المسجد أو في الصحراء ، و لو مشى مقدار صف فوقف ثم مشى مقدار صف لا تفسد صلاته . الحجة : رجل سبق بركعة و نام خلف الإمام حتى صلى الإمام ثلاث ركعات و أتم الظهر ثم اتبته فهذا رجل لاحق و مسبوق ، فانه يقوم و يصلي ركعة بغير قراءة ثم يقعد ليصير متابعا لإمامه في القعدة الاولى ، ثم يقوم و يصلي ركعتين بغير قراءة لأنه في الثلاث لاحق و اللاحق لا يقرأ ، ثم يقعد و هذه قعدة أخيرة في حق الإمام ، ثم يقوم فيصلي ركعة بقراءة لأنه مسبوق فيها ، ثم يقعد ثم يسلم . البيهقي : سئل بعضهم عن إمام فرغ من الصلاة و معه مسبوق و لاحق فقاما إلى صلاة سبق بهما الإمام فطلعت الشمس أو خرج وقت الجمعة أو فتهتها تفسد صلاة المسبوق بلا خلاف ، و أما صلاة اللاحق ففيه روايتان ، و الأصح أنها لا تفسد ، و أما إذا وقع لها تحري فان المسبوق يتحول إلى الجهة التي وقع تحريه إليها و تفسد صلاة اللاحق إذا كان مسبوqa بركعة و لاحقاً بركعة فبدأ بما سبق جاز ، و قيل : نلغو نيته و يقع عما لحق فيه . الظهيرية : المسبوق يخالف اللاحق في القضاء في ستة أشياء : في محاذاة المرأة ، و القراءة ، و السهو ، و القعدة الاولى إذا تركها الإمام ، و في ضحك الإمام في موضع السلام ، و في نية الإمام الإقامة إذا قيد الركعة بالسجدة . و اللاحق إذا أحدث و دخل مصره ليتوضأ فلا يلزمه إتمام الأربع ، و لا يصير مقبياً بدخول المصر .

الفصل الرابع و الثلاثون

في المصلى يكبر ينوى الشروع في الصلاة التي هو فيها
أو في صلاة أخرى ، أو ينوى بخلاف ما نوى قبل ذلك

قال محمد في الجامع الصغير في رجل افتتح الظهر و صلى منها ركعة ثم افتتح العصر
أو التطوع : فقد نقص الظهر لأن العصر غير الظهر ، و كذا التطوع غير الفرض ، و له
ولاية الشروع فيها ، و إذا صار شارعا فيه صار خارجا عن الآخر ضرورة فيبطل
الآخر ضرورة ، و إن افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي و تجزئه تلك الركعة عن
الظهر فيصلى بعده ثلاث ركعات و يتم الظهر ، و إن صلى أربعا بعد ذلك على
تقدير أنه افتتح الصلاة و لم يقعد في الثالثة فسدت صلاته . و لو نوى بالتكبير
هذه الفريضة و فريضة أخرى أو تطوعا لم يخرج عن هذه الفريضة ، إنما يخرج
عن هذه الفريضة إذا نوى غيرها على حدة . رجل سلم في الركعتين من الظهر ناسيا
فظن أن ذلك يقطع الصلاة فاستقبل التكبير نوى به الدخول في الظهر ثانية و هو
إمام قومه فكبروا معه ينوون ذلك فهم على صلاتهم الأولى ، و يصلون ما بقي منها
و يسجدون للسهو و ذلك لأنه لو خرج عن الصلاة لا يخلو إما أن يخرج بالسلام أو بالنية
أو بالتكبير ، لا جائز أن يصير خارجا بالسلام لأن هذا سلام السامى لأن حد السهو أن
يسلم و عليه ركن من أركان الصلاة و هو لا يعلم به و قد وجد هذا الحد هاهنا فكان
سلام السامى ، و قد ذكرنا غير مرة أن سلام السامى لا يخرج المصلى عن الصلاة ، و لا
جائز أن يصير خارجا بالنية لأنه يؤدي إلى إيجاد الموجود و ذلك لغو فصار وجود
النية و عدمه بمنزلة ، و لا جائز أن يصير خارجا بمجرد التكبير لأن التكبير وجد في
الصلاة و التكبير في وسط الصلاة لا يخرج عن الصلاة ، و إذا ثبت أنه لا يصير
خارجا عن الصلاة الأولى فاذا قعد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة تجوز صلاته لأنه
صلى الظهر خمسا و قعد في الرابعة قدر التشهد فتجوز صلاته ، و إن لم يقعد في الرابعة

قدر التشهد فسدت صلاته لأنه اشتغل بالنفل قبل إكمال الفرض . ثم إذا جازت صلاته بأن قعد في الرابعة قدر التشهد فإنه يجب عليه بسجدة السهو بتأخير الركن عن محله و هو القيام إلى الركعة الثالثة ، و إن صلوا أربع ركعات بعد ما صلى ركعتين [إن قعدوا على رأس الثانية جازت صلاتهم ، و الركعتان الأوليان من هذه الأربعة فريضة تمام صلاة الظهر ، و الركعتان الآخريان نافلة] و إن لم يقعدوا على رأس الثانية فسدت صلاتهم لاشتغالهم بالنوافل قبل إكمال الفرض . و إذا صلى من المغرب ركعتين و قعد قدر التشهد و زعم أنه أمهما فسلم ثم قام و كبر ينوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكر أنه لم يتم المغرب و قد سجد للسنة أو لم يسجد فصلاة المغرب فاسدة لأنه كبر و نوى الدخول في صلاة أخرى فيكون منتقلا من الفرض قبل إتمامه إلى التطوع ، أما إذا سلم و تذكر فحسب أن صلاته فاسدة فقام و كبر للمغرب ثانيا و صلى ثلاثا إن صلى ركعة و قعد قدر التشهد أجزاء المغرب و إلا فلا ، و في الحجنة : و إن أعاد المغرب و قعد على رأس الركعتين فسدت صلاته ، فينبغي أن يصلى أربع ركعات و يسجد للسهو فيصير له ست ركعات نفلا و يعيد المغرب . م : و إن افتتح المغرب و صلى ركعة فظن أنه لم يكبر للافتتاح فافتحها و صلى ثلاث ركعات و قعد على رأس الثانية جازت صلاته . و لو صلى المغرب ركعتين و ظن أنه لم يفتح فافتحها و صلى ثلاث ركعات و قعد على رأس الثانية و الثالثة لا تجوز صلاته ، فإذا لم يقعد فقد ترك القعدة على رأس الثالثة و إنه يوجب فساد الصلاة . و إذا صلى الظهر أربعاً فلما سلم تذكر أنه ترك سجدة منها ساهياً ثم قام و استقبل الصلاة و صلى أربعاً و سلم و ذهب فسد ظهره . و إذا صلى الغداة فقال له رجل من القوم « تركت سجدة من صلب الصلاة ، فقام الإمام و كبر و استأنف الصلاة لا تجزيه الأولى و لا الثانية . و في فتاوى الفضلي : المسبوق إذا شك في صلاته بعد ما قام إلى قضائها أنه سبق بركعة أو ركعتين فكبر ينوى الاستقبال يخرج عن صلاته . و كذلك المسبوق إذا سلم مع الإمام ناسياً فظن أن ذلك مفسد فكبر ينوى به الاستقبال كان خارجاً عن صلاته . و في الرقيات : كتب ابن سميعة إلى

محمد في رجل صلى خلف إمام ركعة من صلاة فريضة ثم إن المأموم نوى أن يصلي بقية صلاته لنفسه ، أو نوى أن يؤم إمامه فيما بقي من الصلاة فضى على نية ذلك و يقرأ و يركع و يسجد ينوي بذلك كل الصلاة لنفسه ، أو يؤم إمامه و لا ينوي اتباع الإمام في شيء من ذلك غير أن ركوعه و سجوده كان بعد ركوع الإمام و سجوده فلم يزل يفعل ذلك حتى أتم الصلاة : صارت صلاته تامة ، و لا يخرجها شيء من ذلك من صلاة الإمام . و في نوادر بشر عن أبي يوسف : رجل دخل مع الإمام في صلاة الظهر ينوي التطوع ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فقطعها ثم استأنف التكبير معه ينوي الظهر : فلا قضاء عليه لما كان من النافلة فقطعها ، لأنها صلاة واحدة فإذا صلاها لم يكن عليه أن يقضيها ، فكذلك لو دخل فيها ينوي الظهر ثم تكلم ثم استقبل التكبير و الدخول فيها ينوي النافلة ثم أفسدها لم يكن عليه إلا المكتوبة . و في نوادر هشام : قال سمعت عمدا في رجل صلى المغرب في منزله ثم أدرك الجماعة فدخل معهم و الإمام في التشهد في آخر صلاته قال : إذا سلم الإمام فعلى هذا الداخل معه أن يصلي أربعا كما يصلي الظهر لكن يقرأ في كل ركعة بالفاتحة و السورة .

و مما يتصل بهذا الفصل : عن محمد : رجل صلى أربع ركعات جالسا فلما قعد في الثانية قرأ و ركع قبل أن يتشهد قال : هو بمنزلة القيام و يمضي في صلاته لأنه من عمل القيام ، و إن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال : يعود و يتشهد . ذكر الحاكم في المتقى رجل يصلي بإيماء فلما كان في الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام فقرأ و كان في قراءته مقدار التشهد ثم تكلم قال : أجزته صلاته ، و لا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجرى من شيء في الصلاة أو بزيادة ركوع أو سجود ، و لو كان صلى ركعتين بإيماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ " الحمد لله " و سورة ثم ذكر أنها الثالثة قال : هذا يركع للثالثة و لا يعود لتشهد الثانية . و ذكر في المتقى أيضا :

رجل صلى الظهر بإيماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة أجزته الصلاة، ولو كان قرأ في الأولين فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن أنها الرابعة فلم يحدث نيته في الجلوس حتى مكث مقدار التشهد لم تفسد صلاته .

الفصل الخامس و الثلاثون في المتفرقات

رجل افتتح الصلاة فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع ثم ذكر ذلك قبل أن يصلى الثالثة فهذا قد صلى ركعة واحدة، لأنه لما قام في الركعة الأولى وقرأ وركع فقد صح هذا الركوع لأنه قد حصل بعد قيام وقراءة فوقع معتبرا إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدة الثانية، فإذا قام إلى الثانية لا يصح قيامه لأنه إنما يصح القيام من الأولى إلى الثانية بعد تمام الأولى وهما من قام إلى الثانية قبل تمام الأولى فلم يصح قيامه وصار كأنه لم يكن، والسجدتان لا تكونان معتبرتين من الركعة الثانية لأنها حصلت قبل الركوع ولم تكن الأولى محتاجة إلى وجود السجدة الثانية فأنصرفت السجدة الثانية إلى الركعة الأولى فصارت ركعة تامة، فلو أنه قام وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع وسجد ثم قام في الثالثة وسجد وسجدتين ولم يركع قال: هذا إنما صلى ركعة واحدة بالاتفاق إلا أنه اختلفت الروايات أن المعتبرة هي الركعة الأولى أم الثانية؟ ذكر في باب الحدث وقال: المعتبرة هي الأولى، وفي رواية باب السهو: المعتبرة هي الثانية. فلو أنه قام وسجد ولم يركع ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام في الثالثة وركع وسجد قال: هذا صلى ركعة واحدة، أما في رواية باب الحدث فالمعتبرة هي الركعة الثانية لأنه لما قام وسجد ولم يركع لا تكون هذه السجدة معتبرة لأنها حصلت قبل الركوع، فلما قام إلى الثانية وركع صح هذا الركوع لأنه حصل بعد قيام إلا أنه توقف صحة هذه الركعة على وجود السجدة الثانية، فإذا قام

إلى الثالثة لم يصح قيامه وركوعه لأنه قام وركع قبل تمام الثانية فصار كأنه لم يقم ولم يركع و سجد سجدتين و الركعة الثانية محتاجة إلى وجود السجدتين فانصرفت السجدتان إلى الركعة الثانية فصارت المعتبرة هي الركعة الثانية ، و في رواية باب السهو : المعتبرة هي الركعة الثالثة و المعنى ما قلنا ، فلو أنه قام وركع ولم يسجد ثم قام في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام إلى الثالثة و سجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة في الروايات كلها ، لأنه لما قام في الأولى وركع ولم يسجد فقد وقع هذا الركوع موقعه إلا أنه توقف هذه الركعة على وجود السجدتين فإذا لم يسجد و قام إلى الثانية لم يصح قيامه وركوعه ، فإذا قام إلى الثالثة و سجد التحقت السجدتان إلى الركعة الأولى فصارت ركعة تامة و بطلت الوسطى ، و عليه سجد السهو في المسائل كلها لأنه آخر ركنا من أركان الصلاة و بتأخير الركن يجب سجدتا السهو ، و لا تفسد صلاته إلا في رواية عن محمد . و في نوادر أبي سليمان عن محمد : إذا نام الرجل خلف الإمام في التشهد الأخير فلم يقرأ التشهد و قرأ الإمام ثم سلم ثم ضحك هذا الرجل بعد ما انتبه قبل أن يتشهد قال : عليه الوضوء لصلاة أخرى ، و صلاته تامة . الولوالجية : المسبوق لا يسلم و لا يلبى و لا يكبر في أيام التشريق ، و في الظهيرية : فان تابعه في التلبية و التسليم فسدت صلاته ، و إن تابعه في التكبير و هو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته - إليه مال شمس الأئمة السرخسي . الحجة : أي مصليين خرج وقت الظهر لمجازت صلاة الجمعة لأحدهما دون الآخر ؟ قال : مسبوق و لاحق خرج وقت الجمعة ، فيصلى المسبوق قضاء صلاة الظهر لأنه في حكم المنفرد في حق بعض الأحكام ، و جاز لللاحق إتمام صلاة الجمعة لأنه يصلى صلاة الإمام و قد صلاها الإمام في الوقت ، و ذكر في فتاوى الحسامية أنها يصلان الظهر لأن الوقت شرط في الجمعة و لم يبق الوقت ، و رأيت في كتاب آخر أنه يجوز لللاحق أنه يتم الجمعة ، ففيه قولان . قوم صلوا في مفازة بالتحري فأم أحدهم قام واحد من القوم خلفه و سبق واحد بركعة فلما فرغ الإمام اتقه النائم و تبين أن الإمام صلى إلى غير القبلة : أنتم المسبوق صلاته ، أما اللاحق كأنه خلف الإمام

و ظهر أنه أخطأ إمامه يستقبل الصلاة . م : أمى سبق فقام و قضى قال ابو حنيفة ؛
صلاته فاسدة ، و قال أبو يوسف : صلاته تامة ، و على هذا إذا صلى ركعة قائماً بركوع
و سجود ثم مرض و صار إلى حالة الإيماء فصلاته فاسدة في قول أبي حنيفة ، و قال
أبو يوسف : صلاته تامة . ابن سماعه عن محمد في الرقيات : رجل فاتته ركعة مع
الإمام فلما تشهد الإمام قام الرجل يقضى ركعته و قد كان الإمام نسي سجدة عليه من
تلاوة فلما سلم الإمام تذكر السجدة التي عليه من التلاوة و قد فرغ الرجل من ركعة
أو لم يفرغ منها حتى سجد الإمام بسجدة التلاوة و مضى الرجل في ركعته و لم يسجد معه
سجدة التلاوة قال محمد : إذا ركع و سجد قبل أن يسجد الإمام بسجدة التلاوة فصلاته تامة
لأنه خرج من صلاة الإمام بالفراغ من تشهد الإمام قبل أن يبطل تشهد الإمام ، فان
كان ركع و سجد بعد ما سجد الإمام بسجدة التلاوة فصلاته فاسدة لأن قعود الإمام يبطل
تشهده لأن من حق سجدة التلاوة الواجبة في الصلاة أن يأتوا في الصلاة و لا يأتوا
خارج الصلاة . إذا اقتدى المتطوع بمصلي الظهر في أول صلاته أو في آخر صلاته ثم
قطعها فعليه قضاء أربع ركعات ، و هو قياس المحافر يقتدى بالمقيم في صلاة الظهر ثم
يقطعها على نفسه ، فرق بين هذا و بين الرجل إذا افتتح التطوع بنوى أربع ركعات فلما
صلى ركعتين بدا له أن يقطعها فسلم على رأس الركعتين فإنه لا يلزمه الركعتان عند
أبي حنيفة و محمد رحمهما الله و هو الظاهر من قول أبي يوسف . م : افتتح الظهر بنوى
أن يصلها ستاً ثم بدا له و سلم على الأربع تمت صلاته ، فكذلك إن دخل المسافر في صلاة
الظهر فنوى أن يصلي أربع ركعات فبدا له فيصل ركعتين جازت صلاته ، و في الذخيرة :
و ليس عليه سجدة السهو . م : افتتح التطوع و نوى ركعتين و صلى ركعة بقراءة و ركعة
بغير قراءة فسدت صلاته ، فان لم يسلم حتى قام فصل ركعتين و قرأ فيهما و نوى قضاء عن
الأولين فإنه لا يجزيه و عليه أن يستقبل الصلاة ركعتين ، و كذلك إذا صلى الفجر و قرأ
في ركعة منها و لم يقرأ في الأخرى فسدت صلاته ، ولو أنه لم يسلم و لكن قام و صلى
ركعتين

ركعتين وقرأ فيها ونوى قضاء عن الأولين فإنه لا يجزيه و عليه أن يستقبل الصلاة ركعتين . وفي نوادر أبي سليمان عن محمد : رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام يصلي بذلك التكبير لا تجوز صلاته ، ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر فجعل يركع مع الإمام وهو قاعد ويسجد قال : لا يجزيه ، وإن كان لم يسجد بالأرض ولكنه أوى لإيماء فإنه يقوم ويتبع الإمام في صلاته فهي تامة - أي صلاته تامة - وقد أساء فيما فعل ، يريد بقوله ، يقوم ويتبع الإمام في صلاته ، أنه إذا أوى بالركوع والسجود ولم يسجد ينبغي له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير آتيا بالمأمور به و صلاته تامة . وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف : إذا سلم الإمام عن يمينه و عليه سجودا السهو فجاء إنسان و اقتدى به في هذه الحالة يريد التطوع ثم تكلم قبل أن يسجد الإمام فليس عليه شيء ، فإن سجد الإمام ولم يسجد الرجل معه ثم تكلم فعليه قضاء الأربعة . وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : لو أن رجلا مسافرا صلى ركعتين ولم يقعد على رأس الثانية حتى قام ساهيا وهو يظن أنه صلى ركعة فدخل رجل معه في هذه الحالة يريد التطوع ثم إن الإمام أخبر بما صنع فقطع الصلاة فعلى هذا الداخل معه أن يصلي ركعتين ، وإن قعد المسافر على رأس الثانية ثم قام ساهيا أو عامدا و صلى ركعتين تمام الأربعة فدخل معه هذا الرجل في صلاته يريد التطوع فعليه أربع ركعات . وفي الرقيات : ابن سماعة عن محمد : افتتح الرجل صلاته بنوى بها ظهرا ظلها عليه ثم دخل معه رجل في آخر صلاته يريد التطوع ثم رفضها الإمام وأفسدها لما علم أنه ليس عليه : فلا شيء عليه ولا على الداخل . الإمام إذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الرابعة في ذوات الأربعة ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يقعد المقتدى وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام ، وفيه نظر ، واختلفوا في صلاة المقتدى ، والإعادة أحوط ، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر - هكذا ذكر الشيخ الفقيه أبو جعفر . والنوم ليس

بتفريط ، و روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما التفريط أن بدع الرجل الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى .

رجل معه ثوبان بأحدهما نجاسة و لا يعلم بأيهما هي فصلى فى واحد الظهر و فى الآخر العصر و فى الأول المغرب و فى الآخر العشاء ، ذكر هذه المسألة فى متفرقات الإمام أبى جعفر ، و ذكر فيها ثلاثة أجوبة عن أصحابنا ، عن علمائنا المتقدمين رحمهم الله أن صلاة الظهر و المغرب جائزتان [و صلاة العصر و العشاء فاسدتان ، و روى عن خلف بن أيوب أن صلاة الظهر جائزة] و ما سواها فاسدة ، و عن أبى القاسم أحمد رحمه الله أن الصلوات كلها جائزة - قال الشيخ الإمام أبو جعفر : عنى إنما اختلفت أجوبتهم لاختلاف الوضع ، فمن قال بأن الصلوات كلها جائزة فوضع المسألة عنده أن هذا الشخص حال ما أراد أن يصلى الظهر تحرى و وقع تحريمه على أحد الثوبين أنه هو الطاهر بعلامة رأى فيه فصلى فيه الظهر ثم ظهر عنده أن الثوب الثانى هو الطاهر بعلامة رأى فيه حال ما أراد أن يصلى العصر فصلى العصر فى الثوب الآخر ثم ظهر عنده حال ما أراد أن يصلى [المغرب أن الطاهر هو الثوب الأول فصلى المغرب ثم ظهر حال ما أراد أن يصلى] العشاء أن الطاهر هو الثوب الثانى فصلى العشاء فى الثوب الثانى ، فانما جازت الصلوات فى هذه الصورة لأن اجتهاد الرأى إذا قضى إلى طهارة ثوب يجب عليه أن يصلى فيه و لا يسعه غير ذلك فقد صلى فى كل ثوب بإيجاب الشرع إياه الصلاة فيه فيجوز . و من قال بجواز الظهر و المغرب و بفساد العصر و العشاء فوضع المسألة عنده أنه تحرى و وقع تحريمه على أحد الثوبين أنه طاهر من غير أن رأى فيه علامة تدل على طهارة فصلى فيه الظهر ثم صلى العصر فى الآخر من غير تحرى و من غير أن وقع فى رأيه أنه هو الطاهر ثم صلى المغرب و لم يعلم بأن عليه إحدى الصلاتين الأولىين ثم صلى العشاء و إنما جاز ظهره فى هذه الصورة لأنه أداها فى ثوب طاهر عنده ، و إنما فسد العصر لأنه أداها فى ثوب نجس عنده و هو غير مضطر إلى الصلاة فيه ، و إنما جاز

المغرب لأنه صلاها و في زعمه أنه ليس عليه فائنة قبلها . وإنما فسد العشاء لأنه صلاها في ثوب حكنا بنجاسته حين حكنا بجواز الظهر و هو غير مضطر في الصلاة باجتهاده و رأيه . و من قال بجواز الظهر و بفساد ما عداها في المسألة فوضع المسألة على قوله أنه صلى الظهر في أحد الثوبين من غير تحرى ثم صلى العصر من غير تحرى في الثوب الآخر ثم صلى المغرب و هو يعلم بفساد العصر ثم العشاء .

الظهيرية : مسافر صلى ركعة فجاء مسافر آخر و اقتدى به فأحدث الإمام و استخلف هذا المسبوق فذهب الإمام الأول للوضوء و نوى الإقامة و الإمام الثاني نوى الإقامة أيضا ثم جاء الإمام الأول كيف يفعل ؟ قال محمد بن الفضل : إذا حضر الأول يقتدى بالثاني ، فإذا صلى الإمام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد و يستخلف الخليفة رجلا مسافرا من القوم الذي أدرك أول صلاته حتى يسلم بالقوم . ثم يقوم الثاني فيصلي ثلاث ركعات . و الإمام الأول يصلي ركعتين بعد سلام الإمام الثاني ، و لا يتغير فرض القوم بنية الإمام الثاني و لا فرض الإمام الأول .

م : كتاب السجودات

مسائل هذا الكتاب مبنية على أصول معروفة في كتاب الصلاة ، أحدها : أن الترتيب في أركان الصلاة شرط أدائها إلا فيما شرعت مكررة كالسجودتين ، فإن الترتيب في أداء السجودتين ليس بشرط حتى لو أتى بالسجدة الأولى في آخر الصلاة تجزيه و لا تفسد . و أصل آخر : أن المتروكة إذا قضيت التحقت بمحلها و صارت كالمثوادة في محلها . و أصل آخر : أن سلام السهو لا يخرج المصلي عن حرمة الصلاة . و أصل آخر : أن تأخير الركن عن محله يوجب مجدي السهو . و أصل آخر : أن السجدة إذا فاتت عن محلها لا تجوز إلا بنية القضاء ، و متى لم تفوت عن محلها تجوز بدون نية القضاء ، و إنما تفوت عن محلها بتخلل ركعة كاملة ، و بما دون الركعة الكاملة لا تفوت عن محلها لأنه محل الرض . و أصل آخر : أن زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة ، و زيادة

الركعة الكاملة [توجب فساد الصلاة إذا كانت الزيادة قبل إكمال أركان الفريضة ،
و معنى زيادة ما دون الركعة الكاملة] زيادة ركوع أو زيادة سجود ، و معنى زياد الركعة
الكاملة ركوع و سجود . و عن محمد أن زيادة السجدة الواحدة قبل إكمال الفريضة
تفسدها . و أصل آخر : أن الصلاة متى جازت من وجه و فسدت من وجه أو جازت
من وجوه و فسدت من وجوه يحكم بالفساد احتياطاً لأمر العبادة . و أصل آخر : أن
المأتى بها من السجدة إذا كان أقل من المتروكات [فانه تخرج المسألة على اعتبار المأتى بها ،
و إن كانت المتروكات أقل من المأتى بها] فانه تخرج المسألة على اعتبار المتروكات ، و إن
كانا على السواء فالمبتلى به بالخيار إن شاء خرج المسألة على اعتبار المأتى بها و إن شاء خرج
المسألة على المتروكة . و أصل آخر : إذا شك أنه ترك سجدة أو ركعة فانه يأتي بهما احتياطاً
و ينبغي أن يقدم السجدة على الركعة ، و لو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته .
الولوية : مسائل السجدة تبنى على ستة أصول ، أحدها : أن الترتيب بين
الأركان شرط لصحتها ، إلا فيما شرع مكرراً في ركعة واحدة كالسجدة الثانية حتى لو
أداها في آخر الصلاة أجزاء ، و الثانية : أن الصلاة متى جازت من وجه أو من وجوه
و فسدت من وجه يحتاط للفساد ، و الثالثة : إذا كانت السجدة أداء استغنت عن النية
و إذا كانت قضاء افتقرت إلى النية و الفاصل بينهما تخلل الركعة ، و الرابعة : إذا ترك بعض
السجدة و أتى ببعض تخرج المسألة على اعتبار الأقاويل - و في الظهيرية بيان هذا الأصل :
أن المؤدى من السجدة متى كان أقل من المتروكة فالعبرة للمؤدى ، و متى كان المتروك أقل
فالعبرة للمتروك ، و إذا كان على السواء فانت مخير إن شئت اعتبرت المتروك و إن شئت
اعتبرت المؤدى ، و الخامسة : إذا كان عليه سجدة في حال و ركعة في حال يجمع بينهما
احتياطاً و يقدم السجدة على الركعة و لو قدم الركعة فسدت صلاته ، و السادسة : أن
الفعل متى تردد بين الفعل الواجب و الإتيان بالبدعة اختلف المشايخ فيه ، منهم من
قال : الإتيان بالبدعة أولى ، و منهم من قال : ترك السنة أولى و هذا أصح .

ثم الشك الذى وقع فى سجدة الصلاة لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يقع فى ذوات الثنتين نحو صلاة الغداة وصلاة المسافر، أو فى ذوات الثلاث نحو المغرب والوتر، أو فى ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء؛ م: قال محمد: رجل صلى الغداة وترك منها سجدة - وفى الخلاصة فتذكر قبل أن يفعل ما يفسد الصلاة وفى الظهيرية بعد ما قد قدر التشهد - م: فانه يسجد تلك السجدة. سواء علم أنه تركها من الركعة الأولى أو علم أنه تركها من الركعة الثانية أو لم يعلم أنه تركها من أى ركعة، وإذا أتى بها تمت صلاته إذ ليس فيه أكثر من أن يترك الترتيب فى السجدة أو أخر ركننا بعذر إلا أن الترتيب فى السجدة ليس بشرط و تأخير الركن بعذر غير ضار، فبعد ذلك ينظر إن علم أنه تركها من الركعة الأولى - وفى الولوجية: أو غالب رأيه أنها من الأولى - م: ينوى القضاء، وإن علم أنه تركها من الركعة الثانية لا ينوى القضاء لأنها لم تفت عن محلها، وإن لم يعلم أنه تركها من أى ركعة ينوى القضاء لأن على أحد التقديرين يلزمه نية القضاء وعلى التقدير الآخر لا يلزمه نية القضاء فقلنا بأنه ينوى القضاء احتياطاً، ويستوى ذكرها قبل السلام أو بعده فى الجالين جميعاً. إذا سجد تلك السجدة تمت صلاته ثم إذا سجد ينبغى أن يقعد قدر التشهد - وفى الولوجية: يقعد قعوداً مستحقاً - م: ثم يسلم ويسجد بسجدة السهو إما لتأخير ركن عن محله أو لزيادة قعدة أتى بها فى الصلاة. وإن ترك سجدة من هذه المسألة على أربعة أوجه: إن علم أنه تركها من الركعة الأولى فعليه أن يصلى ركعة واحدة بكاملها، وإن علم أنه تركها من الركعة الثانية فإن عليه أن يسجد بسجدة حتى يتم الركعة الثانية ويقعد قدر التشهد. يسلم ويسجد للسهو، وإن علم أنه تركها من ركعتين فانه يسجد بسجدة من ركعتين ينوى بالأولى قضاء ما عليه ولا ينوى بالثانية قضاء ما عليه ثم يقعد قدر التشهد ويسلم ويسجد للسهو، وإن لم يعلم أنه تركها من أى ركعة فانه يسجد بسجدة من ركعتين - وفى الخلاصة: ويتشهد - م: ويصلى ركعة لأنه يلزمه سجدة من وجهين وهو ما إذا تركها من ركعتين أو من الركعة الثانية، ويلزمه ركعة من وجه

و هو ما إذا تركها من الركعة الأولى فيجمع بينهما احتياطاً، و ينبغي أن يقدم السجدة الأولى على الركعة و ينوى بالسجدة الأولى قضاء ما عليه، و لا يلزمه نية بالسجدة الثانية، و إذا سجد سجدة واحدة يقعد بعدها قدر التشهد لا محالة ثم يقوم و يصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو . و لو ترك ثلاث سجدة ذكر في الكتاب أنه يسجد بسجدة - و في الخلاصة: حتى يتم ركعة - م: و يصلي ركعة، و في السراجية و نوى القضاء، م: ثم لا يقعد بعد هذه السجدة لأنه متيقن أنه لم يتم صلاته و لكنه يصلي ركعة ثم يقعد و يسلم و يسجد للسهو، و كان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول: ما ذكر محمد من الجواب في هذه الصورة خطأ، و الصحيح أنه يلزمه ثلاث سجدة و ركعة لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجدة، و هو أن يكون المقيد بالسجدة الركعة الأولى فيسجد بسجدة أخرى يتمها لتلك الركعة ثم يسجد بسجدة أخرى للركعة الثانية ليتم صلاته، و من وجه يلزمه سجدة و ركعة و هو أن يكون إنما أتى بالسجدة عقب الركوع الثاني فإذا سجد بسجدة أخرى فهاتان السجدة تان ينتقلان إلى الركوع الأول و يرتفع الركوع الثاني أو تصيران للركوع الثاني و قد نقض الركوع الأول على اختلاف الروايتين، و كيف ما كان يصير مصلياً ركعة فيلزمه أن يصلي ركعة أخرى فهو معنى قولنا: إنه يلزمه ثلاث سجدة من وجه و ركعة من وجه فيجمع بين الكل احتياطاً، و يقدم السجدة على الركعة، و لو قدم الركعة على السجدة تفسد صلاته، و يتشهد عقب السجدة لأنه يلزمه من وجه ثلاث سجدة لا غير فتكون هذه القعدة قعدة ختم و قعدة الحتم فرض، ثم يصلي ركعة و يقعد بعدها لأنه واجب عليه سجدة و ركعة فيكون هذه الركعة ثانية صلاته فيفترضه القعدة بعدها، و من المشايخ من قال: ما ذكر محمد من الجواب صحيح و لكن بضرب تأويل و هو أن يكون مراده من قوله: يسجد بسجدة، ينوى بها أن يكون عن الركعة التي قدها بالسجدة لأنه إذا نوى أن تكون هذه السجدة عن الركعة التي قدها بالسجدة تلتحق هي بتلك الركعة و يصير هو مصلياً ركعة فتلزمه ركعة أخرى، و إذا أتى بها يتم صلاته . و إن تذكر أنه ترك أربع

سجودات لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب، قال مشايخنا: ينبغي أن يلزمه سجودتان وركعة لأن هذا الرجل أتى بركوعين ولم يسجد أصلاً فإذا سجد سجودتين فهاتان السجودتان تلتحقان بالركوع الأول أو بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين، وكيفما كان يصير مصلياً ركعة واحدة فيصلى ركعة أخرى حتى يتم صلاته - وفي الحجة: ويقعد بعد الركعة ويسجد سجودتي السهو.

٣: رجل صلى المغرب - وفي السراجية أو الوتر - ٣: ثلاث ركعات وترك منها سجدة ثم تذكرها فانه يأتي بها ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لما مر، وينبغي أن ينوي بهذه السجدة قضاء ما عليه لجوار أنه تركها من الركعة الأولى أو من الركعة الثانية فإن على هذا التقدير يجب عليه نية القضاء لأنها فاتت عن محلها، ويجوز أنه تركها من الركعة الثالثة وعلى هذا التقدير لا يلزمه نية القضاء لأن نية القضاء إذا لم يكن قضاء لا يضره وترك نية القضاء إذا كان قضاء يفسد الصلاة فيأتي بها احتياطاً. ولو تذكر أنه ترك منها سجودتين ولم يقع تحريمه على شيء فانه يسجد سجودتين ويصلي ركعة لأنه إن تركها من الركعتين أو من الركعة الأخيرة يلزمه سجودتان، وإن تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة فعليه ركعة فيجمع بين الكل احتياطاً، ويقدم السجودتين على الركعة وينوي بهما القضاء لجواز أنه تركها من الركعة الأولى أو من الثانية أو من الأولى والثانية [وصارنا ديناً في ذمته، ويقعد بعد سجودتين لأن صلاته قد تمت إن تركها من الركعة الأخيرة] أو من الركعة الأولى، ويقعد بعد الركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجودتي السهو، الظهيرية: وإن وقع تحريمه على شيء عمل به ٣: وإن تذكر أنه ترك منها ثلاث سجودات - وفي الظهيرية ولم يدر كيف ترك - ٣: فانه يؤمر بالتحريم، فإن لم يقع تحريمه على شيء فعليه أن يسجد ثلاث سجودات، ثم يصلي ركعة لأنه من وجه يلزمه ثلاث سجودات وهو ما إذا تركها من ثلاث ركعات أو ترك سجودتين من الركعة الأخيرة وسجدة من ركعة قبل الركعة الأخيرة، ومن وجد عليه ركعة وسجدة

وهو ما إذا ترك سجديتين من ركعة قبل الركعة الاخيرة و سجدة من الركعة فيجمع بين الكل احتياطاً ، فاذا سجد سجدة يقعد على وجه الاستحباب لا على وجه الفرض لأن من وجه عليه سجدة و ركعة فهذه قعدة على رأس الركعتين من وجه و القعدة على رأس الركعتين في ذوات الاربع و الثلاث واجبة ، و من وجه عليه ثلاث سجودات لا غير فهذه القعدة تكون بدعة فالقعدة بعد السجدة الواجبة تردت بين البدعة و الواجب و قد عرف أن ما تردد بين البدعة و الواجب يستحب الإتيان بها ، ثم يسجد سجديتين أخراوين فيقعد على وجه الفرض لأنه قد تمت صلاته إن كان عليه ثلاث سجودات لا غير ، ثم يصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو - و في السراجية : هذا إذا كان لا يعلم [و إن كان يعلم] فهو كما علم . م : و إن تذكر أنه ترك أربع سجودات يسجد سجديتين و يصلي ركعتين و تخرج المسألة على اعتبار المأتي بها فنقول : هذا الرجل أتى بسجديتين ، فان كان أتى بهما في ركعتين فعليه سجودتان و ركعة ، و إن كان أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطاً ، و يبدأ بالسجديتين و يقعد عقيبهما على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض بالطريق الذي قلنا قبل هذا ، ثم يصلي ركعة و يقعد لا عمالة لأن صلاته قد تمت ، و إن كان أتى بالسجديتين في ركعتين ثم يصلي ركعة ثم يسلم و يسجد للسهو . و إن تذكر أنه ترك منها خمس سجودات فهذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة و بالسجدة الواحدة لا تقيد إلا ركعة فيسجد سجدة أخرى إتماماً لتلك الركعة ، ثم يقوم و يصلي ركعتين يقعد بينهما فهذه القعدة سنة و يقعد بعدهما و هذه القعدة فرض ، قال الشيخ الإمام أبو جعفر : هذا الجواب غلط و ينبغي أن يقال : يلزمه ثلاث سجودات و ركعتان لأن من وجه يلزمه ثلاث سجودات و ركعة بأن قيد الركعة الأولى بالسجدة فيسجد سجدة إتماماً لتلك الركعة ، ثم يسجد سجديتين تلتحقان بركوع الثاني أو الثالث فيصير مصلياً ركعتين ، ثم تلزمه ركعة أخرى إتماماً لصلاته ، و من هذا الوجه يلزمه ثلاث سجودات و ركعة ، و من وجه آخر

(١) و ما تردد بين البدعة و السنة يستحب تركها .

يلزمه سجدة و ركعتان بأن قيد الركوع الثانى أو الثالث بالسجدة فيلزمه سجدة إتماما لتلك الركعة، و يصير مصليا ركعة فيلزمه ركعتان أخراوان فيجمع بين الكل احتياطا، و من المشايخ من قال : بأن ما ذكر من الجواب فى الكتاب صحيح بضرب تأويل و هو أن يكون مراد محمد من قوله " يسجد سجدة " نوى إلحاقها بالركعة التى قدها بالسجدة لأنها حينئذ تلتحق بتلك الركعة و يصير مصليا ركعة واحدة فيلزمه ركعتان أخراوان - و فى الظهيرية : أما إذا سجد مطلقا و لم ينبغ أن تفسد صلاته إذا صلى ركعتين بعد ذلك لأن من الجائز أنه قيد الأولى بالسجدة فيكون الركوع الثانى موقوفا على وجود السجدة فإذا أتى بها و لم ينبغ عن الركعة التى قدها بالسجدة بقيد بالركوع الذى وجد فصارت له ركعتان كل ركعة بسجدة، فإذا صلى ركعتين فسدت صلاته لأنه صلى أربع ركعات و عليه سجدة من الفريضة فتفسد صلاته . م : و إن تذكر أنه ترك منها ست سجدة لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب، قال مشايخنا : و ينبغ أن يسجد بسجدة و يصلى ركعتين لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركعات و لم يسجد أصلا فيتوقف كل ركوع على وجود السجدة فيسجد بسجدة إتماما لركعة واحدة، ثم يصلى ركعتين أخراوين و يتم الصلاة، و فى الظهيرية : ثم يصلى ركعة و يتشهد، ثم يصلى ركعة أخرى و يتشهد لأنه آخر صلاته، ثم يأتي بسجدة السهو .

و فى فتاوى الحجة : رجل صلى و ترك من الركعة الأولى سجدة ناسيا و سجد ثلاث سجدة ناسيا فى الركعة الثانية فالسجدة الأخيرة من الثلاث يقع عن السجدة الفاتمة من الركعة الأولى إذا نوى قضاء عنها، و إن لم ينبغ لا يقع عنها . رجل صلى الظهر أربع ركعات و تذكر أنه ترك منها سجدة - و فى الظهيرية ناسيا - م : فانه يسجد تلك السجدة للسهو و ينبغى بها قضاء ما عليه و يتشهد و يسلم و يسجد للسهو، فان تذكر أنه ترك سجدة و لم يقع تحريمه على شيء فانه يسجد بسجدة و يصلى ركعة لأنه من وجه يلزمه سجدة بأن تركها من الركعتين أو من الركعة الأخيرة، و من وجه يلزمه ركعة بأن تركها من

ركعة قبل الركعة الأخيرة فيجمع بين الكل احتياطاً ، و يبدئ بالسجودتين و ينوي بهما قضاء ما عليه ، و يتشهد بعد السجودتين لا محالة لأن من وجه عليه سجودتان لا غير فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته ، ثم يصلي ركعة و يتشهد بعدها لا محالة لأنه من وجه عليه الركعة فمن هذا الوجه هذا تمام صلاته - و في السراجية : إن كان يعلم أنه تركها من الركعتين أو الأخيرة بمجد سجودتين ، و إن علم أنه تركها من ركعة قبل الركعة الأخيرة صلى ركعة ثم يتشهد و يسلم ثم يسجد للسهو . م : و إن تذكر أنه ترك ثلاث سجودات يسجد ثلاث سجودات - و في السراجية : و يتشهد ، ثم يقوم و يصلي ركعة لأن من وجهين عليه ثلاث سجودات لا غير و هو ما إذا تركها من ثلاث ركعات أو ترك ثنتين منها من الركعة الأخيرة و سجدة من ركعة ، و من وجه عليه سجدة و ركعة و هو ما إذا ترك ثنتين منها من ركعة قبل الركعة الأخرى فتجمع بين الكل احتياطاً ، و يقدم السجودات على الركعة ، و يقعد بعد من لا محالة لجواز أنه تمت صلاته ، ثم يصلي ركعة و يقعد عقبيها لا محالة لجواز أنه تمت صلاته الآن . و إن تذكر أنه ترك أربع سجودات - و في السراجية : و لا يعلم من أيتهن ، و في الظهيرية : و لم يقع تحريمه على شيء - م : يسجد أربع سجودات - و في الخلاصة : ينوي القضاء في الثلاث - م : السراجية : و تشهد عقبيهن ، و في شرح الطحاوي : و لا يسلم - م : ثم يقوم و يصلي ركعتين لأنه إن تركهن من أربع ركعات أو ترك من ثنتين منها من الركعة الأخيرة و ثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه أربع سجودات لا غير ، و إن ترك منها من الركعة الأخيرة و ثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الأخيرة فعليه أربع سجودات و يقعد بعد من ، و في الظهيرية : أنه يجلس جلسة بين الكل احتياطاً فيسجد أربع سجودات و يقعد بعد من ، و في الظهيرية : أنه يجلس جلسة مستخفة ، و لو تركها تفسد صلاته ، م : لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الأول ، ثم

يصلى ركعة و يقعد لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثاني ، ثم يصلى ركعة أخرى و يقعد لأن هذا آخر صلاته باعتبار الوجه الثالث ، و في الظهيرية : و يسلم و يسجد بمجدي السهو .
 م : و إن تذكر أنه ترك خمس سجود فهذا الرجل ما أتى إلا بثلاث سجودات ، فإن أتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجودات و ركعة : ثلاث سجودات ليصير مصليا بثلاث ركعات و ركعة ليم صلاته ، و إن أتى بها في ركعتين بأن أتى بثنتين في ركعة واحدة و بواحدة في ركعة فعليه سجدة و ركعتان ليصير مصليا ركعتين و ركعتين إتماما لصلاته فيجمع بين الكل احتياطا . فإذا سجد سجدة يقعد بعدها و هذه قاعدة مستحبة لأن من وجه عليه سجدة و ركعتين فمن هذا الوجه تكون هذه القاعدة واجبة لأنها على رأس الركعتين ، و من وجه عليه ثلاث سجودات و ركعة فتكون هذه القاعدة بدعة ، ثم يسجد بمجديتين و لا يقعد عقبيهما لأن هذه القاعدة تردد بين البدعة و السنة و ما تردد بين السنة و البدعة لا يوثق بها ، ثم يصلى ركعة و يقعد عقبيهما لأن من وجه عليه سجدة و ركعة و من هذا الوجه هذه الركعة تكون آخر صلاته ، ثم يصلى أخرى و يقعد لأن من وجه عليه ركعتان و من هذا الوجه يكون آخر صلاته ، قال بعض مشايخنا : و ما ذكر من الجواب مستقيم فيما إذا نوى بالسجودات إلحاقها بالركعات التي قدهن بالسجدة ، فأما إذا لم ينو ذلك بل سجد ثلاث سجودات مطلقا ينبغي أن تفسد صلاته لأن من الجائز أنه أتى بثلاث سجودات في ثلاث ركعات قبل الركعة الأخيرة فقيد كل ركعة بسجدة ، فإذا سجد ثلاث سجودات تقيد الركعة الأخيرة بثنتين منها ، فإذا صلى بعد ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض إلى النفل قبل إكمال الفرض و إنه يوجب فساد الفرض ، فأما إذا نوى إلحاقها بالركعات التي قدها بالسجودات فلتتحقق هذه السجودات بتلك الركعات و يصير مصليا ثلاث ركعات فإذا صلى ركعة بعد ذلك يتم صلاته ، فإذا صلى بعد ذلك ركعة أخرى يصير منتقلا من الفرض إلى النفل في هذه الركعة و لكن بعد إكمال الفرض فلا يفسد الفرض . و إذا تذكر أنه ترك ست سجودات - و في الظهيرية و لم يقع تحريمه على شيء -

م : فهذا الرجل إنما أتى بسجدين ، قال : وإن أتى بهما في ركعتين فعليه سجدة واحدة وركعتان ، وإن أتى بهما في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بين الكل احتياطاً فيسجد بسجدة واحدة - وفي السراجية : ينوي القضاء في إحداها ، م : ويقعد بعدهما على سبيل الاستحباب لأنه صار مصلياً ركعتين من وجه بأن كان عليه سجدة واحدة وركعتان ، ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد عقبيها على سبيل الاستحباب أيضاً لأنها ثانية من وجه بأن كان عليه ثلاث ركعات ، ثم يصلي ركعة ويقعد عقبيها على سبيل الفرض لأنها هذه رابعة من وجه فيفترض عليه القعدة ، ثم يصلي ركعة ويقعد عقبيها على سبيل الفرض أيضاً لأنها آخر صلاته من وجه فيفترض عليه القعدة ، قال بعض مشايخنا : ما ذكر من الجواب مستقيم إذا نوى بالسجدة الواحدة بالركعتين اللتين قيديهما بالسجدة ، فإذا لم ينو إلحاقها يفتى أن تفسد صلاته على ما ذكرنا قبل هذا . وإن تذكر أنه ترك سبع سجودات فهذا الرجل لم يأت إلا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيأتي بسجدة واحدة ليصير مصلياً ركعة ، ثم يصلي بعد ذلك ثلاث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة لأنها قعدة على رأس الركعتين في ذوات الأربع ، ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسلم ويسجد للسهر . فإن تذكر أنه ترك ثمانين سجدة فهذا الرجل ركع أربع ركعات ولم يسجد أصلاً فيسجد بسجدة واحدة ليصير مصلياً ركعة ثم يصلي ثلاث ركعات ، وفي الظهيرية : ولا يحتاج إلى النية فتم له الركعة ، ويرتفع جميع ما وجد من الركعات ، ثم يصلي ركعة ويجلس على الروايات كلها لأنها ثانية صلاته ، ثم يصلي ركعتين ويجلس لأنها رابعة صلاته .

م : رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من إحدى الركعتين الأولين لأنه زاد ركعة كاملة و عليه ركن من أركان الفريضة ، ولا تفسد من وجه بأن ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لأن زيادة ما دون الركعة الكاملة لا توجب فساد الصلاة فيحكم بالفساد احتياطاً ، وفي شرح الطحاوي : ولو لم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلاته أيضاً . م : وإن

ترك سجديتين تفسد صلاته [أيضا لأن صلاته أيضا تفسد] من وجه بأن ترك هاتين السجديتين من الركعتين الأوليين ، و لا تفسد من وجه بأن تركهما من الركعة الثالثة أو من إحدى الأوليين فيحكم بالفساد احتياطاً - و في الخلاصة : و هو الأصح . م : و كذلك إن ترك منها ثلاث سجودات تفسد صلاته أيضا لأن صلاته تفسد من وجه بأن ترك ثلاث سجودات من ثلاث ركعات ، و لا تفسد من وجه بأن ترك اثنتين منها من الركعة الثالثة فيحكم بالفساد احتياطاً ، و في السراجية : فيه روايتان ، و في الخلاصة : و الأصح الفساد . م : و إن تذكر أنه ترك منها أربع سجودات لا تفسد صلاته ، ثم كيف يصنع ؟ قال : يسجد سجديتين ، و يصلي ركعة لأن من وجه عليه سجديتين لا غير و هو ما إذا أتى بالسجديتين في ركعتين ، و من وجه عليه ركعة و هو ما إذا أتى بسجديتين في ركعتين فيجمع بينهما احتياطاً فيسجد سجديتين ، و يقعد عقبيهما لا محالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول ، ثم يصلي ركعة و ينبغى أن ينوي بالسجديتين إلحاقهما بالركعتين اللتين قدهما بالسجدة ، أما بدون النية فينبغى أن تفسد صلاته لأنه يجوز أنه أتى بالسجديتين في الركعتين الأوليين في كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة ، فإذا سجد سجديتين و لم ينو إلحاقهما بتقيد الركوع الثالث بهما و يصير زائداً ركعة كاملة قبل إكمال أركان الفريضة تفسد صلاته . و إن ترك خمس سجودات فكذلك لا يحكم بفساد الصلاة لأن هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة و بالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيسجد سجدة أخرى إتماماً لتلك الركعة ، و ينبغى أن ينوي بهذه السجدة إلحاقها بتلك الركعة التي تقيدت بالسجدة ، ثم يصلي ركعة و يتم صلاته . و إن ترك منها ست سجودات لا تفسد صلاته أيضا لأن هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات و لم يسجد أصلاً فيسجد سجديتين إتماماً لركعة واحدة ، ثم يصلي ركعة و يتم الصلاة .

رجل صلى الظهر خمس ركعات و ترك منها سجده تفسد صلاته ، و كذلك إذا ترك منها سجديتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً تفسد صلاته ، و في الحجية : فيه قولان .

و إن ترك ست سجودات لا تفسد صلاته، ثم وجه الإتمام أن يسجد أربع سجودات و يصل ركعتين لأنه من وجه عليه قضاء أربع سجودات و هو أن يكون آتيا في كل ركعة بسجدة، و من وجه عليه قضاء مجديتين و ركعة و هو أن يكون عهد مجديتين في ركعة و مجديتين في ركعتين، و من وجه عليه قضاء ركعتين و هو أن يكون عهد أربعاً في ركعتين فيجمع بين الكل احتياطاً فيسجد أربع سجودات، ثم يقعد لا محالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الأول، ثم يصل ركعة و يقعد لا محالة لأن صلاته قد تمت باعتبار الوجه الثاني، ثم يصل ركعة أخرى و يقعد لا محالة لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثالث، قال بعض مشايخنا: ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على ما إذا نوى بالسجودات التي يأتي بها إلحاقها بالركعات التي قدها بالسجودات، أما إذا لم ينو فينبغي أن تفسد صلاته على نحو ما بينا قبل هذا. و إن ترك سبع سجودات لا تفسد صلاته أيضاً، و يسجد ثلاث سجودات و يصل ركعتين، ثم طريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجودات أولاً و يقعد بعد الأولى على طريق الاستحباب، و لا يقعد بعد الثلاث لا على وجه الاستحباب و لا على وجه الفرض، ثم يصل ركعة و يقعد على سبيل الفرض لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول، ثم يصل ركعة و يقعد لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الثاني. و لو ترك منها ثمانى سجودات لا تفسد صلاته أيضاً، و يسجد مجديتين - و في شرح الطحاوى: و يتشهد ثم يقوم - م: و يصل ثلاث ركعات و يقعد بعدها على سبيل الاستحباب، ثم يصل ركعة و يقعد أيضاً على وجه الاستحباب دون الفرض، ثم يقوم و يصل ركعة أخرى [و يقعد] على سبيل الفرض، و ينبغي أن ينوى بالسجودتين اللتين يأتي بهما إلحاقها بالركعتين اللتين قدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل هذا. و إن ترك منها تسع سجودات لا تفسد صلاته أيضاً، و هذا الرجل ما أتى إلا بسجدة واحدة و بالسجدة الواحدة لا يتقيد إلا ركعة واحدة فيسجد أخرى ينوى إلحاقها

بالركعة التي فيها بالسجدة لإتماما لتلك الركعة ، ثم يصلي ركعة و يقعد و هذه القعدة سنة ، ثم يصلي ركعتين أخراوين و يقعد بعدهما إتماما اصلاته . و إن ترك منها عشر سجودات فهذا الرجل ركع خمس ركوعات و لم يأت بشيء من السجودات فيسجد بسجودتين ليتم ركوعه ، ثم يصلي ثلاث ركعات بعد ذلك و يتم صلاته . و كذلك الجواب في العصر و العشاء .

رجل صلى المغرب أربع ركعات فترك منها سجدة فسدت صلاته . و كذلك لو ترك منها سجودتين أو ثلاثا أو أربعاً فسدت صلاته أيضا ، و في الحجة : فيه قولان . و إن ترك منها خمس سجودات لا تفسد صلاته ، و طريق الإتمام أن يسجد ثلاث سجودات و يصلي ركعة و يقعد بعدهن ثم يصلي ركعة و يقعد لاحتمال الوجه الثاني ، و ينوي بالسجودات التي يأتي بهن إلحاقها بالركعات التي يقدم بالسجدة . و إن ترك ست سجودات لا تفسد صلاته أيضا ، و يسجد بسجودتين - و في الظهيرية : و يجلس عقيبها جلسة مستحقة . فاذا سجد بسجودتين فهو بمنزلة الركعتين فيقوم و يصلي ركعتين - ٣ : و يقعد عقيبها على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض . ثم يصلي ركعة و يقعد على سبيل الفرض لأنه تمت صلاته باعتبار الوجه الأول ، ثم يصلي ركعة أخرى ، و ينبغي أن ينوي بالسجودتين اللتين يأتي بهما إلحاقها بالركعتين اللتين فيدهما بالسجدة لما ذكرنا . و إن ترك سبع سجودات لا تفسد صلاته أيضا . و يسجد بسجدة و يصلي ركعتين و يقعد بعدهما و هذه القعدة سنة ، و يقعد عقيبها أيضا و هذه قعدة الختم ، و ينبغي أن ينوي بالسجدة التي يأتي بها إلحاقها بالركعة التي فيها بها . و إن ترك ثمانى سجودات لا تفسد صلاته أيضا ، و يسجد بسجودتين و يصلي ركعتين و يقعد و بينها و هذه القعدة سنة ، و يقعد عقيبها و هذه القعدة للختم .

رجل افتتح الصلاة و قرأ و ركع و لم يسجد ، ثم قام إلى الثانية و قرأ و سجد

ولم يركع ، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع : فهذا إنما صلى ركعتين ، لأنه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدة ، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع تلتحق هاتان السجدة بتلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعة واحدة ، فإذا قام إلى الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدة أيضا ، فإذا قام إلى الرابعة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدة بتلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين . ولو أنه قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع ، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وسجد وسجد وسجد ، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع قال : هذا إنما صلى ثلاث ركعات ، لأنه لما قام وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدة ، فإذا قام إلى الثانية وقرأ وسجد ولم يركع يلتحق هاتان السجدة بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة واحدة ، فإذا قام إلى الثالثة وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ركعتين ، ثم لما قام إلى الرابعة وقرأ وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع أيضا على وجود السجدة ، فإذا قام إلى الخامسة وقرأ وسجد ولم يركع التحق هاتان السجدة بالركوع المتقدم فيصير مصليا ركعة أخرى فيصير مصليا ثلاث ركعات . ولو قام إلى الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الثانية وقرأ وركع ولم يسجد ، ثم قام إلى الثالثة وقرأ وسجد ولم يركع ، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد قال : هذا إنما صلى ركعتين لأن في هذه الصورة توقف الركوع الأول و الركوع الثاني على وجود السجدة ، فإذا سجد في الركعة الثالثة ولم يركع يلتحق هاتان السجدة بالركوع الأول أو بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيفما كان يصير مصليا ركعة ، ثم قام إلى الرابعة وقرأ وركع وسجد صار مصليا ركعة أخرى فبين أنه صار مصليا ركعتين فيقوم و يصلي ركعتين أخراوين فيتم صلاته .

رجل افتتح الصلاة خلف الإمام ثم نام حتى صلى الإمام أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قدم الإمام في التشهد - وفي الظهيرية قدر التشهد - م : انبه هذا الرجل فأحدث الإمام وقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له أن يتقدم ، ومع هذا لو تقدم جاز و ينبغي له أن يصلي ركعة بسجدة من غير أن يصلي القوم معه لانهم قد أدوا هذه الركعة مع الإمام ، ثم يسجد السجدة التي تركها الإمام من تلك الركعة و يسجد القوم معه لان عليهم قضاء هذه السجدة مع الإمام ، وكذلك يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة ؛ صلى كل ركعة منها بسجدة من غير أن يصلي القوم معه ، ثم يسجد السجدة التي تركها الإمام من تلك الركعة و يسجد القوم معه ، فاذا أتى بالركعات كلها على نحو ما بينا يتشهد و يسلم و يسجد للسهو و يسجد القوم معه لانه خليفة الإمام ، وعلى الإمام الأول أن يسجد للسهو و يسجد القوم معه فكذا هذا الخليفة ؛ وفي الظهيرية : فان قدم أربع سجودات جاز و لكن يكره لانه ترك واجبا لان الواجب عليه أن يقدم الأول فالأول لكونه مدركا أول صلاة الإمام وترك الواجب يوجب الكراهة دون الفساد .

وفي الحجة : رجل صلى المغرب و تشهد فيها عشر مرات كيف يكون ؟ قال : هذا رجل أدرك إمامه في القعدة الأولى فتشهد معه ، ثم صلى معه الثالثة فتشهد الثانية معه ، فكان على الإمام سهو فسجد معه و تشهد الثالثة معه ، ثم تذكّر الإمام أنه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فسجد ثم تشهد معه الرابعة ، ثم سجد للسهو ثم تشهد معه الخامسة ، ثم قام إلى قضاء ما سبق فصلى ركعة و تشهد السادسة ، وإذا صلى ركعة تشهد السابعة ، وقد كان سهى فيما قضى فسجد لها ثم تشهد الثامنة ، ثم تذكّر أنه قرأ آية السجدة فلم يسجد لها فقضاها و سجد و تشهد المرة التاسعة ، ثم سجد للسهو و تشهد المرة العاشرة - قال الحجة رحمه الله : و قعدتان من هذه العشرة لو تركها فسدت صلاته : القعدة الرابعة

بعد سجدة تلاوة الإمام، والقعدة التاسعة بعد قضاء سجدة تلاوة المسبوق لأنها القعدة الأخيرة في حقها، و مثل هذه الصلاة بصير جائزا، وبالعلم يهتدى - والله أعظم بالصواب .



٤

(١) تم كتاب الصلاة من الفتاوى التاتارخانية، و لم يترك المصنف العلام فصلا من الفصول بل ذكرها مفصلة بحيث لا تشذ منها مسألة، و لكن لم يذكر فيها فصل الصلاة في الكعبة المشرفة مع أنه قال في مقدمة الكتاب أنه رتب الكتاب على ترتيب الهداية، و قد ذكر صاحب الهداية في آخر كتاب الصلاة بابا أورد فيه مسائل الصلاة في جوف الكعبة و لكن صاحب الفتاوى التاتارخانية ذكر جميع المسائل التي تتعلق بالصلاة داخل الكعبة المشرفة في مسائل استقبال الكعبة و معرفتها ص ٤٢٥ - ٤٢٦ من الجزء الأول فليراجعه .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَبِهِ نَسْتَعِیْنُ

کِتَابُ الزَّكَاةِ

وَفِيهِ سَبْعَةُ عَشَرَ فَصْلًا

الهداية : الزكاة واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا بلغ نصابا ملكا تاما و حال عليها الحول - المضمرات : الملك التام أن يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه ولا يتمكن النقصان فيه بوجه كما في المديون و المسكاتب ، فان المسكاتب لا يملك الهبة لأن ماله ملك المولى رقة و الملك بداله فلا يكون ملكا تاما ، و في البنایع : و كما إذا تزوجت المرأة على ألف و لم تقبضها سنين أو خالها على ألف و لم يقبضها سنين .

م : و سبب وجوب الزكاة في الذمة قال المحققون من مشايخنا : المال ، و على قول هؤلاء الخطاب للأداء ، و عليه اعتمد الإمام ابو منصور الماتريدي ، و قال بعض مشايخنا : وجوب أصلها في الذمة الخطاب أيضا . و هو قول عامة أصحاب الشافعي ، غير أن مطلق المال ليس بسبب إنما السبب المال النامي ، و طريق النماء في الحيوانات النسل ، و فيها عداها من المال التجارة ، غير أنه سقط اعتبار حقيقة النماء عادة لأنه أمر خفي لتفاوت الناس فيه ، و أقيم الإسامة حولا في الحيوانات مقام حصول النسل لأنه زمان النسل عادة ، و أقيم الإصاك بنية التجارة حولا في غيرها من الأموال سوى الأثمان مقام النماء لأنه زمان حصول النماء عادة ، و إنما فعلنا ذلك دفعا للخرج عن الناس .

اليتمة : سئل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن الحول في الزكاة أقرى أم شمسى؟ قال : قرى . ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى أن وجوبها على الفور عند أبي يوسف و محمد ،

وفي الخلاصة : وهو الأصح و عن محمد أن من لم يؤد الزكاة - وفي الخاتمة وأخر من غير عذر - لا تقبل شهادته ، وأن التأخير لا يجوز ، وفي الظهيرية : إذا وقف عليه الإمام عزره وحبسه و طالبه ، م : وقال الفقيه أبو بكر الرازي : إنما تجب على التراخي . هكذا روى ابن شجاع والبلخي عن أصحابنا ، وفي الهداية : ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط . وفي الخلاصة : حتى أتم بتأخيره عند الموت لا قبله ، وفي الخاتمة : فرق محمد بين الحجج والزكاة فقال : لا يأثم بتأخير الحجج و يأثم بتأخير الزكاة ، و روى هشام عن أبي يوسف أنه لا يأثم بتأخير الزكاة و يأثم بتأخير الحجج .

وفي المنافع : والأموال النامية التي هي سبب لوجوب الزكاة قسمان : السائمة ، وأموال التجارة ؛ وأموال التجارة قسمان : مال التجارة وضعا وهو الحجران^(١) ، و مال التجارة جعلاً وهو كل ما يشتري للتجارة . ونماء السائمة بالنسل ونماء مال التجارة بتغير الأسعار . ولما كان النصاب سبباً باعتبار النماء تكرر الوجوب بتكرر النماء . والسائمة التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أقسام : الإبل ، والبقر ، والغنم .

م : الفصل الأول في صدقة السوائم و بيان أحكامها

و المسائل المتعلقة بها

فقول : لا بد من معرفة السائمة ، وألفاظ الكتب في بيان ذلك مختلفة ، ذكر الحسن في كتابه عن أبي حنيفة أن السائمة ما ترعى في البرية يفتنيها صاحبها يلتصق بها الدر والنسل ولا يريد بيعها ، ولا تجارة فيها ، وذكر القدوري في كتابه أن السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي و يموئها ذلك ، وإن كان يعلفها أحياناً ويرعيها أحياناً يعتبر فيها الغالب لأن أصحاب المواشي لا يجدون بدا من أن يعلفوا مواشيهم في بعض السنة بأن يشتد البرد أو وقع الثلج على الأرض فيسقط اعتبار ذلك و يعتبر الغالب ، وفي الخاتمة :

(١) الحجران : الذهب و الفضة .

وإن أعلفها في مصر أو غير مصر فهي علوفة وليست بسائمة ، وإن كانت راعية في نصف السنة لم تكن سائمة . م : ولو نوى أن يجعل السائمة علوفة أو عاملة ذكر في الأصل أنها لا تخرج من أن تكون سائمة ، وفي الفتاوى العتائية : ما لم يفعل ، بخلاف عروض التجارة إذا نوى القنية^١ بطلت التجارة . وفي الختابة : وإن أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يعلف [حتى حال الحول كان فيها الزكاة . م : وفي المتقى : إذا كان لرجل غنم] للتجارة ونوى أن يكون للحم فجعل يذبح كل يوم شاة ، أو كانت عنده إبل سائمة نوى أن يكون للحمولة : فإنها للحم والحولة . وفيه أيضا : وذكر إبراهيم عن محمد رحمه الله : إذا كان لرجل إبل يعمل عليها وهي للعمل تركها ترتعي أكثر من ستة أشهر فهي سائمة ، وإذا رعى أقل من ستة أشهر فهي عوامل على حالها ، وكذلك الغنم إذا لم تكن سائمة ورعاها ، وهو غير ما ذكره القدوري قال : وإن كانت للتجارة ورعاها ستة أشهر أو سنة لم تكن سائمة أبدا وهي للتجارة إلا أن ينوى أن يجعلها سائمة ، قال : هذا بمنزلة رجل له عبد للتجارة أراد أن يستخدمه سنين فاستخدمه فهو للتجارة على حاله وفيه زكاة التجارة ، إلا أن ينوى أن يخرج عن التجارة ويجعله للخدمة ، وفي الفتاوى العتائية : وعن محمد إذا نوى أن يستخدمه لا تبطل التجارة ما لم يجعله للخدمة . الولوالجية : ولو كان الحيوان دينا في الذمة لم يكن سائمة لأنه لا يتصور إسالتها في الذمة . وفي الختابة : ولو ورث سائمة وحال عليها الحول كان عليه زكاتها لأنها كانت سائمة فيبقى على ما كانت وإن لم ينو ، ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة . وذكور السوائم وإناثها وذكورها مع إناثها في حكم الزكاة سواء .

نوع منها في الإبل

م : قال محمد رحمه الله : وليس فيما دون الخمس من الإبل السائمة زكاة ، وفي الخمس شاة - وفي السراجية : وسط سواء كانت سمانا أو أوساطا أو فيها ما يساوي (١) القنية : بالكسر والضم ما اكتسب .

بنت مخاض وسط ، م : و في العشر شاتان ، و في خمسة عشر ثلاث شياه ، و في عشرين أربع شياه ، و في خمس و عشرين بنت مخاض - و هي التي طعنت في السنة الثانية . و في الينايع : و اعلم أن الواجب من الإبل شاة ثم بنت مخاض ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : أدنى الواجبات فيها بعد الشاة إنما هو فصيل و هو الذي لم يتم عليها الحول ثم بنت مخاض . م : و في ستة و ثلاثين بنت لبون و هي التي طعنت في السنة الثالثة ، و في ستة و أربعين حقة و هي التي طعنت في السنة الرابعة ، و في إحدى و ستين جذعة و هي التي طعنت في السنة الخامسة . و في الينايع : و عند أهل اللغة « بنت مخاض ، و هي التي أتى عليها سنتان و طعنت في الثالثة ، و « بنت لبون ، و هي التي أتت عليها ثلاث سنين و طعنت في الرابعة ، و « الحقة ، التي عليها أنى أربع سنين و طعنت في الخامسة ، و « الجذعة ، هي التي أتت عليها خمس سنين و طعنت في السادسة . م : ثم بعده ثني و سدس و باذل لا يؤخذ شيء من ذلك في الزكاة - الحجة : قيل : « الثني ، من الإبل ابن خمس سنين ، و « السدس ، ابن ست سنين ، و « البازل ، ابن ثمان سنين . م : ثم بعد ذلك يزداد عدد الواجب بزيادة إبل النصاب . فيجب في ستة و سبعين بنتا لبون ، و في إحدى و تسعين حقتان إلى مائة و عشرين - على هذا اتفق علماءنا رحمهم الله ، فإذا زادت الإبل على مائة و عشرين تستأنف الفريضة عند علمائنا فيكون في الخمس شاة مع الحقتين ، و في العشر شاتان ، و في خمس عشرة ثلاث شياه . و في عشرين أربع شياه مع الحقتين ، و في خمس و عشرين بنت مخاض مع الحقتين إلى مائة و عشرين . فيكون عدد إبل النصاب مائة و خمسة و أربعين ، و عدد الواجب حقتان و بنت مخاض ، فإذا بلغت الإبل مائة و خمسين يجب فيها ثلاث حقائق ، فإذا زادت الإبل على مائة و خمسين تستأنف الفريضة على الترتيب الذي ذكرنا في أصل النصاب ، و في الحناية : فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك إلى أن يبلغ الزيادة إلى خمس و عشرين ، م : فإذا بلغت خمسا و عشرين و صارت جملة إبل النصاب مائة و خمسة و سبعين يجب فيها

بنت مخاض مع ما سبق من الحقاق إلى ست و ثلاثين ، فاذا بلغت ستا و ثلاثين يجب فيها بنت لبون مع ما تقدم من الحقاق إلى ست و أربعين ، فاذا بلغت ستا و أربعين يجب فيها أربع حقاق إلى خمسين ، فاذا صارت خمسين و صارت جملة إبل النصاب مائتين و ازدادت عليها بعد ذلك تستأف الفريضة ، و بعد ذلك كلما بلغت الإبل خمسين تستأف الفريضة أبدا على نحو ما فرنا . و فى الخانية : إن شاء أدى من المائتين أربع حقاق و إن شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون ، و يكون الخيار فى جنس هذه المسائل عندنا لمن عليه ، و فى التجريد : و قال مالك و الشافعى : إذا ازدادت الإبل على مائة و عشرين يدار الأمر على الأربعينات و الخمسينات ، فيجب فى كل أربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقة ، و الشافعى خالف مالكا فى فصل واحد فقال : إذا ازدادت الإبل على مائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون .

نوع منها فى البقر

م : و ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فاذا كانت ثلاثين سائمة - و فى شرح الطحاوى : كلها تبيع أو كلها مسنة أو أعلى منها : ففيها تبيع أو تبعه ، م : و هو الحولى الذى تمت له سنة و طعن فى الثانية . و فى المنافع : الذكر و الأثى سواء فى هذا الباب ، و لهذا كان مخيرا بين أن يودى التبيع أو التبعه ، و فى الفتاوى المتأينة : الأفضل فى البقر أن يودى من الذكر التبيع و من الأثى التبعه ، و فى التحفة : و الواجب فى الإبل الأثى حتى لا يجوز سوى الإناث ، و لا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة . الغياثة . و أقل السن الذى يعقد به نصاب البقر التبيع الوسط - و فى شرح الطحاوى : فى قول أبى حنيفة و محمد - م : و فى أربعين مسنة و هى التى طعت فى الثالثه ، و فى الكافى : و فى العجاف بقدرها بأن ينظر إلى قيمة تبيع وسط و مسنة وسط فإن كانت قيمة التبيع الوسط أربعين و قيمة المسنة الوسط خمسين يجب مسنة يساوى أفضلها و ربع الذى يليها فى الفضل . حتى لو كانت قيمة أفضلها ثلاثين و الذى يليها فى الفضل عشرين يجب مسنة تساوى خمسة و ثلاثين . م : و اختلفت الروايات عن أبى حنيفة

فيما زاد على الأربعين ، ذكر في الأصل أن ما زاد يحاسب على نحو ما مضى ، فإن كانت واحدة ففيها ربع عشر مسنة ، وفي الحنانية : أو مسنة وثلث عشر تبيع ، وفي الحجية : وفي الثلثين نصف عشر مسنة ، وفي الثلاث ثلاثة أرباع عشر مسنة ، وفي الأرباع عشر مسنة ، م : وروى الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى تبلغ عشرا فإذا بلغت عشرا وصارت جملة البقر خمسين تجب فيها مسنة وربع مسنة : مسنة في الأربعين وربع مسنة في الزيادة ، وروى ابن كأمس عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسا فإذا بلغت خمسا وصارت جملة البقر خمسة وأربعين تجب مسنة مسنة في الأربعين وثمان مسنة في الخمس ، وروى أسد بن عمرو أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ عشرين فإذا بلغ عشرين وصارت جملة نصاب البقر ستين يجب فيها تبيعان أو تبيعان - وفي الفتاوى العتائية : وهو المختار وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي . وفي الكافي : وفي العجاف تبيعان أفضلها أو وسط إن كان . م : وإذا زادت على الستين يتغير الفرض عشرة بعشرة أبدا بلا خلاف ، فتغير من التبيع إلى المسنة . ومن المسنة إلى التبيع ، ويدر الحساب على الأربعينات والثلاثينات فيجب في سبعين مسنة و تبيع : مسنة في الأربعين و تبيع في الثلاثين ، وفي الثمانين مستان : في كل أربعين مسنة ، وفي تسعين ثلاثة أتبعه : في كل ثلاثين تبيع ، وفي المائة تبيعان و مسنة : في أربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ، هكذا أبدا .

نوع آخر منها في الغنم

و ليس في أقل من الأربعين من الغنم صدقة ، فإذا كانت أربعين - وفي الكافي سائمة غير مشتركة - م : ففيها شاة إلى مائة وعشرين ، وفي الكافي : وفي العجاف وسط ولا أفضلها ، فإذا زادت واحدة منها ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة . م : وذكر في الأصل عن

أبي حنيفة أنه لا يؤخذ إلا الثني فصاعدا - وفي الخانية: وهو الذي طعن في السنة الثانية،
 م: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يؤخذ الجذع من الضأن والثني من المعز، وهو
 قول أبي يوسف وعمر والشافعي، وفي الخانية: أخذ الذكر والآثي فيه سواء، م:
 وقال الشافعي: لا يجوز أخذ الذكر إلا أن يكون الكل ذكورا. شرح الطحاوي:
 وأدنى السن الذي يتعلق به وجوب الزكاة في الغنم هو الثني، وهو قول أبي حنيفة
 ومحمد، وما دونه حملان. م: وإذا اجتمع في النصاب نوعان بأن كان له غنم،
 وضأن، ومعز، وإبل عراب وبخت، وبقر، وجواميس: يجمع الغنم كلها على حدة
 أي الكل سواء في النصاب، والإبل كلها على حدة، والبقر كلها على حدة، ويأخذ
 المصدق من أوساطها فريضتها التي تجب له، فإن شاء أخذ ذلك من العراب دون
 البخت، وإن شاء أخذ من البقر دون الجواميس، وإن شاء أخذ من المعز دون الضأن
 لأنه شيء واحد. وفي الفتاوى العتاية: وإذا كان النصاب من الضأن والمعز يجب شاة
 خير من المعز وشر من الضأن، وقال أصحابنا: المتولد بين الغنم والظباء تعتبر فيه الام،
 وإن كانت الام غنما تجب الزكاة ويكمل به النصاب - وفي الخانية: عندنا، وفي
 الكافي: وعند الشافعي يعتبر الاب كما في النسب فيظهر الخلاف في هذا وفي جواز
 التضحية وفي وجوب الجزاء بقتله، م: وكذلك المتولد بين المتولد الأهل والوحشي،
 وفي التجريد: وقال الشافعي: لا زكاة فيه، م: وإذا أدى شاة سمينة يبلغ قيمتها،
 وكذا لو أدى بعض بنت لبون عن بنت مخاض: جاز، وفي الهداية: وهو قول زفر.
 الخانية: وعن أبي يوسف: ليس في الإبل والبقر والغنم المقطوع القوائم شيء. السراجية:
 لا يؤخذ في الصدقة الربى وهي التي تربي ولدها، ولا الماجد وهي التي في بطنها ولد،
 ولا الأكيلة وهي التي سمتت للاكل، وفي الولوالجية: ولا يؤخذ الهرم ولا ذات
 عواربين إلا أن يشاء المصدق. شرح الطحاوي: يجعل المال على ثلاثة أنواع: ثلثا
 رديا وثلثا وسطا وثلثا خبارا، ويأخذ المصدق من الأوساط.

نوع منها في الخيل

م : و قال أبو حنيفة : الخيل السائمة إذا كانت ذكورا وإناثا ففيها الزكاة ، و يتخير صاحبها فان شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، و إن شاء ربع عشر قيمتها ، و في الينابيع : عن أبي جعفر الطحاوى أنه يجعل الخيار إلى العامل في كل مال يحتاج إلى حماية السلطان ، و في الخاتمة : قالوا : هذا - أى الخيار - في أفراس العرب لأنها لا يتفاوت تفاوتاً فاحشاً ، فأما في أفراسنا يقوم و يؤدي عن كل مائتى درهم خمسة دراهم . المضمرات : قال الطحاوى : إن أصحابنا قالوا : لا تجب الزكاة في الخيل أقل من ثلاثة ، و الصحيح أنه لا يعتبر فيه النصاب لأن الصحابة أوجبوا فيها الحق و لم يعتبروا النصاب . م : و ليس في المرابط شيء ، و في الحجة : يعنى في فرس ربط للركوب كسائر الحمولات . و أما الذكور الخالص و الإناث الخالص ففيه روايتان عن أبي حنيفة ، في رواية يجب كما في المختلط ، و في الولوالجية : لكن عند أبي حنيفة رضى الله عنه إذا طابت نفس من عليه ، أما إذا لم تطب فان عنده الزكاة واجبة لكن يؤدي رب المال إن شاء إلى الساعى و إن شاء إلى المساكين كما في الأموال الباطنة . و في شرح الطحاوى : [الخيل إذا كانت علوفة أو أمسكها للغزو فلا شيء فيها بالإجماع ، و في المضمرات : فان كانت [الخيل للتجارة فحكها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً سواء كانت سائمة أو علوفة . م : و في رواية عن أبي حنيفة في الذكور الخالص و الإناث الخالص لا تجب الزكاة ، و قال أبو يوسف و محمد : لا صدقة في الخيل أصلاً ، و هو قول الشافعى ، و في الخاتمة : قالوا : و الفتوى على قولهما .

م : و لا زكاة في الحمر و البغال و إن كانت سائمة ، السراجية : و الحمر و البغال و الفهد و الكلب المعلم إنما يجب فيها الزكاة إذا كانت للتجارة . و في الهداية : و ليس في الحوامل و العلوفة صدقة خلافاً للمالك . و في القيمة : سئل على بن أحمد عن رجل له

إبل عوامل يعمل فيها في السنة أربعة أشهر و يسمنها في الباقي هل تجب عليها الزكاة ؟
 فقال : ينبغي أن لا تجب .

نوع منها في الفصلان و الحملان

٣ : قال محمد : و ليس في الفصلان^١ و الحملان^٢ و العجاجيل^٣ زكاة ، و كان أبو حنيفة
 أولا يقول : يجب فيها ما يجب في المسان ، و هو قول زفر^٤ - و في الخلاصة النخانية :
 و مالك - ثم رجع أبو حنيفة عن هذا القول و قال : يجب واحد منها ، و في الكافي :
 استدلالا بالمهازيل فانه يجب الوسط إذا كان الكل مهازيل ، و هو قول أبي يوسف
 و الشافعي ، ثم رجع عن هذا القول و قال : لا يجب فيها شيء ، و هو قول محمد - ثم إن
 مشايخنا تكلموا في كيفية الاختلاف في هذه المسألة ، بعضهم قال : الاختلاف في انعقاد
 الحول على الصغار ، عند أبي حنيفة آخر الحول لا ينعقد على الصغار و هو قول محمد ،
 و عند أبي يوسف و زفر الشافعي ينعقد ، و بعضهم قالوا : الاختلاف في بقاء الحول
 إذا كان للرجل نصاب إبل أو نصاب بقر أو غنم فولدت أولادا و هلكت الأمهات
 فتم الحول على الأولاد فلا شيء فيها عند محمد و هو قول أبي حنيفة آخر ، و عند
 أبي يوسف و الشافعي و زفر يجب - و في المنافع : و قيل صورة المسألة : إذا اشترى
 أربعين من الحملان أو ثلاثين من العجاجيل أو خمسة و عشرين من الفصلان أو وهب له
 هل ينعقد عليه الحول أم لا ؟ عند أبي حنيفة و محمد لا ينعقد ، و في قول الباقيين ينعقد ،
 حتى لو حال الحول من حين ملك تجب الزكاة ، م : ثم اتفقت الروايات عن أبي يوسف
 في الحملان إذا كانت أربعين و في العجاجيل إذا كانت ثلاثين أنه يجب واحد منها ،
 و إذا كانت أقل من ذلك لا يجب شيء كما في المسان ، و اتفقت الروايات عنه

(١) الفصيل : ولد الناقة أو البقرة إذا فصل عن أمه ، و الجمع : الفصلان (٢) الحملان :
 الخروف أو الجذع من أولاد الغنم ، و الجمع : حملان (٣) العجيل : ولد البقرة ،
 و الجمع : عجائل (٤) في نسخة م : الشافعي .

في الفصلان أيضا أنه يجب في كل خمسة و عشرين فصيلا واحد منها ثم لا يجب شيء حتى يبلغ عددا يجب اثنان من الكبار و هو ستة و سبعون فانه يجب بنتا لبون، فاذا بلغت الفصلان هذا المبلغ يجب اثنان منها، و على هذا القياس يجرى، و في المنافع : ثم لا يجب شيء حتى يبلغ مبلغا لو كان مستنان بثلك الواجب و ذلك مائة و خمسة و أربعون فينتد يجب ثلاثة منها، و في السغناقي : و قال محمد : هذا غير صحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب في خمس و عشرين واحدة في مال اعتبر قبله أربعة نصب في المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب، لو أوجبنا لكان بالرأى لا بالنص . م : و هل يجب فيما دون خمس و عشرين منها شيء؟ فقد اختلفت الروايات عن أبي يوسف، في رواية قال : لا يجب فيها شيء، و في رواية يجب في خمسة فصال الأقل من واحدة منها و من شاة، و في العشر الأقل من ثنتين و من شاتين، و في خمسة عشر الأقل من ثلاث منها و من ثلاث شياه، و في العشرين الأقل من واحدة منها و من أربعة شياه، و في خمسة و عشرين واحدة منها - و في رواية هشام : في العشر الأقل من واحدة منها و من شاتين إلى آخر ما ذكرنا، هاتان الروايتان لا حجة لهما لأن علي اتفاق الروايات عنه يجب في خمس و عشرين منها واحدة منها فكيف يجب في خمسة عشر ثلاث شياه منها و في عشرين أربع منها ا و في رواية هشام يجب في خمسة فصال خمس فصيل، و في عشرة منها خمسا فصيل، و في خمسة عشر ثلاثة أخماس فصيل، و في عشرين أربعة أخماس فصيل، و في خمسة و عشرين واحدة منها - و في رواية محمد عنه : إذا كان له خمسة فصلان ينظر إلى قيمة أفضلها و إلى قيمة بنت مخاض فان كانت قيمة أفضلها تبلغ قيمة بنت مخاض يجب فيها شاة، و إن كانت تبلغ قيمة نصف بنت مخاض يجب فيها نصف شاة، و في الحجة : و في رواية عن أبي يوسف ينظر إلى قيمة شاة وسط و إلى قيمة خمس فصيل فأيهما كان أقل يجب، هـ كذا إلى خمس و عشرين . م : و هذا إذا كان النصاب كله صغارا، و إذا كان في النصاب واحدة مسنة فصاعدا يجب الزكاة بلا خلاف، حتى لو كان له

تسعة و ثلاثون حملا و واحد منها مسنة حال عليها الحول وجبت فيها شاة و يجعل الصغار تبعا للمسنة ، فبعد ذلك ينظر : إن كانت المسنة وسطا أخذت في الزكاة ، و إن كانت جيدة لم تؤخذ و يؤمر بأداء شاة وسط ، و إن كانت أقل من الوسط يؤدي صاحب المال ذلك أو قيمته ، فان هلكت المسنة بعد تمام الحول لم يؤخذ بما بقي شيء في قول أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف يجب تسعة و ثلاثون جزءا من أربعين جزء من الحمل ، و لو هلكت الحملان و بقيت المسنة يجب فيها جزء من أربعين جزء من شاة مسنة ، فقد جعل الواجب في المسنة لا غير حال هلاكها حتى قال بسقوط الواجب عندهما و بسقوط الفضل عند أبي يوسف ، و جعل الواجب في الكل حال بقاء المسنة و هلاك النصاب حتى أوجب في المسنة جزء من أربعين جزء من شاة مسنة .

و كذلك إذا كان للرجل أربعة و عشرون فصيلا و بنت مخاض سمينة أو وسط أو كانت له تسعة و عشرون عجولا و تبعة سمينة أو وسط فهو على التفاصيل التي ذكرنا ، و في الكافي : و كذا لو كان خمسون فصيلا إلا حقة وسطا يجب فيها هي ، فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة و بقي نصفها . الحجة : و لو كان له تسعة و ثلاثون حملا و واحدة شاة كبيرة عجفاء لا تساوى شاة وسطا لا يجب غير تلك الشاة فصار كأن الكل عجاف . و في شرح الطحاوى : و لو كان له تسعة و ثلاثون حملا و واحدة شاة وسط يجب الزكاة و تؤخذ تلك الشاة الواحدة ، و لو كان له مائة و عشرون حملا و شاة واحدة تؤخذ تلك الشاة الواحدة و لا يؤخذ غيرها في قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : تؤخذ تلك الشاة و حمل . و كذلك هذا الاختلاف إذا كانت له خمسة و سبعون من الفصلان و واحدة مسنة : تؤخذ تلك المسنة لا غير في قولها . و في قول أبي يوسف تؤخذ تلك المسنة و فصيل . و كذلك إذا كانت له تسعة و خمسون من العجايل و واحدة مسنة تؤخذ تلك المسنة في قولها ، و في قول أبي يوسف تؤخذ تلك المسنة و عجول واحد .

و في الحجة : إذا كان لرجل ثلاثون ما دون التبيع لا يجب فيها شيء ، فاذا كان

معها تبيع تجب فيها شاة و تبيع واحد ، فاذا ملك التبيع لا يجب فيها شيء ، خلافا
 لأبي يوسف . و إن كان له أربعون شاة عجافا إلا واحدة منها فانها شاة سمينة فانه
 تجب فيها شاة وسط ، فان لم يكن فيها شاة سمينة فانه تجب واحدة من أفضلهن
 إلى مائة و عشرين و لا تؤخذ شاة وسط . كيلا يؤدي إلى الاجفاف^١ ، و إن
 كان له مائة و إحدى و عشرون شاة عجافا إلا واحدة منها فانها شاة وسط أخذت
 هي واحدة من أفضلهن لأنه لو كان فيها شاتان وسطان أخذتا ، و إذا كان فيها واحدة
 وسط أخذت هي و واحدة من أفضلهن - و في الحجة : و ما يكون ذلك الوجوب
 عن الجملة فيكون الفريضة في كل شاة جزءين من مائة واحد و عشرين من ثمانين
 جزء من ذلك السمين و جزء من العجاف ، فان هلكت السمينة بعد الحول و بقيت
 مائة و عشرون ففي قول أبي حنيفة و أبي يوسف تجب عليه شاة عجاف لأنها مائة
 و عشرون و صار في الحكم كأن الكل عجاف ، و في قول محمد لما كان الواجب شاتين
 فاذا هلكت واحدة سقطت عنه جزء واحد و عليه مائة و عشرون جزء من مائة و واحدة
 فيها شاة وسط ، و ما سواها عجاف فانه تؤخذ تلك الواحدة و شاتان من أفضلهن . و في
 الحجة : و لو كانت مائتا شاة عجاف و واحدة سمينة فهلك العجاف و بقيت السمينة فعدتها
 عليه جزء من أربعين جزء من شاة وسط و صار في الحكم كأنه لم يكن له [إلا أربعون
 شاة فهلك كلها إلا واحدة ، و عند محمد يلزمه ثلاثة أجزاء من] واحد و مائتي جزء :
 جزءان فيها من العجاف و جزء من السمينة ، فاذا بقيت ثلاثة أجزاء فعليه ذلك المقدار
 و سقط عنه الباقي . م : رجل له خمس من الإبل بنت مخاض أو فوق ذلك إلا أنها
 عجاف لعجزهن لا تساوي واحدة منهن بنت مخاض وسط فعليه شاة من ذلك النصف
 الذي تجب الإبل فيه - و بيان ذلك : أنه ينظر إلى قيمة بنت مخاض وسط و إلى قيمة
 شاة وسط ، فان كانت قيمة بنت مخاض وسط [مثلا خمسين و قيمة الشاة الوسط
 عشرة فنقول لو كانت الواحدة بنت مخاض وسط]^٢ لكان الواجب فيها شاة قيمتها عشرة

(١) الإجحاف : انظلم ، و احجف الدهر بالناس : استأصلهم و أهلكتهم (٢) من بعض النسخ .

و ذلك خمس بنت مخاض ، و إذا لم تكن الواحدة فالآن ينظر إلى قيمة أفضلهن ، فإن كانت قيمتها عشرين مثلا تجب فيها شاة تساوى أربعة أمثال خمسة أفضلهن ، فانا اعتبرنا أفضلهن على هذا التفسير إذ لا وجه إلى الإحجاف بأرباب الاموال و لا إلى تعطيل الاموال ، و لو أوجبنا هاهنا شاة وسطا ربما تبلغ قيمتها واحدة منها أو أكثر فيؤدى إلى الإحجاف بأرباب الاموال و كان النظر من الطرفين فيما قلنا . و كذلك لو كن ستا أو سبعا أو ثمانيا أو تسعا على نسق ما ذكرنا لأن الفضل على الخمس إلى العشرة عفو فاذا صار عشرا ففيها شاتان و في خمس عشرة ثلاث شياه على التفسير الذى قلنا . و لو كان له خمس و عشرون من الإبل بنات مخاض أو فوق ذلك فيهن بنت مخاض وسط وجبت بنت مخاض وسط لأنه يؤخذ فيهن ما يؤخذ في الزكاة ، و إن كان كلهن دون بنت مخاض وسط في القيمة لا تجب بنت مخاض وسط لانا لو أوجبنا ذلك لا يكون المأخوذ موجودا في النصاب و مبنى الزكاة أن يكون المأخوذ موجودا في النصاب ، و إذا كان عشر عجاف بنات مخاض أو خمس عشرة أو عشرون إلا واحدة منها فانها بنات مخاض وسط وجبت في العشر شاتان و سطان ، و في خمس عشرة ثلاث شياه أو ساط ، و في عشرين أربع شياه أو ساط ، و كذلك لو كان له خمس بنات لبون أو خمس حقاق لا تجب فيها إلا شاة وسط ، فاذا وجد في النصاب ما هو الاصل اكتفى به و جعل ما وراه تبعا له .

و في الهداية : و من وجب عليه مسن فلم يوجد أخذ المتصدق أعلى منها و رد الفضل أو أخذ دونها و أخذ الفضل ، و هذا مبنى على أن أخذ القيمة في باب الزكاة جائز عندنا ، إلا أن في الوجه الاول له أن لا يأخذ و يطالب عن الواجب أو بقيمته لأنه شراء من وجه ، و في الوجه الثانى يجبر لأنه لا يسع فيه بل هو إعطاء بالقيمة ، و يجوز دفع القيمة في الزكاة عندنا و كذا في الكفارة و صدقة الفطر و العشر - و في الكافي : و الخراج و النذر ، و قال الشافى : لا يجوز .

الذخيرة : ولا شيء في سوائهم أهل الذمة لأنه لم يرد فيه الأثر . وفي الهداية :
وليس على الصبي من بنى تغلب في سائمته شيء ، وعلى المرأة ما على الرجل منهم .

الفصل الثاني في زكاة المال

الزكاة واجبة في الذهب والفضة مضروبة كانت أو غير مضروبة - وفي الخانية : مصوغا كان أو غير مصوغ ، حليا كان للرجال أو النساء عندنا ، نوى التجارة أم لا : إذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا ، وفي الخانية : في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال ، وفي الهداية : وقال الشافعي : لا تجب الزكاة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال . وإذا نقص نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة وإن كان كاملا في حق غيره .

والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، والأصل فيه أن الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاثة أنواع : اثنا عشر قيراطا ، [وعشرون قيراطا ، وعشرة قراريط ، والدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا] وكان يقع بين الناس الخصومة في مباحاتهم بالدراهم فشاور أصحابه في ذلك فقبل [له] : خذ من كل نوع ثلثه ، فأخذ عمر ثلث العشر وثلث اثني عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك أربعة عشر قيراطا ، وقدّر وزن الدينار على حاله ، وبلغ وزن عشر دراهم مائة واربعين قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا . واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقبل : إنها كانت على وزن سبعة ، وقيل : كانت على وزن ستة ، والأصح أنها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق ، ثم صار على وزن سبعة على عهد عمر . وفي واقعات الناطق : ويعتبر دراهم كل بلد بوزنهم ودينانير كل بلد بوزنهم وإن كان الوزن يتفاوت . م : وكذلك اختلفوا أن الدراهم متى صارت مدورة ؟ والمشهور أنها صارت مدورة على عهد عمر وقبل ذلك كان شبه النواة . وفي البنايع : فإن كملت المائتان في العدد ونقصت في

الوزن لا تجب فيها الزكاة وإن قل النقصان . م : وإذا زادت الدراهم على مائتين أو زاد الدينارين على العشرين فعلى قول أبي حنيفة لا شيء في الزيادة في الدراهم حتى يبلغ أربعين درهماً وفي الذهب أربعة مثاقيل ، وفي الخنانية : في الزيادة ربع عشرها ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : يجب فيما زاد بحسابه وذلك ربع العشر .

السفياقي : وأما تعريف المثقال على وجه التمام : وهو الدينار ، وما ذكره الأجل ختم الحساب سراج الدين أبو طاهر محمد بن عبد الرشيد السجاوندي في تصنيف له في قسمة التركات فقال : اعلم أن الدينارين ستة دوانيق ، والدانق أربع طسوجات ، والطسوج حبتان ، والحبة شعيرتان ، والشعير ستة خرادل ، والخردل اثنا عشر فلساً ، والفلس ست فتيلات ، والفتيل ست فقيرات ، والنقير ثمانى قطميرات ، والقطمير اثنا عشرة ذرة . وفي شرح الهداية لمولانا حميد الدين البناني : والمثقال ما يكون كل سبعة منها عشرة دراهم وهو المعروف ، وعشرون مثقالاً بحسبان التولجات عشر تولجات وخمس مائهجات ، لأن كل مثقال مائة شعيرة ، فيكون عشرون مثقالاً ألفى شعيرة ، [وكل تولجة مائة واثان وتسعون شعيرة ، وكل ماهجة ست عشرة شعيرة ، والفا شعيرة] إذا جرى على مائة واثنين وتسعين يحصل ما ذكرنا يعرف بالتأمل ، والقيراط عند أهل الحجاز خمس شعيرات كذا في فوائد النافع للإمام حسام الملة والدين الكرميني ، وعلى هذا يكون الدرهم الشرعى سبعون شعيراً لأنه أربعة عشر قيراطاً ، ودرهم بلدنا - أعنى حضرة دهل ، حفظها الله بالسعادات - أربعة وستون شعيراً لأنه أربعة ماهجة وكل ماهجة ست عشرة شعيراً ، والحاصل من ضرب ستة عشر في أربعة وستون ، وعلى هذا أطبقت الصيارفة وعملة دار الضرب بحضرة دهل ، وكذا أورده الإمام نصير الدين في كتابه مهجة الحساب وبهجة الحساب ، وعلى هذا التحقيق يزيد الدرهم الشرعى على درهم بلدنا بست شعيرات إن تفاوت شعيرة مكة بشعيرتنا فيكون النصاب بحساب دراهمنا : مائتان ومثمانية عشر درهماً وثلاثة أرباع درهم ، فبحساب التولجة : اثان وتسعون تولجة

و إحدى عشرة ما حجة .

و يضم الذهب إلى الفضة و الفضة إلى الذهب و يكمل إحدى النصابين بالآخر عند علمائنا، بخلاف البقر مع الإبل، و في الكافي: و عند الشافعي لا يضم، ثم قال أبو حنيفة: يضم باعتبار القيمة - و في الينابيع: يريد به أن يقوم الذهب بالدرهم و ينظر إن بلغ نصابا بالدرهم تجب فيها الزكاة و إلا فلا، و يقوم الدرهم بالدنانير فان بلغت قيمتها عشرين مثقالا تجب فيها الزكاة، هكذا رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد: يضم باعتبار الأجزاء يعنى به الوزن، و أشار المعلى في نوادره إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول و قال: يضم باعتبار القيمة، و في الخلاصة: يكمل أحد النصابين بالأجزاء، فان تعذر فبالقيمة، و عندهما يضم بالأجزاء لحسب، و هو قول الشافعي الأول - م: و صورة التكامل بالأجزاء أن يكون النصف من هذا وزنا و النصف من الآخر وزنا بأن كانت الدرهم مائة و الدنانير [عشرة]، أو كان الربع من أحدهما وزنا و ثلاثة الأرباع من الآخر وزنا بأن كانت الدرهم خمسين و الدنانير [خمس عشرة]، أو كانت الدرهم مائة و خمسين و الدنانير خمسة . و صورة التكامل من حيث القيمة أن ينتقص الوزن من أحد الجانبين و لا ينتقص القيمة، بأن كانت الدرهم مائة و الدنانير خمسة و قيمتها مائة، أو كانت الدنانير عشرة و الدرهم خمسين قيمتها عشرة دنانير، و ثمرة الاختلاف لا تظهر حال تكامل الأجزاء و الوزن لانه متى انتقص قيمة أحدهما يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيكمل النصاب وزنا و قيمة فتجب الزكاة بلا خلاف، و إنما تظهر حال نقصان الأجزاء و الوزن فعلى قول أبي حنيفة تجب الزكاة لانه يعتبر القيمة و قد كمل النصاب باعتبار القيمة، و على قولها لا تجب الزكاة لانها يعتبران الوزن حالة الاجتماع؛ و أبو حنيفة يعتبر القيمة حال الاجتماع . و أجمعوا على أن العبرة للوزن حالة الانفراد حتى أنه إذا كان له أقل من مائتي درهم قيمتها عشرون دينارا، أو كان له أقل من عشرين دينارا قيمتها مائتا درهم، أو كان له قلب فضة وزنه

مائة وخمسون و قيمته لصياغته عشرون ديناراً ، أو كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر و قيمته لصياغته مائتا درهم : لا تجب الزكاة . و في الفتاوى العتائية : عروض التجارة و إن اختلف أجناسها يضم بعضها إلى البعض بالقيمة ، و أما السوائم إذا اختلف أجناسها لا يضم البعض إلى البعض لتكميل النصاب ، فلا زكاة في كل جنس ما لم يبلغ نصاباً ، و المستفاد منه يضم إلى جنسه لا إلى خلاف جنسه حتى أن المستفاد لو كان غنماً يضم إلى نصاب الغنم لا إلى الإبل و البقر ، كذا يضم ثمن طعام معشور و ثمن أرض معشور . رجل عنده عشرة دنائير و مائة درهم إن أضاف الدنائير إلى الفضة يقومها دراهم كان له مائتي درهم و زيادة ، و إن أضاف الفضة إلى الدنائير يقومها دنائير كان له أقل من عشرين ديناراً فلا زكاة حتى يكون أي ماله أضاف إلى الآخر وجبت عليه الزكاة ، و هو قول أبي حنيفة أولاً ، و قال أبو حنيفة آخراً : إذا وجبت عليه الزكاة في أحد الوجهين و لم تجب في الوجه الآخر فعليه الزكاة .

و في الينابيع : و لو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل و أقل من أربعين درهماً فإنه يضم لإحدى الزيادة إلى الأخرى حتى يتم أربعين درهماً أو أربعة مثاقيل . م : روى الحسن عن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الدراهم النهرجة و الزبوف و ما كان الغالب فيه الفضة إذا كان مائتي درهم ، و تفسير الغلبة في الهداية أن يزيد على النصف ، م : و إن كانت ستوة ليست للتجارة لم تجب الزكاة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين و هذا إذا لم تكن للتجارة ، فإن كانت للتجارة فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة ، و في الهداية : إلا إذا كان يخلص منه فضة يبلغ نصاباً لأنه لا تعتبر في عين الفضة القيمة و لانية التجارة ، و في الزاد : و إن كان الغالب فيه الفضة فهو في حكم العروض إن بلغت نصاباً تجب و إلا فلا ، إلا أن يكون كثيراً يبلغ ما فيها من الفضة نصاباً حينئذ تجب ؛ هذا إذا لم يكن ثمناً رائجاً ، أما إذا كان رائجاً إن بلغت نصاباً من أدنى ما تجب فيه الزكاة من الدراهم الرديئة تجب فيه الزكاة ، و إلا فلا . و في التفريد : النهرجة ، ما ضرب في

غير دار السلطان، و المستوقة قيل: أصله فارسية أى سه توهى وهى ما كان الغالب فيه الغش .

م: و أما الفلوس فلا زكاة فيها إذا لم تكن للتجارة، و إن كانت للتجارة فإن بلغت قيمتها مائتين وجبت الزكاة . و فى السراجية: الزكاة فى الفلوس الراجحة، - كما فى دراهمنا اليوم - لا تجب ما لم يكن قيمتها مائتى درهم من الدراهم التى تغلب النقرة فيها على الغش أو عشرين مثقالا من الذهب، و لا تشترط فيها نية التجارة . و فى الفتاوى الخلاصة: الدراهم الممومة لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة و قيمتها تبلغ نصابا، م: و كان الشيخ أحمد بن إبراهيم يقول: من ملك مائتى درهم غطريفية فاذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة، و إن كانت للنفقة فإن كانت فضة فباعتبار الفضة تجب الزكاة و فيما سوى الفضة لا تجب، و كان الشيخ أبو إسحاق الحافظ يقول: على قول أبي حنيفة لا تجب فيها الزكاة إذا أمسكها للنفقة، و على قول أبي يوسف و محمد تجب فيها الزكاة و إن كانت للنفقة، و روى عن أبي عبد الله أحمد بن أبي حفص الكبير أنه قال: لسنا نأخذ بقول أبي حنيفة فى هذه المسألة، إنما نأخذ بقول أبي يوسف و محمد لأننا أعلم بدراهمنا من أبي حنيفة و الغطارف يسمى دراهم فى عرفنا فيتناولها النص الموجب باسم الدراهم، و كان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى فى الغطارف بوجوب الزكاة فى المائتين منها عدد خمسة دراهم، و كان يقول: يجب أن يكون هذا قول أصحابنا جميعا، و به أخذ شمس الأئمة الحلوانى و شمس الأئمة السرخسى، و مشايخ زماننا قالوا: هم إنما أفتوا فى زمنهم حيث تقررتم الثمنية فيها، فأما فى زماننا قد تراجعتم و لم تبق ثمننا فلا يمكن إيجاب الزكاة فيها باعتبار العين فينظر إلى ما فيها من الفضة، و روى عن سعد بن معاذ المروزى أنه قال: الغطريفية إذا كانت ألفا و مائتى درهم تجب فيها الزكاة و ما لا فلا، و كان يقول: فى ألف و مائتى غطريفية خمسة دراهم و ذلك لأن فى كل غطريفية دائق فضة و ما سواه نحاس، و ألف و مائتا دائق يكون مائتى درهم، و فى مائتى درهم خمسة دراهم .

و فى

و في الخانية: و إن استوى الخالص مع الغش لم يذكر في ظاهر الرواية، و سمعت من بعض المشايخ المعتمد على قولهم أن المتأخرين اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال، قال بعضهم: يجب عليه خمسة دراهم احتياطاً، و قال بعضهم: يجب عليه درهماً و نصف، و قال بعضهم: لا يجب عليه الزكاة أصلاً. اليتيمة: و سئل البقالى عن الذهب المختلط بالورق هل يجب الزكاة فيها؟ فقال: إذا بلغ الذهب الذى فيه نصاب الذهب وجبت زكاة الذهب، و إذا بلغ الفضة التى فيها نصاب الفضة وجب نصاب الفضة - و هذا إذا كانت الفضة غالبية و الذهب مغلوباً، فأما إذا كان الذهب غالباً فهو ذهب كله و يجعل الفضة مستهلكة تبعاً، و إذا كانت الفضة غالبية و الذهب مغلوباً مثلاً أن يكون الثلثان فضة أو أكثر فلا يجعل كاه فضة لأن الذهب أكثر قيمة فلا يجوز جعلها تبعاً لما هو دونه، بخلاف ما إذا كان الذهب غالباً.

م: و لو أن رجلاً أعطى خمسة دراهم عن مائتى درهم رجلاً عن الزكاة ثم جاء المعطى له و قال: وجدتها ستوقه، فإن كان أكبر رأيه أنه صادق غير متهم فانه يصدقه، و لا شيء عليه إذا كان وجد ستوقه و ليس به فضة، و كان للمعطى أن يسترد ذلك من المعطى له لأنه ليس بمحل التملك من جهة الزكاة، و إن كانت نهرجة لم يسترد منه. و في الحاوى: و إن وجد الفقير خمسة من مائتى غطريفية زيفاً لجاه الفقير يستبدل إن كان الزيف قيمته يساوى شيئاً فانه رد الفضل إلى تمام ما وجدته زيفاً إن شاء إليه و إن شاء إلى غيره، و إن لم يساو فوجد الفقير منه درهماً ستوقاً لجاه به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال رد على الباقي لأنه ظهر أنه لم تكن على زكاة، ليس له أن يسترد إلا إذا رد الفقير باختياره و يكون ذلك من الفقير بمنزلة هبة مبتدأة. حتى لو كان الفقير صيباً و رده باختياره لا يجعل له الأخذ. و فى الكبرى: و لذا من تصدق على فقير بغطريفية فظهر أنه زيف لا يسترد إلا إذا رده الفقير باختياره فيكون هبة مبتدأة. و فى شرح الطحاوى:

(١) الزائف: من الدراهم: الردى المرادود لغش فيه، و الجمع: زيف و زيوف.

وإن أدى خمسة دراهم زيوفا أو نبهرجة ولكن الغالب عليها الفضة يجوز و تسقط عنه الزكاة في قولها، وفي قول محمد وزفر عليه أن يؤدي الفضل إلى تمام قيمة الواجب، وأجمعوا أنه إذا أدى زكاتها من ذهب أو من مال هو ليس من جنس الفضة فعليه أن يؤدي قيمة الواجب بالغة ما بلغت . وفي الخاتمة : وإن دفع خمسة من المائتين بعد الحول إلى رجل وأمره بأن يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى وجد في ماله ستوقا كان له أن يسترد من الوكيل . م : رجل له مائتا درهم نقد بيت المال حال عليها الحول فأدى عنها خمسة زيوفا أو غلة فانه يحزى ذلك عن زكاة المائتين عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يحزبه بقدر مالية الزيوف لا غير حتى لو كانت قيمة الزيوف أربعة دراهم جياذ فعليه أن يؤدي الدرهم الخامس عند محمد، وعندهما ليس عليه شيء آخر .

وإذا أدى ستة دراهم مكان خمسة دراهم ناويا عن زكاة ماله جاز ولم يعتبر الربا، والدرهم السادس تطوع، وعلى هذا إذا كان مال الزكاة مكيلا أو موزونا فأعطى من جنسه ما هو أجود منه وهو أقل من الواجب كيلا نحو أن يؤدي أربعة أفقرة حنطة جيدة عن خمسة أفقرة حنطة وسط لا يجوز عن قدوه من المكييل أو الموزون، وإن كان المؤدى مثل الواجب في القدر ولكنه أردأ من الواجب سقط منه الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد : يؤدي الفضل . وفي القدوري رواية عن ابن سماعه عن أبي يوسف : أعطى الفضة مكان الفضة فان كان وزن الفضة فيما دفع أقل لم يحز حتى يؤدي قدر النقصان نحو أن يؤدي النبهرجة عن الجياذ، وإن كان التفاوت بمعنى في الوصف نحو أن يؤدي الفضة التبر عن الدراهم المضروبة وقيمة المضروبة أكثر أنه يجوز . وإذا كان للرجل إبريق فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لصياغته ثلاثمائة درهم أدى عنه خمسة من غيره عما عليه فهو على الخلاف، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يسقط الفضل، وقال محمد : يؤدي الفضل، ولو أدى عنه قدر خمسة دراهم من الذهب لا يحزبه عن زكاة الإبريق بالإجماع، وفي التفريد: وإن أدى من الذهب أدى زكاة ثلاثمائة اتفاقا .

م : و إذا كان له إناه فضة وزنه مائتان و قيمته ثلاثمائة فاذا زكى من عينه تصدق بربع عشره على الفقير فيشاركه ، و إن أدى من قيمته عدل إلى خلاف جنسه و هو الذهب عند محمد ، فأما عند أبي حنيفة لو أدى خمسة دراهم من غير الإناه سقطت عنه الزكاة ، [و إن أدى من الذهب ما تبلغ قيمته خمسة دراهم من غير الإناه] لم يجز في قولهم جميعا . و في الفتاوى العتابية : و لو أدى أربعة جياذ عن خمسة دونها لم يجز عن الخمسة و يؤدي درهما ، و على قول الحسن يجوز ، و في التجريد : و قال زفر : يجوز بقدر القيمة . و في الخانية : و يجوز إعطاء النهرجة عن الجياذ ، و الفضة عن المضروبة ، و التبر عن المصوغ و إن كانت قيمة المصوغ أكثر في قول أبي حنيفة .

الفصل الثالث في بيان زكاة عروض التجارة

و المسائل المتعلقة بها

م : الزكاة واجبة في عروض التجارة - و في المضمرات : يريد بالعروض ما خلا الذهب و الفضة و السوائم . م : فنقول بعد هذا . الشرع لم يبين مقدار النصاب و الواجب فيها ، فيكون التقدير فيها مفروضا إلينا ، فقديرا النصاب و الواجب فيها بالذهب و الفضة دون السوائم ، إما لأن النصاب في الذهب و الفضة لا يختلف ، و إما لأن الذهب و الفضة أصول جملة هذه الأموال لأن هذه الأموال في الغالب تحصل بها و كان إلحاق هذه الأموال بالذهب و الفضة أولى ، و إذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بأيهما ، ذكر محمد رحمه الله في الأصل أن المالك فيها بالخيار إن شاء قوم الدرهم و إن شاء قوم بالدنانير ، و لم يحك فيه خلاف ، و عن أبي حنيفة أنه يقوم بما فيه إيجاب الزكاة ، حتى إذا بلغ بالتقويم بأحدهما نصابا و لم يبلغ بالآخر قوم بما يبلغ نصابا ، و هو إحدى الروايتين عن محمد ، و لو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو أضع للفقراء من حيث الرواج ، و إن كانا في الرواج سواء يتخير المالك - و في

شرح الطحاوى : فأما فى بلادنا اليوم يقوم عروض التجارة على كل حال بالدرهم لأن النقد عندنا هو الدرهم ، وأما فى بلادهم النقود من الدراهم والدنانير . م : وذكر محمد فى الرقيات أنه يقوم فى البلد الذى حال الحول على المتاع بما يتعارفه أهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعنى غالب نقد ذلك البلد ، ولا ينظر إلى موضع الشراء ولا إلى موضع المالك وقت حولان الحول ، وروى عن أبى يوسف أنه يقوم بما اشترى به - وفى الخلاصة : إن كان الثمن من النقود لأنه أبلغ فى معرفة المالمية ، وإلا فالنقد الغالب ، وبه قال الشافعى . وفى الولوالجية : يقوم يوم حال عليها الحول بالغة ما بلغت بعد أن كانت قيمتها فى أول الحول مائتين ويزكى مائتى درهم خمسة دراهم .

الحائية : وإن كان المولى بعث عبده إلى مصر آخر حاجة تعتبر قيمة العبد فى المصر الذى فيه العبد ، وإن كان العبد فى المفازة تعتبر قيمته فى أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع ، وفى الفتاوى العتائية : تعتبر قيمة المصر الذى يسير إليه ، م : وإن كان وهب له فقيل ينوى به التجارة أو اشتراه بعرض أو ورثة يقوم بغالب نقد البلد - وهكذا نقول فيما إذا اشتراه بعرض إن هذا المال يقوم بذلك العرض إلا أن التقويم بذلك العرض غير ممكن لأن العرض لا يصلح لقيم الأشياء فوجب التقويم فيه بنقد البلد ، ثم إذا قوم فيه بالدرهم يقوم بمائتى درهم مضروبة ، حتى أن من اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم حال الحول على العبد وهو لا يساوى مائتى درهم مضروب فلا زكاة فيه حتى يساوى مائتى درهم مضروبة ، نص عليه فى المتقى ، وفى الحائية أسند هذا القول إلى محمد . جامع الجوامع : خمس من الإبل للتجارة لا يساوى مائتين لا تجب الزكاة ، كذا البقر والغنم ، وإن يساوى تجب .

م : وإذا اشترى عرضا بدرهم أو دنانير - وفى المضمرات عينا أو دينا فى الذمة - أو اشتراها بكيل أو وزن أو عددى فى الذمة فالمشترى لا يصير للتجارة إلا إذا نوى التجارة ، وفى السفناتى : يعنى نواه حالة الشراء . أما إذا كانت النية بعد ذلك فلا بد من

اقتران عمل التجارة بينه، م : ثم نية التجارة لا تعمل ما لم ينضم إليه الفعل بالبيع أو الشراء أو السوم فيما يسام - حتى أن من كان له عبد للخدمة أو ثياب البذلة نوى فيها التجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها فتكون في الثمن الزكاة مع ماله من المال، وهذا بخلاف ما لو كان عبد للتجارة بنوى أن يكون للخدمة بطل عنه الزكاة بمجرد النية لأن في الفصل الأول الحاجة إلى فعل التجارة وهو ليس بفاعل فعل التجارة .

وإذا اشترى عرضا بعرض التجارة فالمشترى يكون للتجارة نوى أو لم ينو . وأما العروض المشتراة بعرض ليس هو للتجارة أو بعبد الخدمة لا تصير للتجارة إلا بنية التجارة، المضمرات : ولو اشترها ونوى أن لا تكون للتجارة ثم نواها للتجارة لا تكون للتجارة حتى يبيعها بعروض، فإذا باعها فحينئذ صارت للتجارة فتجب فيها الزكاة، ولو اشترها بنية التجارة ثم نوى أن لا تكون للتجارة خرجت من كونها للتجارة، ثم لا تصير للتجارة حتى يستبدلها بعروض ينوى التجارة . م : ثم اتفق أصحابنا أن من ملك ما سوى الدراهم والدنانير من الأموال بالشراء ونوى التجارة حالة الشراء أنه يعمل نيته ويصير المشتري للتجارة، وانفقوا أيضا أنه لو ملك هذه الأعيان بالإرث ونوى التجارة وقت موت المورث أنه لا تصير للتجارة فلا تعمل نيته حتى يتصرف في ذلك، واتفقوا فيما إذا ملكها بالتبرع كالهبة [و الصدقة و الوصية و الخلع و الصلح عن دم العمد ونوى التجارة عند التملك] قال أبو يوسف : تعمل نيته، وقال محمد : لا تعمل نيته، وقول أبي حنيفة كقول محمد، كما ذكره بعض المشايخ . وفي الهداية : وقيل : الاختلاف على العكس . م : وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن أجر داره بعبد يريد به التجارة فهو للتجارة . وفي الكبرى : إذا اشترى دارا أو عبدا للتجارة فأجره خرج من أن يكون للتجارة لأنه لما أجره فقد قصد الغلة فخرج عن حكم التجارة . وفي المنتقى : إن نية التجارة بالعبد المتزوج عليه باطلة، وهذا يجب أن يكون قول محمد، وفي الخاتمة ويكون للتجارة في قول أبي يوسف . واختاف المشايخ في أن نية التجارة في العرض

هل تعمل؟ قال شيخ الإسلام في شرح الجامع: الأصح أنه لا تعمل. م: وفي الجامع الكبير ما يدل على أن بدل منافع عين هو للتجارة ولا يصير للتجارة بدون النية فإنه قال: رجل له دار ولا مال له سوى الدار، أو رجل له جارية للتجارة قيمتها ألف درهم ولا مال له سواها استأجر صاحب الجارية الدار عشر سنين بالجارية وصاحب الدار يريد بالجارية التجارة فإن الجارية عند صاحب الدار تكون بالتجارة فقد شرط نية التجارة من صاحب الدار في الجارية لتصير الجارية للتجارة من غير فصل بينما إذا كانت الدار للتجارة أو لم تكن، وفي الأمالى جعل بدل منافع عين التجارة للتجارة من غير نية كبديل عين هي للتجارة، وكان فيه روايتان و اختلف المشايخ فيه أيضا، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايتين. المضمرة: ويشترط في عروض التجارة أن تكون قيمتها نصابا كاملا في ابتداء الحول و انتهائه فلا عبرة للنقصان فيما بين ذلك. جامع الجوامع: كاتب عبدا للتجارة فمجز لا يعود للتجارة. كذا إذا سلم المهر فماد للردة أو وهب ثم رجع. الخانية: ولو اشترى عرضا بمائة و تسعين درهما و ذلك قيمته ثم صار يساوى مائتى درهم مضروبة قال محمد: يعتبر الحول من حين صار يساوى مائتى درهم مضروبة.

الفتاوى العتائية: رجل له ألف درهم و عليه ألف درهم و له دار و خادم لغير التجارة قيمته عشرة آلاف درهم لا زكاة عليه، و يجوز له أخذ الصدقة، و أصل هذا أنه ليس على التاجر زكاة مسكنه و خدمه و مركبه و كسوة أهله و طعامهم. و فيها: و لو أخذ المالك القديم العبد سواء بعوض أو بغير عوض و نوى التجارة لم تصح نيته.

م: العمال الذين يعملون للناس بأجر إذا اشتروا أعيانا للعمل بها فحال الحول عليها عنهم فكل عين يبقى له أثر في العين بحيث يرى كالعصفر و الزعفران و ما أشبه ذلك ففيه الزكاة، و ما لا يبقى له أثر في العين بحيث لا يرى كالصابون و الأشنان فلا زكاة فيه،

و ذكر في الاصل : الخباز إذا اشترى ملحاً أو حطباً للخبز فلا زكاة فيه لأن معنى للتجارة لا يتحقق في عينه لأنه يصير مستهلكاً من كل وجه ، ولو اشترى سمياً ليجمع على وجه الخبز تجب فيه الزكاة لأن عينه يبقى بعد الخبز فتتمكن تحقيق التجارة في عينه . و لا تجب الزكاة في الشحوم و الأدهان التي يحتاج إليها ليدهن بها الجلود . و آلات الصناعات الذين يعملون بها ، و ظروف الأمتعة لا تجب فيها الزكاة . و لو أن نخاساً يشتري الدواب و يبيعها فاشترى جلالاً و مقاود و برادغ فان كان يبيع هذه الأشياء مع الدواب ففيها الزكاة ، و إن كانت لحفظ الدواب - و في الخانية و لا يدفع ذلك مع الدابة إلى المشتري - فلا تجب فيه الزكاة ، و كذلك إذا كان من نيته أن يسلم هذه الأشياء لمن يشتري لا على وجه البيع فلا زكاة فيها ، و هي بمنزلة ثياب الخدمة الذي يسلم البائع مع الخدمة في البيع . و في الفتاوى العتابة : و كسوة الرقيق و طعامه في حق المضارب يكون للتجارة بكل حال لأنه لا يملك إلا للتجارة . م : قال هشام : سألت محمداً عن رجل اشترى جارية للخدمة و هو ينوي أنه إن أصاب ربها باعها فحال عليها الحول ؟ قال : ليس فيها الزكاة ، و في الذخيرة : و ليس فيها الزكاة حتى يشتري و عزيمة أمره و الغالب منه أن يشتري للتجارة ، و قال في العيون : العطار إذا اشترى قوارير فهو هكذا . و في فتاوى الشيخ الفقيه أبي الليث : إذا اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليؤجرها من الناس فحال عليها الحول فلا زكاة فيها لأنه اشتراها للغلة لا للتجارة ، فان كان من نيته أنه يبيعها آخرها فلا عبرة لهذا ، و كذلك الجواب في إبل المحالين و حمر المكارين ، و لو اشترى الرجل عبداً للتجارة ثم أجره يخرج من أن يكون للتجارة لأنه لما أجره فقد قصد المنفعة . و في الخانية : و لو اشترى قدورا من صفر يمسكها و يؤجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة .

م : رجل له مائتا فبر حنطة للتجارة حال عليها الحول و قيمتها مائتا درهم حتى وجبت عليها الزكاة فان أدى من عينها أدى ربع عشر عينها خمسة أفضرة حنطة ، و إن

أدى من قيمتها ربع عشر القيمة أدى خمسة دراهم ، فان لم يؤد حتى تغير سعر الحنطة إلى زيادة و صارت تساوى أربعمائة فان أدى من عين الحنطة أدى ربع العشر خمسة أفضة بالاتفاق ، و إن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب عند أبي حنيفة ، و عندهما يؤدى عشرة دراهم قيمتها يوم الأداء ، فان تغير سعر الحنطة إلى نقصان و صارت تساوى مائة إن أدى من عين الحنطة أدى خمسة أفضة بلا خلاف ، و إن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم حولان الحول الذى هو يوم الوجوب ، و عندهما يؤدى درهين و نصفاً قيمتها يوم الأداء . و فى الكافى : و كذا إذا استهلك ثم تغير ، لأن الواجب مثل ما فى الذمة فصار كأنها قائمة ، و كذا كل مكيل أو موزون أو معدود . و فى شرح الطحاوى : و لو ازدادت قيمتها قبل الحول تعتبر قيمتها وقت الوجوب بالإجماع ، و إن انتقصت قيمتها عن مائتى درهم لا تجب الزكاة لأن النصاب ناقص فى آخر الحول . م : و إن كان النصاب شيئاً هو ليس بمثل كالثياب أو الجارية أو ما أشبه ذلك فاستهلكه بعد تمام الحول ثم تغير السعر إلى زيادة أو نقصان فالجواب فيه عند أبي حنيفة كالجواب فى المثليات تعتبر القيمة يوم الوجوب ، و عندهما تعتبر القيمة يوم الاستهلاك ، فالتغير بعد الاستهلاك فى المثليات غير معتبر عندهما حتى اعتبر القيمة فيها يوم الأداء - فهذا الذى ذكرنا كله فى فصل الحنطة إذا كان التغير من حيث السعر ، أما إذا كان التغير من حيث الذات إن كان التغير من حيث النقصان بأن أصاب الحنطة ماء بعد الحول و فسدت و صارت قيمتها مائة : إن أدى من عينها أدى خمسة أفضة ، و إن أدى قيمتها أدى درهين و نصفاً بلا خلاف . و فى الكافى : نظيره الاعورار و الانجلاء ، أى إذا كانت أمة للتجارة فاعورت بعد الحول و انتقصت قيمتها تعتبر القيمة وقت الأداء ، و إن كانت عوراء فأنجلى البياض اعتبرت يوم تمام الحول . و فى الفتاوى العتائية : و لو حال الحول على عبد للتجارة و قيمته ألف درهم فصار بياض العين خمسمائة سقطت زكاة خمسمائة ، فان أنجلى البياض تعود الزكاة ، و إن

لم ينجل لكن صارت قيمته ألفا بفلاء السر فليس عليه إلا زكاة خمسمائة عند محمد، وقال أبو يوسف: زكاة الألف، وإن كانت التغير إلى زيادة بأن كانت الحنطة ندية وقيمتها مائتان فجفت بعد الحول و صارت قيمتها أربعمائة إن أدى من العين أدى خمسة أفضرة، وإن أدى من القيمة أدى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب بالإجماع، ثم إن محمدا قال في هذه الصورة: إذا أدى من العين أدى خمسة أفضرة، ولم يقل: أدى خمسة أفضرة من هذا اليابس، أو خمسة أفضرة ندية، وينبغي أن يؤدي خمسة أفضرة ندية لما ذكرنا أن هذه زيادة مال استفادها بعد الحول فلا يعتبر بالزيادة المستفادة بعد الحول، فلو أوجبنا خمسة أفضرة [من هذا اليابس فقد اعتبرنا الزيادة المستفادة بعد الحول فأوجبنا خمسة أفضرة] ندية كما وجب يوم حولان الحول حتى لا يلزمنا اعتبار الزيادة المستفادة بعد الحول، هكذا حكى عن القاضي الإمام أبي العاصم العامري، الولوالجية: ولو أدى قفيزا جيدا قيمته خمسة أفضرة بخمس قفيز رديء لا يجزيه إلا عن واحدة، ولو أدى خمسة أفضرة رديئة عن خمسة أفضرة جيدة أجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يؤدي الفضل لأن الجودة إنما لا تعتبر في البيع لأجل الربا والربا لا يجري في الصدقة. م: شرح الطحاوي: ولو كانت له مائتا قفيز حنطة رديئة قيمتها مائتا درهم للتجارة وجبت فيها الزكاة فاستقرض من رجل أربعة أفضرة حنطة جيدة قيمتها خمسة فأداها عن خمسة أفضرة حنطة رديئة لا يجوز إلا عن أربعة أفضرة منها، وعليه أن يؤدي قفيزا آخر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقال زفر: لا شيء عليه غير ذلك. وكذلك في الدر إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة جيدة فأدى مكانها قفيزا رديئا سقط عنه الدر في قولها، وفي قول محمد وزهر عليه أداء الفضل. ولو أوجب على نفسه صدقة قفيز حنطة رديئة فتصدق بنصف قفيز حنطة جيدة قيمتها تبلغ حنطة رديئة لا يجوز إلا عن النصف وعليه أن يتصدق نصفنا عندنا، وفي قول زفر لا شيء عليه غيره، وهذا والزكاة سواء. ولو كان الزيادة والنقصان في العين قبل الحول ثم حال الحول وهي كذلك ففي

الزيادة تجب الزكاة زائدة لأن تلك الزيادة مستفادة في خلال الحول فيضم إلى الأصل، وفي النقصان لا تجب الزكاة لأن النصاب غير كامل، ولو حال الحول على الحنطة وقيمتها مائتا درهم فوجبت فيها الزكاة ثم استهلكها قبل أداء الزكاة فيصير قدر الزكاة دينا عليه وهي خمسة أقدرة حنطة .

الخاتمة : و لو وجد من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب فتوى أن يمسكها و يبيعها فأمسكها حولا لا تجب فيها الزكاة - وفي الحجية : حتى ينقد ثمنها و يحول الحول .
 خ^١ : و لو اشترى أرض عشر أو خراج للتجارة لا تجب فيها الزكاة ، و في المضمرات : و عليه العشر في العشرية و الخراج في الخراجية - و في الفتاوى العتابية : و إن لم يكن كذلك بأن كانت دورا تجب الزكاة . خ^٢ : و كذا لو اشترى بذرا للتجارة و زرعها في أرض عشر استأجرها كان فيه العشر لا غير ، و عن محمد : إذا اشترى للتجارة أرض عشر تجب الزكاة مع العشر . الفتاوى العتابية : و لو كانت له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم فزادت في عينها بعد الحول حتى صارت أربعمئة لا يجب في الزيادة شيء ، و لو زادت قبل الحول يضم الزيادة إلى الأصل ، و كذا لو زادت قيمتها من حيث السعر تعتبر قيمتها عند تمام الحول ، و لو زاد سعرها بعد الحول فصار أربعمئة فعند أبي حنيفة تعتبر قيمتها يوم تمام الحول لا يجب إلا خمسة دراهم ، و عندهما تعتبر قيمتها يوم الأداء حتى يؤدي عشرة دراهم ؛ و لو نقصت قيمتها بعد الحول حتى صارت مائة فإن نقصت من حيث العين سقط نصف الزيادة^٣ بالإجماع ، و إن نقصت من حيث السعر عند أبي حنيفة يؤدي خمسة دراهم و عندهما درهين و نصفا . جامع الجوامع : جارية قيمتها ألف بعد الحول نقص لياض في عينها فزكى عن خمسمئة ثم زاد ولم يزك الباقي حتى شلت يدها يزكى عن مائتين و خمسين .

وفيه^٤ : ليس فيما يشتري للتجمل و الزينة من خادم و متاع و لؤلؤ و جواهر

(١) هذا رمز الفتاوى الخاتمة أى نستمر عبارة الخاتمة بعد اعتراض الحجية بينها (٢) أى الخاتمة (٣) و في نسخة : نصف الزكاة (٤) أى في جامع الجوامع .

و فلوس للنفقة شيء . خزانة الفقه : و ليس في اليواقيت - و في المضمرات و إن كان حليا - و الرقيق و العقار و الثياب زكاة ، إلا أن تكون للتجارة . و في الهداية : و ليس في دور السكنى و ثياب البدن و أثاث المنزل و دواب الركوب و عبيد الخدمة و سلاح الاستعمال زكاة ، و على هذا كتب العلم لأهلها - و في السغناقي : قيد الأهل هاهنا غير مفيد لأنه لو لم يكن من أهلها و ليست هي للتجارة لا تجب فيها الزكاة و إن كثرت لعدم النماء و لكنه يفيد في حق مصرف الزكاة ، [فان كان له كتب تساوى مائتى درهم و هو محتاج إليها للتدريس و غيره يجوز صرف الزكاة إليه ، و أما إذا كان لا يحتاج إليها و هي تساوى مائتى درهم لا تصرف إليه]^١ .

م : قال القدورى في كتابه : و يضم الذهب و الفضة إلى عروض التجارة - و في البنائع : يريد إذا كان له عروض التجارة قليلا كان أو كثيرا و عنده من الذهب و الفضة حليا أو غير حلي للتجارة أو النفقة فانه يقوم العروض بأوفر القيمتين ، فإذا بلغت قيمتها نصابا مع ما عنده من الذهب تجب فيها الزكاة و إلا فلا ، م : عند أبي حنيفة يضمها إلى العروض باعتبار القيمة ، إن شاء قوم العروض و ضمها إلى الذهب و الفضة و إن شاء قوم الذهب و الفضة و ضم قيمتها إلى أعيان التجارة ، أما عندهما يضم باعتبار الأجزاء فيقوم العروض و يضم قيمتها إلى ما عنده من الذهب و الفضة ، و في جامع الجوامع : الشافعى لا يضم كالسوائم . الولوالجية : إذا أدى صدقة الفطر عن عبده للخدمة ثم باعه يضم ثمنه إلى ما عنده من النصاب ، و كذا إذا باع الطعام المشور . و في الكافي : إن كان له خمس من الإبل و مائتا درهم فتم الحول على الإبل و زكاهما ثم باعها بدرهم لم يضمها إلى ما عنده عند أبي حنيفة ، و عندهما يضم . و كذا لو باعها بعبد التجارة و عنده ألف لا يضم عنده ، و لو نوى الخدمة ثم باعها قبل : يضم . و لو كان له نصابان أحدهما ممن الإبل المزكاة فوجب له ألف درهم ضم إلى أقربهما حولا ، و لو ربح في أحدهما [أو ولد لأحدهما] ضم إلى أصله لأن الترجيح بالذات أولى من الحال .

(١) من نسخة المفتى خليل الله بمهدرآباد .

وفي الفتاوى العتائية : وكذا إذا كان عنده نصاب البقر و باع الإبل المزكاة بالبقر العائمة لا يضم إلى نصاب البقر ، وكذا إذا زكى الدراهم ثم اشترى بها سائمة لم يضمها إلى نصاب السائمة عنده ، خلافا لها .

الفصل الرابع في تصرف صاحب المال في النصاب

بعد الحول و قبله

لا خلاف لأحد أن تصرف الرجل في ماله قبل الحول جائز ، يباع كان أو غيره ، وإنما الكلام في الكراهة ، أجمعوا على أنه إذا باع ليوسع النفقة على نفسه و عياله أنه لا يكره . و أما إذا قصد بالبيع الفرار عن وجوب الصدقة يكره عند محمد ، وعند أبي يوسف لا يكره ، و روى عن أبي يوسف في رواية أخرى أنه يكره ، و أما تصرفه بعد الحول جائز عندنا ، و في التجريد : و قال الشافعي : لا ينفذ بقدر الزكاة ، و فيما عدا ذلك له قولان . الحجة : الأصل عند علمائنا إذا فرط في أداء الزكاة حتى هلك النصاب بآفة سماوية من غير صنعه سقطت الزكاة و عند الشافعي لا يسقط ، و لو أهلك المال صار ديناً في تركته للفقراء ، و إن استهلك المال بعد الحول يصير ضامناً بقدر الزكاة بالاتفاق ، و إن استهلكه في خلال الحول و قبل الحول لا يضمن بالاتفاق . م : و إذا ثبت أن وجوب الزكاة لا يمنع المالك من التصرف فبعد ذلك ينظر : إن أزال المال عن ملكه بتصرفه بغير عوض نحو الهبة و أشباهها فهو مستهلك مال الزكاة ضامن قدر الزكاة ، و إن أزاله عن ملكه بعوض نحو البيع فإن حصلت الإزالة بعوض يبدله و يوازيه لا يصير ضامناً للزكاة بقي العوض في يده أو هلك ، و في الفتاوى العتائية : و إن لم يهلك لكن أبرأ المشتري عن الثمن لم يضمن ، و كذا إذا أقرض النصاب ثم أبرأ المستقرض لم يضمن إلا أن يقصد إسقاط الزكاة ، م : فأما إذا حصل البيع بعوض لا يبدله فالعوض لا يقوم مقام جميع مال الزكاة فيصير بالبيع مستهلكاً للزكاة لا ناقلاً ، و الاستهلاك سبب وجوب الضمان . ثم إذا وجب الضمان بالاستهلاك و زال الاستهلاك : إن زال

الاستهلاك بانفساخ السبب من الاصل برئى من الضمان، وإن زال بطريق الارتفاع لا بطريق الانفساخ من الاصل لا يبرأ عن الضمان .

إذا عرفنا هذا الاصل جئنا إلى بيان المسائل : قال محمد في الاصل : إذا كان له الإبل مائة باعها بعد الحول حتى نفذ البيع ثم حضر الساعى فان قال له البائع : أنا أدفع إليك قيمة الواجب أو عن الواجب من مال آخر ، فلا سبيل له على المشتري ، وإن قال له البائع : ليس عندي ما أدفع إليك الحال ، ينظر : إن كان البائع والمشتري في مجلس العقد بعد فالساعى بالخيار : إن شاء اتبع البائع بقدر الزكاة وإن شاء اتبع المشتري وفسخ العقد في قدر الزكاة وأخذ ذلك من النصاب ، وإن حضر الساعى بعد ما تفرق البائع والمشتري عن مجلس العقد فالقياس أن يكون الساعى بالخيار على نحو ما بينا ، وفي الاستحسان لا سبيل له على المشتري بل يتبع البائع بقدر الزكاة . الفتاوى العتائية : وإذا باع طعام العشر يأخذ المصدق العشر من المشتري ثم يرجع هو على البائع بثمنه . الكافي : للبديل حكم المبدل ، حتى لو تقابضا عبدا بعد ولم ينو يا شيئاً فان كانا للتجارة فهما للتجارة ، وإن كانا للخدمة فهما للخدمة ، وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة فبذل ما كان للتجارة للتجارة وبذل ما كان للخدمة للخدمة . وفي الفتاوى العتائية : ولو اشترى بعرض التجارة عبداً للتجارة يكون للتجارة من غير النية . الولوالجية : إذا باع مال التجارة بعد الحول وهو يساوى ألف درهم بثمانمائة درهم لا يضمن زكاة المائتين ، جعل هذا القدر هاهنا غنبا يسيراً ، وذكر في الجامع الكبير جعل الخمس غنبا فاحشاً وجعل زكاة المائتين مضمونة على البائع . وفي الفتاوى العتائية : ولو كانت له جارية قيمتها ألفان باعها بألف يباع فاسداً لحال الحول ثم استردها أو هلكت زكى البائع ألفين ، وزكى المشتري ألفاً . الحجة : رجل له عبد للتجارة وقيمته ألفا درهم ثم باع من رجل بألف درهم يباع فاسداً وقبض الثمن وسلم الفلام فتم الحول عليها فجب على البائع زكاة ألفين . ٢ : وإذا بادل عروض التجارة بعروض التجارة ومثلها في القيمة أو باعها بدرام

أو دنائير لا يصير ضامنا للزكاة لأنه بادل مال الزكاة بعرض يعدله ، بخلاف ما إذا باعها بعبد للخدمة . قال محمد في الجامع : رجل له ألف درهم حال عليها الحول ووجب فيها الزكاة ثم اشترى بها عبدا للتجارة يساوي تسعمائة وخمسين ثم هلك العبد سقط عنه زكاة الألف بقدر تسعمائة وخمسين ، بخلاف ما إذا اشترى بها عبدا للخدمة أو طعاما للأكل أو ثيابا للباس حتى يصير ضامنا قدر الزكاة بقيت هذه الأشياء في يده أو هلكت .

وفي الفتاوى العتائية : ولو رد العبد بالعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يرفع الاستهلاك .

ولو اشترى بالعرض عبدا للخدمة ضمن زكاة العرض لأنه صار مستهلكا ، فلو رد عليه العرض بقضاء ارتفع الاستهلاك ، وبغير قضاء لا يرتفع الاستهلاك . ولو اشترى بالنصاب عرضا للتجارة و تقابضا وحال الحول فهلك العرض فعليها الزكاة ، وإن كانت قيمة العرض أقل من مائتين يزكي البائع خاصة . السراجية : ولو اشترى بألف حال عليها الحول غنما سائمة صارت الزكاة دينا في ذمته . العتائية : ولو اشترى إبلا سائمة فلم يقبضها حتى حال الحول عليها قال الفقيه : لا تجب الزكاة بالاتفاق . جامع الجوامع : باع عبدا بألف وسلم وللمشترى على البائع ألف دين فوجه منه ثم حال الحول فرد المشتري العبد بقضاء وعاد الدين لا زكاة على البائع ، وعلى المشتري أن يزكيه إذا قبض . وفيه : عبدان لرجلين أحدهما للخدمة والآخر للتجارة تبايعا بعد ستة أشهر ونويا للتجارة فضت ستة أشهر فرد بقضاء لا زكاة على الذي كان عبده للخدمة ، وعلى الآخر زكاة المردود .

٣ : ولو كان اشترى بالألف عبدا قيمته خمسمائة و تقابضا و هلك العبد في يده لزمته زكاة خمسمائة ، وعن أبي يوسف أن المشتري إنما يضمن زكاة خمسمائة إذا علم أن قيمة العبد خمسمائة واشتراه مع ذلك بالألف ، وأما إذا حسب أن قيمته الألف فلا يضمن شيئا ، والصحيح ما ذكره في الكتاب . الكافي : باع عبدا للخدمة بألف لحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكي الثمن لعدم التعين ، [وفي الفتاوى العتائية : ولو باع عبدا للخدمة بعرض ونوى التجارة] لحال الحول على العرض فعليه زكاة العرض ،

و في الكافي: فان رد عليه بعب بعد الحول بقضاء لم يزك البائع العرض لانه مضطر فيه، و العبد لانه كان للخدمة و قد عاد إليه قديم ملكه، و لم يزك المشتري العرض و زكى البائع العرض إن رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد، و ما اشتراه للتجارة لان الاصل كان للتجارة، فكذا البديل، و إن نوى الخدمة ضمن زكاة العروض لانه استهلك حيث استبدل بغير مال التجارة . [الولوالجية: و لو كان له ألف درهم فحال عليها الحول و اشترى بها متاعا للتجارة] بما يتغابن الناس فيه ثم هلك المتاع لا يضمن الزكاة . رجل له ألف درهم حال عليها الحول و وجبت فيها الزكاة ثم إنه وهبها من رجل و سلها إليه صار ضامنا للزكاة . و لو أن الواهب رجع في الهبة بقضاء أو بغير قضاء و قبضها و هلكت في يده فلا زكاة عليه، و في الكافي: و عند زفر لا يسقط لو كان بغير قضاء، و في الفتاوى العتائية: و لو بقيت عند الموهوب له [حولا حتى وجبت الزكاة ثم راجع الواهب بقضاء أو بغير قضاء سقطت الزكاة من الموهوب له] لانه كالهلاك، و في البقالى: إن رجع الواهب في هبته لا يعود للتجارة، و كذا في فسخ النكاح بتقيل ابن الزوج قبل الدخول لا يعود للتجارة . ٣: و لم يذكر في الكتاب إذا رجع في الهبة و لم يقبضها حتى هلكت في يد الموهوب له هل يضمن قدر الزكاة؟ و قد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يضمن، و بعضهم قالوا: لا يضمن . و في الفتاوى العتائية: و لو وهب من عليه و هو عين بعد الحول ضمن زكاته، و قال أبو يوسف: لا يضمن، و إن لم يعلم انه كان فقيرا أو غنيا لا يضمن . ٣: و لو كان اشترى عبدا بألف للخدمة بعد الحول حتى ضمن قدر الزكاة ثم إن المشتري وجد بالعبد عيبا و رده بقضاء أو بغير قضاء و استرد تلك الالف و هلك في يده لا تسقط عنه الزكاة، و في الكافي: بخلاف ما لو اشتراه بعرض التجارة فرد بقضائه، و إن كان بغير قضاء ضمن .

رجل تزوج امرأة عن ألف درهم و دفعها إليها لحال عليها الحول و هي في يدها حتى وجبت عليها الزكاة ثم طلقها قبل الدخول بها و أخذ منها نصف المهر لا يسقط

عنها شيء من الزكاة . جامع الجوامع : المهر دراهم فقبضت ثم بعد الحول ردت كلها للردة أو تقبيل ابن الزوج زكت . ٢٠ : و لو تزوجها على إبل سائمة أو غنم سائمة أو بقر سائمة فدفعتها إليها فحال الحول عليها وهي عندها ثم طلقها قبل الدخول بها و أخذ منها النصف فلا زكاة عليها في النصف الباقي ، و في الولوالجية : و لا يزكى الزوج شيئاً لأن ملك الزوج الآن عاد في النصف ، ٣ : و هذا الجواب لا يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بعينها ، و إنما يشكل فيما إذا تزوجها على إبل بغير عينها ثم عينها ، إن محمداً أوجب عليها الزكاة في النصف الباقي و لم يشترط أن يكون ذلك نصاباً ، و إن كانت الإبل قد ازدادت في يدها زيادة متصلة ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسقط عنها شيء من الزكاة ، ذكر في نكاح الأصل أن الزيادة المتصلة بالمهر تمنع تنصف المهر عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و على قول محمد و زفر لا تمنع ، و لما كان قول محمد في الزيادة المتصلة إنها لا تمنع تنصف المهر صار نصف عين مال الزكاة مستحقاً عليها فينبغي أن يسقط نصف الزكاة ، و تبين بما ذكر في نكاح الأصل أن المذكور في الجامع قول أبي حنيفة و أبي يوسف لا قول محمد ، و يكون المذكور في الجامع قول الهكلى ، و ثبت رجوع محمد إلى قولهما لأن الجامع آخر تصنيف محمد ، و في الفتاوى العتائية : و إن لم تقبض حتى حال الحول في يد الزوج وهي سائمة فلا زكاة عليها في قول أبي حنيفة ، و عندهما تجب . ٣ : و لو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانفت من زوجها و يجب عليها رد جميع البدل إن لم يزد الإبل في يدها لمكان الفرقة الجائئة من قبلها ، و إن قبلت ابن زوجها و قد ازدادت الإبل في يدها حتى لا يجب رد الإبل عندهما لقيام المانع من الرد وهو الزيادة المتصلة فيرد القيمة و عليها زكاة جميع الإبل ، و على قول محمد على ما ذكر في نكاح الأصل يجب عليها رد عين الإبل و يسقط جميع الزكاة عنها لاستحقاق عين مال الزكاة عليها بكامل .

و في الولوالجية : رجل تزوج أمة بغير إذن المولى وهو لا يعلم أنها أمة و دفع إليها

المهر فكث في يدها حولاً ثم علم أنها أمة فرد المولى نكاحها فرد الألف على الزوج فليس على أحد زكاتها، و كذلك رجل حلق رأس رجل فقضى عليه بالدية فدفعها إليه فكث حولاً ثم نبت شعره فردت عليه الدية ليس على واحد منها الزكاة، و كذلك لو كان عند رجل ألف درهم فكثت عنده أشهراً ثم وهبها لرجل ثم مكثت عنده حولاً ثم رجع الواهب في الهبة - و في الخاتمة بقضاء أو بغير قضاء - و استرد الألف لم يكن على واحد منها زكاة و يستقبل الواهب بها حولاً، و في الذخيرة: و كذا لو أقر الإنسان بدين ألف درهم و دفعها إليه فحال عليها الحول ثم تصادقاً أنه لم يكن عليه دين فلا زكاة على واحد منها، و في الظهيرية: و كذا من قلع سن إنسان و دفع إرشها و حال الحول ثم نبت سن .

الفصل الخامس في انقطاع حكم الحول و عدم انقطاعه

إذا استبدل الدراهم أو الدنانير بجنسها أو بخلاف جنسها لم ينقطع حكم الحول، حتى لو تم الحول تجب الزكاة، و في التجريد: و قال الشافعي: ينقطع، و لا تجب في مال الصياغة عنده الزكاة . م: و كذلك إذا بادل عروض التجارة بعروض لا ينقطع حكم الحول . و إذا استبدل السائمة بخلاف جنسها فان باعها بدراهم أو دنانير أو بجنسها بأن باع بابل مثلها يبطل حكم الحول عندنا، و في الخلاصة: و عند زفر لا ينقطع في السائمة أيضاً . الخاتمة: و استبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك، و بغير مال التجارة استهلاك، و استبدال السائمة استهلاك . م: و إذا كانت للرجل إبل سائمة فان كان قبل الحول بشهر هلك واحدة منها لا يبطل حكم الحول عندنا، حتى لو استفاد واحدة أخرى قبل الحول ثم تم الحول تجب الزكاة عندنا . خلافاً للشافعي .

و في عروض التجارة و الدراهم و الدنانير نقصان النصاب في أثناء الحول لا يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف - و في السراجية: و إن عاد إلى شيء قليل . و في الكافي: و قال الشافعي: كمال النصاب في السوائم من ابتدائه إلى انتهائه شرط . و في مال التجارة

يعتبر السكال في آخره لا غير . شرح الطحاوى : و لو كان النصاب كاملا في أول الحول و كاملا في آخر الحول و فيما بينها هلك كله و لم يبق منه شيء لا تجب الزكاة . و في السفناتى بالاتفاق . و في الفتاوى الفضلى : سئل عن له غنم للتجارة قيمتها يبلغ نصابا فمات في خلال الحول فسلخها و دبغ جلدها و قيمة الجلد يبلغ نصابا فعليه الزكاة عند تمام الحول ، قال : و بمثله لو كان عصيرا للتجارة يبلغ قيمته نصابا فتخمر في خلال الحول ثم تخللت و قيمته تبلغ نصابا ثم تم الحول فلا زكاة فيه ، و في الخانية : و لو تم الحول و هى خمر لا زكاة عليه . الحجية : لو اشترى غلاما للتجارة و قتله إنسان في أول الحول عمدا حتى وجب القصاص ثم صولح في آخر الحول على مال و قبض المال فتم الحول لا تجب الزكاة ما لم يحل حول آخر . م : و لو كان له عبد للتجارة كاتبه ثم عجز ورد في الرق ذكر في المتقى أنه لا يعود للتجارة ، قيل : و في الجامع أنه يعود للتجارة ، و كذلك إذا لم يكاتبه و لكن وهبه من رجل و دفعه إليه ثم رجع في هبته لم يكن للتجارة و كان هبته إياه لإخراجا له من التجارة ، قال : و البيع في هذه يفارق الهبة ، وأشار إلى الفرق فقال : ألا ترى أنى لو أمرت رجلا أن يهب عبدى هذا من فلان فوهبه له ثم رجع فيه لم يكن له أن يهبه ثانيا و لو أمرته ببيع عبدى فباعه ثم رد إلى بيب كان له أن يبيعه مرة أخرى .

و في السكافى : تقابضا عبدا بعدد في نصف الحول و هما للتجارة و قيمة أحدهما ألف و قيمة الآخر خمسة أى مائتان فتم حولهما فظهر بالأوكس عيب ينقصه مائة لم يترك واحد منهما لعدم كمال النصاب في الحول ، إذ نصاب أحدهما في ابتداء الحول ألف و في انتهائه مائة ، و نصاب الآخر في الابتداء مائة و في الانتهاء ألف ، فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الأرفع لأنه بقى فى يده ألف حولا ، و لم يترك الآخر لعدم النصاب ؛ فان رد المعيب بلا قضاء لم يترك الراد ، و إن حال الحول بعد الشراء لعدم النصاب زكى المردود عليه [ألفا لأنه يبيع جديد فصار مستهلكا ، و إن رد بقضاء و زكى المردود] و هو مائة لأنه مضطر في رد الزيادة ، و لو ظهر عيب في الأرفع

ينقص خمسا بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاه أو رضاه زكى راد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ أى الذى قيمته مائتان . ولو كان أحدهما للتجارة والآخر للخدمة وقيمة كل ألف فتبايعا للتجارة فى نصف الحول فتم الحول زكى من عبده للتجارة ولم يزك الآخر لأن الحول انعقد من وقت الشراء ، فان وجد أحدهما بعد مضى ستة أشهر من وقت الشراء عيبا ينقص خمسا ورده ولم يزك من عبده للخدمة رادا أو مردودا عليه والرد بقضاه أو بغير قضاه ، وزكى الآخر بثمانمائة لو كان رادا ، وكذا لو كان مردودا عليه بقضاه ، ولو كان الرد بغير قضاه زكى ألفا ، وإن مكثا نصف حول بعد الرد بقضاه لم يزك صاحب الخدمة . م : و فى القدورى : إذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فالثانى للتجارة ، لأن الثانى قام مقام الاول لهما و دما فيبقى حكم الاول فيه ، ولو قتله عبد عمدا فصالحه المولى من الدم على العبد على غيره لم يكن للتجارة ، لأنه عوض عن شىء آخر هو ليس بمال . الحكاى : مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له وطعاما وحوته زكى الكل لأنه لا يملك الشراء إلا للتجارة ، بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والحمولة لأنه يملك الشراء بغير التجارة .

الفصل السادس فى تعجيل الزكاة

و يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول إذا ملك نصابا عندنا ، و فى التجريد : و قال مالك : لا يجوز ، بخلاف ما إذا عجل قبل كمال النصاب لأنه أداء قبل سبب الوجوب . الولوالجية : رجل له نصاب فعجل الزكاة من النصاب فعليه فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، لأن الحول تحول على المائتين وقد خرجت الزيادة عن ملكه قبل حلول الحول . م : وإذا عجل زكاة سنين يجوز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر ، و فى السفناقى : و قال الشافى : لا يجوز التعجيل إلا لسنة واحدة . م : و كذلك لو عجل زكاة نصب كثيرة وله نصاب واحد جاز عند علمائنا الثلاثة ، و فى التجريد : و قال زفر : لا يجوز .

شرح الطحاوى : وإنما يجوز التعجيل بشرائط ثلاثة : أحدها أن يكون الحول

منعقدا وقت التعجيل ، و الثانى أن يكون النصاب كاملا فى التى عجل عنه فى آخر الحول ،
و الثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك - و بيانه : إذا كان له من الذهب و الفضة
و أموال التجارة أقل من مائتى درهم أو كان له الأربعمائة من الإبل السائمة فهذا مال لم ينعقد
عليه الحول بعد ، أما إذا عجل الزكاة ثم كمل النصاب بعد التعجيل فما عجل لا يكون
زكاة ، و إنما كان تطوعا . و لو كانت له مائتا درهم أو عروض التجارة قيمتها مائتا درهم
فتصدق بخمسة على الفقراء عن الزكاة فانتقص النصاب بمقدار ما عجل و لم يستفد شيئا حتى
حال عليه الحول و النصاب ناقص فيكون ما عجل تطوعا ، و لو استفاد حتى يكمل
النصاب قبل الحول ثم حال الحول و النصاب كامل صح التعجيل و سقطت الزكاة .
و لو استفاد ما يكمل به النصاب بعد الحول ثم حال الحول و وجبت فيه الزكاة فما عجل
لا ينوب عنها ، لأن التعجيل حصل للحول الأول و لم تجب زكاة حول الأول . و لو كان
النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال من حيث لم يبق له من جنس ذلك المال
قليل و لا كثير بطل حكم الحول الأول . و لو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك
فما عجل يكون تطوعا ، و إن بقى مما انعقد عليه الحول شيء ثم استفاد قبل تمام الحول
ثم الحول و النصاب كامل صح التعجيل . الولوالجية : رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول
إلا يوما فعجل الزكاة ثم تم الحول و ستة أشهر ثم استفاد درهما قال زفر : إذا مضت ستة
أشهر تمام السنة الثانية زكاهما ، و قال أبو يوسف : يستقبلها حولا ، و عليه الفتوى .
الولوالجية : [رجل له مائتا درهم فحال عليه الحول إلا يوما فعجل زكاته ثم تم الحول على ما بقى
لا زكاة عليه . و فى الفتاوى العتائية] : رجل له ألف درهم فعجل زكاتها عشرين درهما
ثم حال الحول فهلك منها ثمانمائة و بقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لأنه أعطى من كل
مائتين أربعة دراهم و بقى لكل مائتى درهم درهم ، فان هلك ثمانمائة قبل الحول فلا شيء
عليه ، فان هلك مائتا درهم بعد الحول و بقيت ثمانمائة فعليه من الزكاة أربعة دراهم ،
و إن هلك المائتان قبل الحول فلا شيء عليه .

م : و إذا عجل عشر النخيل قبل أن يخرج منه شيء لا يجزيه عند أبي حنيفة و محمد ،

و يلزمه أن يعطى عشر الخارج ، و على قول أبي يوسف يجوز التعجيل و لا يلزمه شيء إذا كان ما أدى مثل عشر ما خرج - و على هذا الخلاف إذا زرع و عجل العشر قبل النبات ، و فى شرح الطحاوى : و الأظهر أنه لا يجوز ، و إن كان تعجيله قبل الزراعة لا يجوز . م : و لو عجل بعد ما نبت و صار له قيمة فانه يجوز بالإجماع إذا خرج الحب بعد ذلك . و فى المنتقى : قال أبو يوسف : لا بأس بتعجيل زكاة النخيل و الكرم بسنتين ، قال ثمة : قال أبو يوسف : أما الأنعام إذا أراد أن يزكى ما فى بطونها مع الأمهات و يحتسب لها فى العدد فعجل ذلك قبل تمام الحول أجزاءه إذا كانت حوامل ، و فى الخافية : و إذا عجل عما تحمل فى السنة الثانية لا يجوز ، م : و فيه أيضا : روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : رجل له ألف درهم أراد أن يعجل زكاتها قبل الحول فعليه أن يزكى من كل إحدى و أربعين درهما درهما ، و لو حال الحول قبل أن يؤدى و جب عليه فى كل أربعين درهما درهم ، و لو كان له أحد و أربعين ألف درهم فعجل زكاتها عجل ألف درهم و ليس عليه أكثر منها .

قال محمد فى الزيادات : رجل مر على عشر بمائتى درهم و أخبر العاشر أنه لم يتم حوله و حلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا ، فان طلب العاشر منه أن يعجل زكاته خمسة فصل - فهذه المسألة تشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

أن يتم الحول و عند صاحب المال ما بقى من المال مائة و خمسة و تسعون ، و هذا الفصل على سبعة أوجه : الوجه الأول أن يتم الحول و الخمسة المقبوضة قائمة فى يد العاشر و فى هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة قياسا و بصير زكاة استحسانا ، الوجه الثانى أن يستهلكها العاشر ، أو أكلها قرضا و هو الوجه الثالث ، أو أخذها لمهالة نفسه و هو الوجه الرابع فهذا الوجه أيضا على القياس و الاستحسان ، الوجه الخامس أن يتصدق بها العاشر على المساكين قبل تمام الحول ثم تم الحول فى هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة ، و فى

التفريد: ضمنها لا من مال نفسه و لكن مما يأخذ من الزكاة و عند محمد إن قسم بين الفقراء لا يجب الضمان ، الوجه السادس أن يأكله الساعي صدقة لحاجة نفسه و الجواب فيه نظير الجواب في الوجه الخامس لأن التصديق بها على نفسه كالتصدق على مسكين آخر ، الوجه السابع إذا ضاعت من يد الساعي قبل تمام الحول ثم وجدها بعد تمام الحول و في هذا الوجه لا يصير المعجل زكاة و إذا لم يصر المعجل زكاة كان للمالك أن يسترده من الساعي - و في الكافي: بعد الحول لا قبله ، م: فإن لم يسترده حتى تصدق بها العاشر لم يضمن ، و بعض مشايخنا قالوا: هذا على قولها ، ما على قول أبي يوسف ينبغي أن يضمن لأن صاحب المال أمره بالأداء على وجه يسقط الفرض عنه فهذا المعنى لا يمكن تحقيقه هاهنا أصله: الوكيل بأداء الزكاة إذا أداها بعد ما أدى الموكل بنفسه ، و هناك الوكيل ضامن عند أبي حنيفة لما قلنا ، و عندهما لا يضمن ، فهاهنا كذلك ، و المحققون من مشايخنا قالوا: لا ضمان هنا عند الكل ، و إن نهى العاشر عن التصديق في هذه الصورة ضمنها إذا تصدق بعد ذلك بلا خلاف .

الفصل الثاني:

إذا استفاد صاحب المال خمسة قبل الحول ثم الحول و في يده مائتا درهم ، فإنها تجب الزكاة في الوجوه كلها .

الفصل الثالث:

إذا هلك شيء مما في يد صاحب المال ، و في هذا التفصيل لا يلزم الزكاة في الوجوه كلها ، فبعد ذلك إن كان المعجل قائما في يد الساعي استرده المالك ، و إن كان قد أكلها قرضا أو أخذها لعمالة نفسه أو استهلكها ضمن مثل ذلك لصاحب المال ، و إن كان قد أكلها صدقة لحاجة نفسه أو كان قد تصدق به على الفقراء فلا ضمان عليه ، و إن كان قائما في يده و تصدق بها في الحال هل يضمن؟ فهو على الخلاف الذي بينا .

رجل له مائتا درهم عجل منها خمسة و دفعها إلى المصدق ثم هلك مائتان إلا درهما

و ذلك قبل الحول فأراد صاحب المال استرداد المعجل : ليس له ذلك . وكذلك المستأجر إذا جمل الأجرة قبل استيفاء المنفعة لم يملك الاسترداد . وكذلك لو أنفق صاحب المال كلها قبل الحول والخمسة المعجلة قائمة في يد الساعي ، أو أكلها قرضاً ، أو استهلكها أو أخذها لعمالة نفسه : ليس لرب المال أن يأخذ ذلك منه . وكذلك لو جمل المائتين كلها وأداها إلى العاشر لا يملك استرداد شيء منه للحال - فرع على هذه الصورة وهو ما إذا جمل المائتين كلها فقال : لو لم يستفد شيئاً [حتى تم الحول و المائتان قائمة في يد العاشر كان له أن يسترد من الساعي مائة درهم وخمسة وتسعين]^١ ولا يسترد الخمسة ، فلو كان استفاد ألف درهم قبل تمام الحول [ثم تم الحول] فالساعي يمسك [من المائتين زكاة ألف وخمسة وعشرين بقي هناك مائة وخمسة وسبعون أمسك] الساعي لأجل هذا المقدار عند أبي حنيفة أربعة دراهم ، وعندهما يمسك أربعة دراهم و ثلاثة أثمان درهم ، فأبو حنيفة لا يرى زكاة الكسور ، وأبو يوسف ومحمد يريان ذلك . العيون : رجل له ألف درهم فعجل خمسين و عشرين درهماً ثم استفاد خمسة وعشرين درهماً أخرى فحال الحول و عنده ألف درهم فانه يجزى به و لا يجب عليه شيء آخر ، وقال زفر : يزكى الخمسة والعشرين التي استفاده . م : رجل له خمسة وعشرون من الإبل السائمة جمل منها بنت مخاض و دفعها إلى العاشر فتم الحول و في يد صاحب الإبل أربعة وعشرون ففي القياس يصير قدر أربعة أخماس القيمة من قيمة بنت المخاض زكاة و يرد الساعي الباقي ، و في الاستحسان يصير الكل زكاة - و في كتاب الزكاة برواية بشر بن الوليد : لا يكمل النصاب بما في يد المصدق و لا يجوز ذلك عن زكاته ، و على المصدق أن يردّها على صاحبها و يأخذ منه أربعاً من الغنم زكاة . و لو لم يجل الحول حتى هلك من إبله واحد و بقي ثلاثة وعشرون ثم حال الحول فالساعي يمسك من المؤدى قدر أربع من الغنم و يرد الباقي قياساً و استحساناً ، و إن أكلها العاشر قرضاً و هو غنى ضمن قيمتها ، و إن أكلها بحساب عمالة نفسه يضمن حصة رب المال

(١) من خ و بعض النسخ بجهد رآباد .

ولا يضمن حصة الفقراء، وإن تصدق بها على المحتاجين أو أكل وهو محتاج لا يضمن شيئاً. وفي الفتاوى العتبية: ولو كان تصدق بها قبل الحول لم يضمنه، وبعد الحول كذلك عنده، وعندهما لا يضمن قدر أربع شياه ويضمن الباقي. م: رجل له أربعون شاة مائة قبل أن يتم حولها يعجل شاة منها وتصدق بها العاشر أو باعها وتصدق بثمنها فذلك جائز. وفي الولوالجية: وهو المختار، م: فإن تم الحول وليس عند صاحبها إلا تسعة و ثلاثون شاة لا يصير المعجل زكاة ويكون المؤدى تطوعاً ولا يجب الضمان على العاشر، ولو لم يبيعها ولم يتصدق بعينها وهي في يد المصدق على حالها يصير المعجل زكاة استحساناً عند عامة المشايخ، ولو كان العاشر باعها وأخذ الثمن لنفسه على وجه العمالة ثم تم الحول وغنم صاحب الغنم تسعة و ثلاثون كان على العاشر قيمتها، وكذلك إذا أكلها قرضاً و باقى المسألة بحالها، بخلاف فصل الدراهم لأن هناك ما وجب على الساعى من جنس النصاب فجاز أن يكمل بها النصاب، ولو أكلها العاشر وهو محتاج فلا ضمان عليه. الحجية: ولو كان صاحب المال استهلك شاة قبل الحول صار الجواب في هذه المسألة والجواب في الدراهم سواء. الولوالجية: ولو أن المصدق باعها من إنسان وهي قائمة في يد المشتري والمسألة بحالها في رواية تسقط الزكاة، وفي رواية عن محمد لا تسقط، وبقاؤها في يد المشتري كبقائها في يد المصدق.

م: رجل له مائتا درهم وأربعون درهماً يعجل منها ستة دراهم. وفي الكافي: أو شاة من أربعين فتم الحول وهي قائمة عند العاشر. فإن القياس على قول أبي حنيفة أن يصير الخمسة زكاة، ويرد الدرهم السادس على رب المال لأن الخمسة المعجلة صارت زكاة من وقت القبض فتم الحول وماله مائتان وخمسة و ثلاثون فيجب الخمسة على المائتين ولا يجب في الباقي شيء، وفي الكافي: وقع الكل زكاة، ولا يسترد شيئاً لأن المعجل قبل تمام الحول باق على ملك رب المال لأن في المعجل يد الساعى قبل الحول يد المالك و بعده يد الفقير، وإن تصدق الساعى به أو بثمنه على فقير أو نفسه وهو فقير لم يقع زكاة إذا لم يوجد ما يكمل

به النصاب لا في يد الساعي ولا في يد المالك ، ولم يضمن الساعي لحصول التصديق باذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعي ، خلافا للشافعي ، م : و لو هلك بعد التعجيل ما فضل فان الساعي يمسك من الدرهم الزائد على قولها استحسانا ستة أجزاء من أحد و أربعين جزءا من الدراهم ، لأن المعجل صار زكاة بعد الحول قتم الحول و في ملكه مائتان و ستة دراهم فنقول : لو كان هاهنا خمسة و ثلاثون درهما كان الدرهم الزائد كله زكاة فيسقط من الدرهم الزائد بقدر خمسة و ثلاثين و ذلك خمسة و ثلاثون جزءا من واحد و أربعين جزءا من درهم ، و على قول أبي حنيفة يرد الدرهم السادس كله قياسا و استحسانا . و لو أنفق صاحب المال بما في يده درهما قتم الحول و في يده مائتان و ثلاثة و ثلاثون درهما فعلى قول أبي حنيفة الساعي يرد الدرهم الزائد على رب المال قياسا و استحسانا ، و أما على قول أبي يوسف و محمد فالساعي يرد على رب المال جزءا من أربعين جزءا من درهم ، لأن المعجل باق على ملكه استحسانا قتم الحول و مائة تسعة و ثلاثون درهما فانتقص من أربعين درهم فينتقص من الدرهم الزائد بقدره .

م : رجل له أربعون من الغنم السائمة عجل شاة منها ثم إن الإمام أعطاه المصدق من عماله أو أخذها المصدق من عماله بنفسه و أشهد على ذلك فكانت في يده سائمة حتى تم الحول و في يد صاحب الغنم أربعون شاة جاز ما دفعه على سبيل العمالة و صار زكاة ، و لو تم الحول عند صاحب الغنم تسعة و ثلاثون شاة فليس على صاحبها زكاة و كان على الساعي رد الشاة على المالك ، و لو كان الساعي باعها قبل الحول بيوم نفذ البيع - يريد به إذا أخذ بعمالة نفسه و لكن باعها للفقراء قبل تمام الحول نفذ البيع ، فان تم الحول و في يد صاحب المال تسعة و ثلاثون من الغنم و ثمن المعجل قائم في يد الساعي رد الثمن على المالك إذ الزكاة هنا لم تجب لأن نصاب الغنم لا يكمل بالثمن ، و لو لم يبعها المصدق حتى تم الحول و في يد صاحب الغنم تسعة و ثلاثون من الغنم ثم باعها للفقراء نفذ البيع و يصدق بثمنها لأن الزكاة قد وجبت هاهنا ، فان نقصت شاة من الغنم قبل الحول ثم

باع المصدق الشاة المعجلة تفذ و لا ضمان عليه عند الكل علم بذلك أو لم يعلم على ما عليه المحققون من أصحابنا .

التجريد : و إذا استبق الإمام الزكاة فهلكت في يده لم يضمن ، و لو دفعها الإمام إلى فقير فأيسر قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة ، و قال الشافعي : يسترده الإمام إلا أن يكون يسار الفقير من ذلك المال . الولوالجية : و لو عجل زكاة ماله فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد عياداً بالله جاز عن الزكاة . الحجة : و لو دفع المالك شاة إلى الفقير بنية الزكاة على سبيل التعجيل لا يجوز عن الزكاة [بخلاف الدفع إلى المصدق] لأن الدفع إلى المصدق لا يزيل ملك المالك من الشاة ، حتى لو هلك النصاب قبل تمام الحول يملك استرداد الشاة عن المصدق لا عن الفقير . و إذا دفع زكاة ماله إلى عامل على ظن أن الزكاة واجبة عليه ثم علم أنها غير واجبة لنقصان في النصاب إن كان في يد العامل بقية من أموال الصدقات جاز أن يستردها ، و إن لم يبق لا يرجع على العامل لأن يد العامل ليست كيد الفقير إلا فيما كان واجبا عليه ، و إن حال الحول و الخمسة في يد المصدق و قد اتقص شيء من المال في يد المالك فللمصدق أن يتصدق بالخمسة و هذا قولها ، و على قياس قول أبي حنيفة ليس له أن يتصدق . و لو أنفق المالك المال إلا درهما واحدا فأراد أن يستردها من المصدق ليس له ذلك لاحتمال كمال النصاب عند الحول ، و كذلك إذا أنفق كله لا يستردها الخمسة لأن يد المصدق كيد .

و لو لم يحل الحول حتى أنفق صاحب المال درهما من ماله فانه ينظر إلى الخمسة التي أداها إلى المصدق ، فهذا على خمسة أوجه : إما أن تكون قائمة في يد المصدق ، أو أنفقها على وجه القرض ، أو استوفى عماله ، أو تصدق على الفقراء ، أو أنفق على نفسه على وجه الصدقة ؛ أما إذا كانت قائمة في يد المصدق فعليه أن يردّها ، أما إذا أنفق على نفسه على وجه القرض أو العمالة فعليه ضمانها لعدم وجوب الزكاة لنقصان المال عند الحول ، أما إذا تصدق على الفقراء أو تصدق على نفسه فهو موضع الصدقة لفقره فلا يفرم لانه مأمور

بالتصدق ، ولو أن المصدق باع الشاة و تصدق بثمنها فهذا على وجهين : إن فعل ذلك قبل الحول كان تطوعا من صاحب المال و لا ضمان على المصدق ، و إن فعل بعد الحول فهو من الزكاة ، لأن عند الحول كانت الشاة في يد المصدق و كان النصاب كاملا فان انتقصت شاة من يد المالك ثم تصدق المصدق جاز سواء كان قبل الحول أو بعده ما لم ينه المالك بعد الحول [وعلى قياس قول أبي حنيفة لما انتقص النصاب ليس له أن يتصدق لأن] انتقاص النصاب مسقط للزكاة .

م : رجل له أربعون بقرة سائمة ثم عجل مسنة زكاة ثم تم الحول و في يده أربعون بقرة سائمة صار المعجل زكاة و هذا ظاهر ، و لو هلكت واحدة منها قبل الحول ثم تم الحول و المسنة في يد الساعي على حالها فان المصدق يمسك من المسنة قدر تبيعة و يرد الفضل قياسا و استحسانا ، فان أراد المصدق أن يرد المسنة و يأخذ تبيعا و أبي المالك ذلك أو أراد المالك أن يسترد المسنة و يرد التبيع و أبي المصدق ذلك فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر . فان تم الحول و عند صاحب البقر ستون أخذ تلك المسنة و يأخذ الساعي من صاحب البقر تمام قيمة تبعيين أو تبيعتين . [و إن قال صاحب البقر للساعي رد على المسنة حتى أعطيك التبعيين أو قال الساعي أرد عليك المسنة و آخذ منك تبعيين فليس لواحد منهما ذلك إلا برضاء الآخر] قال : و لو حال الحول و عنده أربعون من البقر فعدها المصدق و أخذ منها بقرة مسنة ثم أعاد المصدق عددها فوجدتها تسعة و ثلاثين مع البقرة التي أخذها المصدق و قد اتفقا على الخطأ في العدد فلصاحب البقر أن يسترد المسنة و يعطيه تبيعا و إن أبي الساعي عن ذلك ، و كذلك للساعي أن يرد المسنة و يأخذ التبيع ، بخلاف مسألة التعجيل . قال : و إن لم يرد المصدق المسنة على صاحب البقر حتى ضاعت أو تصدق بها المصدق أجزته عن زكاته ، و هل يضمن المصدق الفضل ؟ قال : ينظر ، إن أعطاه صاحب البقر باختياره لا يضمن ، و إن كان المصدق أكرمه على الدفع ينظر : إن أكرمه و هو يرى أن عدد البقرة أربعون فلا ضمان عليه

(١) من أر ، خ ، س و غيرها (٢) من نسخة المفتي خليل الله بمهدر آباد .

فما هلك عنده أو تصدق به، ولكن إن قدر الساعي على المسكين الذي تصدق عليه ضمنه الفضل على قدر التبيع إن أراد ذلك صاحب البقر، وإن لم يقدر على ذلك المسكين أعطى الساعي صاحب البقر الفضل من مال الزكاة، وإن كان الساعي أكرهه على ذلك مع علمه أن عدد البقر ناقص كان ضامنا للفضل على قدر التبيع، وفي الحجة: كالتقاضى إذا أقر أنه قضى بغير حق يضمن ماله و يؤدب و يعزل من القضاء، وفي الكافي: تصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكاة ضمن علم أو لا عند أبي حنيفة .

م: رجل له أربعون من البقر فلما حال عليه الحول أنه المصدق فقال صاحب البقر إني كنت أمرت غلامى أن يبيع عشرة منها قبل الحول وأنا لا أدري أباع أو لم يبيع فخذ هذا التبيع، فان باعها فذلك زكاتها، وإن لم يبعها أتمها زكاة الأربعين، فأخذ المصدق التبيع على هذا ثم ظهر أن الغلام لم يبعها فأراد المصدق أن يرد التبيع و يأخذ المسنة أو أراد صاحب البقر أن يسترد التبيع و يدفع المسنة لا يكون لأحدهما ذلك بدون رضا صاحبه و أمر صاحب البقر أن يتم زكاة الأربعين فلا ينتقض ما فعلا بتراضيهما إلا بتراضيهما .

الكافي: له نصابا ذهب و فضة عجل عن أحدهما يقع عنهما لأن التعيين لغو لا محاد الجنس بدليل الضم، و إن هلك أحدهما تعين الآخر .

م: قال محمد بن الجامع: رجل له مائتا درهم و عشرون مثقالا من ذهب عجل زكاة المائتين ثم هلك المائتان قبل تمام الحول و بقى الذهب فان المؤدى يكون زكاة عن الذهب - و فى الخانية: بقيته، م: و روى عن أبي يوسف أن المؤدى لا يكون زكاة عن الذهب و يصير تطوعا و عليه زكاة الذهب و هو رواية عن أبي حنيفة، هذا إذا هلك المؤدى عنه قبل تمام الحول، فأما إذا هلك بعد الحول ذكر فى الجامع أن المؤدى يكون عنها و يلزمه نصف زكاة الدرام و نصف زكاة الدنانير، و ذكر فى نوادر الزكاة أن المؤدى يكون عن الدرام و يلزمه زكاة الدنانير بكاملها، و هكذا ذكر فى المتقى، و قال فى المتقى

عقيب هذه المسألة: و كذلك لو كان مكانها عبدا و أمة للتجارة، و روى بشر عن
أبي يوسف أيضا أن المؤدى يكون عن الدراهم .

و فى المتقى: رجل له ألف درهم سود و ألف درهم بيض يعجل عن البيض خمسة
و عشرين ثم هلك البيض قبل الحول أجزاء ما أدى عن السود، و فى الخانية: و كذا
لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض، م: و لو لم يهلك حتى حال الحول و هما
عنده و هلك البيض كان نصف ما أدى بما هلك و نصفه بما بقي، و كذلك لو كان
الأداء بعد حولان الحول، قال: و كذلك لو كان عنده ألف درهم و مائة دينار أو جارية
للتجارة تساوى ألف درهم فأدى عن أحد الجنسين فالجواب فى جميع هذه الوجوه على ما
وصفت لك، و هو قول أبي يوسف - و ذكر فى المتقى بعد هذه المسائل مسألة البيض
و السود عن محمد فى صورة أخرى فقال: إذا استحق الألف التى زكى عنها قبل الحول
أو بعده لم تجز تلك الزكاة عن الألف الباقية، قال محمد: و إن زكى عن ألف بعد الحول
ثم ضاعت و له دين على رجل لم يكن المؤدى عن زكاة دينه، و إن كان الأداء أو الضياع
قبل الحول أجزاء عن زكاة دينه .

و فى نوادر هشام عن محمد: إذا كان للرجل أربعون شاة سائمة يعجل منها شاة فأخذها
المصدق و وضعت عنده عناقا - أى ولدت - لحال الحول و غنمه على حاله فالشاة مع
العناق صدقة، و إن نقص من غنم رب الغنم شاة أخذ العناق و تكون الشاة صدقة .
و فى الأجناس: لو كان عنده خمسة و تسعون درهما و مائة درهم و ثوب للتجارة و قيمته
خمسة دراهم و عجل ذلك الثوب إلى المصدق من زكاة ماله قبل الحول فقطعه المصدق
و لبسه يجزبه ذلك من زكاة ماله . جامع الجوامع: رجل له مائة و خمسة و تسعون
درهما و ثوب للتجارة قيمته خمسة فمعجل الثوب و صار قيمته عشرة و هلك خمسة ثم حال
الحول أخذ نصف الثوب . الخانية: و لو كان له خمس من الإبل السائمة و أربعون من
الغنم فعجل زكاة أحد الصنفين و حال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكاة

عن الباقي، ولا يشبه هذا الدرهم و الدينير لأن في الدرهم و الدينير يكمل نصاب أحدهما بالآخر بضم البعض إلى البعض و كانت جنسا واحدا .

الفصل السابع في أداء الزكاة و النية فيه

م : إذا كان للرجل على رجل دين حال عليها الحول فوجهه من عليه أو تصدق به عليه فهذا على وجهين ، فالأول : أن يكون الموهوب له غنيا و في هذا الوجه لا يحزبه عن زكاته ، و هل يصير ضامنا للزكاة ؟ ذكر في الجامع و عامة الروايات أنه يصير ضامنا - و في الخاتمة : استحسانا ، م : و ذكر في نوادر الزكاة لأبي سليمان أنه لا يصير ضامنا ، و في جامع الجوامع : قبل الأول عند محمد و زفر و الثاني عند أبي يوسف ؛ م : الوجه الثاني إذا كان الموهوب له فقيرا فهذا على وجهين أيضا ، الوجه الأول : إن وهب كل الدين منه و إنه على وجهين أيضا : أما إذا لم ينو الزكاة و في هذا الوجه يحزبه عن زكاة هذا الدين استحسانا ، و في الخاتمة : كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول و لم ينو شيئا كان مؤديا و استحسانا ، أو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير و لم ينو شيئا كان مؤديا قياسا و استحسانا ، و لو كان مكان الهبة صدقة يحزبه عن زكاة هذا الدين قياسا و استحسانا ، و في الولوالجية : و لو قبض الدين ثم أعطاه جاز عن الدين و عن العين ، و لو أمر فقيرا بقبض دين له من زكاة ماله جاز لأنه قبض عينا و العين يجوز عن العين و الدين ، و في المنتقى : روى المعلى عن أبي يوسف : رجل له مائتا درهم حال عليها الحول فتصدق بها كلها و لا نية له فعليه أن يتصدق بخمسة دراهم زكاتها ، و روى ابن سماعه عنه أنه يحزبه عن الزكاة ؛ الوجه الثاني : إذا وهب كل الدين ممن كان عليه ناويا للزكاة و إنه على ثلاثة أوجه : إما أن نوى زكاة العين الذي عنده و إنه لا يحزبه قياسا و استحسانا ، و إما أن نوى زكاة [دين آخر له على رجل آخر و إنه لا يحزبه قياسا و استحسانا ، و أما إذا نوى زكاة] هذا الدين و فيه قياس و استحسان ، في القياس أن لا يجوز و في الاستحسان يحزبه ، هذا إذا وهب كل الدين ممن عليه و هو فقير ، [فأما إذا وهب بعض الدين ممن عليه و هو فقير] إن لم ينو الزكاة لا يسقط عنه

شئ من الزكاة عند أبي يوسف إذا كان الباقي بعد الهبة في بحق الفقير حتى لو وهب منه مائة وخمسة وتسعين وبقيت خمسة كان عليه أن يؤدي خمسة لأن ما بقي يصلح زكاة هذا الدين ، ولو وهب مائة وستة وتسعين كان عليه أن يؤدي أربعة دراهم ، وعلى قول محمد تسقط عنه زكاة ما وهب من الفقير ، وإنما عليه زكاة الباقي لا غير حتى لو وهب منه مائة سقطت عنه درهمان ونصف وبقى عليه درهمان ونصف - وعلى هذا الخلاف إذا وهب البعض من الفقير ناويا عن التطوع ذكر القدوري في كتابه : إذا تصدق ببعض ماله ولم ينو الزكاة وجعله على الخلاف على نحو ما ذكرنا في الهبة . فأما إذا وهب بعض النصاب ممن عليه ناويا للزكاة إن نوى زكاة العين أو زكاة دين له على رجل آخر لا يجزيه قياسا واستحسانا ، ولو وهب من خمسة دراهم يؤدي عن الباقي خمسة دراهم إلا ثمن درهم ، والقياس والاستحسان في هذا نظير القياس والاستحسان فيما إذا وهب الكل منه ناويا عن الدين الذي له عليه . الطحاوي : رجل له خمسة دراهم على فقير فتصدق بها عليه ونوى به زكاة المائتين التي عنده لا يجوز ، والحيلة في الجواز أن يتصدق عنه بخمسة دراهم عينا ونوى به زكاة المائتين ثم يأخذها منه قضاء عن دينه فيجوز له ذلك . فتاوى آمو : رجل عليه نصف دينار من زكاة ماله وله على رجل نصف دينار فقال للفقير : خذ من فلان نصف دينار زكاة ، فأخذ [الفقير من المديون دراهم مكان نصف دينار قال قاضي خان : لا يجوز عن الزكاة ، ولو وهبه وسلطه فأخذ] الموهوب له دراهم مكان نصف دينار يجوز عن الزكاة . وفي الملتقط : ولو دفع الزكاة إلى مطلوبه المصر ثم دفعه المصر إلى الطالب مما عليه يباح له ذلك إن كان بغير شرط ، وإن كان بشرط لا يباح .

الولوالجية : النية تعتبر في أداء الزكاة لأنها عبادة . وفي السراجية : إذا كان وقت التصديق بحال لو سئل عنه عما إذا يؤدي يمكنه أن يجب من غير مكرة فذلك يكون نية منه . شرح الطحاوي : ولا تجزى الزكاة عن أخرجها إلا بنية مخالطة لإخراجها إليها ، والطحاوي شرط النية وقت الدفع ، م : وفي القدوري : إذا نوى أن يؤدي الزكاة لجعل أن يتصدق إلى

آخر السنة ولم تحضره النية يعنى وقت التصدق لا يجزيه ، فان أفردها للزكاة فتصدق قال : أرجو أن يجزيه . البتيمة : سئل والدى عن رجل دفع إلى آخر ما لا بنية الزكاة إلا أن المدفوع إليه كان ذا حرمة فقال له الدافع ، دفعته لك قرصاً ، فقال : يجوز عن الزكاة ، وسئل عنها على بن أحمد فقال : لا يجوز ، وسألت يوسف بن محمد عنها فقال : لا يجوز إلا أن يكون الرجل ممن تأول ذلك . وفي الروضة : إذا دفع المزكى المال إلى الفقير ولم ينو شيئاً ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر : إن كان المال قائماً في يد الفقير صار عن الزكاة ، وإن تلف لا . م : وفي نوادر هشام : سألت محمداً عن رجل قال : ما تصدقت به إلى آخر السنة فقد نويت أنه من الزكاة ، وفي وقت التصدق لم تحضره النية قال : أرجو أن يجزيه . الحجة : إذا قال في النية في الزكاة . ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ، فجعل يتصدق ولا تحضره النية لا يجزيه ، كمن ينوى أول النهار أن يصلى الصلوات الخمس ولم تحضره النية عند الشروع لا يجزيه ، ولو نوى عند تمييز الدراهم الزكاة ولم ينو عند الدفع إلى الفقير جاز ، كمن حضر المسجد للجماعة فلم تحضره النية عند التكبير يجوز عن الفرض الوقتى إذا مثل أى صلاة يصلى فأجاب من غير تفكير . شرح الطحاوى : الرجل إذا كان له مائتا درهم ووجبت فيه الزكاة فأدى خمسة إن نوى عن الزكاة كانت عن زكاة الكل ، وإن لم ينو أو نوى ذلك تطوعاً سقطت عن زكاة الخمسة و هو ثمن الدرهم دون الباقي . النسفية : سئل عن دفع زكاة ماله إلى رجل ليدفعها إلى الفقراء هل يشترط نية الزكاة من الوكيل عند الدفع إلى الفقراء ؟ فقال : نية المؤكل كاف . م : ولو تصدق بخمسة ينوى به التطوع و الزكاة جاز عن الزكاة في قول أبي يوسف ، وقال محمد : يقع عن التطوع . شرح الطحاوى : ولو تصدق بجميع المائتين على فقير أو وهبها ولم ينو أو نوى تطوعاً سقطت عنه زكاتها ، ولو تصدق بمائة منها إن نوى الزكاة سقطت عنه زكاة الجميع ، وإن لم ينو أو نوى تطوعاً سقطت عنه زكاة المائة التي تصدق بها وهو درهمان و نصف . الحجة : وإن

أمسك من المائتين خمسة و خلط بها خمسين درهما لا تسقط الزكاة و إن تصدق بالمائتين ،
لأنه بقي من النصاب خمسون .

الفصل الثامن في المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾^١ فالآية جامعة محل
الصدقات ، من جملة ذلك الفقراء و المساكين ، و فيها ما يدل على أن الفقراء و المساكين
صنفان و هو مذهب أبي حنيفة ، و عن أبي يوسف أنها صنف واحد - [بيانه فيمن أوصى
بثلث ماله لفلان و للفقراء و للمساكين فعلى قول أبي حنيفة لفلان ثلث الثلث و لكل
صنف ثلث آخر ، و على ما روى عن أبي يوسف لفلان نصف الثلث و للفريقين
نصف الثلث كأنهما فريق واحد]^٢ و الصحيح قول أبي حنيفة ، ثم اختلفت الروايات
عن أبي حنيفة في معنى "المسكين" و "الفقير" ، روى أبو يوسف عنه أن الفقير : الذى
لا يسأل لأنه يجد ما يكفيه للحال - و فى الخائبة و ليس له نصاب - م : و المسكين :
الذى يسأل لأنه لا يجد شيئا ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أن الفقير : الذى يسأل
فيظهر افتقاره و حاجته للناس ، و المسكين : الذى لا يسأل - و فى الخلاصة : و هو الأصح ،
و فى الفتاوى العتائية : الفقير من له قوت يومه و عياله أو يقدر على كسب ما ينفق على
نفسه و عياله تحل له الزكاة و لا يحل له السؤال ، و المسكين من ليس له شيء و لا يقدر
على الكسب يحل له السؤال مقدار القوت ، و فى الخلاصة الخائبة : قال الشافى : الفقير
من يظهر افتقاره على الناس ، و المسكين من له بلغة عيش . م : و فائدة الاختلاف
تظهر فى الوصايا - و فى الزاد : و الأوقاف لا فى الزكاة لجواز الصرف إلى صنف واحد
على ما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى . الذخيرة : الفقير إذا أباح للغنى عين ما أخذ

(١) آية رقم ٦٠ من سورة التوبة و تكبيلها (و الغمابين عليها و المؤلفه قلوبهم و فى الرقاب
و الثمرين و فى - بهل الله و ابن السبيل ، فريضة من الله ، و الله عالم حكيم) و قد بحث
فى الكتاب عن هذه الأصناف كلها صنفا صنفا مفصلة (٢) من خ و نسخة حيدرآباد .

من الزكاة من الطعام هل يحل له تناول؟ قال بعض المشايخ: يحل، وإليه مال شيخ الإسلام - الفقير إذا أيسر و الصدقات التي أخذها قائمة في يده لا بأس بأن يتناول منها .

م : و أما " العاملون " فهم الذين نصبهم الإمام لاستيفاء صدقات المواشى فيعطيهما مما في يده من مال الصدقة ما يكفيهم و عيالهم و أعوانهم في مجبتهم و ذهابهم و إن أحاط ذلك بنصف العشر أو بثلثه أو ثلثه أرباعه ، ذكره المعلى في نوادره ، و في الفتاوى : و إن كان كفايته تستغرق ذلك كله يأخذ نصف ذلك . و لا يعطى رزق العامل من بيت مال المسلمين ، و في تجنيس خواهر زاده : العامل لا يجب حقه في مال الغنى بل يأخذ من الفقراء بدليل أنه لو هلك في يده أجرى المؤدى عن الزكاة . و في الينابيع : فإن حمل رجل زكاة ماله بنفسه إلى الإمام لا يستحقه العامل من ذلك شيئاً لأنه لم يعمل فيه ، و في النوازل : و كذلك الأمير و القاضي . م : قال القدورى في كتابه : لو هلك المال في يد العامل سقط حقه و أجرى عن الزكاة ، و في شامل البيهقي : و لا يعطى له من بيت المال شيئاً ، فإن أخذ قرضاً يؤخذ منه ، م : قال القدورى : و يحل للعامل أخذ العمالة و إن كان غنياً ، و لم يذكر ما إذا كان العامل هاشمياً ؟ و ذكر الكرخي و الطحاوي و الجصاص أنه لا يحل له ذلك عند علمائنا ، و في المنتقى : رجل من بنى هاشم استعمل على الصدقة و أجرى له منها رزق فانه لا ينبغي له أن يأخذ من ذلك ، و إن عمل فيها و رزق من غيرها فلا بأس بذلك . الولوالجية : المصدق إذا أراد أن يتعجل حق عماله قبل الوجوب إن رأى الإمام أو القاضي أن يعطيه جاز ، و لكن الأفضل له أن لا يأخذ لأنه لا يدرى أيعيش إلى وقت الوجوب أم لا .

م : فأما " المؤلفة قلوبهم " فهم قوم من المشركين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم شيئاً تأليفاً لهم حين كان بالمسلمين ضعف و بالكفار قوة ، فبعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ذلك لوقوع الاستغناء عن تأليفهم لما كثر أهل الإسلام و قوى

جاهم ، و هو معنى ما نقل عن الشعبي أنه قال : انقطع الرعى بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و في الظهيرية : و هم كانوا رؤساء في القبائل منهم أبو سفيان بن حرب و أفرع بن حابس و علقمة بن علاثة و عيينة بن حصن الفزاري و عباس بن مرداس السلي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ليؤلفهم على الإسلام . و في المضمرات : ثم المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف : صنف كان يتألفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسلوا و يسلم قومهم بإسلامهم ، و صنف منهم أسلوا فيزيد تقريرهم ، و صنف منهم يعطيهم لدفع شرهم مثل عباس بن مرداس و علقمة بن علاثة .

و أما "الرقاب" فالمراد منها المكاتبون - و في المضمرات : سواء مواليتهم أغنياء أو فقراء ، هكذا روى عن علي رضي الله عنه ، فأنه تعالى جعل لهم سهما من الصدقات عوناً لهم على أداء المكاتب ، و هو المراد من قوله (و أتوم من مال الله الذي اتكم)^١ و عن هذا يجوز صرف الزكاة إلى مكاتب غيره . و في الذخيرة : مكاتب أدى إلى مولاه الصدقات التي أخذها يحل له . و في المضمرات : و إن عجز المكاتب يحل لمولاه و إن كان غنيا ، و علي هذا ابن السبيل إذا وصل إلى ماله .

و أما "الغارمون" فهم الذين لزمهم الدين فهم محل الصدقة و إن كان في أيديهم مال إذا كان المال لا يزيد على الدين قدر مائتي درهم فصاعداً . و في الذخيرة : و أما الغارم فيحتمل أن يكون المراد به المديون ، و يحتمل أن يكون المراد به رب الدين فإن رب الدين أيضا يسمى غارما ، فإن كان المراد هو المديون فنقول : المديون الغني الذي يحل له الصدقة إن يكون له مال يفضل عن الدين أو العين مائتي درهم فصاعداً إلا أن ماله الفاضل من العين غائب لا يصل إليه يده للحال و ماله من الديون على الناس لا يمكنه أخذه للحال ، و متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة لأنه فقير يدا لأنه منقطع عن ماله ، و قدر الدين و إن كان في يده فهو مشغول بالدين فيجمل كالمالك ، فأما إذا كان

(١) آية رقم ٣٣ من سورة النور .

الفاضل من ماله العين حاضرا في يده و كان الفاضل من ماله الدين بحيث يمكن أخذه للحال بالتقاضى لا يحل له الصدقة . و إن كان المراد من الغارم صاحب الدين فالمراد منه أن تكون له على الناس ديون لا يمكن أخذها و استخراجها للحال و له أموال عين غائب لا تصل إليه يده للحال متى كانت الحالة هذه يحل له الصدقة ، لأنه فقير يدا لأنه منقطع عن ماله . فأما إذا كان المال العين حاضرا في يده و الديون التي على الناس يمكن استخراجها للحال لا يحل له الصدقة لأنه غنى من كل وجه ، و الصدقة لا يحل إلا للفقير من كل وجه أو من وجه كإبن السبيل . و أما الرجل الذي اشترى الصدقة بماله فأنما حل له الصدقة و إن كان غنيا لأنه ملكها بالشراء . و أما الرجل الذي له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين إلى غنى فأنما يحل له لأنه ملكها بالهدية . [الظهيرية : الدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير] . و في الخلاصة : و عند الشافعي الغارم من يتحمل غرامة في إصلاح ذات البين لإطفاء نائرة بين القبيلتين .

و أما قوله " في سبيل الله " قال القدوري في كتابه : قال أبو يوسف : المراد به فقراء الغزاة ، و قال محمد : الحاج المنقطع ، و في المضمرة : و الصحيح قول أبي يوسف لأن الطاعات كلها في سبيل الله إلا أن عند الإطلاق يفهم منه الغزاة ، [و ذكر بعض مشايخنا في شرح الجامع الصغير أن المراد الغازي و الحاج المنقطع] . و في الحجة : " و في سبيل الله " هم منقطعوا الغزاة ، و يعطون ليتقروا به و يصلحوا أمورهم فيلحقوا جيش الإسلام . و في الظهيرية : " و في سبيل الله " قيل : طلبة العلم . م : ثم على قول من يقول بأن المراد هو الغازي فالمراد هو الغازي الفقير رقة ويدا ، أو رقة بأن كان منقطعا عن ماله فيكون فقيرا يدا غنيا رقة ، و أما إذا كان غنيا رقة ويدا فلا يحل له الأخذ . و في المضمرة : خلافا للشافعي .

و في كتاب علي بن صالح الجوزجاني أن ابن السبيل هو الذي لا يقدر على ماله و هو غنى ، و لو يقدر على أن يستقرض فالقرض خير له من قبول الصدقة ، و إن قبل

الصدقة أجزى أن يعطيه . الحجية : الأولى لابن السبيل أن يكتسب أو يستقرض ولا يأخذ الزكاة لأنه غنى صحيح ، و لو أخذه لا يؤخذ ، ولا ينبغي للصحيح أن يسأل كيلا يعتاد .

و إذا صرفت الصدقة إلى صنف واحد من هذه الأصناف أجزاء عندنا ، وقال الشافعي : لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثة من كل صنف . الظهيرية : و يبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالى ثم الجيران ، و في المضمرات : ذكر الزندويسي : الأفضل صرف الزكاتين - يعنى صدقة الفطر و زكاة المال - إلى أحد هؤلاء السبعة الأول : إخوته الفقراء و أخواته ، ثم إلى أولادهم ، ثم إلى أعمامه الفقراء ، ثم إلى أخواله و خالاته ، ثم ذوى الأرحام الفقراء ، ثم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل سكتة ، ثم إلى أهل مصره . و قال أبو جعفر الكبير البخارى : لا تقبل صدقة الرجل و قرابته محايج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم يبدأ في غير قرابته محايج . [و في تجنيس خواهر زاده : و لا يجوز الزكاة إلا بقبض الفقراء أو بقبض من يكون قبضه قبضا لهم .

٣ : و لا يعطى من الزكاة والدا و إن علا و لا ولدا و إن سفل - و في الخانية : من قبل الذكور و الإناث ، و في الجامع الكبير : لا يعطى الرجل زكاته ولده الذى نفاه ، و في فتاوى أهو : امرأة الغير جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزانى فى الصحيح ، فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله إلى هذا الولد الذى أضيف إليه نسبا جاز ، و فى واقعات الناطقى : و كذا الولد دفع إليه يجوز ، و فى الفتاوى العتامية : و لو نفي ولد أم ولده لا يجوز الدفع إليه . ٤ : و لا يعطى زوجته بلا خلاف بين أصحابنا . و كذا لا تعطى المرأة زوجها عند أبي حنيفة ، و عندهما تعطيه ، و فى شرح الطحاوى : و هو قول الشافعي ، و كذلك هذا الحكم فى صدقة الفطر و النذور و الكفارات و العشور . ٤ : و لا يعطى عبده و مدبره و أم ولده ، و كذا لا يعطى مكاتبه - و فى الخانية : علم بذلك أو لم يعلم - و معتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب ، و فى الحجية :

وعندهما يجوز دفعه إلى عبد عتق بعضه . النوازل : ولو أن رجلا أعطى زكاة ماله لمملوك رجل و مولاه موسر و هو لا يعلم أجزاءه في قول أبي حنيفة و محمد ، و لا يجوز في قول أبي يوسف . و لا تصرف في بناء مسجد و قنطرة - و في شرح الطحاوى : و رباط ، و في شرح المتفق : و لا يبنى بها قبر ، و لا يقضى بها دين ميت ، و لا يعتق عبد ، و لا يكفن ميتا ، و العيلة لمن أراد ذلك أن يتصدق بنوى الزكاة على فقير ثم بأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة و لذلك الفقير ثواب هذا الصرف . و في الولوالجية : و إن ملك المال من الحاج ليحج عن نفسه دون المالك جاز لوجود التملك من الفقير . م : و لا يعطى منها غنيا و لا ولد غنى إذا كان صغيرا ، فان كان كبيرا فقيرا جاز الدفع إليه ، و بعض مشايخنا ذكروا في شرح الجامع الصغير خلافا في المسألة . قد ذكروا على قول أبي حنيفة يجوز الدفع إلى أولاد الاغنياء إذا كانوا فقراء صغارا كانت الأولاد أو كبارا ، و على قول أبي يوسف و محمد يجوز الدفع إلى الكبار دون الصغار و به أخذ هلال الرأى ، و قال الشيخ الإمام أبو بكر الأعمش : إذا كان الأب يوسع عليهم في النفقة لا يجوز الدفع إليهم و إن كانوا كبارا ، و روى أبو سليمان عن أبي يوسف : لو أعطى من الزكاة صييا فقيرا أبوه غنى أو كبيرا زمتا أو أعمى لا يعتل مثله و هما في عيال الأب لم يجوز ، و إن لم يكن الزمن في عياله جاز ، و في العيون : و أما من كان من ولد الغنى قد أدرك من الرجال و النساء فان كانوا زمتى فالهم يعطون و إن كان يجبر الأب على نفقتهم ، و الأصل فيه أن كل من كانت نفقته واجبة بالاتفاق على الإنسان موسرا لا يجوز أن يدفع إليه الزكاة ، و من كانت نفقته واجبة على الاختلاف جاز أن يتصدق عليه . الخاتمة : و لو دفع الزكاة إلى ابنة غنى يجوز في رواية عن أبي يوسف و قول أبي حنيفة و محمد ، و إذا كانت بنتا كبيرة في عياله جاز الدفع إليها ، و في الحاوى : سئل الفقيه عن دفع زكاة ماله إلى بنت رجل غنى و البنت فقيرة و لها زوج أو ليس لها زوج قال بعضهم : يجوز ، و قال بعضهم :

لا يجوز ، وفي الظهيرية : و الاول أصح ، وعن أبي يوسف أنه قال : إذا كان الأب من المكثرين لا يجوز ، وكذا الاختلاف في امرأة رجل غنى والمرأة فقيرة ، قيل للفقهاء : وكيف يفق الفقهاء من هذين القولين ؟ قال : لا أفق بأحدهما ولكن أذكر الاختلاف على هيئته . وفي العيون : إذا كان ولد الغنى بالغاً جاز الدفع إليه ذكرًا كان أو أنثى صحيحاً كان أو زماً . وفي الحجة وإن كان الأب يجبر على فقته ، م : قال : وكذلك الأب إذا كان محتاجاً والابن موسر جاز الإعطاء إلى الأب . قال القدوري في كتابه : وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز الدفع إلى امرأة الغنى إذا كانت فقيرة . وفي الخانية فرض لها النفقة أو لم يفرض ، وفي الظهيرية : وهو الأصح ، وعن أبي يوسف أنه لا يعطى امرأة الغنى إذا قضى لها بالنفقة ، وفي الملتقط : امرأة الغنى إذا لم يوسع الزوج عليها يحل لها الصدقة . وفي الظهيرية : رجل دفع زكاة ماله إلى امرأة لها على زوجها مهر قدر النصاب غير أنه فقير قال : يجوز ، وفي الفتاوى العتائية : ولو دفع إلى امرأة لها على الزوج مائتا درهم إن كان مؤجلاً يحل لها ، وإن كان معجلاً ولا قبض مع إمكان القبض لا يحل . م : ولا يجوز الصرف إلى عبده الغنى ومدبره وأم ولده ، وفي الخانية : وإن دفع وهو لا يعلم ثم علم أجزاءه في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي الحاوي : ولا يجوز في قول أبي يوسف . وفي الحجة : ولا يحل لولد الغنى أن يأخذ زكاة مال أبيه ، ولا لمكاتبه أن يأخذ زكاة مولاه . وفي نجيب خوامر زادة : ويجوز أن يعطى امرأة أبيه وابنه وزوج ابنته . م : وعن أبي يوسف أنه إذا أعطى عبد الغير من الصدقة والمولى غائب جاز وإن كان المولى غنياً . وفي الجامع الأصغر : سئل عبد الكريم عن دفع زكاة ماله إلى صبي ؟ قال : إن كان مراهما يعقل الأخذ يجوز ، وإلا فلا ، وفي الخانية : وكذا لو كان الصبي يعقل القبض بأن كان لا يرى به ولا يخدع عنه ، م : ولو دفع إلى معتوه فهو على هذا التفصيل . وفي الحجة : ولو دفع إلى أب الصبي أو وصيه فدفعاً إليه يجوز . وفي الهداية : ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي ، وفي

الخانية: و لا إلى حربى - وفي شرح الطحاوى: فالجملة في هذا أن جنس الصدقة يجوز صرفها إلى المسلم و لا يجوز صرفها إلى الحربى، و أما أهل الذمة لا يجوز صرف الزكاة إليهم بالاتفاق و يجوز صرف التطوع إليهم بالاتفاق، و اختلفوا في صدقة الفطر و النذور و الكفارات قال أبو حنيفة و محمد: يجوز إلا أن فقراء المسلمين أحب إلينا، و قال أبو يوسف: لا يجوز . م: و لو دفع إلى مجنون لا يجوز، و سئل الشيخ الإمام أبو إبراهيم عن دفع الزكاة إلى صبي غير عاقل ثم دفع الصبي إلى الوصى أو إلى أبويه لا يجوز قال: و هو بمنزلة ما لو وضع الرجل زكاة ماله على الدكان فأخذها الفقير و ذلك لا يجوز، فكذلك هاهنا . و فى الخانية: و لو دفع الزكاة إلى مجنون فدفع المجنون إلى أبويه أو وصيه قالوا: لا يجوز . م: قال القدورى فى كتابه: و لا يجوز الزكاة إلا إذا قبضها الفقير أو قبضها من يجوز قبضه له لولايته عليه كالأب و الوصى يقبضان للمجنون و الصبي، م: و كذلك أقاربها إذا كانا فى عيالهم، و كذلك الأجنبي الذى يعوله، و فى الفتاوى العتائية: و قيل ليس لغير الولى ولاية القبض إلا عند غيبتهم غيبة منقطعة يخشى الفوت، و يجوز قبض الزوج لزوجته الفقيرة إذا بنى بها، م: و كذلك الملتقط يقبض للقط، و أما الفقير البالغ فلا يقع القبض له إلا بتوكيله، الخانية: و لو وضع الزكاة على كفه فاتهبها الفقراء جاز، و لو سقط ماله من يده فرفها فقير فرضى به جاز إن كان يعرفه و المال قائم .

م: و لا يجوز أن يعطى من الزكاة - و فى الخانية: و العشر - فقراء بنى هاشم و لا مواليهم، و روى عن أبى يوسف أنه يجوز صرف الصدقات إلى الأغنياء إذا سموا فى الوقف فكذا إلى بنى هاشم، أما إذا لم يسموا فى الوقف لم يحز التصرف كما لا يجوز للأغنياء، و فى السغناقى: روى أبو عصمة عن أبى حنيفة أنه يجوز دفع الزكاة إلى بنى هاشم و إنما كان لا يجوز فى ذلك الوقت، و يجوز النفل بالإجماع، و بنو هاشم الذين يحرم عليهم

(١) فى بعض النسخ: الصغيرة .

الصدقة : آل عباس ، و آل جعفر ، و آل عقيل ، و آل علي ، و ولد الحارث بن عبد المطلب - و في الهداية : و مواليتهم - م : فانما يحرم على هؤلاء الصدقة - الولو الجية : من العشور و النذور و الكفارات ، و في الخانية : و جزاء الصيد ، فأما الصدقة على وجه الصلة و التطوع فلا بأس به ، و في الفتاوى العتائية : و كذلك يجوز النقل للفتى ، الحجة : و يجوز دفعها إلى آل أبي لهب لأن الشرع أبطل قرابته فن أسلم منهم فهو كغيره . اليتيمة : ذكر في كتاب الوقف من مجموعات السمرقندي : رجل وقف أرضا على آل بيت النبي صلى الله عليه و سلم لا يجوز و لا يصير وقفا لأن الصدقة لا يحل لآل هاشم ، الفريضة و التطوع في ذلك سواء . م : و روى ابن سماعه عن أبي يوسف أنه قال : لا بأس بصدقة نبي هاشم بعضهم على البعض ، و لا أرى الصدقة عليهم و لا على مواليتهم من غيرهم . و في العيون : إذا كان يعول يتيما - و في الفتاوى العتائية : و هو يعقل - لجعل يكسوه و يطعم و يجعل ما يكسوه و يأكل عنده من زكاة ماله ، فالكسوة لا شك أنه يجوز لوجود الركن و هو التملك فيها ، و في الملتقط : و عليه الفتوى ، م : و أما الطعام فما يدفع إليه يده يجوز أيضا لوجود الركن فيه و هو التملك ، فأما ما يأكل بنفسه من غير أن يدفع إليه لا يجوز لانعدام الركن فيه .

قال محمد : لا تحل الزكاة لمن له مائتا درهم فصاعدا ، و لا بأس بأن يأخذها من له أقل من مائتي درهم - يجب أن يعلم بأن الفتى محرم للصدقة لا خلاف فيه لاحد ، إنما الخلاف في حده و الصحيح أنه مقدر بملك مائتي درهم أو ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه و أثابه و خادمه و مركبه و سلاحه و ثياب بدنه ، و في التحفة : و قال الشافعي : يجوز دفع الصدقة إلى رجل له مال كثير و لا كسب له و هو يخاف الحاجة ، و قال مالك : إذا كان له خمسون درهما لا يجوز دفع الصدقة إليه و لا يحل له الاخذ ، و في الخلاصة : و عند الشافعي إذا ملك ما يكفيه و لبياله يوما يحرم عليه الصدقة . و في التجريد : و يحل للفقير الكسوب أخذ الصدقة و يكره له الطلب ، و قال الشافعي : لا يحل له . ذكر

ابن سماعه عن محمد: إذا كان لرجل دار تساوى عشرة آلاف درهم لجودة موضعه وقربه من السوق وليس فيها فضل عن سكنائه ما يساوى مائتى درهم قال: تحل له الزكاة، وإنما لا تحل له الزكاة إذا كان فى مسكنه فضل عن سكنائه ما يساوى مائتى درهم، وفى البقالى: وأطلق فى الكشف عن محمد إذا كان له دار تساوى عشرة آلاف درهم ولو باعها واشترى بألف لوسعه ذلك لا أمر ببيعها، وعن نصير: إذا كان فيها بستان لا يحتاجون إليها اعتبرت قيمته، وفيه أيضا: ويعتبر ما زاد على الدار الواحدة فى الغنى، وكذا ما زاد على الفرسين للغازى، وكذا ما زاد على الدثور الثلاثة من ثياب الشتاء والصيف، الصغرى: إذا كانت له دار يسكنها تحل له الصدقة وإن لم تكن الدار جميعا مستحقة بحاجته بأن كان لا يسكن الكل وهو الصحيح. الحجة: من له متاع فاضل عن حاجته الأصلية مقدار ما يساوى مائتى درهم إلا أنه ليس للتجارة فإنه لا يحل له أخذ الزكاة ولا تجب عليه الزكاة، وتجب عليه الاضحية وصدقة الفطر احتياطا. م: وسئل الشيخ الإمام أبو القاسم عن له كتب العلم وهو من أهله وأنه يساوى مائتى درهم هل يحل له أخذ الزكاة؟ قال: روى محمد بن سبله عن أصحابنا أنه يحل، وإن كان له مصاحف لا يحل، ثم رجع، وقال أبو القاسم: من كان له كتب وهو يحتاج إليها لحفظها ودراستها - وفى الخانية: أو للتصحيح - م: يحل له أخذ الزكاة أدبا كان أو فقها أو حديثا - وفى الحجة: أو تفسيرا، وفى المصاحف والاسابيع وغيرها لا يحل له أخذ الزكاة، وفى الملتقط: وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصحح، م: وكان الشيخ أبو الليث يقول: لا فرق بين الكتب والمصاحف ويحل له أخذ الزكاة إذا كان عنده من المصاحف والكتب ما يحتاج إليه، وإن كان عنده من المصاحف والكتب ما لا يحتاج إليه وتبلغ قيمته مائتى درهم فصاعدا لا يحل له أخذ الزكاة، وفى الخلاصة: وإن كان له نسختان عن كتاب النكاح والطلاق فإن كان كلاهما تصنيف مصنف واحد يكون أحدهما نصبا وهو المختار، وإن كان كل واحد من تصنيف مصنفين لا زكاة فيه. القيمة: سئل أبو حامد عن

واحد من المتفقة إذا لحقه دين و له كتب علقها بعضها عن أستاذه و أصلح بعضها بنفسه هل يعد متمكنا من قضاء الدين حتى يلحقه الحبس بسببه؟ فقال: هو في حق قضاء الدين موسر و إن كان معسرا في حق أخذ الصدقة و وجوب الزكاة، فتاوى آهو: سئل شمس الأئمة الحلواني عن ضحى ثم أعطاه بدلا عن الزكاة و قد وجبت عليه الزكاة؟ قال: لا يجوز، و سئل عن دفع لحم قربان إلى غنى ثم إنه دفعها إلى فقير بنية الزكاة؟ قال: يجوز لأن الملك تبدل فيجوز له التصرف أى تصرف كان. م: سئل محمد بن الحسن عن له أراضى يزرعها أو حانوت يستغلها - و فى الخانية: أو دار غلتها تساوى ثلاثة آلاف - م: قال: إن كانت غلتها تكفى لنفقه و نفقة عياله سنة لا يحل له أخذ الزكاة و هو قول أبو حنيفة و أبو يوسف، و إن كانت غلتها لا تكفى لنفقه و نفقة عياله سنة قال محمد: يحل له أخذ الزكاة و إن كان قيمتها يبلغ الوفاء - و فى الفتاوى العتاية: و عليه الفتوى، م: و قال أبو حنيفة و أبو يوسف: لا يحل له أخذ الزكاة إذا كان يبلغ قيمتها فصاها، و الحاصل أن ما يكون مشغولا بحاجته الحالية نحو الخادم و المسكن و ثيابه التى يلبسها فى الحال لا يعتبر فى تحريم الصدقة بالإجماع، و ما يكون فاضلا عن حاجته الحالية يعتبر فى تحريم الصدقة. الخانية: و لو كان له ضيعة تساوى ثلاثة آلاف و لا يخرج منها ما يكفى له و لعياله اختلفوا فيه، قال محمد بن مقاتل: يجوز له أخذ الزكاة، و فى الفتاوى: قال نصير: كتبت إلى أبي عبد الله البلخى هذه المسألة فكتب إلى أنه لا يعطى الزكاة، م: و قيل: على قول محمد إذا كانت غلة الضيعة لا تكفيه لتقصيره فى العمل فهو غنى، و إن كان عنده بقر يحتاج إليه للحراثة فعندهما يعتبر فى تحريم الصدقة. و عند محمد لا يعتبر لأنه من توابع الضيعة فلا يعطى له حكم نفسه بل يكون له حكم الضيعة. و إذا اشترى طعاما يقوم مقدار ما يكفيه شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل و هو يساوى مائتى درهم فصاعدا فإن كان قوت شهر أو أقل جاز له أخذ الزكاة بلا خلاف بين المشايخ، فإن كان أكثر من الشهر اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يحل له أخذ الزكاة وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين،

(١) فى بعض النسخ: كتبت إلى عبد الله البلخى.

وبعضهم قالوا: يحل له ذلك إلى السنة، وفي التهذيب: والصحيح أنه يحل، وفي الخلاصة: وعند الشافعي لا يحل، م: وإن كان أكثر من سنة لا يحل له أخذ الزكاة بلا خلاف. وقال نصير فيمن كان له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج إليها في الصيف: إنه يحل له أخذ الزكاة بلا خلاف وإن بلغ قيمتها مائة درهم وزيادة، وفي الهبة: ذكر خلافا بين أبي يوسف ومحمد، فعند محمد يحل وعنده لا يحل. الظهيرية: ولو دفع الزكاة إلى صبيان أقربائه برسم العبدى، أو إلى مبشر يبشره أو إلى من يهدى إليه باكورة لا يساوى شيئا يجوز عن الزكاة إلا إذا نص على التعويض، وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة. القيمة: سئل عن معلم له خليفة في المكتب يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم ولم يستأجره بشئ معلوم وما اشترط شيئا والمعلم يعطيه في الأحياء ' دراهم بنية الزكاة هل يجوز عن زكاة؟ قال: نعم، إلا أن يكون بحيث لو لم يعطه لم يعمل له ذلك في مكتبه. م: وقال الشيخ الإمام أبو القاسم فيمن كان له على آخر دين مؤجل واحتاج إلى النفقة: حل له الأخذ من الزكاة مقدار كفايته إلى حلول الأجل، وكذلك المسافر إذا كان له مال في وطنه واحتاج فله أن يأخذ من الزكاة قدر ما يبلغه إلى وطنه. وسئل نصير عن له دار وبستان في الدار وقيمة البستان مائتا درهم فصاعدا؟ قال: إن كان البستان ليس فيه من مرافق الدار نحو المطبخ والمتوضأ - وفي الخانية: والمقتسل - م: وغيره مما يحتاجون إليه لا يحل له أخذ الزكاة. وفي الواقعات للصدر الشهيد: رجل له مائتا درهم على إنسان - وفي الخانية: غير مؤجل، وفي الهبة: وليس له مال غيرها - م: والمديون مقر به هل يحل لصاحب الدين أخذ الزكاة؟ قال: إن كان المديون معسرا فقد اختلف المشايخ المتأخرون والمختار أنه يحل، وإن كان موسرا لا يحل له أخذ الزكاة، وإن كان موسرا إلا أنه جاحد لدينه فإن كانت له بينة عادلة لا يحل له أخذ الزكاة أيضا، وإن لم تكن له بينة عادلة لا يحل له

(١) جمع أحيان، واحدها: حين.

أخذ الزكاة للتحال و إنما يحل له إذا رفع الأمر إلى القاضي و حلفه القاضي لحلف - و في
 العناية : و على هذا قالوا : إن الدين المجهود إنما لا يكون نصاباً إذا حلفه القاضي
 و حلف ، أما قبل ذلك يكون نصاباً حتى لو قبض منه أربعين درهما لزمه أداء الزكاة .
 م : و في فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث : إذا دفع زكاة ماله إلى أخته و هي تحت زوج
 إن كان مهرها أقل من مائتي درهم أو أكثر من مائتي درهم إلا أن المعجل أقل من المائتين
 أو أكثر إلا أن الزوج معسر جاز الدفع إليها - و في الحجة : و هو أعظم للاجر ،
 م : و إن كان المعجل أكثر من مائتي درهم و الزوج معسر فعند أبي حنيفة كذلك
 الجواب - و في الحجة : في قوله الآخر ، م : و عندهما لا يجوز الدفع و لا يحل لها
 الاخذ بناء على أن المهور قبل القبض هل يكون نصاباً و وجوب الأضحية و صدقة الفطر
 عليها ، على هذا قال الصدر الشهيد : يفتى بقولهما . اليتيمة : سئل أبو يوسف بن محمد عن
 امرأة لها على آخر خمسون ديناراً و هو مفلس مقر بذلك الدين هل يجوز لرجل آخر
 أن يدفع إليها الزكاة ؟ فقال : إن كانت بحيث لو طلبت منه شيئاً من الدين لم يمكنه
 القضاء و لا مال لها غيره جاز دفع الزكاة إليها . و سئل أبو الفضل الكرماني عن
 مريض في مرض الموت دفع زكاته إلى أخته ثم مات من ذلك المرض و هي وارثة له
 هل يجوز ذلك و هل وقع موقعه ؟ قال : نعم ، و سئل عنها علي بن أحمد إلا أنه زيد في
 السؤال : و أبي الورثة أن يجزوا ذلك و هي تخرج من الثلث ؟ فقال : هي حكان جواز
 الزكاة للاخت يجوز من حيث أنه زكاة فيما بينه و بين الله تعالى ، و من حيث أنه وصية
 ترد إذا لا وصية لو ارث ، و سئل عنها أبو حامد فقال : لا يصح .

م : و في العيون : رجل يمول أخته أو أخاه أو عمه أو عمته فأراد أن يعطيه الزكاة
 إن لم يكن فرض عليه القاضي نفقته جاز . و إن كان فرض نفقته إن لم يحتسب المؤدى
 إليه من نفقته جاز أيضاً ، و إن كان يحتسب لا يجوز لأن هذا أداء الواجب بواجب
 آخر . و في الفتاوى العناية : و لو نوى الفرض و الزكاة جميعاً ضد محمد لا يؤدي عنها

وعند أبي يوسف يقع عنهما . م : وقال في الحاوى : قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكاف : لو دفع الزكاة إلى أخته وهي في عياله جاز ، وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة والنفقة جميعا ، قال ثمة : وقيل : لم يجوز بعد الفرض . وفي المنتقى عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة : رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فأعطاه من زكاة ماله جاز ، وكذلك إذا نوى أن تصير النفقة التي ينفق عليهم بأمر القاضي من زكاته أجزاء ، وذكر الحسن بن مالك عن أبي يوسف إن نوى بما يعطيهم ما فرض القاضي عليه لم يجوز . الخانية : رجل له أخ قضى القاضي عليه بنفخته فكساه وأطعمه ينوى به الزكاة قال أبو يوسف : يجوز ، وقال محمد : يجوز في الكسوة ولا يجوز في الإطعام ، وقول أبي يوسف في الإطعام خلاف ظاهر الرواية ، وفي الخلاصة : لا يجوز إن كان يحتسب من النفقة ، وإن لم يحتسب جاز . م : سئل الشيخ أبو حفص الكبير عن يعطى الزكاة إلى الفقراء أحب أم إلى من عليه دين ليقضى دينه ؟ قال : إلى من عليه الدين ليقضى دينه . وفي واقعات الناطق : ولا ينبغي لأحد - وفي الخانية : ولا يحل لأحد - أن يسأل الناس وعنده قوت يومه ، وفي التفريد : إذا لم يكن عنده قوت يوم ولا شيء يستر عورته حل له السؤال . قال محمد في الأصل : إذا أعطى من زكاته مائتي درهم أو ألف درهم إلى فقير واحد فإن كان عليه دين مقدار ما دفع عليه - وفي الخانية أو يبقى دون المائتين - م : أو كان صاحب عيال يحتاج إلى الإئفاق عليهم فانه يجوز ولا يكره ، وإن لم يكن عليه دين ولا صاحب عيال فانه يجوز عند أصحابنا الثلاثة ويكره ، وقال زفر : لا يجوز ، وقال أبو يوسف : يجوز في المائتين ، وفي شرح الطحاوى : ويكره ، م : ولا يجوز في الزيادة عليها ، قال في الجامع الصغير : ولا بأس بأن يعطى أقل من المائتين ، وإن يغنى بها إنسانا واحدا أحب إلى من أن يفرقها - ثم لم يرد بقوله : وإن يغنى بها إنسانا ، الغنى المطلق وإنما أراد به الغنى عن السؤال ، وفي الخانية : ولو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين . م : وعن هذه المسألة قال مشايخنا رحمهم الله : من أراد أن يتصدق بدرهم ينبغي له أن يتصدق

يتصدق على فقير واحد ولا يشتري به فلوسا و يفرقها على المساكين . وفي المنتقى : قال هشام : سألت محمدا عن رجل له مائة و تسعة و تسعون درهما فتصدق عليه بدرهمين ؟ قال : يأخذ واحدا و يرد واحدا . وفيه : قال هشام : سألت محمدا عن رجل له تسعة عشر دينارا تساوى ثلاثمائة درهم هل يسعه أن يأخذ الزكاة ؟ قال : نعم : فلا يجب عليه صدقة رأسه ، أشار إلى أن الغنى إنما يثبت بما في يده و المال لا يثبت في يده إنما في يده العين و بالعين لا يثبت الغنى شرعا . وفيه أيضا : و قال أبو يوسف في رجل نوى أن يعطى رجلا ألف درهم من زكاة ماله و الرجل معسر و ليس عليه دين فجاء المعطى بألف درهم فوزنها له مائة مائة كلما وزن مائة دفعها إليه قال : يجزيه الألف من زكاة ماله إذا دفعها في مجلس واحد و يجعل كأنه دفع الكل إليه بدفعة واحدة ، و هذه الرواية عن أبي يوسف مخالفة لما حكى عنه ، قال في المنتقى : و كذلك إن نوى أن يعطيه ألف درهم فجاء المعطى بألف درهم قبل أن يزن له و قال : إني أعطيك ألف درهم من زكاتي ، فهذا مثل الأول و يجزيه إن كان في مجلس واحد و كانت الألف حاضرة عنده ، و إن كانت الألف غائبة عنه و نوى أن يعطيه ألف درهم من زكاة ماله فأتى بمائة درهم فوزنها له فانه يجزيه من الزكاة المائتان ، و الباقي تطوع .

قال محمد في الأصل : و يقسم صدقة كل بلد في فقرائها لا يخرجها إلى بلدة أخرى - و اعلم بأن فقراء تلك البلدة مع فقراء بلدة أخرى إن كانوا في الحاجة سواء بصرف إلى فقراء تلك البلدة و لا بصرف إلى فقراء بلدة أخرى ، و إن صرفها إلى فقراء بلدة أخرى يكره ، و عن أبي حنيفة في بعض روايات النوادر : إنما يكره الإخراج إلى بلدة أخرى إذا كان الإخراج في حينها بأن أخرجها بعد الحول ، فأما إذا كان الإخراج قبل حينها فلا بأس به ، هذا إذا لم يكن فقراء بلدة أخرى ذوى قرابة منه ، فأما إذا كان فعن أبي حنيفة فيه روايتان ، روى الحسن في المجرى عنه : فلا يخرج الزكاة إلى بلدة أخرى لا لذى قرابة ولا لغيره ، و إن أخرج جاز إلا أنه أساء ، و ذكر هشام في نوادره عن

ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه سئل عن إخراج الزكاة إلى بلدة أخرى فقال : لا ، إلا لذي قرابته : [وروى ابن رستم عن محمد : لا يخرج الزكاة إلى فقراء بلدة أخرى إلا لذي قرابته] - هذا الذي ذكرنا إذا كان فقراء تلك البلدة و فقراء بلدة أخرى على السواء ، فأما إذا لم يكن فقراء تلك البلدة محتاجين للحال أو كانوا محتاجين إلا أن فقراء بلدة أخرى أكثر حاجة فالصرف إلى فقراء بلدة أخرى أولى . الخانية : رجل له مال في يد شريكه في غير مصره الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة إلى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه . ولو كان مكان الزكاة الوصية للفقراء فانه يصرف إلى فقراء البلدة التي فيه الميت . وفيها : إذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا : الأفضل هو الاعلان و الاظهار ، وفي التطوعات الأفضل هو الإخفاء و الإسرار .

م : وفي فتاوى أبي الليث : من لا يحل له أخذ الصدقة فالأفضل له أن يقبل جائزة السلطان ، هذا إذا أدى ذلك من مال بيت المال ، فأما إذا أدى ذلك من مال مورث له جاز القبول ، وإن كان فقيراً فان كان السلطان يؤدي ذلك من بيت المال و لا يأخذ ذلك غصبا من الناس يحل له الأخذ ، وإن كان يأخذ ذلك غصباً فان كان لا يختلط بدراهم أخرى لا يحل له الأخذ ، وإن كان يختلط فلا بأس به . الفتاوى الخلاصة : سئل أبو بكر عن الذي يأخذ فيعطى هذا أفضل أم الذي لا يأخذ و لا يعطى ؟ قال : إن كان لا يدخله عجب فيما يعطى و لا يشوبه شيء يكره فالأخذ و الاعطاء أفضل . و قال عصام عن أبي يوسف : الترك أفضل ، وفي التوازل : سئل أبو بكر عن الرجل لا يحل له أخذ الصدقة هل له أن يقبل جائزة السلطان و يفرقها على من يحل له ذلك ؟ قال : ينبغي أن لا يقبل . وفي الملتقط : جائزة السلطان كالصدقة لا تحل إلا لمن تحل له الصدقة .

م : قال محمد في الأصل : قوم من الخوارج غلبوا على قوم من أهل العدل و أخذوا صدقات السوائم ثم ظهر عليهم الإمام لا يحل له أن يأخذ الزكاة ثانياً منهم ، وهل يؤمر أرباب الأموال بالاداء ثانياً فيما بينهم و بين الله تعالى ؟ فالمسألة على وجوه ، الأول : إذا

علموا بأنهم صرفوا الصدقات إلى الفقراء في هذا الوجه لا يؤمرون بالأداء ثانيا فيما بينهم وبين ربهم ، الوجه الثاني : إذا علموا بأنهم لا يصرفونها إلى الفقراء وإنما صرفوها إلى شهوات أنفسهم في هذا الوجه يؤمرون بالأداء ثانيا ، الوجه الثالث : إذا لم يعلم من حالهم أنهم ما إذا يصنعون بما يأخذون في هذا الوجه روايتان . السلطان الجائر إذا أخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين : أما إن نوى المؤدى عند الأداء الصدقة عليهم في هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال : لا يؤمر صاحب المال بالأداء ثانيا لأنهم فقراء حقيقة ، و منهم من قال : الأحوط أن يفتى بالأداء ثانيا ، الوجه الثاني إن لا ينوى عند الأداء الصدقة عليهم في هذا الوجه اختلف المتأخرون أيضا منهم من قال يفتى أرباب الصدقات بالأداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لأنهم لا يصرفون الصدقات إلى مصارفها ، وقال الشيخ الفقيه أبو جعفر : لا يؤمرون بالأداء ثانيا ، قال الصدر الشهيد : و بهذا يفتى - هذا هو الكلام في صدقات الأموال الظاهرة ، فأما إذا أخذها صدقات الأموال الباطنة و نوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الأداء اختلف المشايخ فيه ، قال الصدر الشهيد : و الصحيح أنه يفتى بالأداء ثانيا . المضمرات : و من امتنع عن أداء زكاة ماله فأخذها الإمام كرها فوضعها في أهلها فانه يجوز لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك ، الكبرى : إذا أخذ السلطان من أحد أموال مصادرة و نوى هذا أداء الزكاة إليه فالصحيح أنه لا يجوز ، و به يفتى ، و في المبسوط : و أما ما أخذه ظلة زماننا من الصدقات و العشور و الجزى و الخراج و الجبايات و المصادرات فالأصح أن يسقط جميع ذلك عن أرباب الأموال إذا نوى عند الدفع التصديق عليهم . الكافي : سلطان غصب مالا و خلطه صار ملكا له حتى وجب عليه الزكاة و ورث عنه .

م : الفصل التاسع في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة

و في الجامع الأصغر : سئل الشيخ الإمام أبو حفص عن دفع زكاة ماله إلى رجل و أمر أن تصدق بها فأعطى ولد نفسه الكبير و الصغير أو امرأته و هم محاربون - و في الحنابلة :

ولا يمك لنفسه شيئا - جاز ، وفي الظهيرية : ولو أن صاحب المال قال له وضع حيث شئت ، له أن يمك لنفسه - م : هذا إذا كان المأمور فقيرا ، فأما إذا كان غنيا يجب أن تكون المسألة على الخلاف كما إذا أدى صاحب المال بنفسه ، وفي الفتاوى عن الحسن : رجل أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء - وفي الخانية تطوعا . فلم يتصدق على الفقراء أو لم يتصدق حتى نوى الأمر من زكاته من غير أن قال شيئا ثم تصدق المأمور جاز من زكاته ، وكذا لو أمره أن يتصدق بها عن كفارة يمينه ثم نوى زكاة ماله ثم تصدق . وفي المتقى : رجل أمر رجلا أن يؤدي عنه زكاة ماله فأداهما قال : يجوز عنه ولا يرجع على الأمر بما أدى - وفي الخانية : ما لم يشترط الرجوع . الحجة : ولو وكل رجلا ليدفع زكاته إلى فقير فدفع الوكيل إلى أب الموكل أو ابنه أو من لا يجوز الدفع إليه وهو لا يعلم بحالهم جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا يجوز ، واتفقوا أنه لو دفع إلى عبده أو مكاتبه فإنه لا يجوز . السراجية : من أدى زكاة مال غيره من مال نفسه بأمر من عليه الزكاة جاز ، بخلاف ما إذا أدى بغير أمره ثم أجاز ، شرح الطحاوى : ولو تصدق عن غيره بغير أمره جازت الصدقة عن نفسه ولا تجوز عما نوى عنه وإن أجازته ورضى به - وهذا إذا كان المال الذي تصدق به مال نفسه ، فأما إذا كان المال مال المتصدق عنه فإن أجازته جاز إن كان المال قائما ، وإن كان هالكا جاز عن التطوع . البتية : سئل البقال عن أعطى رجلا دراهم ليتصدق بها عن زكاة الأمر فتصدق المأمور بدراهم نفسه هل تقع الزكاة عن الأمر ؟ فقال : إذا تصدق بذلك على نية الرجوع جاز ، وسئل عنها الوبرى فقال : هذا على وجهين : إن كان صرف المال الذي دفعه الأمر في حاجته ثم دفعها من مال نفسه فهذا لا يجوز لأنه لما أنفق صار مضمونا عليه فلا يبرأ إلا بالأداء إلى المالك ، وإن كان دفع الزكاة من مال نفسه وذلك القدر المدفوع إليه من الزكاة في يده فإنه يجوز ويكفي قصاصا استحسانا . وفيها : سئل عمر الحافظ عن رجل دفع إلى الآخر مالا فقال له : هذا زكاة مالي فادفعها إلى فلان ، فدفعها الوكيل إلى آخر

هل يضمن؟ قال: نعم، وله التعيين. وسئل أبو حامد عن رجل أوصى بكفارة صلاته هل يجوز للوصى أن يعطي من ذلك ابن الموصى أو ابن نفسه؟ فقال: لا يجوز.

٣: الشريك المفاوض' وشريك العنان' يأمر شريكه بأداء الزكاة عنه و أداها لم يرجع بها على الأمر إلا أن يقول: إنها على، الولوالجية: و لو أن شريكين متفاوضين أمر كل واحد منهما صاحبه أن يؤدي عنه زكاة ماله فأديا معا ضمن كل واحد منهما نصف ما أدى لصاحبه، و لو أدى أحدهما قبل صاحبه ضمن الثاني دون الأول، و قالوا: لا يضمن الأول إن لم يعلم، و ذكر في بعض المواضع أنه لا يضمن عندهما علم أو لم يعلم.

٤: وفي مجموع النوازل: سئل الشيخ الإمام نجم الدين عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال من الفقراء لاخذ الصدقات من أهل الجماعة فدفعت إليه درهما ولم تحضره نية الزكاة فقبل أن يدفع المؤذن إلى الفقير نوى عن الزكاة ثم دفع المؤذن ذلك إلى الفقراء؟ قال: يجزيه عن الزكاة، و يد المؤذن يد الدافع إلى أن يصل إلى الفقير. وسئل الفقيه عن جمع دراهم لفقير أخذها من الناس و الناس أعطوا الدراهم من زكاة مالهم واجتمع أكثر من مائتي درهم هل يجزيهم من الزكاة؟ فهذا على وجهين: إن كان الذي جمع بأمر الفقير أو من غير أمره، فإن كان جمع بأمره جاز لكل من أعطى قبل أن يبلغ مائتي درهم ولا يجوز لمن أعطى بعد ما بلغ مائتي درهم إذا لم يكن على الفقير دين، وإن كانوا لا يعلمون ذلك جاز في قول أبي حنيفة و محمد، و إن كان جمع الدراهم من غير أمر الفقير فإنه يجوز من زكاتهم في الحالين جميعا و لكن يكره لمن أعطى بعد المائتين.

(١) شركة المفاوضة: و هي أن يشترك الرجلان في مالهما و تصرفهما و ديوبهما، و تنعقد على الوكالة و الكفالة؛ و لا تنعقد إلا باللفظة المفاوضة. (٢) شركة العنان؛ و هي أن يشترك اثنان في نوع بز أو طعام، أو يشترك في هموم التجارات، و تنعقد على الوكالة دون الكفالة.

وهذا إذا لم يخلط أموالهم، فإذا خلط أموالهم فهو ضامن فلا يجوز لهم من زكاتهم .
الفتاوى العتائية: ولو دفع ماله إلى رجل ليؤدي عنه زكاة الدراهم فأداها بعد هلاك
الدراهم لم يحز عن الدنانير، وكذا لو استحققت ما أدى عنه . العيون: ابن سماعة عن
محمد في المودع إذا هلكت الوديعة عنده فأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها فتوى عن زكاة
ماله فانه لا يجوز .

م: إذا دفع الرجلان إلى رجل كل واحد منها دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله
بخلط الدراهم قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن، وفي الحجة: إلا إذا جدد الإذن أو أجاز
المالكان فحيتذ يجوز، وفي السراجية: أو وجدت دلالة الإذن بالخلط، وفي اليتيمة:
كما جرت العادة بالإذن من أرباب الحنطة بخلط ثمن الغلات، م: وكذلك المتولى
إذا كان في يده أوقاف مختلفة و خلط غلاتها صار ضامنا، وكذلك السمسار^(١) إذا خلط
غلات الناس أو أمانها، وكذلك البياع إذا خلط ثمن أمتعة الناس، وفي الخانية:
وكذلك الطحان إذا خلط حنطة الناس إلا في موضع يكون الطحان مأذونا بالخلط
عرفا . وفي الينابيع: ولو تصدق المستودع بالوديعة عن زكاة غيره بغير أمره فأجاز
صاحبه جاز عن زكاته .

م: وإذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من
ماله بغير عليه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترد إن كان قائما، وإن كان هالكا
يضمن لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه . وفي الخانية: وإن لم يكن في قرابة من عليه
الزكاة أو في قبيلة أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ ماله، وإن أخذ
كان ضامنا في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ .

م: ولو كان عند رجل أربعمئة درهم وظن أن عنده خمسمئة درهم فأدى زكاة
خمسمئة ثم ظهر أن عنده أربعمئة فله أن يحتسب الزيادة للسنة الثانية لأنه أمكن أن

(١) السمسار: الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة .

يجعل الزيادة تعجلاً ، ولو مر بأصحاب الصدقة فأخذوا منه أكثر مما عليه ظنا منهم أن الكل عليه لما أن ماله كثير يحتسب الزيادة للسنة الثانية لأنهم أخذوا ذلك بجملة الزكاة ، وإن علوا مقدار ماله و أخذوا الزيادة منه جوراً لا يحتسب لأنهم أخذوا الزيادة غصبا .

ولو شك رجل في الزكاة فلم يدر أركى أم لم يرك ؟ فانه يعيدها . وفي الخانية : رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وأمره بالأداء ثم أدى الأمر بنفسه ثم الوكيل ، قال أبو حنيفة : يضمن الوكيل علم بأداء المؤكل أو لم يعلم ، وعن أبي حنيفة : إن علم ضمن ، وإن لم يعلم لا يضمن .

الفصل العاشر في بيان ما يمنع وجوب الزكاة

فقول : ما يمنع وجوب الزكاة أنواع . منها : الدين ، قال أصحابنا : كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد - وفي الخانية : كالقرض و تمن المبيع و ضمان المتلفات و إرش الجراحة و مهر المرأة ، وفي شرح الطحاوي : و نفقة المرأة إذا صارت دينا عليه و نفقة الأقارب إذا صارت دينا عليه ، وفي الخانية : سواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان و جب بنكاح أو خلع أو صلح عن دم عمد و هو حال أو مؤجل - م : أو لله تعالى كدين الزكاة .

أما الكلام في دين العباد فنقول : إنما يمنع وجوب الزكاة لأن ملك المديون في القدر المشغول بالدين ناقص ، ألا ترى أنه يستحق أخذه من غير قضاء ولا رضا لأنه في يده غصب أو ودیعة ، ولهذا حلت له الصدقة ولا يجب عليه الحج ، و الملك الناقص لا يصح سيا لوجوب الزكاة .

و أما الكلام في دين الزكاة فنقول : إن كانت الزكاة سائمة تمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا ، وإن كانت زكاة الأيمان و زكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين

أصحابنا - و صورته : إذا كان له نصاب من الأثمان أو السوائم أو عرض التجارة فحال الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول ثانيا لم تجب الزكاة من الحول الثاني في السوائم بلا خلاف بين أصحابنا ، سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما أو في الذمة باستهلاك النصاب ، الحجة : حال الحول على خمس من الإبل فلم يؤد زكاتها حتى حال حول آخر فعليه شاة واحدة ، و لو كانت عشرة وجب للسنة الأولى شاتان و للسنة الثانية شاة ، و إن كانت خمسا و عشرين وجبت للأولى بنت مخاض و للثانية أربع شياه ، شرح الطحاوى : و لو كان له ثلاثون من البقر السائمة و حال عليه الحولان يجب للسنة الأولى تبيع أو تبيعة و لا شيء للسنة الثانية ، و لو كان له أربعون تجب للسنة الأولى مسنة و للسنة الثانية تبيع أو تبيعة ، و لو كان له أربعون من الغنم و حال عليها الحولان تجب للسنة الأولى شاة و لا شيء للسنة الثانية ، و لو كانت مائة و إحدى و عشرون و حال عليها حولان تجب للسنة الأولى شاتان و للسنة الثانية شاة . م : و في الأثمان و عرض التجارة كذلك الجواب عن أبي حنيفة و محمد سواء كان ذلك في العين بأن كان العين قائما ، أو في الذمة باستهلاك النصاب ، و قال أبو يوسف : إن كان في العين لا تجب الزكاة في الحول الثاني ، و إن كان في الذمة بأن استهلك مال الزكاة تجب الزكاة في الحول الثاني ، و قال زفر : تجب الزكاة في الحول الثاني سواء كان ذلك في العين أو في الدين .

الخانية : إذا ملك الرجل مائتي درهم و خمسة دراهم [فمضى عليها حولان قال أبو حنيفة : عليه عشرة دراهم] لأن بمضى الحول الأول وجبت عليه خمسة للمائتين فلا تجب عليه للخمسة الزيادة زكاة لأن عنده لا تجب الزكاة فيما دون الأربعين فمضى الحول الثاني و ماله مائتان سوى الزكاة الأولى فتجب عليه خمسة أخرى ، و قال أبو يوسف و محمد : عليه للسنة الأولى خمسة دراهم و ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء . و لو ملك الرجل ألف درهم و مضى عليها ثلاثة أحوال كان عليه للحول الأول خمسة و عشرون ، و للحول الثاني في قول أبي حنيفة عليه زكاة سعمائة و ستين لأن عنده لا تجب الزكاة فيما

دون الأربعين ، و للحول الثالث زكاة تسعمائة و عشرين ، و عندهما تجب الزكاة في الكسور أيضا ، فان ضاع ثمانمائة و بقى مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كأنه لم يملك إلا مائتى درهم . الحجة : و من ملك أموالا غير طيبة أو غصب أموالا و خلطها ملكها بالخلط و يصير ضامنا ، و إن لم يكن له سواها نصاب فلا زكاة عليه في تلك الأموال و إن بلغت نصابا ، لأنه مديون و مال المديون لا ينعقد سببا لوجوب الزكاة عندنا .

م : قال محمد في الجامع : رجل له مائتا درهم فقبل الحول وجبت عليه حجة الإسلام أو حجة أوجبها أو كفارة أو صدقة من طعام أو عتق أو هدى متعة أو أضيعة ثم تم الحول على المائتين وجبت عليه الزكاة ، و في الفتاوى العتائية : و كذا ضمان اللقطة ، و كذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع . و لو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره ، هذا إذا كان خراجا يؤخذ بحق ، أما ما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول ، و إذا كان الخراج بحق إنما يمنع وجوب الزكاة إذا كان تمام الحول بعد إدراك الغلة ، أما إذا كان قبل إدراكها فلا . و كذا الأرض العشرية إذا أخرجت طعاما و استهلكه و يضمن مثله دينا في الذمة و ذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه فيها زكاة .

الخاتمة : رجل له عبد للتجارة و على العبد دين لا تجب عليه زكاة العبد بقدر الدين . رجل له ألف درهم فاغتصب من رجل ألفا و اغتصب منه رجل آخر هذه الألف و للغاصب الثاني أيضا ألف درهم فاستهلك الثاني الغصب و حال الحول على مال الغاصبين ثم أبرأهما المنصوب منه كان على الغاصب الأول زكاة ألفه ، و لا زكاة على الغاصب الثاني . الخاتمة : و على ابن السهيل زكاة ماله لأنه قادر على التصرف بنائبه . رجل عليه ألف درهم لرجل و كفل بها رجل بغير إذنه و الأصيل و الكفيل لكل واحد منهما ألف درهم فحال الحول على مالهما ثم أبرأهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما .

م : قال محمد : رجل له مائتا درهم لا مال له غيرها قال قبل الحول ، لله على أن أتصدق بمائة منها ، صح النذر و لزمه أن يتصدق بمائة منها عينا ، حتى لو هلكت المائتان بطل النذر لأن النذر بالتصدق أضيف إلى مائة من هاتين المائتين ، و الدراهم و الدنانير يتعينان في النذر لأن النذر تبرع ، و لو أنه لم يتصدق حتى حال عليه الحول على المائتين لزمه زكاة المائتين خمسة و إن صارت المائة منها مستحقة بالنذر لأن هذا حق لا مطالب له من جهة العباد ، ثم إذا لزمه الزكاة فأخرج خمسة منها ينوي الزكاة بها فان عليه أن يتصدق للنذر سبعة و تسعين درهما و نصف درهم و سقط عنه التصديق بدرهمين و نصف ، و هذا بخلاف ما لو قال ، لله على أن أتصدق بمائة درهم ، و لم يقل ، منها ، ثم تم الحول حتى لزمه الزكاة فأدى خمسة منها ينوي بها الزكاة فان عليه أن يتصدق بمائة درهم للنذر ، بخلاف المسألة الأولى . فلو أن هذا الرجل نذر به و أدى المائة أولا عن النذر صح ، و لم يذكر محمد أن به أى قدر يؤدي الزكاة ، و اختلف المشايخ فيه ، و الصحيح أنه يؤدي درهمين و نصف ، و هذا القائل يقول : كل المائة لا يقع عن النذر بل [يقع عن النذر] قدر سبعة و تسعين درهما و نصف درهم و الباقي إلى تمام المائة و هو درهمان و نصف يقع عن الزكاة .

السفناقي : العبد المأذون إن كان عليه دين محبط بكسبه فلا زكاة على أحد عند أبي حنيفة ، لأن المولى لا يملك دين كسبه ، و إن كان يملك فهو مشغول بالدين و الملك المشغول بالدين لا يكون نصاب الزكاة ، و إن لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه فعلى المولى فيه الزكاة إذا تم الحول .

م : قال محمد في الجامع أيضا : رجل له دراهم و دنانير و عروض التجارة و السوائم و مال قنية^١ و عقار و عليه دين مستغرق فلا زكاة عليه ، و قد مر هذا ، و إن استغرق الدين بعض هذه الأموال ذكر في عامة نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى نصاب الدراهم

(١) القنية : ما اكتسب و اتخذ لنفسه ، و يقال له : غم قنية - أى خاصة له ثابتة عليه .

و الدنانير ثم إلى مال التجارة، و هكذا ذكر في النوادر، و ذكر في بعض نسخ الجامع أنه يصرف الدين إلى الدراهم و الدنانير و أموال التجارة، و سوى بين الدراهم و الدنانير و أموال التجارة، و الأول أصح . يجب أن يعلم أنه إذا كان للديون صنوف من الأموال و الدين يستغرق بعضها فالدين أولاً يصرف إلى الدراهم و الدنانير، فإن فضل شيء من الدين يصرف إلى عروض التجارة دون السوائم، فإن فضل شيء من الدين يصرف إلى السائمة و لا يصرف إلى مال القنية، فإن كان له نصيب من السوائم الإبل و البقر و الغنم [فالدين يصرف إلى أولها زكاة، حتى أن في هذه المسألة يصرف الدين إلى الإبل و الغنم] و لا يصرف إلى البقر، ثم المالك بالخيار إن شاء صرف الدين إلى الغنم و إن شاء صرفه إلى الإبل 'الاتحاد الواجب فيها'، و روى عنه في غير رواية الأصول أن الدين يصرف إلى الغنم دون الإبل لأن ذلك أنفع في حق الفقراء، و إن فضل شيء من الدين يصرف إلى مال القنية دون العقار . و إن كان في مال القنية عبيد الخدمة و ثياب البذلة و المهنة و الدين لا يستغرق ذلك بل يكفي أحد المالين قالى : أى المالين يصرف الدين ؟ اختلف المشايخ، بعضهم قالوا : يصرف إلى عبيد الخدمة . و بعضهم قالوا : إلى ثياب البذلة، و هذا الذى ذكرنا من الترتيب إذا أتاه المصدق فيقول : على دين، فيصرف على هذا الترتيب، فأما إذا كان يؤدي بنفسه يصرفه إلى أى مالين شاء بعد أن يكون مقدار الواجب فيها على السواء .

و قيل في دين المهر : إنه يمنع وجوب الزكاة كدائر الديون - و في الفتاوى العتائية : معجلاً كان أو مؤجلاً، و قيل : إن كان من نية الزوج أنها متى طالبتة تلقاها بلطف و بعدها أنه متى صادف مالا لا يبطل حقها يمنع وجوب الزكاة، و إن كان من نية متى طالبتة تلقاها بالإنكار و يضربها لا يمنع وجوب الزكاة .

(١ - ١) العبارة في نسخة م هكذا : و انتم و لا يصرف إلى البقر، و إن شاء صرفه إلى البقر و الإبل لا اتحاد الواجب فيها .

قال القدوري في كتابه: قال أصحابنا: إن النفقة لا تمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها، فإذا قضى منعت. ولو ضمن دركا فاستحق المبيع بعد الحول لم تسقط الزكاة. الكافي: يبدأ الحول من حين يسقط الدين حتى لو كان له نصاب وعليه دين مثله فأبراه الطالب في بعض الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين، وعن محمد أنه تجب الزكاة عند تمام الحول الأول.

السراجية: الدين المؤجل قال بعضهم: يمنع الزكاة، وذكر مجد الأئمة السرخي عن مشايخه أنه لا يمنع. الفتاوى العتائية: وإذا طرأ الدين في خلال الحول ثم زال لا يستأنف الحول. جامع الجوامع: تزوج على أن يحج عنها وله مائتان لا زكاة كأنه مال غيره. الولوالجية: ولو كان عليه دين يحيط بقيمة السوائم لم يجب عليه شيء. السراجية: لا زكاة على من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضيتها. الفتاوى العتائية: ولو كان على مريض حج وزكاة فوجد ما لا يصرفها إلى الحج ويستقرض للزكاة، إلا أن يكون وقت الحج بعيدا، أو كانت هي الدراهم التي فيها الزكاة.

م: ومن جملة الموانع الصبا والجنون، حتى لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عندنا، وفي الخانية: إذا كان الجنون مطبقا، وفي الحجة: وقال الشافعي: تجب كالعشر والخراج، فأما إذا بلغ الصبي بعلامة أو بالسنين انعقد على ماله الزكاة بعد حولان الحول بعد بلوغه، م: فإن كان الجنون أصليا ثم أفاق فنند أبي حنيفة يعتبر ابتداء الحول من حين الإفاقة، وإن طرأ الجنون فإن استمر سنة سقط، وإن كان أقل من ذلك لم يعتبر، وروى عن أبي يوسف أنه اعتبر الإفاقة في أكثر السنة، فإن كان مفيقا في أكثر السنة تجب الزكاة وما لا فلا، وروى عنه أنه إذا أفاق ساعة من الحول تجب الزكاة، وهو قول محمد، وفي الظهيرية: وعند محمد الاعتبار لآخر اليوم من الحول، وفي الهداية: ولا فرق بين الأصلي والعارض. وفي التفريد: والمعنى عليه كالصحيح.

(١) ليس في أكثر النسخ كلمة «عنها».

الفصل الحادى عشر فى الأسباب المسقطه للزكاة

فمن جملة ذلك هلاك مال الزكاة

قال أصحابنا : إذا هلك مال الزكاة بعد حولان الحول من غير تعدى منه بالاستهلاك سقطت عنه الزكاة سواء هلك بعد التمكن من الأداء أو قبل التمكن منه - وفى الخاتمة : أو بعد طلب الإمام أو الساعى أو قبله عند مشايخنا ، م : و كان الشيخ أبو الحسن الكرخى يقول : إذا كان طالبه الساعى بالأداء فلم يؤد حتى هلك ضمن ، وقال الشيخ أبو سهل الزجاجى من أصحابنا : لا يضمن ، وفى التجريد : وقال الشافعى : إذا فرط فى الأداء بعد التمكن منه ضمن .

م : و قال محمد فى الجامع : إذا كان للرجل ثمانون من الغنم السائمة حال عليها الحول حتى وجب شاة ثم هلك منها أربعون فى القياس يزكى الباقى بنصف شاة ، وهو قول محمد وزفر ، وفى الاستحسان يزكى الباقى بشاة كاملة وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، الحجة : و لو هلك عشرون فكذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف لأن النصاب باق و زيادة ، و عند محمد سقط ربع الشاة ، م : و من مشايخنا من قال : هذه المسألة فى الحاصل تبقى على أصل : أن المال إذا اشتمل على النصاب و العفو فالواجب يتعلق بالنصاب وحده استحسانا عند أبى حنيفة وأبى يوسف حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب ، و قال محمد وزفر : يتعلق بهما قياسا حتى لو هلك العفو سقط من الزكاة بقدره . و لو كان له مائة و عشرون من الغنم هلك بعد الحول ثمانون وبقى أربعون يزكى عن الباقى شاة واحدة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ، وفى الكافى : و عند محمد وزفر ثلاث شياه . م : و لو كان له مائة و أحد و عشرون من الغنم حال عليها الحول ثم هلك منها أحد و ثمانون وبقى أربعون ذكر فى الجامع أنه يزكى الباقى بشاة عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، و روى عن أبى يوسف فى الأمالى أنه يزكى الباقى بأربعين جزء من مائة و إحدى و عشرين جزء من شاتين ، و هو قول محمد . و ذكر فى

القدورى فى شرحه رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة فى المال إذا اشتمل على النصابين مثل قول محمد ، و قال الحسن : هو الصحيح ، و فى القدورى : إذا كان له أربعون من الإبل السائمة هلك منها عشرون بعد الحول فى الباقى أربع شياه عند أبى حنيفة ، و عند أبى يوسف يجب عشرون جزء من ستة و ثلاثين جزء من بنت لبون ، و عند محمد يجب نصف بنت لبون - قال أبو حنيفة : الهلاك بصرف بعد العفو إلى النصاب الأخير ثم إلى الذى يليه إلى أن ينتهى إلى النصاب الأول ، هو الأصل ، و ما زاد كالتابع له فيصرف .

المضمرات : رجل له تسعة من الإبل قد حال عليها الحول ثم هلك أربعة منها أو أقل قبل أداء الزكاة فعند أبى حنيفة و أبى يوسف يجب عليه أن يزكيا شاة كاملة و يجعل الزوائد كأن لم يكن ، و عند محمد يجعل قيمة الشاة تسعة أجزاء فلما أصاب الهالك منها أمسك و ما أصاب الباقى زكاه ، فان زاد الهالك على أربعة فجواب محمد رحمه الله لا يختلف ، فأما عندهما يجعل قيمة الشاة خمسة أجزاء فما أصاب الهالك منها أمسك و ما أصاب الباقى زكاه . الكافى : و لو كان له أربعون شاة نصفها عجاف و نصفها سمان و ملك عشرة سمان يجب ثلاثة أرباع سمينة عند لخبى حنيفة و أبى يوسف ، و عند محمد نصف الوسط و ربع من العجاف . و لو كان له خمسون بنت مخاض و بنت عجاف إلا واحدة سمينة قيمتها خمسون و قيمة الباقى عشرة عشرة و قيمة الحققة الوسط مائة يجب حقة تساوى بنتين ليكون مثل بنتين من أفضلها ، لأن زكاتها تعدل بنتى مخاض و سطين لو كان منها بنتا مخاض و سطين ، فإذا لم يكن إلا واحدة وسط يجب حقة تعدل هذه الواحدة و واحدة من أفضلهن ، فلو هلكت السمينة يجب حقة تعدل بنتى مخاض و عجاوين ، و عند محمد سقط جزء من خمسين من الحققة التى تعدل بنتى مخاض و عجاوين ، و إن ملك الكل و بقيت السمينة يجب خمس شاة وسط ، و عند أبى يوسف جزء من ستة و أربعين جزءا من الحققة المقدره ، و عند محمد جزء من خمسين جزءا من الحققة المقدره . الفتاوى العتائية : و لو خلط بخمس و عشرين من الإبل بعد الحول عشرة من الإبل فهلك عشرة : عند أبى حنيفة يجب ثلاث

شبهه لأن الهالك من النصاب سبع وهو جعل كأن لم يكن، وعند أبي يوسف ومحمد تجب خمسة أسباع بنت مخاض لأن الباقي سبعة من العشرة وخمسة أسباع من النصاب، ولو عرف خمسة من الأولى يميز وفيها خمس بنت مخاض وفي الباقي ثلاث شياه عند أبي حنيفة استحسانا، وعندهما في القياس ثلثا وأربع أخماس بنت مخاض، ولو خلطها بمثلها فهلك نصفها عند أبي حنيفة يجب شاتان وعندهما نصف بنت مخاض .

ولو أن عدلا التحق بأهل البنى أو بدار الحرب فمضى سنون ثم تاب لا صدقة عليه فيما مضى، ولكن أفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يعطى .

٣ : ولو كان له مائتا درهم ورجح فيما بعد الحول مائتين ثم هلك نصفها لم يسقط شيء، قال القدوري : والعفو عند أبي حنيفة يتصور في سائر الأموال، وعندهما لا يتصور في الذهب والفضة وإنما يتصور في السوائم، بناء على أن الزكاة تجب في الزيادة على المائتين والعشرين عندهما، خلافا لأبي حنيفة .

الحجة : جارية قيمتها ألف درهم فوجبت الزكاة فنقصتها الولادة مائة والولد يساوي مائتين فعليه زكاة الألف لأن النقصان ينجر، والمائة الزائدة لا زكاة فيها لأنها حصلت بعد الحول، ولو مات الولد قبل أن يزكى يزكى تسعمائة، وكذلك إذا لم يكن للولد وفاة فإنه يطرح من الزكاة بقدر النقصان .

٣ : وفي المنتقى خالد عن أبي يوسف وإبراهيم عن محمد : رجل دفع زكاة ماله ثلاث سنين إلى الوالى ثم ضاع ماله قال : يرد عليه الوالى إن كان قائما بعينه، وإن كان فرقه فلا شيء عليه . وفيه : أبو سليمان عن محمد : رجل له جارية للتجارة قيمتها مائتا درهم حال عليها الحول ثم باعها بثلاثمائة درهم ثم توى منها مائتا درهم قال : يزكى المائة الدرهم الباقية .

بشر عن أبي يوسف : رجل له أربعون شاة سائمة حال عليها الحول ثم ولدت أربعين حملا ثم مات الأمهات بطل عنها الزكاة .

ابن سماعه عن محمد : رجل له ألف درهم حال عليها الحول ثم أقرضها رجلا فتوت عليه قال : لا زكاة عليه ، و كذلك لو كان له ثوب للتجارة حال عليها الحول ثم أعاره رجلا فضاع .

الولوالجية : إذا كان له مائتا درهم ثم ورت مائتي درهم بعد الحول و خطبها ثم ملك نصفها سقط نصف الزكاة ، ولو ربح في المائتين بعد الحول ثم ملك النصف لا يسقط شيء من الزكاة .

جامع الجوامع : لرجل ألف درهم وخاتم ذهب فبعد أحد عشر شهرا ضاعت الألف ثم استفاد ضم و زكى للخاتم . له ست من الإبل بعد الحول خلط بعيرين ثم ملك اثنان ولا يدري : عليه أربعة أخماس ونصف خمس شاة ، لأن المالك ربع الكل فيسقط ربع الست مائتان و عشرة فبعد ثلاث سنين هلك عشرة لزمه زكاة سنة .

الظهيرية : رجل وجبت عليه زكاة المائتين فأفرز خمسة من مال ثم ضاعت تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ، ولو مات صاحب المال بعد ما أفرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه .

م : ومن جملة الأسباب المسقطه للزكاة موت من عليه

قال أصحابنا : إذا مات من عليه زكاة سقطت الزكاة عنه بموته ، حتى أنه إذا مات عن زكاة سائمة فالساعي لا يجبر الوارث على الأداء ، ولو مات عن زكاة التجارة لا يجب عليه الأداء فيما بينه وبين ربه تعالى . وقال الشافعي : لا تسقط بموته . وفي التفريد : ولو أوصى بأدائها لا تسقط بالإتفاق . وفي الخانية : لو أوصى بأداء الزكاة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله ، وفي الكافي : وعند الشافعي يؤخذ من تركه .

الخانية : ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة ، وإن لم يكن عنده مال و أراد أن يستقرض لأداء الزكاة فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا استقرض و أدى الزكاة واجتهد بقضاء دينه يقدر على ذلك : كان الأفضل له أن يستقرض ، فإن

استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضى الله تعالى دينه في الآخرة، وإن كان أكبر رأيه أنه إذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين فترده أفضل لأن خصومة صاحب الدين تكون أشد . وفي التجريد: ولو مات في خلال الحول انقطع الحول، وقال الشافعي: لا ينقطع .

م: ومن جملة الأسباب المسقطه الردة

قال أصحابنا: من وجب عليه الزكاة إذا ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله - بطل عنه الزكاة، وكذلك ما مضى من الأحوال وهو مرتد ولا زكاة فيها عندها - وفي التفريد: خلافاً للشافعي . وفي الحاوي: من ارتد وله الصامت والضباع والكروم ولحق بالدار ثم رجع بعد حولان الحول مسلماً وماله قائم أما النقد فلا زكاة فيه، وأما الكروم ونحوها إذا خرجت ربعها ففيه العشر .

السراجية: الاحتيال لمنع وجوب الزكاة لا بأس به، وقال بعضهم: هو مكروه، وفيه إثم، وفي المنظومة في مقالة أبي يوسف ومحمد: والاحتيال لامتناع الشفعة أو الزكاة مطلق في الشريعة، وفي المصنف: والفتوى في الشفعة على قول أبي يوسف، وفي الزكاة على قول محمد، وفي الفتاوى العتائية: لا يحل الحيلة لإسقاط الزكاة بعد الوجوب .

الفصل الثاني عشر في صدقات الشركاء

قال أصحابنا: وإذا كان النصاب بين خليطين لا تجب فيه الزكاة، وقال الشافعي: تجب عند وجود شرائط الخلط، وذلك بأن يتحد: الراعي، والمرعى، والمراح، والمسرح، والبئر، والكلب . الفتاوى العتائية: ولو كانت السوائم بين اثنين فبلغ نصيب واحد نصاباً دون الآخر تجب عليه دون صاحبه، ولو لم يبلغ نصيب كل واحد نصاباً لا يجب شيء، وفي شرح الطحاوي: فإن كان نصيب كل واحد منهما على الانفراد

(١) وكان في الأصول هنا: فلا زكاة فيه على أحد .

يبلغ نصاباً كاملاً تجب الزكاة و إلا فلا ، سواء كانت شركتها شركة عنان أو شركة مفاوضة أو شركة بالإرث و غيره من أسباب الملك ، و سواء كانت في مرعى واحد أو في مراعى مختلفة - و بيان ذلك : عشر من الإبل بين شريكين تجب على كل واحد منهما شاة ، و إن كانت عشرين من الإبل بين رجلين تجب على كل واحد منهما شاتان ، و كذلك إذا كان ستون من البقر يجب على كل واحد منهما تبيع أو تبيعة ، و كذلك إذا كان ثمانون من الغنم بين رجلين يجب على كل واحد منهما على هذا الاعتبار . و في الخانية : و لو كان الثمانون بين أربعين رجلاً لرجل منهم من كل شاة نصفها و نصف الباقي بين تسعة و ثلاثين رجلاً : ليس على الأربعين صدقة و هو قول محمد ، هكذا روى عن أبي يوسف في الكتاب ، و في شرح الطحاوى : و هو قول أبي حنيفة و زفر ، لأنه لا يقسم ، و لا كذلك إذا كان بينه و بين رجل واحد لأن ذلك مما يقسم . و كذلك إذا كانت بينه و بين ستين نفراً ستون بقرة ، و الإبل على هذا الاختلاف . و الذهب و الفضة إذا كانت بين رجلين و أموال التجارة إذا كانت بين رجلين : كذلك يعتبر نصيب كل واحد منهما على حدة . و ذكر الطحاوى فقال : الزرع على هذا على قياس قولهما ، فأما على قياس قول أبي حنيفة لا يستقيم هذا الكلام لأن المذهب عنده أن العُشر في قليل الخارج و كثيره من غير اعتبار النصاب ، و عندهما يعتبر فيه النصاب خمسة أوسق .

و إذا أخذ المصدق الصدقة من مال بين رجلين بالشركة ينظر : إن كان ما أخذ من حصة كل واحد منهما كان واجبا عليه فلا يرجع بينهما ، و إن كان أخذ من أحدهما لأجل صاحبه يرجع بذلك القدر على شريكه - و بيانه : ثمانون من الغنم إذا كان بين رجلين فأخذ المصدق منها لا تراجع بينهما لأن ذلك القدر كان واجبا على كل واحد منهما . و لو كانت هذه الثمانون بينهما أثلاثاً فحال الحول فانه تجب فيها شاة واحدة على صاحب الثمانين دون صاحب الثلث ، و إذا حضر المصدق فانه لا ينتظر القسمة ولكنه

(١) راجع ص ٢٨٥ .

يأخذ من عرضها شاة واحدة فيرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بثلك قيمة الشاة .
 ٣ : ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق - تفسير اللفظ الأول : رجل له مائة
 وعشرون من الغنم ليس للساعي أن يجعل كل أربعين في مكان و يأخذ من كل أربعين
 شاة ، و تفسير اللفظ الثاني : أن يكون بين رجلين أربعون شاة لكل واحد منها عشرون
 ليس للمصدق أن يجمع بين الكل و يأخذ منها شاة . و في شرح الطحاوى : و كذلك
 إذا كانت ثمانون من الغنم بين اثنين فحال عليها الحول فانه يأخذ منها شاتين ، فلو أراد
 صاحبها الغنم أن يعطيه شاة واحدة و يجمع بين ملكيها خشية للصدقة ليس لها ذلك
 لان أملاكها متفرقة فلا يجمع لاجل الزكاة .

٣ : و ما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية . قالوا : أراد بذلك إذا كان
 بين رجلين إحدى وستون من الإبل لأحدهما ست و ثلاثون و لآخرهما خمس و عشرون
 فأخذ المصدق منها بنت مخاض و بنت لبون فان كل واحد منها يرجع على شريكه
 بحصة ما أخذ الساعي من ملك زكاة شريكه .

الفصل الثالث عشر في زكاة الديون

يجب أن يعلم بأن من عليه الدين لا يخلو : إما أن يكون مقرا بالدين ، أو جاحدا
 له ، و إما أن يكون مليئا ، أو مفلسا ، فان كان مليئا و كان مقرا بالدين فلا يخلو : إما أن
 وجب الدين بدلا عما هو من مال التجارة كبديل الدراهم و الدنانير و عروض التجارة
 و ما أشبهه و هو الدين القوي ، أو وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة كضمن
 عبيد الخدمة - و في الحجة و بيوت السكنى ، و في النصاب : و ضمن عروض البذلة و هو الدين
 الوسط . أو وجب بدلا عما هو ليس بمال كالمهر و الدية و بدل الخلع و الصلح عن
 دم العمد و ما أشبهه و هو الدين الضعيف . فواجب بدلا عما هو مال التجارة لحكمه عند
 أبي حنيفة أن يكون نصابا قبل القبض تجب فيه الزكاة و لكن لا يجب الأداء ما لم يقبض
 منه أربعين درهما ، شرح الطحاوى : فادا قبض أقل من ذلك لا يزكى ، ثم يعتبر في

الأداء أربعون أربعون حتى يقبض كله ، وما وجب بدلا عما هو مال إلا أنه ليس للتجارة فحكمه في رواية عنه أنه لا يكون نصابا قبل القبض وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي ، وفي النصاب : وهو الصحيح ، م : وفي رواية الأصل عنه أن يكون نصابا قبل القبض وتجب فيه الزكاة ولكن لا يجب الأداء ما لم يقبض منه مائة درهم ، وفي الخانية : ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية . م : وما وجب بدلا عما هو ليس بمال فحكمه على قوله الأول أنه يكون نصابا قبل القبض ، وعلى قوله الآخر لا يكون نصابا قبل القبض هو الصحيح ، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه سوى بين ما وجب بدلا عما هو مال التجارة وبينما وجب بدلا عن مال ليس هو للتجارة وقال : إذا قبض منها أربعين درهما يجب عليه الأداء بقدر ما قبض ، أما على قولها فالديون كلها سواء وهي نصاب كله تجب فيه الزكاة قبل القبض إذا حال الحول لكن لا يجب الأداء قبل القبض وإذا قبض شيئا منه يجب الأداء بقدر ما قبض قليلا كان أو كثيرا إلا الدية وبدل الخلع والكتابة فانها ليسا بسبب حتى يقبض ويحول عليها الحول ، شرح الطحاوي : وكذلك الدية إذا لم يحكم بها . الخانية : وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمه ألف درهم فأعتقه أحدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد قبض السعاية بعد سنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض .

م : وفي كتاب الأجناس جعل مسألة المهر على وجهين فقال : إن تزوجها على إبل بغير أعيانها ثم قبض خمسا من الإبل بعد الحول فلا زكاة عليها في قولهم ما لم يحل عليه الحول بعد القبض ، [وإن تزوجها على إبل بعينها فكذلك عند أبي حنيفة ولا زكاة حتى يحول عليها الحول بعد القبض] ، وفي الخانية : وقال أبو يوسف ومحمد : تجب الزكاة بحكم الحول الماضي ، م : وكذلك إذا كان المهر مائة درهم فهو على هذا الخلاف ، هذا كله لفظ كتاب الأجناس للناطقي ، وسيأتي مسألة المهر في آخر هذا الفصل .

وأما الدين الموروث فالجواب فيه في حق الوارث عندهما كالجواب في حق المورث

على التفاصيل التي مرت ، و أما عند أبي حنيفة إن وجب الدين في حق المورث بدلا عما ليس بمال فانه لا يكون نصابا في حق الوارث قبل القبض ، وإن وجب الدين في حق المورث بدلا عما هو مال ذكر أبو سليمان في نواذر الزكاة أنه يعتبر حكم الوارث بالمورث فتجب الزكاة فيه قبل القبض و لا يخاطب بالأداء قبل قبض ، و إذا قبض منه شيئا إن وجب في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة فاذا قبض منه أربعين درهما يؤدي زكاته ، وإن وجب في حق المورث بدلا عن مال ليس هو للتجارة فاذا قبض منه مائتي درهم يؤدي زكاته ، و ذكر هشام في نواذره عن أبي حنيفة أنه لا يكون نصابا قبل القبض ، و في الظهيرية : و يعتد بما مضى من الحول . م : و ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى عن الحسن ابن أبي مالك قال : سمعت أبا يوسف في سنة سبع و ستين و مائة يحكى عن أبي حنيفة أنه قال في الميراث : لا يزكيه لما مضى ، و هي الرواية التي رواها هشام قال : و إنه كان أملي علينا في سنة تسع و تسعين و مائة أن أبا حنيفة قال في الميراث : إذا أخذ مائتي درهم زكاة لما مضى و لم ينتظر بها إلى أن يحول الحول بعد القبض ، و هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أيضا ، و في ظاهر الرواية لأبي حنيفة : المورث قبل القبض يكون نصابا تجب فيه الزكاة و لكن لا يجب الأداء ما لم يقبض من مائتي درهم سواء وجب هذا الدين في حق المورث بدلا عما هو مال التجارة أو بدلا عن مال ليس هو للتجارة .

و أما الدين الموصى به فلا ذكر له عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية ، و روى أبو سليمان في نواذر الزكاة عن أبي حنيفة أنه لا يكون نصابا قبل القبض . و في الحجة : و أما الدين الأضعف ما يملكه بغير فعل كالميراث و الوصية لحكمه حكم الضعيف - و هذا إذا لم يكن مال سواء ، أما إذا كان له مال بلغ نصابا فبقدر ما أخذ قليلا كان أو كثيرا يضم إلى ما عنده و يزكى النصاب و ما ضم إليه جميعا ، لأنه مستفاد إلى ما عنده .

م : أما الأجرة ففي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة هو نصاب قبل القبض لكن لا يلزمه الأداء ما لم يقبض منه مائتي درهم ، روى بشر بن الوليد عنه أنه لا يكون نصابا

قبل القبض ، و روى عنه في الأمالى : أن العبد المستأجر إذا كان للتجارة فهو نصاب قبل القبض و يجب الأداء إذا قبض [أربعين درهما ، و لو كان للخدمة يكون نصابا قبل القبض و يجب الأداء إذا قبض] ما تى درهم . فتاوى الحجة : رجل له ألف درهم فاستأجر دارا عشر سنين و دفع الدراهم و لم يتمكن من السكنى حتى مضت المدة : فإن الأجر ملك الأجرة فتجب عليه زكاتها ، إلا قدر مائة فانه وجب ردها إلى آخر السنة فصار ديناً عليه فيمتنع بقسطه من الزكاة ، و في السنة الثانية يطرح زكاة مائة أخرى ، ثم في كل سنة يلحقه دين مائة و ما وجب عليه قبل ذلك أيضا ، و في الكسور أيضا لا تجب الزكاة [عند أبي حنيفة ، فإذا تم عشر سنين وجب رد جميع الألف ، و ردها لا يسقط الزكاة] عنه لأن الألف لم يتعين للفسخ ، و أما المستأجر في السنة الأولى لا يجب عليه شيء لأن الألف بتامها خرج عن ملكه و بمضى السنة الأولى ملك قدر مائة ، و في السنة الثانية قدر مائتين إلا أنه لم يحل عليه الحول ، و بمضى السنة الثالثة وجب عليه زكاة ثلاثمائة ، فبعد ذلك بمضى كل سنة يستفيد مائة فيضم إليه فيزكى إلا قدر ما وجب من الزكاة في الكسور . و في الكافي : و لو قبض المستأجر الدار و لم يسلم الأجرة فالمؤجر ما هنا كالمستأجر ، و المستأجر كالمؤجر - أى على المستأجر أن يزكى للسنة الأولى تسعمائة و للسنة الثانية ثمانمائة فيرفع لكل سنة منه مائة إلا زكاة ما مضى ، و المؤجر يزكى للسنة الثالثة ثلاثمائة و للرابعة أربعمائة . و لو تقابضا فلا زكاة على المستأجر ، و تجب على المؤجر زكاة كل سنة و يرفع من ذلك زكاة ما مضى . و في الحانية : إذا عمل الأجر الأجرة و بقى المال في يده سنين حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنه قال : إن كانت الأجرة من الدراهم أو من الدنانير كان زكاتها على الأجر لأنه ملكها بالقبض ، و عند انقضاء الإجارة لا يلزمه رد عين المقبوض و كان بمنزلة دين لحقه بعد الحول ، و قال الشيخ الإمام على بن محمد البرزوى و مجد الأئمة السرخى : إن زكاتها تجب على المستأجر أيضا لأن الناس يعدون مال الإجارة ديناً على

الآجر - وفي الظهيرية: وفيه نظر، خ: وفي بيع الوفاء^٢ المعهود بسمرقند تجب زكاة الثمن على البائع، وعلى قول الشيخ الإمام الزاهد على بن محمد البزدوى ومجد الأئمة السرخكى تجب على المشتري أيضا - وفيه نوع إشكال وهو أنه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي أن لا تجب الزكاة على الآجر والبائع لأنه مشغول بالدين، ولا تجب على المشتري والمستأجر أيضا لأنه وإن اعتبر دينا للمستأجر فليس بمنفعة في حقه لأنه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الإجارة، وكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد وثمة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض. وإن كانت الأجرة عينا وبقى العين في يد الآجر إلى وقت انفساخ الإجارة تسقط الزكاة عن الآجر لأنه استحق عليه عين مال الزكاة. الفتاوى العتائية: ولو آجر داره بعرض ونوى التجارة صار العرض للتجارة، وإن لم ينو التجارة إن كان للتجارة صار العرض للتجارة من غير نية.

الخانية: وفي دية المقتول إن قضى القاضى بالدية من الدراهم أو الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول أبي حنيفة لا تجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض، وإن قضى القاضى بالدية من الإبل لا زكاة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض.

م: وأما المشتري قبل القبض فقد قال مشايخ العراق إنه لا يكون نصابا قبل القبض عند جميعا، وفي المنتقى: إنه لا يكون نصابا قبل القبض من غير ذكر الخلاف على ما أتى في آخر الفصل إن شاء الله تعالى. قال غيرهم من المشايخ: هو على الخلاف الذى ذكرنا فى الثمن، قال بعضهم: هو نصاب قبل القبض بلا خلاف، قالوا: وإليه أشار فى الجامع الكبير، قال مشايخنا: الاختلاف الذى ذكرنا فى ثمن عبيد الخدمة وعروض التجارة فهو كذلك فى ضمان استهلاك العبد للخدمة أو للتجارة، وفى نوادر المعلى: إن ممن

(١) أى الثانية (٢) بيع الوفاء: هو المشروط فيه رجوع المبيع للبائع إذا رد الثمن على المشتري، صورته أن يقول البائع للمشتري: بعث منك على أن نبيمه منى متى جئت بالثمن، وهذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم الرهن هو الصحيح (رد المحتار - الزكاة والبيوع).

عبيد الخدمة نصاب قبل القبض وقيمة عبد الخدمة المستهلك لا يكون نصابا قبل القبض .
 هذا الذى ذكرنا إن كان من عليه الدين مليئا مقرا بالدين ، وإن كان من عليه الدين
 مفلسا مقرا بالدين فإن كان القاضى فلتسه فما عليه من الديون لا يكون نصابا قبل القبض
 عند أبى يوسف و محمد ، وعند أبى حنيفة يكون نصابا . وفى الخانية : وإن كان المديون
 مقرا إلا أنه معسر فهو نصاب . م : هذا إذا كان مقرا بالدين ، فإن كان جاحدا وليس
 لرب الدين عليه بينة فهو فى معنى التاوى . وفى الخانية : وإن كان مقرا فلما قدمه إلى
 القاضى جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان فى تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه
 الزكاة من يوم جحد عند القاضى . وفى الخلاصة الخانية : وإن كان المديون مقرا بالدين
 فى السر ويحمد فى العلانية روى عن أبى يوسف أنه لا تجب عليه زكاة ما مضى .

م : وفى المنتقى ابن سماعة عن محمد : رجل له على معسر دين ألف درهم فاشتري
 بالآلاف من المعسر دينارا ثم وهب له الدينار وجبت عليه زكاة الآلاف . وفيه أيضا :
 رجل له مائتا درهم فتزوج امرأة على حجة ثم حال عليها الحول لم تجب عليه زكاة الآلاف
 لأن الحجة عليه دين بحكم السبب ، وأراد به الإجحاج وذلك بصرف مال يمكنها من
 أفعال هى حجة وقد التزم هذا معاوضة فيكون لازما فيكون لها مطالبا من جهة العباد
 فيمنع السببية فى المائتين .

هشام قال قلت لمحمد : رجل له مال على وال من الولاية وهو يقر به إلا أنه
 لا يعطيه ولا يعتدى عليه ؟ قال : يطلبه يباب الخليفة فاذا طلب ولم يصل إليه فى سنة
 فلا زكاة عليه .

وإذا هرب المديون من رب الدين إلى مصر من الأمصار فعليه الزكاة فيما يقبض
 منه ، وفى الخانية : ولو كان الدين على مقر فهرب المديون إلى مصر من الأمصار فعليه
 الزكاة فيما يقبض منه لأنه قادر على أن يطالب أو يبعث بذلك وكيفا ، وإن لم يقدر على
 طلبه وعلى الوكيل فلا زكاة عليه .

وفي الفتاوى العتائية : ولو حال على الدين سنون قبض مائتين زكى لهذه المائتين بسنة ، وإن قبض أيضا مائتين وعنده ما بقي أو بقي بعضه زكى أربعمئة للسنتين . وفي المنتقى : له على رجل ثلاثمئة درهم حال عليها ثلاثة أحوال ثم قبض مائتين : زكى للحول الأول خمسة ، وللحول الثاني أربعة ، وكذا للثالث ، وفي الخانية : وهو زكاة عن مائة وستين ، ولا شيء في الفضل لأنه ما دون أربعين .

٣ : بشر عن أبي يوسف : رجل له على رجل ألف درهم دين حال عليه الحول ثم إن رب الدين وهب ذلك الدين من الذي عليه الدين ينوى زكاة الدين أو زكاة مال عنده منواه والذي عليه محتاج فإن أبا حنيفة قال : لا يحزبه ذلك من زكاة الدين ولا من زكاة العين ، وهو قول أبي يوسف ، وهذا الجواب خلاف ما ذكرنا في مسائل الجامع ، إلا أن يكون مراده أن ينوى به زكاة دين آخر .

هشام عن محمد : رجل له ألف درهم التقط لقطعة ألف درهم وعرفها سنة ثم تصدق بها ففي القياس لا زكاة عليه في ألفه لأن لصاحب اللقطة أن يخاصمه فيها ، ولكن يستحسن أن يزكها ، قال : وبه نأخذ .

وفي المنتقى : وإذا اشترى الرجل غنما سائمة وهو يريد أن تكون سائمة أيضا لحال عليها الحول ثم قبضها فلا زكاة على المشتري لما مضى ، ويستقبل لها حولا بعد القبض . وفي الخانية : وكذا السائمة إذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب إلا أنه يمنعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى . وكذلك لو تزوج امرأة على مائة شاة والمرأة تريد بها السائمة فلم تقبضها حتى حال الحول فلا زكاة على المرأة فيها لما مضى .

رجل له ألف درهم مكث عنده شهرا ثم أتاه لرجل متاعا قيمته ألف درهم ثم أبراه صاحب المتاع عن ضمانه قال أبو يوسف : إذا تم الحول على الألف منذ ملكها

زكاها ، و فى الخانية : و قال زفر : يستقبل حولا بعد الإبراء . و فيها : و لو كانت السائمة رهنا عند رجل بألف و للراهن مائة ألف فحال الجول على الرهن فى يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال الألف التى هى دين عليه ، و لا زكاة عليه فى غم الرهن لأنها كانت مضمونة بالدين .

الفصل الرابع عشر فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه

إذا كان لرجل على غيره دين و هو جاحد فان لم يكن لرب المال بينة عادلة على الدين فانه لا يكون نصابا عند علمائنا الثلاثة ، و هذه المسألة فى الفقه يسمى مال الضهار ، و مال الضهار كل مال بقى أصله فى ملكه و لكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده فى الغالب ، و فى الخلاصة الخانية : هو مال غير متفع ، مأخوذ من : بعير ضامر - أى مهزول . م : و إذا كانت له بينة عادلة ذكر فى الأصل أنه ينعقد نصابا و سوى بين الإقرار و بين البينة ، و ذكر فى الجامع الصغير أنه لا ينعقد نصابا ، و المذكور فى الجامع الصغير : رجل له على آخر دين فجدده سنين ثم أقام البينة عليه لا يزكبه لما مضى ، و فى الخلاصة الخانية : و قال الشافعى : عليه زكاة ما مضى ، و من مشايخنا من قال : ما ذكر فى الجامع الصغير مؤول و تأويله إذا لم يكن صاحب المال عالما أن له بينة عادلة ، فان كان له بينة عادلة إلا أنه نسيها ثم تذكر ، أو يكون تأويله أنه لم يكن له بينة من الابتداء ثم صار له بينة من الابتداء بأن أقر المديون بين يدي الشهود بعد ما جحدها ، فأما إذا كان له بينة عادلة من الابتداء و هو عالم فانه ينعقد نصابا و لزمته زكاة ما مضى ، و من مشايخنا من قال : لا ينعقد نصابا على كل حال . و فى الخانية : و فى الأصل لم يجعل الدين المحجود نصابا و لم يفصل ، قال شمس الأئمة السرخسى : الصحيح جواب الكتاب ، م : و ذكر هشام فى نوادره عن محمد ما يؤيد قول هؤلاء . فقال : لا زكاة عليه فيما مضى . و إن كانت له بينة عادلة و هو يقدر على أن يقيمها قال السرخسى فى كتابه : فان كان القاضى يعلم بالدين

(١) أى الخانية .

فعلية زكاة ما مضى ، و في الكافي : و في مقربه تجب مطلقا سواء كان مليئا أو معسرا أو مفلسا . و في الحجة : عن أبي يوسف : إذا حلف المديون بعد الجحود سقطت الزكاة ، و إذا أودع عند إنسان لمجدد و حلف فكذلك .

م : و العبد الآبق الذي لا يعلم مكانه - و في الخانية : عاد إليه بعد سنين - م : و المنصوب - و في الخانية : المجهود و الضال و المفقود ، و في الهداية : و المال الساقط في البحر - م : و الذي غلب عليه العدو ثم أصابه المسلمون و المال المدفون في الصحراء إذا نسي المالك مكانه - و في الحجة و المسروق - م : فهذه الأموال لا يتعقد نصابها عند علمائنا الثلاثة .

و إن كان المال مدفونا في بيته أو في داره - و في الخانية أو دار غيره - و نسي مكانه ثم وجدته بعد سنين كانت عليه زكاة ما مضى ، و في الكافي : لو كانت الدار عظيمة لا يتعقد نصابا . م : و إن كان المال مدفونا في أرضه أو كرمه ففيه اختلاف المشايخ ، و ذكر في الأصل : إذا دفن ماله في أرضه و نسيه فلا زكاة ، قال القاضي الإمام علاء الدين في مختلفاته : من مشايخنا من قال : أراد محمد بالأرض المذكورة في الأصل المفازة لا الأرض المملوكة ، و من مشايخنا من قال : لا زكاة في المدفون في الأرض و إن كانت الأرض مملوكة له .

و في القدوري : إذا كان الغريم يقر في السر و يجحد في العلانية فلا زكاة فيه . الهداية : و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند أبي حنيفة لأن تمليس القاضي لا يصح تنده ، و عند محمد لا يجب لتحقق الإفلاس ، و أبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس و مع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لحق الفقراء .

جامع الجوامع : الكفار استولوا على أموال المسلمين و أحرزوها ثم قدر المالك بعد سنين لا تجب الزكاة لما مضى خلافا للشافعي . و فيه : حربي أسلم و مكث سنين لا يأخذ الإمام زكاة ما مضى ، كذا في عسكر أهل البغ ، و لكن يؤدي ديانة إن علم بالوجوب ، إلا فلا .

وفي المتفق عن محمد: رجل أودع رجلا لا يعرفه مالا ثم أصابه بعد سنين فلا زكاة عليه لما مضى، وهو والمدفون في المقبرة لا يعرف موضعه سواء، وإن كان يعرفه فنتبه ثم تذكر زكي لما مضى، وهو المدفون في بيته إذا نسي مكانه سواء.

الفتاوى العتائية: ولو كانت له مائة درهم فظن أنها وديعة عنده ثم علم أنها ملكه بعد ما حال الحول تجب الزكاة. ولو رهن دراهم لا ينعقد نصابا ما دام رهنا.

الفصل الخامس عشر

في المسائل التي تتعلق بالعاشر

يجب أن يعلم بأن العاشر، من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ليأمن التجار لمقامه في الطريق من شر اللصوص، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب عشارا وكذا الخلفاء بعده، وكما يأخذ العاشر صدقات الأموال الظاهرة يأخذ صدقات الأموال الباطنة التي تكون مع التجار.

قال محمد في الأصل: إذا مر على العاشر ببعض النصاب وقال ليس لي مال غير هذا، أو قال لي مال آخر في يتي إلى تمام النصاب، فالعاشر لا يأخذ منه شيئا. قال في الجامع الصغير: وإذا مر على العاشر بمال وقال أصبته منذ أشهر، أو قال علي دين، وحلف على ذلك قبل قوله - وقوله أصبته منذ أشهر، محمول على ما إذا لم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال فد مر عليه الحول، لأن حولان الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكاة في المستفاد إذا كان المستفاد من جنس النصاب، إلا إذا كان المستفاد ثمن الإبل المزكاة عند أبي حنيفة، وقوله في الكتاب علي دين، أراد به دينه مطالب من جهة العباد فهو المانع من وجوب الزكاة عندنا. وكذلك إذا قال أنا أذيت زكاته إلى الفقراء، وحلف على ذلك صدق، وفي الكافي: وعن أبي يوسف أنه لا يشترط التحليف للتصدق، م: المراد من المسألة أن يدعى الاداء بنفسه من

الاموال الباطنة قبل أن يخرجها إلى السفر لأن أداء الزكاة في المصر مفوض إلى صاحبها فإذا ادعى الأداء بنفسه فقد ادعى ماله ذلك فكان منكرا حق الآخذ للساعي، م: فأما إذا ادعى الأداء من الاموال الظاهرة أو ادعى الأداء من الاموال الباطنة بعد إخراجها إلى السفر فانه لا يصدق - وفي الهداية وإن حلف - م: و يكون ضامنا عند علمائنا، وقال الشافعي: يصدق، وفي الكافي: ثم قيل: الزكاة هو الأول، والثاني سياسة مالية، وقيل: هو الثاني لأن الأول ينقلب نقلا كما إذا أدى الجمعة بعد أداء الظهر، وهو الصحيح. وإن قال: دفتها إلى مصدق آخر، فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يلتفت إلى قوله، وإن كان في تلك السنة مصدق آخر وحلف على ذلك قبل قوله - وفي شرح الطحاوي في ظاهر الرواية، م: وفي الاصل يقول: إذا جاء بخط الساعي قبل قوله وكف عنه، شرط في الاصل المجيء بالخط للتصديق. وفي الجامع الصغير لم يشترط المجيء بالخط، وفي الكافي: وهو الاصح. وفي شرح الطحاوي: وكذلك إذا أتى بالبراهة على خلاف اسم المصدق الذي كان فانه يصدق لأن إتيانها ليس بشرط، وعلى رواية الحسن لا يصدق - م. و فرق على رواية الجامع الصغير بين الزكاة وبين الخراج، فان من عليه الخراج إذا ادعى الأداء إلى عامل في تلك السنة لا يقبل قوله ما لم يأت بخط العامل ولا كذلك الخط في الزكاة، ولو جاء بالخط ولم يحلف لم يصدق في قياس قول أبي حنيفة، وفي قياس قولها يصدق بناء على جواز الشهادة بالخط إذا لم يذكر الحادثة. جامع الجوامع: حلف أنه أدى إلى ساعي آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه.

م: و كل جواب عرفه في حق المسلم فهو الجواب في حق الذي في هذه الفصول إذا مر على العاشر ببعض النصاب أو ادعى أنه عليه دين أو لم يحل الحول على ماله أو ادعى الدفع إلى عاشر آخر، فانما يفارق الذي المسلم في مقدار المأخوذ فان المأخوذ من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف العشر، عرف ذلك بأثر عمر رضي الله عنه.

شرح الطحاوي: الرجل إذا كان له سوائم لجاء المصدق يريد أخذ الصدقة فقال

د ليست هي لى ، فالقول قوله مع يمينه و يأخذ العاشر ربع العشر على شرائط الزكاة يضع مواضع الزكاة و يسقط عن ماله الزكاة فى تلك السنة . و يأخذ من الذى نصف العشر على شرائط الزكاة و لكنه يضع مواضع الخراج و لا يسقط عنهم جزية رؤسهم فى تلك السنة ، بخلاف نصارى بنى تغلب فان عثمان رضى الله عنه صالحهم على صدقة مضاعفة مكان الجزية فاذا أخذ العاشر منهم سقط الجزية . م : و أما الحربى إذا مر على العاشر ببعض النصاب و قال د لى مال فى بلدى إلى تمام النصاب ، أو قال د ليس لى مال آخر ، ذكر فى الجامع الصغير انه لا يأخذ منه شيئا ، و ذكر فى الاصل انه يأخذ منه العشر ، قال مشايخنا : يجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل : [إن كانوا يأخذون منا من قليل المال] فنحن نأخذ منهم من قليل المال - و هو تأويل ما ذكر فى الاصل ، و إن كانوا لا يأخذون منا من قليل المال فنحن لا نأخذ منهم من قليل المال - و هو تأويل ما ذكر فى الجامع . إذا مر الحربى على العاشر بنصاب كامل أخذ منه العشر إلا إذا علم أنهم يأخذون منا أقل من ذلك أو أكثر فيأخذ منهم مثل ذلك ، و إن علم أنهم لا يأخذون منا من تجارنا شيئا فنحن لا نأخذ منهم شيئا أيضا ، و اختلف المشايخ فيما إذا علم أنهم يأخذون منا جميع المال ، قال بعضهم : نأخذ منهم جميع المال ، و قال بعضهم : لا نأخذ بل نترك فى أيديهم قدر ما يبلغهم مأمئهم لانا لو أخذنا الكل نحتاج إلى أن نعطيهم هذا القدر لأن تبليغهم مأمئهم علينا ، قال الله تعالى ﴿ ثم أبلغه مأمنه ﴾ فلا نأخذ ذلك من الابتداء لعدم الفائدة . م : و إذا قال الحربى د أصبته منذ أشهر ، أو قال د على دين ، فان كان يعلم أنهم يصدقوننا فى هذه الاعذار فنحن نصدقهم أيضا ، و إن كان يعلم أنهم لا يصدقوننا فنحن لا نصدقهم أيضا ، و إن كان لا يعلم حقيقة الحال لا نصدقهم و نأخذ منهم العشر ، بخلاف الذى فان الذى يصدق فى دعوى هذه العوارض ، و فى الهداية : و لا يصدق الحربى إلا فى الجوارى يقول د من أمهات أولادى ، ، و فى شرح الطحاوى : أو قال لفلان د هؤلاء أولادى ، يصدق و لا يؤخذ منه شيء ، و فى جامع

الجوامع : و في أكبر سنا لا يقبل ، و في السفناني : إن قال ، هم مدبرون ، لم يلتفت إليه لأن التدبير لا يصح منه ، و لو قال ، لم يحل الحول على مالي ، لم يسمع لأن الأخذ منه ليس باعتبار حولان الحول ، و كذا لو قال [و على دين ، إذ لا عبرة لديون أهل الحرب] .
 ٣ : و إذا مر الحربى على العاشر وعشره ثم مر عليه في تلك السنة ثانيا إن كان لم يعد إلى دار الحرب و إنما هو يتردد في دار الإسلام لا يأخذ منه في هذه السنة ثانيا ، قال شيخ الإسلام في شرحه : هذا إذا علم أنهم لا يأخذون من تجارنا في السنة إلا مرة واحدة ما داموا يترددون في دارهم أو لم يعلم ، أما إذا علم أنهم يأخذون ذلك مرارا فنحن نأخذ كذلك أيضا . و إن كان الحربى قد عاد إلى دار الحرب ثم خرج ثانيا في تلك السنة و مر على العاشر أخذ منه العشر ثانيا ، قال شيخ الإسلام : و هذا إذا علم أنهم يأخذون من تجارنا كلما دخلوا عليهم مرة أخرى في سنة واحدة ، أما إذا علم أنهم لا يأخذون كذلك فنحن لا نأخذ منهم أيضا . و في الخلاصة الخانية : فإن عشره و رجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أخرى لأنه لما رجع إلى دار الحرب التحق بهم فاذا خرج مرة أخرى يحتاج إلى حماية جديدة . و في الحجية : و يؤخذ من الحربى في كل خرجة و إن خرج في سنة عشر مرات . ٤ : و إذا عاد الحربى إلى دار الحرب و لم يعلم به العاشر ثم علم في الحول الثانى لم يأخذه بما مضى لأن ما مضى سقط لانقطاع الولاية . فأما المسلم أو الذمى إذا مر على العاشر و لم يعلم به ثم علم في الحول الثانى أخذه بما مضى لأن الوجوب قد ثبت و المسقط لم يوجد .

و إذا مر التاجر على العاشر بمتاع و أخبر أنه قوهى ' أو مروهى و العاشر يظن أنه غير ذلك و يريد فتحه فان كان في فتحه ضرر على المالك لا يفتح و يقبل قوله مع اليمين ، و إن لم يكن في فتحه ضرر على المالك يفتح و ينظر فيه و لا يلتفت إلى قول المالك .

(١) قوهى : ضرب من الثياب البيض منسوب إلى قوهستان كورة من كور فارس ، و فارسية : كوهى ، و كوهستان : بلاد الجبال .

جامع الجوامع : و يؤخذ من سائمة بنى تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلم ، و من نسائهم ضعف ما يؤخذ من نسائنا ، و يؤخذ من موالبيهم الجزية لانه لا عهد معهم ، الهداية : و لو مر صبي من بنى تغلب بمال فليس على الصبي شيء ، و على المرأة ما على الرجل .

الفتاوى العتاية : و يؤخذ من رسول أهل البنى العشر و زكاة السوائم لانه مسلم ، و قيل : إن أخذ الساعي من المواشي كرها يجزيه لأن حق الاخذ له ، و لو أخذ زيادة على الواجب ظلما فنواه عن السنة الثانية لا يجزيه . الحجة : و يؤخذ العشر من صبيان أهل العرب في الطريق كرجالهم . ٤ : و إذا مر على العاشر بماتى درهم بضاعة فالعاشر لا يأخذ منه شيئا ، و إن مر عليه بماتى درهم مضاربة فعند أبي حنيفة في قوله الاول يؤخذ منه ، و في قوله الآخر لا يؤخذ منه ، و هو قول أبي يوسف و محمد . و في الكافي : و إن كان في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه ، و فيه خلاف الشافعي . شرح الطحاوي : إذا مر على عاشر بالعروض و قال « ليست هي للتجارة » أو قال « هي في يدي بضاعة » أو قال « أنا أجير فيها » فالقول قوله . بجامع الجوامع : مر على عاشر بماتين و وجب عليه خمسة فباع منه بدينار جاز . ٤ : و إذا مر العبد على العاشر بمال فهذا على وجهين : إن كان في يده مال المولى فان العاشر لا يأخذ منه شيئا ماذونا كان العبد أو محجورا ، و إن كان في يده كسبه فان كان محجورا فكذلك الجواب ، و إن كان ماذونا و ليس عليه دين و استجمع شرائط الزكاة فعند أبي حنيفة في قوله الاول لا يأخذ منه شيئا و هو المذكور في الجامع الصغير ، و في قوله الآخر يأخذ ، و هو قول أبي يوسف و محمد . و في السعناقي : و إذا كان على العبد دين يحيط بماله فحينئذ لا يؤخذ منه سواء كان معه مولاه أو لم يكن . إذا مر التاجر على عاشر أهل الخوارج فأخذ منه العشر ثم مر على عاشر أهل العدل أخذ منه ثانيا . الفتاوى العتاية : و لا يأخذ العشر من الوصي إذا قال « هذا مال اليتيم » ، الحجة : و لا يأخذ من العبد و لا من المكاتبين .

و إذا مر العاشر على مال لا يبقى - شرح الطحاوى من سنة إلى سنة . م : نحو البطيخ و القثاء و الرمان و القند و السفرجل و العنب و التين و قد اشتراه للتجارة فالعاشر لا يأخذ منه شيئا ، و فى شرح الطحاوى : و إن كان يساوى مائتى درهم فصاعدا عند أبى حنيفة ، خلافا لهما ، و فى جامع الجوامع : و كذا لو اشتراه من مال التجارة بعد الحول .

م : و إذا مر الذى على العاشر بخمر أو خنزير للتجارة - و فى السغناقى و هما يساويان مائتى درهم - عشر الخمر دون الخنزير عند علمائنا الثلاثة ، و فى شرح الطحاوى : فى ظاهر الرواية ، و قال الشافعى : لا يعشرهما ، و قال زفر : يعشرهما إذا مر بهما جملة ، كأنه جعل الخنزير تبعا للخمر ، و إن مر بكل واحد على الأفراد عشر الخمر دون الخنزير - م : و معنى قولهم عشر الخمر ، أنه ينظر إلى قيمة الخمر و يأخذ نصف عشر قيمتها ، و طريق معرفة قيمة الخمر الرجوع إلى أهل الذمة - هكذا روى عن محمد . و لم يذكر محمد حكم جلود الميتة إذا مر بها الذى على العاشر ؟ قالوا : و ينبغى للعاشر أن يعشرها .

الفصل السادس عشر

فى إيجاب الصدقة و ما يتصل به من الهدى

قال محمد فى الجامع : إذا نذر الرجل أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تعدل شاتين وسطين يحزبه عن الشاتين ، و لو قال : لله على أن أهدى شاتين وسطين ، فأهدى بشاة سمينة تساوى شاتين وسطين لم تحز إلا عن شاة واحدة ، و فى شرح الطحاوى : و لو أدى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يحز إلا عن ثوب - م : قالوا : إذا أراد به الذبح أو لم يكن له نية ، أما إذا أراد التصدق فتصدق شاة سمينة يعدل شاتين وسطين ينبغى أن تحزبه من الشاتين ، و الجواب فى النذر بالإعتاق نظير الجواب فى النذر بالإرافة حتى لو نذر أن يعق عبدين وسطين فأعتق عبدا مرتفعا يساوى عبدين وسطين لا يحزبه

إلا عن عبد واحد ، و إذا قال : لله على أن أتصدق بعبدین و سطين ، فتصدق بعبد مرتفع
 يبلغ قيمته قيمة و سطين يجوز ، شرح الطحاوى : إذا أوجب على نفسه صدقة قفيز
 حنطة جيدة و أدى مكانها رديثا سقط عنه النذر في قولها ، و في قول محمد و زفر عليه أداء
 الفضل . جامع الجوامع : نذر صرفه إلى الغزو فصرف إلى الحج و المساكين لا يجوز .
 لله على طعام عشرة ، و نوى ما يكفي لواحد جاز . إن أكلت هذا الطعام فعلى أن
 أهديه إلى بيت الله ، فأكل فلا شيء . مائة شاة بين اثنين فقال : كل شاة لى هدى ، أهدي
 نصيبه . الكافي : نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد يساويه جاز عن نصفه
 بخلاف جنس آخر بأن تصدق بنصف قفيز يساويه . م : عيسى بن أبان عن
 محمد : إذا قال : لله على أن أتصدق بهذا الدرهم ، فضاع الدرهم فقال : لله على أن
 أتصدق بهذا الدينار مكان الدرهم الذى ضاع ، و جب عليه أن يتصدق بالدينار ، فان
 وجد الدرهم و تصدق به يبطل عنه الدينار . الولوالجية : إذا قال : إن دخلت هذه
 الدار فله على أن أتصدق بهذه المائة الدرام ، و دخل الدار و هو ينوى بدخوله أن
 يتصدق عن زكاة ماله فدخل ثم تصدق بها لا يجزيه عن الزكاة . الخانية : رجل قال
 : إن نجوت من هذا الغم فله على أن أتصدق بهذا الدرهم خبزا ، ثم أراد أن يتصدق
 بالقيمة لا بالخبز جاز . الفتاوى العتابة : و لو نذر أن يتصدق على مسكين واحد
 فتصدق بها على مسكينين أو على عكسه جاز . اليتيمة : و لو قال : لله على أن أطعم هذا
 المسكين هذا الطعام بعينه ، فأعطاه غيره جاز ، و الأفضل أن يعطيه ذلك ، و لو قال
 : لله على أن أطعم هذا المسكين شيئا ، و لم يعين فلا بد من أن يعطيه الذى سماه لأنه
 لما لم يعين المذكور صح تعيين الفقير فلا يجوز أن يعطى غيره . و ذكر فى أول نواذر
 الصوم : إذا عين المسكين أو عين الدرهم فصرفه إلى مسكين آخر أو صرف درهما آخر
 جاز عندنا خلافا لزفر . و فى جامع الجوامع : إن قبضت ما لى على فلان فهو فى
 المساكين ، قبض خمسا خمسا يتصدق بالخمس الباقية . إن ربحت فى ألفى فى المساكين ،

فأقرض رجلا و هو يدفعه مضاربة و ربح يتصدق . إن اشترى بهذا الثوب أو التبر شيئا فهذا في المساكين صدقة فاشترى لا يتصدق . الولوالجية : و لو كان له مائتا درهم فقال هي في المساكين صدقة إن كلمت فلانا ، فحنت ثم حال الحول عليه فتصدق بها ووجب عليها زكاتها خمسة دراهم لأن النذر لا يمنع وجوب الزكاة ، و وجوب الزكاة لا يمنع التصديق في المال ، و لو تصدق بخمسة دراهم عن زكاتها ثم تصدق بما بقي عما حنت و جبت عليه خمسة دراهم أيضا يتصدق بها ، و ذكر في الجامع الكبير : أنه لا يجب عليه التصديق بخمسة أخرى . جامع الجوامع : كل يوم أكلتك فعلى بدنة ، فكله في يومين كل يوم مرة فعليه بدتان ، و لو قال : كل شهرين أكلتك فيهما فعلى بذلك الكلام بدنة ، و كله في شهرين مرارا فعليه بدنة واحدة . قال : الله على إطعام عشرة مساكين ، فأطعم أهل الذمة جاز . و الله على أن أهدي شاة ، فأهدى عمياء لم يجز . و الله على أن أتصدق على فلان هذه الدراهم ، و هو ميت فتصدق جاره حيا لا إلا بأمره . و الله على أن أعتق عبدي هذا ، فباعه فاشتراه فاعتقه فانه يستغفر و لا يتصدق بثمنه ولا قيمته . م : المعلى عن أبي يوسف : إذا قال : إن أصبت مائة درهم فله على أن أؤدى زكاتها خمسة دراهم ، فأصاب مائة فلا شيء . عليه لأنه التزم غير المشروع . في فتاوى الشيخ أبي الليث : إذا قال : إن رزقني الله مائتي درهم فله على زكاتها عشرة ، فملك مائتين لا يلزمه إلا الخمسة . وفيه : إذا قال : الله على أن أتصدق على فقراء مكة [بكذا - أو قال : مالي صدقة على فقراء مكة] ، فتصدق على فقراء بلخ جاز - و في الفتاوى العناية : بخلاف الوصية ، م : و هو نظير من جعل على نفسه الصوم أو الصلاة بمكة فصلى و صام هاهنا يجوز . و في المنتقى : إذا قال : الله على أن أتصدق بهذا الدرهم على هذا المسكين ، لا يلزمه شيء ، رواه الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف إذ ليس لله تعالى من جنسه في العين إيجاب ، و لو كان المسكين بغير عينه يلزمه ذلك و هذا

الجواب بخلاف جواب الروايات المشهورة . وفيه أيضا : روى المعلى عن أبي يوسف إذا قال : لله على أن أتصدق من هذه العشرين بعشرة دراهم ، فتصدق بعشرة منها ولا نية له لم يحزه فيما جعل على نفسه ، ولو تصدق بالعشرين كلها ولا نية له أجزاءه . وفي القدوري : إذا قال : لله على أن أتصدق هذا الدرهم يوم يقدم فلان - ثم قال : إن كلمت فلانا فعلى أن أتصدق بهذا الدرهم . و كلم فلانا و قدم فلان أجزاءه أن يتصدق بذلك الدرهم ولا يلزمه غير ذلك . جامع الجوامع : « إن بعته قمنه في المساكين صدقة ، فباع ثم رد بعيب قبل التقابض بقضاء أو رضاه لا يتصدق ، و بعد التقابض و الثمن رد مثله . « إن بعته بهذا الألف على أن أتصدق ، فباع بها لا يلزمه . « إن تزوجت فلانا فمهرى صدقة ، فتزوجت ثم بطل بالردة أو التقييل قبل القبض لا يتصدق . م : إذا قال : إن كلمت فلانا فعلى أن أتصدق بهذه الدراهم ، فكلم فلانا و وجب التصديق بها فأعطاهما من زكاة ماله أو كفارة يمينه فعليه أخرى مكانها . و في الجامع أيضا : إذا قال : لله على إطعام المساكين أو إطعام مساكين ، فإن أبا حنيفة قال : هذا على عشرة في الوجهين جميعا ، وهذا استحسان . و في هبة النوازل : رجل في يده دراهم فقال : لله على أن أتصدق بهذه الدراهم ، فلم يتصدق حتى هلك فلا شيء عليه ، و في الخانية : و إن لم يهلك و تصدق بمثلها جاز أيضا . و في وقف النوازل : رجل ذهب عنه شيء فقال : إن وجدته فله على أن أوقف أرضي هذه على أبناء السليل ، فوجده يجب عليه الإيقاف ، فإن وقف على الأجانب أو على الأقارب الذين يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف فيخرج عن عهدة النذر ، و إن وقف على الأقارب الذين لا يجوز له إعطاء الزكاة إياهم جاز الوقف ولكن لا يخرج عن عهدة النذر . و في الجامع : إذا قال : أول كر حنطة أملكه صدقة ، فملك كرا و نصف كرا لا يلزمه التصديق بشيء ، و لو قال : أول عبد أملكه فهو حر ، فاشترى عبدا و نصف عبد عتق العبد . الخانية : و لو قال : كل منفعة تصل إلى من مالك فله على أن أتصدق بها ، فوهب له شيئا كان عليه أن يتصدق به ، كما لو أرسل النذر ،

وإن لم يهب له شيئاً لكن أذن له أن يأكل من طعامه فليس عليه أن يتصدق بشيء .
 وفي فتاوى آمو : ولو قال : الله على أن أتصدق بشاة بعينها ، فتصدق بغيرها مثل
 قيمتها جاز . وفي نوادر هشام عن محمد : إذا نذر بذبح شاة لا يأكل الناذر منها ، ولو
 أكل فعليه قيمة ما أكل أو مثله . في الاجناس : ولو قال : الله على أن انحر ابني ، أو :
 ابنتي ، أو : ابن ابني ، فعليه أن يذبح شاة بمكة ، وفي المنظومة في باب أبي يوسف : خلافاً
 لأبي حنيفة و محمد :

وليس في النذر بذبح الولد إيجاب ذبح الشاة فاحفظ واجهد

وفيه : ولو قال : الله على أن انحر نفسي ، أو : أمي أو : غلامي ، فلا شيء عليه ، وعند
 محمد يلزمه في أمته و عبده شاة . سئل القاضي بديع الدين عن نذر و قال : لو شفاني
 الله تعالى - أو : إن شفى الله مريضى فله على أن أختم القرآن ، لا يصح نذره . ولو
 قال : إن قدم غائبى فله على أن أضيف هذا القوم ، المعلومين ينظر : إن كانوا أغنياء
 لا يصح ، وإن كانوا فقراء يصح . وفي الخاتمة : ولو قال : إن فعلت كذا فمالي
 صدقة في المساكين ، وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر . ولو قال : إن
 فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ، فعل ذلك وهو لا يملك إلا ماتى درهم
 الصحيح أنه لا يلزمه التصديق إلا بما يملك . ولو قال : مالي في مساكين صدقة ، وليس
 له مال لا يلزمه شيء . رجل قال : كلما أكلت اللحم فله على أن أتصدق بدرهم ، فعليه
 بكل لقمة درهم . ولو قال : كلما شربت الماء فعلى درهم . كان عليه بكل نفس درهم ،
 ولا يلزمه لكل مصة .

م : إذا قال : إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين - أو قال : فكل مالي ،
 فعلى ذلك الفعل فالقياس أن يلزمه التصديق بجميع ماله ، مال الزكاة و غيره في ذلك
 سواء ، وفي الاستحسان يتناول مال الزكاة خاصة ، قال القدورى في كتابه : ولا فرق

(١) وفي أكثر النسخ سوى نسخة م : و عند محمد يلزمه في أمته و نفسه و عبده شاة .

بين مقدار النصاب و ما دونه لانه و إن قل فهو مال الزكاة ، و لو كان عليه دين محيط بماله يلزمه التصدق بما في يده ، و لو قضى الدين به يلزمه التصدق بمثله ، و لو نوى بهذا النذر جميع ما يملك صححت نيته ، و لو كان له ثمرة عشرية يتصدق بها ، فقال أبو حنيفة : الأرض العشرية لا تدخل تحت هذا النذر ، خلافا لأبي يوسف ، و قول محمد في الأرض العشرية نظير قول أبي حنيفة ، و في المنتقى عن محمد أن أرض التجارة لا تدخل في هذا النذر - هذا الذي ذكرنا إذا حصل النذر بأمم المال ، فأما إذا حصل النذر بأمم الملك بأن قال : إن فعلت كذا لجميع ما أملكك صدقة في المساكين ، ذكر في كتاب الهبة أنه يتصدق بجميع ما يملكه و يمسك قوته . فمن المشايخ من قال : هذا جواب القياس ، و في الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة ، و إليه ذهب الشيخ الإمام أبو بكر البلخي و شمس الأئمة السرخسي ، و منهم من قال : لا بل هذا جواب القياس و الاستحسان و إليه ذهب الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم الميداني ، قال مشايخنا : إن كان محترفا يمسك قوت يومه ، و إن كان صاحب حوانيت غلة يمسك قوت شهر ، و إن كان دهقاناً يمسك قوت سنة ، فإذا وصل يده إلى شيء من المال بعد ذلك تصدق بمقدار ما أمسك . فإذا جعل الرجل على نفسه حجة أو عمرة أو ما أشبه ذلك بما هو طاعة لله عز و جل و كان النذر مرسلًا يلزمه الوفاء بما سمي و لا تنفعه الكفارة بلا خلاف ، و إن كان النذر معلقًا بالشرط إن كان شرطًا يرجي وجوده كجلب منفعة أو دفع مضرة بأن قال : إن شفي الله مريضى ، أو : رد الله غائبي ، أو : مات عدوى فعلى صوم سنة ، فوجد الشرط لزمه الوفاء بما سمي و لا يخرج عن العهدة بالكفارة بلا خلاف أيضا ؛ جامع الجوامع : علق بشفاء مريضه أو قدوم غائبه لم يجز قبله . و إن كان النذر بشرط لا يريد كونه فعليه الوفاء بما سمي في ظاهر الرواية عن أصحابنا ، و روى عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول و قال : فهو بالخيار : إن شاء خرج عنه بعين ما سمي و إن شاء خرج عنه بالكفارة ، و هكذا روى عن محمد ، و مشايخ بلخ كانوا يفتون بهذا ، و هو اختيار الشيخ إسماعيل الزاهد و شمس الأئمة السرخسي و الصدر الإمام برهان الأئمة .

جامع الجوامع : الأفضل لمن تصدق نقلا أن بنوى لجميع المؤمنين و المؤمنات لأنها تصل إليهم و لا ينقص من أجره شيء .

الفصل السابع عشر في المتفرقات

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضى الله عنه في الحربى المستأمن إذا مر على العاشر أخذ منه العشر من جميع ما معه كان للتجارة أو لم يكن ، روى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف : إن كان ما معه للتجارة بعشره . ابن سماعه عن محمد فى نوادره : رجل اشترى عبدا بمائة درهم و قيمة العبد مائتا درهم و هو يريد به التجارة فلما كان فى آخر الحول صارت قيمته ثلاثمائة ثم استحق نصف العبد فعلى المشتري زكاة مائتى درهم . الخانية : رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتى درهم و نقد الثمن و لم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد فى يد البائع كان على البائع زكاة المائتين ، و كذلك على المشتري ، فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن و مضى الحول عنده و بانفاسخ البيع لحق دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكاة المائتين ، و لا زكاة على المشتري . م : ابن سماعه فى الرقيات عن محمد : رجل عنده عشرون دينارا و مائتا درهم حال عليها الحول فدفغ إلى رجل خمسة دراهم من المائتين ليؤدى إلى المساكين عن المائتين فلم يؤدها حتى ضاعت المائتان و صاحب المال لا يعلم بذلك ثم إن الآخذ دفع الخمسة إلى المساكين لم يحزه عن زكاة الدنانير ، و كذلك على هذا إذا كان لرجل ألف درهم وضع و ألف درهم علة حال عليها الحول فدفغ إلى رجل خمسة و عشرين درهما و ضمها ليتصدق بها عن زكاة الوضع و باقى المسألة بحالها لا يقع المؤدى عن الغلة ، و لو كان الدفع على سبيل التعجيل قبل الحول و باقى المسألة بحالها فالمؤدى يقع عن الباقي ، و قد ذكرنا هذا التفصيل فيما إذا أدى صاحب المال نفسه و كذا إذا أمر غيره بالاداءه هشام عن أبى يوسف فى رجل له على رجل دين ألف درهم فوهبها [لآخر و و كله يقبضها فلم يقبضها حتى وجبت فيه الزكاة ثم قبضها الوكيل و هو] الموهوب له فزكاتها على الواهب .

قال محمد: إذا هلكت الوديعة في يد المودع وأدى إلى صاحب الوديعة ضمانها ناويا عن زكاة ماله، قال: إن أدى إليه لدفع خصومته لا يجزيه عن زكاته. وروى عن أبي حنيفة في رجل له عشرون شاة في الجبل وعشرون في السواد ومصدقها مختلف قال: يأخذ كل واحد منها نصف شاة.

عن أبي يوسف في رجل قال له: علي أن أتصدق بما علي من الزكاة تطوعا، فأدى ما عليه جاز عن زكاته ولا شيء عليه غير ذلك، وكذلك إذا قال: لله علي أن أتصدق بما علي من الكفارة تطوعا، ثم تصدق بها جاز من الكفارة ولا شيء عليه غير ذلك، ولو قال: لله علي أن أحج العام تطوعا، ثم حج من عامه حجة الإسلام كان عليه أن يحج عن التطوع، ولو قال: لله علي حجة الإسلام تطوعا، فحجها الإسلام لم يلزمه التطوع. ابن سماعة في رجل له مائتا درهم على رجل حال الحول عليه إلا شهرا ثم استفاد ألفا فتم الحول على الدين قال: يزكى الألف التي عنده وإن لم يأخذ من الدين شيئا، وكذا إذا نوى الدين بعد الحول، وفي قياس قول أبي حنيفة لا يزكى الألف المستفاد إلا أن يأخذ من الدين أربعين درهما فصاعدا، فإذا أخذ زكاتها مع الألف.

الفتاوى العتائية: ولو اشترى بألف على البائع عبدا ونوى التجارة ثم استفاد البائع ألفا وحال الحول ثم رد المشتري العبد سبب بقضاء فلا زكاة على البائع لأنه ظهر أنه كان مديونا، كما لو كان في البيع خيار، ويزكى المشتري، ولو وهب النصاب ثم استفاد مالا في خلال الحول ثم رجع في الهبة يستأنف الحول في المستفاد من حين استفادها، السراجية: المستفاد يضم إلى ما عنده من النصاب إذا كان جنسا للنصاب، وفي الولوالجية: فيزكى بحول الأصل، ولو كان خلاف الجنس لا، وفي الخلاصة: حتى لو ملك خمسا من الإبل في أول الحول أو ملك مائتي درهم ثم ملك قبل تمام الحول عشرين إبلا آخر أو ملك ألف درهم ضم إليه. والذهب لا يضم إلى الفضة، والشاة لا تضم إلى الإبل بالإجماع، وقال الشافعي: لا يضم في الجنس الواحد، السراجية: وما عدا السوائم كلها

جنس واحد - يعنى كل العروض يضم إلى الآخر، و فى الفتاوى العتاية : و إن اختلفت أجناسهم تضم بالقيمة ، الأولاد تضم إلى الأصول و إن كان أبعد النصابين حولا . و الأرباح تضم إلى أقرب النصاب حولا - الزياع : صورته : إذا كان له خمس و عشرون من النوق فلما قرب حولان الحول ولدت منها إحدى عشر ثم حال الحول فانه يجب فيها بنت لبون، و كذلك إذا كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول ثم حال الحول عليها فانه يجب عليه مستان، و كذلك إذا كان له أربعون من الغنم ثم ملك إحدى و ثمانين قبل الحول ثم تم الحول فانه يجب عليه شاتان، و كذلك إذا كان له نصاب الدرام أو الدنانير ثم ملك نصابا آخر فى أثناء الحول نصابا من البقر لا يضم إلى نصاب النوق .

الفتاوى العتاية : حال الحول على ألف فاستفاد ألفا أخرى و حال الحول الثانى فاستفاد أيضا فحال الحول الثالث ثم هلك نصفها يجب ثلاثة و سبعون و نصف درهم عند أبى حنيفة ، لانا جمعنا الواجبات غير الكسور ، فى الأول خمس و عشرون ، و فى الثانية تسع و أربعون ، و فى الثالثة ثلاثة و سبعون لجملة مائة و سبع و أربعون ، فسقط نصفها و بقى النصف . و لو حال الحول على أربعين ألفا فادى خمسمائة درهم ثم هلك عشرون ألفا و بقى تسعة عشر ألفا و خمسمائة يقسم المؤدى على تسع و سبعين بينهما ، لانا جعلنا كل خمسمائة بينهما فاصاب أربعين بينهما فهو حصه الهلاك يسقط ، و ما أصاب تسعة و ثلاثين فهو حصه القائم و يتم زكاته . و لو حال الحول على الألف المضاربة ثم ربح ألفا [و هلك ألف] زى رب المال الألف درهم لأن الهالك صرف إلى الربح . و لو ولدت الجارية قبل الحول يضم . و بعد الحول لا يضم للسنة الأولى لكن نقصان الام بالولادة يجبر بالولد .

و فى مجموع النوازل : مريض له مائتا درهم و عليه من الزكاة مثلها ليس له أن يعطيها ، و لو أعطاهم ثم مات كان لورثة الميت أن يرجعوا بثلاثها ، و فيه أيضا : رجل

دفع إلى رجل مالا وقال ، أعطها هذا من أحببت ، ليس له أن يتصدق على نفسه عند أبي حنيفة ، وقال محمد : له ذلك . وفيه أيضا : قال محمد في الأصل : إذا قضى دين غيره من زكاته فان قضى بأمر المديون و كان المديون فقيرا يجوز ، وإن أدى بغير أمره لا يجوز .

وفي الأصل : إذا كان للرجل سائمة للتجارة و حال عليها الحول و هي كذلك سائمة أجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة و بين زكاة التجارة . و في الذخيرة : بعد هذا قال أصحابنا : تجب زكاة التجارة دون زكاة السائمة . لأن هذا مال صححت فيه نية التجارة فتجب زكاة التجارة - قياسا على ما إذا اشترى أربعة من الإبل السائمة أو أقل من أربعين من الغنم السائمة بنية التجارة و قيمتها مائتا درهم فانه تجب زكاة التجارة ، ثم ما ذكرنا من الجواب فيما إذا كان يبلغ قيمة الإبل مائتي درهم ، أما إذا كان لا يبلغ فانه لا تجب زكاة التجارة و لا زكاة السائمة .

الحربي إذا أسلم في دار الحرب و له سوائم و قد علم بوجود الزكاة عليه بسبب السوائم و لم يؤدها سنين حتى خرج إلى دار الإسلام بسوائمه فانه لا ينبغي للامام أن يأخذ منه زكاة ما مضى ، و إن لم يعلم بوجود الزكاة لا يجب عليه الأداء فيما بينه و بين الله تعالى ، و على هذا الصوم و الصلاة . قال في المنتقى : حربي أسلم في دار الحرب و مكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صياما و هو في دار الحرب أو في دار الإسلام فليس عليه قضاء ما مضى ، و إن أعله بذلك رجلان أو رجل و امرأتان ممن هو عدل ثم فرط في ذلك فعليه أن يقضى ما فرط فيه من وقت إعلامه في دار الحرب أو في دار الإسلام ، و إن أعله بذلك رجل واحد أو إناث من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضى شيئا مما مضى ، و قال أبو يوسف : إذا لم يبلغه و هو في دار الحرب لم يقضه ، و إن كان في دار الإسلام قضى .

وفي الذخيرة : إذا قال لرجل ، ادفع درهما إلى الفقير ، فدفع ليس له أن يرجع على الأمر ، إلا إذا كان وضعه على يدي الأمر بحيث كان له أن يرجع عليه .

كتاب العشر

هذا الكتاب يشتمل على سبعة فصول:

الفصل الأول في بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب

م: قال أبو حنيفة: كل شيء أخرجته الأرض مما تستنى به الأرض - وفي الخانية: من الحنطة والشعير والدخن^١ والارز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والأوراد والرطاب، وفي السغناقي: والوسمة والزعفران والورس - م: ففيه العشر، إلا الحطب والقصب والحشيش والتين والسعف^٢.

و قال أبو يوسف ومحمد - وفي الكافي والشافعي: كل شيء له ثمرة باقية وتكون منفعة عامة ويكون مقصودا في نفسه يجب فيه العشر، وما كان بخلافه لا يجب، حتى أن عندهما لا يجب العشر في الخضراوات - وفي الفتاوى الحجة: كالبقول والباذنجان والبطيخ والقنا، وفي السغناقي والخضراوات، الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما والبقول كالكرات، م: وعند أبي حنيفة يجب - وفولها ما له ثمرة باقية، معناه ما يدخر في الغالب ويبقى سنة أو أكثر نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب وأشباهاها - وفي البنايع: كالعنب فإنه يجيء منها زبيب، وروى عن محمد أنه قال: إذا كان العنب رفيقا ما يصلح للاء ولا يصلح للزبيب فلا شيء فيه، وفي جامع الجوامع: وكذا سائر الثمر.

م: والمراد من القصب، القصب الفارسي لأن الأراضى لا تستنى به عادة،

(١) الدخن: نبات حبه صغير يعد طعاما للطيور والدجاج (٢) السعف: جريد النخل، وورق النخل اليابس.

وفي الينابيع : وقيل هذا إذا كان القصب في أطراف الأرض ، أما لو اتخذ أرضه مقصبة يجب فيه العشر . م : و أما قصب السكر و قصب الذريرة ففيها العشر ، وفي الزاد : وكذا غيرها إذا كان يتخذ منه السكر ، وفي السغناقي : قال شيخ الإسلام في مبسوطه : وقصب السكر كان يخرج منه العسل يجب فيه العشر ، وإن كان لا يخرج منه العسل بأن يبس فهو كالقصب الفارسي لا يجب فيه العشر ، م : وقال محمد في الأصل : فأما قصب السكر فهو بمنزلة التمر ، و أما قصب الذريرة فهو بمنزلة الريحان ، والذريرة ما يذر على الميت أي يثر .

وفي المنتقى : قال إبراهيم بن هراسه : سألت محمدا عن أرض عشر فيه شجر ليس له ثمر مثل التوت والخلاف^١ ؟ قال : لا عشر فيه ، وبعض مشايخنا قالوا : إذا استنى الرجل أرضه بقوائم الخلاف وما أشبهه و كان يقطع في كل سنة و يبيع يجب فيه العشر عند أبي حنيفة وإنه حسن ، وفي الخانية : وكذا لو جعل فيها القت^٢ للدواب ، وفي الينابيع : إذا استغل أرضه بقوائم الخلاف و يقطع في كل ثلاث سنين أو أربع وفيه غلة عظيمة فانه يجب فيه العشر .
و الحشيش ، يريد به الذي ينبت بغير زراعة ، ألا ترى أن الرطبة حشيشة يجب فيه العشر .

م : و لا عشر في الخوخ^٣ و التفاح و الكثرى و الإجاص و السفرجل و المشمش لأن هذه الأشياء لا يدخر و لا تبقى سنة . وفي المنتقى : وفي التين الذي يبس العشر ، و لا عشر في الخوخ الذي يشقق و يبس . و عن أبي يوسف أن الإجاص الذي يبس بمنزلة الزبيب يجب فيه العشر ، و كذلك العناب يجب فيه العشر . و لا عشر في الثوم و الباقلا عند محمد لأنها من جملة الخضر ، و كذلك البصل ، و عن أبي يوسف أنه أوجب (١) الخلاف : صنف من الصنفاص (٢) القت : حب برى يأكله أهل البادية بعد دقه و طبخه . (٣) الخوخ : شجر مثمر ثماره لذيد الطعم ، و ثمره معروف .

في البصل، وعن محمد أنه لا عشر في القث لأنه من الخضرة . الخانية : ولا يجب العشر في القنب^١ والصنوبر [ولا في الطرفاء وشجرة القطن والباذنجان، ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر]، ولا عشر فيما هو من جملة الأدوية كالورد والهيلجة ولا في الكندر والصبغ . جامع الجوامع عن محمد : في الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق . م : وعن محمد أنه لا عشر في الرياحين كلها، والآس والحناء والورد والوسمة مستثنى عن الرياحين، وعن أبي يوسف أنه أوجب في الحناء لأنه ينتفع به ارتفاعا عاما وتبقى سنة ويدخر غالبا . والبذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ وما أشبه ذلك فلا عشر فيه . ولا شيء في الشونيز والناخواء والحلبة . وفي الؤلؤالجية : ولا يجب في الخردلة وفي الأنجدان^٢، وفي الكزبرة - يعني كشنيز - روايتان، ولا يجب في الصدر والاشنان، وما كان من الرمان يبس حبه فيباع يابسا ففيه العشر [إذا بلغ خمسة أوسق، والإجاص يجب العشر فيه يابسا إذا بلغ خمسة أوسق . م : وما يوجد في الجبال من الثمر والفواكه، ففيه العشر] في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف لا يجب العشر .

والعشر واجب في العسل إن كان في أرض العشر، وفي الهداية : وقال الشافعي : لا يجب [لأنه متولد من الحيوان فأشبه الإبريشم، وما يوجد في الجبال من الأصل] ففيه خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف كما ذكرنا في الثمار والفواكه . وفي جامع الجوامع : عسل النحل مرات يؤخذ كل مرة، وفي الفاكهة عن محمد روايتان، قال أبو مطيع : فيما له مثل في البلدان يجب وما لا فلا، وما وجد في جبل دار الحرب فلا شيء فيه، الينابيع : إن اتخذ النحل موضعا في أرض رجل فيحصل منه عسل كثير فهو لصاحب

(١) القنب : نبات يقتل من لحائه حبال و خيطان ، و القنب الهندي نوع منه يستخرج منه الخدر الضار المعروف بالحشيش (٢) انجدان : معرب انجدان ، من انكس وهو شجر ، ودان هو البذر ، بذر يقال له سباليوث ، و انكس ثبيرة وهي شجرة الحلتيت ، وله فسان طيب الرائحة و المنقنة ، و الحلتيت صمغ نوع من ذلك الشجر - و التفصيل في كتب الطب و الأعشاب .

الأرض وفيه العشر، وليس عليه لأحد سبيل . الشامل لليهقي : ولو كانت الخلايا^١ في أرض رجل وهو لا يعلم به فأخذه غيره كان لصاحب الأرض أن يأخذ منه، لأنه ربع الأرض فيكون كزرعه .

م : ولو كان في دار رجل شجرة - وفي الينابيع مشرة - لا يجب في ذلك عشر وإن كانت تلك البلدة عشرية، وفي الخانية : بخلاف ما إذا كانت في الأرض .

م : وما سقته السماء أو سقى سيحا ففيه العشر وما يسقى بغرب أو دالية أو سانية ففيه نصف العشر، وإذا سقى في بعض السنة سيحا وفي بعضها بآلة فالمعتبر هو الأغلب .

و عن أسد بن عمرو : في أرض نبت فيها بر أو عنب من غير معالجة أحد فجمع منه رجل قال : إن كان في أرض عشر ففيه العشر، وإن كانت هذه الأرض ليست لأحد ولم يعالجها أحد فكذلك فيه العشر، ومثل الحسن عن ذلك فقال : ليس عليه إذا وجدها في أرض ليست لأحد، قال الشيخ أبو الليث : قول الحسن أحب إلى .

الهداية : وكل شيء أخرجته الأرض مما فيه العشر لا يحتسب فيه أجره العمال ونفقة البقر . وفي الينابيع : ولا يحتسب لصاحب الأرض ما أنفق على الغلة من سقى أو عمارة أو أجره حافظ، بل يجب العشر في جميع الخارج . الولوالجية : وما هلك من الثمأ بعد ما وجب العشر سقط عنه بقدره كما في الزكاة .

م : الفصل الثاني في بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر

وإنه مختلف فيه، فأبو حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب العشر في كل قليل وكثير وأخرجته الأرض مما يستنمى به الأرض، وأبو يوسف ومحمد اعتبروا النصاب فقالا : لا يجب العشر حتى يبلغ الخارج خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، وخمسة الأوسق

(١) أي خلايا النحل، وهي مجموعة بيوت صغيرة في كتلة كبيرة تصنعها النحل وتُدخَر فيها العسل، واحدها : الخلية .

تكون : ثلاثمائة أصوع ، فما لم يبلغ الخارج ثلاثمائة أصوع لا يجب فيه العشر -
و التقدير بالأوسق عندهما فيما يدخل تحت الوسق و يكال به كالحنطة و الشعير
و أشباهها ، و أما ما لا يدخل تحت الوسق و لا يكال به كالقطن و الزعفران و الفانيد
و السكر و العسل و أشباهها فعند أبي يوسف تعتبر القيمة ، فبعد ذلك اختلفت الروايات
عنه ، روى الفضل بن غانم عنه : إذا بلغت قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى الأشياء
الخمسة - الحنطة و الشعير و الذرة و التمر و الزبيب : يجب العشر ، و ما لا فلا ، و روى
ابن سماعه عنه أنه إذا بلغ قيمة الخارج خمسة أوسق من أدنى ما يجب فيه العشر نحو
الآرز و العدس و المنج يجب فيه العشر ، و ما لا فلا ، و هو رواية ابن رستم عن محمد .
و روى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففى
القطن خمسة أحمال و فى العسل خمسة أفراس . الخانية : كل ثلاثمائة من بالعراق ، و فى
البنايح : و هو ستمائة رطل بالعراق ، و جعلتها ألف و خمسمائة من و ثلاثة آلاف رطل ،
الحجة : و الفرق ستة و ثلاثون رطلاً ثمانية عشر منا ، و فى شرح الطحاوى : فيكون
جعلتها تسعون منا . م : الفرق ستون رطلاً بالعراق . و فى الزعفران و السكر و الفانيد
خمس أمنا . و هذا هو المشهور من قوله . و فى جامع الجوامع : و كذلك فى العصفرا .
و فى الخلاصة الخانية : و قال الشافى : لا يجب العشر فيما لا يدخل تحت الوسق نحو
القطن و الزعفران .

م : هذا إذا كان الخارج جنساً واحداً ، وإن أخرجت الأرض أجناساً
مختلفة كالحنطة و الشعير و الذرة و لم يبلغ كل نوع منها خمسة أوسق فن أبي يوسف
فى ذلك ثلاث روايات ، إحداها أنه لا يجب شيء حتى يبلغ كل نوع نصاباً ، و فى رواية :
كل نوعين لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً يجب ضم بعضه إلى البعض ، و فى

(١) المنج : الماش الأخضر (٢) العصفرا : نبات صهى من الفصيلة المركبة انبوية الزهر ،
يستخرج منه صبغ أحمر (المعجم الوسيط) .

شرح الطحاوى : سواء خرج من أرض واحدة أو من أراضي مختلفة بعد أن تكون الأراضي كلها عشرية ، م : وما يجوز بيعه بالآخر متفاضلا لا يضم ، قال القدورى : وهو قول محمد ، وفي رواية أخرى قال : كل ما أدرك في وقت واحد ضم بعضه إلى بعض - وفي النبايع : وإن اختلف أجناسه ، م : وما لا يدرك في وقت واحد لا يضم - قال في المنتقى : بهذه الرواية كان يقول محمد أولا ثم رجع إلى الرواية الأخرى .

ولو حصل خمسة أوسق من أرض مختلفة فإن كان العامل واحدا يضم البعض إلى البعض وأخذ العشر ، وإن اختلف العامل فلا سبيل لواحد من العاملين على الخارج الذى فى عمله حتى يبلغ خمسة أوسق - وهذا كله قول أبى يوسف ، وقال محمد : لا يعتبر لاختلاف العامل بعد اتحاد المالك .

٣ : وذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى : رجل له فى كورتين^١ أرض يخرج من كل واحدة منها وسقان ونصف من بر يؤخذ منه العشر ، ولو كان له نخل وكرم فخرج من كل واحد أربعة أوسق لم يؤخذ منه شيء ، وكذلك الحنطة والشعير .

وفى المنتقى أيضا : أبو سليمان عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى التور المختلفة جمع بعضها إلى بعض من غير خلط فلو بلغت خمسة أوسق يؤخذ منها الصدقة من أوساطها . حتى إذا اجتمع تمر دقل و فارسي و تمر برنى أخذ العشر من الوسط - وهو قول محمد ، وقال أبو حنيفة بعد هذا : إنه يأخذ من كل صنف بحصته - قال أبو الفضل : وهو القياس . وفيه أيضا : إذا كان له شجرة لها ثمرتان مثل المعصر و القرطم لا يجمعان كلاهما ، وإن كانا لو جمعا بلغا خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض ولكن إذا بلغ كل واحد منها خمسة أوسق من أدنى ما يخرج من الأرض ففيه العشر .

وفيه أيضا : ابن سماعة عن محمد : أرض تزرع مرتين فى السنة فأخرجت كل مرة أربعة أوسق ففيه العشر .

(١) الكورة : البقعة التى تجمع فيها المساكن و القرى .

و فيه أيضا: رجل زرع له فراخا^(١) في السنة ثلاث مرات فمرة خرج وسقان من سمسم ومرة خرج وسقان من حنطة ومرة خرج وسقان من شعير فلا عشر فيه حتى يكون من نوع واحد خمسة أوسق، وقال إبراهيم بن هراية: يضم البعض إلى البعض .
و فيه أيضا: إذا أخرجت الأرض خمسة أوسق من التمر والزبيب كان فيه العشر، فان بيع رطبها أو عنبها أو بسرا أخضر فان بلغ قيمته قيمة خمسة أوسق وجب فيه العشر، وإلا فلا شيء فيه .

و فيه أيضا: في الطلع يبيعه رب النخل إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من التمر ففيه العشر، وكذا العنب الأخضر يبيعه صاحبه إذا بلغ ثمنه خمسة أوسق من الزبيب ففيه العشر .
جامع الجوامع: خرج من أرضه أربعة أوسق وكان أكارا^(٢) في أرض أخرى فأصاب وسقين يضم ويؤخذ، أما عنده يؤخذ من أربعة أوسق لا غير لأن في الوسقين يجب على المواجه عنده .

الفصل الثالث فيمن يجب عليه العشر و فيمن لا يجب

ذكر في المتقى عن محمد: إذا زرع رجل رجلا بال نصف والبذر من رب الأرض أو من العامل فأخرجت الأرض خمسة أوسق ففيها العشر، وإن كان البذر بينهما نصفين فلا عشر فيها إلا أن يبلغ نصيب كل واحد منهما خمسة أوسق . وفيه أيضا: إذا كان الرجل زرع في أرض العشر فمات قبل أن يحصد فورثه ورثته ولا يصيب كل واحد منهم خمسة أوسق ففيه العشر . وفيه أيضا: أرض بين رجلين أخرجت خمسة أوسق حنطة فاقسماها أو لم يقسما قال: يؤخذ منه العشر، ولو تهابا على الأرض فزرع كل واحد منها طائفة منها لم يكن على واحد منها عشر حتى يخرج له خمسة أوسق .

(١) الفراخ: ما ينمو على الشجرة بعد أن تقطع فروعها (٢) الأكاد: الحراث .

و في القدورى : إذا أخرجت الأرض المشتركة خمسة أوسق ففيها العشر في إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، و روى عنه أنه لا يجب ، وهو قول محمد .

الخانية : و إن دفع أرضه العشرية مزارعة إن كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول أبي حنيفة يكون العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة ، و عندهما في الزرع كما في الإجارة . و إن كان البذر من قبل صاحب الأرض كان العشر على صاحب الأرض في قولهم .

م : و يؤخذ العشر من الأراضى العشرية إذا كان المالك مسلما صغيرا كان أو كبيرا عاقلا كان أو مجنونا ، و كذلك يجب في أرض المكاتب - و في الفتاوى العتائية :

و المأذون - م : و في أرض الوقف . و يجب العشر على المديون بخلاف الزكاة . فإذا استأجر أرضا عشرية فزرعها فالعشر على رب الأرض - و في الحجية : من أجرتها ،

م : في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : يجب العشر على المستأجر . و أما المستعير إذا زرع فعليه العشر دون صاحب الأرض في ظاهر رواية أصحابنا ، و في الخانية : إن

كان المستعير مسلما ، و إن كان كافرا فعلى رب الأرض ، و روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يجب^٢ على المعير ، و به قال زفر . و أما الغاصب إذا زرع فإن قصت

الزراعة الأرض غرم الغاصب النقصان و على رب الأرض العشر عند أبي حنيفة ، و في الحجية : فيؤدى العشر من حصة البدل ، م : و إن لم يوجب زراعته نقصانا في الأرض فالعشر على الغاصب لا على رب الأرض استحسانا ، و على قول أبي يوسف و محمد العشر على

الغاصب أوجب زراعته نقصانا في الأرض أو لم يوجب .

مسلم له أرض عشرية باعها من ذمى - الكافى غير تغلبى و قبضها - م : كان عليه الخراج عند أبي حنيفة ، و عند محمد عشر واحد كما كان ، و قال أبو يوسف : عليه عشرا ،

و في شرح الطحاوى : و إنما يصير خراجيا بنفس الشراء في رواية السير الكبير ، و في رواية أخرى لا يصير خراجيا ما لم يوضع عليه الخراج ، و إنما يوضع الخراج إذا مضت

(١) في نسخة مفتى خليل الله : يكون العشر على صاحب الأرض كما في الإجارة و عندهما في الذرع كما في الإجارة (٢) في نسخة م : أنه يجب .

بعد الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها سواء زرع أو لم يزرع، فإذا صارت خراجية في قول أبي حنيفة لا يتبدل ذلك بعده أبدا سواء أسلم عليها أو باعها من مسلم، و عند أبي يوسف إن أسلم عليها أو ملكها مسلم بالبيع أو غير ذلك عادت إلى عشر واحد .
 م: ثم اتفقت الروايات عن أبي يوسف أن ما يؤخذ من العشر المضاعف يصرف إلى المقابلة، و عن محمد في صرف ما يؤخذ من العشر الواحد روايتان، في رواية: يصرف إلى المقابلة مصرف الخراج، و في رواية: يصرف مصرف الزكاة فيصرف إلى الفقراء، و في الكافي: و عند مالك يجبر على بيعها كما لو اشترى عبدا مسلما أو مصحفا . م: فان أخذها مسلم بالشفعة ففيها عشر واحد عندهم جميعا، وهذا لا يشكل على قول محمد و كذلك على قول أبي يوسف . و لو كان الذي اشتراها من المسلم بشرط الخيار للبائع ففسخ البائع العقد بحكم الخيار فانها تكون عشرية في حقه . و كذلك إذا كان الخيار للمشتري فردها بحكم الخيار كانت عشرية في حق البائع، و كذلك إذا كان الرد إلى المشتري بخيار الرؤية فان كان الرد بالعيب إن كان بقضاء فانها تكون عشرية، و إن كان بغير قضاء فهي عشرية أيضا في قول أبي يوسف و محمد، و في قول أبي حنيفة هي خراجية .
 و في الهداية: و لو ردت على البائع بفساد البيع فهي عشرية كما كانت . و في شرح الطحاوي: و لو أن المشتري وجد بها عيبا ليس له أن يردّها بالعيب على الرواية التي قال إنها تصير خراجية بنفس الشراء، و على الرواية الأخرى إذا وضع عليها الخراج فليس له أن يردّها بالعيب أيضا لأنها انتقصت عنده، لأن وضع الخراج بمنزلة النقصان في يد المشتري و لكنه يرجع بنقصان العيب، و إن ردها برضاء البائع صار بمنزلة بيع جديد فهي خراجية على حالها و لا تعود إلى عشرية - و أجمعوا على أن الأرض الخراجية لا تبدل بتبديل المالك ملكها مسلم أو ذمي و هي خراجية لا تبدل .

م: إذا كان للرجل أرض عشرية فيها زرع قد أدرك فباع الأرض مع الزرع فالعشر يكون على البائع لا على المشتري، و إذا كان الزرع بطلا و باع الأرض مع

البقل فأدرك الزرع فالعشر على المشتري - هذا إذا باع الأرض مع الزرع ، فأما إذا باع الزرع دون الأرض و الزرع قصيل^١ فإن كان البيع بشرط أن يقصه المشتري يقصه فالعشر على البائع ، و إن كان البيع مطلقا من غير شرط و ترك الزرع حتى أدرك فإن كان الترك بغير أجر ذكر في الأصل أن العشر على المشتري ، و لم يذكر فيه خلافا ، و ذكر في نوادر الزكاة لأبي سليمان أن على قول أبي حنيفة العشر على المشتري ، و على قول أبي يوسف بقدر هذا القصيل على البائع ، و ما زاد على ذلك إلى أن أدرك على المشتري - هذا إذا ترك القصيل في الأرض بغير أجر ، فأما إذا تركه بأجر إلى وقت الإدراك قال أبو حنيفة : العشر على البائع ، و قال أبو يوسف و محمد : العشر على المشتري ؛ و الخلاف في هذا نظير الخلاف فيمن استأجر أرضا عشرية و زرعها فعلى قول أبي حنيفة العشر على الآجر ، و على قولها العشر على المستأجر .

و في النوازل : و لو أن رجلا له أرض عشرية فبنت فيها الزرع و صار قصيلا فقصه فعليه العشر ، قال بعضهم : هذا قول أبي حنيفة لأنه يرى العشر في البقول ، و في قياس قول أبي حنيفة و محمد لا يجب ، و قال بعضهم : هذا بالاتفاق ، قال الفقيه : القول الأول أصح عندي و به نأخذ .

جامع الجوامع : باع الزرع من كافر و هو بقل : عليه الخراج ، و قال أبو يوسف : على البائع العشر ، و لو أدرك فالعشر على البائع و الخراج عليه . و في المنتقى : رجل له أرض عشرية فيها نخل و في النخل طلع باع ذلك كله بما في النخل من الثمر قال أبو حنيفة : العشر على المشتري الذي يدرك ذلك في يده ، و قال أبو يوسف العشر على البائع في قيمة الطلع إلى أن باعه إن كان يبلغ ذلك قيمة خمسة أوسق ، و على المشتري تمام ذلك من يوم اشتراه إلى حين يبلغ ، قال : و على هذا الزرع . و لو باع الطلع وحده و قبضه المشتري فإن أبا حنيفة يقول : لا عشر على كل واحد منهما ، و قال أبو يوسف : العشر فيه على البائع إلى يوم باعه إن كانت قيمته في ذلك الوقت تبلغ

(١) القصيل : الشعير يجر أحضر يعلف الدواب .

خسة أوسق، ولا تلزمه الزيادة فيه بعد البيع. ولا عشر فيه على المشتري، قال الحاكم أبو الفضل: وقد صح رجوع أبي يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة.
 الولواجية: ولو باع العنب أو عصيره وجب عليه عشره لأنه باع مالا وجب فيه العشر فيضمن للفقراء حقهم، كما لو باع النصاب بعد الحول. جامع الجوامع: صاحب العنب تارة يبيع عنباً وتارة زبياً وتارة عصيراً بأقل أو أكثر: يؤخذ العشر من الثمن إذا لم يكن حابياً فاحشاً، رطبة قطعها كل أربعين يوماً يؤخذ كلها قطعت.

م: الفصل الرابع في معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج

[في الذخيرة: وقت وجوب العشر عند ظهور الخارج]، وفي الينابيع: قال أبو حنيفة وزفر: يتعلق الوجوب بالثمار إذا بلغت حداً ينتفع بها، م: وقال أبو يوسف: عند الإدراك، وفي الينابيع: وقت الجذاذ، م: وقال محمد: عند استحكامه وتصنيفه وحصوله في الحظائر. وفي جامع الجوامع: وفي الحنطة بالتذرية والإحراز- م. وثمره الاختلاف على قول أبي حنيفة تظهر في الاستهلاك فإن ما استهلك قبل الوجوب لا يكون مضموناً عليه، وما يستهلك بعد الوجوب يكون مضموناً عليه، وعندهما تظهر في حق هذا الحكم وفي حق تكميل النصاب. وفي القدوري: قال أبو حنيفة: ما أكل من التمر أو أطمع ضمن عشره، وعن أبي يوسف أنه لا يضمن ولكن يعتبر ذلك في تكميل الأوسق. وفي المنتقى: قال أبو يوسف: ليس على الرجل فيما أكل من تمر نخله عشر، وفي الفتاوى العتائية: وروى عنه أنه يترك له ما يكفيه وعياله فإن أكل من كفايته لا يضمن، م: وقال أبو حنيفة: آخذهم بكل شيء منه ولا أحسب لهم بما أكلوا شيئاً، وقال محمد: ما أكل يحسب عليه من تسعة أعشاره، فالرواية اتفقت أن ما بعد الكفاية له ولعياله يحسب من تسعة أعشاره، وإنما الخلاف في مقدار الكفاية.
 جامع الجوامع: وما هلك بعد الوجوب بلا فعله سقط عنه عشره وبفعله يجب، وما أكل

(١) التصنيف جعل الشيء صنفاً صنفاً وموضعه في بعض النسخ: تصفيته.

أو أطعم بالمعروف لا شيء فيه . و ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله أنه قال نصير : سألت الحسن عن رجل كرمه ثلاثمائة صاع لجعل يأكل قليلا قليلا حتى أكل كله على المعروف؟ قال : ليس عليه شيء . و كذلك البر إذا أكل على الصحراء ، قال الفقيه : روى عن أبي حنيفة مثل قول الحسن ، وبه تأخذ .

الفصل الخامس في معرفة أرض لعشر و مائه

قال محمد : أرض العرب كلها عشرية ، وهي : من عذيب إلى مكة ، و عدن آيين إلى مهرة في أقصى اليمن . و في الخانية : أرض العرب كلها عشرية ، و هي أرض : تهامة ، و حجاز ، و مكة ، و اليمن ، و الطائف ، و العمان . و البحرين . قال محمد : أرض العشر : من عذيب إلى مكة ، و عدن آيين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة و سواد العراق . و في الهداية : أرض العرب كلها أرض عشر وهي ما بين العذيب إلى أقصى حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام .

و كذلك كل أرض أسلم عليها أهلها طوعا - و في الخجة : بلا قتال و لا دعوة إلى الإسلام : فانها تكون عشرية ، و كذلك كل أرض فتحت قهرا و عنوة و قسمت بين الغانمين فهي عشرية ، و كذلك أرض من أراضي العرب إذا فتحت عنوة و قهرا و أهلها من عبدة الاوثان و أسلبوا بعد الفتح و ترك الإمام الأراضي عليهم فهي عشرية ، و كذلك كل بلدة من بلاد المعجم إذا فتحها الإمام قهرا و عنوة و تردد بين أن يمن عليهم برقابهم و أراضيهم و يضع على الأراضي الخراج و بين أن يقسمها على الغانمين و يضع على الأراضي العشر قال : جعلت الأراضي عشرية ، ثم بدله أن يمن عليهم برقابهم و أراضيهم : فان الأراضي تبقى عشرية ، هكذا ذكر محمد في النوادر و ذكر الكرخي في كتابه . و في الخانية : و كل بلدة فتحت عنوة و أسلم أهلها قبل أن يحكم الإمام فيهم شيء كان الإمام بالخيار فيها : إن شاء قسمها بين الناس و تكون عشرية ، و إن شاء من عليهم ، و بعد المن كان الإمام بالخيار : إن شاء وضع العشر ، و إن شاء وضع الخراج إن كانت تسقى

بماء الخراج . و أرض الجبال التي لا تصل إليها الماء عشرية .
 و كذلك المسلم إذا جعل داره بستانا أو مزرعة فهي عشرية ، هكذا ذكر في
 الأصل ، و في الجامع الصغير : فن المتقدمين من مشايخنا من قال : هذا إذا كانت الأرض
 في الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا فن جعل داره في مثل هذه الأرض بستانا
 يكون عشريا ، فأما إذا كانت الأرض في الأصل خراجية إذا جعل داره فيه بستانا فإنه
 تكون خراجية ، و من مشايخنا من قال : العبرة في هذا للماء فإن كانت تسقى بماء العشر فهي
 عشرية ، و إن كانت تسقى بماء الخراج فهي خراجية . و كذلك أرض الخراج إذا انقطع
 عنها ماء الخراج و صارت تسقى بماء العشر فهي عشرية . و كذلك أرض الموات
 إذا أحييت بأذن الإمام بماء العشر فهي عشرية و إن فتحت عنوة في الابتداء ، هكذا
 ذكر محمد في الأصل ، و هذا قول أبي حنيفة ، فأما على قول أبي يوسف فإن كانت هذه
 الأرض التي أحييت في حيز أرض العشر فهي عشرية ، و إن كانت في حيز أرض
 الخراج فهي خراجية ، و في الفتاوى العتبية : و عن أبي يوسف أنه لا عبرة للماء ، و هو
 الصحيح . و كذا من أحيأ أرضا ميتة إن كانت خراجية فالإمام بالخيار إن شاء وضع
 العشر و إن شاء وضع الخراج ، و إذا وضع أحدهما له أن ينقله إلى الآخر ، و إذا جعل
 الإمام الخراجية عشرية بإسلام أهلها لم يفسخه من بعده .

و في النوازل : سئل أبو القاسم عن قرية أسلم أهلها بعد ما دنا أهل العسكر إليهم
 مقدار مسيرة يوم و ليلة أو أقل و توجه مشايخها إلى العسكر و كتبوا : إنا مسلمون ،
 و استأمنوا فآمنهم الوالي و وضع الخراج على أراضيهم أتكون أرضه خراجية
 أم عشرية ؟ قال : القوم قد استغنوا بإسلامهم عن طلب الأمان و صاروا إخوانا ، فإن
 وضع عليهم الخراج فقد أخطأ ، و أراضيهم أرض العشر .

و في الهداية : و ليس على المجوس في داره شيء ، و إن جعلها بستانا فعليه الخراج
 و إن سقاها بماء العشر ، و على قياس قولها يجب العشر في الماء العشري ، إلا أن عند محمد

عليه عشر واحد و عند أبي يوسف عليه عشران - و في السغناقي : قيد بقوله « لجعلها بستانا ، فانه إذا لم يجعلها بستانا ولكن فيها نخيل يخرج منه تمر فهي في حكم الدار حتى أنه لم يكن فيه عشر ولا خراج ، و في الفوائد الظهيرية : و من مشايخنا من قال : هذا إذا كانت الأرض في الأصل عشرية بأن أسلم أهلها طوعا إلا أنه سقط عشرها بالاختطاط للدار ، فإذا جعلها بستانا عادت كما كانت .

و في الجامع الصغير العتابي : الذي إذا أحيا أرضا ميتة بأذن الإمام يوضع عليه الخراج بكل حال . و في الهداية : تغلب له أرض عشر : عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة ، فان اشتراها منه ذمى فهي على حالها عندهم - و في الفتاوى العتابية : و في رواية الحسن : خراج ، و في الهداية : و كذا إن اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبي عند أبي حنيفة سواء كان التضعيف أصليا أو حادثا فهي على حالها ، و قال أبو يوسف : يعود إلى عشر واحد وهو قول محمد فيما صح عنه و الأصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف ، إلا أن قوله لا يتأتى إلا في الأصلي لأن التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ، و البصرة عشرية باجماع الصحابة .

م : جئنا إلى بيان معرفة الماء

ف نقول : ماء العشر ماء البئر التي حفرت في أرض العشر ، و ماء العين التي ظهرت في أرض العشر ، و كذلك ماء السماء و ماء البحار العظام عشرى ، فأما ماء السبحون و ماء الجيحون و ماء دجلة و ماء الفرات فعلى قول أبي يوسف خراجى ، و على قول محمد عشرى ، و ذكر محمد في أول كتاب العشر و الخراج أنه خراجى و هكذا روى عن أبي يوسف ، و يحتمل أن يكون المذكور في الكتاب قول الكل فيكون في المسألة روايتان عن محمد ، و إلى هذا مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني ، أو يكون ما ذكر في الكتاب مأثولا على قول محمد ، و إليه مال شيخ الإسلام - و تأويله : إذا كان الأرض بحال يمكن سقيها بماء الخراج فسقيت بماء دجلة و الفرات ، و كذلك كل أرض خراجية يمكن سقيها بماء الخراج

إن سقيت بماء العشر فهي خراجية ، وأما كل أرض تعذر سقيها بماء الخراج إذا سقيت بماء العشر فهي عشرية .

الفصل السادس في التصرفات فيما يخرج من الأرض من الطعام وفي التصرف في العشر

قال محمد في الأصل : إذا كان للرجل أرض عشرية وأخرجت طعاما فباع الطعام قبل أن يؤدي عشره ثم جاء صاحب العشر - يعنى المصدق - و الطعام عند المشتري : كان للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام ، ذكر المسألة هاهنا مطلقه ، وذكر في مسائل الزكاة أن المصدق إذا جاء قبل أن يفرقا عن مجلس العقد بتخير إن شاء اتبع البائع و إن شاء اتبع المشتري ، و إن جاء بعد ما تفرقا عن مجلس العقد ففيه قياس واستحسان ، فمن مشايخنا من قال : ذكر القياس والاستحسان ثمة ذكره هاهنا ، و منهم من قال : الجواب هاهنا على الإطلاق و للمصدق خيار إن شاء اتبع المشتري و إن شاء اتبع البائع . و في المنتقى : إذا وجب العشر في الطعام و باعه السلطان من رب الأرض أو غيره قبل أن يقبضه جاز ، و في الذخيرة : و لا يجوز ذلك في صدقة السوائم . و فيه أيضا : و لو مر على عاشر بمائتي درهم فوجب له فيها خمسة دراهم فباعها من صاحب المال بدينار و قبض الدينار جاز ، و هذا بمنزلة الصلح ، و لو باع من غيره لم يجوز . و ذكر محمد أن عشر الطعام بمنزلة زكاة السائمة ، و لا يبيعه لرب الأرض و لا من غيره حتى يقبضه ، و كذلك قال بعد هذا في ربع عشر مائتي درهم إذا باعه بدينار أنه لا يجوز ، و إن قال ، خذ هذا الدينار من الخمسة التي تكون في حبه على ، فهو جائز ، و كذلك لو أخذت من مكان عشر الطعام غير الطعام على غير بيع فهو جائز . و إذا همل عشر الأرض أو همل عشر الثمار فقد ذكرنا هذه الفصول في الزكاة في فصل تسجيل الزكاة . و إذا ترك السلطان عشر الأرض لرب الأرض لا يجوز بلا خلاف ، و في الذخيرة :

(١) كذا العبارة في نسخة م .

السلطان إذا ترك العشر على صاحب الأرض فهو على وجهين : إن تركه إغفالا منه بأن نسي و في هذا الوجه على من له العشر أن يصرف قدر العشر إلى الفقير ، الوجه الثاني إذا تركه قصدا مع عليه به و إنه على وجهين أيضا : إن كان من عليه العشر غنيا كان له ذلك جائزة من السلطان و يضمن السلطان مثل ذلك من بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة ، و إن كان من عليه العشر فقيرا محتاجا إلى العشر فترك ذلك عليه جائز و كان صدقة عليه و يجوز كما لو أخذ منه ثم صرف إليه ، و لهذا قالوا بأن السلطان إذا أخذ الزكاة من صاحب المال فقبل أن يصرفها [إلى الفقراء افتقر صاحب المال كان له أن يصرف زكاته إليه كما كان له أن يصرفها] إلى غيره . الغياثة : طعام أرض العشر إذا وهبه أو رهنه من رجل فأخذ السلطان العشر من ذلك لم ينتقض الرهن و الهبة ، قالوا : هو الصحيح ، و فيما إذا كانت الأرض عشرية فأخرجت طعاما و في حملها إلى الموضع الذي يبشر فيه مؤنة فانه يحمل إليه و يكون المؤنة منه . جامع الجوامع : البائع حابي بما لا يتغابن أو وهبه و سله يضمن البائع و الواهب ، و قبل قبض الهبة بالخيار إن شاء أخذ عنه لا غير و إلا مثله من البائع أو قيمة مثله ، و لا سبيل على المشتري ، و لو باع من غيره و هو من آخر و هو من آخر أخذ عشره و فسخ الكل ، كذا الهبات ، و لا ضمان إلا على البائع الأول - الأول باع بخمسين و الثاني بمائة فأراد أن يجر الثاني و أخذ عشره ليس له ذلك . باع القصيل ليقلع أو ليجب فقبل القبض حضر المصدق يأخذ من عينه أو الثمن . م : في زكاة العيون : قال محمد في الأصل : من عليه العشر إذا صرف العشر إلى نفسه لا يجوز و لا يبرأ عن العشر فيما بينه و بين الله تعالى ، و كذلك إذا صرف إلى أبيه أو ابنه فانه لا يجوز . و في مجموع النوازل : مثل أبو القاسم عن أرض جبل يأخذ عشرها دهقان دون السلطان ؟ قال : إن كان الدهقان يأخذها بأمر السلطان جاز و سقط عنهم العشر . و ليس لصاحب الطعام أن يأكل الطعام قبل أن يؤدي عشره - و في الذخيرة : في ظاهر رواية أصحابنا - و الله أعلم .

الفصل السابع في المتفرقات

و لا يجتمع العشر و الخراج في أرض واحدة سواء كانت الأرض عشرية أو خراجية ، و في شرح الطحاوى : ' يجتمعان إذا اجتمع سببا وجوبهما نحو أن يشتري الذي أرض عشر من مسلم فانه يؤخذ منه العشر و الخراج جميعا ، و كذلك إذا اشترى المسلم أرض الخراج فعليه العشر و الخراج ، و كذلك الأجر و الضمان ، و الحد و العقر ، و الجلد مع النقي و الرجم مع الجلد . و زكاة التجارة مع صدقة الفطر بما لا يجتمعان ، و كذلك القطع مع الضمان لا يجتمعان - وهذا كله عندنا . و عند الشافعي يجتمعان إلا الرجم مع الجلد . الخاتمة : في أرض العشر إذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط ، و إن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الأرض يسقط ، و ما كان من نصيب الأكار يبقى في ذمة رب الأرض . م : و لو اشترى أرض عشر أو أرض خراج للتجارة فيها العشر أو الخراج دون زكاة التجاره ، و روى عن محمد أنه جمع بين العشر و الزكاة في الإيجاب . و إذا صرف العشر إلى صنف واحد يجوز . و كذا إذا صرفه إلى واحد من صنفين . و لا يسقط العشر بموت من عليه في ظاهر رواية أصحابنا ، و روى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط .

كتاب المعادن والركاز والكنوز

اعلم بأن الكنز ، اسم المال مدفون في الأرض دفنه بنو آدم ، و المعدن ، اسم لما خلقه الله تعالى في الأرضين يوم خلقها ، و الركاز ، قد يذكر و يراد به المعدن ، و قد يذكر و يراد به الكنز ، إلا أنه للمعدن حقيقة و للكنز مجاز .
فأما الكلام في المعدن فلا يخلو إما أن وجد في أرض مباحة أو وجد في أرضه أو في داره ، فان وجد في أرض مباحة وجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو صفر أو حديد و يكون أربعة أخماسها للواجد - و في الفتاوى العتائية : سواء كان الواجد مسلما أو كافرا أو صيبا أو مكاتبا أو عبدا لا الحرني ، و في الظهيرية :

(١) زيد في بعض النسخ : و عند الشافعي .

و عن محمد إذا كان صاحب الأرض ذميا فلا شيء له، وفي الهداية: و سواء وجد في أرض خراج أو عشر، وقال الشافعي: لا شيء عليه إلا إذا كان المستخرج ذميا أو فضة فتجب فيه الزكاة. ولا يشترط الحول في قول، وفي الخلاصة الخانية: وقال الشافعي: في قول لا شيء فيه حتى يحول الحول على مائتي درهم، وفي قول: يجب في الكل ربع العشر في جميع ذلك في الحال. م: وإن وجد في دار فليس له فيه شيء وهو لصاحب الدار، وفي شرح الطحاوي: وكذلك المنزل والحانوت، م: وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الخمس اعتبارا بالأرض، والجامع بينهما أنه مال مضمون، وأما الأرض ففي الوجوب فيه روايتان عن أبي حنيفة. الفتاوى العتبية: ومن حفر معدنا بأذن الإمام يجب فيه الخمس والباقي له، وإن حفر ولم يصل إلى المعدن فجاء آخر وحفر وصل فهو له لأنه هو الواجد. ومن تقبل من السلطان معدنا واستأجر الأجراء واستخرجوا منها معدنا يجب الخمس والباقي للتقبل، وإن علموا بغير إذن المتقبل فأربعة الأخصاس لهم دون المتقبل. م: وأما الكلام في الكنز فلا يخلو من وجهين، الأول: أن يجده في دار الإسلام وإنه على وجوه، أحدها: أن يجده في أرض غير مملوكة نحو المفازة والجبال وما أشبهها فإن كان فيه علامات الإسلام كالمصحف والدرهم المكتوبة فيها كلمتا الشهادتين وما أشبه ذلك فهو بمنزلة اللقطة يعرفها حولا، وإن كان فيه علامات الشرك نحو الصنم والصليب وما أشبهها ففيه الخمس وأربعة الأخصاس للواجد، وإن لم تكن فيه علامة يستدل بها على شيء فهو لقطه في زماننا، ويستوى أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، وإن كان الواجد حربيا مستأمنا لا يعطى له شيء. وفي الفتاوى العتبية: حربى دخل دار الإسلام فوجد معدنا يدفع الخمس والباقي للمسلمين، وإن وجد في دار مملوكة له وفيه علامة الشرك أو لم تكن فيه علامة يستدل بها على شيء ففيه الخمس وأربعة أخصاس للخط له عند أبي حنيفة ومحمد، وهو الذى اختطه الإمام حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة إن كان حيا، ولورثته وورثة ورثته إن كان ميتا،

(١) في جميع النسخ: فإن وجد في داره - كذا.

ولا شيء للواجد، وقال أبو يوسف: هو للواجد؛ ثم المختط له إن باع و تداولته الأيدي لا يبطل ملكه عن الكنز، وفي الهداية: ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لأنه الأصل، وقيل: إسلاميا لتقدم العهد، الحجة: فإن لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف إلى أقصى مالك ملك في الإسلام تعرف به، وفي السغناقي: ذكر أبو اليسر أنه يوضع في بيت المال، وفي الفتاوى العتائية: إذا كان صاحب الخطه ذميا فلا شيء له. م. : الوجه الثاني: إذا وجد كنزا في دار الحرب فاعلم بأن محمدا وضع هذه المسألة في الجامع الصغير وفي الأصل في الركاز فقال: مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم. وفي شرح الطحاوي: إن دخل عليهم بأمان ولم يرده إلى صاحبه يكون ملكا له إلا أنه لا يطيب له، ولو باعه جاز يبعه ولكن لا يطيب أيضا للشترى، وإن دخل عليهم بغير أمان حل له ولا خمس فيه. م. : وإن وجد في الصحراء - يريد به موصفا لا يكون مملوكا لاحد كالمفازة ونحوها - فهو له ولا شيء فيه، قال شيخ الإسلام: أراد بالركاز في هذه المسألة المعدن دون الكنز، وفي القدوري ذكر هذه المسألة في شرحه و وضعها في الكنز وجعل الجواب فيه على نحو ما ذكره محمد في الأصل وفي الجامع الصغير، فهذا تبين لك أن الكنز والمعدن في هذه الصورة واحد.

جامع الجوامع: أصاب ركازا فيه لآلى وجواهر وعرف أنه قديم بخمس. وفيه: من أصاب كنزا في حصن خربت وأخرج أهلها بخمس. وفيه: باع الركاز فالحمس على من في يده ثم يرجع بالثلث. الولوالجية: ومن أصاب ركازا أو معدنا فأعطى خمسة إلى المساكين أجزاء، وإن علم الإمام به لم يتعرض له، ولو كان صاحبه محتاجا وسعه أن يجبس كله ولا يعطيه للمساكين، وكذا لو أعطى أباه وولده وهو محتاج جاز ذلك، وفي السراجية: بخلاف الزكاة والكفارات و صدقة الفطر والذرة السراجية: ولا يسقط الخمس عن الركاز والمعدن وإن كان واجده مديونا. م. : ولا خمس في

الفيروزج الذي يوجد في الجبال ، و كذا في الياقوت و الزمرد - و في الخانية : و الزبرجد ،
و في الفتاوى العتائية : و الكحل و المغرة و الزرنيج و النورة ، أما الزبيق إن كان
ينطبع فيه الخمس . م : و لا خمس في الذهب و الفضة يستخرجان من البحر ، و كذلك
جميع ما يستخرج من البحر كالعنبر و اللؤلؤ - و في الحجة : و المرجان و الخرزات -
م : فلا خمس فيه . و في المنظومة في باب أبي يوسف :

و الخمس في اللؤلؤ و العنبر لا في زبيق و يعكسان فاعقلا

السغناقي : أراد بالزبيق الذي أصيب في معدنه ليقع الاحتراز مما يوجد في خزائن
الكفار فإنه فيه الخمس بالاتفاق .

الهداية : متاع وجد ركازا فهي للذي وجده و فيه الخمس - معناه : وجد في أرض
لا مالك لها لأنه غنيمة بمنزلة الذهب و الفضة ، و في السغناقي قال الفقيه أبو الليث : هذا
الحكم في المتاع فيما إذا علم أنه للكفار ، و المتاع ما يتمتع به في البيت من الأثاث و نحوه ،
و قيل : المراد الثياب لأنه يتمتع بها .

الفتاوى العتائية : و لا شيء في عين القير و النفط و الملح ، سواء كان في أرض
عشر أو خراج ، إلا أن يتمكن من الزراعة فيما حوله فيجب الخراج درهم و قفيز
إن كان في أرض خراج ، و في الكافي : ثم يمسح موضع القير في رواية تبعاً و في رواية
لا يمسح ، و عن هشام أن في عين القير و النفط خراجاً ، و إن كان في أرض عشر
لا يجب العشر .

الحجة : و لا بأس بأن يأخذ الماء من عين الملح لأن العين مشترك ، و إذا صار
ملحاً لا يؤخذ إلا بأذن المالك . و كذلك لا خمس في السنجارج و الزجاج .
الخانية : و لا خمس في السمكة .

(١) يمسح - من المساحة و هو تقياس بالذراع ، و اعلم : مساح (٢) و الصحيح عنده

• سبباً ذج ، و كذا هو في بعض النسخ ، و هو حجر مسن .

واقعات

واقعات الناطق : النهر إذا انبثق و في الماء طين حتى صار في أرضه ذراع من طين أو أكثر لم يكن لاحد أن يأخذ من ذلك الطين ، ولو أخذ كان ضامنا .
الخطب في المروج إن كان في ملك رجل ليس لاحد أن يحتطبها إلا بإذنه ، وإن كان في غير ملك أحد لا بأس ، وإن كان ينسب إلى قرية أو إلى أهلها لا بأس بأن يحتطب ما لم يعلم أن ذلك ملكها . وكذلك الزرنيخ و الكبريت و الثمار في المروج و الاودية .

النوازل : إذا كان في أرض رجل جبل ملح أو مغرة^١ أو نورة^٢ أو زرنيخ أو ياقوت أو زبرجد أو معدن ذهب أو فضة أو نحاس أو زبيق فذلك كله لصاحب الأرض ، لا سبيل لاحد على شيء منه ، و من أخذ شيئا فعليه قيمته قليلا كان أو كثيرا إذا استهلكه ، و رده إذا كان قائما .

و لو كان سكن صيد في أرض رجل أو باضت الحمامة بيضا فهو لمن أخذه ، و ليس هذا كالطين و العسل . و لو أن طيرا في أرض رجل سكن فجاء رجل ليأخذه ففعله صاحب الأرض من الأخذ فإن كان قريبا منه في موضع لو أراد صاحب الأرض أخذه و يقدر على أخذه صار بمنزلة الأخذ من صاحب الأرض و ملكه ، و لو كان بعيدا منه لم يملكه .

قال محمد بن كتاب الزكاة من الاصل : يجب أن تكون بيوت الاموال أربعة ، أحدها : بيت مال الزكاة و العشر و الكفارات إذا وصلت إلى يد الإمام ، و الثاني : بيت مال الخراج و الجزية و صدقات بني تغلب - و في شرح الطحاوي : و ما صولح عليه بنو نهران من الحلل - و ما أخذ العاشر من تجار أهل الذمة ، ما يأخذ العاشر من الكفرة ، و الثالث : بيت مال الخمس يعني خمس الغنائم و المعدن و الركاز و الكنوز ، و الرابع : بيت مال الاقطاعات و التركات . قال الزكاة : و عشور الاراضي مصروفة إلى المذكورين

(١) المغرة طين احمر يصبغ به (٢) النورة : حجر الكلس .

في قوله تعالى ﴿ انما الصدقات للفقراء - الآية ﴾ لانه لا يجوز صرفها إلى المقاتلة ولا إلى فقراء بنى هاشم . و مال الخراج و الجزية يصرف إلى المقاتلة و سد ثغور المسلمين ، و بناء الحصون في الثغور ، و إلى مراصد الطرق في دار الإسلام ليقع الأمن عن قطع الطريق من جهة اللصوص ، و إلى كرى الأنهار العظام الذى فيه صلاح المسلمين ، و إلى من فرغ نفسه لعمل المسلمين نحو القضاة و المفتين و المؤذنين و المعلمين ، و إلى عمارة المساجد و القناطر ، و إلى معالجة المرضى إذا كانوا فقراء ، و إلى تكفين الموتى الذين لا مال لهم ، و إلى نفقة اللقيط و عقل جنائته و ما أشبه ذلك ، فالخاص أن هذا النوع من المال يصرف إلى ما فيه صلاح الدين و صلاح دار الإسلام و المسلمين . و مال الخمس يصرف إلى فقراء المسلمين الهاشمى و غيره سواء . و اللقطات و التركات تصرف إلى ما فيه صلاح المسلمين كمال الخراج و الجزية إلا انه يجعل لها بيت على حدة . و لو كان في بعض بيوت هذه الأموال مال و لم يكن في البعض مال فللامام أن يصرف مال ذلك البيت إلى هذا البيت عند الحاجة حتى إذا لم يكن في بيت مال الخراج مال و في بيت مال الصدقة مال فالإمام يأخذ مال بيت الصدقة و يصرفه إلى المقاتلة ثم إذا وصل إليه مال الخراج يرد على بيت مال الصدقة مثل ما أخذ ، إلا إذا صرف إلى فقراء المقاتلة فحينئذ لا يرد ، و لو لم يكن في بيت مال الصدقة مال و صرف مال الخراج إلى الفقراء ثم وصل إليه مال الصدقات لا يرد مثله إلى بيت الخراج .

تم كتاب الزكاة من الفتاوى التاتارخانية

* * * *

كِتَابُ الصَّوْمِ

هذا الكتاب يشتمل على أربعة عشر فصلا

الوقاية : الصوم هو ترك الأكل و الشرب و الوطئ من الصبح إلى المغرب مع النية - الكافي : من الأهل بأن يكون مسلما طاهرا من حيض و قحاس .
الهداية : الصوم ضربان : واجب و نفل ، فالواجب ضربان : ما يتعلق بزمان بعينه كصوم شهر رمضان و النذر المعين ، و الضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان و صوم الكفارة . اعلم أن صوم شهر رمضان و النذر المعين فريضة - و في الوقاية : أداء و قضاء ، و في المنافع : ثم لهذا الصوم : سبب ، و شرط ، و ركن ، و حكم - فسيه شهود الشهر ، و في الكافي : و كل يوم سبب لوجوب صومه حتى إذا بلغ الصبي في أثناء الشهر يلزمه ما بقي لا ما مضى . و أما الشرط قبل : إنه أنواع : شرط نفس الوجوب و هو الإسلام و العقل و البلوغ ، و شرط وجوب الأداء و هو الصحة و الإقامة ، و شرط صحة الأداء و هو الوقت القابل و هو اليوم المتعري عن الأكل و الشرب و طهارة المؤدين من الحيض و النفاس ، و في الكافي : و شرط صحة الأداء النية ليمتاز العادة من العبادة . و الركن هو الكف عن المفطرات . و حكمه الثواب و سقوط الواجب عن الذمة .

الينابيع : ثم جنس الصيام على أحد عشر نوعا : ثمانية منها في القرآن - أربعة منها بتغير صاحبها إن شاء تابع و إن شاء فرق ، و أربعة منها متتابعة ، و ثلاثة ثبتت بالاستدلال لا بالكتاب - أما الأربعة المتتابعة المذكورة في القرآن : شهر رمضان ، و كفارة الظهار ،

و كفارة القتل ، و كفارة اليمين . أما التي يتخير صاحبها فقضاء صوم رمضان ، و صوم فدية الحلق للحرم و هي ثلاثة أيام ، و صوم المتعة ، و صوم جزاء الصيد . أما الثلاثة التي هي غير مذكورة في القرآن و ثبتت بالأخبار : صوم كفارة الإفطار ، و صوم التطوع ، و صوم النذر .

و في الخزانة : تسعة من الصيامات واجبة : كفارة صوم رمضان ، و كفارة الظهار ، و كفارة القتل ، و كفارة قتل الصيد ، و كفارة الحلق ، و كفارة اليمين ، و صيام المتعة عشرة أيام إذا لم يجد الهدى ، و صوم الاعتكاف ، و صوم النذر .

الفصل الأول في بيان وقت الصوم و ما يتصل به

قال أصحابنا : وقت الصوم من حين يطلع الفجر الثاني - و هو الفجر المستطير المنتشر في الأفق - إلى غروب الشمس ، و إذا غربت الشمس خرج وقت الصوم ، و لم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته و انتشاره ، و قد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : العبرة لأوله ، و بعضهم قالوا : العبرة لاستطارته ، قال شمس الأئمة الحلواني : القول الأول أحوط و الثاني أوسع .

و إذا شك في الفجر قال في الأصل : أحب إلى أن يدع الأكل و الشرب ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : الواجب على من شك في طلوع الفجر أن يطالع الفجر أو أمر من يثق به حتى يطالع فان طالع و ليس في السماء علة بأن لم تكن السماء مقمرة و لا متغيمة و ليس يبصره علة و هو ينظر إلى مطلع الفجر فله أن يأكل ما لم يستين له الفجر ، فان كان في موضع لا يرى طلوع الفجر أو يرى إلا أن السماء كانت مقمرة أو متغيمة فان انضم إلى الشك علامة أخرى تدل على طلوع الفجر من حيث الظاهر بأن كان له و رد يوافق فراغه طلوع الفجر ففرغ منها و شك في طلوع الفجر ، أو كان يرى نجماً إذا أخذ مكاناً من السماء يوافق ذلك طلوع الفجر : فاذا انضم إلى الشك مثل هذه العلامة يدع الأكل و الشرب ، و يكون مسيئاً إذا أكل أو شرب ، و يكون عليه القضاء

إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع هكذا ذكر شيخ الإسلام، و ذكر في القدورى في هذا الفصل روايتان و قال: الصحيح أنه لا قضاء عليه إلا أنه يستحب له القضاء احتياطاً لأمر العبادة . و إن لم ينضم إلى الشك مثل ما ذكرنا من العلامة يستحب له أن يترك الأكل، و إن أكل لا يكون مسيئاً و لا قضاء عليه إلا إذا كان أكبر رأيه أن الفجر طالع حينئذ يستحب له القضاء . و إن أمر إنساناً ليطالع الفجر فأخبره بطلوع الفجر فإن كان المخبر عدلاً لا يجوز أن يأكل حراً كان أو مملوكاً ذكراً كان أو أماً، و إن أخبره صبى عاقل لا يأكل إذا غلب على ظنه أنه صادق . و إن أخبره عدل بالطلوع و عدل آخر بعدم الطلوع يتحرى سواء كانا حرين أو كان أحدهما حراً و الآخر مملوكاً، و إن كان من أحد الجانبين عدلان و من الجانب الآخر عدل واحد يأخذ بقول العدلين، و إن كان من أحد الجانبين عدلان حران و من الجانب الآخر مملوكان يأخذ بقول الحرين، و إن كان يأكل فأخبره عدل أن الفجر طالع فأتى الأكل لا يلزمه الكفارة، و إن كان يأكل فقال عدل: مخور كه سييده دم دميد،^(١) أو قال: مى دمدم،^(٢) فأكل مع ذلك و ظهر أن الفجر كان طالماً لزمه الكفارة . و لو أخبره عدلان أن الفجر قد طلع و عدلان أنه لم يطلع فأكل بعد ذلك ثم ظهر أن الفجر كان طالماً اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا تلزمه الكفارة، و بعضهم قالوا: تلزمه . و فى الفتاوى الخلاصة: عليه القضاء و الكفارة بالاتفاق - و فى الخاتمة: تقبل الشهادة على الإثبات و لا يعارضها الشهادة على النفي كما فى حقوق العبادة . و لو شهد واحد على طلوع الفجر و اثنان على أنه لم يطلع لم تجب الكفارة .

و لو أراد أن يتسحر بالتحرى فله ذلك إذا كان بحال لا يمكنه مطلع الفجر بنفسه، و ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أن من تسحر بأكثر الرأى لا بأس به إذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك، و إن كان ممن يخفى عليه مثل ذلك فسيئه أن

(١) عبارة فارسية، أى: لا تأكل فإن باض الفجر قد طلع (٢) يطلع .

يدع الأكل . و إن أراد أن يتسحر بضرب . الطبل السحري ، فإن كثرت ذلك الصوت من كل جانب وفي جميع أطراف البلدة فلا بأس به ، و إن كان يستمع صوتا واحدا فإن علم عدالته يعتمد عليه ، و إن عرف فسقه لا يعتمد عليه ، فإن لم يعرف حاله محتاط ولا يأكل ، و إن أراد أن يعتمد بصياح الديك ، فقد أنكر ذلك بعض مشايخنا و أصحابنا ، و قال بعضهم : لا بأس به إذا كان قد جربه مرارا و ظهر له أنه يصيب الوقت .

إذا تسحر فدخل عليه قوم و قالوا له : الفجر طلع فقال : إذا حصل الفطر أكل أكلا مشعبا ثم ظهر أن الأكل الأول كان قبل الصبح و الثاني بعد الصبح قال الشيخ الإمام الحاكم أبو محمد الكرخي : إن كانوا جماعة و صدقهم لا كفارة ، و إن كان المخبر واحدا إلا أنه عدل فكذلك الجواب ، و إن كان فاسقا فعليه الكفارة ، و في الفتاوى الخلاصة : و إن كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل .

الخلاصة : ثم التسحر مستحب و المستحب تأخير ، و في السغناقي : و تأخير السحور إنما يكون مستحبا إذا لم تكن في السماء علة و هو غير شاك في وقوع أكله في النهار . إذا قال الرجل لامرأته : انظري إلى أن الفجر طالع أو غير طالع فنظرت و قالت : لم تطالع بعد ، فجاءها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا قال الحاكم الإمام أبو محمد : إن صدقها و هي ثقة لا كفارة عليه ، و قال عبد الرحمن بن أبي الليث في فتاواه : لا كفارة عليه من غير تقييد ، و في الفتاوى الخلاصة : و هو الصحيح ، م : و عليها الكفارة ، و كذا أقر القاضي الإمام أبو علي و الخطيب المظفر بن اليمان ، و في الخانية : و عليها الكفارة إن أفطرت مع العلم بالطلوع - م : هذا بيان الأحكام المتعلقة بأول وقت الصوم ، جئنا إلى بيان

الأحكام المتعلقة بآخر الوقت

قال بعض مشايخنا : لا يجوز الإفطار بالتحري ، و عند محمد أنه إن كان في موضع يمكنه مطالع غروب الشمس لا يمنعه عن ذلك مانع لا يفطر بالتحري بل يفطر بالمعاينة ، و إن

منعه عن ذلك مانع يفطر بالتحري بعد أن يحتاط فيه نحو أن يتبع العلامة من الظلام ونحوه، وبنحوه روى الحسن عن أبي حنيفة، وذكر شمس الأئمة الحلواني أن ظاهر مذهب أصحابنا في ظاهر الرواية أنه يجوز الإفطار بالتحري . وإن أفطر و غالب رأيه أن الشمس قد غربت ثم تبين أنها لم تغرب بعد كان عليه قضاء ذلك اليوم، بخلاف ما إذا تسحر و غالب رأيه أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه قد طلع فانه لا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء على الرواية الصحيحة . و في الخاتمة : إذا تسحر على يقين أن الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين أن الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع و الشمس لم تغرب : عليه القضاء فيها لوجود المناقض و لا كفارة لمكان العذر . م : و أما إذا شك في غروب الشمس و الشك يساوي الظن فأفطر ثم تبين أن الشمس ما غربت تلزمه الكفارة ، هكذا قاله الشيخ أبو جعفر ، و روى ابن رستم أنه لا كفارة عليه .

فان أخبره مخبر بغروب الشمس؟ من مشايخنا من قال : لا يجوز الإفطار بقول الواحد بل يشترط المتين ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني : ظاهر الجواب أنه لا بأس بأن يعتمد على قوله إذا كان عدلا و يميل قلبه إلى صدقه كما في السحر . و لو أخبره عدلان أن الشمس قد غربت و أخبر عدلان أنها لم تغرب [فأكل ثم تبين أنها لم تغرب] فلا كفارة عليه ، و في الفتاوى الخلاصة : عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق . و في الخاتمة : و إن أفطر و أكبر رأيه أن الشمس لم تغرب عليه القضاء و الكفارة .

م : سئل الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني عن الإفطار يوم الغيم فقال : جواب هذه المسألة لا يوجد في الكتب ، و الجواب فيها كالجواب في مراعاة الوقت ليصلي و هناك قال أصحابنا : يؤخر المغرب ، فكذا هاهنا يؤخر الإفطار و يأخذ فيه بالثقة ما استطاع .

الفصل الثاني فيما يتعلق برؤية الهلال

الهداية : و ينبغي للناس أن يلتصقوا الهلال في اليوم التاسع و العشرين من شعبان ، فان رأوه صاموا ، و إن غم عليهم أكلوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا .

الواحد إذا شهد برؤية هلال رمضان فإن كانت السماء متغيمة - وفي الهداية أو غبارا أو نحوه - يقبل شهادة الواحد إذا كان مسلما، وفي الفتاوى الخلاصة: عاقلا بالغنا، م: رجلا كان أو امرأة، حرا كان أو أمة أو عبدا أو محدودا في قذف تائبا بعد أن يكون عدلا في ظاهر الرواية، وفي الهداية: والشافعي في أحد قوله يشترط المتي وهو قول مالك ذكره في الكافي. وفي تجنيس خواهر زاده: ولا تقبل شهادة المراهق. وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادة الفاسق. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف بعد التوبة، وأما إذا كان مستورا الحال فالظاهر أنه لا تقبل شهادته، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تقبل شهادته وهو الصحيح. وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: إذا كانت السماء متغيمة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر وقال: رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء، أو يقول: رأيت في البلدة بين خلال السحاب في وقت يدخل فيه السحاب ثم ينجلي، أما بدون هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة.

فأما إذا كانت السماء مضحجة لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية خلافا لما روى الحسن عن أبي حنيفة، بل يحتاج فيه إلى زيادة العدد، واختلفوا في مقدار ذلك، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تقبل شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وفي الحجة: ولو قبل الإمام شهادة شاهدين عدلين وقد سكن قلب القاضي على قولها جاز وثبت حكم رمضان، م: وعن أبي يوسف أنه قال: يعتبر في ذلك جمع عظيم، وروى عنه أنه قدره بعدد القسامة، وفي الفتاوى الخلاصة: وعن محمد لا يعتبر حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن أبي يوسف، وفي الخانية: وروى أنه تقبل فيه شهادة أهل محله، وفي الينايع: وقال بعضهم: ينبغي أن يكون من كل جماعة رجل أو رجلان، م: وعن محمد أنه قال: يفوز مقدار القلة والكثرة إلى رأى القاضي - وفي الحجة: وهو الأصح. ثم إنما لا تقبل شهادة الواحد على هلال رمضان

إذا كانت السماء مضحية إذا كان هذا الواحد في مصر ، فإذا جاء من خارج مصر أو جاء من أعلى الأماكن في مصر ذكر الطحاوي أنه تقبل شهادته ، وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان ، وذكر القدوري أنه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية ، وفي الذخيرة و ذكر الكرخي أنه تقبل ، وفي الإقضية صحح رواية الطحاوي واعتمد عليها ، وفي فتاوى الخلاصة : في ظاهر المذهب لا تفاوت بين مصر و خارجة .

م : هذا الذي ذكرنا في هلال رمضان ، وأما إذا قامت الشهادة برؤية هلال شوال و برؤية هلال ذي الحجة إذا كانت السماء مضحية فالجواب فيه كالجواب في رؤية هلال رمضان - يعني لا تقبل فيه شهادة الواحد بل يشترط [زيادة العدد ، ولا بد من اعتبار] العدالة و الحرية . وفي شهادات شيخ الإسلام و في شرح الطحاوي : عن أبي حنيفة أنه تقبل في ذلك شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، وأما إذا كانت السماء متغيمه لا تقبل ما لم يشهد بذلك رجلان أو رجل و امرأتان في ظاهر الرواية - و في الفتاوى العتاية : و يشترط العدالة و الحرية ، و في المنتقى أنه تقبل في ذلك شهادة الواحد .

و ذكر شيخ الإسلام في شرح الشهادات أن شهادة المثني في الفطر و الاضحى إنما تعتبر إذا كانت بالسماء علة أو كانت مضحية و جاء من مكان آخر ، أما إذا كانت مضحية و ما جاء من مكان آخر لا يكتب بشهادة اثنين بل يشترط فيه شهادة جماعة ، و عن أبي يوسف في المنتقى ما هو قريب من هذا فقال : إنما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال إذا كانا قادمين و أخبرا أنها رأيا في غير البلدة ، و أما إذا أخبرا أنها رأيا في البلدة و كانت البلدة كثيرة الأهل يتراماه الناس لا بد أن يكونوا جماعة كثيرة .

و روى بشر عن أبي يوسف في الأمل أن أبا حنيفة كان يجهز على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل و المولى و العبد و الأمة و المحدود في القذف إذا كان عدلاً سواء ، و لا يجهز شهادة الكافر و الفاسق ، و لا يجهز في هلال ذي الحجة و الفطر إلا شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ، و لا يجهز شهادة العبد و الأمة و المحدود في القذف -

و فى فتاوى الخلاصة : وإن تاب ، قال : و هو قول أبى يوسف . و عن الشيخ الإمام أبى جعفر أنه قال فى هلال رمضان : فى الصوم لا يقبل قول رجل عدل سواء كانت بالسما علة أو لم تكن ، و روى عن الحسن بن زياد أنه قال : يحتاج إلى شهادة رجلين فى الفطر و الصوم جميعا سواء كانت بالسما علة أو لم تكن . و أما هلال ذى الحجة ذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شوال - و فى فتاوى العتابة : و هو المختار ، و ذكر فى بعض المواضع أنه بمنزلة هلال شهر رمضان .

و تقبل شهادة الواحد على شهادة الواحد فى هلال رمضان و لا تشترط فيه لفظه الشهادة ، و فى الفتاوى الخلاصة : و لا تشترط الدعوى كما فى سائر الأخبار ، و ذكر شيخ الإسلام فى شرح نواذر الصوم أنه تشترط فيه لفظه الشهادة ، و أما فى شهادة الفطر و الأضحية تعتبر فيه لفظه الشهادة - و فى الوقاية : لا الدعوى ، و فى الخاتمة : على قول أبى حنيفة ينبغى أن تشترط الدعوى فى هلال الفطر و هلال رمضان . و فى المنتقى : هشام عن محمد : شهادة العبد على شهادة العبد فى هلال رمضان مقبولة .

ثم الواحد إذا رأى هلال رمضان وحده هل يلزمه أن يشهد عند الحاكم ؟ لا ذكر لهذا فى المبسوط ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى : إذا كان عدلا يلزمه أن يشهد حرا كان أو عبدا أو أمة حتى الجارية المخدرة . و هى من فروض العين فيجب أن يشهد فى ليلته كيلا يصبح الناس مفطرين ، و للجارية المخدرة أن تشهد بغير إذن وليها ، فأما إذا كان الرأى فاسقا تكون فيه شبهة قال الطحاوى : إن علم أن القاضى يميل إلى قوله و يقبل شهادته يلزمه أن يشهد ، و أما إذا كان مستورا دخل فيه شبهة فقيه الروايتان عن أصحابنا - وهذا فى المصر ، أما فى السواد إذا رأى أحدهم هلال رمضان شهد فى مسجد قرية ، و على الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا إذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده . و فى الفتاوى القاضى : إذا أخبر رجلان برؤية هلال شوال فى الرستاق^٢ و السماء متغيمة و ليس هناك والى فلا بأس للناس أن يفطروا .

(١) أى أن القاضى يقبل شهادته أم لا (٢) الرستاق : السواد و القرى .

الظهيرية : إذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين منه أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم يوم إن كانوا في هذا المصير ينبغي أن لا تقبل شهادتهم لأنهم أعرضوا عما كان حقا عليهم ، وإن جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لفقد التهمة .

م : الإمام إذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج ، وفي الفتاوى الخلاصة : وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم لكنه يصوم هو ، وفي الحجة : قال صاحب الكتاب : إن استيقن بالهلال يخرج ويصلي صلاة العيد ويفطرون لأنه نائب الشرع وقد تيقن ، م : وإذا أبصر هلال رمضان وحده وشهد عند القاضي فرد شهادته فعليه أن يصوم ، خلافا للحسن البصرى ، فإن أفطر بعد ما رد الإمام شهادته فلا كفارة عليه عندنا ، وقال الشافعى : عليه الكفارة إن أفطر بالوقاع ، وإن أفطر قبل أن يرد الإمام شهادته أو قبل أن يشهد عند القاضي هل يلزمه الكفارة عندنا ؟ فيه اختلاف المشايخ ، وفي الخانية : وإن أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته الصحيح أنه لا يجب عليه الكفارة ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو شهد ورد القاضي شهادته وأمره بالإفطار فأفطر لا تجب الكفارة عليه . م : وأما إذا قبل الإمام شهادته وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من البلدة هل تلزمه الكفارة ؟ قال عامة مشايخنا : تلزمه ، وقال الشيخ أبو جعفر : لا تلزمه . ثم الواحد إذا شهد عند القاضي فرد القاضي شهادته ومسك هذا الرجل ثلاثين يوما لا يفطر إلا مع الإمام ، وفي الهداية : ولو أفطر لا كفارة عليه .

وفي شرح القدورى : والواحد إذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماه متغيبه وقبل القاضي شهادته وأمر الناس بالصوم فلما أمموا الصيام ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف : يصومون من الغد وإن كان يوم الحادى والثلاثين ولا يفطرون ، وقال محمد : يفطرون - وفي الهداية : ويثبت الفطر عنده بناء على ثبوت الرضائية بشهادة الواحد وإن كان لا يثبت بها ابتداء ، كاستحقاق

الإرث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة . م : قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى : هذا الاختلاف فيما إذا لم يروا هلال شوال و السماء مضحية ، فأما إذا كانت متغيمة فانهم يفطرون من الغد بلا خلاف . هذا إذا شهد على هلال رمضان واحد ، فأما إذا شهد على هلال رمضان شاهدان و السماء متغيمة و قبل القاضى شهادتهما و صاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال إن كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق ، وإن كانت مضحية يفطرون أيضا ، إليه أشار فى القدورى ، و فى فوائد ركن الإسلام على السغدى أنهم لا يفطرون ، و الصحيح هو الأول .

و فى تجنيس الناصرى : و لو شهدوا على هلال الفطر أنهم رأوه البارحة و ذلك بعد الزوال أفطروا ، و قال أبو حنيفة : خرجوا اليوم الثانى إلى العيد . م : أهل مصر صاموا رمضان بغير رؤية الهلال و فيهم رجل لم يصب حتى رأى الهلال من الغد فصام أهل المصر ثلاثين يوما و هذا الرجل تسعة و عشرين ثم أفطروا جميعا فان كان أهل المصر رأوا هلال شعبان و عدوا شعبان ثلاثين يوما [كان على هذا الرجل قضاء اليوم الأول ، و إن كان أهل المصر صاموا من غير عد شعبان ثلاثين يوما] من غير رؤية هلال رمضان ليس على هذا الرجل قضاء اليوم الأول . و فى الفتاوى الخلاصة : إذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية و عشرين يوما ثم رأوا هلال شوال إن عدوا شعبان لرؤيته ثلاثين يوما و لم يروا هلال رمضان قضا يوما واحدا ، و إن صاموا تسعا و عشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم . و فى الفتاوى العتبية : و لو رأوا هلال شعبان و عدوه ثلاثين يوما ثم شرعوا فى صوم رمضان فلما صاموا ثمانية و عشرين يوما رأوا هلال شوال فعليهم أن يقضوا يوما واحدا لأنهم غلطوا بيوم واحد يقين ، و إن عدوا شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية الهلال قضا يومين لأنه يحتمل أنهم غلطوا من أول رمضان بيومين . م : إذا صام أهل المصر تسعة و عشرين يوما للرؤية و فيهم مريض لم يصب فعليه القضاء تسعة و عشرين يوما ، فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين ليخرج عن العهدة يقين . قال محمد : و لا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال و لا بعده و هى من الليلة

المستقبل - و في الفتاوى الخلاصة: و هو المختار، و قال أبو يوسف: إذا كان قبل الزوال فهي الليلة الماضية، قيل: قول أبي حنيفة كقول محمد، و في صوم شيخ الإسلام رواية عن أبي حنيفة: إذا غاب في هذه الليلة قبل الشفق فهو من هذه الليلة، و في المتقى عن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس و الشمس تلوته فهو الليلة الماضية، و إن كان مجراه خلف الشمس فهو ليلة المستقبل.

أهل بلدة رأوا الهلال هل يلزمه ذلك في حق أهل بلدة أخرى؟ اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يلزم ذلك فانما المعتبر في حق كل بلدة رؤيتهم. و في المتقى: بشر عن أبي يوسف و إبراهيم عن محمد: إذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية و صام أهل بلدة تسعة و عشرين يوماً للرؤية فعليهم قضاء يوم. و في الخانية: لا عبرة باختلاف المطالع في ظاهر الرواية، و في الفتاوى الخلاصة: و عليه فتوى الفقيه أبي الليث، و به كان يفتى الشيخ شمس الأئمة الحلواني و كان يقول: لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق، و في الظهيرية: و عن ابن عباس أنه يعتبر في حق كل بلدة رؤية أهلها. و في القدوري: [إذا كان بين البلدين تفاوت لا يختلف المطالع لزم حكم أهل إحدى البلدين البلدة الأخرى، فأما إذا كان تفاوت يختلف المطالع] لم يلزم حكم إحدى البلدين البلدة الأخرى، و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني أن الصحيح من مذهب أصحابنا أن الخبر إذا استفاض و تحقق فيما بين أهل إحدى البلدين يلزمهم حكم أهل هذه البلدة.

و في مجموع النوازل: شاهدان شهدا عند قاضي مصر لم يرأه الهلال على أن قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال و قضى به و وجد شرائط صحة الدعوى قضى بشهادتهما، حكاه عن شيخ الإسلام. و فيه أيضا: قال نجم الدين: أهل سمرقند، رأوا هلال رمضان سنة إحدى و ثلاثين و خمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين و صاموا كذلك ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين و هو اليوم التاسع و العشرون أن أهل

د كس ، رأوا الهلال ليلة الأحد و هذا اليوم آخر الشهر و قضى به و نادى المنادى في الناس : أن هذا آخر يوم و غدا يوم العيد فلما أمسوا لم ير أحد من أهل سمرقند الهلال و السماء مضيئة لا علة بها أصلا و مع هذا عيدوا يوم الثلاثاء - قال نجم الدين : أنا أفيت بأنه لا يترك التراويح في هذه الليلة و لا يجوز الإفطار يوم الثلاثاء و لا صلاة العيد ، قال : و الصحيح هذا .

الفتاوى النسفية : سئل عن قضاء القاضى برؤية هلال شهر رمضان بشهادة شاهدين عند الاشتباه في مصر هل يجوز لأهل مصر آخر العمل بحكمهم ؟ فقال : لا ، و لا يكون مصر آخر تبعاً لهذا المصر ، إنما سكان هذا المصر و قراها يكون تبعاً له .

م : و ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى في شرح صومه أن الواحد إذا رأى هلال شوال و شهد عند القاضى و رد القاضى شهادته ما ذا يفعل ؟ قال محمد بن سلة : يمسك يومه و لا ينوى صومه ، و بعض مشايخنا قالوا : إن أيقن برؤية الهلال أفطر لكن يأكل سرا ، و في الفتاوى الخلاصة : و في قول آخر يفطر جهرا ، م : و روى عن أبي حنيفة أنه لا يفطر - قال الفقيه أبو جعفر : قول أبي حنيفة لا يفطر ، معناه أنه لا يأكل و لا يشرب و لكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم و لا يتقرب به إلى الله تعالى ، و إن أفطر في ذلك اليوم لا كفارة عليه بلا خلاف ، و لو شهد هذا الرأى عند صديق له سرا و صدقه و أفطر لا كفارة عليه .

الفتاوى الخلاصة : شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس و جاء يوم عرفة يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحية ، حتى لا تجوز التضحية في هذا اليوم اعتماداً على قول على رضى الله عنه : يوم نحركم يوم صومكم .

اليتيمة : لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين ، و عن محمد بن مقاتل أنه كان يسألهم و يعتمد على قولهم بعد أن يتفق على ذلك جماعة منهم ، و ذكر السرخسى في كتاب الصوم : و قول من قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه بعيد ، فإن النبي عليه السلام قال " من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " .

ذكر في التهذيب في كتاب الصوم : يجب صوم رمضان برؤية الهلال أو باستكمال شعبان ثلاثين ، ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الإفطار . و هل للنجم أن يعمل بحساب نفسه ؟ فقيه وجهان : أحدهما أنه يجوز ، و الثاني لا يجوز .
الظهيرية : و يكره الإشارة عند رؤية الهلال تحمزا عن التشبه بأهل الجاهلية .

الفصل الثالث في النية

النيايح : النية معرفة بالقلب أنه يصوم ، الخاتية : و لا يصح الدخول في الصوم إلا بالنية عندنا ، و عند زفر أنه إذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية .
ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم ، و عند مالك يكفيه نية واحدة لجميع الشهر . م : قال أصحابنا : إذا صام رمضان بنية قبل [الزوال جاز - هكذا وقع في بعض النسخ ، و في بعضها ، إذا صام رمضان بنية قبل] انتصاف النهار جاز ، و في الفتاوى العتائية : و هو الأصح ، و في السعناقي : و المراد من « انتصاف النهار » قبل الضحوة الكبرى لأن النهار في حق الصوم من طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى - م : و إنما تظهر ثمرة الاختلاف بين اللفظين يعنى بين قوله « قبل الزوال » و بين قوله « قبل انتصاف النهار » فيما إذا نوى عند قرب الزوال و عند استواء الشمس في كبد السماء ، فاللفظ الأول يدل على الجواز و اللفظ الثاني يدل على عدم الجواز ، و الصحيح هو اللفظ الثاني .
و كذلك الصوم المنذور في وقت بعينه يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار ، و ما وجب في ذمته من الصوم ليس له وقت معين كالقضاء و النذور المطلقة و الكفارات - و في الفتاوى الخلاصة و جزاء الصيد و الحلق و المتعة : لا يجوز بنية ما قبل انتصاف النهار ، و في الخاتية : و لا يجوز بنية مطلقة . و في الهداية : و ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان و النذر المعين فيجوز بنية من الليل ، و إن لم ينو حتى أصبح أجزته النية ما بينه و بين الزوال ، و قال الشافعي لا تجزيه ، و لا فرق بين المسافر و المقيم ، خلافا لزفر ، و هذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية و بنية النفل و بنية واجب آخر ، و قال الشافعي في نية النفل : ثابت ، و في مطلقها له قولان ، و في الكافي : قال مالك : إن علم أنه يوم رمضان

و نوى النفل لم يكن صائما، وإن لم يعلم صح عن النفل و كذا في القضاء - و في السنناني
 مسافرا كان أو مقبلا . جامع الجوامع : و في النذر المعين لو نوى قضاء أو كفارة يقع
 عما نوى . و في الهداية : و النفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك ، و في الإسيجاني :
 قال مالك : لا يجوز الفريضة و لا النفل إلا أن ينوى من الليل ، و في المتفق : و نية
 الليل لكل أحوط فذلك عند الشافعي تشترط . و في الهداية : و لو نوى للنفل بعد الزوال
 لا يجوز ، و قال الشافعي : يجوز و يصير صائما من حيث نوى إلا أن من شرطه
 الإمساك من أول النهار . الخانية : كل صوم لا يتأدى إلا بالنية من الليل كالقضاء
 و النذور إن نوى مع طلوع الفجر جاز لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها، و في
 الحجة : و قال مشايخ بلخ : لا يجوز ، و عليه الفتوى .

م : و إذا نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غدا لا تصح نيته ، حتى لو أغنى عليه
 قبل غروب الشمس و بقي كذلك إلى ما بعد الزوال من الغد أو نام هكذا لا يصير صائما
 في الغد ، و لو نوى بعد غروب الشمس جاز . و في الحجة : و أفضل الأوقات أن ينوى
 عند الإفطار صوم الغد . و جاء في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا علي
 إذا أمسيت صائما فقل بعد إفطارك " اللهم لك صمت و على رزقك أفطرت و عليك
 توكلت " يكتب لك أجر من صام في ذلك اليوم من غير أن ينقص من أجورهم شيء .
 م : و إن نوى في الليل أن يصوم غدا ثم بدا له في الليل أن لا يصوم و عزم على ذلك ثم
 أصبح من الغد و أمسك و لم ينو الصوم لا يصير صائما .

الفتاوى الخلاصة : و إذا نوى بصوم القضاء بعد طلوع الفجر لم يصح عن القضاء ،
 و هل يصح عن التطوع ؟ قال الإمام النسفي : يصح ، و إن أفطر يلزمه القضاء ، قيل : هذا
 إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار ، أما إذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما
 في الصوم المظنون . السنناني : المسافر إذا نوى قبل الزوال و قد قدم بمصره أو لم يقدم
 و لم يكن أكل ناسيا فإن صومه يقع عن الفرض خلافا لغيره ، م : أما إذا أصبح في

رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا و هو يعلم أنه من رمضان ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى عن الشيخ الإمام أبى جعفر: عن أصحابنا فى صيرورته صائما روايتين، و الاظهر أنه لا يصير صائما ما لم ينو قبل انتصاف النهار . و فى الهداية : و من لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه .

م: و إذا قال نويت أن أصوم غدا إن شاء الله تعالى - أو قال : أصوم غدا إن شاء الله ، فلا رواية فى هذه المسألة عن أصحابنا ، قال شمس الأئمة الحلوانى : فيها قياس و استحسان ، [فالقياس أن لا يصير صائما لأن بالاستثناء تبطل النية ،] و فى الاستحسان يصير صائما - و فى الظهيرية : هو الصحيح ، م : لأن قوله إن شاء الله تعالى ، هاهنا ليس على معنى حقيقة الاستثناء بل هو على معنى الاستعانة و طلب التوفيق من الله تعالى ، حتى لو أراد به حقيقة الاستثناء يقول بأنه لا يصير صائما . و إذا نوى أن يفطر غدا إن دعى إلى دعوة و إن لم يدع يصوم : لا يصير صائما بهذه النية و إن لم يدع ، و فى الظهيرية : و لو نوى الفطر لم يكن فطرا حتى يأكل ، و كذا لو نوى التكلم فى الصلاة و لم يتكلم ، و عند الشافعى : يفسد صومه و تفسد صلاته . و فيها : رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر أنه من رمضان و نوى الصوم لا يجوز . و البقالى : النسيان قبل النية كما يكون بعدها - و فى الفتاوى العتابة : و هو الصحيح ، و إذا نوى واجبا آخر فى رمضان فى الصحيح المقيم يقع صومه عن رمضان ، و فى المسافر كذلك عندهما ، و عند أبى حنيفة يقع عما نوى . و لو نوى المسافر التطوع فمن أبى حنيفة روايتان فى رواية يقع عن الفرض - و فى الفتاوى الخلاصة و هو أصح الروايتين ، و فى رواية يقع عن التطوع ، و فى أصول نهر الإسلام البزدوى : و أما إذا أطلق النية فالصحيح أن يقع عن رمضان - و فى الكشف : أى على جميع الروايات ، و قيل : إذا أطلق لا يقع عن الفرض . و المريض إذا نوى التطوع فالصحيح أنه و المسافر سواء . شرح الطحاوى : و لو أوجب على نفسه صوم شهر بعينه أو صوم يوم فصام ذلك اليوم بنية التطوع يكون هما أوجب

على نفسه ، و روى عن أبي حنيفة أنه يكون عما نوى ، و إن صام بنية واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها ، و عليه قضاء ما نذر ، و لا تجب عليه كفارة اليمين إذا نوى يمينا إلا إذا نوى أن يصوم لا عما نذر فعليه القضاء أو كفارة اليمين . و في السغناقي : و كان بعض أصحابنا يفصل بين المسافر و المريض و إنه ليس بصحيح ، و اختيار نثر الإسلام البزدوى في أصوله الفصل بينهما لأنه قال : أما المريض فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن رمضان بكل حال لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة و يلحق بالصحيح ، و في الكشف : ثم عندنا يثبت [الترخيص للمريض بخوف ازدياد المرض بأن غلب على ظنه ذلك أو أخبره الطبيب كما يثبت] بحقيقة العجز لا خلاف فيه بين أصحابنا ، فإن من ازداد رجعه أو حماه بالصوم يباح له الفطر و إن لم يعجز عن الصوم ، و لم يرو عن أصحابنا خلاف ذلك ، فهذا المريض إن تحمل زيادة المرض و صام عن واجب آخر لا شك أنه يقع عما نوى عند أبي حنيفة ، فالفرق المذكور في الكتاب لا يستقيم إلا بتأويل و هو أن يحمل على ما لم يضر به الصوم و لكن آل الامر في المرض إلى الضعف الذي يعجز به عن الصوم .

م : إذا كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فأراد القضاء ينبغي أن ينوى أول يوم و جب عليه قضاؤه من هذا رمضان أو آخر يوم و جب عليه قضاؤه ، و إن لم يبين اليوم و نوى قضاء رمضان لا غير : يحزبه سواء كان عن رمضان واحد أو عن رمضانين - و في الفتاوى الخلاصة : و هو المختار . جامع الجوامع : نوى القضاء فلما أصبح جملة تطوعا لا يصح . م : و لو أصبح صائما ينوى من اليومين اللذين وجبا عليه أجزاء عن واحد منها استحسانا ، و كذلك لو افتتح صوما من ظهارين أجزاء عن واحد منها استحسانا . و لو كان عليه قضاء يوم فصام يوما و نوى به قضاء رمضان و صوم التطوع أجزاء عن رمضان عند أبي يوسف ، و قال محمد : لا يحزبه و يكون تطوعا . و لو نوى صوم القضاء و كفارة اليمين لم يكن عن واحد منها عند أبي يوسف ، و عند محمد لمكان

التنافي بين النيتين ولكنه يهير متطوعا ، وفي الذخيرة : ولو أفطر فيه قضى يوما .
 وفيها : ولو نوى قضاء رمضان و كفارة اليمين لا يصير شارعا في واحد منهما بالإجماع .
 وفيها : أفطر في رمضان متعمدا وهو معسر فصام أحدا وستين يوما للقضاء و الكفارة
 ولم يمين اليوم للقضاء جاز . م : ولو نوى قضاء رمضان و كفارة الظهر كان عن
 القضاء استحسانا في قول أبي يوسف ، وقال محمد يقع عن النفل ، وهو القياس . ولو نوى
 النذر المعين و كفارة اليمين فهو عن النذر في رواية عن محمد .

الصغرى : إذا دخل الرجل في الصوم على حساب أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه
 فلم يفطر لكن مضى عليه ثم أفطر فعليه القضاء لأنه لما مضى عليه ساعة فقد اختار المضى
 فيه فوجب عليه ، لكن هذا إذا تبين له ذلك قبل الزوال . الظهيرية : و من نوى قضاء
 يوم الخميس من رمضان ثم ظهر أنه غيره أعاد ، وإن نوى قضاء ما عليه . عنده أن عليه
 يوم الخميس و كان غيره روى عن أبي حنيفة و محمد أنه يجزيه . ولو نوى في الليل أن
 يصوم غدا ثم رجع في الليل ثم تسحر تكون نية الصوم . و لو أفطر في أول يوم من
 رمضان ثم قضى في الشوال ينوي اليوم الثاني من رمضان ثم ظهر أنه غلط لزمه أن يقضى
 اليوم الأول . و في الحجة : و لو نوى أن يصوم غدا ثم بدا له قبل الصبح أن لا يصوم
 لا يجب عليه القضاء . و لو نوى أن يصوم غدا فأكل بعد الصبح يجب عليه القضاء .
 وفي النوازل : سئل شداد عن رجل أصبح مفطرا في غير رمضان ثم نوى الصوم
 ثم أفطر؟ قال : لا قضاء عليه ، وهكذا روى عن سفیان الثوري . و قال الفقيه :
 في قياس قول أصحابنا عليه القضاء ، و به يأخذ .

م : و لو نوى صوم رمضان ، هو يرى أنه فيه ثم تبين أنه قد مضى أجزاءه ،
 وإن تبين أنه لم يأت بعد لم يجزه . أصل المسألة ما ذكر محمد في الأصل : رجل أسره
 العدو فاشتبهت عليه الشهور فلم يدر أي شهر رمضان تحرى شهرا إن وافق صومه صوم
 رمضان جاز . و إن صام شهرا قبل شهر رمضان لم يجز ، و إن صام شهرا بعد شهر

رمضان أجزاء لكن بشرطين : أحدهما إكمال العدة ، والثاني تبييت النية ، وفي القضاء يعتبر الشرطان ، وفي الظهيرية : وقيل : لا يجوز لأن عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ، وبعض مشايخنا قالوا : هذا إذا نوى أن يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ، ثم إنما يجوز إذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الأيام للقضاء ، أما إذا وقع الصوم في الشوال و شوال كان أنقص من رمضان يوم يقضى يومين : يوما لإتمام العدد ويوما لمكان العيد ، وإن وافق صوم شهر ذي الحجة وهو أنقص من رمضان بيوم يقضى خمسة أيام : يوما للنقصان وأربعا للنحر والتشريق ، وفي شرح الطحاوى : وإن كان رمضان و ذى الحجة كاملين فعليه قضاء أربعة أيام ، وإن كان رمضان ناقصا و ذى الحجة كاملا فعليه قضاء ثلاثة أيام ، ولو وافق صومه شهرا آخر إن كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لا يلزمه شيء ، لأنه أكل العدد ، وإن كان رمضان كاملا و الشهر الآخر ناقصا فعليه قضاء يوم لأجل النقصان . ولو تحرى سنين ففي كل سنة تقدم صومه رمضان لا يجوز صومه في السنة الأولى عن الفرض ، وهل يجوز صومه في السنة الثانية عن الأولى و في الثالثة عن الثانية ؟ اختلف المشايخ ، قال بعضهم : لا يجوز وعليه قضاء جميع الرمضانات ، وقال الفقيه : إن صام في السنة الثانية عن الواجب عليه وفي الثالثة والرابعة كذلك يجوز ، وإن صام في الثانية عن الثانية وفي الثالثة عن الثالثة لا يجوز وعليه قضاء الرمضانات كلها . الفتاوى العتائية : ولو نوى القضاء ولم يعين أول الشهر أو آخره أو لم يعين رمضان أجزاء . الفتاوى الخلاصة : رجل أفطر في شهر رمضان من سنة تسعين ومائة فصام شهرا ينو القضاء عن الشهر الذي عليه وهو ينو أنه رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة قال أبو حنيفة : يجزيه . الخانية : إذا ارتد رجل عن الإسلام - و العياذ بالله - في أول اليوم من رمضان ثم رجع إلى الإسلام فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ، وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

الفصل الرابع في ما يفسد الصوم وما لا يفسد

الهداية : إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطره، و القياس أن يفطره
و هو قول مالك، و في الكافي : و عنه أن الكفارة يجب بالوطني ناسياً، و لا فرق بين
الفرض و النفل .

م : الصائم إذا ذرعه القيء لا يفسد صومه، فان عاد شيء إلى جوفه فهذا على
وجهين : أما إن كان القيء ملء الفم أو أقل من ملء الفم، فان كان ملء الفم فان عاد
بإعادته يفسد صومه بالإجماع، و إن عاد لا بإعادته قال أبو يوسف : لا يفسد صومه،
و في السنن : و هو الصحيح، و قال محمد : يفسد صومه - هكذا ذكر القدوري،
و ذكر شيخ الإسلام الخلفاء على خلاف ما ذكر القدوري فذكر أن على قول
أبي يوسف يفسد صومه، و على قول محمد لا يفسد، و إن كان القيء أقل من ملء الفم
فعاد شيء لا بإعادته لا يفسد صومه بالاتفاق، و إن أعاده فعلى قول أبي يوسف لا يفسد
صومه، و في الفتاوى الخلاصة : هو الصحيح، و على قول محمد يفسد، فأما إذا تقيأ
فان كان ملء الفم يفسد صومه بالاتفاق عاد شيء منه إلى جوفه أو لم يعد، و في الخانية :
و لا كفارة عليه، و في السنن : و على قول مالك عليه الكفارة، م : و إن كان أقل
من ملء الفم فعلى قول أبي يوسف لا يفسد صومه عاد شيء إلى جوفه أو أعاده، و هكذا
روى الحسن عن أبي حنيفة، و على قول محمد يفسد صومه عاد شيء إلى جوفه أو لم يعد
أصلاً - فالحاصل أن محمداً يعتبر الصنع في طرف الإخراج أو الإدخال، و أبو يوسف
يعتبر ملء الفم . و ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي فيما إذا تقيأ أقل من ملء الفم
فأعاد شيئاً إلى جوفه أن على قول أبي يوسف روايتين، و لا كفارة في هذه الفصول
بالاتفاق . و إذا قاء بلغها - و في الخلاصة ملء فيه - م : لا ينتقض صومه على قول
أبي حنيفة و محمد، و على قول أبي يوسف ينتقض . و في الفتاوى العتبية : سئل أبو إبراهيم
عن ابتلع بلغه ؟ قال : إن كان ملء فيه و هو يقدر على أن يدفعه يفسد، و إن غلب عليه

لا يفسد عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف . و في التجريد : و لا كفارة في القيء .
 م : ثم على قول من يشترط ملء الفم في القيء إذا تقيأ أقل من ملء الفم مراراً هل
 يجمع ؟ إن كان يفعل ذلك باختياره لا ، و إن كان ذلك يفعل بعله به يجمع - هكذا
 ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني ، و المذكور في شرح الجامع الصغير أن على قول
 أبي يوسف إن كان الغثيان واحداً يجمع ، و إن سكن غثيانه ثم تقيأ لا يجمع . و في الظهيرية :
 و عن أبي يوسف : إذا قلس أقل من ملء الفم ثم ابتلع عمداً قدر حصه قضاءه .

م : و إذا استعط أو أقطر في أذنه إن كان شيئاً [يتعلق به صلاح البدن نحو
 الدهن و الدواء يفسد صومه من غير كفارة ، و إن كان شيئاً] لا يتعلق به صلاح البدن
 كالماء قال مشايخنا : ينبغي أن لا يفسد صومه ، إلا أن عمداً لم يفصل بين ما تعلق
 به صلاح البدن و بين ما لا يتعلق ، و في التجريد : و إن استعط ليلاً فخرج نهاراً
 لم يفطره .

م : و لو اغتسل - و في الفتاوى العناية أو خاض الماء - فدخل الماء أذنه لا يفسد
 صومه بلا خلاف ، الواو الجية : و إن صب فيه عمداً فيل : يفسد صومه . و المخار أنه
 لا يفسد في الوجهين جميعاً ، و في الجامع الصغير الأوزجندی : لو دخل الماء في أذنه
 اختلفوا فيه ، و الأصح هو الفساد لو صوله إلى الرأس ، و وصول ما فيه صلاح البدن
 غير معتبر ، كما لو أدخل خشبة في دبره و غيرها ، و لو ثاب فوق الماء في حلقه يفسد
 صومه . و في الإقطار في الأذن لم يشترط محمد الوصول إلى الدماغ حتى قال بعض
 مشايخنا : إذا غاب في أذنه كفى ذلك لوجوب القضاء ، و بعضهم شرطوا الوصول إلى
 الدماغ . و إذا حك أذنه بعود فأخرج العود و على رأسه شيء من الدرر ثم أدخل ثانياً
 مع ذلك الدرر [ثم أخرجه و بقي الدرر] في الأذن لا يفسد .

و إذا أوجر^١ فما دام في فمه لا يفسد صومه ، فإذا وصل إلى الجوف يفسد صومه ،

(١) أوجره : جعله في فيه .

ثم لا تلزمه الكفارة في ظاهر الرواية من غير تفصيل بين حالة الاختيار وبين حالة الاضطرار، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه فرق بينهما وقال: رأيت لو استلقى على قفاه وقال: صبوا في حلقى ماء، كان لا يلزمه الكفارة، وعامة المشايخ في هذه المسألة على أنه إن فعل ذلك به باختياره ولا عذر له تلزمه الكفارة، وإن فعل ذلك به من غير اختياره أو باختياره إلا أن به عذرا لا تلزمه الكفارة، وروى هشام عن أبي يوسف أن عليه الكفارة في هذه المسائل.

وإذا احتقن يفسد صومه. الفتاوى الخلاصة: ولو صب الماء في حلق الصائم النائم أو جومت النائمة أو المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومها عند الثلاثة، وفي التهذيب: وقال زفر: لا يفسد وهو رواية عن أبي حنيفة ذكرها. وفي الفتاوى العتائية: ولو تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه إن كان ذا كرا صومه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وإن لم يكن ذا كرا لا يفسد. وإذا استنجدى وبالغ حتى وصل الماء إلى موضع الحقنة يفسد صومه من غير كفارة عليه. وإذا أظفر في إحليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف، وفي الفتاوى العتائية: وعند أبي يوسف ومحمد يفسد إذا وصل الماء إلى المثانة، م: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه توقف في هذه المسألة في آخر عمره، قال الفقيه أبو بكر البلخي: إنما يفسد الصوم على قول أبي يوسف إذا وصل الماء إلى الجوف، أما إذا كان في القضيب لا يفسد. وفي الخانية: بالاتفاق، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الصب في الإحليل بمنزلة الحقنة يفسد الصوم إذا وصل إلى الجوف. وتكلم المشايخ في الإفطار في أقبال النساء، منهم من قال: هو على هذا الاختلاف، ومنهم من قال: يفسد الصوم بلا خلاف كالحقنة. وهو الصحيح. وفي الجائفة والأمة إذا داواهما بدواء يابس لا يفسد صومه. وفي الخانية:

(١) البلخانة: الجرح الذي يبلغ الجوف (٢) الأمة: الشجة التي تطلع من الرأس.

عند الكل ، م : وإذا داواهما بدواء رطب يفسد صومه عند أبي حنيفة خلافا لهما ، وأكثر المشايخ اعتبروا الوصول إلى الجوف [في الجائفة و الآمة ، إن عرف أن اليابس وصل إلى الجوف يفسد صومه بالاتفاق ، وإن لم يعرف أن الرطب لا يصل إلى الجوف] لا يفسد ، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي ، وفي الخانية : ذكر في الأصل أنه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب و الغالب هو الوصول إلى الجوف . وفي التفريد : ولو وضع الدواء على رأسه فوجد طعمه في حلقه لا يفطر خلافا لابن أبي ليلى .

و أما إذا اكتحل أو أقطر بشيء من الدواء في عينه لا يفسد الصوم عندنا وإن وجد طعم ذلك في حلقه ، وفي الجامع الصغير الحسامي : قال مالك : إن وجد طعمه في حلقه فسد صومه وإلا فلا ، وإذا بزق فرأى أثر الكحل ولونه في بزاقه هل يفسد صومه ؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني أن فيه اختلاف المشايخ ، عامتهم على عدم الفساد . الهداية : ولو أدهن لا يفطر لعدم المنافي . وكذا لو احتجم . وفي الخانية : خلافا لمالك . والغيبه لا تفسد صومه . ومن ابتلع الحصة و النواة و الحديد أفطر . م : شد طعاما بخيط و علقه في حلقه ما دام مشهورا بالخيط لا يفسد صومه ، وإن سقط من الخيط في حلقه . وفي الظهيرية أو انفصل منه شيء . م : يفسد صومه ، هكذا روى عن أبي يوسف .

إذا طعن الصائم برمح فان نزعه لم يفطر ، وإن بقي الزج أفطر ، هكذا ذكر في عامة الكتب ، و ذكر سيدنا أن في هذا الفصل وهو ما إذا بقي الزج اختلاف المشايخ ، وفي الفتاوى الخلاصة : الصحيح أن لا يفسد صومه . م : السهم إذا أصابه و نفذ الجانب الآخر لا يفسد صومه ، وفي الظهيرية : ولو بقي النصل في جوفه يفسد . وفي الفتاوى العتائية : وإن كان طرف من النصل في الخارج لا يفسد . ولو أدخل حلقه خشبة أو نحوها و طرف منه في يده لم يفسد صومه ، ولو غيبه كله أفسد . وإذا أدخل إصبعه في دبره : أكثر المشايخ على أنه لا يجب الغسل و القضاء . وإذا أدخل خشبة في دبره إن

كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ، و إن لم يكن يفسد صومه . و في الظهيرية : إذا أدخل الرجل إصبعه في إسته أو المرأة في فرجها لا يفسد صومها و هو المختار ، إلا إذا كانت الإصبع مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد . و كذا لو استنجدى رجل و بالغ حتى دخل الماء باطنه . و الرجل إذا تناقل حتى خرج إسته في حالة الاستنجداء ثم عاد إلى مكانه فسد صومه ، إلا أن يحفف قبل أن يقوم ، و المخارق المعتادة و غيرها سواء عند أبي حنيفة فيما يصل إلى الجوف و الدماغ في الفساد . و إذا ابتلع خيطة و أخذ طرفها في يده ثم أخرجها لم يفطر ، و إن ابتلع كلها فطره ، و في الفتاوى الخلاصة : و على هذا إذا ابتلع عبا مربوطا بخيط ثم أخرجها .

٣ : إن كان بين أسنانه شيء فدخل جوفه و هو كاره لذلك لا يفسد صومه ، هذا هو لفظ محمد ، أما إذا ابتلع فيه اختلاف المشايخ و نص في الجامع الصغير على أنه لا يفسد ، و في الخلاصة الخانية : و هو الصحيح ، ٣ : و هذا إذا كان شيئا قليلا ، فأما إذا كان شيئا كثيرا يفسد صومه دخل جوفه أو ابتلعه ، و في الهداية : و قال زفر : يفطر في الوجهين ، و في التجريد : و يجب عليه القضاء و الكفارة عنده . ٣ : و المحصة و ما فوقها كثير ذكره في اختلاف زفر و يعقوب عن أبي حنيفة ، و في الخانية : و إن كان قدر المحصة فأكله متعمدا عن أبي يوسف أنه يفسد ، يلزمه القضاء و الكفارة ، و في الفتاوى العتبية : عند أبي يوسف مقدار المحصة لا يفسد ، و كذا عن محمد ذكره . ٣ : و في الجامع الأصغر : أن أبا نصر الدبوسي قدر الكثير بأن لم يقدر على ابتلاعه من غير ريق . و هذا إذا لم يُخرج عن فمه فإن أخرجته ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق ، ثم إذا شد صومه إذا كان قدر المحصة أو كان أقل إلا أنه أخرجته من الفم ثم ابتلعه هل يلزمه الكفارة ؟ قال أبو يوسف : لا يلزمه الكفارة ؟ و في الفتاوى الخلاصة : و هو الأصح . ٣ : و إذا ابتلع سمسة كانت بين أسنانه لا يفسد صومه ، ٣ : و في جامع الجوامع أبو يوسف فطره ، و إن تناولها من الخارج إن مضغها لا يفسد صومه إلا أن

يجد طعمه في حلقه، و في الفتاوى العتبية: وقيل: لو مضغ يفسد و لا كفارة، م: و إن ابتلعها كذلك يفسد صومه، و هل تلزمه الكفارة؟ ذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني في نوادر صومه: عن محمد فيه روايتان، و ذكر شيخ الإسلام أن في وجوب الكفارة في هذا الفصل اختلاف المشايخ، قال بعضهم: تلزمه الكفارة. و هكذا روى عن أبي حنيفة نسا، و في الفتاوى: و المختار أنه يجب إن ابتلعها، و في الفتاوى العتبية: و المختار أنه لا كفارة، و في النوازل: سئل أبو القاسم عن أكل حبات سمسم؟ قال: إن أكل أكلا متداركا فطيه القضاء و الكفارة، م: و عن الشيخ أبي القاسم أنه إذا مضغ السمسم فعليه القضاء، و لم يشترط أن يجد طعمه في حلقه.

و إذا مص الهليلجة اليابسة و لم يدخل عينها في جوفه لا يفسد صومه، و كذا إذا غسل الهليلجة اليابسة ثم مصها، ذكره في الولوجية، م: و لو فعل هذا بالفانيد^(١) أو السكر يفسد صومه، و في الظهيرية: يلزمه القضاء و الكفارة. م: و في الجامع الأصغر: إذا وقعت ثلجة أو مطر في فم الصائم و ابتلعها يفسد صومه و هو المختار. و الغبار. و في الخزانة و عريكة الدقيق^(٢) - م: و الدخان و طعم الأدوية و ريح العطر إذا وجد في حلقه لا يفطر. الظهيرية: و لو رمى إلى رجل حبة عنب فدخل حلقه و هو ذاكر لصومه يفسد صومه. و في الهداية: و لو دخل حلقه ذباب و هو ذاكر لصومه لم يفطر، و في القياس يفسد صومه لو وصل المفطر إلى جوفه و إن كان بما لا يتغذى كالتراب و الحصاة. و عند زفر عليه الكفارة أيضا، و في جامع الجوامع: إن أكل الذباب فطره.

م: و إذا وضع البزاق على كفه ثم ابتلعه فسد صومه بالاتفاق، و إن كان البزاق تخينا فتدلى من فمه - و في الخانية إلى الذقن - م: لكن لم يزائل فمه ثم ابتلعه لم يفسد صومه، شمس الأئمة عن الشيخ الإمام أبي جعفر: أنه إذا خرج البزاق على شفثيه ثم ابتلع فسد صومه. و في الخانية: ترطب شفثاه بزاقه عند الكلام أو نحوه فابتلعه لا يفسد صومه

(١) الفانيد: السكر الأبيض (٢) عريكة الدقيق: ما ينتشر منه؛ و في بعض النسخ: غريلة الدقيق.

٣: الحسن بن مالك عن أبي يوسف قال: البزاق إذا خرج من الفم ثم رجع إلى فيه فدخل حلقه وقد بأن من الفم أو لم يكن فان كان ذلك قدر ما إذا أصابه الصائم فطره فانه يضر . وإن ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة إلا إذا كان بزاق صديقه فحينئذ تلزمه الكفارة لأن الناس قلما يعافون بزاق أصدقائهم . وفي الحجة: رجل له علة يخرج الماء من فيه ثم يدخل ويذهب في الحلق لا يفسد صومه . وفيها: مثل أبو إبراهيم عن ابتلع بلغيا؟ قال: إن كان أقل من ملء فيه لا ينقض إجماعا، وإن كان ملء فيه ينقض صومه عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة لا ينقض .

٣: وفي المتقى: إذا شرب النائم فعليه القضاء، قال ثم: وليس هو كالناسي، وأشار إلى الفرق وقال: ألا ترى أن النائم أو ذاهب العقل إذا ذبح لم يؤكل ذبيحته والناسي للتسمية يؤكل ذبيحته .

وفي واقعات الصدر الشهيد: الدمع إذا دخل فم الصائم إذا كان قليلا كالقطرة، والقطرتين لا يفسد صومه - وفي الخلاصة: وإن وجد ملوخته، م: وإن كان كثيرا حتى وجد ملوخته في جميعه فابتلعه يفسد صومه، وكذا الجواب في عرق الوجه . وفي النخاية: إذا دخل دم رعانه حلقه فسد صومه، م: وفي تفرقات الشيخ أبي جعفر إن تلذذ بابتلاع الدموع فعليه القضاء والكفارة . وفي الواقعات أيضا: الدم إذا خرج من الأسنان ودخل الحلق - وفي جامع الجوامع أو ابتلعه - م: إن كان الغلبة للزاق لا يفسد صومه، وإن كان الغلبة للدم فسد صومه، وإن كانا على السواء فسد احتياطا، ولا كفارة إذا كانت الغلبة للدم أو كانا على السواء لأنه لا كفارة في الدم الخالص في ظاهر الرواية فهانذا أولى .

إذا أكل شها غير مطبوخ يلزمه القضاء بلا خلاف، وتكلموا في الكفارة، قال الصدر الشهيد في واقعاته: المختار أنه يلزمه، وإن كان لها غير مطبوخ تلزمه الكفارة

(١) يعافون، يكرهون .

بلا خلاف . وفي الواجبية : وكذا الشحم القديد مما يتغذى به . وفي الفتاوى الخلاصة : ولو أكل لهما منتنا تجب الكفارة . ولو أكل الميتة إن كانت دودت وأتنت لا كفارة عليه ، وإن كان غير ذلك عليه القضاء والكفارة . وفي الظهيرية : لو أكل دما في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة ، وفي الفتاوى العتائية : وكذا في الدم إذا شربه تلزمه الكفارة مثل لحم الخنزير .

م : وإذا دخل المخاط من أنفه أو رأسه فاستشمه فأدخل حلقه عن عمد منه لا يفسد صومه ، وهو بمنزلة القيء . وإذا أدخلت المرأة القطنة في قبلها إذا انتهت إلى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها ، وفي الفتاوى الخلاصة : هذا إذا أدخلت القطنة بالكلية ، فإن كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد كما في الخيطة . وفي الظهيرية ذكر الزندويستي : إذا قتل السلعة وبلها بريقه ثم أمرها ثانيا في فمه ثم ابتلع ذلك الزقاق فسد صومه . وفيها : الحجر إذا ألقى في الآمة أو الجائفة ووصل إلى جوفه لم يفسد صومه ، وعلى قياس مسألة النصل يفسد . م . الصائم إذا عمل عمل الإبريسم فأدخل الإبريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرة أو حمرة و اختلطت بالريق وصار الريق أخضر أو أصفر أو أحمر فابتلع هذا الريق وهو ذاكر لصومه فسد صومه . وفي البقالى : إذا أمسك في فمه شيئا لا يؤكل فوصل إلى جوفه لا يفسد صومه . وفيه أيضا عن نصير : إذا اغتسل ودخل الماء في فمه لا يفسد صومه إلا أن يصب فيه متعمدا . الخلاصة : إذا أصبح جنبا لا يفسد صومه ، وقال بعض الناس : يفسد . الحجة : الكفر يفسد الصوم ، حتى لو أنه أصبح صائما ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم عليه أن يقضى ذلك اليوم .

م : إذا عالج ذكره بيده حتى أمنى قال الشيخ أبو بكر والشيخ الإمام أبو القاسم : لا يفسد صومه ، وعامة مشايخنا استحسبوا وأفتوا بالفساد - وفي السغناقى : هو المختار ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولا كفارة عليه ، ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان أيضا

إن قصد قضاء الشهوة ، و إن قصد تسكين شهوته أرجو أن لا يكون عليه وبال ،
 م : و كذلك على هذا الخلاف إذا أتى بهيمة فأنزل ، و إن لم ينزل لا يفسد صومه
 بلا خلاف . و في الهداية : و لو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة عليه أنزل أو لم ينزل ،
 خلافا للشافعي . و في الخانية : و لو نكح يده و لم ينزل أو جامع فيما دون الفرج
 و لم ينزل لا يفسد صومه ، و إن أنزل كان عليه القضاء دون الكفارة . م : و أما
 إذا قبل بهيمة أو مس فرج بهيمة فأنزل لا يفسد صومه بلا خلاف ، و إذا قبل امرأته
 و أنزل فسد صومه من غير كفارة ، و في الفتاوى العتائية : و إن كان مذنيا لم يفسد ،
 م : و إذا قبلت المرأة زوجها فكذلك الجواب في حقها ، و هذا إذا رأت بللا ، فأما
 إذا وجدت لذة الإنزال لكنها لا ترى بللا قال شمس الأئمة : ينبغي أن لا يفسد صومها
 عند محمد خلافا لأبي يوسف - و هو نظير الاختلاف فيما إذا رأت في منامها فوجدت
 لذة الإنزال إلا أنها لم تر بللا هل يلزمها الاغتسال ؟ اختلف المشايخ فيه . جامع في ليل
 رمضان قبل الصبح فلما خشي الصبح أخرج فأمنى بعد الصبح لا يفسد صومه . و إذا نظر
 إلى امرأته بشهوة فأمنى - و في الخانية أو تفكر فأمنى - لا يفسد ، و في الظهيرية : و كذا
 إن احتلم ، و في الفتاوى العتائية : و لا يفسد بالنظر إلى فرج امرأته إن أمنى ، و في السغناقي :
 و قال مالك : إن نظر مرتين فسد صومه ، م : و إن مسها فأمنى يفسد صومه ، و في الفتاوى
 الخلاصة و لا كفارة عليه . م : و المراد مس ليس بينها ثوب ، فأما إذا مسها من وراء
 الثياب فإن كان يجد حرارة أعضائها فسد صومه إذا أمنى ، و إن كان لا يجد حرارة
 أعضائها لا يفسد صومه - و في الظهيرية : و قيل : حرمة المصاهرة على هذا التفصيل .
 م : و إذا مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه ، و لو كان يتكلف بذلك ففيه
 اختلاف المشايخ . في البقالى : مس الصائم امرأته و أمذى لا يفسد صومه ، و من المشايخ
 من فصل الجواب فقال : إن خرج المذى على سبيل الدفق يفسد ، و إن خرج لا على
 سبيل الدفق لا يفسد . جامع الميتة بمنزلة جامع البهيمة إذا أنزل يفسد صومه ، الخانية :

إذا أوج رجل رجلا فعليهما القضاء و الغسل أنزل أو لم ينزل ، و لا كفارة فيه لأنه بمنزلة
الجماع فيما دون الفرج . فان بدأ بالجماع ناسيا ، أو أوج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر ،
أو الناسى في اليوم تذكر : إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية ،
و في الفتاوى الخلاصة : و إن دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه ، قال
بعضهم : عليه القضاء و لا كفارة ، و قال بعضهم : هذا إذا لم يحرك نفسه ، فان حرك
نفسه بعد التذكر و بعد الفجر عليه القضاء و الكفارة . م : و إذا جامع امرأته في نهار
رمضان ناسيا فتذكر و هو مخالطها ققام عنها أو جامع ليلا فانفجر الصبح و هو مخالطها
ققام عنها قال محمد : هما سواء و لا قضاء عليه ، و هكذا روى الحسن بن زياد عن
أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال إسماعيل قال أبو يوسف : يقضى الذي كان يطأها بالليل
و لا يقضى الذي كان يطأها بالنهار . و إن طلع الفجر و هو مخالط فبقي فعليه القضاء
و لا كفارة ، و كذلك إذا جامع ناسيا و تذكر فبقي ، رواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
و أبي يوسف ، و هشام عن محمد ، و عن أبي يوسف : إذا بقي بعد الطلوع فعليه الكفارة ،
و إن بقي بعد التذكر فلا كفارة ، و الصحيح هو الأول . الحاوي : سئل الفقيه أبو إبراهيم
عن طلع له الفجر في شهر رمضان و هو مخالط لأمه ؟ فقال : يجب أن لا يخرج حتى
يسكن الشهوة و يخرج بنفسه ، فان كان هكذا لم يجب عليه شيء ، و إن أخرج ساعتئذ
أو حرك و جب عليه القضاء و الكفارة ، و عن الحسن أنه قال : و يجب عليه القضاء فقط
إذا أخرجه . الهداية : إذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت و قضت بخلاف الصلاة .

م : و إذا أكل أو شرب ناسيا فتذكر ، أو كان طلع الفجر و هو يأكل و يشرب
قطع الشرب أو ألقى اللقمة : فصومه تام . النصاب : رجل أكل ناسيا في شهر رمضان
فقبل له : إنك صائم ! فأكل كذلك و هو لا يذكر الصوم كان عليه القضاء و لا كفارة
عليه ، و في الفتاوى العتاية : و عند زفر و الحسن لا يفسد . و في الفتاوى الخلاصة :

فان أكل ناسيا فقال له رجل ، أنت صائم و هذا شهر رمضان ، فقال ، لست بصائم ،
و أكل ثم تذكر أنه كان صائما فسد صومه عند أبي يوسف ، و في الخانية : خلافا لزفر
رحمه الله . الخلاصة و لو كان مخطئا كما لو تمضمض فدخل الماء حلقه أو مكرها :
عليه القضاء ، و في الخانية : دون الكفارة ، و قال ابن أبي ليلى : إن توطأ للصلاة المكتوبة
لا يفسد صومه ، و إن توطأ للنفل يفسد ، و قال بعضهم : لا يفسد فيها ، و عن الحسن
و هو قول أصحابنا إن كان ذا كرا فسد صومه ، و إن كان ناسيا لا شيء عليه . و في
الحاوي : امرأتان عملتا عمل الرجال من الجماع إن أنزلتا فعليهما القضاء ، و في الفتاوى
الخلاصة : و الغسل ، م : و إن لم تنزلا فلا قضاء عليهما ، و في الحاوي : و لا غسل .

الفصل الخامس في وجوب الكفارة في إفساد الصوم

ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيان : أحدهما أن الصائم إذا أكل ما يتداوى به
أو ما يؤكل عادة إما مقصودا بنفسه أو تبعا لغيره : تلزمه الكفارة بأكله ، و في الهداية :
و قال الشافعي : لا كفارة عليه ، م : و ما لا يتداوى به و لا يؤكل عادة لا مقصودا
بنفسه و لا تبعا لغيره لا تلزمه الكفارة بأكله ، و ما يصلح للدواء و الغذاء نجب بأكله
الكفارة قصد الدواء أو الغذاء أو لم يقصد .

إذا ثبت هذا فنقول : إذا أكل ورق الشجر إن أكل ما يؤكل عادة تلزمه
الكفارة ، فإذا أكل التارك أو الحلبي إن أكل في الابتداء تلزمه الكفارة ، و إن أكل
بعد ما كبر لا تلزمه الكفارة . و في الظهيرية : إذا أكل ورق الكرم بعد ما عظم فعليه
القضاء و لا كفارة ، و على هذا قالوا : إذا أكل الذي يقال له بالفارسية « ريزان » كان
في ابتداء ما نبت فعليه الكفارة ، م : و عن هذا قلنا : إذا ابتلع جوزة يابسة أو لوزة
يابسة لا كفارة عليه ، و إذا ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفارة ، الخانية : و في الخوخة
الرطبة كفارة لأنها تؤكل كما هي ، و أما الجوزة الرطبة إن ابتلعها عليه القضاء دون

(١) في نسخة : التاك أو الجلتوى (٢) الخوخة : ثمرة الخوخ و هو شجر منمر ، من نصبة
الورديات ثماره لذيد الطعم .

الكفارة . وإن مضغها فإن كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لأنه أكل ما يؤكل
 وزيادة ، وإن لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة ، والرطب واليابس فيه سواء ،
 واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز ، وكذا الفندق والفسق إن كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز ،
 وإن كانت يابسة إن مضغها كان عليه الكفارة إن كان فيها اللب ، فإن ابتلعها إن لم تكن
 مشقوقة الرأس فلا كفارة فيه عند الكل ، وإن كانت مشقوقة فكذلك عند العامة ، وقال
 بعضهم : إن كانت مملوحة ففيها الكفارة ، وإن لم تكن مملوحة فلا كفارة . وإن ابتلع
 كعاجة روى هشام عن محمد أن عليه الكفارة . وفي الخلاصة الخانية : ولو أكل حب
 عنب فإن مضغها عليه القضاء والكفارة ، وإن ابتلعها إن لم يكن معها ثفروتها عليه
 الكفارة بالاتفاق ، وإن كان اختلف المشايخ فيه . م : وإذا ابتلع بطيخة صغيرة فعليه
 الكفارة . ولو مضغ الجوزة اليابسة واللوزة اليابسة حتى وصل الموضوع إلى جوفه فعليه
 الكفارة ، روى ذلك عن أبي يوسف مطلقا من غير فصل ، وقال مشايخنا : إن وصل
 القشر أولا إلى حلقه فلا كفارة ، وإن وصل اللب أولا إلى حلقه فعليه الكفارة .
 ولو أكل قشور الرمان بشحمه أو ابتلع رمانة فعليه القضاء ولا كفارة . وفي الحجة :
 وفي الثمار النية التي لم تنضج إذا أكل ينظر : إن أكل موزا^١ أو مشمشا^٢ أو إجابا^٣
 وما يؤكل قبل النضج تجب الكفارة ، وإن كان مما لا يؤكل عادة وجب القضاء دون
 الكفارة ، وأما البقول فيجب فيها الكفارة . م : أكل قشر البطيخ إن كان يابسا
 وكان بحال يتقدر منه فلا كفارة ، وإن كان طريا وكان بحال لا يتقدر منه فعليه
 الكفارة . وفي الخانية : وفي ابتلاع البيض القضاء دون الكفارة . م : وإذا أكل
 الحنطة فعليه الكفارة وإن أكل حبة ، وفي النوازل قال الفقيه : وبه نأخذ ، وفي الخانية :
 لو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لأنها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسم ، وفي الذخيرة :
 (١) في نسخة م : نورا (٢) المشمش : شجر مشمر من فصيلة وردية يؤكل ثمره غضا .
 (٣) الإجاب : الكثرى .

وإذا ابتلع الحنطة حبة حبة تلزمه الكفارة بلا خلاف، م: إذا قضم حنطة وابتلعها فعليه الكفارة. وإن أكل الشعير فلا كفارة عليه إلا إذا كان مقليا، وفي نوادر الصوم لشيخ الإسلام أن فيه اختلاف المشايخ ولم يتعرض للمقلى وغير المقلى، وفي الحجة: وفي الشعير لا تجب الكفارة إلا أن يكون في السنبلة الرطبة فاستخرجها فأكلها فعليه الكفارة. [م: وإن أكل الأرز والجوارس لا تجب الكفارة.] وإن أكل عجينا أو ابتلع دقيقا فلا كفارة، وفي واقعات الصدر الشهيد: إن أكل دقيقا فلا كفارة، وإن أكل عجينا فعليه الكفارة عند محمد، وعند أبي يوسف لا كفارة وبه أخذ الإمام أبو الليث، وفي موضع آخر الخلاف على عكس هذا، وفي الظهيرية في أكل الدقيق: والصحيح أنه لا تجب الكفارة، م: وإن أكل عجين الحوكة^(١) الذي يقال بالفارسية «بت»، ينبغي أن تجب الكفارة، كما لو أكل العصيدة^(٢) ودقيق الذرة إذا لته بالسمن والدبس^(٣) تجب الكفارة بأكله. وفي الفتاوى العتبية: وفي دقيق الحنطة والشعير لا تلزمه إلا عند محمد، وفي دقيق الجوارس والأرز قالوا بأنه تلزمه، م: ودقيق الحنطة والشعير إذا بل بالماء وخلط بالسكر ويسمى بالفارسية «پست»، تجب الكفارة بأكله. الخانية: وفي الخل والمرى وماء العصفرو ماء الزعفران وماء الباقلي والبطيخ وماء القثاء وماء الزرجون^(٤) والمطر والثلج والبرد إذا تعدد ذلك يلزمه القضاء والكفارة، وفي الخلاصة الخانية: وكذا كل ما يرغب الناس في شربه للعطش أو الدواء مائعا كان أو جامدا تجب فيه الكفارة. م: وإن أكل الطين الأرمني فعليه الكفارة، [وفي الفتاوى الخلاصة: سواء يعتاد أكله أو لا، م: وعن أبي يوسف أنه لا تجب الكفارة،] وفي الفتاوى العتبية وفي المنتقى تجب. م: وإن أكل الطين الذي يأكله الناس على سبيل التفكك^(٥) ذكر الشيخ الإمام

(١) عجين الحوكة: الحوكة نبات كالحنق وهو نبتة عطرية (٢) العصيدة: دقيق يلت بالسمن ويطبخ (٣) الدبس: عسل الثمر (٤) السويق: الزرجون: قضبان الكرم. (٥) في بعض النسخ: النقل بضم انون.

شمس الأئمة الحلواني في صومه أن فيه اختلاف المشايخ ، وذكر هو في نوادر صومه أنه لا كفارة ، قال ثمة : إلا أن كثيرا من مشايخنا المتأخرين استحسنا وأوجبوا الكفارة ، وفي البقالى عن ابن المبارك مطلقا أنه تجب الكفارة و يرويه عن محمد ، و شرط في بعض روايات المنتقى لوجوب الكفارة الأكل للتداوى . وفي الظهيرية : و الطين الذى يغسل به الرأس يفسد الصوم بأكله ، وإن كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه القضاء و الكفارة ، وفي الخلاصة الخانية : و كذا في كل طين يؤكل للدواء ، و عليه الفتوى . م : ولو أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا - و في الخلاصة الخانية أو غالية^١ - م : فعليه الكفارة لأنه يتداوى بهذه الأشياء . و لو ابتلع هليلجة فيه روايتان ، و في الخلاصة : و الصحيح أنه تجب لأنها تؤكل للتداوى .

م : فاذا أخذ لقمة من الخبز لياً كلها فلها مضغها تذكر أنه صائم فان ابتلعها كذلك فعليه القضاء و الكفارة ، و إن أخرجها من فم ثم أعادها و ابتلعها فلا كفارة ، و في الفتاوى الخلاصة : و به أخذ الفقيه . و في الخلاصة : و لو ابتلع كسرة خبز يابس أو ثمرة يابسة عليه الكفارة . الظهيرية : إذا أكل لقمة و كانت بقية في فيه من وقت السحر ثم ابتلعها بعد طلوع الفجر ذا كرا لصومه لا رواية لهذا في الأصل ، قال أبو حفص الكبير : هذا على وجهين : إن كانت لقمة غيره فعليه القضاء لا غير ، و إن كانت لقمة فابتلعها من غير أن يخرجها من فم فعليه القضاء و الكفارة و هو الصحيح ، و إن أخرجها من فم ينظر : إن بردت فعليه القضاء دون الكفارة لأنها صارت مستفردة ، و إن لم يبرد فعليه القضاء و الكفارة لأنها قد تخرج لأجل الحرارة . و لو أكل الأرعنج - وهو شيء أسود في وسط أرض النرة يأكله الناس - فعليه القضاء مع الكفارة . و إذا أكل كعوب قوائم النرة لا رواية لهذه المسألة ، قال الزندوسنى : عليه القضاء مع الكفارة . و إذا أكل الملح وحده فقد قيل بأنه لا تلزمه الكفارة ، و قيل بأن عليه الكفارة ،

(١) الغالية : أخلاط من الطيب .

و في الفتاوى الخلاصة : هو المختار ، و قيل : تجب الكفارة بالقليل منه و لا تجب بأكل الكثير لأنه مضر .

اليتمية : سئل الفضل الكرماني عن امرأة رأت الدم في أيام رمضان فظنت أنها حيض و أفطرت فلم يكن حيضا هل تلزمها الكفارة ، و هل تغيرت الحال بين ما إذا كان من أيام حيضها و بين ما إذا لم يكن ؟ فقال : لا . و في الفتاوى الخلاصة : و لو رأى هلال شوال في آخر يوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال أو بعده فظن أن مدة الصوم قد انتهى فأفطر عمدا ينبغي أن لا تجب الكفارة . و في الهداية : و ليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارة . الذخيرة : و من أصبح يريد السفر في رمضان و بعث برحله ثم أفطر في مصره ذكر في الأصل : عليه الكفارة ، و في نوادر داود بن رشيد عن محمد أنه لا كفارة عليه .

و إن أفطر في رمضان من غير عذر فأعتق رقبة ثم أفطر فأعتق رقبة ثم أفطر فأعتق رقبة ثم استحق الأول فانه يجزيه الباقيات ، و إن استحق الأوسط يجزيه الأولى و الأخيرة ، و إن استحق الأخيرة عليه مكانها كفارة ، و لو استحق جميعها عليه كفارة واحدة لأنه لما استحق الأول لم تجب لليوم الثاني كفارة لأنه بعد ما كفر عن الأول يقع العتق الثاني عن الأول ، و ما أعتق عن اليوم الثالث جاز لأنه وجد فطره بعد تقدم الكفارة ، و أما إذا استحق الجميع فالفطر الثاني و الثالث وجد قبل تكفيره عن الأول لذلك يلزمه كفارة واحدة عن الأول .

م : نوع منه

إذا جامع امرأته في نهار رمضان ناسيا فتذكر و هو مخالطها فقام عنها ، أو جامع ليلا فاقبجر الصبح و هو مخالطها فقام عنها حتى لم يفسد صومه ثم عاد و هو ذاكر : ذكر في بعض الكتب أن عليه الكفارة من قبل أنه عاد و هو على صومه ، و ذكر في بعض الكتب : عن محمد في وجوب الكفارة روايتان ، في رواية قال : تلزمه الكفارة لما قلنا ،

و في رواية قال : إن كان الرجل فقيها يعلم أن الأول لم يفطره ثم عاد تلزمه الكفارة ،
و إن كان جاهلا لا تلزمه الكفارة - وهو نظير ما إذا كان ناسيا ثم أكل بعد ذلك
متعمدا إن كان الرجل فقيها تلزمه الكفارة ، وإن كان جاهلا لا ، كذا هاهنا .
الخاتمة : وإن جامعها في دبرها أو جامع أمة في دبرها متعمدا عليها القضاء و الكفارة
أنزل أو لم ينزل في قول أبي يوسف و محمد ، و في الهداية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه
لا تجب الكفارة بالجماع في المواضع المكروهة . و الأصح أنه يجب . القيمة : سئل على
ابن أحمد عن جامع مجنونة في شهر رمضان عمدا هل تجب عليه الكفارة ؟ قال : نعم .
الخاتمة : إذا جامع مكرها في نهار رمضان عليها القضاء دون الكفارة ، و كان
أبو حنيفة يقول أولا : عليه القضاء و الكفارة ، ثم رجع وقال : لا كفارة عليه ،
و هو قولها . و في الفتاوى المتأخرة : و لو أكره على الأكل لا يلزمه الكفارة . و لو جامعها
ناسيا و هي تعلم تلزمها دونه . م : و إذا طأعت المرأة زوجها في الجماع فعليها الكفارة -
و في الخاتمة : و للشافعي في وجوب الكفارة على المرأة قولان ، في قول لا تجب ، و في
قول تجب ، ثم إن كانت غنية يتحمل عنها الزوج كسمن ماء الاغتسال ، وإن كانت
فقيرة تجب عليها و لا يتحمل الزوج لأنها إذا كانت فقيرة كان عليها الصوم و الصوم
لا يجزى فيه النيابة . م : و إن كانت مكرهة فلا كفارة عليها ، و في الإبانة : و عليه
الفتوى ، و في الخاتمة : و كذا إذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طأعته بعد ذلك لأنها
طأعته بعد فساد الصوم . و لو أكرهت المرأة زوجها على الجماع فعلى الزوج الكفارة ،
هكذا ذكر في بعض المواضع ، و ذكر محمد في الأصل : أنه لا كفارة عليه و عليه
الفتوى . و إذا علمت بطلوع الفجر و كتمت من زوجها حتى جامعها و الزوج لم يعلم
بطلوع الفجر فعليها الكفارة .

الظهيرية : مريض أصبح صائما ثم صح ثم أفطر لا كفارة عليه . و فيها : المسافر
إذا دخل مصره قبل الزوال و لم يتناول شيئا ثم نوى الصوم ثم جامع متعمدا [في يومه

ذلك لا كفارة عليه بالاتفاق ، و كذا الكافر إذا أسلم قبل الزوال و نوى الصوم ثم جامع في ذلك اليوم متعمدا [، و كذا المجنون إذا أفاق قبل الزوال و نوى الصوم ثم جامع في ذلك اليوم ، و كذا المرأة إذا طهرت من حيضها أو تقاسها قبل الزوال و نوت الصوم . فتاوى الحجة : و لو قدم المسافر قبل الزوال و قد نوى الصوم فأكل قال أبو نصير : عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا ، و قال الفقيه أبو الليث : روى عن محمد أنه متى كان مسافرا في أول النهار لا كفارة عليه و به نأخذ . و في فتاوى الخلاصة : المسافر قدم مصره و هو صائم فأقنى أن صومه لا يجزيه فأفطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه . و إن لم يفت فكذلك عند أبي حنيفة و أبي يوسف . القيمة : سئل علي بن أحمد عن رجل أكره عليه بالزنا في شهر رمضان هل تجب عليه الكفارة ؟ فقال : لا .

الخلاصة : إذا أفطر مرارا في رمضان واحد عليه كفارة واحدة ، خلافا للشافعي : و لو كفر ليوم ثم أفطر عليه كفارة أخرى ، و في رمضانين روايتان ، و في الخاتمة : إن أفطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة ، و قال محمد : يكفيه كفارة واحدة ، و في الهداية : و الكفارة مثل كفارة الظهار - و سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .

الفصل السادس

فيما يكره للصائم أن يفعله و ما لا يكره

إذا أراد أن يحتجم إن أمن على نفسه الضعف لا بأس به . أما إذا خاف أن يضعفه ذلك فانه يكره و ينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب ، و ذكر شيخ الإسلام شرط الكراهية ضعفا يحتاج فيه إلى الفطر ، و الفصد يكون نظير الحجامة .

و يكره المبالغة في المضمضة و الاستنشاق . و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني : و تفسير ذلك أن يكثر إمساك الماء في فيه و يملا فاه ، لا أن يفرغ . قال في الأصل : و يكره للصائم أن يذوق شيئا بلسانه ، و من أصحابنا من قال :

هذا في الصوم الفرض ، أما في الصوم التطوع لا يكره ، ومنهم من قال : في الصوم الفرض إنما يكره إذا كان له منه بد ، أما إذا لم يكن له منه بد بأن احتاج إلى شراء شيء ما كحل و خاف أنه إن لم يذوق يغبن فيه أو لا يوافقه لا يكره ، وفي صوم شيخ الإسلام رضى الله عنه نص على الكراهة في هذه الصورة قال : و يكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن عند الشراء ليعرف جوده من رديته . وفيه أيضا : يكره للصائم ذوق المرققة ، وفي فتاوى النسفى : إن كان زوجها سبى الخلق بنى اللسان يضايقها في ملوحة الطعام فلا بأس به ، وفي المتقى : عن أبى يوسف أنه يكره أن تمضغ المرأة لصبها الطعام ، وفي جامع الجوامع : ولا تظفر خلافا لزفر ، م : وفي القدورى : ولا بأس للمرأة أن تمضغ لصبها الطعام إذا لم يكن لها بد منه . وفي الظهيرية : و يكره للصائم أن يجمع القيء في فمه ثم يبتلعه .

و في الخانية : و لا بأس بالكحل للصائم و إن وجد طعمه في حلقه ، و كذا إذا ادهن شاربه ، و كذا الحجامة ، و في الكافى : و يستحسن دهن شعر الوجه إذا لم يكن من قصده الزينة ، و لا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون و هو القضية . م : و يكره مضغ العلك للصائم ، قال مشايخنا : المسألة على التفصيل : إن كان لم يكن العلك ملتصقا فطره ، و إن كان مصلحا ملتصقا فان كان أسود فطره ، و إن كان أبيض لم يفطره ، إلا أن في الكتاب لم يفصل ، و في الهداية : و لا يكره للمرأة إذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ، و يكره للرجال إذا لم يكن من علة . و لا بأس بالسواك الرطب واليابس و إن بله بالماء - و في الفتاوى الخلاصة : بالعداء و العشى ، و في المنظومة في باب الشافعى :

والاستياك آخر النهار يكره للصائم باختيار

م : و قال أبو يوسف : يكره المبلول و لا يكره الرطب الأخضر ، و في الكافى : و قال مالك : يكره الرطب .

وفي المتقى: كان أبو حنيفة يقول: يكره للصائم أن يتمضمض ويستنشق بغير وضوء، وأن يصب الماء على وجهه ورأسه، ويبل ثوبه فيلتف به، وأن يستنقع في الماء. وفي الخلاصة: ويكره للصائم أن يتمضمض بغير الوضوء دون الاستنشاق، ولا بأس بالوضوء لإقامة السنة. وفي الحجة: ويكره اللعب في الماء الكثير. وفي النصاب: ولا بأس للصائم أن يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه ورأسه ويلتف بالثوب المبلول، هو المختار، وعن ابن عباس أنه بل الثوب وتلفف عليه وهو صائم، ولأنه ليس فيه تعريض الصوم على الفعناد.

ولا بأس للصائم أن يقبل ويأشرف إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك، وفي الفتاوى العتائية: إن كان شيخا كبيرا، وفي الخاتمة: ويكره إن لم يأمن، وفي الهداية: والشافعي أطلق الكراهة في الحالتين. م. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه كره المعاينة والمباشرة والمصافحة، وليس بين الروايتين تناف، فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بأن يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهذا مكروه بلا خلاف، وأما ما ذكر في ظاهر الرواية محمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة، [وفي المباشرة إذا لم تكن فاحشة] إذا كان يخاف على نفسه يكره أيضا. وفي الفتاوى العتائية: عن أبي حنيفة أنه يكره التقبيل الفاحشة وهو أن يمسح شفتيها. إذا أراد الصائم أن يضامع امرأته وليس بينهما ثوب فإن كان لا يمس فرجه فرجها لا بأس به. وإن كان يمس يكره، وإن كان لا يأمن على نفسه يكره الوجه الأول أيضا، وعن ابن عباس أنه كره للشاب ورخص للشيخ وفي الفتاوى الخلاصة: ويستحب للصائم تسجيل الإفطار قبل طلوع النجوم.

الفصل السابع في الأسباب المبيحة للفطر

إذا أظفر في صوم التطوع فإن كان بمذرعيل، وفي الذخيرة: ذكر في كتاب

(١) كذا، ولعل المراد به أن يمس.

الصوم للحسن بن زياد في مواضع أنه لا يفطر، وذكر في موضع آخر: إذا بدا له أن يفطر كان أبو حنيفة يقول: لا بأس بأن يفطر ويقضى مكانه. وفي الظهيرية: الإفطار بغير عذر بشرط القضاء، فعن أبي يوسف أنه يحل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذكر أبو بكر الرازي عن أصحابنا أنه لا يحل.

م: و اختلفت الروايات عن أصحابنا في الضيافة أنها هل تكون عذرا؟ فعن أبي يوسف أنه إذا دعاه أخ له إلى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضى، وروى هشام عن محمد أنه إذا دخل على أخ له فسأله أن يفطر فلا بأس له أن يفطر، وفي الذخيرة: وفي المأمونية للحسن بن زياد أنه إذا دعي إلى وليمة وهو صائم تطوعا فليجب ولا يفطر، وإن أقسم عليه أهل الولاية أن يفطر فأفطر فلا بأس، م: قالوا: والصحيح من المذهب أن ينظر في ذلك، إن كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الإفطار لا يفطر، وإن كان يعلم أنه يتأذى بترك الإفطار يفطر ويقضى، وقال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: أحسن ما قيل في هذا الباب أنه إن كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للآذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطره وإن كان في ترك الإفطار أذى للمسلم - وفي الحجة: ينبغي أن يخبر بأنه صائم ويسأله أن لا يفطر، فإن لم يعذره ويتأذى بذلك فحينئذ يفطر. وفي الفتاوى العتائية: فإن صنع الطعام لأجله لا بأس بأن يفطر، وفي الولوالجية: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم، ومتى قضى يوما كتب له ثواب ألفي يوم". وفي الظهيرية: قال الفقيه أبو الليث: إن كان يفطر لإدخال السرور والحبور في قلب أخيه فلا بأس به، وإن كان بشهوة نفسه يكره.

م: وقد اختلف المشايخ ببلخ فيمن حلف على صائم بطلاق امرأته أنه يفطر، قال خلف بن أيوب: لا ينبغي له أن يفطر، وقال الشيخ أبو الليث: الأولى أن يفطر

(٢) زيد بعده في نسخة: فإن أفطر حصل له أجر الصوم والفطر.

ثم يقضى ، و على قياس ما ذكره شمس الأئمة الحلوانى فى مسألة الضيافة يجب أن يكون الجواب فى مسألة التحليف على ذلك التفصيل أيضا .

و هذا كله إذا كان الإفطار قبل الزوال ، فأما بعد الزوال لا يفطر إلا إذا كان فى ترك الإفطار عقوق بالوالدين أو بأحدهما . و هذا كله فى التطوع ، فأما فى الفرض و الواجب لا يحل الإفطار إلا بعذر .

السفر ليس بعذر فى اليوم الذى أنشأ السفر فيه ، و عذر فى سائر الأيام ، حتى أنه إذا أنشأ السفر بعد ما أصبح صائما لا يحل له أن يفطر فى ذلك اليوم ، بخلاف ما لو مرض بعد ما أصبح صائما ، و السفر الذى يبيح الفطر هو ما يبيح القصر . و فى الفتاوى الخلاصة : و يكره للمسافر أن يصوم إذا أجهده الصوم ، فإذا لم يكن كذلك فالصوم أفضل للمسافر عندنا إذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين ، فإن كانوا مفطرين أو عامتهم مفطرين و النفقة مشتركة بينهم فالإفطار أفضل ، و فى المنظومة فى باب الشافعى :

و الأفضل الإفطار فى حال السفر يلحق أو لا يلحق النفس ضرر

٣ : و المرض الذى يبيح الفطر ما يخاف منه الموت أو زيادة علة ، حتى لو خاف أنه لو لم يفطر يزداد عينه وجعا أو حماه شدة حل له أن يفطر ، و قد فرق بين المرض و بين السفر لجعل أصل السفر مبيحا و لم يجعل أصل المرض مبيحا لأن المرض أنواع فبها ما يكون الصوم خيرا للمريض فانه لا يصلح سببا للإباحة ، فأما السفر فيوجب المشقة فى كل حال - إذا ثبت هذا فنقول : المريض إذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو منه يفطر بالإجماع ، و إن خاف زيادة العلة و امتداده فكذلك عندنا و عليه القضاء إذا أفطر ، و فى الهداية : و قال الشافعى : لا يفطر ، هو يعتبر خوف الهلاك أو فوت العضو كما فى التيمم . و فى نجيب الناصرى : و للمريض أن يفطر و إن أطاق الصوم كالمسافر . و فى النوازل : و سئل نصير عن المريض إذا أطاق الصوم فأفطر ؟ قال : إن كان المريض صاحب هراش كانت له رخصة ، و روى عن نصير عن إبراهيم أنه قال :

المريض إذا لم يقدر أن يصلي قائما فأراد أن يفطر في شهر رمضان قال: لا بأس به، وروى عن أبي حنيفة أنه قال هكذا . م: وقال في الاصل: إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما أو على ولدهما جاز الفطر وعليهما القضاء - وفي الوقاية: بلا فدية، وفي جامع الجوامع: وقال الشافعي: تؤدي لكل يوم نصف صاع من تمر أو مد من بر .
اليثيمة: سئل والدي عن الحامل خافت على ولدها الهلاك أيباح لها الإفطار أم يجب؟ فقال: يباح في أول الجزء، ويفترض في آخر الجزء . م: ولم يذكر في شيء من الكتب أنه إذا زال المرض وبقي الضعف هل له أن يفطر؟ قيل: ينبغي أن لا يفطر .

الولواجية: الغازي إذا بارز العدو و يعلم يقينا أنه يقاتل العدو في شهر رمضان فهو يخاف الضعف على نفسه فله أن يأكل قبل الحرب سواء كان مقيما أو مسافرا .
م: سئل الشيخ أبو القاسم عن لدغته الحية فأفطر لشرب الدواء قال: إذا قيل له إن ذلك ينفعه فلا بأس به . وفي مجموع النوازل: سئل الشيخ عن صغير رضيع مبطون يخاف موته بهذا الدواء وله ظئر يزعم الاطباء أن الظئر إذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير وتحتاج الظئر أن تشرب ذلك نهارا في رمضان هل يجوز لها الإفطار بهذا العذر؟ قال: نعم إذا قال الاطباء البصراء بذلك، وفي الظهيرية قال: وعندى هذا محمول على الطبيب المسلم دون الكافر، كسلم شرع في الصلاة بالتييم فوعد له كافر إعطاء الماء فانه لا يقطع الصلاة .

رجل نظر أن صائما يأكل ناسيا هل يسهه أن لا يذكره؟ فان رأى فيه هوة يمكنه أن يتم الصوم إلى الليل فالمتحار أنه يكره أن لا يذكره، وإن كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسهه أن لا يخبره .

جامع الجوامع: سافر بعد دخول شهر رمضان جاز الفطر، وقيل: لا كما بعد طلوع الفجر، ولو أفطر لا يكفر . وفي فتاوى الخلاصة: المسافر الصائم إذا دخل مصره أو مصرا آخر ونوى الإقامة بكره له أن يفطر .

م : أمة أفطرت يوماً في شهر رمضان لضعف أصابها في عمل السيد من خبز أو طبخ أو غسل ثياب فان خافت على نفسها بسبب الصوم لو لم تقطر أفطرت، و كان عليها قضاء ذلك اليوم لا غير . و في السراجية : و للملوك أن يمتنع عما يجزه عن أداء الفرائض، و في الفتاوى الخلاصة : و كذا المنكوحة إذا أفطرت لهذا، و الخادم الحر الذي ذهب لكرى النهر فاشتد الحر و خاف على نفسه الهلاك ينبغي أن لا تجب الكفارة لو أفطر . القيمة : سئل على بن أحمد عن المحترف إذا كان يعلم أنه لو اشتغل بحرقه يلحقه مرض يباح الفطر و هو محتاج إلى تحصيل النفقة هل يباح له الأكل قبل أن يمرض ؟ فنع عن ذلك أشد المنع، و كذا حكاه عن أستاذه الوبرى . و ذكر في جميع العلوم : و لو أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر لأنه ليس بمسافر ولا مريض، و قيل بخلافه، و به أخذ الشيخ البقالى . و فيها : سألت أبا حامد عن خباز يخبز في شهر رمضان و يضعف في آخر النهار هل يجوز له أن يعمل هذا العمل ؟ قال : لا يجوز له بأن يعمل ما يوصله إلى هذا النوع من الضعف و لكن يخبز نصف النهار و يستريح في النصف الباقي، قيل له : إذا كان لا يكفيه ما يأخذ في نصف النهار ؟ قال : هو كاذب فانه باطل بأيام الشتاء فان أيام الشتاء أقصر الايام فما يفعل في تلك الايام يفعله اليوم .

م : إذا سافر في شهر رمضان و خرج من مصره و لم يفطر و قد نسي شيئاً فرجع إلى منزله و حمل ذلك الشيء و أكل من منزله شيئاً و خرج كان عليه الكفارة، و في النوازل قال الفقيه : و به نأخذ .

نوع منه

و إذا استدام السفر أو المرض حتى مات فلا قضاء عليه . و اختلف المشايخ في وقت القضاء، منهم من قال بأن القضاء على الفور . و في جامع الجوامع : و يكره

(١) أى في الهيمة .

الاشتغال بالتطوع ، و منهم من قال بأنه موقت فيما بين الرمضانين و به أخذ الشيخ أبو الحسن السرخي و الصحيح أنه على التراخي ، و عن هذا قلنا : لا يكره لمن كان عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم ، و قد قال أصحابنا : إذا أفر رمضان حتى دخل رمضان آخر فلا فدية عليه ، و في الكافي : و إن جاء الرمضان الثاني أدى الثاني لأنه في وقت ثم قضى الأول . م : فان لم يصم بعد ما صح أو قام حتى مات فعليه أن يوصى أن يطعم عنه ، و في الهداية : أطعم عنه و ليه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير ، و في الخلاصة : و عند الشافعي مد من الطعام ، و أصل الخلاف في طعام الكفارة ، و في السراجية : فان غدوا و عشوا فقيرا من كل يوم جاز - و في المضمرات : و الصلاة كالصوم ، و كل صلاة تعتبر بصوم يوم و هو الصحيح ، و إن لم يوص و تبرع الورثة جاز ، و إن لم يتبرعوا لا يلزمهم الأداء بل يسقط في حكم الدنيا ، و هو عندنا خلافا للشافعي ، و في الكافي : فان عنده يلزمهم بلا وصية من كل المال اعتبارا بدين العباد . و فيه : و صح التبرع في الكسوة و الإطعام لا الإعتاق - و في قوله « يطعم عنه » إشارة إلى أن الإباحة عجزية و لا يجب عليه التملك ، الأصل في الباب أن ما شرع من الحقوق المالية الواجبة بلفظ « الإطعام » جاز فيه طعام الإباحة نحو : الفدية عن صوم رمضان و كفارة اليمين و كفارة الإفطار و الظهر و جزاء الصيد ، و ما شرع بلفظ « الأداء » و « الإيتاء » لا يجوز إلا التملك : كالزكاة و العشر و صدقة الفطر ، و ما ذكر بلفظ « الصدقة » ككفارة الحلق عن الأذى فعند محمد يشترط فيه التملك و عند أبي يوسف يجوز فيه الإباحة . م : و لا يجوز لابنه أن يصوم عن أبيه و كذا لا يجب عليه الإطعام بدون الوصية ، و في المنظومة في باب الشافعي :

و الابن عن والده يصوم و بالصلاة بعده يقوم

و قد روى عنه عصام و محمد بن سلة أن من أراد الاحتياط لميته فليصم و ليطعم عنه .

ولو

ولو صح المريض أياما فان صح عشرة أيام مثلا ثم مات لزمه من القضاء بقدر ما صح ،
مكذا في ظاهر الرواية .

و في الهداية : و فائدته وجوب الوصية بالإطعام ، م : و ذكر الطحاوى هاهنا خلافا
فقال : على قول أبي حنيفة و أبي يوسف يلزمه قضاء جميع الشهر حتى يلزمه أن يوصى
بجميع الشهر . و قال محمد : يلزمه بقدر ما صح ، و في الينايع : و ذكر الكرخى أنه يلزمه
القضاء بقدر ما صح بالإجماع ، م : و الصحيح أن لا خلاف هاهنا وإنما الخلاف في
المريض إذا قدر بصوم شهر فمات قبل أن يصح لم يلزمه شيء . و إن صح يوما لزمه
أن يوصى بجميع الشهر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد رحمه الله : يلزمه
بقدر ما صح ، و في التفريد : و ما لم يقدر على قضاءه لا يلزمه شيء هو الصحيح .

م : فأما الشيخ الفانى ففطر و يفدى يطعم عن كل يوم مقدار صدقة الفطر .
الخلاصة : الحائض و النفساء لا تصومان و تقضيان . المكافى : على معسر كفارة يمين أو قتل
و عجز عن الصوم لم يجز الفدية . شرح الطحاوى : و من أفطر في شهر رمضان بعذر كالمريض
و المسافر و الحائض و غيرها إن كان يقدر على القضاء يلزمه القضاء لا غير ، و لا يجزئه
الإطعام إذا كان يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل . الخاتمة : إذا وجب على
الرجل القضاء بأن أفطر بعذر أو بغير عذر و لم يقض حتى عجز و صار شيخا فانيا بحيث
لا يرجى برؤه يجوز له الفدية ، و إنما يجوز له الفدية عن صوم هو أصل بنفسه و هو
صوم رمضان عند وقوع اليأس عن القضاء ، و يجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر
إلا أن في الفدية يجوز طعام الإباحة أكلتان مشبعتان ، و لا يجوز ذلك في صدقة الفطر .
و من وجب عليه كفارة اليمين أو القتل إذا لم يجد ما يكفر به و هو شيخ كبير
و لم بهم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لأن الصوم هاهنا بدل عن غيره ، و لهذا
لا يجوز له المصير إلى الصوم إلا عند العجز عن التكفير بالمال .

و من الأعذار المبيحة للافطار ذكر في التحفة : العطاش الشديد ، و الجوع الذى
يخاف منه الهلاك .

م : الفصل الثامن

في بيان الأوقات التي يكره فيها الصوم

الخلاصة : يكره الصوم في العيدين و أيام التشريق لانعقاد الإجماع ، ولو صام يكون صائما مسيئا ، و عند الشافعي لا يكون صائما ، ولو أفسده لا يقضى عند أبي حنيفة خلافا لها .

م : صوم ست من شوال مكروه عند أبي حنيفة متفرقا كان أو متابعا ، و قال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياما خوفا من أن يلحق بالفريضة ، و عن مالك قال : ما رأيت أحدا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنا عن أحد من السلف ، و عن أبي يوسف أنه قال : أكره متابعا و لا أكره متفرقا ، و من المشايخ من قال : ينبغي للعالم أن يصوم سرا و ينهى الجهال عنه ، و ذكر شمس الأئمة الحلواني أن الكراهة في المتصل برمضان ، أما إذا أكل بعد العيد أياما ثم صام لا يكره بل يستحب ، قال الحاكم الشهيد في المنتقى : وجدت عن الحسن أنه كان لا يرى بصوم ستة أيام متابعا بعد الفطر بأسا و كان يقول : كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن و بين شهر رمضان ، و عامة المتأخرين رحمهم الله لم يروا به بأسا ، و اختلفوا فيما بينهم أن الأفضل هو التفرق أو التابع ، و في الذخيرة : قال بعضهم : الأفضل فيه التابع ، و قال بعضهم : الأفضل فيه التفرق . و في الظهيرية : المرغوبات من الصيام أنواع ، أولها صوم المحرم ، و الثاني صوم رجب ، و الثالث صوم شعبان ، و الرابع ستة أيام من شوال متابعا ، و يستحب متفرقا كل أسبوع يومان ، و في الحانية : و إن فرقها في الشوال فهو أبعد عن الكراهة و التشبه بالنصارى و أقرب إلى الجواز ، و في الظهيرية : و قال الإمام أبو بكر الإسماعيلي و الفقيه محمد بن حامد : التابع فيه أفضل ، و كذلك صوم عشر ذي الحجة . و لو قال رجل : إن فعلت كذا قبل أن تمضي الستة ، ففعل قبل مضي شوال حث لأن الستة في شوال

غير معينة، قالوا: هذا الجواب إنما يصح فيما إذا كان الحالف عالماً، أما إذا كان عامياً إذا فعل ذلك بعد مضي ستة أيام لا يحث و عليه الفتوى، في عمدة المفتى: قيل: الصحيح أنه إذا صام ستاً من شوال متتابعاً ولم يجعل اليوم الثامن عيداً لا يكره و إلا فهو مكروه، و به نأخذ .

م: قال القدورى: ورد النهى عن صوم الوصال، و هو أن يصوم و لا يفطر، و اختار الصدر الشهيد فى صوم الوصال أنه إذا كان يفطر فى الأيام المنهية لا يكره، و كان يقول: تأويل النهى أن يصوم جميع الأيام و لا يفطر الأيام المهمة، و فى الخاتمة: و الأفضل أن يصوم يوماً و يفطر يوماً، و يكره أن يصوم يومين لا يفطر بينهما .
 م: و نهى عن صوم الصمت و هو أن لا يتكلم فى حال صومه . قيل: هو فعل المجوس، و لا بأس بصوم عرفة و هو أفضل لمن قوى عليه فى السفر و الحضر رواه الحسن، و قد روى فيه نهى، و كذا صوم يوم التروية، و قيل: النهى فى حق الحاج إن كان يضعفه أو يخاف الضعف . و فى الذخيرة: الواقف بعرفات إذا كان صائماً و خاف أن يضعفه الصوم يفطر، و فى الفتاوى العتائية: صوم يوم عرفة و التروية مستحب فى حق غير الحاج و كذا من لا يخاف الضعف من الحاج .

م: و لا بأس بصوم يوم الجمعة، و فى الفتاوى الخلاصة: عند أبى حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: جاء حديث فى كراهيته إلا أن يصوم يوماً قبله و بعده . و يكره صوم النيروز و المهرجان إذا تعمدته و لم يوافق يوماً كان يصومه قبل ذلك، و هكذا قيل فى يوم السبت و الأحد، و من المشايخ من قال: إن صامه تعظيماً لعيد المجوس فهو مكروه، و إن صامه شكراً لاقضاء الشتاء فلا بأس، و ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أن صوم يوم النيروز جائز من غير كراهة هو المختار، فإن كان يصوم قبله تطوعاً فالأفضل أن يصوم، و إن كان لا يصوم قبله فالأفضل أن لا يصوم لأنه يشبه تعظيم هذا اليوم و أنه حرام، و فى الظهيرية: حكى عن أبى حفص الكبير: لو أن رجلاً عبد الله عز وجل

خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر .

م: و عن أبي يوسف أنهم كانوا يستحبون صيام أيام البيض - وفي الظهيرية: هو اليوم الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر ، و هو صوم آدم عليه السلام حين ابيضت نفسه بعد ما كانت اسودت فسميت هذه الأيام بيضا ، و قال بعضهم: و هو أحسن و أبين ، و إنما سميت أيام البيض لأن هذه الأيام بلباليهن بيض و هو كصوم الدهر من حيث الثواب ، و صوم أيام الصيف لطولها و حرها أدب .

م: و يستحبون صوم الاثنين و الخميس ، و بعضهم كره توقيت الصوم ، و من صام شعبان و وصله بصوم رمضان فحسن ، و كانوا يستحبون أن يصوموا قبل عاشوراء أو بعده يوما ، و في الحجة و في الحديث: صوم يوم عاشوراء كفارة سنة و صوم عرفة كفارة سنتين .

م: و عن أبي يوسف أنه قال: بعض الفقهاء قالوا: من صام الدهر و أفطر الأيام الخمسة فهذا ما صام الدهر . و قال: و ليس هذه عندي كما قال - و الله أعلم - هذا قد صام الدهر و دخل في النهي .

و مما يتصل بهذه المسألة صوم يوم الشك ، و في الخاتمة: و هو الذى يشك فيه أنه من رمضان أو من شعبان ، م: و الكلام فيه من وجهين: من حيث الإباحة و الكراهة ، و من حيث الأفضلية ، أما الكلام فى الكراهة و الإباحة فنقول: أما إن نوى الصوم و بت النية أو ردد النية فهو على وجوه؛ أحدها: أن ينوى صوم رمضان فهو مكروه . و الثانى: أن يصوم بنية التطوع من غير أن يقع فى قلبه أنه من رمضان فلا بأس بذلك عند أبي حنيفة - و فى الخاتمة: و هو الصحيح ، م: و عند أبي يوسف و محمد يكره ، هكذا ذكر فى بعض المواضع و ذكر فى بعض المواضع أن فيه اختلاف المتأخرين ، و أكثر المشايخ على أنه لا يكره - و فى الخلاصة الخاتمة: و هو الأصح ، م: سواء كان بصوم

قبل هذه الايام أو كان لا يصوم، ثم إذا نوى صوم رمضان فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً. وفي الولوجية: وإن أفطر لم يقضه لأنه بمعنى المظنون. م: وإن كان نوى صوم التطوع فإن ظهر أن هذا اليوم من رمضان جاز صومه عن رمضان، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً، وفي الولوجية: وإن أفسد يجب أن لا يقضى لأنه لم يوجد الالتزام، وفي الفتاوى الخلاصة: فإن أفطر فعليه القضاء. م: الثالث: إذا نوى واجباً آخر يكره ولكنه في الكرامة دون الأول وهو ما إذا نوى صوم رمضان فبعد ذلك إن ظهر أن هذا اليوم من رمضان كان صومه عن رمضان عندنا، وإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا: يقع صومه عن النفل ولا يقع عما نوى، وعامة المشايخ على أنه يقع صومه عما نوى. وفي الولوجية: وإن أفطر لم يقضه لأن الصوم منهي فيه كما في يوم العيد. م: وإن لم يظهر أن هذا اليوم من شعبان أو من رمضان لا يسقط عنه ما نوى من الواجب بلا خلاف. وفي التهذيب: صوم يوم الشك بنية التطوع أو الواجب الصحيح أنه لا يكره. م: وإن أطلق النية إطلاقاً فهو مكروه أيضاً، فإن ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعاً، وإن ظهر أنه من رمضان كان صومه عن رمضان. هذا الذي ذكرنا كله إذا ثبت النية، أما إذا ردد فهو على وجهين، م: إما أن كان الترديد في أصل النية أو في وصفها، فإن كان في أصلها بأن نوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم من رمضان، وإن كان غداً من شعبان فهو غير صائم أصلاً فإنه لا يصير صائماً بهذه النية، وإن كان غداً من رمضان فهو نظير ما لو نوى أن يفطر غداً متى دعى إلى دعوة و يصوم إن لم يدع فإنه لا يصير صائماً بهذه النية وإن لم يدع إلى دعوة، وإن كان الترديد في وصف النية بأن نوى أن يصوم غداً عن رمضان وإن كان شعبان يصوم عن واجب آخر. وفي الخاتمة: أو عن القضاء. م: فهو مكروه، فبعد ذلك إن ظهر غداً من رمضان صار صائماً عن رمضان، وإن

ظهر من شعبان لا يصير صائماً عما نوى و لكن يصير صائماً تطوعاً ، فان أفطر فيه لا تلزمه القضاء ، و إن لم يظهر أن غداً من شعبان أو من رمضان لا يسقط عنه الواجب ، و إن نوى أن يصوم غداً من رمضان إن كان غداً من رمضان و إن كان من شعبان يصوم تطوعاً فهو مكروه ، فان ظهر أنه من رمضان كان صائماً عن رمضان ، و في الخاتمة : و قيل : على قول محمد لا يكون صائماً ، م : و إن ظهر أنه من شعبان كان صائماً تطوعاً و لكن لو أفسد لا تلزمه القضاء ، و إن نوى أن يصوم غداً من رمضان إن كان غداً من رمضان و إن كان من شعبان فهو صائم أطلق و ما عين شيئاً ، هذا و ما لو نوى أن يصوم غداً عن رمضان إن كان غداً من رمضان و إن كان من شعبان يصوم تطوعاً سواء .

كان هذا الكلام في الكراهية و الإباحة ، جئنا إلى الأفضلية فنقول : اتفق مشايخنا على أنه إذا كان يوافق يوماً كان بصومه قبل ذلك بأن اعتاد رجل صوم يوم الخميس و يوم الجمعة و وقع الشك في ذلك اليوم أن الأفضل أن يصوم تطوعاً ، و إن حاك في صدره أنه من رمضان كره و أثم ، و إن لم يوافق يوماً كان بصومه قبل ذلك فالأفضل أن يتلوم لا يأكل و لا ينوى الصوم ما لم يقرب اتصاف النهار ، فان قرب اتصاف النهار و لم يتبين الحال اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : الأفضل أن يصوم ، و بعضهم قالوا : الأفضل أن يفطر ، و عامة المشايخ على أنه ينبغي للقاضي و المفتي أن يصوم تطوعاً و يفتي في ذلك لحق خاصة و يفتي للعامة بالفطر ، و في التهذيب : و المختار أن يفتي بانتطوع في حق الخواص و الانتظار و التلوم في حق العوام ، و في السغناقي : و الفاصل بين الخاصة و العامة هو أن كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص و إلا فهو من العوام ، و في الكافي : روى عن أسد بن عمرو أنه قال : أتيت باب هارون الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي و عليه عمامة سوداء و مدرعة سوداء و خف أسود و هو راكب فرس أسود و ما عليه شيء من البياض إلا اللحية و هو يوم الشك فأقن الناس بالفطر ، فقلت له : أمفطرت أنت ؟ فقال : ادن إلى أفدنوت منه فقال في أذني : إني صائم .

(١) التلوم في الأمر : التمكن فيه .

الفتاوى العتبية : ومن صام قبل رمضان ثلاثة أيام أو الشعبان كله أو وافق يوم الشك يوما كان يصومه قبل ذلك فالأفضل له أن يصوم بنية التطوع .

الفصل التاسع فيما يصير شبهة في إسقاط الكفارة

إذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت امرأته أو مرضت في ذلك اليوم سقطت عنها الكفارة عندنا، وفي جامع الجوامع : وفي الحيض خلاف الشافعي، وفي المرض خلاف زفر . م : وكذلك إذا مرض الرجل سقطت عنه الكفارة، وفي الظهيرية : وهو الأصح، ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم فأكل لا تسقط عنه الكفارة . م : وكذلك إذا أكلت أو شربت ثم حاضت أو مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليه، وفي الحجة : بخلاف ما إذا صامت تطوعا ثم حاضت في ذلك اليوم فإنه لا يسقط عنها القضاء لأن القضاء لا يسقط بالشبهة، بخلاف الكفارة . م : وإذا جامع أو أكل أو شرب ثم سافر في ذلك اليوم لا تسقط عنه الكفارة . وإن سافر به مكرها بأن أركب على الدابة وأخرج به إلى السفر مكرها روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا كفارة عليه، و عندهما تجب الكفارة . إذا حسبت المرأة أن هذا اليوم يوم حيضها فأفطرت فيه ثم لم تحض أو كان يوم حيضها فأفطرت ولم تحم في ذلك اليوم أجمعوا أن في فصل الحمى تجب الكفارة، وفي فصل الحيض اختلاف المشايخ، الصحيح أنه تجب . وإذا أكل بعد الفجر أو قبل غروب الشمس وهو لا يعلم ثم أكل متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة . وفي الظهيرية : ولو أن رجلا مرض يوما في رمضان ويوما لا فأفطر على أنه يوم مرضه فعليه الكفارة، وقيل : لا كفارة عليه . ولو أن رجلا أكرمه السلطان على السفر فأفطر على أن يخرج مسافرا ثم عفا عنه السلطان فهو على الأقاليل . ولو أن رجلا قدم ليقول في نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفى عنه قال الشيخ ظهير الدين المرغيناني : تجب عليه الكفارة . الذخيرة : إذا أفطر متعمدا بما تجب عليه الكفارة ثم جن في يومه ثم أفاق في يومه فعليه القضاء .

والكفارة . م : من أصبح في رمضان وهو مقيم لا ينوى الصوم فأكل أو شرب فلا كفارة عليه ، وفي الذخيرة : وقال زفر : تجب الكفارة ، م : وقال أبو يوسف : إن أكل قبل الزوال فعليه الكفارة ، وإن أكل بعده فلا كفارة عليه - وفي الذخيرة : في قولهم . وفي الخانية : إذا أفطر في نهار رمضان متعمدا ثم أغمى عليه في ساعته لا كفارة عليه ، ولو نوى الصوم قبل الزوال ثم أفطر في باقى اليوم فعليه الكفارة عند أبي يوسف ومحمد . وفي الذخيرة : وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع في بقية يوم لا كفارة عليه . وفي الفتاوى العتائية : ولو أكل في النهار قبل النية لا تلزمه الكفارة خلافا لأبي يوسف . جامع الجوامع : أصبح ناويا للفطر فأكل لا تجب عنده خلافا لها ، قيل : قبل الزوال ، بعده لا . م : قال محمد في الجامع الصغير : إذا أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان ناسيا - في جامع الجوامع أو مسكرا - م : فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك معتمدا فلا كفارة عليه ، وعن أبي حنيفة إن بلغه الحديث لزمته الكفارة ، وفي رواية أخرى : لا تلزمه الكفارة على كل حال وهو الصحيح . وإذا احتجم فظن أن ذلك يفطره فأكل بعد ذلك متعمدا فإن لم يستفك رجلا ولا بلغه الخبر الوارد في هذا الباب أو بلغه وعرف نسخه فعليه الكفارة ، وإن لم يبلغه النسخ أو استفتى أحدا ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه فأقتى أن صومه فاسد فلا كفارة عليه لأن على العامى العمل بفتوى المفتى فإذا فعل كان معذورا فيما صنع وإن كان المفتى مخطئا ، وفي الفتاوى الخلاصة : وإن لم يعلم تأويله عليه الكفارة خلافا لأبي يوسف . وفي الهداية : ولو أكل بعد ما اغتاب متعمدا عليه القضاء والكفارة كيف ما كان لأن الفطر يخالف القياس والحديث مأول بالإجماع . م : وإذا ذرعه القيء وظن أن ذلك فطره فأكل بعده متعمدا فلا كفارة عليه ، والقيء والتقيؤ سواء ، وفي الفتاوى الخلاصة : ولو ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه أو ناس فظن أنه فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة إذا كان عالما ، وإن كان جاهلا فكذلك عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ، وقول محمد مضطرب .

م : وإذا اكتحل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة، وإذا أفتى بالفطر فلا كفارة عليه . وفي الولوالجية : وإن أدهن شاربه فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك عمدا فعليه الكفارة سواء استقى أو لم يستقت، وفي الخانية : لو استقى وهو جاهل فأفتى له بالفطر فحينئذ لا تلزمه الكفارة . م : وإذا قبل امرأته أو مسها بشهوة فظن أن ذلك فطره فأفطر متعمدا ذكر شيخ الإسلام الجواب فيه كالجواب في الكحل، وفي الولوالجية : إلا إذا أول نسا أو استقى فقيها فأفتى بالفطر فحينئذ لا كفارة عليه وإن أخطأ الفقيه أو كان الحديث خطأ . وفي الخانية : وإن أوبج في بهيمة أو ميتة ولم ينزل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا إن كان عالما عليه القضاء والكفارة، وإن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة . اليتيمة : سئل أبو الفضل الكرماني : إذا مضى من رمضان تسعة وعشرون يوما فأصبح الناس في الرساتيق وسمعوا أصوات الطبل في اليوم الثلاثين فظنوا أن هذا يوم العيد فأفطروا ثم تبين أن صوت الطبل كان لغير ما ظنوا هل تلزمهم الكفارة ؟ فقال : لا . وإن ابتلع سلكة ولم يغيبها من يده، أو أدخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده، أو أدخل إصبعه في دبره ثم أكل بعد ذلك متعمدا : إن كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة، وإن كان عالما عليه القضاء والكفارة . الخانية : ولو نظر إلى محاسن المرأة فأنزل أو تفكر فأنزل فظن أن ذلك فطره فأكل متعمدا فهو بمنزلة القاء، وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فأوجب الكفارة على العالم لا على الجاهل . م : وإذا احتمل فظن أن ذلك فطره فإن أكل بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه . وفي الفتاوى الخلاصة : ولو احتمل في نهار رمضان ثم أكل متعمدا عليه الكفارة، وإن كان جاهلا كذلك عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية، وعن محمد : لو استقى فقيها فأفتاه بالفطر ثم أكل متعمدا لا كفارة عليه . وهو الصحيح . ولو استاك فلم أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه الكفارة عالما كان أو جاهلا . ولو اغتسل فظن أن ذلك فطره بوصول الماء إلى الجوف وإلى الدماغ من أصول الشعر

فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء و الكفارة على كل حال .

الفصل العاشر في المجنون و المغمى عليه و الصبي الذي يبلغ

و النصراني يسلم و الحائض تطهر و من بمعناهم

الكافي: الأعدار أربعة أنواع: ما لا يمتد يوما و ليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات، و ما يمتد خلقة كالصبا فيسقط الكل به دفعا للحرج، و ما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالإغماء فاذا امتد في الصلوات بأن زاد عليه يوما و ليلة جعل عذرا دفعا للحرج و لم يجعل في الصوم عذرا لأن امتداده شهرا نادرا، و ما يمتد وقت الصلاة و الصوم و قد لا يمتد و هو الجنون فاذا امتد فيها أسقطها، و قال مالك: الجنون الممتد لا يسقط الصوم، م: قال محمد: إذا جن رمضان كله ليس عليه قضاؤه، و إن أفاق شيئا منه لزمه قضاء ما مضى، و في الخلاصة: قال زفر: لا يقضى في الحالين، م: و لم يذكر ما إذا أفاق في الليلة الأولى ثم أصبح مجنونا و استوعب الشهر كله، و ذكر في المجرد عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه القضاء - و في الذخيرة: إلا ذلك اليوم، م: و كذا ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر و الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه لا قضاء عليه، و هو الصحيح - و على هذا إذا أفاق في الليلة في وسط الشهر ثم أصبح مجنونا، و إن أفاق بعد الزوال فقد اختلفوا فيه، و الصحيح أنه لا يلزمه، ثم في ظاهر الرواية عن أصحابنا لا فرق بين الجنون الطارئ و الأصلي، إذا أفاق في شيء من الشهر لزمه قضاء ما مضى، و في شرح الطحاوي: و قال الشافعي: لا يلزمه قضاء ما مضى . م: و من أصحابنا من فرق بين الجنون الأصلي و الطارئ فقال: إن الجنون الأصلي إذا أفاق في بعض الشهر فإن بلغ مجنونا ثم أفاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى، و هكذا روى ابن سماعة عن محمد، و نص في المتقى عن أبي يوسف أن الجنون الأصلي إذا لم يكن مستغرقا لا يسقط القضاء، و في الخلاصة الخانية: و جواب الكتاب مطلق فيجوز على إطلاقه هو الصحيح . شرح الطحاوي: الجنون الأصلي أن يدرك مجنونا، و العارض أن يدرك مفيقا ثم جن، إلا رواية عن

أبي حنيفة انه قال : إذا لم يكن لإفاقة مدة معلومة و كان مجنوناً في أكثر السنة فيكون حكمه كالجنون المطبق . الخاتية : رجل جن في رمضان ثم أفاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي [جن فيه و قضاء الشهر الذي] أفاق فيه ، وليس عليه قضاء [ما بين ذلك من السنين الماضية . م : ولو أغمى عليه شهر رمضان أو بعضه فعليه قضاء] ما أغمى ، وفي الخاتية : وقال الحسن البصرى : لا قضاء عليه في الإغماء كما في الجنون المستوعب ، وفي الظهيرية : ولو أغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الأولى من رمضان وبقى كذلك جميع الشهر فعليه قضاء جميع الشهر إلا اليوم الأول ، أما إذا نوى بعد دخول الليل قبل الإغماء فلا نوى الصوم في محله فصحت النية و صح صوم ذلك اليوم ، و كذلك إذا لم يعلم أنه نوى قبل الإغماء لأن كل مؤمن في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهراً حتى لو كان هذا الرجل مسافراً ولم يعلم وجود النية منه في الليلة الأولى كان عليه قضاء اليوم الأول أيضاً ، م : و كذلك إذا كان هذا الرجل متهتكا بعتاد الفطر في رمضان كان عليه قضاء اليوم الأول ، فأما إذا أغمى عليه قبل دخول الليلة الأولى لزمه قضاء اليوم الأول أيضاً ، ولو أغمى عليه في ليلة من رمضان فأفاق من الغد قبل الزوال و نوى صوم ذلك اليوم أجزاءه ، و كذلك المجنون - و معنى المسألة إذا علم قطعاً أنه لم ينو في تلك الليلة ، أما إذا علم أنه نوى صومه قبل الإغماء جاز و لا حاجة إلى النية في الغد .

قال في الجامع : غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار ، و في الخاتية : أو نصراني أسلم ، و في الزاد : أو قدم المسافر ، أو طهرت الحائض : لا يأكل بقية يومه و يصوم بقية الشهر و لا قضاء عليه فيما مضى .

و في الحجة : عشرة أصناف لا يأكلون و إن لم يكونوا صائمين : المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم مصره ، و المريض إذا أكل أول يوم ثم صح في ذلك اليوم ، و الصبي إذا بلغ أول النهار ، و الحائض إذا طهرت ، و كذلك النساء ، و الكافر إذا أسلم أول النهار ، و المجنون إذا أفاق فيه ، و الحامل إذا أكلت أول النهار ثم أصنت على

ولدها ، و كذلك المرضعة ، و العاشر : إذا تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس لم تغرب : كل منهم لا يأكل بقية اليوم .
و في الظهيرية : كل من صار على صفة في آخر النهار لو كان عليها في أوله يلزمه الصوم : كان عليه الإمساك في بقية اليوم عندنا ، خلافا للشافعي . و أجمعوا على أن من أفطر خطأ بأن تمضمض و دخل الماء حلقه أو أكل متعمدا أو مكرها أو أفطروا يوم الشك ثم ظهر أنه من رمضان : يلزمه التشبه ، و أجمعوا على أنه لا يجب التشبه على الحائض و النفساء و المريض و المسافر ، و في السغناقي : ثم قيل : و للمريض و المسافر الاكل جهرا .
م : و إن أكل الصبي في اليوم الذي أدرك فيه ليس عليه قضاؤه ، و كذا الكافر ، و إن كان لم يأكل في يومه ذلك و قد أسلم الكافر أو أدرك الصبي قبل الزوال و نوى أن يصوم ذلك اليوم عن رمضان لم يجزه عن رمضان ، و في الفتاوى الخلاصة : غير أن الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر ، و عن أبي يوسف أن صوم الصبي يجوز عن الفرض ، و قيل : جوابه في الكافر كذلك ، و رأيت في المتقى رواية ابن سماعة عن أبي يوسف : إذا احتلم الصبي أو أسلم النصراني في ضحوة النهار فعليها أن يصوما ذلك اليوم ، و لو أفطرا فعليها القضاء ، و لو كانت الجارية حاضت فعليها قضاء ذلك اليوم ، و لو كان بعد الزوال لم يلزمها القضاء . قال في الجامع الصغير : و لو كان هذا خارج رمضان يعني بلغ الصبي قبل الزوال و نوى النفل صح . و الحائض و النفساء طهرتا قبل الزوال خارج رمضان و نوتا النفل لا يجوز صومهما ، و في شرح الطحاوي : و اما الحائض و النفساء إن طهرتا بعد طلوع الفجر فلا يجزيهما صوم ذلك اليوم لا عن فرض ذلك اليوم و لا عن نفل ، و لو طهرتا قبل طلوع الفجر فانه ينظر : إن كان الحيض عشرة أيام و النفاس أربعون يوما فعليها قضاء صلاة العشاء و يجزيهما صومها من الغد عن رمضان ، و إن كان الحيض دون العشرة و النفاس دون الأربعين فانه ينظر : إن وجدت من الليل مقدار ما يسع فيه الاغتسال و ساعة قبل طلوع الفجر فكذلك الجواب ، و إلا فلا يلزمها قضاء

قضاء العشاء ولا يجزيها صومها من الغد وعليها قضاء ذلك اليوم ، وكذلك الكافر إذا أسلم قبل طلوع الفجر [ولو ساعة يلزمه صوم الغد ، ولو أسلم بعد طلوع الفجر] لا يلزمه . و الصبي إذا بلغ و المجنون إذا أفاق إن كان ذلك قبل طلوع الفجر ولو ساعة يلزمها صوم الغد ، و إن كان ذلك بعد طلوع الفجر لا يلزمها ، و لو نوى عن التطوع كان عن التطوع إذا وجدت النية قبل الزوال . م : الكافر إذا أسلم قبل الزوال خارج رمضان و نوى التطوع فقد ذكر في بعض النوادر أن صومه صحيح ، و في الفتاوى العتائية : و يجب القضاء بالإفساد ، م : و الذى عليه عامة المشايخ أن صومه لا يصح إلحاقه بالحائض . المسافر إذا نوى الفطر ثم قدم المنصر قبل الزوال فعليه أن يصوم إن كان في رمضان ، و لكن لو أفطر لا تلزمه الكفارة .

الفتاوى الخلاصة : الحربى إذا أسلم في دار الحرب و لم يعلم أن عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل أو رجلان غير عدل عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يشترط كلاهما ، و في الخاتمة : و إذا علم لم يكن عليه قضاء ما مضى ، و يلزمه الصوم في المستقبل ، و إن أسلم في دار الإسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الإسلام علم بذلك أو لم يعلم .

الفصل الحادى عشر فى النذور

السغناقى : اعلم أن النذر لا يصح إلا بشروط ثلاثة . أحدها : أن يكون الواجب من جنسه شرعا ، و الثانى : أن يكون مقصودا لا وسيلة ، و الثالث : أن لا يكون واجبا عليه فى الحال أو ثانى الحال - فلذلك لم يصح النذر بعبادة المريض لانعدام الشرط الأول . و لا بالوضوء و سجدة التلاوة لانعدام الشرط الثانى ، و لا بصلاة الظهر و غيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث . و فى الخلاصة : النذر بما لا أصل له كعبادة المريض و ما أشبه لم يصح فى المشهور ، و روى عن أبي حنيفة و أبى يوسف أنه يصح م : قال محمد : إذا قال . لله على أن أصوم هذا اليوم شهرا ، فهذه المسألة على وجوه : إن نوى أن يصوم هذا اليوم ثلاثين مرة لزمه كذلك لأن قوله . شهرا ، عقيب ذكر . اليوم ، يذكر لتقدير ما أوجب على نفسه فكأنه قال . لله على أن أصوم هذا اليوم

ثلاثين مرة ، ، و إن نوى أن يصوم هذا اليوم كلما دار في الشهر فهو كما نوى و يلزمه صوم هذا اليوم أربع مرات أو خمس مرات لأنه نوى ما يحتمله لفظه باضمار ، في ، ، و إن لم يكن له نية اختلفت الروايات فيه ، قال في بعض الروايات : يلزمه صوم [هذا اليوم كلما دار في الشهر أربع مرات أو خمس مرات ، و في بعض الروايات : يلزمه صوم] هذا اليوم ثلاثين مرة احتياطا لأمر العبادة . و في المنتقى : المعلق عن أبي يوسف : إذا قال : لله على صوم يوم الإثنين ، و نوى كل الإثنين يأتي عليه فعليه ما نوى . الظهيرية : و لو نذر صوم الإثنين أو الخميس فصام ذلك مرة كفاه ، إلا أن ينوى الأبد فعليه ما نوى . و لو قال : لله على صوم يوم ، فنوى كلما دار يوم صحت نيته ، م : و كذا صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان . و لو قال : لله على صوم غد أو رأس الشهر ، و نوى كلما يأتي عليه فليس بشيء . و عليه أن يصوم ذلك اليوم الذي تكلم به . و لو قال : لله على صوم هذا الشهر يوما ، كان عليه أن يصوم هذا الشهر في أي وقت شاء و بصير تقدير هذه المسألة : : لله على أن أصوم شهرا في وقت ما ، . و إذا قال : لله على أن أصوم هذا اليوم غدا ، فانه ينظر : إن كانه قال هذه المقالة قبل الزوال و قبل الأكل لزمه صوم هذا اليوم ، و إن كان قال هذه المقالة بعد الزوال و بعد الأكل فلا شيء عليه . و لو قال : لله على أن أصوم غدا اليوم ، لزمه صوم الغد . و إذا قال : لله على صوم أمس ، لا يلزمه شيء . و في الظهيرية : و لو قال : لله على أن أصوم هذا اليوم أمس - أو : أمس هذا اليوم ، لزمه صوم اليوم . و في جامع الجوامع : و لو قال : أصوم أمس غدا ، لا شيء عليه ، و لو قال : غدا هذا اليوم - أو : هذا اليوم غدا ، لزمه صوم أول الوقتين الذي تفوه به . و لو قال : لله على يوما ويوما ، لا يلزمه إلا صوم يوم إلا أن ينوى الأبد فيلزمه صيام داود عليه السلام - ذكره في العتاية . و لو قال : لله على أن أصوم كذا كذا يوما ، يلزمه صوم أحد عشر يوما ، و هذا مشكل ، و كان ينبغي أن يلزمه اثنان لأن : كذا ، اسم عدد بدليل أنه لو قال : لفلان على كذا درهما ،

يلزمه درهمان ، و سيأتي أجناس هذا في كتاب الإقرار . و في الخاتمة : و لو قال
 علي بضع عشر ، فهو على ثلاثة عشر يوما . و في الفتاوى العتائية : و لو قال كذا
 و كذا يوما ، بحرف الواو يلزمه أحد و عشرون . الوقاية : نذر بصوم يوم العيد
 و أيام التشريق صح و قضاها و لا عهدة إن صام فيها ، و عند زفر و الشافعي لا يصح .
 و في السفناني : روى الحسن عن أبي حنيفة : إذا قال الله علي صوم يوم النحر ، لم يصح
 نذره ، و لو قال غدا ، و غدا يوم النحر صح نذره . واقعات الناطق : لو قال الله
 علي أن أصوم يوم الاثنين سنة ، فعليه أن يصوم كل اثنين يمر به إلى سنة .
 و في شرح الطحاوي : إذا أوجب علي نفسه صوم يوم الخميس فصام يوم الأربعاء
 و كذلك الصلاة فعلي قول أبي حنيفة و أبي يوسف يجوز ، و قال محمد : لا يجوز .
 و أجمعوا على أنه لو قال الله علي أن أتصدق بدرهم يوم الخميس ، فتصدق يوم الأربعاء
 جاز . النسفية : سئل عن أم ولد لرجل قالت : إن شئني الله و لئدي فعلي لله أن أصوم
 كل اثنين و خميس ، فشئني الله الولد و هي تصوم هذه الأيام و المولى يمنعها عن الصيام
 هل له ذلك ؟ قال : نعم ، فتصوم هذه الأيام و قد لزمها صيامها بنذرها ؟ قال : إذا
 أعتقت ، قال : و كذلك كل صوم و جب على المملوك بسبب باشره إلا صوم الظهار .
 الفتاوى العتائية : إذا نذر صوما مطلقا فمات عقبيه لزمه الوصية ، بخلاف الشهر بعينه .
 الظهيرية : و لو نذر بصوم رجب فمات قبله لا شيء عليه ، و لو جن أو مرض قبله حتى
 مضى الشهر ثم أفاق و صح قضى عند أبي حنيفة ، و كذا إذا أدرك بهضه ثم مات ،
 و لو مات حين أفاق أو صح بعد الشهر ثم مات لا شيء عليه . و في السفناني : المريض
 إذا قال الله علي أن أصوم شهرا ، فمات قبل أن يصح لم يلزمه ، و إن صح يوما واحدا
 لزمه أن يوصي بجميع الشهر في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : يلزمه بقدر ما
 صح . الحجة : و لو نذر بصوم يومين في يوم لا يلزمه إلا صوم يوم واحد ، بخلاف

(١) و انظر ص ٤٠٢ .

ما إذا أوجب على نفسه حجتين في سنة يحج بنفسه حجة و يستأجر من يحج عنه حجة أخرى - م : و لو قال لله على حج السنة الماضية في هذه السنة ، لزمه الحج . و إذا قال لله على صوم يوم الفطر ، فانه يفطر و لا قضاء عليه . و روى هشام عن محمد و روى ابن سماعة عن أبي يوسف : [إذا قال لله على صوم يوم الاضحى ، قال أبو حنيفة : لا شيء عليه ، و قال أبو يوسف :] عليه صوم يوم ، فان أفطر يوم الاضحى و قضاه يوم الفطر أجزاءه ، و في الفتاوى العتائية عن أبي حنيفة أنه لا يكون صوما أصلا .

م : إذا علق النذر بالصوم بالشرط و أداءه قبل وجود الشرط لا يجوز إجماعا ، و إذا كان مضافا إلى وقت و أداءه قبل مجيء الوقت بأن قال لله على أن أصوم رجبا ، فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول أبي يوسف يجوز ، و هو قول أبي حنيفة ، و على قول محمد لا يجوز ، و في العتائية : و هو قول زفر . م : و أما إذا كان مضافا إلى مكان و أداءه في مكان آخر إن كان المكان الذي أداءه فيه أفضل أو مثله يجوز بالاجماع ، و إن كان دونه فعلى قول علمائنا يجوز خلافا لزفر . إذا قال لله على أن أصوم شهرا متابعا ، و لا ينوي شهرا بعينه فشرع في صوم شهر و أفطر يوما لزمه الاستقبال ، و لو قال لله على أن أصوم هذا الشهر متابعا ، فأفطر يوما منه لا يلزمه الاستقبال .

قال محمد : إذا قال رجل لله على صوم يوم ، فأصبح من الغد لا ينوي هو صوما فلم تزل الشمس حتى نوى أن يصوم من اليوم الذي أوجبه على نفسه : فان ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم ، فرق بين هذا و بينما إذا قال لله على أن أصوم غدا ، فأصبح من الغد لا ينوي صومه ثم ينوي صومه عما عليه قبل الزوال أجزاءه ، و إنما كان كذلك اعتبارا للواجب بإيجاب العبد بالواجب بإيجاب الله تعالى في كل فصل .

إذا قال لله على أن أصوم رجبا بعينه ، ثم إنه ظامر من امراته فصام شهرين متتابعين عن ظهاره أحدهما رجب أجزاءه من الظهار و كان عليه أن يقضى رجبا ، و في الظهيرية : هو الأصح ، م : بخلاف ما إذا صام عن ظهاره شهرين أحدهما رمضان حيث

لم يجوز ذلك عن الظهار و كان من رمضان خاصة ، و إذا وقع صوم رجب عن ظهاره
و لم يقع عن رجب لا كفارة عليه إن أراد يمينا .

و إذا قال ﷺ على أن أصوم شهرا ، و نوى شهرا بعينه نحو أن نوى رجا
أو شعبان أو ما أشبهه فأفطر يوما منه لزمه قضاؤه و ليس عليه الاستقبال و لو نوى شهرا
بغير عينه ، فأما إن نوى شهرا بالأهلية و بالأيام فأى ذلك نوى صححت نيته ، فبعد ذلك
إن لم ينو التابع فله الخيار : إن شاء صام متابعا ، و إن شاء صام متفرقا ، و إن نوى
متابعا و شرع في صوم شهر و أفطر يوما لزمه الاستقبال كما لو صرح التابع ،
و قد مرّت المسألة .

و إذا قال ﷺ على أن أصوم سنة ، فهذه المسألة على وجهين : أما إن قال ﷺ هذه
السنة ، و لأنه على وجهين ، أما إن قال ﷺ في أول السنة ، و في هذا الوجه يلزمه بنذره
أحد عشر شهرا يدخل في ذلك أيام العيد و لا يدخل شهر رمضان ، و أما إن قال
ﷺ في بقية السنة ، و في هذا الوجه يلزمه ما بقي من السنة إلا أن يكون شهر رمضان
في الباقي ، و أما إن قال ﷺ سنة ، و لأنه على وجهين : أما إن عين السنة بأن قال : سنة كذا ،
و الجواب فيه كالجواب فيما إذا قال ﷺ على أن أصوم هذه السنة ، يلزمه بنذره
أحد عشر شهرا ، و إن لم يعين السنة أو لم ينص على التابع يلزمه اثنا عشر شهرا ، بخلاف ما
إذا عين السنة - هذا الذي ذكرنا في حق الرجل ، و أما المرأة إذا نذرت بصوم سنة
بعينها فالجواب في حقها كالجواب في حق الرجل يلزمها أحد عشر شهرا بنذرها و تقضى
أيام حيضها .

و إذا قال ﷺ على أن أصوم شوال و ذا القعدة و ذا الحجة ، فصامهن بالرؤية
و كان ذو القعدة تسعة و عشرين فعليه قضاء خمسة أيام إن لم يهجم في العيدين و أيام
التشريق . و لو قال ﷺ على صوم ثلاثة أشهر ، فصامهن على نحو ما قلنا فعليه قضاء
سنة أيام .

وإذا قالت المرأة ، على صوم يوم حيسى ، لا يلزمها شيء ، و كذلك إذا قالت ، لله على صوم هذا اليوم ، وهي حائض ، و كذلك لو قال الرجل أو المرأة ، لله على أن أصوم هذا اليوم ، و كان أكل فيه ، أو قال ذلك بعد الزوال لا يلزمه شيء . و لو قالت ، لله على أن أصوم غدا ، و غدا يوم حيضها لزمها صوم الغد حاضت أو لم تحض ، و كذلك إذا قالت ، لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم فلان قبل الزوال ، وهي حائض فعليها [أن تقضى ، و كذلك إذا قالت ، لله على أن أصوم يوم الخميس ، فجاء يوم الخميس وهي حائض فعليها] القضاء ، و روى ابن رستم عن محمد : إذا قالت المرأة ، لله على أن أصوم غدا ، وهي اليوم حائض و غدا من أيام حيضها فلم تطهر غدا فعليها يوم مكانه ، و كذلك فى النفاس و قد ولدت اليوم . و لو قالت ، لله على أن أصوم غدا ، و روى هشام عن محمد : إذا قالت ، لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم فلان فى يوم هى حائض فلا قضاء عليها . و فى الخافية : و لو قدم فلان بعد ما أكل لا يجب عليه شيء فى قول محمد ، و على قول أبى يوسف يجب القضاء ، و إن قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء فى قول محمد ، و لا رواية فيه عن غيره .

وإذا قال ، لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم فلان يوم الأضحى فعليها يوم مكانه . و فى الولوالجية : و لو قال ، لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم فلان ليلا لم يجب عليه الشيء لأن اليوم إذا قرن به ما يختص بالنهار يراد به بياض النهار ، فإذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذى أوجب فيه الصوم . م : و لو نذر صوم شهر بعينه و أفطر يوما منه لزمه قضاؤه و لا يلزمه الاستقبال ، و قد مر .

قال محمد : و إن أراد بقوله ، لله على ، اليمين ، كفر يمينه مع قضاء ذلك اليوم ، و اعلم بأن هذه المسألة على ستة أوجه : أما إن نوى بقوله ، لله على ، النذر و لا نية له فى اليمين ، أو نوى اليمين و لا نية له فى النذر ، أو نوى النذر و نوى أن لا يكون يمينا ، أو نوى

اليمين و نوى أن لا يكون نذرا ، أو نوى اليمين و النذر جميعا ، أو لم يكن له نية أصلا -
فإن لم ينو شيئا أو نوى النذر و لا نية له في اليمين أو نوى النذر و نوى أن لا يكون
يمينا: كان نذرا و لا يكون يمينا في هذه الوجوه ، و إن نوى اليمين و نوى أن لا يكون
نذرا: يكون يمينا و لا يكون نذرا ، و إن نوى النذر و اليمين كان يمينا و نذرا
عند أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف يكون نذرا و لا يكون يمينا ، و إن نوى
اليمين و لا نية له في النذر فعلى قول أبي يوسف يكون يمينا و لا يكون نذرا ، و على
قولهما يكون يمينا و نذرا .

و في الولوالجية: و لو قال لله على أن أصوم شعبان ، فلم يصم قصاه و كفر يمينه
إن أراد يمينا . فتاوى أهو: سئل عن قال و هر کدام شب که نماز نگذارد قسم ان
روز روزه بر من ، و ترك صلاة يوم و ليلة حتى وجب عليه صوم يوم ثم ترك صلاة
يوم و ليلة أخرى هل يجب عليه صوم يوم آخر؟ قال: بجواب الصدر الشهيد لا ، و سئل
عن قال لله على أن أصوم غدا ، ثم سافر في الغد هل له رخصة الإفطار؟ قال: نعم
كما في صوم رمضان . م: و إذا نذر بصوم كل خميس يأتي عليه فافطر خميسا واحدا
فعله قضاؤه و كفارة يمين إن أراد يمينا مع النذر ، فإن أفطر خميسا آخر فلا كفارة
عليه عند أبي حنيفة و محمد .

و إذا قال لله على صوم الأبد ، يفطر أيام العيد و يطعم عن كل يوم مسكينا
نصف صاع من حنطة . هشام عن محمد فبمن جعل على نفسه صوم الأبد فافطر يوم
الفطر و يوم الأضحي: لا يطعم هذه الأيام في حياته ، و عليه أن يوصى أن يطعم ، بخلاف
الشيخ الفاني فإنه يطعم في حياته . الظهيرية: و لو قال لله على أن أصوم عمرا ، فمن
أبي يوسف عليه صوم ستة أشهر ، و عنه: صوم يوم - و العمر الأبد في الروايات الظاهرة .
و في الحنانية: و لو قال و دهرا ، فهو على ستة أشهر عندهما ، و الدهر هو العمر كله ،

(١) كل ليلة لم أصل فيها فعلى صوم ذلك اليوم .

في المنظومة :

و الدهر لا يدري لدى الإمام و قدرا ذاك بنصف العام
م : و إذا قال « الله على أن أصوم جمعة » إن أراد أيام الجمعة يلزمه صوم سبعة أيام ،
و إن أراد يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة ، و إن لم يكن له نية يلزمه صوم سبعة أيام لأن
الجمعة يذكر و يراد بها الأيام السبعة لكن الأيام السبعة أغلب فانصرف المطلق إليه .
و في الفتاوى العتائية : و لو قال « صوم الجمعة » فهو على كل جمعة في عمره .

م : إذا قال « الله على أن أصوم شهرا مثل شهر رمضان » إن نوى المائة في التابع
يلزمه صوم شهر متابعا ، و إن نوى المائة في العدد - و في الخاتمة أو في الوجوب -
م : أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما إن شاء متفرقا و إن شاء متابعا ، في
النوازل : و به نأخذ ، م : و هو نظير ما ذكر في أيمان الفتاوى : إذا قالت المرأة « إن
كلمت فلانا فله على صوم شهر كشهر رمضان » فكلمت فلانا فان شاءت فرقت و إن
شاءت تابعت ، إلا إذا نوت التابع ، و انصرفت النية إلى أصل الوجود و إلى العدد لا إلى
صفة الوجوب إلا إذا نوت .

ابن سماعه عن أبي يوسف : إذا قال « الله على أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان » فقدم فلان في يوم هو فيه صائم من رمضان أو من كفارة يمين أو تطوع فان
ذلك اليوم يحزبه بما هو صائم به ، و عليه أن يصوم يوما لتقوم فلان . و عنه أيضا :
إذا قال « الله على أن أصوم شهرين متتابعين من يوم يقدم فلان » فقدم في أيام بقيت من
شعبان فانه يصوم ما بقي من شعبان لنذره ، و يصوم رمضان من الفريضة و يقضى بعد
الفطر ما بقي من نذره . فان جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان و جعل
على نفسه أن يصوم اليوم الذي يعاقب فيه فلان أبدا فعوفي فلان في اليوم الذي قدم فيه فلان
فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا و لا شيء غير ذلك . و عنه أيضا : إذا قال « الله على
أن أصوم الشهر » فعليه أن يصوم بقية الشهر الذي هو فيه ، و إذا نوى شهرا فهو كما نوى .

م : هشام عن أبي يوسف إذا قال : إن شئني الله مريضى صمت كذا وكذا ، فلا شئ عليه حتى يقول : فعلى أن أفعل ، . وفي الظهيرية : وهذا قياس ، وفي الاستحسان يجب ، وإن لم يكن تعليقا لا يجب عليه قياسا واستحسانا ، ونظيره ما إذا قال : أنا أحج ، فلا شئ عليه ، ولو قال : إن فعلت كذا فأنا أحج ، ففعل يلزمه ذلك . وعن أبي يوسف إذا جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى عافاه الله تبارك وتعالى فعافاه فى يوم صام ذلك اليوم أبدا ، ولو سمي سنة أو شهرا صام ذلك اليوم إلى أن ينقضى ذلك الوقت ، وفي الفتاوى العتائية : ولو وجد ذلك يوم النحر قضاء . م : هشام عن محمد إذا قال : والله لا أصوم الأبد ، يعنى يوما واحدا من الأبد أو قال : لله على أن أصوم [الأبد ، يعنى يوما واحدا و ذلك ينوى يوم الخميس و الجمعة فهو على ما نواه .

هشام قال : سألت محمدا عن رجل أراد أن يقول : على صوم يوم ، لجرى على لسانه : صوم شهر ، ؟ قال : [فعليه صوم شهر ، وكذلك الطلاق و العتاق و النذر و إن كان نيته خلاف ما قال ، و قال أبو حنيفة : الطلاق لا يقع بينه وبين الله تعالى و العتاق يقع ، قال هشام : قلت لمحمد : ما كان حجة أبي حنيفة ؟ [قال : لا أدري ، و قال محمد : أما أنا أراه واقعا ، و هو قول أبي يوسف .

عن أبي حنيفة [إذا قال : لله على صوم رأس الشهر ، فعليه أن يصوم اليوم الأول ، ولو قال : آخر الشهر ، فعليه أن يصوم اليوم الآخر ، و لو قال : لله على صوم يومين متتابعين من أول الشهر و آخره ، كان عليه أن يصوم الخامس عشر و السادس عشر . إذا قال : لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعة ، فصامها متفرقة لم يجز لأنه أداء الكامل بالناقص ، و لو أوجب متفرقا فأداهما متابعا أجزاء لأنه أوجبها ناقصا و أداهما كاملا ، و هو نظير ما لو قال : لله على أن أصلى أربع ركعات بتسليمة ، فأداهما بالتسليمتين لا يجزئيه ، و لو قال : لله على أن أصلى أربعاً بتسليمتين ، فصلى أربعاً بتسليمة واحدة أجزاء . الظهيرية : و لو قال : لله على أن أصوم عشرة أيام متتابعات ، فصام خمسة عشر يوما و أفطر

يوما لكن لا يدري أى يوم الإفطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام آخر متابعات . ولو قال : لله على صوم نصف يوم ، لا يصح ، بخلاف نصف ركعة حيث يصح عند محمد ، و نصف حج لا يصح . ولو قال : لله على صوم ، فعليه صوم يوم واحد . ولو قال : لله على صيام ، فثلاثة أيام .

الولوالجية : و لو قال : لله على صيام الزمان أو الحين ، ولانية له كان على ستة أشهر . و فى الفتاوى العتابة : و لو قال : الايام ، أو : أياما كثيرة ، فعشرة أيام ، و لو قال : السنون ، أو : الشهور ، فعلى عشرة روى ذلك عن أبى حنيفة ، و عندهما فى الايام الأسبوع ، و فى الشهور اثنا عشر شهرا ، و فى السنين جميع العمر ، و إن نوى شيئا فعلى ما نوى ، و لو ذكر هذه الأشياء بغير الالف و اللام فعلى ثلاثة من ذلك .

جامع الجوامع : لو قال : لله على نذر إن لم أصم اليوم ، فلم يصمه فعليه كفارة يمين ، و إن أراد الإيجاب لزمه أيضا . فتاوى آهو : إذا نذر أن يصوم فى الحر فصام فى الشتاء جاز . م : و إذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم فى رمضان فصامه أجزاءه عن رمضان و عن الصوم الذى جعل عليه و لا كفارة عليه إن كان أراد اليمين ، و لو قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، شكرا لله تعالى تطوعا لقدمه و أراد اليمين فصام عن كفارة يمين ثم قدم فلان فى ذلك اليوم بعد ارتفاع النهار فعليه القضاء و الكفارة ، و لو قدم فى يوم من رمضان فعليه الكفارة و لا قضاء عليه . و فى الفتاوى الخلاصة : و لو قدم فلان قبل أن ينوى و نوى به الشكر و لا ينوى به عن رمضان برئ بالنية و أجزاءه عن رمضان و ليس عليه قضاؤه . الفتاوى العتابة : لو قال فى شعبان : لله على أن أصوم يوم الثلاثين ، و كان رمضان : لا شئ عليه ، و لو نذر أن يصوم رمضان أربعين يوما و نوى اليمين كفر ، و عن أبى حنيفة خلافا . و عن أبى يوسف إذا قال : لله على أن أصوم غدا عن كفارة يمينى ، ثم قال : لله على أن أصوم غدا

تطوعاً ، فصامه عن يمينه قضاء لنذره ، بخلاف قوله « الله على أن أصوم أيام كفارتي ، لا يصح . الظهيرية : و لو قال « خدائى را بروى روزة يكسال ، يلزمه صوم سنة ، و لو قال « روزة يكساله ، لا يلزمه شىء . لأنه إذا قرن به الهاء يراد به السنة الماضية فكان المنذور مستحيل الكون ، و لو قال بالفارسية « امسال روزه دارم ، فعليه يوم واحد ، و لو قال « اين سال ، فعليه باقى الصوم . م : إذا نذر أن يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر و ضعف عن الصوم يطعم مكان كل يوم مسكيناً ، و فى الحجة : قال الحجة رحمه الله : و الفتوى على أنه يفطر و يكفر يمينه باطعام عشرة مساكين و يخرج عن العهدة لقوله عليه السلام « النذر يمين و كفارته كفارة يمين » م : و إن لم يقدر لعسرتة على الطعام يستغفر الله تعالى ، فان ضعف عن الصوم فى ذلك المكان لمكان الصيف كان له أن يفطر و ينتظر حتى إذا كان أيام الشتاء يصوم يوماً مكانه - و من جنس هذه المسألة : إذا قال « الله على أن أصوم أبداً ، فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة كان له أن يفطر و يطعم لكل يوم نصف صاع من الخنطة .

و فى نجيب الناصرى : و لو قال « الله على صوم كل سنة حتى يعود ابنى من الحج ، فات هناك بطل نذره عند أبى حنيفة و محمد ، كما فى مسألة الكوز .
الظهيرية : و لو جعل لله تعالى على نفسه صوماً أو صلاةً أو حجاً أو صدقةً أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة إن فعل كذا فعليه لزمه ما بسمى ، و لم يجز كفارة اليمين فيه فى ظاهر الرواية عندنا ، و روى عن محمد : إن علق النذر بشرط يريد كونه كقوله « إن شئى الله مريضى ، أو قدم غائى ، لا يخرج عنه بالكفارة ، و إن علق شرط لا يريد كونه كسرب الخمر و غيره يتخير بين الكفارة و بين عين ما التزم ، و هو قول الشافعى فى الجديد ، و روى عن أبى حنيفة رجوع إلى التخير ، و بهذا كان يفتى إسماعيل الزاهدى رحمه الله .

الفصل الثاني عشر في الاعتكاف

الهداية : الاعتكاف مستحب ، والصحيح انه سنة ، وفي الزاد : والصحيح انه سنة مؤكدة - وهو اللبث في المسجد مع الصوم بنية الاعتكاف ، أما اللبث فركنه ، والنية شرطه ، وكذا الصوم في الواجب و سبأتي . السغناقي : و أما سبب الاعتكاف : إن كان واجبا فالنذر ، وإن كان تطوعا فالنشاط الداعي إلى طلب الثواب . و أما حكمه إن كان واجبا ما هو حكم سائر الواجبات ، وإن كان نفلا ما هو حكم سائر النوافل . و أما نقضه بالخروج من المسجد لا للحاجة لازمة طبعاً أو شرعاً . و أما محظوراته فسبأتي . و أما آدابه فأن : لا يتكلم إلا بخير ، و أن يختار أفضل المساجد .

الخلاصة : عن الزهري أنه قال : عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف و لم يترك رسول الله صلى الله عليه و سلم منذ قدم المدينة إلى أن مات ، و عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى . م : الاعتكاف ضربان تطوع و هو أن يشرع فيه من غير أن يوجبه ، و واجب و هو أن يوجبه على نفسه . و في الذخيرة : و إذا أراد الإيجاب ينبغي أن يذكر بلسانه و لا يكفي لإيجابه النية بالقلب . و في الخافية : و يجب الاعتكاف بالتعليق بالشرط و بالشروع فيه اعتباراً لسائر العبادات .

و في الظهيرية : و الأولى للرجل أن يعتكف من كل رمضان عشراً ، م : و جوازه يختص بالمساجد ، قال القدوري : و لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد الجماعة ، و روى عن أبي حنيفة أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمسة ، قيل : أراد أبو حنيفة غير المسجد الجامع فإن هناك يجوز الاعتكاف و إن لم يصلوا فيه الصلوات كلها بجماعة ، و عن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب [لا يجوز أدائه في غير مسجد الجماعة ، و غير الواجب] يجوز أدائه في غير مسجد الجماعة . و في الفتاوى الخلاصة : فإن أراد أن يعتكف

أقل من سبعة أيام يعتكف في مسجده، وإن أراد أن يعتكف سبعة أيام أو أكثر من سبعة أيام يعتكف في المسجد الجامع . م : و الأفضل اعتكاف الرجل في الجامع إذا كان ثمة قوم يصلون بجماعة، فإن لم يكن فاعتكافه في مسجده أفضل . و في الفتاوى الخلاصة : الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل، ثم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، ثم في مسجد بيت المقدس، ثم في المسجد الجامع . م : و الأفضل في حق المرأة الاعتكاف في مسجد بيتها - يريد به الموضع الممد للصلاة، و في الخلاصة : و عند الشافعي في مسجد حيا أفضل، م : و لو خرجت و اعتكفت في مسجد الجماعة جاز اعتكافها، و في الفتاوى الحجة : أنه يكره، و في الفتاوى الخلاصة : و لا تعتكف المرأة في مسجد جماعة في ظاهر الرواية، و عن أبي حنيفة : إن شئت اعتكفت في مسجد بيتها و إن شئت في مسجد جماعة، إلا أن مسجد بيتها أفضل من مسجد حيا، و مسجد حيا أفضل من المسجد الأعظم، و لا تعتكف في بيتها في غير مسجد، و في التجريد : و قال الشافعي : لا يجوز في مسجد بيتها .

م : و الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب، و اختلفت الروايات في النقل، روى الحسن عن أبي حنيفة أن الصوم شرط لصحته، و في ظاهر الرواية ليس بشرط و هو قول أبي يوسف و محمد، و في الحجة : إذا أفسد الصوم فسد الاعتكاف، و في الخلاصة : و عند الشافعي يصح الاعتكاف بدون الصوم، و في الذخيرة : و يشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف، و هذا يشكل فيما إذا صام الرجل يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار، على اعتكاف هذا اليوم، و ذكر في اللؤلؤجية أنه لا اعتكاف عليه سواء قال ذلك قبل نصف النهار أو بعده لأن الاعتكاف لا يصح إلا الصوم، و إذا وجب الاعتكاف وجب الصوم، و الصوم في أول النهار انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا .

م : و لا يخرج المعتكف من معتكفه ليلا و لا نهارا إلا بعذر، و إن خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه في قول أبي حنيفة، و قال أبو يوسف و محمد : لا يفسد حتى

يكون أكثر من نصف يوم - ومن الأعذار : الخروج للغائط و البول و لأداء الجمعة -
 و في الخلاصة : و قال الشافعي : الخروج إليها مفسد . م : فبعد ذلك ينظر : إن كان
 منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى أنه يبلغ الجامع عند النداء ، و في الفتاوى
 الخلاصة : و إن كان الخروج قبل الزوال هو الصحيح ، م : فإن كان منزله قريبا
 يخرج حين تزول الشمس ، و في القدوري : يخرج عند الأذان فيكون في المسجد مقدار
 ما يصلى أربعا أو ستا قبل الجمعة : الأربعة السنة و الركعتان تحية المسجد ، و روى عن
 أبي حنيفة : مقدار ما يصلى قبلها أربعا ، و في الكافي : أربعا قبل الأذان عند المنبر .
 م : و بعدها أربعا ، و ذكر في الأصل أربعا قبلها و أربعا أو ستا بعدها على حسب اختلاف
 الأخبار في النافلة بعد الجمعة . و لو أقام في المسجد الجامع يوما و ليلا لم ينتقض اعتكافه .
 و في الذخيرة : ولكنه يكره ، و في الهداية : لا يستحب ، و في البنايع : و كذلك إن
 تم الاعتكاف فيه . و له أن يخرج إلى العيدين للصلاة . م : و لا يخرج لأكله و شربه
 و لا لعيادة المريض و لا لصلاة الجنائز ، قيل : و ينبغي أنه إذا لم يكن ثمة أحد يقوم
 بأمور الميت و يصلى عليه أن يخرج . و إذا مرض فليس له أن يخرج . و في الحجة :
 و لو شرط وقت النذر و الالتزام أن يخرج إلى عيادة المريض و صلاة الجنائز
 و حضور مجلس العلم يجوز له ذلك . و في مختصر خواهر زاده : و لا بأس بأن يعود
 المريض و يشهد الجنائز . و في الظهيرية : و للعتكف أن يأكل و يشرب بعد المغرب
 و يتحدث و ينام و يدهن ، و قيل : يخرج بعد الغروب للأكل و الشرب . و في الشامل :
 و إن اغتسل في المسجد في إناء جاز . و في الفتاوى الخلاصة : و لا بأس بأن يخرج رأسه
 إلى بعض أهله ليفسله . م : و إذا انهدم المسجد الذي هو فيه أو أخرج منه فدخل مسجدا
 آخر من ساعته صح استحسانا ، و القياس في الإكراه أن يفسد . و إن صعد المئذنة
 للتأذين لا يفسد اعتكافه و إن كان باب المئذنة خارج المسجد . كذا ذكر في الأصل .
 و في الخانية : في ظاهر الرواية و هو الصحيح ، و في أمالي الحسن بن زياد أنه يبطل
 اعتكافه

اعتكافه . الحجّة : ولو تفرق أهل المسجد أو خاف على نفسه و ماله من المكابرين
 جاز له الخروج و لا يبطل الاعتكاف . م : و إذا خرج لغائط أو بول لا بأس بأن
 يدخل بيته و يرجع إلى المسجد كما فرغ من الوضوء ، و لو مكث في بيته فسد اعتكافه
 و إن كان ساعة عند أبي حنيفة ، و في الظهيرية : و كذا إذا خرج ساعة بعذر المرض إلا
 أنه لا يائمه ، و كذا إذا خرج بغير عذر ناسيا فسد . م : و لو اتقل من مسجد إلى
 مسجد من غير عذر انتقض اعتكافه عند أبي حنيفة ، و عندهما لا ينتقض ، و هذا بناء
 على أن عند أبي حنيفة خروجه ناقض الاعتكاف قليلا كان أو كثيرا ، و عندهما الخروج
 القليل ليس بناقض . و في الحجّة : و يخرج لإجابة السلطان ، و يخرج أيضا لأمر
 لا بد له منه ثم يرجع إلى المسجد بعد ما فرغ من ذلك الأمر سريعا . و يخرج للوضوء
 و الاغتسال فرضا كان أو قفلا . جامع الجوامع : للفرم أن يخرج المعتكف ،
 ابن مقاتل : لا .

م : و هذا كله في الاعتكاف الواجب ، و أما في الاعتكاف النفل فلا بأس
 بأن يخرج بعذر و بغير عذر ، و هذا على ظاهر الرواية فان محمدا قال في الأصل :
 معتكف بقدر ما أقام تارك له إذا خرج ، و لهذا لم يشترط الصوم على ظاهر الرواية
 لصحة اعتكاف النفل ، و على رواية الحسن عن أبي حنيفة اعتكاف النفل أقله مقدر
 يوم و لهذا يشترط لصحة اعتكاف النفل الصوم ، و في المنظومة في المقالة الثالثة :

ثم أقل الاعتكاف النفل يوم لدى أستاذنا الأجل
 و أكثر النهار عند الثاني و ساعة في مذهب الشيباني

و يحرم على المعتكف الجماع و دواعيه نحو المباشرة و التقبيل و اللس ، و الليل
 و النهار في ذلك سواء ، و بالجماع يفسد الاعتكاف على كل حال ، و باللس و المباشرة
 يفسد إذا أنزل ، و إذا لم ينزل لا يفسد اعتكافه . و في الهداية : و لو جامع فيما دون الفرج
 فأنزل يفسد اعتكافه ، و لو لم ينزل لا يفسد . م : و لو نظر فأنزل لم يفسد اعتكافه ،

والجماع ناسيا يفسد الاعتكاف كالجماع عامدا ، و في الاكل ناسيا لا يفسد الاعتكاف .
الظهيرية : إذا مرض المعتكف أو أغشى عليه قضي ، و إن أطبق فالقياس أن
لا يقضى كالفرائض .

و في الهداية : ولو شرع فيه ثم قطع لا يلزمه القضاء في رواية الأصل ، و في
رواية الحسن يلزمه ، و في الظهيرية : عن أبي حنيفة أنه يلزمه يوما .
و في شرح المتفق يستحب فيه الاشتغال بذكر الله تعالى و قراءة القرآن و الصلاة
على الاستدامة . الخانية : إذا أحرم الرجل في اعتكافه بحجة أو عمرة لزمه الإحرام لأنه
لا تنافي بينهما ، إلا أن يخاف فوت الحجة فيدع الاعتكاف . الفتاوى الخلاصة : ولا يصح
في الاعتكاف ، و لا يفسد الاعتكاف فسوق و لا جدال ، و في الحجة : و لا يتكلم
بفضول كلام الدنيا ، و في الزاد : و لا يتكلم بما فيه إثم ، فان النبي صلى الله عليه و سلم كان
يحدث مع الناس في اعتكافه . و في الخانية : و إذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه
لأنه باشر محذور الدين لا محذور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو أكل مال الغير .

م : نوع منه

يجب أن يعلم بأن النفر في الاعتكاف إصحاح ، إذا قال د الله عليّ أن أعتكف شهرا ،
فهذه المسألة على وجهين : إن نوى شهرا بعينه فهو كما نوى ، و إن لم ينو شهرا بعينه
فهو أن يعتكف أي شهر شاء و لا يتعين الشهر الذي يليه . و إن قال د نويت أن أعتكف
بالنهار دون الليل ، لم يصح نيته لا قضاء و لا فيما بينه و بين الله تعالى . و إذا أصبح
الرجل صائما متطوعا ثم قال في بعض النهار د الله عليّ أن أعتكف هذا اليوم ،
فلا اعتكاف عليه في قياس قول أبي حنيفة ، و في الذخيرة : سواء قال ذلك قبل نصف
النهار أو بعده ، م : و قال أبو يوسف : إن قال ذلك بعد الزوال فلا اعتكاف عليه ،

(و) زيد بعده في بعض النسخ : ثم يستقبل الاعتكاف تركه التتابع بالخروج .

و إن كان قبل الزوال فعليه الاعتكاف ، و كذلك قال أبو يوسف في رجل أصبح مفطرا يعني غير ناو للصوم ثم قال : لله على أن أعتكف هذا اليوم ، و كان ذلك قبل انتصاف النهار فانه يلزمه و يعتكف بصوم ، و إن لم يفعل فعليه القضاء . و لو نذر اعتكاف ليلة لا يلزمه شيء ، و إن نوى اليوم معها لم تصح نيته ، و عن أبي يوسف أنه يلزمه ، و يصير تقدير المسألة كأنه قال : لله على أن أعتكف ليلة بيومها . و لو نذر اعتكاف يومين أو ليلتين أو أكثر من ذلك صح نذره ، و دخل فيه الأيام و الليالي - يجب أن يعلم أن ذكر الأيام يستتبع ما بازائها من الليالي ، و كذلك ذكر الليالي يستتبع ما بازائها من الأيام باتفاق الروايات ، و كذلك ذكر اليومين و الليلتين يستتبع ما بازائهما من الليلتين و اليومين في ظاهر الرواية ، و عن أبي يوسف أنه لا يستتبع ، و إذا لم يستتبع ما بازائها على هذه الرواية بقي النذر باعتكاف يومين و باعتكاف ليلتين و النذر باعتكاف اليومين صحيح ، و يدخل الليلة المتوسطة تحت النذر ، و النذر باعتكاف الليلتين غير صحيح و لا يلزمه شيء . الخلاصة : و لو قال : لله على اعتكاف ثلاثين يوما ، يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي . م : و لو نذر اعتكاف ثلاثين يوما و قال : عنت به النهار خاصة ، فهو كما نوى وله أن يفرقه ، و لو قال : أردت به الليل خاصة ، لم يصدق ، و في الفتاوى الخلاصة : يلزمه الليالي و النهار . جامع الجوامع : و على اعتكاف شهرين متتابعين من الظهار ، فصام و لم يعتكف لا يقضى ، و لو نذر ثلاثين ليلة و نوى الليل خاصة لم يلزمه شيء . و في الفتاوى الخلاصة : و لو قال : لله على اعتكاف ليلة ، و نوى اليوم يلزمه الاعتكاف ، و لو نذر اعتكاف يوم فأكل فيه لا يصح نذره و لا يلزمه شيء . الظهيرية : و لو نذر اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متابعا . اليتيمة : سئل النجندی عن قال : لله على اعتكاف شهر إن دخلت دار فلان ، ثم دخل الدار هل يجب عليه اعتكاف شهر؟ قال : نعم . م : إذا قال : لله على أن أعتكف شهرا بغير صوم ، فعليه أن يعتكف شهرا و يصوم فيه . إذا أوجب الاعتكاف في وقت معين

ولم يعتكف قضي ، إذا نذر اعتكاف يوم دخل المسجد قبل طلوع الفجر و أقام فيه إلى أن تغرب الشمس . و في الفتاوى الخلاصة : و لو قال ، أياما ، يبدأ بالنهار و يدخل المسجد قبل طلوع الفجر . م : و لو نذر اعتكاف يومين دخل المسجد قبل غروب الشمس و أقام ليلة و يوما و ليلة أخرى و يومها ، و في الفتاوى الخلاصة : و يخرج بعد غروب الشمس ، و عن أبي يوسف أنه يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، و حكى عن أبي حنيفة مثل قوله . الظهيرية : و لو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت تقضى أيام حيضها متصلا بالشهر ، و إلا استقبلت . و في اللؤلؤجية : و لو أوجب اعتكاف شهر شعبان فاعتكفه إلا يوما قضاؤه و لا يلزمه الاستقبال . م : و لو أوجب اعتكاف شهر بينه دخل المسجد قبل غروب الشمس .

إذا قال ، لله على أن أعتكف شهر رمضان ، صح نذره ، كما لو قال ، لله على أن أعتكف رجبا ، أو ما أشبهه ، و عن أبي يوسف برواية بشر أنه يفسد نذره و لا يلزمه القضاء ، و في الخانية : و هو قول زفر ، م : فان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر فصامه و اعتكف فيه قضاء عن الاعتكاف في الشهر الأول لا يجوز ، و في الخانية : عندنا خلافا لزفر . م : فلو أنه أفطر في رمضان الأول من غير عذر وجب عليه قضاؤه باعتكاف متابع ، فان قضي صوم رمضان فاعتكف فيه متابعا أجزاءه ، كما لو صام رمضان و اعتكف فيه ، و في الخانية : فان صام رمضان و لم يعتكف عليه أن يعتكف شهرا آخر بصوم عند أبي حنيفة و محمد ، و هو لإحدى الروايتين عن أبي يوسف . الفتاوى الخلاصة : و لو قال ، لله على أن أعتكف رجبا ، فمضى رجب و هو لا يعلم أنه قد مضى لا شيء عليه - يريد به إذا أوجب على نفسه اعتكاف رجب للسنة التي هو فيها . الخانية : و لو نذر أن يعتكف رجبا فمجل شهرا قبله يجوز في قول أبي يوسف خلافا لمحمد كما مر في النذر بالصوم ، و على هذا الخلاف النذر بالحج و الصلاة ، م : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر و لم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة - و في

الشامل البيهقي : إذا أوصى، م : وإن كان مريضاً وقت الإيجاب فلم يبرأ حتى مات فلا شيء عليه، وإن كان صحيحاً حين أوجب وعاش عشرة أيام يطعم عنه بجميع الشهر، قيل : هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعلى قول محمد يطعم بقدر ما كان صحيحاً .

الفصل الثالث عشر في صدقة الفطر^١

اختلفت الروايات في صدقة الفطر، ذكر في الأصل : يجب صدقة الفطر عن نفسه وعيده، وذكر في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله أن صدقة الفطر سنة لا ينبغي تركها، والمذهب أنها واجبة، وفي الكافي : وقال الشافعي : فريضة .

م : وقت وجوبها : من حين يطلع الفجر الثاني من يوم الفطر، حتى إذا مات قبل ذلك - وفي جامع الجوامع أو أبق العبد أو كان مسيراً - م : فلا وجوب، وكذا لو ولد بعده أو اشترى أو دخل في ملكه، ومن ولد أو أسلم قبله وجب، وفي الفتاوى الخلاصة : وكذا لو صار غنياً قبل طلوع الفجر، وبعده لا، وفي الخاتمة : وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس لآخر يوم من رمضان . وفي الحجة : سئل محمد بن مقاتل الرازي عن صدقة الفطر في أي وقت أفضل ؟ قال : الوقت الذي لا اختلاف فيه وهو وقت طلوع الفجر إلى أن يصلي الإمام العبد، وبه نأخذ .

م : ومن حكمها أنها لا تسقط بالتأخير وإن طالت المدة، وفي الظهيرية : ولا يكره التأخير . ويجوز تعجيلها قبل يوم الفطر يوم أو يومين، وفي رواية الكرخي عن أبي حنيفة : سنة أو سنتين، وفي الفتاوى العتبية : ولو جهل بثلاثة أيام قبل الفطر جاز، والمختار إذا دخل شهر رمضان يجوز وقبله لا يجوز، وفي الظهيرية : وعليه الفتوى .

(١) قال المصنف في مقدمة الكتاب إنه رتب كتابه على ترتيب الهداية، وقد ذكر صاحب الهداية مسائل صدقة الفطر تحت كتاب الزكاة، وذكر المصنف تحت كتاب الصوم، ولا أفير هذا الترتيب لأن ذكرها تحت كتاب الصوم ألين من ذكرها تحت كتاب الزكاة - المرتب .

و فى الفتاوى الخلاصة : و الصحيح أنه يجوز لسنة و هو رواية الحسن عن أبى حنيفة ،
و ذكر الصدر الشهيد فى شرح كتاب الصوم أن ذكر اليوم و السنة فى رواية الكرخى ،
و فى رواية أبى حنيفة وقع اتفاقا لا لتقييد الجواز به . و فى الهداية : فان قدموها على يوم
الفطر جاز ، و لا تفصيل بين مدة و مدة ، و هو الصحيح .

م : و لا تجب هذه الصدقة إلا على حر مسلم غنى ، و الغنى أن يملك نصابا أو ما
قيمه قيمة النصاب فاضلا عن مسكنه - و فى الينايع : و إن كان يساوى مالا عظيما -
م : و ثيابه و أثائه - و فى الينايع : و خادم يخدمه ، و فى الخانية : و فرسه و سلاحه على
نحو ما يعتبر فى حرمة الصدقة ، و فى شرح الطحاوى : و إن لم يكن عليه دين .
اليتيمة : و سئل الحسن بن على عن المرأة إذا كان لها جواهر و لآلى تلبس فى الاعياد و تزين
بها للزوج و ليست للتجارة هل عليها صدقة الفطر ؟ قال : نعم إذا بلغت نصاب صدقة
الفطر ، و سئل عنها عمر الحافظ فقال : لا يجب عليها شيء . و سئل الحسن أيضا عن
الصبي إذا كان له عشرة دنانير و أبوه غنى تجب على أبيه صدقة الفطر عنه ؟ قال : نعم .
الظهيرية : و الفاضل بالزيادة على دار واحدة و على الدسوت^١ الثلاثة من الثياب للشتاء و الصيف
و الربيع ، و فى الغازى بالزيادة على فرسين ، و فى غيره بالزيادة على الواحد من الدواب
من فرس أو حمار ، و كذا الخادم ، و فى أثاث البيت على ما يتأث به عادة ، و فى كتب
الفقه بالزيادة على نسخة واحدة من كل شيء ، و فى التفسير و الأحاديث بالزيادة على المثني ،
و فى مصاحف القرآن ما زاد على الواحد ، و فى الخانية : كتب الطب و نحوها كلها
معتبرة فى الغناء . م : قيل : للمزارع ما زاد على الثورين و آلات الفلاحة ، و الفتوى على
ما ذكرنا أنه يعتبر الفضل على الكفاية له و لعِياله . و الدهقان يعتبر الفضل على قوت سنة ،
و فى الفتاوى العتائية : و فى حق صاحب المستغلات يعتبر الفضل على قوت شهر ، و عن
أبى يوسف فيمن اشترى قوت شهرين فقوت الشهر الثانى فضل ، و فى الخانية : و لو اشترى

(١) مع دست و هو اللباس .

قوت سنة يساوى نصاباً فيه كلام و الظاهر أنه لا يعد ذلك من الغناء . و عن أبي يوسف أنه يعتبر وجوب صدقة الفطر أن يكفى ما وراء النصاب لنفقتة و نفقة عياله سنة، و فى الخلاصة : و عند الشافى يجب على من يملك قوت يومه و ما يتصدق به . الخانية : و إذا كان دار لا يسكنها و يؤجرها أو لا يؤجرها تعتبر قيمتها فى الغناء ، و كذا إذا سكنها و فضل شيء عن سكنها تعتبر قيمة الفاضل فى النصاب - و يتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر [و الأضحية و حرمة وضع الزكاة فيه و وجوب نفقة الأقارب .

م : و ما يتأدى به هذه الصدقة] فى المشهور من الأخبار ثلاثة أشياء : الخنطة و الشعير و التمر ، و مقدارها من الخنطة نصف صاع عند أبي حنيفة ، و من الشعير و التمر صاع ، و أما الزبيب فهو مروى فى بعض الأخبار و مقداره نصف صاع عند أبي حنيفة ، و روى الحسن عنه أنه صاع ، و فى الخلاصة : و هو قولها ، و فى الهداية : و قال الشافى : من جميع ذلك صاع . م : و لكن ثبت جوازه باعتبار العين عند بعض المشايخ و عند بعضهم باعتبار القيمة . و دقيق الخنطة كالخنطة ، و دقيق الشعير كالشعير عندنا ، و قال الشافى : لا يجوز ، و الجواز باعتبار العين لأن الدقيق منصوص عليه ، و فى بعض الروايات : و الاحتياط أن يعتبر فيها القدر و القيمة . و الخبز يجوز باعتبار العين عند بعض المشايخ ، و عند العامة باعتبار القيمة و هو الأصح ، و فى الفتاوى العتابة : حتى لو أدى مقام الخبز قيمة نصف صاع من الخنطة يجوز . و فى سائر الجوزب الجواز باعتبار القيمة . الخزاة : جميع ما يقتات مقيس على الشعير . الخانية : و أما الأقط فلا يجوز عندنا إلا باعتبار القيمة ، و فى جامع الجوامع : و من الأقط عند مالك صاع .

م : و إذا أراد أن يعطى قيمة الخنطة أو الشعير أو التمر يؤدى قيمة أى الثلاث شاء عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : يؤدى قيمة الخنطة ، و كان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول : أداء الخنطة أفضل من أداء القيمة ، و كان الشيخ أبو جعفر يقول : أداء القيمة فى ديارنا أفضل ، و فى الظهيرية - و عليه الفتوى ، و فى النوازل : و كل ما أهملت

منفعته في هذه البلاد فهو أحب إلى، و كان الفقيه أبو جعفر يقول : دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها لأنه موافقة للسنة و إظهار السنة ، و في الحجة : قال محمد بن سطة : إن كان في أيام الشدة فالحنطة أولى ، و إن كان في أيام السعة فالدرهم أولى . و في الفتاوى الخلاصة : و قال بعضهم : الحنطة أحب من الدراهم إذا كان في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم .

م : و لو أدى نصف صاع تمر يساوى نصف صاع حنطة لا يجوز ، و لو أدى نصف صاع تمر أو شعير و مد حنطة لا يجوز و جوزه في الكفارة ، و في الظهيرية : و عند الشافعي لا يجوز الأداء إلا إذا كان الكل من جنس واحد ، و لو أدى ربع صاع من حنطة جيدة يساوى قيمة صاع من تمر أو شعير لا يجوز إلا عن الربع . م : و لو أدى حنطة رديئة جاز ، و إن كان غصا أو كان به عيب أدى النقصان ، و قد اعتبر الحسن في رواية قيمة الوسط في الجواز ، فأما إذا كان قيمته دون قيمة الوسط لا يجوز . و إن كان ما أخرج لا يساوى نصف صاع حنطة وسط و لكن يساوى صاع شعير وسط أو صاع تمر وسط ففي هذه الصور نوع اضطراب ، ذكر في بعض نسخ الحسن أنه يجوز ، و في بعضه أنه لا يجوز ، قال الناطق في هدايته : و الصحيح عندي جوازه . و إن أعطى نصف صاع دقيق أو سويق جيد و ذلك لا يساوى نصف صاع حنطة وسط لا يجزيه و كان عليه تمام قيمة نصف صاع حنطة وسط . الحجة : و لو دفع الملح أربعة أمناء إن كان أربعة أمناء من الملح يساوى نصف صاع من الحنطة يجوز .

م : و الصاع الذي تقدر الحنطة بنصفه و التمر و الشعير ب كله قال الطحاوى : ثمانية أرطال مما يستوى كيله و وزنه - قيل معناه : أن يستوى بالعدس و الماش . و إن أعطى بالوزن من الحنطة عند أبي حنيفة و أبي يوسف يجوز ، و في الحنانية : فإذا كان يسع فيه ثمانية أرطال من العدس و الماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة و الشعير و التمر .

(١) الغض : الطرى .

الينابيع : و ذكر أبو الحسن الكرخي عن أبي يوسف أنه يعتبر في الصاع الوزن ، و روى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر بالكيل حتى لو أدى أربعة أرطال من الحنطة أو التمر لم يجز عنده إذا لم يكن الحنطة بكيهه نصف صاع و التمر صاعا .

٣ : قال محمد في الأصل : و يجب على الرجل الحر المسلم الغنى أن يؤدي صدقة الفطر عن نفسه و رقيقه كفارا كانوا أو مسلمين إذا لم يكونوا للتجارة ، و في الخانية : و قال الشافعي : لا يجب عن مملوك الكفار و كذا عن مدبره و أمهات أولاده ، و في الفتاوى العتائية : و في البقالى : لا صدقة في المدبر و أم الولد ، و لا يخرج عن مكاتبه و لا عن رقيق مكاتبه ، و لا يجب على المكاتب أيضا عن نفسه ، و معتق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب و عندهما بمنزلة حر عليه دين ، فان كان الفاضل عن دين السعاية ما يساوى مائتى درهم سوى ما يحتاج إليه في الحال تجب عليه صدقة الفطر . الخانية : إذا عجز المكاتب و رد في الرق لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية و لا صدقة الفطر إذا كان للخدمة . و في الولوالجية : و لو كاتب عبدا له للتجارة ثم عجز أدى عنه صدقة الفطر و خرج عن التجارة بالكتابة ، ٣ : و يخرج عن عبده الذى فى يد غيره باجارة أو عارية أو وديعة ، و أما العبد المرهون فى ظاهر الرواية تجب صدقة الفطر على الراهن إذا كان عنده و فاء بالدين و فضل مائتى درهم ، و إن كان فضل مائتى درهم فى المرهون فهما سواء ، و فى الفتاوى الخلاصة : و عن أبي يوسف أنه ليس عليه حتى يفككه . فان فككه أعطى لما مضى . ٣ : و لا يخرج عن الآبق - و فى الوقاية : إلا بعد عوده و المنصوب المجهود ، و فى الفتاوى العتائية : إذا لم تكن بينه و حلف الغاصب ، فان عاد العبد من الإباق أو رد المنصوب بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ، [و فى الخانية : و عن أبي يوسف أنه لا يجب عليه صدقة ما مضى] . و لا يؤدي عن عبده المأسور . و فى التجريد : و ليس فى رقيق الأخماس و رقيق القوم الذين يقومون على مصالح العوام مثل زنم - و فى تجنيس خواهر زاده و خدمة الكعبة - صدقة الفطر . الحاوى : و لو جعل على نفسه أن يهدى

مملوكا له و كان مملوكه للخدمة فجاء يوم الفطر قبل ان يهدى كان عليه صدقة فطره، وإن كان للتجارة فعليه الزكاة . م : و يخرج صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون - و في الظهيرية و غير المديون، و في الولوالجية إذا لم يكن للتجارة - م : و أما مالك هذا العبد فان كان للتجارة فلا يخرج عنهم سواء كان على المأذون دين أو لم يكن، و أما إذا كان اشتراه المأذون للخدمة باذن المولى فان لم يكن على المأذون تجب على المولى صدقة فطره و إن كان لا تجب .. و في الظهيرية : عند أبي حنيفة خلافا لها .

م : و إن كان العبد بين رجلين لا صدقة على واحد منهما عندنا، و في الخانية : و قال الشافعي : يجب عليهما . م : و إذا كان عدد من العبيد بين رجلين فلا صدقة على واحد منهما عند أبي حنيفة و أبي يوسف، و قال محمد : يجب على كل واحد منهما ما يخصه من القسمة من العدد - و في الكافي دون الاشقاق، حتى لو كان بينهما خمسة أعبد تجب على كل واحد منهما صدقة عبيد، و هذا بناء على أن عند أبي حنيفة الرقيق لا يقسم قسمة واحدة فلم يملك كل واحد منهما عبدا تاما، و محمد يرى قسمة الرقيق و كذلك أبو يوسف، إلا أن أبا يوسف لم يوجب هنا لعدم الولاية . و إذا كانت الجارية مشتركة بين الرجلين لجاءت بولد فادعياه فلا صدقة على واحد منهما في الأم، فأما الولد فقال أبو يوسف : على كل واحد منهما صدقة تامة، و قال محمد : صدقة واحدة - و في السراجية : و به أخذ أبو الليث، و في الحجة : قال محمد في زيادات الزيادات : تجب على كل واحد منهما واحدة، و به نأخذ .

و في الخانية : و إن كان الابن بين الرجلين بأن ادعيا لقيطا قال أبو يوسف : تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة . و قال محمد : تجب عليهما صدقة واحدة، م : و إن كان أحدهما معسرا و الآخر موسرا أو كان أحدهما ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما . و لا تجب على الرجل صدقة الفطر عن أولاده الكبار - و في الفتاوى : و إن كانوا

في عياله - ٣ : سواء كان لهم مال أو لم يكن و سواء كان أصحاب أو زمنا في ظاهر رواية أصحابنا ، و أما الأولاد الصغار فان كان لهم مال فلاب - و في الينايع : أو وصى الأب أو الجد عند عدم الأب أو وصى نصب القاضى لهم - ٣ : يودى من مالهم صدقة فطرم و صدقة فطر من مالهم عند أبي حنيفة و أبي يوسف خلافا لمحمد . و كذا الوصى على هذا الخلاف . و في البقالى : القاضى كالولى فى الأداء من مال الصغير ، و فى الذخيرة : و المسألة فى الحاصل بناء على أنه إذا كان للصغير مال فصدقة فطره عند أبي حنيفة و أبي يوسف تجب على الصغير ، و عند محمد الوجوب على الأب ، فاذا أدى من مال الصغير ، فقد أدى حقا واجبا على نفسه من مال الصغير فيضمن . و فى الفتاوى الخلاصة : و ليس على الجد صدقة أولاد أولاده إذا كان الأب حيا باتفاق الروايات ، و إن كان ميتا فكذلك فى ظاهر الرواية . الإبانة : الصبي إذا بلغ معتوها أو مجنونا لا تسقط صدقة الفطر عن الأب ، و إذا بلغ عاقلا ثم عته لا تجب على الأب . و فى زيادات نوادر هشام : أن من جن فى صغره فلم يزل مجنونا حتى ولد له لم تكن عليه صدقة الفطر عن ولده ، قال الشيخ أبو عبد الله الجرجاني : و عندى أن على قول أبي حنيفة و أبي يوسف تلزم فطرته كما تلزم عن عبيده ، و عند محمد لا تلزم فطرة ولده كما لا تلزمه فطرة عبيده . ٣ : و إن لم يكن للصغير مال فانه تجب على الأب صدقة فطره دون صدقة بمالكم ، و فى الخانية : و قال محمد : لا يودى لا من ماله ولا من مال الصغير . ٣ : و المعتوه و المجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا بأن بلغ مجنونا ، أو عارضا ، هو الظاهر من المذهب . و لا يخرج عن سائر قرابته و إن كانوا فى عياله ، و كذا لا يخرج عن نوافله فى ظاهر الرواية ، و كذا لا يخرج عن أبويه - و فى الخزائنة : و أجداده . ٣ : و لا يخرج أحد الزوجين عن صاحبه .

و يجوز أن يعطى ما يجب عن جماعة مسكينا واحدا ، و فى العجة : الأولى دفع

الكثير إلى واحد لأنه يشبه عطاء الكرام، وإن أعطى ما يجب عن واحد مسكينين يجوز عند الكرخى ولا يجوز عند غيره، وفي الخلاصة: ويجوز أن يعطى فطرة واحد لمساكين، ولو أعطى ذمياً جاز، وفي الخانية: جاز ويكره، وعند الشافعى وإحدى الروايتين عن أبي يوسف لا يجوز. ولا يجوز صرفها إلى المستأمن. ويجوز إلى زوجة الغنى. وعن أبي يوسف: إذا قضى لها بالنفقة لا يجوز. وفي السراجية: ولو أعطى إلى بنى هاشم لا يجوز.

ويكره صدقة الفطر أن يبعث إلى موضع آخر إلا لذي قرابة من ذوى الحاجة. م: وعن أبي يوسف يعطى الرجل صدقة الفطر عن نفسه ويكتب إلى أهله فيعطون حيث هم، وإن أعطى عن نفسه حيث هو أو كتب إليهم حتى يعطوا عن أنفسهم وعنه يجوز. وفي الحجة: وإن كان بعض أولاده في موضع آخر فصدقة كل نفس يؤدى حيث هو.

م: وعنه أيضاً: لو أعطى صدقة الفطر عن زوجته وأولاده الكبار الذين هم في عياله أجزاء وإن لم يأمره ذلك، وفي الخانية: وعليه الفتوى، وفي التجريد: وقال الشافعى: إذا كان الكبير زمناً معسراً فهو بمنزلة الصغير. م: ولا يجوز أن يعطى عن غير عياله إلا بأمره.

ويؤدى صدقة الفطر عن نفسه وعيده حيث هو، وفي الكبرى: وعليه الفتوى، م: وفي زكاة المال حيث المال، وهذا قول محمد [وقول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال: يؤدى عن العبد حيث العبد، وفي البنايع: قول أبي حنيفة مثل قول محمد] وهو الصحيح، م: وروى عن أبي يوسف أن العبد إذا كان حياً يعتبر مكان العبد، وإن كان ميتاً يعتبر مكان المولى. ولا تجب هذه الصدقة عن الحمل، وتجب عن العبد الجانى عمداً أو خطأ، وأما العبد الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر صدقة الفطر على مالك

الرقبة، أو في الظهيرية : و لو قتل هذا العبد عمدا في أيديها فما لم يجتمعا على استيفاء القود لا يجب القود . الفتاوى العتائية : و يجب صدقة الفطر عن عبده المنذور بالتصدق به ، و العبد المهور إن كان بغير عينه لا صدقة على أحد ، و إن كان بعينه ذكر هاهنا أنه يجب على المرأة قبضته أو لم تقبضه [لأنها ملكته بنفس العقد ، و إن طلقها قبل الدخول بها ثم مر عليه يوم الفطر إن كان في يد الزوج لا يجب على أحد لأنه مشترك ، و إن كان في يدها فكذلك عند أبي حنيفة ، و عندهما يجب عليها - ^١] لأنه ملكها قبل الرد و قبل القضاء بالرد . م : و إن اشترى عبدا شراء صحيحا و مر يوم الفطر قبل قبضه لزمته صدقة الفطر إن قبضه ، و قيل : هو قولهما ، و إن مات قبل القبض فلا صدقة ، و إن رده قبل القبض ببيع أو بخيار رؤية فعلى البائع ، و إن كان بعده فعلى المشتري . و في الهداية : و من باع عبدا و أحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له العبد - معناه : إذا مر يوم الفطر و الخيار باق ، و قال زفر : على من له الخيار ، و قال الشافعي : على من له الملك - و في السكافي : وقت الوجوب . الفتاوى الخلاصة : و لو باع العبد بيبعا فاسدا فر يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري و اعتقه فالصدقة على المشتري .

اليقظة : سئل الحسن بن علي المرغيناني عن رجلين يتنفل أحدهما بصدقة الفطر و الآخر أدى صدقة الفطر الواجب عليه أيهما أفضل ؟ فقال : الفرض أفضل . الظهيرية : المرأة أمرها زوجها بأداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير إذن الزوج و دفعت إلى الفقير جاز عنها لا عن الزوج عند أبي حنيفة خلافا لهما ، و هي محمولة على قولهما : إذا أجاز الزوج . شرح الطحاوي : و من مات و عليه زكاة الفطر لم يؤخذ من تركته ، إلا أن يشاء ورثته أن تبرعوا بذلك عنه ، و إن أوصى بذلك من ثلثه . اليقظة : سئل البقال عن تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر ؟ قال : يقف على إجازة المالك

(١) من ار ، خ ، س و غيرها .

فيعتبر في الجواز شرائط: الإجازة وقيام العين ونحوه، فإن لم يجز ضمنه في جميع الأحوال. وفي الخلاصة: ويشترط في صدقة الفطر التمايك كما في الزكاة. م: وإن أفطر المريض أو المسافر في رمضان لا تسقط صدقة الفطر. إذا قال لعبدته الذي هو للخدمة، إذا جاء يوم الفطر فانت حر، فجاء يوم الفطر فعلى المولى صدقة الفطر لوجود السبب وهو رأس يمونه. زوج ابنته الصغيرة من رجل و سلبها إليه ثم جاء يوم الفطر لا يجب على الأب صدقة الفطر و من افتقر بعد يوم الفطر لم تسقط عنه الصدقة. الملتقط: من سقط عنه صوم الشهر لكبير أو مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر. وفي الفتاوى الخلاصة: رجل له أولاد و امرأة و كال الحنطة لأجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع و دفع إلى فقير بنيتهم يجوز عنهم. النسفية: و لو دفع صدقة الفطر إلى الطبال الذي يوقظهم وقت السحر يجوز لأن ذلك غير واجب عليه، وقد قال المشايخ: الاحوط و الأبعد عن الشبهة أن يقدم إليه أولاً قرصات بأن تكون هدية له ثم يدفع الحنطة. السراجية: قالوا في صدقة الفطر ثلاثة أشياء: قبول الصيام، و الفلاح و النجاة من سكرات الموت و من عذاب القبر.

الفصل الرابع عشر في المتفرقات

إذا كان عليه قضاء يوم الخميس مثلاً فظن أنه يوم الجمعة فصامه بنوى قضاء يوم الجمعة لم يجز، و لو نوى قضاء اليوم الذي عليه غير أنه ظن يوم الجمعة أجزاءه. ابن سماعه عن محمد: صائم جن فشرّب في حال جنونه فعليه القضاء. و إذا نذر صوم رجب و دخل رجب و هو مريض لا يستطيع الصوم إلا بضرر و تكلف أفطر و قضى. الحسن عن أبي حنيفة في المجرّد: إذا قال: الله على أن أصوم رجباً، فلم يزل مجنوناً ثم مضى رجب ثم أفاق فعليه قضاؤه. بشر عن أبي يوسف: أصبح في يوم النحر ينوى الصوم ثم أفطر: عليه قضاؤه. و هذه المسألة على روايتين، في رواية جعل الشروع بمنزلة النذر، و في

وفي رواية فرق بين الشروع والنذر .

٣ : ولا بأس للعتكف بأن يبيع ويشترى في المسجد ، وعن أبي يوسف أنه قال : هذا إذا لم يحضر السلعة في المسجد ، فأما إذا حضرها فهو مكروه ، وقيل : إذا كان يبيع ويشترى للتجارة فهو مكروه . وفي السراجية : ولا بأس للعتكف أن يتزوج .
٣ : وللعتكف أن يلبس ما شاء و يتطيب بما شاء . وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج ، وكذلك ليس للعبد و الأمة أن يعتكف بغير إذن المولى . وإن نذرت المرأة بالاعتكاف فلزوج أن يمنعها عن ذلك ، وكذلك العبد و الأمة إذا نذر بالاعتكاف فللمولى أن يمنعها . وإن أذن الزوج للمرأة بالاعتكاف ثم أراد أن يمنعها ليس له ذلك ، وفي الخانية : وإن منعها لا يصح منعه ، وفي الخلاصة : ويكره الرجوع ، وليس له أن يأتيها لأنه أسقط حقه بالإذن السابق ، ولا يكره للمولى في الأمة . ٣ : وإن أذن المولى لمملوكه بالاعتكاف فله أن يمنعها ولكن يكره له المنع .

ولا تصوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها ، فإن كان صيامها لا يضر به بأن كان صائما أو مريضا - وفي الخلاصة : أو غائبا - فلها أن تصوم وليس له منعها ، وهذا بخلاف العبد و الأمة فإنه ليس لها أن يتطوعا بغير إذن المولى وإن لم يضر ذلك بالمولى ، وللزوج و للمولى أن يفطرا إذا كان الشروع بغير إذنها ، وفي جامع الجوامع : ولا يمنع بعد الإذن . ٣ : و تقضى المرأة إذا أذن لها زوجها أو باتت منه ، و يقضى العبد إذا أذن له المولى أو أعتق .

وفي الولوالجية : و ابنة الرجل و قرابته يتطوع بدون إذنه لأنه لا يفتوت حقه . و الأجير الذي يستأجره للخدمة لا يصوم تطوعا إلا باذن المستأجر إذا كان الصوم يضر به في الخدمة ، وإن كان لا يضر فله أن يصوم بغير إذنه . وفي العتاية : إذا أذن الرجل لامرأته أو أمته باعتكاف شهر بعينه أو صومه لم يمنعها ، وإن لم يعين شهرا فله

منعها من كل يوم قبل الشروع ، وله أن يأمرهما بالتفريق .

وفي الحجة : واحد الشريكين لا يصوم صوم النفل إلا باذن شريكه إذا كانت

الشركة بالأبدان فيعملان جميعا - والله أعلم .

انتهى كتاب الصوم ، ويليه كتاب الحج من كتاب

[الفتاوى] التاتارخانية ، وصلى على سيدنا محمد

وآله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْحَجِّ

هذا الكتاب يشتمل على عشرين فصلا

الكافي: الحج في الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص . و فرضيته بقوله تعالى ﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا و من كفر فان الله غني عن العالمين ﴾^١ و على فرضيته انعقد الإجماع . و سببه البيت لانه يضاف إليه . و في الخاتمة : الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرائط .

و في السغناقي : و أما شرطه فنوعان : شرائط الآداء ، و شرائط الوجوب ؛ فشرائط الآداء ثلاثة : الإحرام ، و المكان و هو البقعة المعظمة ، و الزمان و هو أشهر الحج - فلا يجوز شيء من أفعالها نحو الطواف و السعي قبل أشهر الحج ، و يفوت بانقضاء الأشهر . و شرائط وجوبه خمس : الاستطاعة ، و الحرية ، و العقل ، و البلوغ ، و الوقت - و في الكافي : و الإسلام .

م : الفصل الأول في بيان شرائط الوجوب

فنعول : شرائط وجوب الحج : العقل ، و البلوغ ، و الحرية ، و الاستطاعة - و تكلموا في تفسير الاستطاعة ، قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية : تفسيرها سلامة البدن و ملك الزاد و الراحة ، و هو رواية عن أبي يوسف و محمد ، و قال أبو يوسف و محمد في ظاهر الرواية : تفسيرها ملك الزاد و الراحة لا غير ، و هو رواية الحسن عن أبي حنيفة حتى أن في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا يجب الحج على الزمن و المفلوج - و في الذخيرة : و المقعد - م : م : مقطوع الرجلين و إن ملكوا الزاد و الراحة ، و هو رواية عنها ، و في

(١) آية رقم ٩٧ من سورة آل عمران .

ظاهر روايتها يجب الحج على هؤلاء. وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا كان ملك من الزاد والراحلة قدر ما يجب به ويُحج معه من يرفعه ويضعه و يقوده إلى المناسك وإلى حاجته - وفائدة هذا الخلاف إنما يظهر فيما إذا ملك هؤلاء الزاد والراحلة، ففي ظاهر رواية عن أبي حنيفة لا يجب عليهم الإحجاج بمالهم، وفي ظاهر روايتها يجب. ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يجب حتى صار زماً أو مفلوجاً لزمه الإحجاج بالمال بلا خلاف.

و أما الأعمى إذا وجد الزاد والراحلة ولم يجد قائدا يقوده فأجمعوا على أنه لا يلزمه الأداء بنفسه، وهل يلزمه الإحجاج بالمال؟ وهو على الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وفي الخانية: فعند أبي حنيفة لا يجب، وعندهما يجب - هكذا ذكر شيخ الإسلام، وفي المنتقى عن أبي عاصم قال: سمعت أبا عصمة الكبير قال: سمعت إبراهيم بن رستم وأبا سليمان في المرأة والأعمى لهما مال وليس لهما من يخرجهما إلى الحج قال أحدهما عن محمد: الحج واجب عليهما ويستأجر الأعمى من يخرج به و تقول المرأة للمحرم حتى يخرجها، وقال الآخر: ليس عليهما حج، وأما إذا وجد الأعمى قائداً إلى الحج و وجد مؤنة القائد فعلى قول أبي حنيفة في المشهور لا يلزمه على قياس الجمعة، وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى أنه يلزمه الحج عنده، فأما على قولهما فقد ذكر شيخ الإسلام في شرحه أنه على قياس قولهما في الجمعة يلزم. وهكذا ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد قال محمد في رواية ابن سماعه: ولا يشبه الأعمى عندى المقعد والذى تفسده الريح حتى لا يستطيع القيام، لأن الأعمى هو الذى يقوم ويقعد ويمشى وإنما هو بمنزلة رجل لا يعرف الطريق فيحتاج إلى مرشد يدل عليه - والحاصل أن قول محمد في حق أهل الآفات أن كل من كان من أهل آفة يعمل مع تلك الآفة إلا أنه يحتاج إلى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الجمعة والجماعة والحج، وكل من كان أهل آفة لا يقدر أن يقعد ويقوم ويمشى وإن أعين على ذلك حتى يحمل ويوضع فليس عليه الجمعة ولا الجماعة ولا الحج، وذكر القدورى

في شرحه أن في وجوب الحج عليهما في هذه الصورة روايتين ، فعلى إحدى الروايتين فرق بين الحج والجمعة ، والفرق : أن القدرة على أداء الحج بالغير نادر فلم يعتبر ، والقدرة على أداء الجمعة بالغير ليس بنادر فجاز أن يعتبر .

و في الهداية : و أما المقعد فمن أبي حنيفة أنه لا يجب لأنه مستطيع بغيره ، وفي الخاتمة : و المقعد و المريض الذي عجز عن الحج إذا أمر رجلا أن يحج عنه إن مات قبل أن يبرأ جاز ذلك في قولهم ، و إن برأ كان عليه إعادة الحج عندنا ، و قال الشافعي : لا يجب . و في شرح الطحاوي : و لا يجب الحج على المريض و المقعد و المجوس و المفلوج و من به زمانة لا يستطيع الركوب على الراحلة بنفسه ، و يجب في ما لهم إذا كان لهم مال مقدار ما يحج به غيره أحجوا عنهم و يحزبهم عن حجة الإسلام - هذا إذا مات قبل زوال العلة ، و إن صح قبل موته و أطاق الحج بنفسه كان عليه حجة الإسلام و يكون ما أحج تطوعا . و الزمن الذي لا يستطيع التشرف على الراحلة لو اجتهد و حج بنفسه يكون عن حجة الإسلام .

و إن كان صحيح البدن إلا أنه لا يملك الزاد و الراحلة لكن بذل له الغير الزاد و الراحلة في طريق الحج و معناه أنه أباح له غيره لا تثبت الاستطاعة عندنا ، و في السغناقي : سواء كانت الإباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين و الولد أو من جهة من عليه المنة كالأجانب ، و قال الشافعي : إن كان من جهة من لا منة له عليه يجب عليه الحج ، و إن كانت من جهة الأجنبي فله فيه قولان ، و أما إذا وهب إنسانا مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا ، و عنده يجب في قول و في قول لا يجب .

م : و كان الكرخي يقول : إنما تشترط الراحلة في حق من بعد عن مكة ، فأما أهل مكة و من حولها فلا تشترط الراحلة في حقهم - و في الينايع : إذا كانوا قادرين على المشي و لكن لا بد أن يكون لهم من الطعام بمقدار ما يكفيهم و لعيالهم بالمعروف إلى حين عودهم ، و في الخاتمة : فإن كان مكيًا أو ساكنًا بقرب مكة كان عليه الحج و إن

كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة .

م: ثم المراد من الاستطاعة بملك الزاد والراحلة أن يكون عنده مال فاضل عن حوائجه الأصلية - وفي الخانية: عن مسكنه وفرشه و ثياب بدنه وفرسه وسلاحه، وفي السراجية: وقضاء ديونه - م: قدر ما يشتري أو يكتري به شق حمل أو راحلة وقدر نفقته ونفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه، وفي الهداية: وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شيء عليه، وفي الخانية: وهو أن يكتري زجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما مرحلة أو فرسخا ثم يركبه الآخر، وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا، وكان الإمام أبو عبد الله الجرجاني يقول: وإن كان عنده قدر نفقة يوم بعد ما رجع إلى وطنه لأنه بعد ما رجع وطنه لا يمكنه أن يشتغل بالكسب لنفقة يومه، وعن أبي يوسف أنه شرط نفقة شهر بعد رجوعه . وفي الخانية: وقال بعض العلماء: إن كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدارا ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقته أولاده و عياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ويبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التي كانت يتجر بهاء كان عليه الحج، وإلا فلا . وإن كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا وإيابا ونفقة أولاده و عياله من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلات حرفته كان عليه الحج، وإلا فلا . وإن كان صاحب ضياع إن كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج، وإلا فلا . وإن كان حراثا أو أكارا فملك مالا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من خروجه إلى رجوعه ويبقى له آلة الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج، وإلا فلا . م: وفي الأصل: إذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه و ثياب يلبسها و متاع يحتاج إليه لا تثبت به الاستطاعة، وذكر القدوري في شرحه: إذا

(١) كذا في النسخ كلها، ولعله: بالغة الباقية .

كان له دار لا يسكنها و عبد لا يستخدمه ، و فى الخاتية : إذا كان بثمانها و فاء بالحج -
 م : و كل ذلك يشير إلى اعتبار الفراغ من الحاجة الأصلية . و فى القدرى أيضا :
 إذا كان له منزل يسكنه و يمكنه أن يبيع و يشتري بثمانه منزلا أدون منه و يحج
 بالفضل لم يلزمه ذلك ، و فى التجريد : و إن أخذ به فهو أفضل . م : بشر عن أبى يوسف
 فى الامالى : إذا كان له مسكن و خادم و كفاف من ثياب و طعام و متاع لنفسه و عياله
 و قوت شهر أو سنة و أى ذلك باع كان فيه جهاز للحج فليس عليه حج ، إلا أن يكون
 فى شيء من ذلك فضل على الكفاف يبلغه إلى الحج . و لو لم يكن له مسكن و لا شيء
 من ذلك و عنده دراهم تبلغه إلى الحج ، و تبلغ ثمن مسكن و خادم و طعام و ثوب
 كان عليه أن يحج ، و إن جعلها فى غير الحج أتم ، و إن كان ذلك قبل أشهر الحج
 و قبل أن يخرج أهل بلده إلى الحج فهو فى سعة من صرفها إلى أى الاصناف التى سمينا إن
 شاء . و قالوا فى كتب الفقه إذا كانت لفقير و هو يحتاج إلى استعمالها أنه لا تثبت به
 الاستطاعة و إن كانت لجاهل تثبت به الاستطاعة ، و كانت كتب الطب و النجوم تثبت به
 الاستطاعة سواء كان يحتاج إلى استعمالها و النظر فيها أو لا يحتاج . و اختلف الناس
 فى وجوب الحج على الرجل إذا كان عنده طعام ، قال بعضهم : إذا كان عنده طعام سنة
 و هو فقير لا يلزمه الحج ، و إن كان أكثر فهو من المحتكرين و عليه الحج ، و قال
 بعضهم : إذا كان عنده قوت شهر فهو فقير لا يلزمه الحج ، و إن كان أكثر من ذلك
 فهو غنى و يلزمه الحج .

النيايح : إن كان له مقدار ما يحج به و عزم على التزوج ذكر ابن شجاع عن
 أبى حنيفة أنه يحج و لا يتزوج .

و أما أمن الطريق فقد روى ابن شجاع عن أبى حنيفة أنه من جملة الاستطاعة
 لا يثبت الوجوب بدونه كالزاد و الراحة ، و فى الغياثة : و المختار ما قاله الفقيه أبو الليث
 أن الأمن فى الطريق إذا كان غالبا يجب و إلا فهو ساقط ، م : و من أصحابنا من جعله

شرط الأداء . و ثمرة الاختلاف إنما تظهر في حق وجوب الوصية بالحج ، فمن جعله شرط الوجوب قال لا تجب عليه الوصية ، و من جعله شرط الأداء يقول : تجب عليه الوصية ، فأما خوف الطريق معنى يعجز عن الأداء فهو في معنى العارض و المانع فلا تنعدم به الاستطاعة . و في الخانية : قال أبو القاسم الصفار : لا أرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة ، و هكذا قال أبو بكر الإسكاف في سنة ست و عشرين و ثلاثمائة ، و قيل : إنما قالوا ذلك لأن الحاج لا يتوصل إلى الحج إلا بالرشوة للقرامطة و غيرهم فتكون الطاعة سبباً للعصية ، و الطاعة إذا صارت سبباً للعصية ترتفع الطاعة . و لو كان بينه و بين مكة بحر فهو كخوف الطريق ، و السبحون و الجيحون و الدجلة و الفرات أنهار و ليست ببحار . و في القيمة : سئل أبو الحسن الكرخي ببغداد عن رجل وجب عليه الحج إلا أنه لا يخرج لما أن القرامطة تدخل على الحاج في البادية هل يكون ذلك عذراً ؟ فقال : ما سلت البادية عن أحد - يعني ليس ذلك بعذر لأن البادية لا تخلو عن الآفات : قلة الماء و شدة الحر و هيجان السموم ، و به كان يفتى بعض فقهاءنا . و قال أبو القاسم الصفار : لا شك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان ، و إنما الشك في السقوط عن الرجال .

م : و المحرم في حق المرأة شرط ، شابة كانت أو عجوزاً إذا كانت بينها و بين مكة مسيرة ثلاثة أيام ، و في التجريد : و إن كان أقل من ذلك لم يعتبر ، و قال الشافعي : يجوز لها أن تخرج في رفقة معها نساء ثقات . م : و اختلفوا في كون المحرم شرط الوجوب أم شرط الأداء حسب اختلافهم في أمن الطريق ، و في السفناني : و الصحيح أنه شرط الأداء . م : و المحرم الزوج و من لا يجوز مناكحتها على التأيد برضاع أو صهرية - و في الخانية : أو رحم ، و يكون مأموناً عاقلاً بالغاً ، م : و الحر و العبد و المسلم و الذي سواء ، قال القدوري في شرحه : إلا أن يكون مجوسياً يعتقد إباحتها فلا تسافر معه ، قال القدوري : و كذا المسلم إذا لم يكن مأموناً لا تسافر معه . و الصبي الذي لم يحتلم لا عبرة له ، و كذا

و كذا المجنون الذى لا يفتق ، و فى الهداية : و الصية التى بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم . و فى الملتقط : و الصية التى لا تشتهى يجوز أن يسافر بها بغير محرم . م : و إذا وجدت محرما و لا يأذن لها زوجها أن تخرج فلها أن تخرج بغير إذنه فى حجة الإسلام دون التطوع ، و فى شرح الطحاوى : و له أن يمنها عما وجب عليها بفعلها ، فان خرجت فان كان الزوج معها فنفتها واجبة عليه ، و إن خرجت بغير أمر الزوج فلا نفقة لها عليه ، و فى التجريد : و قال الشافعى : له أن يمنع فى الفرض . الخانية : و إن لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج . و يجب عليها النفقة و الراحة فى ما لها للمحرم ليحج بها ، م : و روى الحسن عن أبي حنيفة فى المرأة القادرة على نفقة نفسها و نفقة المحرم أن الحج يفترض عليها ، و اضطربت الروايات عن محمد فى هذا ، و أكثر المتأخرين على أنها إذا وجدت محرما لا تكون عليها نفقة يفترض عليها الحج ، و إلا فلا . و فى شرح الطحاوى : و المرأة فى وجوب الحج عليها كالرجل ، غير أن لها شرطين شابة كانت أو عجوزا ، أحدهما : أن يكون خروجها مع زوجها أو مع ذى رحم محرم ، و الشرط الثانى أن تكون خالية عن العدة عدة وفاة كانت أو عدة طلاق ، و الطلاق باتن أو رجعى ، إلا إذا انقضت عدتها و بطلت الرجعة ، و إن لزمتها العدة بعد الخروج إلى الحج و هى مسافرة إن كان الطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها و الأفضل لزوجها أن يراجعها ، [و إن كان الطلاق بائنا أو ثلاثا فزوجها] بمنزلة الأجنبي ، أو كانت عدة الوفاة ، ثم ينظر : إن كان بينها و بين منزلها أقل من مسيرة سفر فعلها أن تعود إلى منزلها ، و إن كان بينها و بين منزلها مسيرة سفر فصاعدا و بينها و بين مكة دون ذلك فعلها أن تمضى عليها ، و إن كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر : إن كان فى المصر فليس لها أن تخرج حتى تنقض عدتها فى قول أبي حنيفة و إن وجدت محرما ، و فى قولها جاز أن تخرج إذا كان معها محرم ، و لا تخرج بغير محرم بالإجماع ،

و إن كان ذلك بالمفازة أو في بعض القرى لا تأمن على نفسها و مالها فلها أن تمضى حتى تدخل موضع الأمن ثم لا تخرج عند أبي حنيفة و عندهما تخرج إذا كان معها محرم، و أجمعوا أنه إذا كان دون مسيرة سفر من الجانبين فلها أن تختار إلى أيها شاءت .

و في الغانية : و من شرائط وجوب الحج اعتدال الحال بالعقل و البلوغ، فلا يجب على الصبي، و لو حج الصبي كان عليه حجة الإسلام إذا بلغ، و لو خرج الصبي إلى الحج فبلغ في الطريق قبل الإحرام ثم أحرم و حج جاز عن حجة الإسلام، و كذا لو جاوز الميقات بغير إحرام ثم احتلم بمسكة فأحرم من مكة أجزاء عن حجة الإسلام و لو لم يكن عليه لمجاوزه الميقات بغير إحرام شيء لأنه لم يكن من أهل الحج و لا من أهل الإحرام عند المجاوزة . و لو أحرم قبل أن يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة و حج لا يجزيه عن حجة الإسلام، و في شرح الطحاوى : و قال الشافعي : يجوز و لو احتلم ثم رجع إلى الميقات قبل أن يخرج فأحرم بحجة الإسلام و حج يجزيه عن حجة الإسلام . و كذا لو لم يرجع إلى الميقات بعد الاحتلام و جدد الإحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة و حج يجزيه عن حجة الإسلام . و لو أنه لم يحدد الإحرام بعد البلوغ و مضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الإسلام . و لو بلغ الصبي فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام جازت وصيته عندنا و يحج عنه، و كذا النصراني إذا أسلم قبل وقت الحج و أوصى بأن يحج عنه .

و من شرائط الوجوب الحرية، فلا يجب على العبد، و لو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الإسلام و عليه حجة الإسلام إذا أعتق، و لو أعتق في الطريق قبل الإحرام فأحرم و حج جاز عن حجة الإسلام، و لو أحرم قبل العتق ثم جدد الإحرام بعد العتق و حج لا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام، بخلاف الصبي لأن إحرام الصبي لم يكن لازماً فجعل كأن لم يكن، و لا كذلك إحرام العبد لأنه من أهل الالتزام فلا يعتبر تجديده .

و الفقير إذا حج ماشيا ثم أسر لا حج عليه . و في الذخيرة : إذا بلغ الصبي أو أسلم النصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر و يعقوب أنه لا يجب الحج على قول أبي يوسف خلافا لزفر . و قد روى القسورى عن أبي يوسف روايتين ، و قيل : عن أبي حنيفة روايتان في هذا أيضا . و كذا إذا أصاب مالا في وقت لا يقدر على أداء الحج فالأظهر أنه لا يجب ، و عليه الفتوى . و في الحجة : [فإن أحرم الكافر و المجنون ثم أسلم الكافر و أفاق المجنون فجددا الإحرام و حجا] جاز حجها . و في السراجية : لو حج مرة ثم ارتد ثم أسلم لزمه أخرى إذا استطاع .

الفصل الثانى فى بيان ركن الحج و كيفية وجوبه

فقول : ركن الحج : الوقوف بعرفة ، و طواف الزيارة - إلا أن الوقوف بعرفة فى الركنية فوق طواف الزيارة ، لأن الوقوف يودى فى حال قيام الإحرام من كل وجه ، و الطواف يودى فى حال قيام الإحرام من وجه لأنه يودى بعد الحلق و قد حصل التحليل بالحلق عن جميع المحظورات إلا النساء ، و لأجل ذلك قلنا : إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه و عليه القضاء ، و لو جامع بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة لا يفسد حجه و لا قضاء عليه .

و فى الكافى : فرض الحج : الإحرام و الوقوف بعرفة و طواف الزيارة . و واجبه : الوقوف بمزدلفة ، و رمى الجمار ، و السعى بين الصفا و المروة - م : و الحلق ، و طواف الصدر لغير المكى - و غيرها سنن و آداب .

و فى السنن : و أما سنه فأربع : طواف القدوم ، و الرمل فى الطواف ، و السعى بين الميادين الأخضرين ، و البيوتة بمنى فى أيام الرمي .

و أما محظوراته فنوعان ، أحدهما ما يفعله فى نفسه كالجماع و الحلق و قلم الأظفار ، و الثانى ما يفعله فى غيره كالعرض للصيد فى الحل و الحرم - و سيأتى بيانه فى باب الجنائيات . و فى شرح الطحاوى : ثم الركن لا يجرى عنه البدل و لا يتخلص عنه بالدم

إلا باتيان عينه ، و الواجب يجزى عنه البدل إذا تركه ، و لو ترك السنن و الآداب فلا شيء عليه و قد أساء .

م : و أما كيفية وجوبه

فقول : ذكر أبو الحسن الكرخي أنه يجب على الفور حتى لا يجوز التأخير عن أول أوقات الإمكان ، و هذا قول أبي يوسف و هو قول أبي حنيفة في أصح الروايتين ، و في شرح الكرخي : ذكر ابن شجاع و قال : كان أبو حنيفة يقول : من كان عنده ما يحج و كان يريد الزواج فإنه يبدأ بالحج ، و هذا يدل على أنه على الفور ، و في السراجية : و هو المختار ، و في الخانية : و إن أخر كان آثماً . م : و قال محمد : يجب على التراخي ، و هو قول الشافعي رحمه الله . و في الخانية عن محمد : من عليه الحج إذا فرط و لم يحج حتى أتلف ماله و سعه أن يستقرض الساعة فيحج ، و إن كان لا يقدر على قضاء الدين ، فإن مات قبل أن يقضى دينه قال : أرجو أن لا يؤخذ بذلك و لا يكون آثماً إذا كان من نيته قضاء الدين . و في الينايع : و أجمعوا أنه متى أدى الحج يكون أداءه لا قضاء ، و فائدة الخلاف ترجع إلى الإثم و عدمه .

الفصل الثالث في تعليم أعمال الحج

في المنتقى : روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة ، فإذا قضى نسكه أتى المدينة ، و في الكبرى : و لو كان غير حجة الإسلام يبدأ بأبها شاء ، و إن بدأ بالمدينة مع هذا في الوجه الأول جاز .
و في الظهيرية : إذا أراد الرجل أن يحج قالوا : ينبغي أن يقضى ديونه ، و يرضى خصومه ، و يتوب من ذنوبه ، و في الينايع : و يترك نفقة عياله ، و يخرج بنفس طيبة ، و يتق الله في طريقه ، و يكثر ذكر الله ، و يجتنب الغضب ، و يكثر الاحتمال عن الناس ، و يستعمل السكينة و الوقار بترك ما لا يعنيه ، ظ : و يخرج إلى الحج خروج الخارج من

الدنيا ، و يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته ، و كذا بعد الرجوع إلى بيته ، و يقول في دبر الصلاة حين يخرج :

” اللهم بك انتشرت و إليك توجهت و بك اعتصمت و عليك توكلت ، اللهم أنت ثقتي و أنت رجائي ، اللهم اكفني ما أهمنى و ما لا أهم به و ما أنت أعلم به منى عز جارك و جل ثناؤك و لا إله غيرك ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر و كآبة المنقلب و الحور بعد الكور و سوء المنظر فى الأهل و المال “ و إذا خرج يقول :

” بسم الله لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم ، توكلت على الله ،

اللهم وفقنى لما تحب و ترضى و احفظنى من الشيطان الرجيم “

و يقرأ آية الكرسي و سورة الإخلاص و المعوذتين مرة مرة ، و إذا ركب الدابة يقول :

” بسم الله و الحمد لله الذى هدانا للإسلام و علمنا القرآن و من علينا بمحمد

عليه السلام ، الحمد لله الذى جعلنى فى خير أمة أخرجت للناس ، سبحان الذى

سخر لنا هذا و ما كنا له مقرنين و إنا إلى ربنا لمنقلبون و الحمد لله رب العالمين “

٣ : قال محمد فى الأصل : إذا أراد الرجل الإحرام ينبغى له أن ينوى بقلبه الحج أو العمرة

أى ذلك أراد الإحرام له و يلبي ، و لا يصير داخلا فى الإحرام بمجرد النية ما لم يضم إليه

التلبية أو يسوق هديا ، و فى الهداية : خلافا للشافعى ، و فى المضمرات : و لا يصير شارعا

بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى أو تقليد

البدنة ، و فى الخانية : و لولبى و لم ينو لا يسير محرما فى الروايات الظاهرة . و فى

السفناقى : ثم اعلم أن فى بدنة المتعة إنما يصير محرما بالتقليد و التوجه إذا حصل فى

أشهر الحج ، فإن حصل فى غير أشهر الحج لا يصير محرما ما لم يدرك الهدى و يسير

معه ، و فى هدى التطوع ما لم يدرك و يسير معه لا يصير محرما ، و فيه : و لو ساق بدنة بغير

نية الإحرام لا يصير محرما ، و لو ساق هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام

أو لم ينو . و اعلم بان الروايات قد اختلفت في هذا الفصل ، ففي رواية ابن سماعه أن بمجرد النية لا يصير محرما إلا أن يلبى أو يكبر أو يذكر الله تعالى - يريد الإحرام ، و في رواية أخرى عنه أن بتقليد الهدى و السوق و التوجه معه يصير محرما كما يصير محرما بالتلبية و يذكر الله تعالى ، و روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أن من نوى الدخول في الإحرام فهو محرم ، و في الينايع : و به أخذ الشافعي . م : و في الباب الخامس من حج المتقى عن داود بن رشيد عن محمد : رجل خرج يريد الحج فأحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على أن أداء العبادات بنية سابقة عليها جائز ، و هذه المسألة تدل على أن التلبية أو الذكر ليس بشرط لصيرورته محرما ، و في هذا الباب أيضا : الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة : رجل لبى بالحج و هو يريد العمرة فأولى بالعمرة و هو يريد الحج - و في الخانية : أو لبى بهما جميعا و نوى أحدهما - م : فهو كما نواه ، و إن قال : لبيك بحجة ، و هو ينوي الحج أو العمرة كان قارنا . الخانية : عن محمد : إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم و لم تحضره النية قال : هو حج ، قيل له : فإن خرج و لا نية له فأحرم و لم ينو شيئا ؟ قال : له أن يجعله ماشاء ما لم يطف بالبيت ، فإذا طاف بالبيت فهو محرم و هي عمرة . و من كان عليه حجة الإسلام فأحرم بحجة لا ينويها فريضة و لا تطوعا فهي عن حجة الإسلام استحسانا .

م : و الإحرام عندنا شرط جواز الحج ، حتى جاز تقديمه على أشهر الحج كتقديم الطهارة على وقت الصلاة . و المحرمون أربعة أنواع : مفرد بالحج ، مفرد بالعمرة ، و قارن ، و متمتع - فالمفرد بالحج أن يحرم بالحج من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج و يذكر الحج بلسانه عند التلبية مع قصد القلب و يقول : لبيك بحجة ، أو ينوي للحج بقلبه و لا يذكر بلسانه ، و الذكر باللسان أفضل . و أما المفرد بالعمرة أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبل الميقات في أشهر الحج أو في غير أشهر الحج و يذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول : لبيك بعمرة ،

أو يقصد العمرة بقلبه ولا يذكرها بلسانه، والذكر باللسان أفضل، وركنه الطواف، وفي الخانية: وركن العمرة شيئان: الإحرام والطواف بالبيت، م: وواجه السعى بين الصفا والمروة، وفي السفناتى: أفعال العمرة أربعة اثنان منها ركن وهما: الطواف والسعى، واثنان شرطها وهما: الإحرام والحلق، فالإحرام شرط أدائها والحلق أو التقصير شرط الخروج. م: وأما القارن فهو أن يحرم بالحج والعمرة ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب فيقول عليك بحجة و عمرة، أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما بلسانه، والذكر باللسان أفضل، فاذا لبي على هذا الوجه يصير محرماً باحرامين فيعتمر في أشهر الحج أو قبله ويحج من عامه ذلك. وفي الظهيرية: وإذا أراد الرجل القران يتأهب للقران كما يتأهب المفرد: يتوضأ أو يغتسل ويصلى ركعتين ويقول بعد السلام " اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لى و تقبلها منى " و قدم العمرة على الحج، وإن أخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به. م: وأما المتمتع فهو أن يحرم بالعمرة من الميقات أو قبله في أشهر الحج فيعتمر ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلاماً صحيحاً، وفي التفريد: و شرطه أن يفعل العمرة أو أكثر طوافها في أشهر الحج.

م: و يستحب لمن أراد الإحرام أن يقص شاربه و أظفاره - وفي النبايع: و يحلق عاتة - م: ثم يغتسل أو يتوضأ، وفي الكافى: فيقوم الوضوء مقام الغسل كما في العيدين والجمعة، م: والغسل أفضل، وهذا الاغتسال للنظافة وليس بواجب، وفي الهداية: حتى تؤمر به الحائض وإن لم يقع فرضاً عليها، م: و يلبس [ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء، وفي الكافى:] و ينزع المخيط والخف، وفي الهداية: و لا بد من ستر العورة و دفع الحر و البرد و ذلك فيما عيناه، و الجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة، م: و يدهن أى دهن شاء، وفي الخانية: مطياً كان أو غير مطيب، م: و ينطيب بأى طيب شاء في المشهور، و في الهداية:

إن كان له ، م : وروى عن محمد - وفي البناسيع : و زفر - أنه لا يتطيب بطيب يبقى عنه بعد الإحرام بأن يلمح رأسه أو جبهته بالغالية أو المسك ، وفي الهداية : وهو قول مالك و الشافعي ، والصحيح ما ذكر في المشهور . وفي الخانية : و أجمعوا على أنه يجوز التطيب قبل الإحرام بما لا يبقى عنه بعد الإحرام و إن بقيت رائحته ، م : ثم يصلي ركعتين و يقرأ فيها بما شاء ، و إن قرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب و ” قل يا أيها الكفرون ” و في الركعة الثانية فاتحة الكتاب و ” قل هو الله احد ” تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أفضل . و في الظهيرية : قال الشيخ الواعظ الإسكندري : إن كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الفراغ من سورة ” قل يا أيها الكفرون ” : ” ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ” و بعد الفراغ من ” قل هو الله احد ” ” ربنا اتنا من لدنك رحمة و هيى لنا من امر فارشدا ” م : ثم إذا فرغ من صلاته يطلب من الله تعالى التيسير و يدعو ” اللهم إني أريد الحج فيسره لي و تقبله منى ” [و في الظهيرية : هذا إذا كان مفردا ، م : ثم يلبي] ، و في الظهيرية : [عقيب صلاته ، و في السراجية : رافعاً صوته ، و في الهداية :] و إن لبي بعد ما استوت به راحته جاز و لكن الأول أفضل ، م : و صفة التلية أن يقول ” ليك اللهم ليك ، ليك لا شريك لك ليك ، إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك ” و قوله ” إن الحمد و النعمة لك ” يروى بفتح الألف و كرها و بالكسر أصح ، قال الكرخي : يأتي بها و لا ينقص منها ، و إن زاد عليها فهو حسن - و في الهداية : خلافاً للشافعي ، و في حاشية الكنز : روى أن ابن مسعود كان يقول ” ليك بعدد التراب ليك ” و ابن عمر يقول ” ليك و سعديك و الأمر و الخير كله في يديك ” . فإذا لبي و نوى بقلبه بصير محرماً ، قال القدوري في شرحه : و بصير داخلاً في الإحرام بكل ما يحصل به التعظيم سواء كان بالعربية أو بالفارسية ، و هو قول أبي حنيفة و محمد ، و في الخانية : و العربية أفضل ، و قال أبو يوسف : لا يصير داخلاً

في الإحرام إلا بالتلبية، وفي الينايع : وعن أبي يوسف أنه إن كان لا يحسن التلبية بالعربية جاز وإلا فلا كما في الصلاة، والصحيح أنه لا خلاف بينهما . وفي الخاتمة : ولو قال " اللهم " ولم يزد عليه قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلاة، فمن قال يصير به شارعا في الصلاة يقول : يصير محرما، وعلى قول من يقول لا يصير به شارعا في الصلاة لا يصير محرما .

وفي المضمرات وفي الزاد : لا خلاف أن التلبية جواب الدعاء، والكلام في أن الداعي من هو ؟ فقيل : إن الداعي هو الله تعالى، وقيل : الداعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأظهر أن الداعي هو الخليل عليه السلام على ما روى أنه صلوات الله عليه لما فرغ من بناء البيت أمر بأن يدعو الناس إلى الحج فصعد أبا قيس وقال : " ألا إن الله تعالى أمر ببناء بيت له وقد بنى، ألا فحجوا " فأسمع الله تعالى صوته لأولاده صلوات الله عليه في أصلاب آبائهم وأرحام أمهاتهم، فكل من وفق أن يجيب مرة وفق لأداء الحج مرة، وكل من زاد زاد، ومن لم يوفق بالتلبية لم يوفق بالحج، والتلبية عند قصد الحج تجديد لذلك العهد فيأتي به .

م : ثم إذا صار محرما يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال^٢، وتكلموا في تفسير الرفث، المذكور هاهنا، بعضهم قالوا : إنه الجماع، وبعضهم قالوا : الكلام الفاحش وهو الذي فيه ذكر النساء والجماع، غير أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يقول : الكلام الفاحش رفث بحضرة النساء دون غيبتهن، و«الفسوق» : المعاصي، وإنه منهي في الإحرام وغيره إلا أن الحرمة في الإحرام أشد، وأما الجدال .

(١) ﴿ واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج هبتي يشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومة على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ راجع كتب التفسير لهذه الآية رقم ٢٨ من - سورة الحج (٥) ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ آية رقم ١٩٧ من سورة البقرة .

فقد قيل: المراد منه المخاصمة مع رفيقه بسبب كآبة السفر و ضيق الصدر، وقيل: المراد المجادلة مع المشركين في التقديم والتأخير في أشهر الحج، وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يحجون في ذى الحجة إذا فرغوا، وإذا لم يفرغوا أخرجه و حجوا عاما في صفر و عاما في شهر ربيع الأول، فلما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر ذى الحجة استقر الوقت و حرم المجادلة فيه .
و يكثر من التلبية في أدبار الصلوات، و في شرح الطحاوى: قال الطحاوى: في أدبار المكتوبات دون النوافل و الفاتات، و أما في ظاهر الرواية قال: في أدبار الصلوات من غير تفصيل، م: و كلما لقي ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا و بالأشجار و حين يستيقظ من منامه .

ثم يتوجه نحو مكة، و إذا دخل الحرم يقول:
” اللهم هذا البيت بيتك و الحرم حرمك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ المستجير بك من النار فقتى من عذابك يوم تبعث عبادك و وفقنى لما تحب و ترضى، و حرم لحمى و بدنى و شعرى و بشرتى على النار“ .

و إذا دخل المسجد الحرام يقول:

” بسم الله، السلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب رحمتك، السلام على ملائكة الله تبارك و تعالى، أشهد أن لا إله إلا الله و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، بسم الله دخلت و على الله توكلت، اللهم اهد قلبى و سدّد لسانى و اقبل توبتى و ثبتنى على القول الثابت فى الحياة الدنيا و الآخرة، اللهم إنى أسألك فى مقامى هذا أن ترحمنى و تقبل عثرتى و تضع عنى و زرى، اللهم أدخلنى برحمتك فى عبادك الصالحين“ .

و فى الهداية: فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد، و إذا عين البيت كبر و هلى - و فى الخانية: و يحمد الله تعالى، و كان ابن عمر يقول إذا لقي البيت ” بسم الله و الله أكبر“

و محمد لم يعين في الأصل لمشاهدة البيت شيئاً من الدعوات ، وإن تبرك بالمنقول منها
فحسن ، وإذا وقع بصره على البيت يقول :

” اللهم أنت السلام و منك السلام و إليك يرجع السلام حيناً ربنا بالسلام
اللهم زد بيتك هذا تعظيماً و تشرiffاً و مهابةً و زد من عظمته بمن حج و اعتمر
تعظيماً - و في الزاد : و تكريماً و براً “ .

و في الخانية : و المستحب أن يدخل مكة نهاراً ، و قال بعض الناس : يكره دخولها ليلاً ،
و في السغناقي : و من يدخل المسجد من باب بني شيبه يقول عند الدخول :

” اللهم صل على محمد و سلم ، اللهم اغفر لي ذنبي و افتح لي أبواب رحمتك ،
اللهم هذا حرمك و أمنك الذي من دخله كان آمناً ، أسألك يا حنان يا منان
أن تحرم لحمي و دمي و شعري و بشرتي على النار ، اللهم آمين من عذابك
يوم تبعث عبادك ، اللهم جنبنا عقوبتك و وفقنا لصالح الأعمال و الأخلاق
فانه لا يهدي لصالحها إلا أنت ، و اصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها
إلا أنت ، و ثبتنا على القول الثابت في الحياة الدنيا و الآخرة ، و لا تزغ
قلوبنا بعد إذا هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب “

م : و يبدأ بالحجر الأسود و يستلمه ، و الاستلام أن يضع كفيه على الحجر و يقبله ،
و في السغناقي : استلام الحجر تناوله باليد أو بالقبلة أو مسحه بالكف ، م : يفعل
ذلك إن أمكنه من غير أن يؤذي أحداً و يقول عند الاستلام له ” بسم الله الرحمن
الرحيم اللهم اغفر لي ذنوبي و طهر لي قلبي و اشرح لي صدري و يسر لي أمري : عاقب
فمن عاقبت “ و إن لم يقدر على الاستلام و التقبيل من غير إيذاء أحد لا يستلمه
و لا يقبله بل يستقبله و يشير إليه يباطن كفيه - و في النوازل : و يرفع يديه ، و في السغناقي :
و لا يجعل باطن كفيه إلى السماء كما في سائر الأدعية ، و هذا الاستقبال مستحب
غير واجب ، و في الهداية : إن أمكنه أن يمس الحجر شيئاً في يده كالمرجون و غيره ثم

قبل ذلك فعل ، وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله و كبر و هلى و حمد الله و صلى على النبي صلى الله عليه و سلم ، م : يقول :

” الله أكبر الله أكبر اللهم إيماناً بك و تصديقاً بكتابك و وفاءً بعهدك و اتباعاً لسنتك و سنة نبيك عليه السلام ، أشهد أن لا إله إلا الله و حده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبده و رسوله ، آمنت بالله و كفرت بالجبوت و الطافتوت “

و فى السغناقى : بعد قوله ، اتباعاً لسنتك و سنة نبيك ، يقول : ” اللهم هذا البيت بيتك و هذا الحرم حرمك و هذا الامن أمنك و هذا مقام المائذ بك من النار “ . و إن أمكنه الاستلام من غير إيذاء أحد و لكن لم يمكنه التقبيل من غير ذلك لا يقبله بل يستله و يقبل يديه ، و فى الخانية : و الحكمة فى تقبيل الحجر ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : لما أخذ الله تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتاباً فجعله فى جوف الحجر فيجىء يوم القيامة و يشهد لمن يستله . م : ثم يأخذ من يمينه على باب الكعبة - و فى الهداية : و قد اضطجع رداه ، و الاضطجاع أن يجعل رداه تحت إبطه الايمن و يلقيه على كتفه الايسر ، و هو سنة ، م : و يأخذ من يمينه على باب الكعبة و يطوف بالبيت سبعة أشواط كل شوط من الحجر إلى الحجر - و هذا الطواف يسمى طواف التحية ، و فى الحجبة : و يقال طواف الدخول و القدوم ، و هو ناقلة ، و فى الهداية : ثم قيل : هو سنة و الاصح أنه واجب و هو قول مالك ذكر فى الخلاصة . م : و يرمل فى هذا الطواف فى الثلاثة الأولى ، و فى الزاد : و يقول فى رمله : ” رب اغفر و ارحم ، و تجاوز عما تعلم ، فانك أنت الاعز الاكرم “ ، م : و يمشى على هيبته فى الاربع ، و فى شامل البيهقى : و إن نسي الرمل فى الشوط الأول لم يرمل فى الشوطين لأن الأول سنة فانت عن موضعها . و كذلك إذا نسي فى ثلاث لم يرمل فى الباقي لما ذكرنا - م : و تفسير الرمل أن يسرع فى المشى و يهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ، و فى الخانية : و يرى من نفسه القوة و الجلادة ، م : و يكون الرمل من الحجر إلى الحجر ، و كلما انتهى إلى الحجر الأسود استلم - و فى

الهداية : إن استطاع ، وإن لم يستطع الاستسلام استقبال و كبر و همل على ما ذكرنا ،
 و في الولوالجية : و إن استلم في أوله و آخره يكون مقبها للسنة و لا يضر تركه فيما بين
 ذلك ، فهذا دليل على أن الاستسلام في الابتداء و الانتهاء سنة و فيما بين ذلك أدب ،
 و في شرح الطحاوي : [و إذا تركه رأسا فقد أساء ، و في الظهيرية : فالخطيم من البيت]
 و ليس بقبلة في حق الصلاة حتى لو توجه إليه في الصلاة لا يجوز . م : و ينبغي أن
 يكون طوافه من وراء الخطيم ، و في الهداية : و الخطيم ، اسم لموضع فيه
 الميزاب ، و في الولوالجية : و لو طاف من وراء زمزم لم يلزمه شيء و جاز و لا يجهزه
 خارج المسجد ، و إن زحمة الناس في الرمل قام جانبا فاذا وجد فرجة رمل . و لم يذكر
 محمد استلام الركن اليماني في الطواف ، و ذكر التكرخي في مختصره أن يستلم الركن اليماني ،
 و ذكر هشام في نوادره عن محمد أن الركن اليماني في الاستسلام و التقبيل كالحجر
 الأسود . و عن أبي حنيفة في المجرى أن استلامه حسن و تركه لا يضر ، و في السراجية :
 و يستلم الركن اليماني و هو أدب و لا يقبله في أصح الأقاويل ، و في الهداية : و لا يستلم
 غيرها . م : ثم إن محمدا ذكر في الأصل أن يفتح الطواف من الحجر ، و في الينابيع :
 من يمين الحجر - م : و يختم به ، و لم يذكر أنه لو افتتح من غيره هل يجهزه ؟ و قد اختلف
 المشايخ فيه ، و المذكور في الرقيات : لو افتتح الطواف من الركن اليماني و ختم به
 لا يجوز ، و عامة المشايخ على أنه يجوز ، و ذكر في بعض المواضع أن الطائف يقول في
 طوافه : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر و الفقر و الذل و مواقف الحزى في الدنيا و الآخرة ،
 ربنا آتانا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار " و في السغناقي : و إذا بلغ
 الطائف مقابل الباب يقول " اللهم يبتك عظيم ، و وجهك كريم ، و أنت أرحم الراحمين ،
 فأعذني من النار و من الشيطان الرجيم ، و حرم لمي و دمي على النار ، و أمني من أهوال
 يوم القيامة ، و اكفي مؤنة الدنيا و الآخرة " و في الظهيرية : و عند الركن العراقي يقول :
 " رب اغفر و ارحم ، و تجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم ، نجني من حرجهم " و في

السغناقي : و إذا بلغ الركن العراقى يقول " اللهم إني أعوذ بك من الشرك و الشرك و النفاق و الشقاق و سوء الأخلاق و سوء المنظر فى الأهل و المال و الولد " و إذا بلغ الميزاب يقول " اللهم أظلى تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و لا إله غيرك يا أرحم الراحمين ، اللهم أسقنى بكأس نبيك محمد عليه السلام شربة لا أظمأ بعدها أبدا " و إذا بلغ الركن الشامى يقول " اللهم اجعله حجاً مبروراً و سعياً مشكوراً و ذنباً مغفوراً و تجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور ، رب اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم " و إذا بلغ الركن اليمانى يقول " اللهم إني أعوذ بك من الكفر و أعوذ بك من الفقر و من عذاب القبر و من فتنة المحيا و الممات ، و أعوذ بك من الخزي فى الدنيا و الآخرة " و يقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر " ربنا اتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا برحمتك من عذاب القبر و عذاب النار " و فى الينايع : و كلما مر بالركن اليمانى يقولها عند ذلك و كذلك عند الحجر الأسود ، م : و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال : لا ينبغي للرجل أن يقرأ القرآن فى طوافه و لا بأمر بذكر الله تعالى ، و فى شامل البيهقى : و لا ينشد شعراً فى طوافه ، و يقرأ القرآن فى نفسه و لا يرفع به صوته ، و فى التجنيس : و يكره الحديث و البسج و الشراء فى الطواف و السعى ، و لو طاف الرجل مع المرأة لا يفسد طوافه ، لأنه ليس بصلاة .

م : فاذا فرغ من الطواف يأتى مقام إبراهيم عليه السلام و يصلى ركعتين ، و فى السراجية : و هو الأفضل ، م : و إن لم يقدر على الصلاة بالمقام بسبب الزحمة يصلى حيث تيسر له من المسجد ، و فى الخانية : و إن صلى فى غير المسجد جاز ، م : و هاتان الركعتان واجبتان عندنا ، و فى الهداية : و قال الشافعى : سنة ، م : و يقرأ فى الركعة الأولى " قل يا أيها الكفرون " و فى الثانية " قل هو الله أحد " تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا فرغ ، من الصلاة يدعو للمؤمنين و المؤمنات ثم يقول : " اللهم وفقنى لما تحب و ترضى و جنبنى عما تسخط و تكره و ثبتنى على ملة خليلك و حبيبك إبراهيم عليه السلام "

ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه وفي الخاتمة: إن استطاع، وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهمل، وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الهداية: والأصل أن كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر، وفي الذخيرة: وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجمع بين أسبوعين لا يصلي بينهما، وإن فعل صح ويكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، وفي المنافع: ومقام إبراهيم، ما ظهر فيه آثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه الإبل.

٣: ثم يخرج إلى الصفا من أي باب شاء ويصعد عليه ويستقبل البيت ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويكبر ويهمل، لما صعد الصفا قال: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، وأنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده" وفي الخاتمة: يرفع بها صوته، وفي الظهيرية: ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين "لا إله إلا الله وحده لا شريك له" - إلى آخر ما ذكرنا، ويقول بعد هذا "لا إله إلا الله واحدا أحدا صمدالم يتخذ صاحبة ولا ولدا، اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيًا مشكورا وعملا مقبلا وتجارة لن تبور برحمتك يا أرحم الراحمين"؛ وفي الكافي: وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بعده مقدار خمس وعشرين آية من سورة البقرة ثم نزل، وفي الينابيع: ويهمل على الصفا ويسبح ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويتضرع إلى الله تعالى بخشوع وخشوع وينذل بقلب صاف عن الكذب والدنس ويدعو له في حوائجه، وفي الهداية: وإنما يصعد على الصفا بمقدار ما يصير البيت بمراى منه لأن الاستقبال هو المقصود بالصعود. ٣: ثم ينزل من الصفا ويتوجه نحو المروة ويقول: "اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك وأعدني من معضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين" ويمشي على هينته حتى يصل إلى بطن الوادي - وفي السنن:

(١) في نسخة م: من لا يجمع، وفي بقية النسخ: من يجمع، وما أثبتنا من خطبة الذخيرة.

و لم يبق اليوم بطن الوادى لأن السيول كبتته و قد جعل هناك ميلان ليعلم أنه بطن الوادى ، م : فاذا وصل إليه سعى بين الميلين الأخضرين و يقول فى سعيه ” رب اغفر و ارحم - و فى الظهيرية بعده : و اعف و تكرم - م : و تجاوز عما تعلم إنك أنت الاعز الأكرم ، و اهدنى للى هى أقوم - و فى الظهيرية : و نجنى من حرجهم - م : فانك تعلم و أنا لا أعلم ، فاذا جاوز بطن الوادى يمشى على هيبته حتى يأتى المروة و يصعد عليها و يستقبل البيت و يقول مثل ما قال على الصفا ، و قيل : يقول على الصفا و المروة أيضا :

اللهم ثبتنى على دينك و طواعيتك و طواعية رسولك ، و جنبنى معاصيك ، اللهم إذا هديتنى للإسلام فلا تنزعه منى و لا تنزعنى منه حتى تتوفانى ، اللهم يسر لى اليسرى و جنبنى العسرى و اغفر لى فى الآخرة و الأولى ، اللهم أعنى و لا تمن على ، و انصرنى و لا تنصر على ، و اجعلنى لك شاكرا ذاكرا راها أواها منيا ، تقبل توبتى و اغسل حوبتى و اهد قلبى و سد لسانى ، ثم ينزل من المروة و يتوجه إلى الصفا ، يطوف هكذا بينهما سبعة أشواط ، و فى الهداية : يبدأ بالصفا و يختم بالمروة و يسعى بين الميلين الأخضرين فى كل شوط ، اتفق على هذا رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و إن لم يقف على الصفا و المروة يحزبه سعيه رواه عيسى بن أبان عن محمد ، و عنه أيضا : لو ابتداء السعى من الصفا و سعى حتى إذا بقى بينه و بين مروة مقدار ثلثه رجع إلى الصفا حتى سعى هكذا بين الصفا و المروة سبع مرات ثم رجع إلى أهله لم يكن عليه دم ، و السعى بين الصفا و المروة عندنا واجب و ليس بركن حتى لو تركه يقوم الدم مقامه ، و فى الهداية : و قال الشافى : إنه ركن ، م : و يتحلل عن حرمة النساء بدونه . ثم لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا [إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبع ، و أما الرجوع من المروة إلى الصفا هل] هو شوط آخر لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب نصا و لكن أشار إلى أنه شوط آخر - و فى السراجية : و هو المختار ، م : و كان الطحاوى لا يعتبر الرجوع من المروة إلى

إلى الصفا شوطا آخر، و الصحيح ما أشار إليه في الكتاب، و في الذخيرة: و لو سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة فمن أصحابنا من قال: يعتد به و لكن يكره. و الصحيح أنه لا يعتد بالشوط الأول، و لو طاف بالبيت محمولا أو راكبا أو سعى بين الصفا و المروة راكبا أو محمولا إن كان ذلك بعدد يجوز و لا يلزمه شيء، و إن كان بغير عنق فما دام بمكة بعيد، و إن رجع إلى أهله فانه يريق لذلك دما عندنا، و لكن هذا الذي حمل هذا الشخص إن كان محرما هل يجزيه ذلك عن طوافه؟ ذكر القاضي الإمام علاء الدين أن عندنا يجزيه، و بعض مشايخنا قالوا: إنما يجزي الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، و إذا لم ينو لا يجزيه، و بعضهم قالوا: يجزيه و إن لم ينو إذا لم يرد الحمل. فعلى قول هذا القائل نية الطواف ليس بشرط وقت الطواف إنما الشرط أن لا يكون نأويا شيئا آخر، و بهذا الطريق لو طاف بالبيت طالبا للفرم لا يجزيه عن الطواف.

٣: ثم إذا فرغ من ذلك يقيم بمكة حراما. و في النخانية: و إذا فرغ من السعي يدخل المسجد و يصل ركعتين ثم يقيم بمكة - ٣: حتى يجيء يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات، فما دام بمكة يطوف بالبيت كلما بدا له و يصل لكل أسبوع ركعتين، و في الهداية: و هي ركعتا الطواف، و في شرح الطحاوي: يصل في الوقت الذي يباح له التطوع، و يكره له الجمع بين أسبوعين بغير صلاة بينهما في قول أبي حنيفة و محمد، و انصرف عن شفع أو عن وتر، و عند أبي يوسف: لا بأس إذا انصرف عن وتر نحو أن ينصرف عن ثلاثة أسابيع أو عن خمسة أو عن سبعة و لكن لا يسعي عقب سائر الأظرفة في هذه المدة - و في شامل البيهقي: و المراد بقوله ثم يقيم بمكة حراما، أنه يبقى على الإحرام أقام بمكة أو غيره و لا يجوز أن يتحلل. و في السفناقي: طواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للفرية، و أما لأهل مكة فالصلاة أفضل.

٤: ثم إذا جاء يوم التروية - و في المنافع: و هو اليوم الثامن من ذي الحجة - خرج من مكة بعد ما طلعت الشمس إلى منى و بيئت بها، و في شرح الطحاوي: و صلى

بها الظهر و العصر و المغرب و العشاء لاوقاتها ، و فى الخانية : و لو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها و بات بمنى لا بأس به ، و لو بات بمكة و خرج منها يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا للسنة و لا يلزمه الدم . م : و يصلى الفجر بغلس ثم يأتى بعرفات بعد ما طلعت الشمس - و فى شرح الطحاوى : على السكينة و الوقار ، و فى الخانية : و إن خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ، م : و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : إذا صلى الغداة بمنى غدا إلى عرفة و ينزل بها فى أى موضع شاء إلا أنه لا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة ، و ينتظر زوال الشمس .

و فى الخانية : فإذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل - و الغسل أفضل ، و فى الكافى : و سن الاغتسال قبل الوقوف ، و لو اكتفى بالوضوء جاز ، م : فإذا زالت الشمس يصعد الإمام المنبر و يجلس و يؤذن المؤذن و يخطب الإمام - و فى شرح الطحاوى : قائما خطبتين بينها جلسة خفيفة ، و فى الينايع : و عن أبى يوسف : يؤذن المؤذنون و الإمام فى الفسطاط ، فإذا فرغوا من الأذان يخرج و يصعد على المنبر ، و فى الهداية : يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة و المزدلفة و رمى الجمار و النحر و الحلق و طواف الزيارة ، و قال مالك : يخطب بعد الصلاة ، و فى ظاهر المذهب : إذا صعد الإمام المنبر جلس فأذن المؤذنون كما فى الجمعة و هو الصحيح ، م : فإذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن و يصلى الإمام بالناس الظهر ركعتين إن كان مسافرا ، ثم يقوم المؤذن يقيم ثانيا ، و يصلى الإمام بهم العصر فى وقت الظهر من غير أن يشتغل بالنافلة بين الصلاتين غير سنة الظهر ، و إن اشتغل بالنافلة بين الصلاتين يعيد الأذان للعصر - الخانية : عند أبى حنيفة و أبى يوسف ، م : إلا رواية شاذة عن محمد ، و فى التجنيس و الحجة : لا يأتى بركتي الظهر حتى لو أتى بهما أعاد الأذان للعصر عندهما ، و فى الخانية : و يكره التطوع بين الصلاتين لمن يجمع بينهما ، إماما كان أو مأموما . و فى شرح الطحاوى : و يخفى الإمام القراءة فيها ، و لو أدرك معه ركعة من كل واحدة من

الصلاتين جاز له الجمع إذا أدرك من كل صلاة مع الإمام شيئا منها بالاتفاق . وإن لم يدرك الجمع مع الإمام الأكبر فأراد أن يصلي وحده في رحله أو بجماعة صلى كل صلاة في وقتها عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : يجمع كما يفعل مع الإمام الأكبر ، وفي شرح الطحاوي : والصحيح قول أبي حنيفة ، م : فالحاصل أن عند أبي حنيفة شرط جواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر في وقت الظهر يوم عرفة : لإحرام الحج والإمام الأكبر والجماعة ، و عندهما إحرام الحج لا غير . و في المنافع : و اعلم أن من شرط الجمع : الوقت و المكان و الإحرام و الإمام و الجماعة عند أبي حنيفة ، و عندهما الإمام و الجماعة ليس بشرط . و في الهداية : ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديمًا للإحرام على وقت الجمع . و في أخرى يكتبني ، التقديم على الصلاتين . و قال رفر : الإمام شرط في العصر خاصة ، و على هذا الخلاف الإحرام بالحج ، و في الثانية : و لو صلى الظهر و هو غير محرم بالحج ثم أحرم بالحج فيه روايتان عن أبي حنيفة ، في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر إلا أن يكون محرما عند الظهر و العصر جميعا ، و في رواية يجوز أداء العصر في وقت الظهر إذا كان محرما عند أداء العصر ، و هو قولهما ، و على هذا قالوا : ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين ، حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر و محرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له أن يجمع . و في شرح الطحاوي : و لو ترك الخطبة و جمع بين الصلاتين أو خطب قبل الزوال أجزاء و قد أساء إذا فعل ذلك متعمدا . و لو خطب و صلى بالناس الظهر و العصر و اليوم متفيم ثم استبان أن الظهر حصل قبل الزوال و العصر بعد الزوال فالقياس أن يعيد الظهر خاصة و في الاستحسان يعيدهما جميعا و يعيد الخطبة . و إن لم يعدها و أعاد الصلاتين جميعا أجزاء . و لو أحدث الإمام بعدما خطب فأمر رجلا بالصلاة و المأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلي بهم الصلاتين جميعا بخلاف الجمعة ، و لو لم يأمر أحدا فتقدم واحد من عرض (١) عرض الناس - بضم العين : عامة الناس ، و في أكثر اللسخ : أعيان .

الناس و صلى بهم جميعا لم يحز في قول أبي حنيفة ، و عندهما يجوز . ولو كان المتقدم رجلا من ذى سلطان كالقاضي و صاحب الشرطة و غيرها أجزاء جميعا بالإجماع . و في شامل البيهقي : ففر الناس عن الإمام فصلى وحده الصلاتين جاز ذلك ، ذكره مطلقا ، لكن إذا كان ذلك بعد الشروع جاز بالاتفاق ، فأما قبل الشروع قيل : لا يجوز عند أبي حنيفة . و لو مات الأمير يجمع خليفته ، و لو لم يكن له خليفة و لا صاحب الشرطة صلى الناس كل صلاة لوقتها و لا يجمعون .

٣ : و ما هنا فصل لا بد من معرفته : أن إمام مكة لو أم الحاج في صلاة الظهر و العصر فإن كان مقبلا صلى بهم صلاة المقيمين و صلى العصر في وقت الظهر ، فالإمام عند أبي حنيفة شرط جواز الجمع ، أما الإحرام في العصر ليس بشرط جواز الجمع ، و إن كان مسافرا صلى صلاة المسافرين و يقول لأهل مكة : أتوا صلاتكم يا أهل مكة ، و لا يجوز لإمام مكة أن يقصر الصلاة إذا لم يكن مسافرا و لا للحاج أن يقتدوا به إذا كان يقصر الصلاة ، قال شمس الأئمة الحلواني : كان القاضي الإمام أبو علي النسفي يقول : أتعجب من أهل الموقف أنهم يتابعون إمام مكة في قصر الصلاة الظهر و العصر بعرفات و بينهم و بين مكة فرسخان ثم يقفون للدعاء فأنى يستجاب لهم و أنى يرجى لهم الخير و صلاتهم غير جائزة قال شمس الأئمة : هكذا كنت مع أهل الموقف في الموقف فاعتزلت و صليت كل صلاة في وقتها كما هو مذهب أبي حنيفة و أوصيت بذلك أصحابي ، و الجهال كانوا يقصرون معه ، و قد سمعنا أن إمام مكة يتكلف لذلك و يخرج مسيرة السفر ثم يأتي عرفات و يقصر بهم ، و لو كان هكذا كان القصر جائزا ، و لو كان بخلافه لا يجوز فيجب الاحتياط فيه .

ثم إذا فرغ من العصر راح إلى الموقف - و في الخانية : و الناس معه ، فإن تخلف واحد لحاجته لا بأس به ، م : و يقف في أي مكان شاء إلا بطن عرنة ، و الأفضل لغير الإمام أن يقف بقرب الإمام ، و في الينابيع : يقف الإمام بقرب الجبل ،

(١) في بعض النسخ : المنافع .

و يسمى الموقف ، الموقف الأعظم ، و الجبل و جبل الرحمة ، و هو عن يمين الموقف عليه قبة آدم صلوات الله عليه ، م : و يقف باى صفة شاء ، و الأفضل أن يقف راكبا و يقف مستقبل القبلة و يحمد الله تعالى و يصلى على النبي ، و فى الهداية : و ينبغى للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ، و إن وقف على قدميه جاز ، و الأول أفضل ، و ينبغى للناس أن يقفوا وراء الإمام ، و فى شرح الطحاوى : و إن لم يقف على الراحلة فالوقوف قائما أفضل . و كل ذلك واسع ، و فى الخانية : و لو وقف جالسا جاز . و فى التفريد : و من وقف بوحده بعرفة لم يجوز حتى يقف مع الإمام فى هذا اليوم ، و يقف مستقبل القبلة و يحمد الله تعالى و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ، و فى الهداية : و يدعو الإمام و يعلم الناس المناسك و يدعو بما شاء . و فى الظهيرية : يكثرون الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و الاستغفار لنفسه و للوالدين و للمؤمنين و المؤمنات ، و فى شرح الطحاوى : يثنون على الله و يكبرون و يهللون و يسألون حوائجهم و يتضرعون بالدعاء . م : و ليكن عامة دعائه بعرفات :

” لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير و هو على كل شىء قدير ، لا نعبد إلا إياه و لا نعرف ربا سواه ، اللهم اجعل فى قلبى نورا و فى سمعى نورا و فى بصرى نورا . اللهم اشرح لى صدرى و يسر لى أمرى - و فى الخانية : اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدر و شتات الأمر و شدة القبر ، و فى الظهيرية : اللهم إنك قلت : ادعوني استجب لكم ا و أنت لا تخلف الميعاد . - و فى السفناتى بعد هذا : اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج فى الليل و من شر ما يلج فى النهار و من شر ما نهب به الرياح و شر بوائق الدهر ، اللهم إني أعوذ بك من محول عافيتك و لجأة نعمتك و جميع مخطئك ، أعطنى أفضل ما توفى أحدا من خلقك و حجاج بيتك ، يا أرحم الراحمين ، يا رفيع الدرجات ،

يا منزل البركات ، ويا فاطر الارضين و السهوات ، ضجت إليك الأصوات ،
 بصنوف اللغات ، نسألك الحاجات ، و حاجتى أن لا تنساني فى دار الدنيا
 إذا نسينى أهل الدنيا - م : اللهم هذا مقام المستجير العائد بك من النار أجرنى
 من النار بعفوك و أدخلنى الجنة برحمتك ، اللهم إنك هديتني للإسلام
 فلا تنزع عني و لا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه - وفى الظهيرية : ووقى
 لما أفرضت على ، و أعنى على طلب رضاك و أداء حقك ، واجعلنى من
 أعظم عبادك نصيباً من خير تقسمه فى هذه العيشة بين عبادك الصالحين من
 نور تهدي به أو رحمة تشرها أو ررق تبسطه أو ضر تكشفه أو بلاء تدفعه
 أو فتنة تصرفها ، اللهم امن روعتى و استر عورتى و أقل عثرتى و انقض عى
 ديونى و اغفر لى و لوالدى و قرابتى و أحبتى ، اللهم إني دعوت إلى الحج
 و وعدت المغفرة على شهود مناسكك و قد أجبتك ، لكل وفد جائزة فاجعل
 جائزنى من موقى هذا أن تغفر لى ذنوبى و تقبل توبتى و تؤتىنى فى الدنيا
 حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار .

و فى السغناقى : عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : ما من مسلم يقف
 عشية عرفة فى الموقف مستقبل القبلة ثم يقول " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
 و له الحمد و هو على كل شىء قدير " و يقرأ بفتح الكتاب مائة مرة ثم يقول
 " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله " مائة مرة ثم
 يقول " اللهم صل على محمد و على آل محمد و بارك على محمد و على آل محمد كما صليت
 و باركت و رحمت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " إلا قال الله تعالى :
 يا ملائكتى ما جزاء عبدى هذا ؟ سبحنى و هللنى و كبرنى و مجدنى و عرفنى ، فأنى على
 فضلى أشهدوا أنى قد شفعتهم فى نفسه و غفرت له و لأهل الموقف معه . م : و يلبى فى هذا
 الموقف عندنا ، و فى الهداية : ساعة بعد ساعة ، م : و يكون الوقوف إلى غروب الشمس ،

ولم يرد به بيان امتداد وقت الوقوف فان وقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر حتى أن من لم يقف بعرفة يوم عرفة ووقف ليلة النحر فقد تم حجه، وإنما أراد به بيان امتداد نفس الوقوف، يعنى إذا وقف بعد الزوال ينبغى أن يقف إلى وقت غروب الشمس . وفي الهداية : ومن اجتاز بعرفات نائماً أو معفى عليه ولا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف، الحجة : فلو لم يدخل مكة حتى وقف بعرفات ففعل ما ذكرنا لا شيء عليه لترك طواف التحية .

م : فإذا غربت الشمس مشى على هيئته حتى يأتي المزدلفة، وفي الظهيرية :
و ليقبل إذ ذاك :

” لا إله إلا الله الله أكبر، الحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك فى الملك، اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت .
و إليك رعبت، ومنك رهبت، فأقبل نسكى، وامح حوبتى، وزودنى
التقوى، وسلم دينى، وزدنى علما وحلما“

م : فان خاف الزحام فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس إذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس، وإذا خرج من حد عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم عندنا، وفي التجريد : وقال الشافعى : لا شيء عليه . م : فان عاد إلى عرفة قبل ان يدفع الإمام - أى رجع الإمام - سقط عنه الدم، وفي الزاد : وهو الأصح، وفي شرح الطحاوى : وقال زفر : لا يسقط، وإن عاد بعد ما دفع الإمام لا يسقط عنه الدم فى رواية الأصل، و روى ابن شجاع عن أبي حنيفة أنه يسقط، وفي السنن : فاما إذا عاد إلى عرفة بعد الغروب فانه لا يسقط عنه الدم بالإجماع، وفي الهداية : ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس، وفي السنن : وذكر الإمام المحبوبي : والسنة فى المشى أن يتقدم الإمام على القافلة، وإن تقدم واحد على الإمام والقوم فعليه دم، م : ولا يصلى المغرب فى طريق المزدلفة .

ثم إذا أتى المزدلفة نزل حيث شاء إلا في وادي محشر - بكسر السين و تشديدها،
و في الخانية . و النزول بقرب الجبل الذي يقال له « قزح ، أفضل ، م : و لا ينزل
على الطريق أيضا ، و في شرح الطحاوي : و يكره النزول عند قارعة الطريق ، و في الظهيرية :
و إذا أتى مزدلفة يقول :

” اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله ، اللهم
رب المشعر الحرام و رب الركن و المقام و رب البلد الحرام و رب المسجد
الحرام و رب الحل و الحرام ا أسألك ان تبلغ روح محمد مني السلام ،
أسألك بنور وجهك الكريم أن تغفر لي ذنوبي و ترحمني و تجمع علي الهدى
أمرى و تجعل التقوى زادي و ذخرى و الجنة مأبى . و هب لي رضاك عنى
فى الدنيا و الآخرة ، يا من هو خير كله أعطنى من الخير كله و اصرف عنى
الشركه ، اللهم حرم لحمى و عظمى و شعفى و سائر جوارحى على النار برحمتك
يا أرحم الراحمين “

م : ثم يؤذن المؤذن و يقيم و يصلى الإمام المغرب بالناس وقت العشاء ثم يتبعها العشاء ،
و لا يعيد الأذان و الإقامة للعشاء بخلاف العصر بعرفات ، و فى التجريد : و قال زفر :
يصليها بأقامتين ، و فى الزاد : و هو أحد قولى الشافعى ، م : و لا يتطوع بين المغرب
و العشاء ، و إن تطوع بينهما - و فى التجريد : أو تشاغل بشيء - م : أعاد الإقامة للعشاء ،
و فى الكافى : و عند زفر يعيد الأذان أيضا كما فى الجمع بعرفة ، و لا يشترط الجماعة لهذا
الجمع عند أبى حنيفة ، م : فان صلى المغرب و العشاء وحده جاز بلا خلاف ، و فى التجريد :
و الأفضل أن يصلى مع الإمام ، و وقع فى شرح الطحاوي : بلفظ السنة ، و لو صلى
المغرب قبل أن يأتى المزدلفة فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر فى قول أبى حنيفة و محمد ،
و قال أبو يوسف : يحزبه و قد أساء ، و فى الهداية : و على هذا الخلاف لو صلى العشاء
فى الطريق بعد دخول وقتها ، و على هذا إذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس ،

و في شرح الطحاوى : و لو طلع الفجر قبل أن يعيدها بمزدلفة عاد إلى الجواز في قولهم جميعا ، و روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه لا يجوز أن يصلها في الطريق إلا إذا كان في آخر الليل من حيث يطلع الفجر إذا أتى بمزدلفة لمحتثذ يجوز ، و في الظهيرية : و لو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب صلى المغرب ثم يعيد العشاء ، فان لم يعد العشاء حتى اتفجر الصبح عاد العشاء إلى الجواز . م : و إذا فرغ من العشاء بيتة ، فاذا انشق الفجر من الغد صلى الفجر بغلس ، و يقف حيث شاء من المزدلفة و في التجريد : و إن استطاعوا أن يكون موقفهم عند الجبل الذى يقال له « قزح » فعلوا ، و في الخانية : و المستحب هو الوقوف عند جبل قزح . و المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ، م : بحمد الله تعالى في وقوفه ، و في الزاد : و يثنى و يكبر و يلبى و يهلل و يصل على النبي صلى الله عليه و سلم و يدعو الله بحاجته رافعا يديه إلى السماء ، و ليكن عامة دعائه بالمزدلفة مثل دعائه بعرفات ، و يقول : " اللهم حرم شعري و لحمي و عظمي و دمي و جوارحي على النار يا أرحم الراحمين " ، و في الخانية : و ليس في هذا الوقوف دعاء موقت ، و عن أبي يوسف أنه كان يقول :

" اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطى ذلك غيرك ، اللهم رب المشعر الحرام و رب الشهر الحرام و رب الحلال الحرام و رب الخيرات العظام أسألك أن تبلغ روح محمد منا أفضل السلام ، اللهم أنت خير مطلوب و خير مرغوب ، لك في كل وقت جائزة أسألك أن تجعل جائزتي في هذا اليوم أن تقبل توبتي و تتجاوز عن خطيئتي و تجمع على الهدى أمرى واجعل التقوى من الدنيا همة . "

و في السعائى : و ينبغي للامام أن يقف على راحلته فهو أفضل و إلا فيقف قائما و الناس يقفون معه - و في الهداية : و راه - م : و هذا الوقوف من الواجبات عندنا و ليس بركن حتى لو تركه أصلا يلزمه الدم و لكن يجزيه الحج ، بخلاف الوقوف

بعرفة ، وفي التجريد . فان كان به عذر أو خاف الزحام فلا بأس بأن يتعجل بليل ولا شيء عليه ، و البيوتة بالمزدلفة سنة وليس بواجب ، وفي الخانية : وقال مالك : الوقوف بمزدلفة ركن كالوقوف بعرفة ، وفي الهداية : وقال الشافعي : إنه ركن ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله ليلة النحر . م : فاذا أسفر جدا ذهب قبل أن يطلع الشمس - وفي الزاد : والناس معه - م : حتى ينزل منى ، وفي الوقاية : ولو قدم ثقله بمكة وأقام بمنى للرمل كره ، م : و روى محمد بن أبي حنيفة أنه حد حد الإسفار فقال : إذا أسفر النهار بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلح ركعتين يذهب ، وفي الخلاصة : ومن لم يكن هذه الليلة بالمزدلفة عليه دم إن لم يأتها قبل طلوع الشمس جبرا للنقصان .

م : ثم إذا أتى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصي الخذف .

والكلام في الرمي في مواضع :

أحدها في وقته فنقول : اتفق العلماء على أن وقت الرمي يوم النحر وثلاثة أيام بعدها ، غير أن عند علمائنا أول وقته من حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ، وفي الهداية : وقال الشافعي : أوله بعد نصف الليل ، وفي شرح الطحاوي : وقال الشافعي : لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس ، م : وعند سفيان الثوري أول وقته من حين مطلع الشمس من يوم النحر ، وبكل ذلك ورد الأثر إلا أن أصحابنا عملوا بالآثار كلها وقالوا : يجوز الرمي بعد طلوع الفجر والاولى تأخيره إلى وقت طلوع الشمس . قال الحسن في مناسك : من حين يطلع الشمس من يوم النحر هو الوقت المستحب للرمي . ومن حين زالت الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر الثاني من غده هو وقت جواز الرمي مع الكراهة والإساءة ، وفي شرح الطحاوي : ولو رماها بعد الزوال أو رماها بالليل قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه ، وفي السغناقي : وعند أبي يوسف أن وقته إلى زوال الشمس وما بعد الزوال كان قضاء . وللشافعي فيه قولان ، في قول يرمى إلى

غروب الشمس وإذا غربت تعين عليه الفدية، وفي قول يمتد وقته إلى آخر أيام التشريق .
 م: هذا هو الكلام في اليوم الأول، وأما في اليوم الثاني والثالث وقت الرمي ما بعد الزوال،
 ولورمي قبل الزوال لا يجزيه، هكذا ذكر في الأصل، وفي الهداية: لا يجوز في المشهور
 من الرواية . م: قال محمد: كان أبو حنيفة يقول: أحب إلى أن لا يرمى في اليوم الثاني
 والثالث حتى تزول الشمس وإن رمى قبل ذلك أجزاءه، فصار في اليوم الثاني والثالث
 روايتان، وفي التجريد عن أبي حنيفة: لو أراد أن ينفر في اليوم الثالث فله أن يرمى قبل
 الزوال، وفي السغفاني: وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل وإنما لا يجوز الرمي قبل
 الزوال لمن لا يريد السفر فيه، وروى ابن المبارك عن أبي يوسف: لا يرمى في اليوم
 الثالث قبل الزوال وإن أراد أن ينفر فيه، وأما في اليوم الرابع فلا يرمى فيه إلا بعد
 الزوال ولورمي قبل الزوال أجزاءه في قول أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا بعد الزوال،
 وفي الظهيرية: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا ترفع الأيدي إلا
 في سبع مواطن " منها: استلام الحجر، وإذا عجز عن استلام الحجر جعل وجهه إلى الحجر
 ورفع يديه حذو منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما نحو وجهه وكبره وهلل
 وحمد الله تبارك وتعالى، صلى على رسوله، والثاني عند السفا والمروة يجعل باطن كفيه
 نحو السماء وكبر كما يفعل في الدعاء واستقبل القبلة وكبر وهلل وحمد الله تعالى، والثالث
 بعرفة بعد ما صلى الظهر والعصر مع الإمام ووقف بعرفة دعا إلى وقت المغرب وجعل
 باطن كفيه نحو السماء وكبر وهلل، والرابع عند المقامين عند الجمرتين وهي الأولى
 والوسطى دون العقبة ويرفع حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو القبلة في ظاهر الرواية،
 وعن أبي يوسف أنه يجعل باطنهما نحو السماء .

م: والثاني فيما يرمى به فقول: يرمى بكل ما كان من جنس الأرض - وفي
 الهداية: خلافا للشافعي - م: نحو الحصاة والمدرة والطين اليابس والياقوت والزمرد
 وكرة حجر، ولا يرمى بما ليس من جنس الأرض كالحديد والمنبر وما أشبه ذلك، وفي

الكافي : ولا يجوز الرمي بالذهب و الفضة و اللؤلؤ لأنه يسمى ذلك نثارا لا رميا ، و في السغناقي : فان قلت : بشكل على هذا الرمي بالفيروزج و الياقوت فانها من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم منها و مع ذلك لا يجوز الرمي بهما حتى لا يقع معتدا بهما في الرمي ا قلت : الرمي بكل ما كان من جنس أجزاء الأرض جائز بشرط وجود الاستهانة برميها و لا يقع الاستهانة بالرمي بهما - و اعلم أن هذه الرواية مخالفة لما ذكر في المحيط .

م : و الثالث في مقدار ما يرمى به فقول : يرمى بالصغار مثل حصي الخذف ، و في الحنانية : لا يكون أطول من النواة ، م : قال الحسن في مناسكه : حصي الخذف مثل النواة و أقصر ، و لو رمى بحصاة أكبر من حصاة الخذف يحزبه و لكن لا يستحب ذلك ، و في الينايع : فان رمى بالأصغر أجزاءه و ليس بمستحب .

و الرابع في بيان صفة المرمى به فقول : ينبغي أن تكون الحصاة مغسولة ، و ينبغي أن تكون مأخوذة من قوارع الطريق ، و في شرح الطحاوي : أو من مزدلفة لا من موضع الرمي فقد جاء في الآثار أن ما بقي من الحصاة في موضع الرمي حصي من لم يقل حجته فلا يأخذ من موضع الرمي تفاؤلا ، و في السغناقي : و مع هذا لو فعل أجزاءه - و في شرح الطحاوي : و قد أساء ، و مالك يقول : لا يحزبه .

م : و الخامس في كيفية الرمي ، فقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم : يأخذ الحصى بطرف إبهامه و سبابته كأنه عاقد ثلاثين و يرميها - و في اللؤلؤ الجية : و هو الأصح ، م : [و قال بعضهم : يخلق سبابته و يضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة و يرميها] و قال بعضهم : يضع الحصى على إبهامه و يضع إبهامه على طرف سبابته كأنه عاقد سبعين و يرميها ، و في الهداية : كيفية الرمي ان يضع الحصاة على إبهامه اليمنى و يستعين بالمسبحة ، و في الزاد : و يضع الحصاة على رأس إبهامه فيرميها ، م : و قال بعضهم : يرمى الرمية المعروفة ، و اختار مشايخ بخارا أنه كيف ما رمى فهو جائز ، قالوا : و ينبغي أن يكون بينه و بين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا لأن ما يكون دونه يكون

وضعا أو طرحا و السنة جاءت بالرمى ، و ذكر في الأصل : لو قام عند الجمره ووضع الحصى عندها وضعا لا يحزبه ، و لو طرحها طرحا أجزاء لكنه مسيئ لمخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و السادس في صفة الرمي ، قال أصحابنا في ظاهر الرواية : يجوز الرمي راكبا و ماشيا ، و له أن يختار أيها شاء عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : كل رمى بعده وقوف فالرمي ماشيا أفضل ، و كل رمى لا وقوف بعده فالرمي راكبا أفضل ، و في الخانية : و قال أبو حنيفة و محمد : الرمي كله راكبا أفضل ، و في الولوالجية : المريض لو وضع في يده ثم رمى عنه أو رمى رجل عنه أجزاء إن لم يقدر بنفسه ، م : و في مناسك الحسن : و يستحب له أن يمشى إلى الجمار إذا أراد أن يرميها ، و إن ركب فلا بأس به .

و السابع في محل الرمي إليه فنقول : محل الرمي الجمار الثلاث ، أولاهما التي تلي مسجد الخيف ، و الوسطى التي بعدها ، و الأخيرة هي جمره العقبة .
و الثامن انه من أي موضع يرمى ؟ فنقول : يرمى من بطن الوادي ، يعني من أسفله إلى أعلاه ، و في شرح الطحاوي : فوق جانبه الأيمن ، م : و به ورد الأثر ، إذا وقف للرمي جعل منى عن يمينه و الكعبة عن يساره - و في الخانية : فليستقبل في الرمي جمره العقبة - م : و يرى من حيث يرمى موضع الحصى ، و في الهداية : و لو رماها من فوق العقبة أجزاء لأن ما حولها موضع النسك ، و الأفضل أن يكون من بطن الوادي .

م : و التاسع في موضع وقوع الحصاة ، فنقول : ينبغي أن تقع الحصاة عند الجمره أو قريبا منها ، حتى لو وقعت بعيدا منها لم يحزه ، و عن أبي يوسف : إذا رمى الجمره فووقت الحصاة على ظهر رجل أو على عمل و ثبتت عليه كان عليه أن يعيدها ، و إذا سقطت عن الحمل أو عن ظهر الرجل في سنتها ذلك أجزاء ، و هكذا روى

لإبراهيم بن هراشة عن محمد .

و العاشر في عدد الحصاة فنقول : يرمى كل جمرة بسبع حصيات ، و في الظهيرية :
يرفع يديه حذاء منكبيه ، م : و لو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جملة لا يجوز لأن
المنصوص عليه تفريق الأفعال .

و الحادى عشر أن يكبر عند كل حصاة - و في النايح : يرميها بيمينه - م : فيقول
” بسم الله و الله أكبر ، رغما للشيطان و خزيه “ و يقول ” اللهم اجعل حجي مبرورا
و سعي مشكورا و ذنبي مغفورا “ : و في الهداية : و لو سبح مكان التكبير أجزاء .

و الثانى عشر أنه في اليوم الأول يرمى جمرة العقبة لا غير ، و في بقية الأيام
يرمى الجمار كلها يبدأ بالأولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة .

و إذا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول قطع التلبية عند أول حصاة يرميها - و في
الحناية : في الصحيح من الرواية ، و في الهداية : و قال مالك : يقطع التلبية كما وقف
بعرفة ، م : و إذا لم يرم حتى حلق فقد انقطع التلبية ، و هذا بلا خلاف ، و لذلك
إذا لم يحلق حتى زالت الشمس فقد انقطعت التلبية أيضا عند أبي يوسف ، و روى عن
أبي حنيفة أنه لا ينقطع التلبية حتى يرمى جمرة العقبة إلا أن تغيب الشمس فحينئذ
ينقطع التلبية ، و هو الرواية عن محمد ، و هذا بناء على أن عند أبي حنيفة جمرة العقبة
لا يفوت وقتها إلا بغروب الشمس فإذا غربت الشمس فات وقتها و كأنها سقطت ،
و عند أبي يوسف جمرة العقبة يفوت وقتها بزوال الشمس ، و إن طاف قبل الرمي
و الذبح و الحلق قطع التلبية في قول أبي حنيفة ، و روى عن أبي يوسف أنه يلبي ما لم يحلق
أو لم تزل الشمس يوم النحر . ثم إذا رمى جمرة العقبة في اليوم الأول لا يقف عندها -
يعنى لا يقف للدعاء عند جمرة العقبة متى رماها في اليوم الأول بل يأتي منزله ، فبعد
ذلك ينظر : إن كان مفردا بالحج يحلق أو يقصر لأنه جاء أوان التحلل و التحلل بالحلق
أو بالقصر ، و في الحناية : و لم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لأنه مفرد فلا يلزمه
الذبح (١١٦)

الذبح ولا أضحية عليه لأنه مسافر ، وإن كان قارنا أو متمتعا يذبح ثم يحلق أو يقصر ،
والحلق أفضل ، وفي الينايع : وإذا وجهه هديه للذبح يقول :

” وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من

المشركين إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل مني

كما تقبلت من إبراهيم خليلك بفضلك وجودك برحمتك يا أرحم الراحمين “

وفي المنافع : في اليوم النحر يقدم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ، والضابط قولهم « رذح » .

له : وإذا قصر أو حلق حل له كل شيء إلا النساء - وفي التجريد : والدواعي أيضا من

التقيل واللس ، وفي الهداية : وقال مالك : إلا الطيب أيضا ، ولا يحل الجماع فيما دون

الفرج عندنا خلافا للشافعي ، ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي .

٣ : ثم يدخل مكة من يومه ذلك إن استطاع ويطوف طواف الزيارة أو من الغد .

أو بعد الغد - وفي شرح الطحاوي : ولا يؤخرها عنها - ٣ : فيطوف بالبيت أسبوعا -

وفي الخانية : وراء العظيم ، ٣ : ويصلي ركعتين ، وفي الخانية : بعد الطواف ،

٣ : وهذا الطواف هو الحج الأكبر المذكور في قوله تعالى ﴿ واذان من الله ورسوله

إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ٢ وفي الهداية : وهذا هو الطواف المفروض في الحج

ويسمى « طواف الإفاضة » ، و« طواف يوم النحر » ، وفي الخانية : ويسمى « طواف

الزيارة » ، وفي الحجة : ويقال له « الطواف الواجب » ، وفي شرح الطحاوي : ويسمى

« طواف الركن » ، ٣ : ووقته أيام النحر أفضلها أولها ، وفي الظهيرية : ولياليها منها ،

وفي الهداية : وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت

الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه ، وآخر وقته في رواية المبسوط آخر أيام

(١) الحنيف : الصحيح المائل إلى الإسلام الثابت عليه (٢) المراد بالراه : الرمي ،

وبالذال : الذبح ، وبالطاء : الحلق (٣) آية رقم ٣ من سورة التوبة .

النحر ، و يكره تأخيره عن هذه الأيام ، و إن أخر عنها لزمه دم عند أبي حنيفة ، وقال أصحابه : لا يلزمه الدم . م : لا يسعى بعد هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية ، و إن لم يكن سعى بعد طواف التحية سعى بعد هذا الطواف ، و كذلك لا يرمل في هذا الطواف إن كان قد سعى بعد طواف التحية و كل طواف ليس بعده سعى فلا يرمل فيه . و إذا طاف بالبيت على نحو ما بيّنا - و في شرح الطحاوى : أو طاف أكثر - حل له النساء أيضا ، و في الهداية : لكن بالحلقة السابق إذ هو المحلل لا بالطواف إلا أنه أخر عمله في حق النساء .

م : ثم لا يبيت بمكة - و في شرح الطحاوى : و لا بالطريق - م : بل يعود إلى منى و يبيت ثمة ، و في الهداية : و يكره أن لا يبيت بمنى ليالى الرمي ، و لو بات في غيره متعمدا لا يلزمه شيء عندنا ، و في شرح الطحاوى : سواء كان من أهل السقاية أو من أهل الرعاء أو من غيرهم . خلافا للشافعي . م : فإذا كان من الغد و هو اليوم الثاني من أيام النحر يرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمره بسبع حصيات على نحو ما بينا ، ثم يأتي المقام الذى يقوم فيه الناس فيقوم بحمد الله و يشئ عليه - و في الخاتمة : و يهلل و يكبر - م : و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم و يدعو الله تعالى بحاجته ، و في الهداية : رفع يديه ، و في الخاتمة : يجعل في ذلك بطن كفيه إلى السماء ، و في الرواوية : المستحب في دعاء الرغبة أن يجعل بطن كفيه نحو السماء ، و في دعاء الرهبة أن يجعل ظهر كفيه نحو صدره كأنه يدفع البلاء . عن نفسه - م : يريد بقوله و يأتي المقام الذى يقوم فيه الناس ، أعلى الوادى لأن الرمي كان من بطن الوادى فيعود إلى أعلاه و يقف للدعاء ، و في الينايع : و يقول " اللهم إني أعوذ بك من الشك و الشرك و الشقاق و النفاق و سوء الأخلاق و ضيق الصدر و عذاب القبر و فتنة الدجال و سوء المنقلب و سوء المنظر في الأهل و المال " . و ذكر في المناسك لحسن بن زياد أنه يقول " اللهم اجعله حججا مبرورا و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا " : م : ثم يرمى الجمره الوسطى

بسبع حصيات على نحو ما بينا ، ثم يقوم حيث يقوم فيه الناس فيصنع في قيامه [مثل ما صنع عند الجرة الأولى ويرفع يديه عند الدعاء في قيامه] ، وفي الخاتمة : ولم يرو أنه بما إذا يدعو بعد الرمي الأولى والوسطى في هذا اليوم ؟ وذكر ابن شجاع أنه يقول " اللهم اجعل لي حجا ، برورا و ذنبا مغفورا " و عن أبي يوسف أنه يقول : " اللهم إليك أفضت و من عذابك أشفقت و إليك رغبت و منك رهبت فتقبل نسكى و ارحم تضرعى و اقبل توبتى و استجب دعوتى و عظم أجرى و أعطنى سؤلى " ؛ و فى الينابيع : و يقول مثل ذلك ، و فى الهداية : و ينبغي أن يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذا الموقف لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج " ؛ م : ثم يأتى جرة العقبة فيرميها بسبع حصيات - و فى الخاتمة : من بطن الوادى و يكبر مع كل حصاة - م : و لا يقف عندها للدعاء ، و فى الهداية : ثم الأصل أن كل رمية بعده رمية يقف بعدها لأنه فى وسط العبادة فأتى بالدعاء فيه ، و كل رمية ليس بعده رمية لا يقف . م : و فى المتقى عن : أبى يوسف فى الرجل يرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى فإيتن بدأ جاز و لا يعيد شيئا . و قال أبو حنيفة : لا يجوز إلا أن يرمى التى عند المسجد ثم الوسطى ثم جرة العقبة ، و فى الينابيع : فإن ترك الترتيب فى رمى الجمار أجزاء عندنا و أساء ، و قال زفر : لا يجزيه . م : فإذا كان من الغد و هو اليوم الثالث من أيام النحر يرمى الجمار الثلاث أيضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ، ثم يرجع فى يومه إن أحب ، و فى شرح الطحاوى : فإن أراد أن ينفر و يدخل مكة نفر قبل غروب الشمس ، و فى الخاتمة : و يسقط عنه الرمي فى اليوم الرابع ، م : و إن أقام من الغد و هو اليوم الرابع رمية الجمار الثلاث أيضا بعد زوال الشمس على نحو ما بينا ، و فى الهداية : و الأفضل أن يقيم لما روى أن النبى عليه السلام صبر حتى رمية الجمار الثلاث فى اليوم الرابع . و له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع ، فإذا طلع الفجر لم يسكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي ، و فيه خلاف الشافعى .

م : قال فى الجامع الصغير : و لو رمى الجرة الوسطى و الأخيرة فى اليوم الثانى ولم يرم

الجمرة الأولى في يومه ذلك فان رمى الأولى ثم أعاد الوسطى ثم أعاد الأخيرة فحسن
 ليصير آتيا بالترتيب المسنون . وإن رمى الأولى فحسب أجزاء ، وفي الينايع : أجزاء عندنا
 وأساء ، وقال زفر : لا يجزيه ، في الهداية : قال الشافعي : لا يجزيه ما لم يعد الكل .
 م : وفي الأصل : إذا بدأ في اليوم الأول بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى وقد
 ذكر ذلك في يومه يؤمر بأن يعيد على الوسطى ثم على جمرة العقبة بها لياتي
 مسنونا مرتبا ولا يعيد على الأولى . وفي الأصل أيضا : وإذا رمى من كل
 جمرة ثلاث حصيات ثم ذكر بعد ذلك فانه يبدأ من الأولى بأربع حصيات فيتمها ثم
 يعيد على الوسطى بسبع حصيات . وكذلك على جمرة العقبة ، ولا يعتد بما رمى في
 الوسطى وجمرة العقبة لأنه أتى بها قبل أن يأتي بأكثر الرمي عند الجمرة الأولى فكأنه
 لم يرم من الأولى شيئا ، حتى لو رمى من كل جمرة أربع حصيات فانه يرمي لكل واحدة
 بثلاث حصيات لأنه أتى بأكثر الرمي عند كل جمرة - وللاكثر حكم الكل - فوقع ما رمى
 من كل جمرة معتدا به فعليه إكمال رمي كل جمرة بثلاث حصيات ، لكن لو استقبل
 رميها فهو أفضل . وفي مناسك الحسن : إذا رمى الجمرة الأولى بحصاة ثم رمى الجمرة
 الوسطى بحصاة ثم الجمرة الأخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حتى رمى كل واحدة منهن
 بسبع حصيات على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الأولى ورمى أربع حصيات
 على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمي ثلاث حصيات ورمى الجمرة العقبة بحصاة فيتمها
 برمي ست حصيات ، وإن نقص حصاة لا يدري من أيتها نقصها أعاد على الكل حصاة
 حصاة أخذا بالاحتياط . وإن لم يرم يوم النحر جمرة العقبة حتى جاء الليل رماها ولا شيء
 عليه ، وإن لم يرمها حتى أصبح من الغد رماها وعليه للتأخير دم عند أبي حنيفة خلافا لها ،
 وإن ترك منها حصاة أو حصاتين إلى الغد رمى ما تركه وصدق مكان كل حصاة
 بنصف صاع إلا أن يبلغ دما فتصدق بما شاء ، وفي الولوالجية : ولو أخرج أربع حصيات
 إلى اليوم الثاني لزمه دم . وفي شرح الطحاوي : قبل غروب الشمس . م : وفي

المجرد: قال أبو حنيفة: لو ترك رمى الجمرتين الوسطى والأولى فعليه دم، ولو ترك رمى جمرات العقبة أطعم لكل حصاة نصف صاع حنطة. وفي الأصل: ولو ترك رمى الجمار كلها في سائر الأيام إلى اليوم الرابع قضاها على التأليف في اليوم الرابع - وفي شرح الطحاوي: قبل غروب الشمس لأن وقت الرمي باق والجنس واحد، يعني يبدأ بجمرة العقبة ثم يرمي التي تلي مسجد الخيف ثم التي تليها ثم جمرة العقبة، وفي الهداية: ثم بتأخيرها يجب الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما. م: وإن لم يرم حتى غابت الشمس من اليوم الرابع سقط عنه الرمي لفوات الوقت، وعليه دم واحد بالإجماع لأن الرمي كله نسك واحد. وفي الهداية: ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف فينتد يلزمه الدم، وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم، [وكذا إذا ترك الأكثر منها، وفي الحج: ومن ترك رمي يوم فعليه دم] . وفي شرح الطحاوي: ولو أخر الجمار الثلاث من اليوم الثاني إلى اليوم الثالث أو من اليوم الثالث إلى اليوم الرابع يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وفي قولها لا شيء عليه وقد أساء، ولو أخر جمرة العقبة من اليوم الثاني إلى الثالث أو من اليوم الثالث إلى الرابع يجب عليه صدقة ولا يجب عليه الدم، ويجب لكل حصاة نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمة الطعام دما ينقص ما شاء ولا يبلغ دما .

م: ثم إذا فرغ من الرمي أتى الأبطح ونزل به ساعة - وهو الأبطح، اسم موضع، وفي الكافي: وهو فناء مكة نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من منى، وفي الهداية: وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون النزول به سنة، وفي الكافي: ويصير مسينا إن تركه بلا عذر، وفي الزاد: وإن لم ينزل فلا شيء عليه، وفي الحج: وقالوا: التحصيب ليس بنسك - وفي الكافي: وهو قول الشافعي .

م: ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر إن أراد الرجوع، وفي الهداية: طاف بالبيت سبعة أشواط لا رمل فيها، م: ويسمى هذا طواف الوداع، وفي الحائية:

و طواف الإفاضة ، و طواف آخر العهد بالبيت ، م : وهذا الطواف واجب عندنا - و في الخانية : خلافا للشافعي ، حتى لو تركه يلزمه الدم ، و في الجامع الصغير العتابي : و وقته بعد الفراغ من مناسك الحج ، و في الحجة : و وقت طواف الصدر إذا أراد أن يخرج من مكة ، و في الهداية : و يصلي ركعتي الطواف بعده ، و في الخانية : و طواف الصدر يسقط لعذر .

و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من ماء زمزم و يصب على رأسه ، ثم يأتي الملتزم فيكبر و يهلل و يحمده الله تعالى و يصلي على النبي عليه السلام و يدعو بحاجته . م : قال مشايخنا : يستحب للحاج إذا أراد الرجوع أن يأتي باب الكعبة فيقبل العتبة و يأتي الملتزم - و في الهداية : و هو ما بين الحجر إلى الباب - فيلتزمه ساعة و يبكي ، و في السراجية : فيضع وجهه و صدره عليه م : و يتشبث بأستاره و يلصق خده بالجدار إن يمكن ، ثم يأتي زمزم فيشرب من مائه و يصب منه على جسده - و في الينايع : و يغتسل منه إن أمكنه - م : و يقول " اللهم إني أسألك رزقا واسعا و علما نافعا و شفاء من كل داء برحمتك يا أرحم الراحمين " و في الظهيرية : و هذا غياث ولد إبراهيم عليه السلام فأغشى من كذا و كذا - يذكر ذلك ، م : ثم ينصرف ويمشي وراه و وجهه إلى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت ، و في العيون : إنه يستلم الحجر و يكبر ثم يرجع ، و في الملتقط : دخول البيت حسن ، و إن لم يدخل أجزاءه و لا يضره ، م : و يقول عند رجوعه :

" آتبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، و نصر عبده ،

و هزم الأحزاب وحده ، الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدي لولا أن

هدانا الله ، اللهم فكا هديتنا لذلك فتقبله منا ، و لا تجعله آخر العهد منا

و ارزقنا العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين "

و في الظهيرية : و يقول عند وداعه :

اللهم لك حججت و بك آمنت و عليك توكلت و لك أسلمت و إياك أردت
فتقبل نسكي و اغفر لي ذنوبي و كفر عني سيئاتي ، و استعملني في طاعتك أبدا
ما أبقيتني ، و أعذني من النار ، اللهم إني أستودعك ديني و أماتي و خواتيمي
علمي فاحفظها علي و علي كل مؤمن و مؤمنة إنك سميع الدعاء ، اللهم
لا تجعل هذا آخر العهد من بينك و ارزقني العود إليه و أحسن أوتي
حتى تبلغني "

و في الهداية : و المرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها : لا تكشف رأسها ، و تكشف
وجهها ، و لا ترفع صوتها بالتلبية ، و لا ترمي ، و لا تسعى بين الميادين ، و تلبس من المخيط ما
بدا لها - و في الخاتمة : من حرير و غيره ، و تلبس الخلي و الخف ، و في الهداية : و لا تستلم
الحجر إذا كان هناك جمع إلا أن تجد الموضع خاليا ، و في الحج : و ليس عليها أن
تصعد الصفا و المروة إلا إذا وجدت خلوة . و في الخاتمة : المرأة إذا حاضت في الحج إن
حاضت قبل أن تحرم و انتهت إلى الميقات فإنها تغتسل فتحرم ، فإذا قدمت مكة و هي
حائض تصنع ما يصنع الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت و لا تسعى بين الصفا و المروة
و تشهد جميع المناسك ، و إن حاضت يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ليس لها أن تنفر
حتى تطهر و تطوف بالبيت ، و إن حاضت بعد ما رأت البيت و طافت جاز لها أن تنفر ،
و في الهداية : و إن حاضت بعد الوقوف و طواف الزيارة انصرفت من مكة و لا شيء
عليها لترك طواف الصدر .

و في شرح الطحاوي : من أخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر إلا إذا
اتخذها دارا بعد ما حل النحر الأول فيما يروي عن أبي حنيفة . و يرويه البعض
عن محمد .

م : و هذا هو بيان تمام الحج الذي أراده رسول الله صلى الله عليه و سلم في قوله :
" من حج هذا البيت و لا يرفث فيه و لا يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " .

[زيارة مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم]

ثم يأتي المدينة و يقوم قريبا من قبر النبي صلى الله عليه وسلم و يقول : " اللهم رب البلد الحرام و الركن و المقام و رب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية و السلام ، اللهم آت محمدا الدرجة و الوسيلة و الرفعة و الفضيلة ، اللهم أوردنا حوضه و اسقنا بكأسه و اجعلنا من رفقاته " ثم يدعو بما أحب .

و في الخاتمة : إذا دخل المدينة يقول : " اللهم رب السموات و ما أظللن و رب الأرضين و ما أقللن و رب الرياح و ما ذرين أسألك خير هذه البلدة و خير أهلها و خير ما فيها ، و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها و شر أهلها ، اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار و أمانا من العذاب و سوء الحساب " - و في الظهيرية : و إذا أتتها استعد لزيارة النبي عليه الصلاة و السلام و لكن على سكونة و وقار و هينة و إجلال - خ^١ : و إذا دخل المسجد يقول " اللهم صل على محمد و على آل محمد ، اغفر لي ذنوبي و افتح لي أبواب رحمتك ، اللهم اجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك و أقرب من تقرب إليك و أنجح من دعائك و ابتغي رضاك " ، ثم يصلي ركعتين حيث شاء و أراد من المسجد ، و إذا أراد المسكن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس يأتي المنبر و عن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا صلى ركعتين يتوجه إلى الروضة على تودة و سكون و وقار و فراغ قلب من أمور الدنيا فيذهب إلى موضع من وجه الروضة و في ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر و يكون فوق رأسه قنديل معلق^٢ ، فإذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول :

(١) أي استمرار عبارة الخاتمة بعد اعتراض عبارة الظهيرية بينها (٢) أما اليوم فلو واجهه الشريفه يعلمها الكل .

” السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته ! أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأنماها ، اللهم اجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كأسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقاءه يوم القيامة ، اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود إليه يا ذا الجلال والإكرام “
 ويدعو لصاحبه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول ” السلام عليكما “
 ويسأل حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها^١ لما جاء في الآثار أن الصلاة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد - وما ذكرنا من الأدعية بعضها مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم ، ويلزم قراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا ، والتسبيح ما دام عاملا ، والدعاء ما دام خاليا .
 وفي الخاتمة : روى أنه ينزل في كل يوم تسعون ألف ملك يحفون بالقبر إلى قيام الساعة . وفي الينابيع : فإن كان أحد أوصى لرجل أن يسلم عنه على النبي صلى الله عليه وسلم فعله . وفي الكافي : ولا حرم للمدينة ، خلافا للشافعي .

الفصل الرابع

في بيان مواقيت الإحرام وما يلزم لمجاوزتها بغير إحرام

واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للحج والعمرة مواقيت ، وهي خمسة في حديث عائشة رضي الله عنها : ذوالحليفة ،^٢ لأهل المدينة ، وذوالجحفة ،
 (١) أي يكثر النوافل في المسجد النبوي على صاحبه ألف سلام ونحية (٢) و يسمى هذا المكان في هذا الزمان ذأبار على ، على قرب من المدينة المنورة بطريق مكة المكرمة .

لأهل الشام ، و القرن ، لأهل نجد ، و ديلم ، لأهل اليمن ، و ذات عرق ،
لأهل العراق ، و قال : ” من هن و لمن مر عليهن من غير أهلهن من أراد الحج
و العمرة “ - و هذا الحديث ورد في حق الآفاق . و في الهداية : و فائدة التآقيت المنع
عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق .

م : و الناس أصناف ثلاثة : أهل الآفاق ، و من كان أهله في الميقات أو
داخل الميقات إلا أنه في الحل دون الحرم ، و أهل الحرم و هم أهل مكة - و أما أهل
الآفاق فالأفضل لهم الإحرام من دويرة أهلهم ، و ذكر هشام عن محمد : إذا كان الرجل
أول ما يحج فالأفضل له أن يحرم من دويرة أهله ، و إن أخرج حتى أحرم من ميقات مصره
فهو أحسن ، و ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إن أحرم الرجل من مصره
فهو أفضل بعد أن يملك نفسه في إحرامه أن لا يقع في المحذور ، و في التجريد :
و قال الشافعي : الإحرام من الميقات أفضل ، و في الخانية : و قالوا : يكره أن يحرم
من دويرة أهله [إذا كان بين منزله و بين مكة مسافة بعيدة ، م : و إذا لم يحرم الآفاق من
دويرة أهله] حتى يبلغ الميقات فعليه أن يحرم من الميقات . و في شرح الطحاوي :
الرجل إذا لم يكن من أهل ذلك الميقات بأن كان من أهل ميقات آخر أو كان من
أهل الحل أو من أهل الحرم فأراد الإحرام للحج أو العمرة لا يباح له مجاوزته إلا محرماً
و صار حكمه حكم أهل ذلك الميقات ، م : و أما من كان أهله في الميقات أو داخل
الميقات إلى الحرم فيقاتهم إلى الحج و العمرة الحل الذي بين المواقيت ، حتى لو أخرج
الإحرام إلى الحرم جاز لأنه جاز لهم الإحرام من دويرة أهلهم ، و ما وراء الميقات إلى
الحرم كشيء واحد و كان لهم التأخير إلى الحرم . و أما أهل مكة فيقاتهم للحج من
دويرة أهلهم - و في الهداية : الحرم ، م : و ميقاتهم للعمرة الحل ، فيخرج الذي يريد العمرة
إلى الحل من أي جانب شاء ، و أقرب الجوانب التمتع عند مسجد عائشة رضي الله عنها ،
و في الهداية : إلا أن التمتع أفضل لو ردد الأثر به .

م : قال محمد في الأصل : أما إذا أراد الآفاقي - و في الخانية : و من كان خارج الميقات - م : دخول مكة فينبغي له أن يحرم من الميقات بحج أو عمرة سواء دخل مكة مريدا للنسك أو دخلها لحاجة من الحوائج ، و في الجامع الصغير العتابي : و عند الشافعي إنما يلزمه الإحرام إذا أراد دخول مكة للحج أو للعمرة ، أما إذا كان لامر آخر فلا يلزمه .

و من كان أهله في الميقات أو داخل الميقات جاز له دخول مكة بغير إحرام لحاجة من الحوائج ، و كذا من كان من أهل مكة و خرج منها لحاجة له نحو الاحتطاب و ما أشبهه جاز له أن يدخلها بغير إحرام .

ثم إذا دخل الآفاقي مكة بغير إحرام و هو لا يريد الحج و لا العمرة فعليه لدخول مكة إما حجة و إما عمرة ، فان أحرم بالحج أو العمرة من غير أن يرجع إلى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات . و إن عاد إلى الميقات و أحرم و هذا على وجهين : إن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة ، و إن أحرم بحجة الإسلام أو عمرة كانت عليه إن كان ذلك في عامه أجزاء عما لزمه لدخول مكة بغير إحرام استحسانا ، و في التجريد : و قال زفر : لا يجزيه ، و في شرح الطحاوي : و سقط ما وجب عليه لأجل المجاوزة عندنا غير أنه ينظر : إن كان أحرم من الميقات لا يجب عليه الدم ، و إن كان لم يخرج إلى الميقات للإحرام و أحرم من ميقات أهل مكة و هو بمكة أو أحرم من ميقات أهل البستان ، و هو به يجب عليه الدم لترك التلبية على الميقات ، و عند زفر لا يسقط إلا أن ينوي عما وجب عليه لأجل المجاوزة ، م : و إن تحوت السنة والمسألة بحالها لم يجزه عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام ، و في الخانية : و لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الأول ، و في التجريد : و كذلك لو أحرم بعمرة مندورة في السنة لم يجزه . و في الكافي : لو جاوز الميقات ثم أحرم بالحج و وقف

(١) انظر الصفحة التالية .

بعرفة جاز حجه و عليه دم لترك الوقت . و في شرح الطحاوى : و لو جاوز الميقات قاصدا إلى مكة بغير إحرام مرارا فإنه يجب عليه لكل مرة إما حجة أو عمرة .

م : و إن جاوز الآفاق الميقات بغير إحرام و هو يريد الحج أو العمرة فإن عاد إلى الميقات و أحرم - و في الخانية : و أبى - جاز حجه ، م : و سقط عنه الدم ، و إن أحرم من مكانه ذلك و عاد إلى الميقات محرما - و في الخانية : قبل أن يطوف بالبيت - م : فإن أبى سقط عنه الدم ، و في الخانية : و جاز حجه ، م : و إن لم يلب و جاوز الميقات و اشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له - و في التجريد أن يطوف شوطا أو يبتدىء بالشوط فيستلم الحجر - في الخانية : جاز حجه و لا يسقط عنه دم المجاوزة ، م : و قال أبو يوسف و محمد : إذا عاد إلى الميقات سقط عنه الدم أبى أو لم يلب - و في الخانية : و جاز حجه ، و في التجريد : و قال زفر : لا يسقط عنه في الوجهين ، و في الكافي : و على هذا الخلاف إذا أحرم بعمرة بعد المجاوزة مكان الحج . و في شرح الطحاوى : و إن عاد إلى ميقات آخر سوى الميقات التي جاوز قبل أن يصل لإحرامه بالفعل يسقط عنه الدم عندنا ، و عوده إلى هذا الميقات و إلى ميقات آخر سواء ، و قال زفر : لا يسقط ، و روى عن أبي يوسف أنه قال : ينظر : إن عاد إلى ميقات يحاذى الميقات الأول أو أبعده سقط عنه ذلك الدم و إلا فلا ، و لو لم يعد إلى الميقات ولكنه أفسد إحرامه بأن كانت عمرة فأفسدها بجماعه قبل أن يطوف لها أكثر طوافها أو حجة فأفسدها بجماعه قبل الوقوف بعرفة سقط عنه ذلك الدم ، و كذلك إذا فاتته الحج فإنه يتحلل بالعمرة و عليه قضاء الحج و سقط عنه ذلك الدم ، و هذا عندنا ، و قال زفر : لا يسقط .

و أما أهل الحل الذين هم داخل الميقات خارج الحرم فلو أنه دخل الحرم من غير إحرام و أحرم ثم عاد فهو على الفصول التي ذكرنا في الآفاق إذا جاوز الميقات من غير إحرام ، و في الخلاصة الخانية : و إن خرج المكي من الحرم لحاجة ثم أحرم للحج و وقف بعرفة لا شيء عليه . م : قال في الجامع الصغير : مكي خرج من الحرم يريد

الحج و أحرم و لم يعد إلى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة ، و إن لم يشتغل بأعمال الحج حتى عاد إلى الحرم إن عاد مليا سقط عنه الدم بلا خلاف ، و إن عاد غير ملبي لا يسقط عنه الدم عند أبي حنيفة خلافا لهما ، و صار الكلام فيه نظير الكلام في الآفاق إذا جاوز الميقات بغير إحرام .

و في الهداية : و المتمتع إذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم و أحرم بالحج و وقف بعرفة فعليه دم ، فإن رجع إلى الحرم و أهل فيه قبل أن يقف بعرفة فلا شيء عليه ، و هو على الخلاف الذي تقدم في الآفاق .

٣ : رجل دخل بستان بنى عامر - و في التجريد أو غيره - لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام ، و هو و صاحب المنزل سواء ، و بستان بنى عامر ، موضع هو داخل الميقات إلا أنه خارج الحرم ، و معنى المسألة : الآفاق إذا جاوز الميقات لا يريد دخول مكة و إنما أراد موضعا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر و ما أشبه ذلك ثم بدا له أن يدخل مكة لحاجة فله أن يدخلها بغير إحرام ، إذ لا يقصد دخول مكة و إنما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم لحاجة له ثم إذا وصل إلى ذلك المكان يدخل مكة بغير إحرام ، و عن أبي يوسف أنه شرط نية الإقامة بذلك المكان خمسة عشر يوما ، فأما إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما فهو ماض على سفره فلا يلتحق بأهل ذلك المكان و لا يدخل مكة بغير إحرام . و فيه أيضا : إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم بعمره و أفسدها مضى فيها و لا دم عليه لترك الوقت .

الفصل الخامس

فيما يحرم على المحرم بسبب إحرامه و ما لا يحرم

هذا الفصل يشتمل على أنواع :

نوع منه في الصيد

قال الكرخي في كتابه في بيان حد الصيد : إن الصيد هو الحيوان المتوحش

بأصل الخلقة و هو المذكور في كتاب اللغة ، و في السغناقي : الصيد هو الممتنع المتوحش بأصل الخلقة - قيد بالممتنع و هو الذي يمنع نفسه عن قصد إليه بقوائمه الأربع أو بجناحيه ، و قيد بالمتوحش في أصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول و الظبي المستأنس و يخرج الإبل و الغنم المتوحش .

م : قال محمد : صيد البحر حلال للمحرم ، و أما صيد البر فجنسه حرام على المحرم إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه و سلم . قال الكرخي في كتابه : صيد البر ما يكون مشواه و توأله في البر ، و صيد البحر ما يكون توأله و مشواه في البحر ، و المعتبر هو التوالد دون الكينونة ، و في الخانية : و الضفدع ليس من حيوان البر . و في المنتقى عن محمد : أن كل حيوان يعيش في الماء فهو صيد البحر ، و كل حيوان يعيش في البر إذا خرج من الماء فهو من صيد البر .

و يستوى في صيد البر ما كول اللحم و غير ما كول اللحم لأن الله تعالى ذكر الصيد في آية التحريم بلام التعريف حيث قال ﴿ لا تقتلوا الصيد و اتم حرم ﴾ فيتناول جنسه إلا أن البعض صار مستثنى عن التحريم ببيان رسول الله صلى الله عليه و سلم حيث قال : " خمس من الفواسق يقتلن في الحل و الحرم : الفأرة و الحية و العقرب و الحدأة و الكلب العقور " و في بعض الروايات " الغراب " مكان " الحية " و في بعض الروايات " الذئب " مكان " الكلب العقور " و قيل : المراد بالكلب العقور الذئب ، لأن الذئب في معناه ، و في السغناقي : لا فرق في الكلب بين العقور و غيره ، و في الهداية : و عن أبي حنيفة أن الكلب العقور و غير العقور و المستأنس و المتوحش منها سواء ، و كذا الفأرة الأهلية و الوحشية سواء - م : فإذا صارت هذه الأشياء مستثناة عن التحريم صارت مستثناة عن وجوب الجزاء بقتلها ، و بعد هذا قال

(١) آية رقم ٩٥ من سورة المائدة .

الشافعي : استثناء الخمس استثناء لما عداها من السباع نحو الفهد و الأسد و البازي و الصقر و ابن أوى ، و إذا لم يصر سائر السباع مستثناة عندنا يجب الجزاء بقتلها و لا يجاوز بها الدم عند علماءنا الثلاثة ، و قال زفر : تجب قيمته بالغة ما بلغت ، و في العيون : قال أبو حنيفة : إن تعرض له شيء من ضوائر الطير مثل البازي مما يمكنه دفعه عنه فقتله فعليه الجزاء ، إلا أن يكون الذي يعرض له مثل النسر و العقاب لا يمكن دفعه إلا بالسلاح . و في الخانية : و في الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت .

م : هذا إذا قتل المحرم السبع ابتداء من غير أذى من جهته ، فأما إذا قتله بناء على أذى من جهته فلا جزاء ، و في الهداية : و قال زفر : يجب . م : إبراهيم عن محمد : محرم أصاب بازيا أو عقابا كفر ابتداء بالأذى أو لم يتدنى ، و كذلك الطير إذا ذبح المحرم فعليه الكفارة و إن ابتداء بالأذى في طعام أو ما أشبهه ، إلا أن يكون طعاما له ثمن و ابتداء بالأذى فيئذ لا كفارة .

قال الكرخي في كتابه : و ليس في هوام الأرض كالقنفذ و الخنافس شيء على المحرم ، و في السغناقي : و عن أبي يوسف في قتل القنفذ روايتان في إحدى الروايتين هو نوع من الفأرة ، و في رواية جعله كاليربوع . و في الهداية : و لا شيء في ذبح السلاحف لأنه من الهوام و الحشرات فأشبهه الخنافس و الوزغات . م : و في اليربوع و السمور - و في التجريد : و الضب ، و في الخانية : و ابن عرس^(١) - م : الكفارة إذا لم يتدنى بالأذى ، و كذلك الثعلب و الفنك^(٢) ، و كذلك الخنزير و القرد ، و في التجريد : و قال زفر : لا شيء في الخنزير و القرد . م : قال : و الفيل إذا كان وحشيا ففيه الجزاء - و في الينابيع : و قال زفر : لا شيء - م : و إن كان أهليا فلا جزاء لأنه ليس بصيد ، و ذكر في المتقى عن أبي حنيفة الفيل مطلقا و أوجب فيه الجزاء إذا لم يتدنى بالأذى قال^(٣) :

(١) ابن عرس : دويبة تشبه الفأرة بعض الشبه ، أصلها الأذنين مستطيلان الجسم فنك بالدجاج و نحوها (٢) الفنك جنس من الثعالب أصغر من الثعلب .

إلا أنه لا يجاوز به شاة . و عن أبي حنيفة لا شيء في السنور الأهلية و الوحشية .
 و في الحجة : عن أبي يوسف : الأسد بمنزلة الكلب و الذئب . و روى هشام عن محمد :
 الكفارة في السنور الوحشي و في الضب الجزاء ، و كذلك في الأرنب و العقق^١
 الجزاء ، و في الخانية : و في العقق روايتان ، و الظاهر أنه من الصيود لا من الفواسق ،
 م : قال في المنتقى : هشام عن محمد : إنما أمر بقتل الغراب في الحرم لأنه يقع على
 دبر البعير ، و قال أبو حنيفة : الغراب الزرعى لا ينبغي أن يقتله المحرم ، روى مثله ابن
 سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، و في الخانية : أما ما يأكل الزرع فهو صيد -
 م : و في المنتقى بعد هذه المسائل : لو قتل غرابا و قد ابتداء بالادى أو لم يبتدى فلا كفارة إن
 كان أبقع أو من السود التي تأكل الجيف ، و إن كان صغيرا لا يأكل الجيف و يأكل الزرع
 الذى يسمى « زاغ » فلا كفارة ، و إن كان غرابا يأكل الجيف و لا يأكل الزرع فلا كفارة .
 قال الكرخى في كتابه : و لا يقوم في الجزاء على المحرم إلا قيمته الحما - و معنى
 المسألة أن المحرم إذا قتل بازيا صيودا لا يقوم عليه بالجزاء معلما لأن المعتبر في الجزاء معنى
 الصيدية ، و كونه معلما ليس من الصيدية فى شيء ، و فى السغناقى : بخلاف ما إذا كان
 مملوكا لإنسان فان متلفه يفرم قيمته معلما لأن وجوب القيمة هناك باعتبار المالة
 و ماله بكونه منتفعا به و ذلك يزداد بكونه معلما ، و كذلك الحمامة إذا كانت تجىء من
 موضع ففي ضمان قيمتها على المحرم لا يعتبر ذلك المعنى و فى ضمان قيمتها للعباد يعتبر ،
 فأما إذا كانت بصورة و ازدادت قيمتها لذلك ففي اعتبار ذلك فى الجزاء روايتان : فى
 إحدى الروايتين لا يعتبر لأنه ليس من معنى الصيدية فى شيء . و فى رواية أخرى
 يعتبر لأنه وصف ثابت بأصل الخلقة بمنزلة الحمام إذا كان مطوقا . و فى الخانية : المحرم
 إذا قتل بازيا معلما فانه يجب عليه قيمته معلما بالغة ما بلغت لصاحبه و يجب عليه قيمة
 غير معلم لله تعالى ، م : قال أبو يوسف : و ما لم يكن نحو البازى من النعام و الحمام

(١) العقق : طائر على شكل الغراب .

و الحمار الوحشى فعليه قيمته بالغة ما بلغت ، و كذلك ما يتخذ من البيوت من أصناف الصيد لصاحبه و غير ذلك يقوم على اللحم أو على قيمة الطيور التي تؤكل . ولو قتل ظبية حاملا تقوم في الغداء حاملا . محرم أصاب ظبيا في مدينة الإسلام و قيمتها فيها كثيرة قال أبو يوسف : يقوم عليه في الكفارة قيمة ظبي الحرم و في الضمان لصاحبه قيمته التي يشتري بها أي بمدينة الإسلام . و في الجامع الصغير العتابي : رجل أخرج عشراء من الظباء من الحرم فولدت أولادا فماتت الأم و الأولاد فعليه جزاء الكل ، فان أدى ضمان الأم ثم حدث الأولاد ثم ماتوا فليس عليه ضمان الأولاد . و في الهداية : و لا بأس للحرم بأن يذبح الشاة و البقر و البعير ، و إذا قتل ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء . و في السراجية : و لا بأس للحرم بأن يهطاد سمكة . م : محرم ذبح بطة من بط الناس أو دجاجة فلا جزاء عليه ، قال مشايخنا : ما ذكر من الجواب في الكتاب محمول على البط الذي يكون في المنازل و الحياض لأنه مستأنس بجنسه ، فأما البط الذي يطير فهو صيد يجب على المحرم الجزاء بذبحه ، و إن ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء ، و في الهداية : خلافا لما لك ، و أراد بالمسرول الذي على قوائمه الريش ، و في التفريد : و ما استأنس من الوحش و ولد في القرى فهو صيد .

٣ : محرم قتل برغوثا أو نملة أو بقة فلا شيء عليه ، و في الظهيرية : و كذلك الزبور ، و السرطان و الضفدع ليس من حيوان البر ، و في الهداية : و المراد بالنمل السوداء و الصفراء التي تؤذى ، و ما لا تؤذى لا يحل قتلها و لكن لا يجب الجزاء .

٣ : و إن قتل قملة على بدنه أطعم شيئا ، و لو كانت القملة ساقطة على الأرض فقتلها فلا شيء عليه - و في الخلاصة الخانية : كما في البرغوث ، و قال الشافعي : إن أخذها من رأسه فعليه الجزاء ، و إن أخذها من موضع آخر لا شيء عليه . م : ثم إن محمدا في الجامع الصغير قال في القملة : أطعم شيئا - و في الهداية : و هذا يدل على أنه

(١) العشراء : التي مضى لحبلها عشرة أشهر أو ثمانية .

يجزیه أن یطعم مسکینا شیئا سیرا علی سبیل الإباحة و إن لم یکن مشبعا ، و فی الأصل : قال : تصدق بشيء ، و فی القدوری : أوجب فیها الصدقة بسکف من طعام ، و فی عیون المسائل : محرم أخذ فلة من رأسه و قتلها أو ألقاها أطعم لها كسرة خبز ، و إن كانت اثنتین أو ثلاثة أطعم قبضة من الطعام ، و إن كان كثيرا أطعم بنصف صاع ، و فی الخانیة : و فی العشر نصف صاع ، م : و ما ذکر فی الجامع الصغیر و العیون یشیر [إلى أنه لا یشرط] التملیک و یکتفی بالإباحة و هو الأصح . و فی الفتاوى : محرم وقع فی ثیابه قمل كثير فألقى ثیابه فی الشمس لیقتل القمل بحر الشمس فمات القمل فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة إذا كان القمل كثيرا ، و لو ألقى ثوبه و لم یقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شیء علیه كما لو غسل ثیابه فمات القمل لم یکن علیه جزاء . و فی المتقی : عن محمد : [محرم دفع ثوبه إلى حلال لیغسله قال : إذا علم أنه قتل قملا فعليه الكفارة . و فی الفتاوى :] إذا دفع المحرم ثوبه إلى حلال لیقتل ما فیه من القمل فقتله كان علی الأمر جزاؤه ، و كذلك لو أشار إلى قملة فقتله المشار إليه كان علی المشر جزاؤه . و فی المتقی : إذا قال المحرم و ادفع هذا القمل عنی ، ففعل فعليه الكفارة . و فی النوازل : و لو نزع ثوبه فوضع فی رحله آیاما فمات القمل من ذلك فلا جزاء علیه . و فی الحجة : قال أبو بكر الإسكاف : إذا توسخ رأس المحرم فغسله فلا شیء علیه . م : و إذا قتل المحرم بعوضا أو ذبابا أو حلما - و فی الینابیع : أو صیاح اللیل - م : فلا شیء علیه .

قد ذكرنا أن ما لا یؤکل من صیود البر لا یجاوز بجزائه الدم ، و أما ما یؤکل من صیود البر یجب فی جزائه قیمته بالغة ما بلغت ، و هذا قول أبی حنیفة و أبی یوسف ، و یستوی أن یكون المقتول صیدا له مثل من النعم خلقة أو لا مثل له من النعم خلقة ، و قال محمد و الشافعی : ما له مثل من النعم خلقة و صورة یجب فی جزائه المثل خلقة - فیجب فی النعامة بدنة ، و فی حمار الوحش بقرة ، و فی الظبی شاة ، و فی الأرنب عناق ، و كذلك قالا فیما لا یؤکل ما له مثل من النعم خلقة یجب فی جزائه المثل خلقة حتی

قالا : يجب في الضبع شاة ، و في الخانية : و في اليربوع جفرة - و في الكافي : و هي من اولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، و أوجب الشافعي في الحمامة شاة ، و قال محمد : فيها القيمة . م : و فيما لا مثل له من النعم خلقة و صورة تجب القيمة ، و المنصوص في كتاب الله تعالى المثل . بعد هذا قال محمد و الشافعي : المثل حقيقة هو المثل صورة و معنى ، و القيمة مثل معنى لا صورة فيكون مجازا ، و لا يصار إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة ، و أبو حنيفة و أبو يوسف قالوا : المثل معنى و هو القيمة أريد بهذا النص فيما لا مثل له خلقة و صورة فلا يبقى المثل صورة مرادا كيلا يؤدي إلى الجمع بين الحقيقة و المجاز ، و ما روى عن أصحابنا في هذا الباب أنهم أوجبوا المثل صورة تأويله : أنهم أوجبوا ذلك باعتبار القيمة لا باعتبار الصورة و الأعيان ، و إذا أوجب المثل معنى و هو القيمة عند أبي حنيفة و أبي يوسف مطلقا و عندهما فيما لا مثل له صورة فعلى رواية الجامع الصغير يعتبر مكان القتل في اعتبار قيمة الصيد لا غير ، فيقوم الحكمان الصيد المقتول في المكان الذي قتل فيه إن كان الصيد يباع و يشتري في ذلك المكان ، و إن كان لا يباع و لا يشتري في ذلك المكان ففي أقرب الأماكن من ذلك المكان مما يباع فيه الصيد و يشتري ، و الواحد يكفي للتقويم على قضية القياس لكن المثل يعتبر اتباعا للنص ، و على رواية الأصل اعتبر الزمان و المكان باعتبار قيمة الصيد و هو الأصح . ثم إذا ظهرت قيمة الصيد ينظر : إن بلغت ثمن هدى كان القاتل بالخيار : إن شاء أهدى بها ، و إن شاء اشترى بها طعاما و أطعم كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعا من تمر أو شعير ، و إن شاء نظر كم يوجد بها من الطعام فيصوم عن كل نصف صاع يوما - و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : الخيار إلى الحكمين فأى نوع عيناه لزمه ذلك ، و الأصح قولهما ، و يجوز اختيار الصوم مع القدرة على الهدى و الإطعام لأن الله تعالى ذكر بكلمة " أو " و إنها للتخيير ، و في الخانية : و على قول زفر لا يجوز له الصيام مع قدرته على التكفير بالمال .

٣: ثم إذا اختار الهدى ذبح بمكة، وإن ذبح الهدى بالكوفة أجزاءه عن الطعام ولم يحز عن الهدى، معنى قوله « أجزاءه من الطعام، إذا تصدق باللحم، وفي الكافي: وفيه وفاة بقيمة الطعام، وفي شرح الطحاوي: يتصدق بلحمه على الفقراء على كل فقير قيمة نصف صاع من حنطة فيجوز بدلا عن الطعام، وفي السفناني: ولكن بين الذبحين فرق - أعنى الذبح بالكوفة والذبح بمكة - مع أن التصديق فيهما واجب فإنه إذا ذبح بمكة ثم سرق قبل أن يتصدق بلحمه يخرج عن عهدة الجزاء، فأما إذا ذبح بالكوفة فلا يخرج عن العهدة بسرقة المذبوح بل يبقى عليه وجوب الجزاء كما كان في الأشياء الثلاثة.

٣: وإن اختار الطعام والصيام يجوز في غير مكة، وفي الكافي: وقال الشافعي: لا يجوز الإطعام إلا في الحرم. ٣: وإذا اختار الهدى يهدى ما يجوز من الضحايا وهو الجذع من الضأن إذا كان عظيما - وفي الطحاوي: والجذع هو الذي أتت عليه ستة أشهر، ٣: والمشي من غيره، وفي الهداية: وقال محمد والشافعي: تجزى صغار النعم فيه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز الصغار على وجه الإطعام، يعني إذا تصدق، وفي الحثانية: بأن بلغت قيمة المقتول حملا أو عناقا، ولا يجوز الحمل والعناق في الهدى. وفي الهداية: وإذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا، وإذا اشترى بقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من شعير أو تمر، ولا يجوز أن يطعم مسكينا أقل من ذلك، وفي شرح الطحاوي: والصوم يجوز متابعا ومتفرقا. ٣: وإذا اختار الهدى وفضل عنه شيء نحو أن قتل شيئا تزيد قيمته على قيمة شاة ولا تبلغ قيمة بدنة أو بقرة فالزيادة على قيمة شاة لا تبلغ قيمة شاة أخرى فهو في الزيادة مخير: إن شاء صرفها إلى الطعام، وإن شاء صرفها إلى الصوم، وإن اختار الصوم قوم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع حنطة يوما، وإن [فضل من الطعام أقل من نصف صاع كان مخيرا إن شاء] صام يوما، وإن شاء أخرج طعاما، وفي السفناني: وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب بأن

قتل يربوعا او عصفورا ولم تبلغ قيمته إلا مدا من الخنطة يطعم ذلك القدر أو يصوم يوما كاملا، م : و العامد و الخاطى فى قتل الصيد سواء ، و المملوك و المباح فى ذلك سواء ، و فى الهداية : و المبتدئى و العائد سواء .

م : و لا يحل أكل الصيد الذى ذبحه المحرم ، و فى شرح الطحاوى : المحرم إذا ذبح صيدا أو رمى صيدا فقتله أو أرسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله و عليه جزاؤه . و تكون ذبيحته ميتة عندنا ، و عند الشافعى يحل أكله للحلال . و فى النوازل مثل أبو يوسف عن رجل محرم نقر صيدا فقتل الصيد صيدا آخر و مات الأول من ذلك ؟ قال : هو ضامن لهما جميعا .

م : فإذا أدى المحرم الجزاء ثم أكل منه ضمن قيمة ما أكل عند أبي حنيفة ، و عندهما لا يلزمه شيء إلا الاستغفار ، و فى شرح الطحاوى : ولو أكل قبل أن يؤدي جزاءه فإنه يدخل ضمان ما أكل فى الجزاء و عليه جزاء واحد . م : و أجمعوا على أنه لو أكل منه محرم آخر أو أكل منه حلال أنه لا يلزمه سوى الاستغفار شيء .

ولو أصاب الحلال صيدا فى الحل و ذبحه لا بأس للمحرم أن يأكله - و فى الهداية : إذا لم يدل المحرم عليه و لا أمره بصيده ، خلافا لمالك فيما إذا اصطاده لأجل المحرم . و فى شرح الطحاوى : و لو ذبح الأهل كالدجاج و البط و نحو ذلك مما ليس بوحشى فلا بأس بأكله ، و فى الكافى : و لو ذبح الحلال صيد المحرم فادى جزاءه ثم أكل منه لا يلزمه شيء آخر - م : هذا هو بيان حكم قتل الصيد ، جئنا إلى

حكم الجراحة

قال محمد فى الأصل : المحرم إذا جرح صيدا إن علم بموته بعد الجراحة فعليه الجزاء . و هذا ظاهر . و إن علم أنه برئ من الجراحة فهو على وجهين : فإذا لم يبق للجراحة أثر فلا شيء عليه ، هذا قول أبي حنيفة و محمد ، و أما قول أبي يوسف : يلزمه صدقة

باعتبار ما أوصل من الألم إلى الصيد، وهذا الاختلاف نظير اختلافهم في الصيد المملوك إذا جرحه إنسان وبرئ من الجراحة على وجه لا يبقى لها أثر، وأما إذا بقي لها أثر ضمن النقصان عندنا. وفي الهداية: ولو جرح صيدا أو تفت شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما قصه اعتبارا للبعض بالكل، ولو تفت ريش طائر أو قطع قوائم صيد أو كسر جناحه فخرج من أن يكون ممتعا بجناحه أو بقوائمه فعليه قيمة كاملة. م: وإذا غاب عنه ولم يعلم أنه مات بعد الجراحة أو برئ فالقياس أن يلزمه النقصان لا غير كما في الصيد المملوك، وفي الاستحسان يلزمه جميع قيمة الصيد. بشر عن أبي يوسف: محرم ضرب عين صيد فبيضت عينه ثم ذهب البياض، أو تفت ريش صيد ثم نبت: فعليه طعام يتصدق به. وفي الخانية: ولو قلع المحرم سن صيد أو تفت شعره فعاد لا شيء عليه على قول أبي حنيفة: وفي الولوالجية - ولو جرح صيدا أو تفت شعره ثم كفر عنه ثم مات أجزته الكفارة التي أداها، ولو جرحه فكفر عنه ثم رماه بعد ذلك فقتله فعليه كفارة أخرى، ولو كفر بعد الجرح قبل البرء ثم برئ ثم قتله تلزمه كفارة أخرى - كذا هاهنا. وفي الكافي: حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بسرا أو بدن ثم مات من الجراحة ضمن نقصان الجراحة و قيمته يوم مات، وإن انتقصت قيمته بسرا ثم مات ضمن قيمته يوم جرح، ولو أدى الجزاء ثم ازدادت قيمته في الحرم بسرا أو بدن ثم مات من الجراحة ضمن الزيادة كما قبل التكفير. محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الإحرام فزاد سعرا أو بدنا ضمن النقصان و قيمته كاملة مات أولا، وإن فدى قبل الزيادة لا يضمنها لأنه لما حل وفدى صار الفعل ممحوا، فإن كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء، ولو كان الصيد في يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة يوم مات. حلال جرح صيد الحرم ولم يخرج عن الصيدية و جرح حلال آخر مثل ذلك و مات منها فعلى الأول ما نقصه جرحه وهو صحيح، وعلى الثاني ما نقصه جرحه وهو جريح، وما بقي من قيمته فعليها نقصانه، فإن قطع الأول يده أو رجله فأخرجه

فاخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أو رجله يضمن الأول قيمته كاملة مات أو لا ،
و ضمن الثاني ما تقصه بقطعه ، فان مات ضمن الثاني نصف قيمته و به الجنائتان ،
[ولو قتل الثاني أو فقأ عينه ضمن كل قيمته و به الجناية الأولى ، ولو جرحه الأول
غير مستهلك و الثاني قطع يده أو رجله و مات منها ضمن الأول] ما تقصته جنايته
صحيا و نصف قيمته و به الجنائتان ، و ضمن الثاني قيمته و به الجرح الأول مات أو لا ،
و كذا لو جرح محرم صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم آخر مثله فمات ضمن الأول
كل قيمته و به الجرح الثاني ، و الثاني كل قيمته و به الجرح الأول ، و هذا عين
ما مر إلا أنه يجب ما هنا كمال القيمة .

م : محرم شوى بيض صيد فعليه الجزاء ، قالوا : هذا إذا لم يكن البيض مدرا ،
أما إذا كان مدرا فلا شيء عليه ، و كذا لو كسرها فعليه الجزاء ، و في السغناقي :
و قال مالك : يضمن عشر قيمة ما يخرج منه . و هو أحد قولي الشافعي ، لأنه أتلف
ما هو بعرض أن بصير حيوانا فيجب أن يضمن عشر قيمة ما يخرج منه كمن ضرب
بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا أنه يلزمه مثل عشر دية الأم ، و احتج أصحابنا بما
روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال في المحرم يكسر بيض صيد أن عليه
قيمتها ، م : فان كان فيها فرخ ميت إن علم أنه كان ميتا قبل الكسر فلا شيء
عليه ، و إن علم أنه كان حيا قبل الكسر فعليه قيمته ، و إن لم يعلم أنه كان حيا أو ميتا فعليه
قيمه استحصانا احتياطا . و كذا إذا ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا ثم ماتت
فعليه جزاؤها جميعا . و في الهداية : و من كسر بيض نعامة فعليه قيمته . م : و إذا
حلب لبن صيد يلزمه الجزاء قيمته . و في الجامع الصغير العتابي : و كذا إذا أخذ فرخ
صيد فعليه القيمة . م : و إذا شوى جرادة فعليه الجزاء و قد صح عن عمر
أنه قال " نمره خير من جرادة " فاذا أدى قيمة البيض و الجراد ملكه بأداء الضمان ،
و لو أنه باع هذه الأشياء بعد ذلك جاز و لكن يكره ، و لا بأس للشترى ان ينتفع به

من حيث تناول ، بخلاف البائع فانه لا يحل له .

و في شرح الطحاوى : و لو أحرم و في يده صيد فعليه أن يرسله ، فان أرسله ثم وجدته في يد آخر بعد ما حل فهو أولى به . و في الكافي : إذا أخذ المحرم صيدا ثم أرسله فأخذه غيره فحل لا يسترد منه ، و لو أخذ صيدا بعد الإحرام فانه لم يملكه و عليه إرساله ، و في الهداية : فان باعه بعد ما أدخله في الحرم رد البيع فيه إن كان قائما ، و إن كان قائما فعليه الجزاء ، و كذلك بيع المحرم الصيد من محرم أو حلال . و من أحرم و في بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله ، و قال الشافعي : عليه أن يرسله ، و لو أرسله في مفازة فهو على ملكه ، و لا معتبر ببقاء الملك ، و قيل : إذا كان القفص في يده لزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع . فان أصاب حلال صيدا ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة ، و قالوا : لا يضمن . و إن أصاب محرم صيدا فأرسله من يده غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق . و في التجريد : و إذا اصطاد المحرم صيدا فأرسله محرم من يده فلا شيء على المرسل ، [و لو قتله في يده فعلى] المحرم الجزاء بالاصطياد و يرجع بذلك [على القاتل ، و قال زفر : لا يرجع] ، و في شرح الطحاوى : و إن كان القاتل حلالا في الحل عليه جزاء و لكن يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن ، و كذلك إذا كان القاتل غير مخاطب كالصبي و المجنون و الكافر فلا يجب الجزاء لله تعالى عليهم و لكن يرجع عليه بما ضمن ، و لو قتل في يده بهيمة صار كأنه مات حتف أنفه فيجب عليه الجزاء و لا يرجع على أحد بذلك . و في النوازل : سأل نصير الحسن بن زياد عن رجل أحرم بالحج رده معه غلام حلال معه طير في قفص ؟ قال : لا بأس به ، و لو أنه أخذ القفص ثم دفع إلى غلامه فعليه أن يخلى سبيله و لا يحل له إمساكه و لا ذبحه . و إن كان القاتل للصيد قارنا فعليه الجزاء ان ، و في الهداية : و كل شيء فعله القارن بما ذكرنا ان فيه دما على المفرد فعليه دمان : دم لحجته و دم لعمرته - و قال الشافعي : عليه دم واحد - قال : إلا أن يتجاوز

المبقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد ، خلافا لزفر .

م : نوع آخر

هو في معنى قتل الصيد
و هو الدلالة على الصيد

كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ، إذا ثبت أن الدلالة في معنى القتل يتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل ، و في الكافي : و القياس أن لا يجب الجزاء على الدال و به أخذ الشافعي ، و يستوى في ذلك العامد و الناسي .

م : المحرم إذا دل حلالا على صيد و قتل الحلال فلا ينبغي للدال أن يأكل منه و إن حل من إحرامه ، و كذلك غيره من المحرمين ، و لا بأس للحلال أن يأكل ، و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، غير أن الدلالة إنما تعمل بأربعة شرائط ، أحدها : أن يتصل بها القتل - و في السعفاقي : حتى لو انفلت الصيد ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال ، م : و الثانية : أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد - و في الكافي : حتى لو كان عالما لا يجب الجزاء على الدال ، م : الثالثة : أن يصدقه المدلول على دلالته و يتبع أثره ، أما إذا كذبه في دلالته و لم يتبع أثره حتى دله آخر فصدقه و اتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال الأول ، و الرابعة : أن يأخذ المدلول الصيد و الدال محرم - و في الكافي : حتى إذا حل الدال من إحرامه قبل أن يأخذ المدلول الصيد فلا جزاء على الدال .

م : و مسائل الدال أقسام ، أحدها : محرم دل محرما على صيد فقتله المدلول فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ، و الثاني : محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته - و في الإسبيجاني : و قال الشافعي : لا يجب عليه الجزاء ، م : و لا شيء على الحلال ، و الثالث : حلال دل محرما على صيد و الحلال في الحرم قتل المحرم الصيد فليس على الدال الجزاء في قول أبي حنيفة و أبي يوسف و هكذا ذكر في المجرى عن أبي حنيفة رحمه الله ، و قال في الهاروني : على الحلال نصف قيمته .

محرم رأى صيدا في موضع لا يقدر عليه فدل محرما آخر على الطريق إليه فذهب فقتله كان على الدال الجزاء . وكذلك لو أن محرما رأى صيدا فدخل غارا و أقبل رجل يطلبه فدله المحرم على باب الغار فأخذه و قتله فعلى المحرم جزاؤه . و كذا لو رأى محرم صيدا في موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه إلا أن يرميه بشيء فدله محرم على قوس و نشاب و دفع ذلك إليه فرماه و قتله فعلى كل واحد منهما الجزاء . و في الينايع : فان دل المحرم رجلا على صيد فقال . كذبت ، فدل عليه آخر فقتله فالجزاء على الثاني . م : محرم استعار من محرم سكيناً ليذبح صيدا له فأعاره فذبح به الصيد فلا جزاء على صاحب السكين . و في السير : إن عليه الجزاء ، قال الناطق : ما ذكر في الأصل محمول على ما إذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره ، أما إذا لم يقدر على ذبحه بغيره يضمن كما ذكر في السير . و في الأصل : لو أمر المحرم محرما بقتل الصيد و دله عليه فأمر الثاني ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل . و لو أخبر محرم محرما آخر بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول و لم يكذبه ثم طلب الصيد و قتله كان على كل واحد الجزاء . و لو أرسل محرم محرما إلى محرم فقال دقل له إن فلانا يقول لك : في هذا الموضع صيد ، فذهب فقتله فعلى الرسول و المرسل و القاتل على كل واحد قيمة الصيد ، و إن كان المرسل إليه يراه و يعلم به فلا شيء على أحد ، إلا على القاتل فان عليه الجزاء . و لو أن محرما أشار إلى صيد فقال لرجل دخذ ذلك الصيد من وكره ، و هو يرى صيدا واحدا - يعني المشير - فانطلق ذلك الرجل و أخذ ذلك الصيد و صيدا آخر كان في الوكر فان على الأمر الجزاء في الذي أمر فيه ، و لا شيء عليه في الآخر ، ذكره هشام عن أبي يوسف رحمه الله . و ذكر هشام أيضا عن محمد رحمه الله في محرم أشار إلى جراد رأها و لم يكونوا رأوها إلا من دلالة و أخذها فعلى الدال بكل جرادة تمرة ، إلا أن يبلغ ذلك دما فعليه دم .

م : نوع منه في المحرم يضطر إلى ميتة وصيد

قال أبو يوسف : يذبح الصيد و يكفر ، و به أخذ الرازي ، و قال أبو حنيفة و محمد و زفر رحمهم الله : يأكل الميتة و يدع الصيد لأن في أكل الصيد ارتكاب محظورين : ارتكاب الذبح و ارتكاب أكل الميتة لأنه ميتة حكما . و إن اضطر إلى ميتة و إلى صيد ذبحه محرم آخر فعلى قول أبي حنيفة و محمد يأكل الصيد و لا يأكل الميتة . و في الخانية : و لو اضطر إنسان في أكل ميتة و صيد ذبحه محرم يتناول أيهما شاء ، و في السغناقي : و قال الشافعي : يحل ما ذبحه المحرم لغيره . م : و إن وجد صيدا حيا و لحم الكلب أكل لحم الكلب و ترك الصيد . و إن وجد صيدا و مال مسلم ذبح الصيد و لا يأخذ مال المسلم ، لأن الصيد حرام حقا لله تعالى ، و مال المسلم حرام حقا لله تعالى و للعباد و كان الترجيح لحق العبد . و إن وجد لحم إنسان و صيدا يذبح الصيد و لا يأكل لحم إنسان استحسانا . و في الخانية : و عن محمد : أن الصيد أولى من لحم الخنزير . و عن بعض أصحابنا : من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة ، و هكذا عن ابن سماعة و بشر : أن الغصب أولى من الميتة ، و به أخذ الطحاوي . و قال الكرخي : هو بالخيار . و في الحجة : إذا اضطر المحرم إلى أكل السبع فقتله فعليه الجزاء .

م : نوع آخر في المحرم شارك غيره في قتل الصيد

إذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما قيمة كاملة ، و في الكافي : و قال الشافعي : عليها جزاء واحد ، م : و إن كان الصيد مملوكا للآدمي ، و كذلك الجواب فيما يعود إلى حق الله تعالى ، و يصرف إلى الفقراء و يفرمان قيمة واحدة للمالك . و في الخانية : و لو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع و المشتري كل واحد منهما قيمته . م : محرم أخذ صيدا و قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما الجزاء ثم الآخذ يرجع على القاتل بما ضمن ، و في الهداية : و قال زفر : لا يرجع .

نوع منه في لبس المخيط

قال محمد في الأصل : ولا يلبس المحرم قميصا ولا قباء ولا سراويل ولا قلنسوة ولا خفين ، وما ذكر من الجواب في القباء محمول على ما إذا وضعه على منكبيه وأدخل يديه في كفيه وزره أو لم يزره ، فأما إذ وضع على منكبيه ولم يدخل يديه في كفيه ولم يزره فلا بأس به عندنا ، وفي الكافي : وقال زفر : إن أدخل منكبيه ولم يدخل يديه في كفيه يجب الدم . وفي الخاتبة : ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لأنه يشبه المخيط ، وفي شرح الطحاوي : وإن زره يوما كاملا فعليه الدم - م : والحاصل أن المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل أو ارتدى بالقميص أو اتشح به بأن أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على كتفه اليسرى فلا بأس به ، وفي الكافي : وقال الشافعي : إن لم يجد المتزر فلبس السراويل لا شيء عليه . م : ويكره للمحرم أن يتزر الطيلسان عليه ، وكذا يكره له إذا اتزر أن يعقد على إزاره [بأن يعصب جسده إلا لعله ويكره أن يفعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه ويكره] بجبل ونحوه ، وفي الذخيرة : ومع هذا إذا فعل ذلك فلا شيء عليه . وفي التجريد : وإذا لم يجد الإزار فتق السراويل ، فإن لبسه ولم يفتقه فعليه دم . وفي شرح الطحاوي : فإن لم يجد ردا فلا بأس بأن يشق قميصه ويرتدى به ، ولا بأس بلبسه الصيدلة (٤) . م : ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين ، وإذا لم يجد نعلين وله خفان قطعها أسفل من الكعبين - و تفسير الكعب هنا : العظم المرتفع في وسط القدم عند معقد الشراك .

وإذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما إلى الليل فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة - وفسر الكرخي الصدقة هاهنا فقال : نصف صاع من بر ، قال : وكذلك كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فتفسيرها هذا ، إلا في قتل القمل (١) الطيلسان : كساء مدور أخضر لا أسفل له لجمته من صوف يلبسه الخواص من العلماء والمشايع .

والجراد . وفي المتقى : إذا لبس قيصا أكثر اليوم فعليه دم في قول أبي حنيفة الأول ، ثم رجع وقال : حتى يكون كاملا وهو قول محمد ، وعن محمد : إذا لبس بعض اليوم فاني أرى أن أحكم عليه من الدم مقدار لبسه بعض اليوم . وفي شرح الطحاوي : فان لبسه نصف يوم فعليه قيمة نصف الشاة على هذا القياس ، وعن أبي يوسف : إذا لبس قيصا أكثر من نصف يوم أو أكثر من نصف ليلة فعليه دم ، وفي الهداية : وقال الشافعي : يجب الدم بنفس اللبس .

وإن لبس ما لا يحل لبسه من المخيط يوما أو أكثر لضرورة - وفي الظهيرية كوف الهلاك من البرد أو المرض أو لبس السلاح لأجل المقاتلة - م : فعليه أي الكفارات شاء وذلك : إما النسك أو الصوم أو الصدقة ، فان اختار النسك ذبح في الحرم ، وإن اختار الصوم صام ثلاثة أيام في أي مكان شاء . وإن اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، والأفضل أن يتصدق على فقراء مكة ، ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز ، وقال الشافعي : لا يجزيه إلا في الحرم ، وإن أطعم الطعام بالإباحة جاز عند أبي يوسف ، وعند محمد لا يجوز ، وقيل : قول أبي حنيفة كقول محمد . وإن لبس ما لا يحل لبسه من غير ضرورة أراق بذلك دما ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام - وفي الينابيع : والذاكر والناسي في محظورات الإحرام سواء . م : وإن اضطر إلى لبس قميص فلبس قميصين فعليه الكفارة ، وفي الذخيرة : فعليه كفارة الضرورة - وهذا هو الأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة ، والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة ، م : حتى أنه لو اضطر إلى لبس قميص فلبس قيصا ولبس معه عمامة أو قلنسوة فعليه دم في لبس العمامة والقلنسوة ، وفي لبس القميص بخير في الكفارات أن يختار أي ذلك شاء . وإن اضطر إلى لبس قميص فلبسه فلما مضى بعض اليوم ذهبت الضرورة فتركه عليه حتى مضى يوم أو يومان فما دام في شك من الضرورة فذلك من

الضرورة وليس عليه إلا كفارة الضرورة، و إذا جاء اليقين أن الضرورة قد ذهبت عنه من قبل دواء فلبس بعد ذلك فعليه كفارتان - ذكر هذه الجملة عيسى بن أبان عن محمد ، وفي الصغناقي : و لو لبس المحرم اللباس كله من القميص و البراويل و القباه و الخفين يوما كاملا لزمه دم واحد لأن هذه الجنائيات من جنس واحد فصارت بكفاية واحدة، و كذا لو دام أياما و كان ينزعه بالليل ما لم يعزم على تركه ، المحرم إذا لبس قميصه أو جتته بالنهار و نزعه بالليل للنوم و لبسه من الغد و لم يعزم على ترك اللباس إنما نزعه لأجل النوم فعليه كفارة واحدة . و من هذا الجنس : إذا لبس مخيطا للضرورة أياما و كان ينزع بالليل للاستغناء من ذلك فهذا كله جنابة واحدة ، بخلاف ما إذا نزع لزوال الضرورة ثم اضطر إليه بعد ذلك و لبس فإنه يلزمه كفارة أخرى ، [و هو نظير ما لو داوى قرحة بدواء طيب كان عليه كفارة واحدة ما لم يبرأ ، فإذا بره ثم خرجت قرحة أخرى فداراها بالطيب كان عليه كفارة أخرى] . و في التجريد : و كذلك لو أن رجلا به مرض يحتاج إلى اللباس بالليل لدفع البرد فجعل يلبسه ليلا و ينزعه نهارا فهذا لبس واحد . و في الولوالجية : و لو لبس صبي أحرم عنه أبوه قميصا لم يلزمه شيء . م : إذا كان المحرم يحرم يوما و تركته الحمى يوما إن عرف ذلك و كان يلبس في يوم الحمى و ترك اللبس في اليوم الآخر فعليه كفارة واحدة ما لم تذهب تلك الحمى و تأتيه حمى أخرى . و كذلك المحرم إذا عرض له عذر و احتاج إلى لبس السلاح من الدرع و ما أشبه ذلك لمقاتلتهم ثم تفرقوا فززع ثم عادوا فلبس ثانيا و ثالثا فعليه في ذلك كله كفارة واحدة حتى يذهب العدو و يأتيه عدو آخر . و لو لبس قميصا يوما أو أكثر من غير ضرورة و أراق لذلك دما ثم ترك القميص عليه بعد ما كفر أياما كثيرة فعليه كفارة أخرى ، و لو أحرم و عليه مخيط فتركه على نفسه يوما أو أكثر فعليه الكفارة .

و لا يغطي المحرم رأسه و لا وجهه ، و في الهداية : و قال الغصافي : يجوز للرجل

تغطية الوجه . م : و المحرمة لا تغطي وجهها ، و إن فعلت ذلك إن كان يوما إلى الليل

فعلية دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة ، وفي اليتايح : وفي الأقل من يوم
 يقسم الدم على ساعات اللبس ، وعن أبي يوسف : يطعم عنه نصف صاع من بر .
 م : وكذا إذا غطى ربع [رأسه يوما فصاعدا فعليه دم ، وإن كان أقل من ذلك فعليه]
 صدقة - هكذا ذكر في المشهور ، وعن محمد أنه قال : لا يجب الدم حتى يغطي الأكثر
 من الرأس ، والصحيح ما ذكر في المشهور ، وفي الهداية : وعن أبي يوسف أنه يعتبر
 أكثر الرأس اعتبارا للحقيقة . م : ولو حمل المحرم شيئا على رأسه فإن كان شيئا من
 جنس ما لا يغطي به الرأس كالطست والإجانة - وفي الظهيرية : والعدل من بر - م : فلا شيء
 عليه ، وإن كان من جنس ما يغطي به الرأس من الثياب فعليه الجزاء . وإن استظل
 المحرم بفسطاط فلا بأس به ، وكذلك إذا دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر
 لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به ، وإن كان يصيب رأسه ووجهه كرهت له ذلك
 لمكان التغطية ، وفي الهداية : وقال مالك : يكره أن يستظل بالفسطاط ونحوه .
 ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل .

وفي الخانية : ولا بأس بأن يشد الهيمان والمنطقة على نفسه - وفي الهداية :
 وقال مالك : يكره إذا كان في الهيمان نفقة غيره . خ : ولا يكره لبس الخنز والقصب
 إذا لم يكن مخيطا . وعن أبي يوسف : لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ،
 ولا ينام عليه . وفي شرح الطحاوي : ولا بأس بلبس الخاتم ، ولا بأس بأن يعصب
 جسده لعة ، ويكره إن فعل ذلك من غير علة ولا شيء عليه . ويكره أن يعصب
 رأسه ووجهه بغير علة ، ولو فعل ذلك يوما كاملا فعليه صدقة . وفي الخانية : ولا بأس
 للمحرم أن يغطي أذنيه أو من لحيته ما دون الذقن ، ولا يمسك على أنفه ثوبا ، ولا بأس
 بأن يضع يده على أنفه ، ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضيه . م : وإن كان المحرم
 نائما فغطي رأسه ووجهه بثوب يوما كاملا فعليه دم .

نوع منه في الجماع

الجماع حرام على المحرم بالنص ، فإن جامع فإن كان مفردا بالحج إن كان جامع

قبل الوقوف بعرفة فسد حجه و عليه دم تكفيه الشاة ، و في التجريد : قال الشافى : تلزمه بدنة ، و في السغناقى : الجماع فى الفرج و فيما دون الفرج سواء ، م : و عليه المضى فى فاسده يفعل جميع ما يفعل فى الحج الصحيح و يجتنب عما يجتنب فى الحج الصحيح و عليه الحج من قابل .

و فى الهداية : و ليس عليه أن يفارق امرأته فى قضاء ما أفسده خلافا لما لك إذا خرجا من بيتها ، و لزفر : إذا أحرمها ، و للشافى : إذا اتها إلى المكان الذى جامعها فيه ، و فى السغناقى : و المراد بالمفارقة أن يأخذ كل واحد منهما فى طريق غير طريق صاحبه .

و فى الزاد : و من جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا ، و يستوى فيه النوم و اليقظة و الطوع و الإكراه و البالغ و غير البالغ و العاقل و المعتوه ، كل ذلك يفسده ، و هذا عندنا ، و فى الهداية : و قال الشافى : جامع الناسى غير مفسد للحج ، و كذا الخلاف فى جماع النائمة و المكروه ، و فى شرح الطحاوى : و لا ترجع المرأة بما لزمها على المكروه من ذلك لأن ذلك شىء لزمها بينها و بين الله تعالى غير مجبور ، كرجل أكره على النذر فانه يلزمه فاذا أدى ما نذر فانه لا يرجع به على المكروه ، وكذلك هاهنا .

م : و إن كان جامع ثانيا قبل الوقوف بعرفة فعليه شاة أخرى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف ، و قال محمد : تكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر عن الأول فتلزمه كفارة أخرى ، فان جامع فى مجلس واحد مرتين تكفيه كفارة واحدة بلا خلاف ، و فى شرح الطحاوى : و لو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرضى و الإحلال لا يلزمه ذلك أكثر من دم واحد سواء كان فى مجلس واحد أو فى مجالس مختلفة .

م : و إن جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه و عليه جزور فان جامع جماعا آخر فعليه شاة مع الجزور ، فان كان الجماع الثانى على وجه الرضى فلا دم عليه للثانى . و فى شرح الطحاوى : و لو جامعها مرة أخرى فانه ينظر : إن كان فى مجلس واحد لا تجب عليه إلا بدنة

واحدة ، و إن كان في مجلسين تجب عليه بدنة للاول و شاة للثاني في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : إن ذبح البدنة للاول يجب للثاني شاة و إلا فلا .
و عند الشافعي : إذا جامع امرأة بعد الوقوف قبل أن يرمى جمرة العقبة فسد حجه ، و بعد الرمي لا يفسد . و في الهداية : و إن جامع بعد الحلق فعليه شاة . و في شرح الطحاوي : و لو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شيء عليه ، و لو جامع بعد ما طاف ثلاثة أشواط تجب بدنة و حجه تام . م . و إن جامع و كان مفردا بالعمرة و كان جامع قبل الطواف فسدت عمرته و مضى في فاسدها و عليه عمرة مكانها و عليه دم تجزيه الشاة ، و إن جامع بعد الطواف لا تفسد عمرته [و عليه دم تجزيه الشاة ، و كذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط لا تفسد عمرته] - و في الخانية : و عليه شاة . و في الهداية : و قال الشافعي : تفسد عمرته و عليه بدنة . و في الخانية : و من جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط أفسدها و مضى فيها و قضاها و عليه شاة و كفارتها دون كفارة إفساد الحج . و في شرح الطحاوي : و إن جامع بعد الطواف و السعى قبل الحلق فلا تفسد عمرته و عليه دم . و إن جامع بعد الحلق فلا شيء عليه . و في الولوجية : و إن جامع المعتمر مرة بعد أخرى في مجلسين فعليه شاتان ، و كذا لو جامع بعد الفراغ من السعى .

م : و إن كان قارنا و جامع قبل أن يطوف لعمرته - و في شرح الطحاوي : أو بعد ما طاف لها ثلاثة أشواط - فسد عمرته و حجه و يمضى فيها و عليه دمان و عليه حجة من قابل و عمرة و سقط عنه دم القران ، و إن جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسد حجه و لم تفسد عمرته و عليه دمان و عليه قضاء الحج من قابل و سقط عنه دم القران ، و كذلك إذا جامع بعد ما طاف لعمرته أربعة أشواط - و في شرح الطحاوي : و بعد ما طاف لها و سعى قبل الوقوف بعرفة - فسد حجه و لا تفسد عمرته و عليه دمان أحدهما لإحرام العمرة و الثاني لإحرام الحج و عليه إنمامها على الفساد و عليه قضاء الحج

و لا يجب عليه قضاء العمرة و سقط عنه دم القران . م : و إن جامع بعد ما وقف بعمرة
و فى التجريد : قبل الحلق لا يفسد حجه و لا عمرته و عليه جزور لحجته و شاة لعمرته و لزمه دم
القران . و فى شرح الطحاوى : و لو جامع مرة أخرى فانه ينظر : إن كان فى المجلس
الأول فلا شىء عليه غير ذلك ، و إن كان فى مجلس آخر فعليه لمجلس آخر دمان
و يحزبه شاتان . و لو جامعها أول مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة تجب عليه بدنة
و شاة . و لو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره فلا شىء عليه ، إلا إذا
طاف طواف الزيارة قبل الحلق و التفسير فعليه شاتان .

م : و إن كان متمتعا فان لم يسق الهدى مع نفسه فالجواب فيه كالجواب فى
المفرد بالحج و المفرد بالعمرة ، و إن ساق الهدى مع نفسه فهو و القارن سواء . و لم يرد
بهذه التسوية التسوية فى حق جميع الأحكام ، ألا ترى أن القارن إذا جامع قبل أن
يطوف لعمرته فسد حجه و عمرته ، و المتمتع إذا جامع قبل أن يطوف لعمرته تفسد
عمرته لا غير ! وإنما أراد به التسوية فى حق بعض الأحكام و هو سقوط دم المتعة
متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ، و لزوم الدمين متى جامع
قبل الوقوف بعرفة .

و الوطى فى الدر لا يفسد الحج و لا العمرة فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ،
و فى رواية أخرى يفسد - و فى التجريد : و هو قولها . م : و إذا أتى بهيمة لا يفسد
حجه و لا عمرته أنزل أو لم ينزل ، غير أنه إن أنزل فعليه الدم ، و إن لم ينزل فلا شىء
عليه . و إذا جامع فيما دون الفرج و أنزل أو لم ينزل أو قبل شهوة أو لس شهوة
و أنزل أو لم ينزل لا يفسد حجه ، و فى التجريد : و عليه شاة ، و فى الخلاصة : و فى
الجماع فيما دون الفرج لا يفسد فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ، و فى رواية أخرى
عنه : يفسد ، و هو قولها ، و فى الهداية : و عن الشافعى أنه إنما يفسد إحرامه فى جميع
ذلك إذا أنزل .

و في شرح الطحاوى : ولو عانقها بشهوة يجب عليه الدم أنزل أو لم ينزل .
 و في الجامع الصغير الحسامى : وإن لمس فأمى فعليه دم ، و في الأصل لم يشترط في
 اللس الإماء فصار في المسألة روايتان . م : بشر عن أبى يوسف : محرم قبل امرأته
 بشهوة فعليه دم ، وإن اشتوت هى فعليها دم أيضا ، وإن لم تشته فلا شئ عليها ،
 ولو قبلها بغير شهوة فلا شئ عليه . ولو نظر إلى فرج امرأة بشهوة وأمنى ذكر في
 الجامع الصغير أنه لا شئ عليه - و في شرح الطحاوى : سوى الغسل ، و في الهداية :
 و كما لو تفكر فأمى . م : الحسن بن زياد عن أبى حنيفة : إذا نظر إلى فرج امرأته
 بشهوة فعليه دم . و في الخانية : المرأة في الجماع بمنزلة الرجل . م : وإن جومت المرأة
 مكرهة أو نائمة - و في السغناقى : أو مجنونة أو صغيرة - م : أو كان المجمع صيبا أو مجنونا ،
 و في السغناقى : محرما أو حلالا فعليها الدم : تفسد حجتها عندنا ، و لا تفسد عند
 الشافعى . و في التجريد : و روى عن محمد فيمن جامع و هو فانت الحج يمضى و عليه
 دم و قضاء .

نوع منه في حلق الشعر و قلم الأظافر

يجب أن يعلم بأن حلق الشعر و قلم الأظافر حرام على المحرم ، قال محمد في الجامع
 الصغير عن أبى حنيفة : محرم حلق موضع المحاجم فعليه دم ، و قال أبو يوسف و محمد :
 عليه صدقة . و لو حلق الإبطين أو حلق أحدهما فعليه دم . وكذلك إذا نتف أو أظلى
 بنورة . و لو حلق الرقبة كلها فعليه دم . و في شرح الطحاوى : و لو حلق من أحد الإبطين
 أكثره تجب عليه الصدقة - و في الكافى : ذكر في الإبطين النتف في الأصل و الحلق في الجامع
 الصغير ، فدل أنه لا حرمة في الحلق و إن كانت السنة هى النتف و العمل بالسنة أحق .
 م : و إذا حلق من رأسه أو لحيته ثلثا أو ربعا فعليه دم ، و في شرح الطحاوى
 ذكر الطحاوى ما هنا اختلافا فقال : في قول أبى حنيفة إذا حلق ربع رأسه يجب عليه
 الدم ، و في قولها لا يجب حتى يحلق أكثر رأسه ، و في ظاهر الرواية لم يذكر الاختلاف ،

و في الخلاصة الخانية : وقال أبو يوسف و محمد : إن حلق جميع الرأس يلزمه الدم ،
و إن حلق أقل من الكل فعليه الصدقة و هو قول مالك ، و قال الشافعي : يجب الدم
و إن حلق ثلاث شعرات .

و في السغناقي : ذكر في الفوائد الظهيرية أن حلق اللحية متعارف فان الأكامرة
يستعملون حلق اللحي لشجعانهم ، و كذلك بعض القضاة يفعلون ذلك على ما ذكره
شمس الأئمة السرخسي في أدب القاضي أن قاضيا سمع هذا الحديث " من جعل على
القضاء فقد ذبح بغير سكين " فقال : كيف يذبح الإنسان بغير سكين ! ثم إنه دعا
الحلاق ليسوى لحيته فجعل الحلاق يحلق تحت لحيته إذ عطس القاضي فألقى موسى رأسه
بين يديه . فلما كانت اللحية مقصودة بالحلق في بعض الناس ألحقت اللحية بالرأس
احتياطا لإيجاب الكفارة في المناسك . م : و إذا أخذ ثلث لحيته أو رأسه فعليه دم ،
ذكر في الأصل لفظ ، الأخذ ، و إنه متناول الحلق و التقصير . و في الهداية : فان حلق
أقل من ربع رأسه أو لحيته فعليه صدقة ، و قال مالك : لا يجب إلا بحلق الكل . و في
الخانية : و في حلق اللحية و تنفها دم ، حلقها هو أو غيره .

م : و إن أخذ من شاربته فعليه حكومة عدل ، و في الخانية : يطعم مسكينا -
م : و معنى حكومة عدل ، أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية
فتجب عليه الصدقة بقدر ذلك ، حتى أنه إذا كان قدر ربع اللحية يلزمه ربع قيمة
الشاة يتصدق بها ، و لو حلق الشارب كله يلزمه الدم ، كذا روى عن أبي حنيفة ، و به
أخذ بعض المشايخ ، و قال شمس الأئمة السرخسي : و الأصح عندي أنه لا يلزمه الدم بل
تكفيه الصدقة ، و في السغناقي : و من رواية الجامع الصغير : و إن أخذ الشارب كله
عليه حكومة عدل .

م : و إذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم ، و إن حلق بعضه فعليه الصدقة ،
و أراد به الفخذ و الساق و الإبط - و في الهداية : و الصدر - م : دون الرأس و اللحية
فقد ذكرنا أن بحلق ربع الرأس و اللحية يجب الدم ، و في السغناقي : و هذا مخالف لما ذكر

في المبسوط بعد ذكر حلق الرأس ، ثم الأصل بعد هذا أنه متى حلق عضوا مقصودا بالخلق من بدنه قبل أو ان التحلل فعليه دم ، وإن حلق ما ليس بمقصود فعليه صدقة ، ثم قال : ومما ليس بمقصود : حلق شعر الصدر و الساق ، و مما هو مقصود : حلق الرأس و الإبطين ، ولم يذكر الخلاف فيه .

و في المتقى : إذا نتف المحرم من إبطه و هو كثير الشعر قدر ثلث أو ربع فعليه دم ، و إن كان إبطه قليل الشعر فتف كله أو أكثره فعليه دم ، و إن نتف الأقل منه أطعم لذلك نصف صاع - و في كل موضع قلنا بوجوب الصدقة لا ينقص عن طعام مسكين نصف صاع من حنطة ، و قد مر هذا . و لو حلق رأس حلال أو أخذ من شارب حلال شيئا - و في الجامع الصغير العتابي : أو قلم أظافر غيره - م : أطعم ما شاء عندنا خلافا للشافعي ، و على هذا الخلاف إذا حلق رأس محرم أو أخذ من شارب محرم يجب على المخلوق رأسه إذا كان محرما الجزاء بالإجماع ، و في السغناقي : و حاصله أن أمر الخالق و المخلوق لا يخلو إما أن يكون كلاهما محرمين ، أو كلاهما حلالين ، أو الخالق محرما و المخلوق حلالا ، أو على العكس : ففي كل الصور على الخالق صدقة إلا أن يكون حلالا . و في التجريد : و لو أخذ المحرم شعر محرم أو ظفره فعليه صدقة ، و كذا إذا حلق حلالا ، و قال الشافعي : لا شيء عليه . و في الخانية : و في حلق العانة دم إن كان الشعر كثيرا .

وإن نتف من رأسه أو من أنفه أو من لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام . و في الظهيرية : و لا يحك رأسه - هذا إذا كان على رأسه أذى أو شعر يخاف إذا حكه حكا شديدا يزول أذى رأسه و يتناثر شعر رأسه ، فإن لم يكن فلا بأس بالحك ، و في الخانية : و إذا حك رأسه يحك برفق ، روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يحكه يبطون الأصابع كيلا يؤذى شيئا من هوام رأسه و لا يتناثر شعره . و في الملتقط : و لا بأس للمحرّم أن يحك جسده أذى أو لم يدم ، م : و إذا ألبس المحرم محرما

أو حلا لا مخطا أو طيبه بطيب فلا شيء عليه بالإجماع ، و كذلك إذا قتل قملة على غيره لا يلزمه شيء . و في الأصل : حلق المحرم رأسه بغير عذر أراق دما : فان لم يجد صام ثلاثة أيام - و في الخاتمة : حلق في الحرم أو في غيره في قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : في غير الحرم لا شيء عليه ، م : و إن فعل ذلك بعذر يخير بين الكفارات الثلاث على ما مر .

في المنتقى : هشام عن محمد : إذا سقط من شعر رأس المحرم أو لحيته عند وضوئه ثلاث شعرات فعليه كف من طعام ، قال : و إن كان قدر جزء فعليه دم - قال هشام : قلت لمحمد : ما قدر الجزء ؟ قال : قدر العشر من شعر اللحية أو الرأس . و فيه أيضا : إذا خبز العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده فعليه الدم إذا عتق . و فيه أيضا : أبو سليمان عن محمد : رجل جهد ' و هو حاج فحلق رأسه قبل أن يرمى الجمره فلا شيء عليه . و فيه أيضا : إذا حلق رأسه و أخذ من لحيته ثلثا أو ربعا فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد ، و إن فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم ، و هذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : المقام و المقامات على السواء ، و إن حلق رأسه فأراق لذلك دما و هو في مقام واحد ثم حلق لحيته أو شاربه فعليه دم آخر بلا خلاف .

الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف فيمن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم ، و كذلك القارن و المتمتع إذا أخر الأضحية حتى مضت أيام النحر . و في الاسيجابي : المحرم بالعمرة أو بالحج إذا خرج من الحرم فحلق هناك أو قصر فعليه دم في قول أبي حنيفة ، و في قول أبي يوسف لا شيء عليه .

و في شرح الطحاوي : و ليس للمحرم أن يقص أظفيره قبل الحلق ، م : إذا قلم المحرم جميع أظفيره فعليه دم واحد ، و إن قلم أظفار كف فعليه دم ، و إن قلم أقل كف فعليه صدقة ، و في التجريد : لكل ظفر نصف صاع ، و قال زفر : إذا قص

(١) و في النسخ : رجل حر أهل - كذا .

ثلاثة أظافر فعليه دم ، وإن قلم من كل كف أربعة أربعا فعليه طعام ، وفي شرح الطحاوى :
في كل ظفر نصف صاع من بر إلا إذا بلغ قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء ، وعند
محمد يجب الدم . م : و إذا قلم الأظفار كلها في مجالس متفرقة بأن قلم أظفار يد واحدة
ثم قلم أظافر اليد الأخرى في مجلس آخر ثم قلم أظافر إحدى الرجلين في مجلس آخر
ثم قلم أظافر الرجل الأخرى في مجلس آخر فإن كان حين قلم أظافر إحدى اليدين
كفر ثم قلم أظافر اليد الأخرى لزمه كفارة أخرى ، وعلى هذا حكم الرجلين ، وإن
لم يكفر حتى قص الأظافر كلها فعليه دم واحد في قول محمد ، وقال محمد : إذا قلم خمسة
أظافر من يد واحدة أو يدين أو يد ورجل فعليه دم ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
لكل فعل دم . وفي شرح الطحاوى : لو قلم خمسة أظافيره من الأعضاء الأربعة المتفرقة
ففي قولها عليه الصدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة ، وعلى قول محمد عليه الدم .
ولو أصاب أذى من ظفر فقص أظافيره فعليه أى الكفارات شاء . م : وإن انكسر
ظفر المحرم وانقطع منه شظيه - وفي الظهيرية : وصار بحال لا يثبت - فقلعه فلا شيء عليه .
الحسن بن مالك عن أبي حنيفة : إذا قص إصبعاً واحداً فعليه طعام مسكين - وفي السراجية :
نصف صاع من بر ، م : وقال أبو يوسف في ذلك قبضة من طعام . المحرم إذا قلم
أظافر حلال أو محرم أطعم ما شاء عندنا ، وعلى المعلوم أظافيره الدم إذا كان محرماً .
وفي الخاتبة : ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يقتصد أو يجبر الكسر أو يخنثن ،
لأن ذلك كله ليس من محظورات الإحرام ، وفي المضمرات : ويجب عليه غسل
المحاجم - يعنى موضع الحجامة من البدن .

نوع منه في الدهن و التطيب و الخضاب

يجب أن يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن و الطيب ، وفي السفناني : الطيب
عبارة عن عين له رائحة طيبة ، و يهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب . يجب أن
(١) كذا في النسخ ، و صاحب أبي حنيفة هو الحسن بن زياد اللؤلؤى .

يعلم بأن المحرم ممنوع عن استعمال الدهن والطيب، م: فإذا استعمل الطيب فإن كان كثيرا فاحشا ففيه الدم، وإن كان قليلا ففيه الصدقة، و اختلف المشايخ في الحد الفاصل بين القليل والكثير، وإنما اختلفوا لاختلاف عبارات محمد، ففي بعض المواضع جعل حد الكثرة عضوا كبيرا فقال محمد: إذا خضب الرجل لحيته أو رأسه بالحناء أو خضبت المرأة يدها أو رأسها بالحناء ففيه الدم، وفي بعض المواضع جعل حد الكثرة في نفس الطيب فقال: إذا اکتحل المحرم بكحل فيه الطيب تكفيه الصدقة ما لم يفعل ذلك مرارا، فإذا فعل ذلك مرارا فعليه الدم. وفي الحائية: ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب، وإن اکتحل بكحل فيه طيب مرة أو مرتين عليه الدم في قول أبي حنيفة، وفي الولوالجية: وإن كان في الكحل طيب فعليه صدقة إلا أن يفعل ذلك مرارا كثيرة فعليه دم، وكذا لو داوى جرحه بدواء فيه الطيب لما قلنا في الاکتحال، ولو ظهر به جرح آخر فداواه ولم يبرأ الأول كأنه جرح واحد في الكفارة، ولو ربط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شيء، وكذلك لو نزع ضرسه إذا اشتكى أو احتجم أو اغتسل أو دخل الحمام لأن هذه الأشياء ليست من محظورات الإحرام. م: وقال في المحرم إذا مس الطيب أو استلم الحجر فأصاب يده خلوق: إن كان ما أصابه كثيرا فعليه دم، وبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير - وفي الذخيرة: نحو الفخذ والساق - م: قالوا: إذا طيب ربع الساق أو الفخذ يلزمه الدم، وإن كان أقل من ذلك تلزمه الصدقة، والشيخ الإمام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب فقال: إن كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من المسك أو الغالية فهو كثير، وما لا فلا، قال الشيخ الإمام: إن كان الطيب في نفسه قليلا إلا أنه طيب عضوا كاملا فإنه يكون كثيرا، أو تكون العبرة في هذه الحالة للعضو، وإن كان الطيب في نفسه كثيرا لا يعتبر العضو، وكأنه سلك فيه طريق الاجتهاد احتياطا. وفي الحائية: وإن كان الطيب في أعضاء متفرقة فإنه يجمع ذلك كله فإن بلغ عضوا كاملا يجب عليه

الدم، وإن كان دون عضو تجب عليه الصدقة، ولو طيب الأعضاء كلها تكفى لها شاة واحدة، ولو كان كل عضو في مجاس على حدة فعلى الاختلاف الذى مر فى الجماع .
 م : وإن مس طيبا إن لم يلتزق بيده شيء منه فلا شيء عليه، وإن لزق بيده شيء منه إن كان كثيرا يلزمه الدم، وإن كان قليلا لا وتكفيه الصدقة . وفى الزاد : وقال الشافى : فى القليل والكثير يجب الدم . وفى المنتقى : إبراهيم عن محمد : إذا أصاب المحرم طيبا فعليه دم، قلت : فما بين القميص والطيب فرق فإن لبس القميص لا يجب الدم حتى يكون أكثر اليوم ؟ قال : إن الطيب تعلق به، فقلت : وإن اغتسل من ساعته ؟ قال : وإن اغتسل من ساعته . هشام عن محمد : خلوق البيت أو خلوق الغير إذا أصاب ثوب المحرم غسله ولا شيء عليه وإن كان كثيرا، وإن أصاب جسده منه كثير فعليه دم . قال فى الأصل : والوسمة ليس بطيب إذ ليس لها رائحة مستلذة، وفى شرح الطحاوى : إلا إذا خاف أن تقتل الدواب أطعم شيئا . والحناء طيب، وفى الخانية : وكذا القسط، وفى الينابيع : والقسط والحناء طيب فى قول أبى يوسف . وذكر فى المنتقى : إذا خضب بالوسمة فعليه دم فى قياس قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف عليه طعام . وفيه أيضا : الحسن عن أبى حنيفة : إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم نصف صاع مسكينا، وفى الهداية : ولو خضب رأسه بالوسمة لا شيء عليه، وعن أبى يوسف : إذا خضب رأسه بالوسمة لأجل الصداع فعليه الجزاء باعتبار أنه ينفق رأسه وهذا صحيح . م : ابن سماعة عن أبى يوسف : إذا طيب المحرم شاربه كله فعليه دم، وكذلك مثل موضع الشارب من اللحية والرأس، وأما الجسد فإذا أصابه شيء كثير فعليه دم، وإن كان يسيرا فعليه طعام، وإن لم يوقت فى الجسد شيئا . وفيه أيضا : هشام عن محمد إذا مس طيبا كثيرا يجب عليه الدم فأراق لذلك دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لأجل ترك الطيب دم آخر، ولا يشبه هذا الذى تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم وترك الطيب عليه بعد إحرامه لا يكون عليه شيء . وفيه أيضا :

الحسن عن أبي حنيفة : إذا أحرَم في إزار أو في رداء وفيه طيب أو دهن ووجد فيه ريح فإن كان كثيرا فاحشا قدر شبر في شبر فمكث عليه ساعة أطعم كذلك مسكينا نصف صاع .

و يكره للمحرم أن يشم الريحان و الطيب و الثمار الطيبة . كذا روى عن ابن عمر رضی الله عنهما ، و لكن لا يلزمه بالشم شيء^١ - و في الكافي : خلافا للشافعي . م : و لو أكل زعفرانا من غير أن يكون في الطعام إن كان كثيرا فعليه دم ، وإن جعل الزعفران في الطعام و طبخ و أكل فلا شيء عليه ، و إن جعل في طعام لم تمسه النار كالملاح فلا بأس به ، إلا أن يكون الزعفران هو الغالب فينتد يلزمه الدم اعتبارا للغالب . و في التجريد : و لو جعل الطيب في طعام قد طبخ و غيره فلا شيء عليه في آكله ، و إن لم يطبخ كره ذلك إذا كانت ريحه موجودة و لا شيء عليه . و في الخانية : و لو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ و تغير و آكله لا شيء عليه ، و إن لم يطبخ و ريحه توجد منه يكره ذلك و لا شيء . و لو دخل بيتا قد أبخر فيه و اتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه . و في الكافي : و إن أكل طيبا كثيرا بأن التزق بأكثره يجب الدم ، و عند أبي يوسف و محمد : لا يجب شيء ، و إن أكل طيبا قليلا تجب الصدقة ، و عند محمد مقدر بالدم .

٣ : فاذا خضب الرجل رأسه و لحيته بالحناء فعليه الدم ، هكذا ذكر في الاصل و جمع بين الرأس و اللحية في إيجاب الدم ، و في الجامع الصغير أفرد الرأس بالذكر و بإيجاب الدم ، و تبين بما ذكر في الجامع الصغير أن كل واحد منهما مضمون بالدم . ثم المسألة على وجهين : إن خضب رأسه بالمائع منه حتى لم يصر ملبدا رأسه يلزمه دم واحد ، و إن خضب رأسه بغير المائع يلزمه دمان : دم للطيب ، و دم لتغطية الرأس .

(١) و سيذكر نهاية هذا الفصل عن الحجبة : و لا بأس للمحرم بشم الريحان - الخ !

محرم ادهن رأسه بزيت قبل أن يخلق أو يقصر فإن كانت الزيت قد ألتى فيه شيء من الطيب ففيه الدم [بالإجماع - و في شرح الطحاوى : إذا بلغ عضوا كاملا - ٣ : و إن كان الزيت خالصا لم يكن فيه شيء من الطيب ففيه الدم] عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : فيه الصدقة ، و في الهداية : و قال الشافعى : إن استعمله في الشعر فعليه الدم ، و إن استعمله في غيره فلا شيء عليه . ٣ : قال الشيخ الإمام : و هذا إذا استكثر منه ، فأما قل فعليه الصدقة بالإجماع . و في الينابيع : و لو ادهن بدهن الورد أو الخيري أو بدهن البان^١ فعليه دم . ٣ : لو داوى جرحه أو شقوق رجله بدهن ليس فيه طيب فلا شيء عليه ، [و هكذا لو ادهن بشحم أو سمن - و في شرح الطحاوى : أو باله - فلا شيء عليه] ، و في الهداية : بخلاف ما إذا تداوى بالمسك و ما أشبهه . و في شرح الطحاوى : و لو أنه ادهن بدهن فإنه ينظر : إن كان الدهن كدهن البنفسج و الزنبق^٢ و الياسمين و سائر الأدهان التي فيها الطيب يجب عليه الدم إذا بلغ عضوا كاملا ، و إن كان غير مطبوخ و غير مطيب فعليه الدم أيضا في قول أبي حنيفة ، و قالوا : تجب عليه الصدقة .

٣ : و لو غسل رأسه و لحيته بالخطمي فعليه الدم عند أبي حنيفة ، و عندهما عليه الصدقة ، و في شرح الطحاوى : روى عن أبي يوسف روايتان أخريان ، إحداهما : لا شيء عليه و جعل بمنزلة الاستياك ، و روى عنه أنه قال : يجب عليه دم ، و قيل : بأن الاختلاف في خطمي العراق . و أجمعوا أنه لو فضله بالحرص^٣ أو بالصابون أو بالماء القراح فلا شيء عليه . ٣ : هشام عن محمد لو غسل المحرم يده بأشنان فيه طيب فإن كان إذا نظروا إليه قالوا : هذا أشنان ، ففيه الصدقة ، و إن قالوا : هو طيب ، فعليه الدم .

(١) ألبان : شجر من فصيلة البانبات ذو أوراق طويلة مركبة ، أبيض الزهر ، يستخرج منه نوع من الزيت (٢) الزنبق : نبات من فصيلة الزنبقيات زهرته من أجل الأزهار و تفوح منها رائحة ذكية (٣) الحرص : الأشنان .

وعنه أيضا: لا بأس بأن يأكل المحرم الزيت ودهن السمسم وأن يقطر في أذنه الزيت ويستعط به . قال في الآمالى: ولا يشم البنفسج والخيرى، وفي الحجة: ولا بأس بشم الرياحين وأكل القرص المزعفر، وإن اصفر فيه منه تصدق بشيء - والله أعلم بالصواب .

م: الفصل السادس

في صيد الحرم وشجره وحشيشه وحكم أهل مكة

أما حكم الصيد فنقول: قتل صيد الحرم حرام، إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله "خمس من الفواسق" وفي الخانية: لا يباح قتل صيد الحرم ولا تنفيره، م: فإن قتله حلال فعليه جزاء ويجوز فيه الإطعام، فإذا أراد القاتل إخراج الطعام من قيمته قومه ثم أخرج لكل فقير نصف صاع من حنطة أو صاعا من شعير - ولا يجوز فيه الصوم عندنا، وهو مذهب عثمان رضى الله عنه، وفي الظهيرية: ذكر الناطقى: ما لزم المحرمين لله تبارك وتعالى يسقط بالصوم، وما لزم لحق الحرم لا يسقط، ففي قطع شجر الحرم لا يجوز فيه الصيام حلالا كأنه أو محرما، وكل ما اضطر المحرم إلى فعله من محظورات إحرامه من حلق رأسه للأذى أو لبس مخيط للبرد فإنه يجوز إسقاط هذه الغرامة عن نفسه بالصوم، وعن أبي يوسف: ما فعله المحرم من محظورات إحرامه عن ضرورة لا يبلغ دما لم يحز الصيام .

م: وأما الهدى فقد ذكر القدورى أن فيه روايتين، في رواية لا يجوز، وفي رواية يجوز، وذكر شيخ الإسلام أن في ظاهر رواية أصحابنا يجوز، وفي غير رواية الأصول لا يجوز - و صورة الهدى في هذا الباب أن يشتري بقيمة الصيد هديا و يذبحها ويتصدق بلحمها على الفقراء، وقد فسر الحسن بن زياد في مناسكه فقال: ينظر إن كان في لحمه وفاء بقيمته حيا جاز، وإن لم يكن فعليه أن يتصدق بتام القيمة ويحزبه، قال الشيخ أبو العباس الناطقى: ذكر شيخنا أبو عبد الله الجرجاني في مسائل أصحابنا: وروى عن

أبي حنيفة كما فسره الحسن، قال: و كان يقول في الدرس: إن كان قيمة الهدى عند الذبح قدر قيمة الصيد ثم نقصت بالذبح قيمته عن قيمة الصيد جاز ولا شيء عليه للنقصان في ظاهر رواية الأصل، وإن كان محرما واختار الهدى إن كان عند الذبح قيمة الهدى حيا قدر قيمة الصيد المقتول لا شيء عليه من النقصان، وإن كان أقل منها ذبحها وعليه تمام القيمة، وما ذبح جاز بقدره والزيادة يتصدق بها على الفقراء دراهم أو طعاما أو صام بقدره، وإذا اختار الهدى ذبحه في الحرم، [ولو ذبح خارج الحرم] يجزيه إلا أنه إذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح في الحرم فليس عليه بدله، وإن كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله إذا سرق - هكذا ذكر الناطق في أجزائه .

و إذا قتل المحرم صيد الحرم لا يجب عليه لأجل الحرم شيء ويجب عليه ما يجب على المحرم - وفي الخاتمة: هذا استحسان، وفي القياس يلزمه قيمتان . و إذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، وكذلك إذا اشتركا في قطع شجر الحرم، وفي التجريد: وإن كانوا جماعة قسم الضمان بينهم على عددهم، وفي الخاتمة: وإن ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بغيرين . م: ولو اشترك حلال و محرم في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جزاء كامل وهو جميع القيمة وعلى الحلال النصف، وفي التجريد: وإن كان القاتل مع الحلال من لا يجب عليه الجزاء من كافر أو صبي: على الحلال ما ينقصه من القيمة، وفي الخاتمة: ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لا شيء على الصبي والكافر، وعلى المحرم جزاء كامل . وفي شرح الطحاوى: ولو أن حلالا وقارنا قتل صيدا في الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاءان . ولو أن حلالا ومفردا وقارنا اشتركوا في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاءان، وفي الكافي: فإن بدأ الحلال ثم المفرد ثم القارن فسات ضمن الحلال نقصان جنايته صحيفا وثلث قيمته و به ثلاث جراحات، [و ضمن المفرد ما نقصه

جرحه مجروحاً بالجرح الأول و قيمته و به ثلاث جراحات [و ضمن القارن ما نقصه جرحه و هو مجروح بجرحين و قيمتين و به الجراحات الثلاثة - و لو كانت الأولى قطع يد و الثانية فقو العينين ضمن الحلال قيمته صحيحاً، و المفرد قيمته و به الجرح الأول و القارن قيمتين و به الجنائتان الأوليان م. : و إذا أخذ حلال صيدا في الحرم و قتله حلال آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء كامل - و في التجريد : و يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن . و في الخانية : حلال دل محرماً أو حلالاً على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا .

م : و إذا رمى صيدا على غصن الشجرة في الحرم و أصلها في الحل أو في الحرم لم ينظر إلى أصلها، و إنما ينظر إلى موضع الصيد : فان كان في الحل فلا جزاء عليه، و إن كان في الحرم فعليه الجزاء . و لو رمى صيدا بعضه في الحل و بعضه في الحرم فالعبرة لقوائمه . و في الخانية : و إن كان الصيد قائماً و قوائمه في الحل و الباقي في الحرم لا يحل أخذه لأن قراره في النوم لا يكون على القوائم م. : و لو كان بعض القوائم في الحل و البعض في الحرم يرجح جانب الحرم احتياطاً - و هذا إذا لم يكن الصيد قائماً فان كان قائماً و قوائمه في الحل و رأسه في الحرم [فهو صيد الحل، و لو كان على العكس] فهو صيد الحرم . و في شرح الطحاوى : و لو كان الصيد مضطجماً غير قائم فليس له أن يقتله إذا كان شيء منه في الحرم، و لو حصل أحد الطرفين في الحرم إما الرامي و إما المرمى يجب عليه الجزاء، و لو خلا الطرفان عن الحرم غير أن مجرى السهم في الحرم فلا شيء عليه إذا قتله و هو حلال، و كذلك البازي و الكلب إذا أرسلهما، و في الولوالجية : و لو رمى و هما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاؤه و يكره أكله .

و في الكافي : حلال رمى من الحرم صيد حل ضمن، خلافاً لزفر، م. : و إذا أرسل الحلال كلبه على صيد في الحل فأتبعه الكلب و أخذه في الحرم لم يكن على المرسل شيء و لكن

ولكن لا يؤكل الصيد، والحل يتعلق بالذكاة و الذكاة فعل الكلب غير أن فعل الكلب صار مضافا إلى المرسل باعتبار الإرسال، فاعتبر في حق إيجاب الضمان حالة الإرسال و في حق الحل حالة الأكل عملا بالشبهين جميعا . و لورمى الحلال إلى الصيد في الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم في الحرم لا يلزمه الجزاء، و في الخاتمة: و قال محمد: عليه الجزاء في قول أبي حنيفة فيما أعلم .

م: حلال أخرج عنزا من الحرم فولدت في يده أولادا ثم ماتت هي وأولادها فعليه جزاء الكل، فإن أدى جزاء الأم فولدت بعد ذلك لم يكن عليه ضمان الولد . و في الكافي: حلال أخرج ظبية من الحرم وجب عليه الرد و الإرسال، فإن لم يفعل ضمن الجزاء، فإن ولدت أو زادت في البدن أو الشعر بعد ما أرسل في الحل فماتا ضمن الولد و الزيادة، فإن أدى الجزاء ثم ولدت أو زادت لم يضمن الولد و الزيادة، و لو باعها بعد ما أخرجها من الحرم جاز و يكره، و كذا لو ذبح بحل أكلها، فإن زادت في بدن أو شعر أو ولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البائع الزيادة و الولد قبل التكفير لا بعده . و في الخاتمة: و لو ذبح هذا الصيد قبل التكفير أو بعده كره أكله تنزها، و لو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك، و يجوز به الاتفاح للمشتري . و لو أرسل في الحرم كلبا على ذئب و أصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب و وقع فيه صيد لاشئ عليه .

و في الكافي: محرم و حلال قتل صيد الحرم بضربة ضمن المحرم قيمته و الحلال نصفها، و لو قتلاه بضربتين معا ضمن كل واحد منهما ما نقصه ضربه صحيحا لأنه حين ضرب كان المحل صحيحا، ثم ضمن المحرم قيمته مضروبا بضربتين [و الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين] . و لو بدأ الحلال ثم المحرم ضمن ما نقصته جراحته صحيحا و المحرم ما نقصه جرحه و به الأول، فإن مات ضمن الحلال نصف قيمته و به جنابتان و المحرم كل قيمته و به جنابتان، و لو كان الأول استهلاكا ضمن الأول قيمته صحيحا للاتلاف حكما .

م : وأما حكم الشجر

فتقول : قطع شجر الحرم حرام - واعلم بأن شجر الحرم أنواع أربعة ، ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء ، و واحدة منها لا يحل قطعها ولا الانتفاع بها ، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء .

بيان الثلاث : كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبت الناس ، و كل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبت الناس ، و كل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس . بيان الواحد : كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبت الناس - و يستوى في هذه الواحدة أن يكون مملوكا لإنسان أو لم يكن حتى قالوا في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعه إنسان : فعليه قيمة لملكه ، و عليه قيمة أخرى لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم .

و بعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها ، و في الحناية : فإن انتفع بها لا شيء عليه ، و في شرح الطحاوى : و إن باعه جاز بيعه و تصدق بثمنه ، و في المتقى عن أبي يوسف : و لا بأس لغيره من محرم أو حلال أن ينتفع به ، قال : و ما جف من شجر الحرم أو تكسر فلا بأس بالانتفاع به . و في الظهيرية : و لو قطع فجرة الحرم و وجبت عليه قيمتها فغرس المقلوع فبنت فله أن يصنع به ما شاء من غير جزاء ، م : قال هشام قلت لمحمد : ما تقول في شجرة يابسة في الحرم أتقطع ؟ قال : إن كانت عروقتها لا تسقطها فلا بأس بأن تقطع - يعنى العروق اليابسة . و العبرة في هذا الباب لأصل الشجر لا للأغصان ، حتى أنه لو كان الأصل في الحرم فهو شجر الحرم فعلى قاطع أغصانه القيمة ، و إن كان الأصل في الحل فهو شجر الحل فلا شيء على قاطع أغصانه ، و إن كان بعض الأصل في الحل و البعض في الحرم فهو شجر الحرم و على قاطع الأغصان القيمة ، سواء كان الغصن من جانب الحل أو من جانب الحرم . ثم إذا وجبت القيمة في شجر الحرم يتصدق بها ، و لا يجزى فيه الهدى و لا الصوم ، و عن أبي يوسف : و إن شاء

اشترى به هديا .

وأما حكم حشيش الحرم

قال محمد في الاصل : لا يختل حشيش الحرم و لا يقطع إلا الإذخر بلا خلاف ، و كما يحرم قطع الحشيش . و هو القطع بالمنجل - يحرم إرسال البهيمة على الحشيش في الرعى ، و هذا قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا بأس بالرعى . و لا بأس بأخذ كمأة الحرم لأنه ليس من نبات الأرض بل هو مودع فيه ، و في الكافي : ينبت من ماء السماء .

م : و لا بأس باخراج حجارة الحرم ، هشام عن محمد : لا بأس باخراج تراب الحرم إلى الحل ، قيل : هذا إذا أخرج قدرا يسيرا لطلب التبرك بحيث لا تفوت به عمارة المكان ، فأما إذا أراد أن ينقل ما هو خارج عن العادة و يعمق المكان فذلك من باب التخريب لا من باب التبرك فليس له ذلك . و في الحجية : و لا يأخذ من أسوة البيت ، و ما يسقط منها دفع إلى الفقراء ثم يشتري منهم . و لا يجوز بيع شيء من أرض الحرم و أرض مكة .

م : و ليس للمدينة حرمة الحرم في حق الصيد و الأشجار ، وإنما ذلك لمكة خاصة .

وأما حكم أهل مكة

هشام عن أبي يوسف قال : سمعت أبا حنيفة يقول : أكره إجارة بيوت مكة في أيام الموسم و أرخص فيها في غير أيام الموسم ، و هكذا روى هشام عن محمد عن أبي حنيفة ، قال : و كان يقول - يعني أبا حنيفة : لهم - يعني للحاج - ان ينزلوا عليهم في دورهم إذا كان لهم فضل ، و إن لم يكن لهم فضل فلا . ثم هذه المسألة دليل على جواز إجارة البناء بدون الأرض لأن الإجارة لا ترد على أراضي مكة عند أبي حنيفة كالبيع ، و إنما ترد على البناء و قد رخص فيها في غير أيام الموسم . قال هشام : و كان أبو حنيفة يكره الجوار بمكة ، و روى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال : أكره الجوار بمكة و المقام بها ، و كان

يقول : هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها . هشام عن محمد : ليس لهم أن يبنوا
بمنى شيئا .

الفصل السابع في الطواف والسعي

قد ذكرنا قبل هذا أنه ينبغي للطائف أن يفتح الطواف من موضع الحجر،
و ينبغي أن يأخذ في الطواف عن يمينه إلى باب الكعبة، ولو أخذ عن يساره إلى باب
الكعبة و طاف كذلك سبعة أشواط يعتد طوافه في حكم التحلل عندنا و عليه الإعادة
ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعي : لا يعتد
بطوافه . و لقب المسألة : إذا طاف بالبيت منكوسا . و أما إذا سعى منكوسا بأن بدأ
بالمروة فمن أصحابنا من قال : يعتد به و لكن يكره، و الصحيح انه لا يعتد بالشوط
الأول لا لكونه منكوسا لكن لأن الواجب هناك صعود الصفا أربع مرات و صعود
المروة ثلاث مرات، فإذا بدأ بالمروة فانما صعد الصفا ثلاث مرات فعليه أن يصعد
مرة أخرى و لا يمكنه ذلك إلا بإعادة شوط واحد بين الصفا و المروة ثانيا، فأما هاهنا
ما ترك شيئا من أصل الواجب عليه فقد دار حول البيت سبع مرات و لهذا كان
طوافه معتدا به .

و ينبغي أن يطوف بالبيت سبعا ماشيا، و في الخانية : و الطواف بالبيت ماشيا
أفضل . م : و لو طاف راكبا أو محمولا و سعى بين الصفا و المروة راكبا و محمولا
إن كان ذلك من عذر يجوز و لا يلزمه شيء، و إن كان من غير عذر فما دام بمكة فانه
بعيد، و إذا رجع إلى أهله فانه يريق لذلك دما عندنا، و في التجريد : و قال الشافعي :
لا يجب عليه شيء . م : و لو كان الذي حمل هذا الشخص محرما هل يجزيه ذلك عن
طوافه ؟ ذكر القاضي علاء الدين محمود بن مسعود رضی الله عنه أن عندنا يجزيه، بعض
المشايخ قالوا : إنما يجزى الحامل عن طوافه إذا نوى الطواف، فأما إذا لم ينو لا يجزيه -
و استدل هذا القائل بما ذكره القدوري في شرحه : إذا طاف بالبيت طالبا للفرج أو هاربا

(١) و سياتى ص ٥٧٦ .

من عدو أو سبع ولا ينوى الطواف لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرة ، و بعضهم قالوا : إن لم ينو الحامل الطواف جاز إن لم يرد به الحمل - ويستدل هذا القائل بما ذكره القدورى : و كل من وجب عليه طواف فأنى به في وقته وقع عنه سواء كان نواه أو لم ينو أو نوى به طوافا آخر ، ومثاله : المحرم بالحج أو العمرة إذا قدم مكة وطاف ولم ينو شيئا أو نوى التطوع فان كان معتمرا وقع عن العمرة ، فان كان حاجا وقع عن طواف القدوم ؛ فالحاصل أن على قول هذا القائل نية الطواف ليست بشرط في وقت الطواف إنما الشرط أن لا يكون ناويا شيئا آخر ، وخرج على هذا ما إذا طاف بالبيت طالبا الغريم لأن هناك قصد شيئا آخر سوى الطواف . وفي الخانية : وإن كان قارنا طوافه أولا يكون للعمرة ثم للحج ، وفي السفناني : سواء نوى التطوع أو طوافا آخر ، و كذلك في طواف الزيارة إذا نوى في النحر الأول ثم طاف ينوى تطوعا أو لا ينوى شيئا فهو للزيارة ، فان طاف بعد ذلك فهو للصدر . وفي واقعات الناطق : و إذا استأجر رجالا فحملوا امرأة و طافوا بها و نوا الطواف أجزاء . م : طاف المحرم للحج يوم النحر طوافا كان أوجب لله تعالى على نفسه أجزاء من طواف الزيارة و لم يجزه مما أوجب .

إذا طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة أعاد الطواف كله هكذا ذكر في الجامع الصغير ، و ذكر في الأصل : يطوف ما ترك - يعنى يطوف بالحجر فلا يعيد الطواف على البيت ، و ليس في المسألة اختلاف الروايتين ، فا ذكر في الأصل جواب الجواز معناه : لو طاف بالحجر وحده أجزاء لأنه أنى بالمتروك ، و ما ذكر في الجامع الصغير جواب الاستحسان و الأولوية يعنى : المستحب و الأولى أن يعيد الكل ليحصل الطواف على الولاء و الترتيب . ثم طريق الطواف بالحجر أن يأخذ من يمينه خارج الحجر حتى ينتهى إلى آخر الحجر ثم يدخل في الحجر و يخرج من الجانب الآخر ثم يطوف وراء الحجر ثانيا ثم يدخل في الحجر هكذا سبع مرات ، و يتصور بطريق

آخر من خارجه وهو أنه إذا انتهى إلى آخر الحجر يرجع إلى أوله ثم يتدنى لكن لا يعتد الرجوع إلى أوله شوطاً . وإن لم يعد الطواف على الحطيم حتى يرجع إلى أهله أجزاءه وعليه دم عندنا . وفي الهداية : والطواف في جوف الحجر أن يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم .

م : وقال محمد في الجامع الصغير : إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر في آخر أيام التشريق - وفي الجامع الصغير العتابي : على الوضوء - م : فعليه دم ، وفي الهداية : ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة ، وقال الشافعي : لا يعتد به . وفي شرح الطحاوي : إذا طاف طواف اللقاء محدثاً أو جنباً فإنه يعيد ، فإن لم يعد فلا شيء عليه لأنه لو ترك أصلاً لا شيء عليه ، ولكن حكم السعي بين الصفا والمروة عقبيه يختلف إن كان محدثاً فالسعي عقبيه جائز . ولا تجب عليه الإعادة عقيب طواف الزيارة إلا أن الأفضل له أن يرمل في طواف الزيارة ويسعى عقبيه ، وإن لم يعد أجزاءه ، ولو طاف جنباً وسعى عقبيه للحج فإنه يجب عليه السعي عقيب طواف الزيارة ويرمل فيه ، وإن لم يعد السعي حتى عاد إلى أهله فعليه الدم ، والمحدث والجنب في القياس سواء إلا أن الجنب أشدهما حالاً ، وحكم الحائض حكم الجنب . م : ولو كان طاف للزيارة جنباً فطاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة فعليه دمان عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد دم واحد ، وفي الهداية : إلا أنه يؤمر بإعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع . م : يجب أن يعلم بان الطواف عندنا صحيح بدون الطهارة ، والطهارة ليست من شرائط الطواف عندنا بل هي من واجباته وترك الواجب لا يمنع الاعتداد وإنما يوجب نقصان ، وفي الهداية : والأفضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه ، والأصح أنه يؤمر بالإعادة ، وفي الزاد : إلا أن في الجنب تجب الإعادة ما دام بمكة ، وفي المحدث يستحب الإعادة ولا تجب ، فإن أعاد طواف الزيارة إن أعاده في وقته فلا شيء عليه - ووقت طواف الزيارة

الزيارة أيام النحر، أوله ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فإذا أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه اتفق عليه مشايخنا، و اختلفوا في الجنب إذا أعاد طواف الزيارة أن المعتبر أيهما؟ فالكرخي كان يقول: المعتبر هو الأول والثاني جابر له. وكان الشيخ الإمام أبو بكر الرازي يقول: المعتبر هو الطواف الثاني، ويستدل بفصل ذكره محمد أنه لو طاف الزيارة جنباً في أيام النحر و أعاد طوافه بعد أيام التشريق فعليه دم عند أبي حنيفة لتأخير الطواف، ولو كان المعتد به هو الأول والثاني جابر لما لزمه دم التأخير. هذا إذا أعاد طواف الزيارة في أيام النحر. وإن أعاده بعد أيام النحر فعلى الجنب الدم عند أبي حنيفة، وكذلك في الابتداء لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة و عندهما لا دم عليه في هذه الفصول وتأخير النفسك عندهما لا يوجب الدم بحال. وأما المحدث إذا أعاد طواف الزيارة بعد أيام النحر فلا ذكر له في الأصل، قال مشايخنا: تكفيه الصدقة على مذهبه. وفي المنتقى: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء ثم فضاه بعد أيام النحر لم يكن عليه شيء، و روى عنه أن عليه صدقة. فلو أنه لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله فعليه إن كان جنباً بدنة، وإن كان محدثاً فعليه شاة، وفي المضمرات: وعند الشافعي لا يعتد بطواف المحدث أصلاً. وفي الهداية: وإذا طاف أكثر طواف الزيارة جنباً أو محدثاً تجب بدنة أو شاة. وفي السغنائى: ومن طاف بالبيت تطوعاً على غير طهارة - غير جنباً - تلزمه الصدقة، وقال بعض مشايخ العراق: إنه يلزمه الدم، وقال الشافعي: لا يعتد به، [و عندنا يعتد] - أى يعتبر - حتى لو كان في طواف الزيارة خرج عن إحرامه و حل له النساء، وفي الكافي: وعلى هذا لو طاف منكوساً أو عارياً أو راكباً لا يعتبر عنده و عندما يعتبر. وفي الهداية، ولو رجع إلى أهله و قد طاف جنباً عليه أن يعود، وإن لم يعد و بعث بدنة أجزاءه إلا أن الأفضل هو العود. ولو رجع إلى أهله و قد طاف محدثاً إن عاد و طاف جاز، وإن بعث الشاة فهو أفضل، ولو لم يطف طواف

(١) راجع ص ٥١٤ .

الزيارة أصلا حتى رجع إلى أهله فعليه أن يعود بذلك الإحرام .

و من ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها فعليه شاة ، فلو رجع إلى أهله أجزاء أن لا يعود و يبعث شاة . و من ترك أربعة أشواط بقي محرما أبدا حتى يطوفها . ٢ : إذا طاف للزيارة جنبا و وجب عليه الإعادة : فان طاف للصدر في آخر أيام التشريق وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة و صار تاركا طواف الصدر فيجب عليه دم لترك طواف الصدر ، و هذا بلا خلاف ، فيجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة . و إذا طاف للزيارة محدثا ثم طاف للصدر في آخر أيام التشريق طاهرا لم يقع طواف الصدر عن طواف الزيارة حتى يصير تاركا طواف الصدر فيلزمه الدم بسبب ترك طواف الصدر - إنما آخر طواف الصدر لا غير فيكفيه دم واحد . و في شرح الطحاوي : لو أخر السعى بين الصفا و المروة حتى حل من حجته و طاف طواف الزيارة و حل له النساء فانه يسعى و لا شيء عليه . و لو رجع إلى أهله قبل السعى فعليه الدم ، و إن أراد أن يعود إلى مكة عاد بإحرام جديد و يسعى و يسقط الدم ، و كذلك لو أخر طواف الصدر أو آخر طواف العمرة لا شيء عليه لأنه لا وقت لهذه الأشياء .

و أما تقديم النسك فهو للقارن أو المتمتع إذا حلق أولا ثم ذبح يجب عليه الدم عنده و عندهما لا شيء عليه ، و لو كان مفردا بالحج لا شيء عليه بالإجماع . و أما التأخير عن مكانه فهو أن مكان الحج و العمرة بالحرم ، فلو حلق خارج الحرم فيها جميعا و جب عليه الدم عند أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : لا شيء عليه .

و من ترك طواف الزيارة و طاف طواف الصدر أجزاء من طواف الزيارة و كان عليه الدم لطواف الصدر - ثم جملة هذا لا يخلو : إما أن تركها جميعا طواف الزيارة و طواف الصدر ، أو طاف للزيارة و لم يطف للصدر ، أو طاف للصدر و لم يطف للزيارة و عاد إلى أهله أو لم يعد ؛ أما إذا تركها جميعا إن كان بمكة فانه يعيدهما فان أعاد طواف

الزيارة في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أعاده بعد أيام النحر فعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة وفي قولها لا شيء عليه للتأخير ، ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر ، وإن رجع إلى أهله فهو محرم من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام ولا يحتاج إلى إحرام جديد فيطوف للزيارة و طواف الصدر و عليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده و عندهما لا شيء عليه ، وإن طاف بإحرام جديد للزيارة و لم يطف للصدر إن كان بمكة يأتي به فلا شيء عليه للتأخير ، وإن رجع إلى أهله فإنه لا يعود إلى مكة و عليه دم لترك طواف الصدر ، ثم إن رجع و طاف للصدر و لم يطف للزيارة فإن طواف الصدر ينتقل إلى طواف الزيارة ، ثم إن كان بمكة يأتي بطواف الصدر و عليه لتأخير طواف الزيارة دم عنده و عندهما لا شيء عليه ، وإن عاد إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق و دم آخر لتأخير طواف الزيارة إن كان أخرها عن أيام النحر في قول أبي حنيفة وفي قولها لا شيء عليه للتأخير .

ولو أنه طاف للزيارة ثلاثة أشواط و ترك أكثره و لم يطف للصدر فحكم هذا كما إذا لم يطف للزيارة فيكون محرما من النساء أبدا فيعود إلى مكة بذلك الإحرام و يطوف ما بقي من طواف الزيارة و يطوف للصدر و عليه لتأخير أكثر طواف الزيارة دم عنده و عندهما لا شيء عليه . ولو طاف أكثر طواف الزيارة و لم يطف للصدر إن كان بمكة أو لم يجاوز الميقات يعود بغير إحرام فيطوف ما بقي عليه و يطوف للصدر و عليه لتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف الذي ذكرنا ، وإن رجع إلى أهله فعليه دمان بالاتفاق : دم لترك أقل طواف الزيارة ، و دم لترك طواف الصدر ، و إن أراد أن يعود إلى مكة يعود بإحرام جديد للعمرة لأنه حل له النساء و كل شيء ، و إذا فرغ من عمرته يطوف ما بقي عليه من طواف الزيارة و يطوف للصدر [و عليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف . ولو طاف من الزيارة بعضه و طاف للصدر] بعد أيام النحر لجملة هذا لا يخلو : إما أن طاف للزيارة

قبل أيام النحر أو طاف للزيارة بعد أيام النحر، أو طاف للزيارة أقله، أو طاف للصدر كله بعد أيام النحر؛ ولا يخلو: إما أن كان بمكة، أو رجع إلى أهله. أما إذا طاف للزيارة أكثره - وهو أربعة أشواط - وطاف للصدر بعد أيام النحر نقل منه ثلاثة أشواط إلى طواف الزيارة، ثم إن كان بمكة طاف للصدر ثلاثة أشواط و عليه لتأخير أقل طواف الزيارة صدقة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله فعليه صدقة لترك أقل طواف الصدر بالاتفاق يطعم لكل شوط نصف صاع من حنطة، و عليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة عند أبي حنيفة. ولو طاف للزيارة أقله ثلاثة أشواط و طاف طواف الصدر كله نقل منه أربعة أشواط إلى طواف الزيارة، فإن كان بمكة و يطوف للصدر أربعة أشواط ثم عند أبي حنيفة عليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة و دم لترك طواف الصدر، و عندهما عليه دم واحد لترك طواف الصدر - و الجملة في ذلك أن تقول: إن في ترك أقل طواف الزيارة دما بالاتفاق، و في تأخير أقله صدقة عند أبي حنيفة، و في ترك كله أو أكثره لا يخرج من الإحرام، و في تأخير كله أو أكثره دم على الاختلاف، و في ترك أقل طواف الصدر صدقة، و في ترك أكثره دم، و لا شيء عليه للتأخير. و لو طاف من الزيارة بعضه و من الصدر بعضه فهذا لا يخلو: إما أن يطوف من كل واحد منهما أكثره، أو يطوف من كل واحد منهما أقله، أو يطوف من الزيارة أكثره و من الصدر أقله، أو من الزيارة أقله و من الصدر أكثره؛ و لا يخلو: إما أن يرجع إلى أهله أو لم يرجع؛ أما إذا طاف من كل واحد منهما أكثره فانه ينقل من طواف الصدر ثلاثة أشواط إلى الزيارة حتى يتم ذلك. ثم إن كان بمكة فانه يطوف للصدر بقية أشواط حتى يتم ذلك و لتأخير الأقل من طواف الزيارة صدقة على الاختلاف، و إن طاف للصدر بعد أيام النحر فإن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق، و عليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف. و لو طاف من كل واحد منهما أقله فيكون ما طاف للصدر للزيارة و تم ذلك ستة أشواط فإن كان

بمكة يطوف شوطا لطواف الزيارة و يطوف للصدر و عليه دم لتأخير أكثر طواف الزيارة على الاختلاف، وإن رجع إلى أهله يجب عليه دمان : دم ترك طواف الصدر و دم ترك شوط من طواف الزيارة، [و على قول أبي حنيفة تجب صدقة مع ذلك لتأخير الأقل من طواف الزيارة] و هو ثلاثة أشواط . و لو طاف من الزيارة أكثره و من الصدر أقله نقل إلى طواف الزيارة قم ذلك : فإن كان بمكة فإنه يطوف للصدر و عليه صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف، و إن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر بالاتفاق و صدقة لتأخير أقل طواف الزيارة على الاختلاف . و إن طاف من الزيارة أقله و من الصدر أكثره نقل هذا إلى طواف الزيارة قم ذلك، فإن كان بمكة طاف للصدر و عليه دم لترك طواف الزيارة على الاختلاف، و إن رجع إلى أهله فعليه دم لترك طواف الصدر و دم لتأخير أكثر طواف الزيارة عند أبي حنيفة و عندهما لا شيء عليه للتأخير .

م : جئنا إلى طواف العمرة

فقول : إذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فادام بمكة يعيد الطواف، فإن رجع إلى أهله ولم يعد فني المحدث تلزمه الشاة، و في الجنب القياس أن تلزمه البدنة، و في الاستحسان تكفيه شاة . و في شرح الطحاوى : و لو طاف أقله محدثا و أكثره طاهرا تجب عليه إعادة ما طاف محدثا أو صدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة، إلا إذا بلغت قيمته دما فينقص ما شاء و لا يبلغ دما . و لو طاف أقله جنبا تجب عليه إعادةه أو دم . و في الظهيرية : و لو ترك طواف العمرة أكثره أو كله و سعى بين الصفا و المروة و رجع إلى أهله فهو محرم أبدا و لا يجزى عنه البدل و عليه أن يعود إلى مكة بذلك الإحرام و لا يجب عليه إحرام جديد لأجل مجاوزة الميقات - و في شرح الطحاوى : و يطوف لها، أو يكمل الطواف و يسعى بين الصفا و المروة، و سعيه الأول غير جائز . و في الظهيرية : و لو طاف أكثر طواف العمرة و سعى بين الصفا

و المروة و رجع إلى أهله فعليه دم لترك أقل طواف العمرة ، و في شرح الطحاوى :
و لا يجب عليه لتأخير طواف العمرة و لا لتأخير حلقه أو سعيه شيء بالاتفاق .

[م : جنبا إلى طواف الصدر

فقول : إذا طاف طواف الصدر [جنبا أو محدثا فما دام بمكة يعيده ، و إن رجع إلى أهله فعلى الجنب الشاة ، و أما المحدث فقد ذكر مسكين في رواية أبي سليمان أنه تكفيه الصدقة حتى لا تقع التسوية بين الحدث و الجنابة ، و في رواية أبي حفص أن عليه الدم ، و في المنتقى : قال أبو يوسف و محمد : عليه لكل شوط طعام مسكين إلا أن يبلغ دما فينقص عنه و لو سعى بين الصفا و المروة جنبا أو محدثا لا شيء عليه لأن السعى عبادة تؤدي لا في المسجد .

و لو طاف طواف العمرة في جوف الحجر فعليه أن يعيد . و لو طاف طواف الزيارة و في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم أجزاءه و لكن مع الكراهة و لا يلزمه شيء . و لو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزاءه و عليه دم . و في المنتقى : عن أبي حنيفة : إذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا و ما لو طاف عريانا سواء فيلزمه دم إن لم يعد ، و إن كان من الثوب قدر ما يواريه طاهرا و الباقي نجس جاز طوافه و لا شيء عليه ، و في التجريد : كره و لا شيء عليه . و فيه : قال محمد : و من طاف تطوعا على شيء من هذه فأحب إلى أن يعيد إن كان بمكة ، و إن رجع إلى أهله فعليه صدقة .

م : و ليس على المكي و أهل المواقيت و من دونهم طواف الصدر ، و قال أبو يوسف : أحب إلى أن يطوف المكي . و في السفناني : و كذلك على فائت الحج لا يلزمه طواف الصدر لأن العود مستحق عليه . م : و كذلك ليس على الحائض و النفساء طواف الصدر ، و في التجريد : و لا شيء عليها بتركه . و في التحفة : و ليس

على المعتزم من أهل الآفاق طواف الصدر، م : ابن سماعة عن محمد : إذا طهرت الحائض قبل أن تخرج من بيوت مكة فعليها طواف الصدر، ولو جاوزت البيوت حتى تكون في موضع لو خرج المسكى إليه يريد سفرا قصر الصلاة و طهرت الحائض في ذلك الموضع ليس عليها طواف الصدر .

في الجامع الصغير : طاف لعمرته و سعى على غير وضوء و حل و هو بمكة أعاد الطواف و السعى ، و في الكافي : فإذا أعادها لا شيء عليه ، و إن أعاد الطواف و لم يعد السعى قيل : لا شيء عليه ، و قيل : يجب عليه الدم ، م : و إن رجع إلى أهله و لم يعد يصير حلالا و عليه دم و ليس عليه للسعى شيء . و من طاف للصدر ثم أقام بمكة مستقلا فليس عليه إذا انصرف أن يطوف طوفا آخر ، و عن أبي حنيفة أنه إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فأحب إلى أن يطوف طوفا آخر ليكون توديع البيت متصلا بالخروج من غير فصل . و إذا رجع إلى أهله قبل طواف الصدر فعليه أن يرجع قبل أن يجاوز الميقات ، و إن جاوز الميقات لم يرجع .

و في شرح الطحاوي : و لو أن الحاج من أهل الآفاق إذا نوى الإقامة بمكة و توطن بها و اتخذها دارا إن نوى قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر ، و لو نوى بعد ما حل النفر الأول قبل أن يشرع في الطواف ذكر الاختلاف بين أبي يوسف و محمد : قال أبو يوسف : يسقط ، و هو ظاهر الرواية ، و قال محمد : لا يسقط ، و إن كان بعد ما شرع في الطواف فلا يسقط عنه ، [و لو أطال القيام بمكة و نوى الإقامة و لم يتخذها دارا فلا يسقط عنه] طواف الصدر بالإجماع و إن نوى مقام سنة لأن الأفضل أن يطوف طواف الصدر عند الصدور .

م : قال أبو حنيفة و محمد : لا يجمع بين أسبوعين لا يصل بينهما ، و إن فعل صح و بكره ، و قال أبو يوسف : لا بكره إذا انصرف عن وتر . و في الخانية :

(١) قد مضى ص ١١٩ .

و لو طاف ثلاث مرات أو خمس مرات أو سبع مرات كل مرة سبعة اشواط و صلى بعد ذلك لكل أسبوع ركعتين جاز . القارن إذا طاف طوافين لعمرته و حجته و سعى سبعين بعد ذلك لعمرته و حجته جاز و قد أساء .

الفصل الثامن

في بيان وقت الحج و العمرة

وقت الحج أشهر معلومات ، و الأشهر المعلومات : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة ، و فى الكافى : و عند مالك ذو الحجة كلها ، و فى الذخيرة : و قال فى جوامع أبى يوسف : عشر ذى الحجة هى عشر ليال و تسعة أيام لأن من أدرك اليوم العاشر فاته الحج ، و من أدرك ليلة اليوم العاشر لا يفوته الحج . و فى أحكام القرآن لأبى بكر الرازى : أن يوم النحر من أشهر الحج بذلك عليه أنه أول وقت لإدراك ركن من أركان الحج و هو طواف الزيارة ، و يمتنع أن توضع العبادة لإدراك ركن من أركانها فى وقت غير وقت تلك العبادة .

و فائدة ما قلنا أن يوم النحر من أشهر الحج أنه إذا قدم يوم النحر مكة و طاف طواف القدوم و سعى بين الصفا و المروة و بقى على إحرامه إلى قابل و طاف يوم النحر طواف الزيارة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم يقع عن سعى طواف الزيارة ، و لو أنه قدم مكة بعد يوم النحر و طاف للقدوم و سعى بين الصفا و المروة و بقى على إحرامه إلى قابل و طاف يوم النحر عليه أن يسعى بين الصفا و المروة فالسعى الذى وجد فى طواف القدوم لا يقع عن سعى طواف الزيارة . و فائدة أخرى أنه لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر ، و يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج الذى ليس بوقت للحج . و فائدة أخرى أنه لو أحرم بالعمرة فى يوم النحر و أتى بأفعاله و بقى على إحرامه ثم أحرم بالحج فى يومه ذلك و بقى على إحرامه إلى قابل و أتى بأفعال الحج فى هذه السنة يكون متمتعاً لوقوع

إحرام الحج في أشهر الحج . و فائدة أخرى أنه لو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا بها فإذا هو يوم النحر جاز ، و بمثله لو كان يوم حادى عشر [لم يحز - ١] .

م : فإذا عمل شيئاً من أعمال الحج من طواف أو سعى قبل أشهر الحج لا يجوز ، و إذا عمل في أشهر الحج يجوز ، و لو أحرم قبل أشهر الحج ينعقد إحرامه و لكن يكره الإحرام قبل أشهر الحج ، و فى التجريد : قال الشافى : ينعقد عمرة . م : و لو قدمه فان أمن ذلك لا يكره ، و فى السراجية : فإذا دخل فما عجل من الإحرام فهو أفضل .

م : و وقت العمرة السنة كلها ، و فى الهداية : و العمرة لا تقوت . م : و لكن تكره فى يوم عرفة و أيام التشريق ، و عن أبى يوسف أنه لا يكره إحرام العمرة يوم عرفة قبل الزوال . و فى الهداية : و الأظهر من المذهب ما ذكرناه و لكن مع هذا لو أداها فى هذه الأيام صح . و فى العتابة : لا بأس بالعمرة فى السنة كلها ما خلا خمسة أيام : يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق ، قال محمد : و به نأخذ و هو قول أبى حنيفة ، إلا أن الصحيح أن المراد من يوم عرفة عشية ، فأما غداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرة فيها إلى نصف النهار .

م : بشر عن أبى يوسف فى الأمالى : رجل أهل بعمرة فى أول العشر ثم قدم فى أيام التشريق فأحب إلى أن يؤخر الطواف حتى يمضى أيام التشريق ثم يطوف و ليس عليه أن يرض إحرامه ، و لو طاف لها فى تلك الأيام أجزاء و لا دم عليه . و لو أهل بعمرة فى أيام التشريق ثم يطوف فانه يؤمر بأن يرضها و إن لم يرض و لم يطف حتى مضى أيام التشريق ثم طاف لها أجزاء و لا دم عليه . و إذا طاف المعتمر بين الصفا و المروة راكباً و هو يقدر على المشى قال أبو حنيفة : عليه دم ، و قال أبو يوسف و محمد : لكل طواف طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دماً فينتقص منه شيء .

و فى الكافى : العمرة سنة مؤكدة ، و قال الشافى : مريضة ، و قال بعض الناس : فرض كفاية ، و هى : الإحرام و الطواف و السعى ، إلا أن الإحرام شرط ، و الطواف ركن ،

(١) من هامش نسخة المفتى خليل الله بمهدر آباد .

و السعى و الحلق واجبان . و فى الخاتمة : و يجوز تكرارها فى السنة الواحدة عندنا .
و يجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ، و يفعل فى إحرامه و طوافه و سعيه بين
الصفاء و المروة ما يفعله الحاج ، و إذا طاف و سعى و حلق يخرج من إحرام العمرة ،
و يقطع التلبية كما يستلم الحجر فى أصح الروايات ، و فى شرح الطحاوى : و ليس عليه
فى العمرة طواف الصدر ، و روى الكرخى عن حسن بن زياد أنه يجب عليه ،
و فى بستان الفقيه أبى الليث : اعتمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أربع عمر و حج
حجة واحدة و هى حجة الوداع - و الله أعلم .

م : الفصل التاسع فى القارن

اعلم بأن القارن فى حق الآفاق أفضل من التمتع و الأفراد - و فى السغناقى :
و هذا اللفظ يحتاج إلى التأويل لأن " الأفراد " يحتمل أن يراد به أفراد الحج فحسب
أو أفراد العمرة فحسب أو أفراد كل واحد منها باحرام و إلام صحيح بينهما ، و المراد
الثالث دون الأولين . م : و التمتع فى حق الآفاق أفضل من الأفراد و هذا هو المذكور
فى ظاهر رواية أصحابنا ، و ذكر الحسن فى المجرى عن أبى حنيفة أن القارن أفضل من
التمتع ، و الأفراد أفضل من التمتع ، فصار فى التمتع روايتان . و فى حق المكى الأفراد
أفضل من القارن ، و فى التجريد : و قال الشافعى : الأفراد أفضل من الكل ، و فى الهداية :
و قال مالك : التمتع أفضل من القارن - و قيل : الاختلاف بيننا و بين الشافعى بناء على
أن القارن عندنا يطوف طوافين و يسعى سعيين ، و عنده طوافا واحدا و سعيًا واحدًا .

م : و القارن هو الجامع بين الحج و العمرة سواء أحرم بهما معا أو أحرم بالحجة
و أضاف إليها العمرة أو أحرم بالعمرة و أضاف إليها الحج ، إلا أنه إذا أحرم بالحجة
و أضاف إليها العمرة فقد أساء فيما صنع ، و عليه أن يقدم أعمال العمرة على أعمال الحج ،
و هذا هو دأب القارن ، و عليه دم شكرًا لما أنعم الله عليه من التوفيق للجمع بين العبادتين
بسفر واحد ، و يحل له تناول من هذا الدم و لغيره من الأغنياء . و فى الهداية :

و متى عزم على أدائها يسأل التيسير فيها ، و قدم العمرة على الحج ، و كذلك يقول " ليك بعمره و حجة معا " و إن أخر ذلك في الدعاء و التلبية لا بأس به . فاذا دخل مكة ابتداء فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأولى منها و يسعى بعدها بين الصفا و المروة ، و هذه أفعال العمرة ، ثم يبدأ بأفعال الحج : يطوف طواف القدوم سبعة أشواط ، و يسعى بعده كما بيناه في المفرد . و يقدم أفعال العمرة و لا يخلق بين العمرة و الحج إنما يخلق في يوم النحر كما يخلق المفرد ، و يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد . و إذا رمى الجمره يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران ، و كما يجوز سبع البدنة يجوز سبع البقرة ، و في الظهيرية : و الاشتراك في البقرة أفضل من الشاة ، و الجزور أفضل من البقرة ، كما في الأضحية ، و إن كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان أفضل ، فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، م : فان صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى قبل أن يخلق فعليه أن يذبح ، و إن وجده بعد ما حلق فلا شيء عليه ، و إن كان في أيام الذبح فان لم يأت بأفعال العمرة حتى وقف بعرفات - و في الخانية : بعد الزوال عندنا - م : يصير رافضا لعمرته ، و كذلك لو طاف لعمرته شوطا أو شوطين أو ثلاثة ثم وقف بعرفة يصير رافضا لعمرته ، و في السغناقي : و قال الشافعي : لا يكون رافضا لعمرته ، م : و إذا ارتفض عمرته لزمه دم لرفض العمرة و لزمه قضاء العمرة و لكن يسقط عنه دم القران ، و أما إذا توجه إلى عرفات و أخذ في السير قبل أن يأتى بأفعال العمرة ذكر في الجامع الصغير أنه يصير رافضا لعمرته ، و ذكر في موضع آخر في القياس على قول أبي حنيفة يصير رافضا ، ففي الاستحسان لا يصير رافضا ، و إنما يظهر فائدته فيما إذا توجه إلى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة و طاف لعمرته و سعى لها ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا ؟ [على جواب الاستحسان يكون قارنا] ، و أراد بما ذكر في الاصل في أحد الموضعين من القياس على قول أبي حنيفة القياس على مسألة

معروفة في كتاب الصلاة أن من صلى الظهر في منزله ثم توجه إلى الجمعة هل ينتقض ظهره بمجرد التوجه . و في الظهيرية : المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرة يكون قارنا ، و كذلك لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة ، و في الخانية : و إن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا . م : و لو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة ثم طاف لحجته يريد به طواف التحية و لم يطف لعمرة حتى وقف بعرفة هل يصير رافضا لعمرة ؟ ذكر القاضى الإمام علاء الدين أنه لا يصير رافضا ، و إن كان هذا الرجل أحرم بالحج فطاف للحج طواف التحية ثم أحرم بالعمرة لزمته و عليه لجمعه بينهما دم ، و في الظهيرية : فان طاف للحج شوطا أو شوطين ثم أحرم بالعمرة فعليه أن يرفضها .

م : ابن سماعه عن محمد في قارن طاف و سعى لعمرة و حلق رأسه : فعليه دمان ، و إن أتى بأفعالها و كان الحلق جناية على إحرامين ، و به فارق المتمتع . و فيه أيضا : رجل جمع بين حجة و عمرة ثم قدم مكة و طاف لعمرة في شهر رمضان كان قارنا و لكن لا هدى عليه . و فيه أيضا : ابن أبان عن محمد : قارن طاف لعمرة و حجته و سعى بنوى أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة . و في الظهيرية : المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج قبل أن يطوف لعمرة يكون قارنا ، كذلك لو أحرم بعد ما طاف لها شوطا أو شوطين أو ثلاثة . و في الخانية : و إن أحرم بعد ما طاف أربعة أشواط كان متمتعا .

و في التجريد : و ليس لأهل مكة و لأهل المواقيت تمتع و لا قران ، و قال الشافعى : هو و الآفاق سواء ، و في الهداية : و من كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكى ، و في شرح الطحاوى : و إنما لهم أن يؤدوا العمرة أو الحج ، فان قارنوا و تمتعوا فقد أسأوا و يجب عليهم الدم لإساءتهم ، و لا يباح لهم الأكل من ذلك الدم ، و لا يجزئهم الصوم و إن كانوا معسرين .

م : الفصل العاشر في المتمتع

قد مر في صدر الكلام أن المتمتع هو الذي اعتمر في أشهر الحج و حج من عامه ذلك في سفر واحد ولا يلم بأهله فيما بينها إماما صحيحا ، و تفسير الإمام الصحيح أن يرجع إلى أهله ولا يكون العود إلى مكة مستحقا عليه ، و في السغناقي : قيل بالإمام الصحيح احترازا عن الإمام الفاسد فإنه لا يمنع صحة التمتع عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و الإمام الصحيح عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام - و هذا إنما يكون في المتمتع إذا لم يسق الهدى ، فأما إذا ساق الهدى فالإمام ليس بصحيح .

و في الذخيرة : و لذلك صورة : إحداها أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج و يأتي بأكثر أعمال العمرة ثم يحرم بالحج و يأتي بباقي أفعال العمرة ثم يأتي بأفعال الحج ، الثانية : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج و يأتي بأفعال العمرة بتامها [ثم يحرم بالحج في ذلك السفر و يأتي بأفعال الحج ، الثالثة : أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج و يأتي بأفعال العمرة بتامها] أو بأكثرها في أشهر الحج ثم يحج من عامه ذلك ، و العبرة للجمع بين أفعال العمرة و بين إحرام الحج في أشهر الحج لا للجمع بين إحرام العمرة و بين إحرام الحج ، حتى أن من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج و أتى بأفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع .

و في شرح الطحاوي : ثم المثعة أربعة : متعتان في الحج ، و متعتان في النكاح ، أما اللتان في الحج إحداهما مشروعة ، و الأخرى منسوخة ، فالمشروعة منها ما ذكرنا ، و المنسوخة منها فسح إحرام الحج بفعل العمرة - و هذه كانت مشروعة ثم نسخت ، و صورتها : أنه إذا دخل مكة بإحرام الحج قبل وقت الحج فأراد أن يخرج من إحرامه فإنه يأتي بأفعال العمرة و يفعل ثم إذا جاء وقت الحج أحرم للحج بمكة ثم نسخ ذلك . و أما اللتان في النكاح فتأنيان .

و في السغناقي : و من أحرم بعمرة قبل أشهر الحج هاهنا مذاهب ثلاثة : فنحن

تقديم الإحرام على أشهر الحج غير مانع لصحة التمتع بعد أن يأتي بأفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وعند مالك: تقديم أفعال العمرة على أشهر الحج أيضا لا يمنع صحة التمتع بعد أن كان التحلل من إحرام العمرة في أشهر الحج، وعند الشافعي: إذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لم يكن متمتعا وإن كان أداء أعمال العمرة في أشهر الحج، فعنده المعتبر وقت الإحرام بالعمرة، وعند مالك وقت التحلل .

وفي الهداية: وصفة التمتع أن يتدنى من الميقات فيحرم بالعمرة و يدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته، وهذا هو تفسير العمرة، وكذلك إذا أراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا، وقال مالك: لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعى؛ ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف - وقال مالك: كما وقع بصره على البيت، و يقيم بمكة حلالا لأنه حل من العمرة، وفي المنافع: قوله « و يقيم بمكة حلالا، هذا الذي ذكره ليس على وجه الشرط لكن معناه: إذا أراد أن يقيم في عامه يقيم حلالا إلى وقت إحرام الحج فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وفي المنافع: و لو قدمه على يوم التروية جاز وهو أفضل، وفي الهداية: وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدى وفي من لم يسق، م: وإنما قيد بهذا لأنه أول يوم يبدأ فيه بأفعال الحج [فلا يجوز تأخير الإحرام عنه، وفي الهداية:] الشرط أن يحرم من الحرم، أما المسجد فليس بلازم، و يفعل ما يفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد، و لو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى متى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده .

م: ثم المتمتع نوعان: متمتع ساق الهدى مع نفسه، و متمتع لم يسق الهدى مع نفسه، وفي الهداية: وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه وهذا أفضل، فإن كانت بدنة قلدها والتقليد أولى من التجليل، و يلبى ثم يقلد، وفي الزاد:

تقليد الهدى سنة، م: و الأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية و يسوق الهدى و هو أفضل من أن يقودها، إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها . و أشعر البدنة عند أبي يوسف و محمد و لا يشعر عند أبي حنيفة و يكره، و "الإشعار" هو الإدماء بالجرح لفة، و صفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن، قالوا: و الأثبه هو الأيسر - و في الكافي: و عند الشافعي من قبل اليمين - م: و يقطع سنامها بالدم إعلاما - و هذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة، و عندهما حسن، و عند الشافعي سنة، و قيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف فيه السراية، و قيل: إنما كره إثارة على التقليد، فاذا دخل مكة طاف و سعى - و هذه العمرة على ما ينسأ في متمتع لا يسوق الهدى إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية و يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة، و إذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين . فالذى لم يسق الهدى مع نفسه إذا فرغ من أعمال العمرة يتحلل بالحلق، و في الهداية: يتحلل بحلق أو قصر، و في السنن: هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبدا أو معقوصا أو مضفرا، و أما إذا كان ملبدا فانه لا يتخير لأن التخيير لا يتبها له إلا بالنقص لأن المقراض لا يعمل فتمين الحلق، و ذكر في المبسوط: و لا يدع الحلق في جميع ذلك ملبدا أو مضفرا أو عاقصا . م: و الذى ساق الهدى لا يتحلل بالحلق، و في الخاتمة: يبقى محرما ما لم يفرغ من أفعال الحج، و في شرح الطحاوى: و لا يحلق رأسه حتى يذبح هديه .

و على المتمتع دم إذا وجد ذلك، قال الله تعالى ﴿ فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ ، مثل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: أدناه شاة، و إنه دم شكر حتى جاز للفنى تناول منه ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج ﴾ أى في وقت الحج حتى لو صام بعد ما أحرم بالعمرة في أشهر الحج جاز عندنا خلافا للشافعي

(١) آية رقم ١٩٦ من سورة البقرة (٢) و نكلتها: و سبعة اذا رجعت تلك عشرة كاملة .

والأفضل أن يصوم ما قبل يوم التروية [و يوم القروية] و يوم عرفة ، فان مضت -
يعنى هذه الأيام ولم يصم سقط الصوم و عاد إلى الهدى عندنا ، و فى السغناقى : و كذلك
إذا عجز عن الأداء أو مات أو وصى لم يحزه الفدية إنما يلزمه الدم عنه ، و قال الشافى :
يجوز القضاء و الفدية عند العجز ، و قال مالك : يصوم فيها أى فى أيام النحر و التشريق .
م : فان لم يقدر على الهدى كان عليه دمان : دم المتشح ، و دم التحلل قبل الهدى ،
و فى شرح الطحاوى : و لا دم عليه لتزك الصوم ، و أما صوم السبعة فيجوز إذا فرغ من
أفعال الحج و إن لم ينصرف إلى أهله . و لا يجوز [قبل أفعال الحج] ، و فى شرح الطحاوى :
و قال الشافى : يصوم سبعة أيام بعد ما رجع إلى أهله و لا يجوز [قبله] ، م : و لو قدر
على الهدى فى خلال الصوم الثلاث أو بعد ذلك قبل يوم النحر لزمه الهدى و سقط حكم
الصوم ، و لو وجد الهدى بعد ما حلق قبل أن يصوم السبعة فلا هدى عليه ، و فى
الظهيرية : و صح صومه . م : بشر بن الوليد عن أبى يوسف : إذا صام المتمتع ثلاثة
أيام ثم وجد هدياً قبل أن يحل انتقض صومه ، و إن وجد الهدى بعد ما حل جاز صومه
و لا هدى عليه .

و فى التفريد : رجل أعتق فى شهر رمضان و أقام على إحرامه إلى عام قابل ثم
طاف لعمرته فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعاً ، و لو أوجب عليه أن يتحلل من
الحج بعمره فأخر العمرة إلى العام القابل فاعتبر فى شوال و حج من عامه لم يكن متمتعاً ،
[و فى شرح الطحاوى : و لو أن مكياً خرج إلى الآفاق فأتى متمتعاً لا يكون متمتعاً] .
م : قال محمد فى الجامع الصغير : كوفى قدم العمرة فى أشهر الحج ففرغ منها
و حلق أو قصر ثم اتخذ بمكة أو البصرة داراً ثم حج من عامه فهو متمتع - اعلم بأن هذه
المسألة على أربعة أوجه : الأول إذا أقام بمكة بعد ما فرغ من العمرة و حلق ثم حج من عامه
ذلك ففى هذا الوجه هو متمتع ، الوجه الثانى : إذا خرج من مكة و لكن لم يجاوز الميقات
حتى حج من عامه ذلك و فى هذا الوجه هو متمتع أيضاً ، الوجه الثالث : إذا خرج من

المواقيت و عاد إلى أهله ثم حج من عامه ذلك و في هذا الوجه هو ليس بتمتع ، الوجه الرابع : إذا خرج من الميقات و أتى البصرة و اتخذها دارا ثم حج من عامه ذلك قال في الكتاب : هو متمتع ، و لم يذكر فيه خلافا ، و روى الحاكم الشهيد عن أبي عصمة عن سعد بن معاذ أن ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ، و على قولها لا يكون متمتعا ، و هكذا ذكر الطحاوي في كتابه ، و ذكر الجصاص أنه لا يكون متمتعا على قول الكل ، و في الهداية : فان قدم العمرة فأفسدها و فرغ منها و قصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج و حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة ، و قالوا : هو المتمتع . و في الخاتمة : و لو اعتمر في أشهر الحج ثم أفسدها و أتىها على الفساد و حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لأنه لم يتم العمرة . و لو قضى العمرة الفاسدة و حج من عامه ذلك إن قضاها قبل أن يرجع إلى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ، و لو قضى الفاسدة بعد ما رجع إلى الميقات يكون متمتعا ، و لو لم يقض الفاسدة حتى رجع إلى موضع لأهله المتعة و القران ثم عاد و قضى العمرة الفاسدة و حج من عامه ذلك قال أبو حنيفة : لا يكون متمتعا [إلا أن يرجع إلى أهله ثم يعود محرما بالعمرة ، و عندهما يكون متمتعا] ، و لو طاف لها ثلاثة أشواط في شوال ثم رجع إلى أهله ثم عاد إلى مكة و طاف ما بقي و حج من عامه ذلك فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لا يكون متمتعا ، و إن كان في السفر الثاني يكون متمتعا ، و لو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم أعاد الطواف في شوال و حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا . و في الهداية : و إذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة و لم يكن ساق الهدى تبطل متعته ، و في الكافي : خلافا للشافعي ، و إذا ساق الهدى لا يكون الإمامه صحيحا و لا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و قال محمد : يبطل . م : قال القدوري : إذا أحرم بعمرة و فرغ منها و تحلل و أقام بمكة حتى دخل عليه أشهر الحج فأحرم

(١) و في بعض النسخ : يكون .

العمرة أخرى لم يكن متمتعا ، فان خرج من مكة ثم عاد محرما بالعمرة لم يكن متمتعا
إلا إذا رجع إلى أهله في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف و محمد : إذا خرج إلى موضع
لأهله التمتع والقران وهو ما وراء الميقات فأحرم بالعمرة كان متمتعا في قولهم جميعا .
إذا خرج المكي إلى كوفة و قرن صح قرانه - و في الكافي : و لزمه دم القران ،
م : و لو خرج إلى الكوفة و أهل بالعمرة و اعتمر ثم حج لم يكن متمتعا . [و لو أن
المكي خرج إلى كوفة و أحرم بعمرة و ساق الهدى لم يكن متمتعا] و صح الإمامه مع سوق
الهدى . مكي أو كوفي يجاور بمكة أحرم بعمرة و طاف لها شوطا ثم أحرم بحج قال :
يرفض الحج و عليه لرفضه دم . و إن مضى عليها أجزاء و كان عليه بجمعه بينهما دم -
و هذا قول أبي حنيفة ، و هذا بناء على ما قلنا إنه لا تمتع في حق أهل مكة و لا بد من
رفض أحدهما ، فإذا لم يطف لعمرته رفض العمرة ، و إن طاف لعمرته رفض الحج
بلا خلاف ، و كذلك إذا أتى بأكثر طواف العمرة رفض الحج بلا خلاف ، و إن
طاف أقلها بان طاف شوطا أو شوطين أو ثلاثا قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : يرفض
العمرة ، و في الهداية : قال أبو يوسف و محمد : يرفض العمرة أحب إلينا و قضاها و عليه
دم . م : و قال أبو حنيفة : يرفض الحج ، فإذا رفض الحج كان عليه دم لرفضه و عليه
حجة أو عمرة ، فان حج من عامه ذلك فلا عمرة عليه ، و إن لم يرفض شيئا من ذلك
و مضى فيها خرج عن العهدة و عليه دم لأجل الجمع ، و لكن هذا دم جبر لارتكاب
المنهى حتى لا يباح للغنى تناول .

و في الجامع الصغير الحسامي : كوفي أحرم بعمرة ثم أفسد بالجماع و أتى بأفعال
العمرة و تحال ثم اتخذ مكة دارا ثم ذهب إلى البصرة ثم جاء و اعتمر قضاء عن العمرة
الفاصلة و حج في تلك السنة لم يكن متمتعا . و في الهداية : و من اعتمر في أشهر الحج
و حج من عامه فأبها أفسد مضى فيه و سقط دم المتعة . و إذا تمت المرأة فضحت
[بشاة لم يحزها من المتعة لأنها أتت بغير الواجب ، و كذا الجواب في الرجل] .

م: و من أهل بعمرة في يوم النحر أو في أيام التشريق لزمه و يرفضها - أى يلزمه الرفض ، و قد كرهت العمرة في هذه الأيام فلهذا يلزمه رفضها ، فإن رفضها فعليه دم لرفضها و عمرة مكانها ، فإن مضى عليها أجزاء و عليه دم لجمعه بينهما ، قالوا : و هذا دم كفارة أيضا ، و قيل : إذا حلق لحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل ، و قيل : يرفضها ، فإن فاته الحج ثم أحرم بعمرة أو بحج فانه يرفضها و عليه قضاؤها و دم لرفضها بالتحلل قبل أو انه .

الفصل الحادى عشر فى الاحصار

المحصر هو المنوع عن الوصول إلى بيت الله تعالى بعد الإهلال بحجة أو عمرة ، و فى الخائبة : لمرض أو عدو كافر أو مسلم ، و فى شرح الطحاوى : بعلة مانعة عن المضى ، أو سرقت نفقته ، أو كانت محرمة مات زوجها أو محرما ، و فى الخائبة : و قال الشافعى : لا إحصار إلا بالعدو .

و فى شرح الطحاوى : و إذا أحصر لا يحل إلا بالذبح سواء شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار أو لم بشرط ، و قال بعضهم : إذا شرط عند الإحرام الإحلال عند الإحصار حل بغير هدى . و فى السفناتى : و إذا أحصر لا يحل إلا بالذبح عندنا ، و عند مالك يحل من ساعته . م : و حكمه فى الشرع أنه يتحلل بشاة و يعيشها إلى الحرم فتذبح هناك . و لا خلاف لأحد أن المحصر بالعدو يتحلل بالهدى ، أما المحصر بالمرض هل يتحلل بالهدى ؟ عندنا يتحلل ، و عند الشافعى لا يتحلل .

و المرض الذى يثبت به الإحصار عندنا أن يقعه عن الذهاب و الركوب إلا بزيادة مرض . و الضال عن الطريق لا يصير محصرا لأن التحلل فى حق المحصر بهدى ينحر عنه فى الحرم و هو لا يجد من يبعث بالهدى إلى الحرم ، و لو وجد لا يبقى محصرا لأنه وجد الطريق ، و قال مشايخنا : و لو وجد الذى وجده فارسا و هو لا يقدر على الذهاب معه جاز له أن يبعث بالهدى على يديه ليتحلل . و كذا المحبوس بالدين لا يصير

محصرًا لأن المديون إنما يحبس إذا كان مالياً مطلقاً ، وإذا كان بهذه الصفة فهو غير ممنوع لأنه قادر على أن يقضى الدين و يخرج حتى لو حبس ظلماً كان له أن يتحلل بالهدى كالممنوع بالعدو و المرض .

المهلة بالحج أو العمرة إن فقدت المحرم و بينها وبين مكة مسيرة سفر تصير محصرة عندنا ، و في الخائبة : و لا تتحلل إلا بالهدى . م : و كذا إذا أحرمت بحجة التطوع و منعها زوجها فهي محصرة و له أن يحللها بما هو من محظورات الإحرام - و في الخائبة : و لا يثبت التحلل بقول الزوج - م : فإذا حللها فعليها حجة أو عمرة .

في التجريد : و إذا أحرم العبد و الأمة بغير إذن المولى فله أن يحللها بغير هدى ، و يجب القضاء إذا أعتق . و إذا أذن المولى لعبده في الحج فأحرم كره له أن يحلله ، فإن حلله لم يكن على المولى دم ، و كذا إذا أحرم باذن المولى ثم أحصر لم يجب على المولى دم و لكن يجب عليه الدم بعد العتق . و لو حج عن غيره فأحصر كان دم الإحصار على الأمر - و هذا قول أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : يجب على الحاج . و روى عن أبي يوسف أن المولى إذا أذن لعبده في الحج فأحرم لم يكن له أن يمنعه ، فإن باعه من آخر كان للشترى أن يحلله ، و قال زفر : ليس للشترى أن يحلله ، و قال محمد : يكره للمولى أن يحلله إذا أذن له ، و لا يكره للشترى . و لو أن الأمة المزوجة أذن لها مولاهما في الحج لم يكن للزوج أن يمنعه .

م : و فسر القدوري في كتابه الهدى ، فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، و البدنة أفضل . ثم هذا الدم و جميع ما يجب من الدماء يختص جوازها بالحرم باتفاق بين العلماء ، و هل يختص جوازها بيوم النحر ؟ ففي دم الإحصار اختلاف ، قال أبو حنيفة : لا يختص ، [و قال : يختص] ، و دم المتعة و القران يختص جوازها بيوم النحر بلا خلاف ، و ما سواهما من الدماء لا يختص جوازه بيوم النحر بلا خلاف . ثم المحصر بالحج إذا بعث بالهدى يواعد صاحبه أن ينحر عنه يوم كذا عند أبي حنيفة ، و أما عندهما دم الإحصار في الحج

موقت يوم النحر فلا حاجة إلى المواعدة، وإنما يحتاج إلى المواعدة عندهما في المحصر بالعمرة، فإذا بعث المحصر بالهدى وذبح عنه حل له كل شيء فلا حلق عليه عند أبي حنيفة ومحمد، وفي شرح الطحاوي: فإن فعل لمحسن، وفي التجريد: وقال أبو يوسف: عليه الحلق، وفي الهداية: ولو لم يفعل لا شيء عليه، وفي الخاتمة: وليس على المحصر حلق ولا قصر.

وفي المتقى: ابن سماعة عن محمد رحمه الله عليه في المحرم سرفت نفقته أنه ليس بمحصر إذا كان يقدر على المشي ويسأل الناس، وإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر. وكذلك إذا كان قادرا في يومه ذلك ولكنه يخاف أن يعجز في نصف الطريق أو بعضه عن ذلك ولا يقدر على المضى ولا على الرجوع ولا يثق على نفسه بقوة على ذلك فهو محصر.

ثم إذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة و عمرة من قابل، وفي الكافي: وقال الشافعي: عليه الحج لا غير. فإن كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه، وعند الشافعي [لا يجب عليه القضاء، م: وإن كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها. وفي الهداية: فالإحصار عن العمرة يتحقق عندنا،] وقال مالك: لا يتحقق، وفي الكافي: وهو قول الشافعي. م: وإن كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة، وفي شرح الطحاوي: وعند الشافعي القارن يحل بهدي واحد، وفي الهداية: فإن بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في إحرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما، وفي الخاتمة: وإن بعث بهديين لا يحتاج إلى أن يعين: هذا للعمرة وهذا للحج: وفي الهداية: فإن بعث القارن هديا وواحد من هدييها أن يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن كان لا يدرك الحج والهدى لا يلزمه أن يتوجه بل يصبر محصرا حتى يحل بنحر الهدى، وإن توجه ليتحلل بأفعال العمرة له ذلك، وإن كان يدرك الحج والهدى لزمه التوجه، وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء، وإن كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل، وإن كان يدرك الحج بدون الهدى

جاز له التحلل استحسانا - وهذا التقسيم لا يستقيم على قولها في المحصر بالحج وإنما يستقيم على قول أبي حنيفة، وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق . وفي الخاتمة : وإن قدر على إدراك الحج دون الهدى لا يلزمه المضي استحسانا، وفي الكافي : والقياس أن يلزمه التوجه ولا يتحلل وهو قول زفر .

م : وإن كان المحصر معسرا لا يجحد الهدى أقام حراما حتى يطوف ويسعى كما يفعله فائت الحج، وفي الخاتمة : وعن أبي يوسف : إذا لم يجحد الهدى يقوم الهدى بالطعام ويتصدق به، فإن لم يجحد ذلك صام لكل نصف صاع يوما، وفي شرح الطحاوي : وقال عطاء بن أبي رباح : يحل بالصوم بصوم ثلاثة أيام ويحل ثم يصوم بعدها سبعة أيام كالتمتع والقارن .

وفي التجريد : ولا يكون الحاج محصرا بعد الوقوف بعرفة، ولا يكون محصرا في الحرم إذا أمكنه الطواف، وقال أبو يوسف : إذا كان بمكة عدو غالب يمنعهم من الطواف فهو محصر كما في حق الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو أحصر بعد الوقوف حين مضت أيام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم، و لترك الرمي دم، و يطوف طواف الزيارة و عليه لتأخيره دم، و لتأخير الحلق دم في قول أبي حنيفة . وفي الاسيبجاني : المحصر بالعمرة ينحر عنه في أى يوم شاء. لأن العمرة ليس لها وقت مخصوص و السنة كلها وقت لها، و يواعدهم في أى يوم شاء بعد أن يكون الذبح في الحرم .

م : وقال محمد في محرم بالحج يقف بعرفة ثم يخرج إلى الحل لحاجة له فيحصر : لا يكون محصرا حتى لا يتحلل بالهدى، وهو محرم عن النساء حتى يطوف طواف الزيارة، فاذا ذهب أيام التشريق ثم وجد سبيلا إلى البيت بعد ذلك يطوف طواف الزيارة و يطوف طواف الصدر، و في الظهيرية : سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمى

(١) سيأتي التفصيل في الصفحة التالية .

الجمار و طواف الصدر ، و عليه دم لتأخير طواف الزيارة عن يوم النحر ، و في السفناني :
و عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة و لرمى الجمار و لتأخير الحلق عند أبي حنيفة و لتأخير
الطواف ، فكان عليه أربعة دماء عند أبي حنيفة ، و عندهما ليس بتأخير الحلق و الطواف
شيء ، م : تم هل يحلق يوم النحر حيث أحصر أو يؤخر الحلق إلى أن يجد سيلا إلى
البيت و يحلق في الحرم ؟ أشار في الجامع إلى أنه يحلق يوم النحر حيث أحصر ، و ذكر
في الأصل أنه يؤخر الحلق .

و لو أحرم بالحج و أتى مكة قبل الوقوف بعرفة فأحصر بها لا يكون محصرا ،
فالإحصار بمكة و في الحرم ليس بإحصار عندنا ، و اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا :
إنما لا يكون إحصارا إذا منع عن الوقوف بعرفة دون البيت أو منع عن البيت دون
الوقوف بعرفة ، فأما إذا منع عنهما كان محصرا يتحلل بالهدى ، و بعضهم قالوا : لا يصير
محصرا و إن منع عنهما . و في الجامع الصغير العتابي : محرم بالحج أحصر بعد الوقوف
قبل طواف الزيارة لم يكن محصرا - معناه أنه لا يتحلل بالهدى . م : و عن أبي يوسف
أنه قال : سألت أبا حنيفة عن أهل مكة هل على أهل مكة إحصار ؟ قال : لا ، قلت :
فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أحصر بالحديبية قال : كانت مكة يومئذ في حكم دار
الحرب ، و اليوم هي في حكم دار الإسلام . و في المتقى عن أبي يوسف : إذا كان بمكة
عدو يحول بينه و بين دخول مكة كما حال المشركون بين الرسول و بين دخول مكة يكون
محصرا - و الله تعالى أعلم .

الفصل الثاني عشر

في معرفة فائت الحج و بيان أحكامه

فقول : فائت الحج من فانه الوقوف بعرفة ، و وقت الوقوف بعرفة من حين تزول
الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع العجر من يوم النحر ، و في السفناني : و قال مالك :

أول وقته من طلوع الشمس ، م : فاذا لم يقف في شيء من هذا الوقت فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة عندنا : يطوف و يسعى و يحلق ، و في الهداية : و يقضى من قابل ، م : و لا دم عليه عندنا ، و في التجريد : و قال الشافعي و الحسن : يلزمه دم . م : هذا إذا كان فائت الحج مفردا بالحج ، و إن كان قارنا طاف للعمرة و يسعى لها أولا ثم يطوف طوافا آخر و يسعى لفوات الحج و يحلق ، و في التجريد : و يبطل عنه دم القران . و في الخانية : و ليس على فائت الحج طواف الصدر . م : و إن كان فائت الحج متمتا قد ساق الهدى بطل تمتعه و يصنع بهديه ما شاء .

ثم فائت الحج إذا تحلل بأفعال العمرة هل ينقلب إحرامه لإحرام عمرة ؟ ذكر في غير رواية الأصول أن على قول أبي حنيفة و محمد لا ينقلب بل يبقى إحرامه لإحرام الحج ، و عند أبي يوسف ينقلب . و فائدة هذا الاختلاف تظهر فيما إذا أحرم بحجة أخرى ، على قول أبي حنيفة رحمه الله يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين ، و عند أبي يوسف لا يرفضها [بل يمضى فيها ، و عند محمد لا يصح الثاني . كما لو أحرم قبل الفوات ، في نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه يرفضها] كما هو قول أبي حنيفة و محمد ، و هذا إشارة إلى قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة ، و في بعض المواضع في كتاب المتقى يشير إلى أنه ينقلب إحرامه لإحرام عمرة من غير ذكر خلاف . و ثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بعمرة رفضها حتى لا يصير محرما بعمرتين ، و في بعض المواضع يشير إلى أن إحرام الحج يبقى من وجه دون وجه من غير ذكر خلاف أيضا . و ثمرته تظهر فيما إذا أهل بعد فوات الحج بحجة أو عمرة رفضها أياما كان ، و الصحيح قول أبي حنيفة .

و في البناء : فان فات القارن الحج و قدم مكة بعد طلوع الفجر من يوم النحر طاف لعمرة التي أحرم لها و يسعى ، ثم يطوف طوافا آخر لفوات حجه و يسعى عقيه ، و يحلق أو يقصر ، و يبطل عنه دم القران ، و يقطع التلبية إذا أخذ في الطميطم الذي يتحلل به .

الفصل الثالث عشر في الجمع بين الإحرامين

يجب أن يعلم بأن الجمع بين إحرامى الحج أو إحرامى العمرة بدعة ، و في الجامع الصغير العتابي : حرام لأنه من أكبر الكبائر ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . و في السغناقي : إضافة الإحرام إلى الإحرام في حق المسكى و من بمعناه جنابة ، و كذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج في الآفاق إساءة و كراهة ، م : لكن إذا جمع بينهما لزمته عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و عند محمد تلزم إحداهما . و في الخاتبة : و على هذا الخلاف إذا أحرم بحجة و وقف بعرفة ثم أحرم بحجة تلزمه الثانية أيضا ، و عند محمد لا تلزمه الثانية ، م : إلا أنه لا بد من رفض إحداهما عند أبي حنيفة و أبي يوسف رحمهما الله تورعا عن المنهى . بعد هذا قال أبو حنيفة : إذا توجه إلى إحداهما يصير رافضا الأخرى ، و في الخاتبة : فاذا فرغ من الأولى في فصل الحج يقضى الثانية في العام الثاني ، و في فصل العمرة يقضى الثانية في ذلك العام لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز ، بخلاف تكرار الحج ، م : و قال : أبو يوسف : كما فرغ من الإحرامين يصير رافضا لإحداهما . و في الخاتبة : قبل أن يشتغل بعمل إحداهما ، م : و فائدة الاختلاف تظهر فيما إذا قتل صيدا قبل أن يتوجه إلى إحداهما ، قال أبو حنيفة رحمه الله : عليه فيمتان ، و قال أبو يوسف : عليه قيمة واحدة . و كذلك إذا أحصر في هذه الحالة فعلى قول أبي حنيفة يحتاج إلى الهديين للتحلل ، و على قول أبي يوسف يكفيه هدى واحد ، و الصحيح ما قاله أبو حنيفة قبل الحلق الأولى .

و في الهداية : و من أحرم بالحج ثم أحرم يوم النحر بحجة أخرى فان حلق في الأولى لزمته الأخرى و لا شيء عليه ، و إن لم يحلق في الأولى لزمته الأخرى و عليه دم قصر أو لم يقصر عند أبي حنيفة ، و قالوا : إن لم يقصر فلا شيء عليه ، و في الجامع الصغير العتابي : و قال بعضهم : إذا لم يحلق يجب الدم بالاتفاق .

م : و كما أن الجمع بين إحرامى الحج أو بين إحرامى العمرة بدعة فكذلك بناء أعمال العمرة على أعمال الحج بدعة ، أما بناء إحرام الحج على إحرام العمرة فليس يبدعه ، حتى أن

من أحرم بحجة و طاف لها شوطا ثم أحل لعمرة رفض العمرة، و في السراجية: و لزمه دم الرفض و قضي العمرة . و في الهداية: فان طاف للحج ثم أحرم للعمرة فمضى عليها لزمه و عليه دم لجمعه بينهما و هو دم كفارة و جبر، هو الصحيح، و المراد بهذا الطواف طواف التحية، و يستحب أن يرفض عمرته، و إذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها و عليه دم لرفضها . م: و لو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف بحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة . و في الكافي: و من فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بعمرة أخرى فعليه للأحرام بهذه العمرة قبل الحلق دم، و هو دم جبر و كفارة و لا يحل تناول منه - ثم إيجاب الدم هاهنا بسبب إحرامى العمرة رواية واحدة، و في الجمع بين إحرامى الحج روايتان . و في المتقى عن محمد: إذا أحرم بشئ لا ينوى به حجاً و لا عمرة ثم أحرم بحجة فالاول عمرة إن شاء و إن أبى، و إن أحرم بعمرة فالاول حجة إن شاء و إن أبى، و إن كان لإحرام الثاني لا يريد به شيئاً أيضاً فهو قارن، و إن كان الذى أحرم بها أولاً عمرة فهذا حج .

و في الظهيرية: إذا خرج الرجل إلى السفر يريد الحج فأحرم و لم تحضره النية قال: هو حج، و إن خرج و لا نية له فأحرم و لم ينو شيئاً قال: له أن يجعل ما شاء ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف بالبيت فهي عمرة .

و في السعناقي: و لو أحرم بعمرة ثم بحجة فهو قارن و قد أحسن، و لو أحرم بحجة ثم بعمرة إن لم يأت بشئ من أفعال الحج فهو قارن و قد أساء حيث أدخل العمرة على الحج و هو غير مشروع، و يقدم أفعال الحج .

و في الكافي: و إذا أهل بعمرة في يوم النحر أو أيام التشريق لزمته و يلزمه رفضها، فان رفضها يجب دم لرفضها و عمرة مكانها، و إن مضى عليها جاز و عليه دم كفارة . و إذا حلق للحج ثم أحرم بعمرة لا يرفضها، كذا ذكر في الأصل . و قلل مشايخنا: يرفضها . و في الحسامي: محرم فاته الحج فأحرم بحجة أو عمرة فاته يرفض .

(١) و في نسخة م: أبى .

٣ : و لو أحرم بشيئين و أراد أن يكون غيرا فيهما إن شاء حجتين و إن شاء عمرة و حجة قال : هذا عمرة و حجة إن شاء و إن أبي ، و هذا على الصحة لا يكون على غير ذلك ، و لو أحرم لا ينوي حجاً و لا عمرة ثم أحرم بعد ذلك بأحرام آخر لا ينوي حجة و لا عمرة فهذا كله حجة و عمرة . و لو أحرم بأحرامين لانية فيها ثم أحرم بأحرامين لانية له فيها قال محمد : الأولان حجة و عمرة ، و الآخران باطلان .

الفصل الرابع عشر في الحلق و القصر

الحلق و التقصير مشروعان في حق الرجل للتحليل عن الإحرام ، و الحلق أفضل من التقصير ، و أما المرأة فلا حلق عليها و لكنها تقصر بأخذ شيء من أطراف الشعر مقدار أملة ، و الأفضل لها أن تقصر من كل شعرة مقدار أملة . و في الهداية : و يكتب في الحلق ربع الرأس ، و حلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم ، ٣ : و كذا الأفضل في حقها الأخذ من كل شعرة ، و إن قصرت بعض رأسها و تركت البعض أجزاءها إذا كانت ما قصرت مقدار ربع الرأس فصاعداً ، و إن كان أقل من ذلك لا يجزئها اعتباراً للتقصير في حقها بالحلق في حق الرجال . و في الملتقط عن أبي حنيفة قال : حلقت رأسي بمنى فخطأتني الحجام في ثلاثة أشياء : فلما أن جلست قال لي : استقبل القبلة ، و ناوكت الجانب الأيسر فقال : ابدأ بالأيمن ، فلما أردت أن أذهب قال : ادفن شعرك ، فرجعت و دفنت . ٣ : و إذا جاء وقت الحلق و لم يكن على رأسه شعر بأن كان حلق قبل ذلك أو بسبب آخر ذكر في الأصل أنه يجرى الموسى على رأسه ، ثم اختلف المشايخ أن إجراء الموسى مستحب أو واجب ؟ و الأصح أنه واجب . و في الخلاصة : و لو حلق بالنورة جاز و بالموسى أفضل .

٣ : ثم الحلق في حق الحاج موقت بالمكان و هو الحرم ، و بالزمان و هو يوم النحر عند أبي حنيفة حتى لو أخره عن يوم النحر أو عن الحرم يلزمه الدم ، و على قول أبي يوسف لا يوقت بالزمان و لا بالمكان حتى لا يلزمه الدم إذا أخره عن المكان أو عن

(١) في نسخة م : أبي .

الزمان، وعلى قول محمد يتوقت بالمكان ولا يتوقت بالزمان حتى يلزمه الدم بالتأخير عن المكان ولا يلزمه الدم بالتأخير عن الزمان، وفي الهداية: وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان، وفي الزاد: والصحيح قول أبي حنيفة - م: وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، أما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق، وفي حق المعتمر لا يختص بالزمان وبالمكان بلا خلاف. وفي الهداية: والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالإجماع، فإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا.

وفي المنتقى: ابن سماعه: حاج أو معتمر برأسه قروح لا يستطيع معها إمرار موسى على رأسه ولا يصل إلى تقصير شعره وهذا مما يطمع في برئه قريبا أو بما لا يدري هل يبرأ أو لا يبرأ؟ قال: إذا لم يبق إلا الحلق ولم يقدر عليه ولا إمرار موسى على رأسه فقد حل في العمرة والحج، بمنزلة ما لو حلق رأسه، وإن أخر الإحلال حتى يمر موسى على رأسه قبل مضي أيام النحر فقد أحسن، وإن لم يؤخر فلا شيء عليه - هذا إذا عجز عن الحلق لقروح في رأسه، وإن عجز عن ذلك لأنه لم يجد موسى أو لم يجد من يحلقه فهذا ليس بعذر ولا يجوز له إلا الحلق أو التقصير.

وفي الهداية: ومن اعتمر نخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه. وفي اللؤلؤ الجية: ولو خرج من الحرم في أيام النحر ثم حلق لزمه دم في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا شيء عليه.

الفصل الخامس عشر في الرجل يحج عن الغير

وفي الهداية: العبادات أنواع: مالية محضة كالزكاة، وبدنية محضة كالصلاة، ومركبة منهما كالحج، والنيابة تجرى في النوع الأول في حالي الاختيار والضرورة، ولا تجرى في النوع الثاني بحال، وتجرى في النوع الثالث عند العجز ولا تجرى عند القدرة [والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت] . م: اختلفت عبارة مشايخنا في المأمور بالحج عن الغير إذا حج، فعبارة شيخ الإسلام أن على قول أصحابنا أصل الحج يقع عن المأمور وللأمر ثواب النفقة ولكن أصل الحج يسقط عن الأمر، وعبارة

شمس الأئمة السرخسي: أن أصل الحج يقع عن الأمر، وفي الخاتبة: هو الصحيح. وفي السغناقي: ثم اعلم أن الحاج عن الغير إن شاء قال " ليك عن فلان " وإن شاء اكتفى بالنية، بمنزلة الحاج عن نفسه.

هم: هذا هو الكلام في حج الفرض، جئنا إلى الكلام في حجة التطوع فنقول: من أمر غيره بحج التطوع جاز ذلك و يصير للأمر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث أنه سبب إلى الحج بالاتفاق، أو يصير المأمور جاعلا ثواب فعله للأمر فهذا جائز عند أهل السنة، ومن الناس من ينكر جعل الثواب لغيره. وفي السغناقي: ذكر صدر الإسلام والإمام الكشاني في جامعيتها أنه من صلى أو صام أو تصدق فجعل ثواب صلاته أو صومه أو صدقة لغيره جاز عند أهل السنة والجماعة، وقال بعض أهل العلم: إنه لا يجوز.

وفي الذخيرة: ثم إنما يسقط فرض الحج عن الإنسان باحجاج غيره إذا كان الحج وقت الأداء عاجزا عن الأداء بنفسه و دام عجزه إلى أن مات، أما إذا زال عجزه بعد ذلك فلا يسقط عنه حج الفرض - بيانه فيما ذكر محمد في الأصل: رجل أحج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة الإسلام. وإن صح لا يجزيه عن حجة الإسلام. و روى المعلق عن أبي يوسف أن من برأ من مرضه قبل فراغ المأمور عن الحج فعليه الإعادة، وإن برأ بعد ما فرغ المأمور عن الحج فلا إعادة عليه، وجعل هذا نظير المكفر بالصوم إذا قدر على التحرير، ونظير المصلى بالتيمم إذا قدر على الماء. وإن أحج رجلا وهو صحيح أجزاء عن التطوع لأن فرض الحج يتأدى بالإحجاج حالة العذر، وكل عبادة جاز أداء فرضها بجهة حالة العذر جاز أداء نفلها بتلك الجهة في غير حالة العذر كالصلاة قاعدا وراكبا، وكل من كان عاجزا عجزا لا يرجي زواله ظاهرا و غالبا - وفي الخاتبة كالزمانة والعمى - هم: يجب عليه أن يحج رجلا إذا قدر عليه، ومن كان عاجزا عجزا يرجي زواله كالمرض والعبس لا يجب عليه ذلك،

فان كان عاجزا عجزا يرجى زواله غالبا و ظاهرا الحق بالصحة الدائمة حقيقة ، وإن كان عجزا لا يرجى زواله غالبا الحق بالعجز الدائم ، ومن كان عاجزا و أحج رجلا : إن كان عجزا لا يرجى زواله ظاهرا و غالبا يحكم بالجواز اعتبارا للظاهر و الغالب . فان ظهر الأمر بخلاف ذلك الظاهر يرتفع الجواز و ما لا فلا ، و إن كان عجزا يرجى زواله ظاهرا و غالبا كان حكمه موقوفا ، فان استمر به العجز إلى وقت الموت حكم بوقوعه موقع الفرض . و في السغناقي : إذا أحج الرجل الصحيح رجلا ثم عجز لم يحزه عن الحج لفقد العذر حالة الإحجاج . و في الولوالجية : و لو أمر الصبي رجلا للحج عنه ثم بلغ و هو عاجز إلى موت لم يحزه عن حجة الإسلام .

م : و الأفضل للانسان إذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه [أن يحج رجلا قد حج عن نفسه] ، فان الذي لم يحج عن حجة الإسلام عن نفسه لم يحز حجه عن غيره عند بعض الناس ، و مع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الإسلام يجوز عندنا و سقط الحج عن الأمر . و في الخانية : إذا استأجر المحبوس رجلا ليحج حجة الإسلام جازت الحجة عن المحبوس إذا مات في الحبس و إلا جبر أجر مثله في ظاهر الرواية . م : و إذا أمر غيره بالإفراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن في قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : يحزى عن الأمر استحسانا ، و هذا الخلاف فيما إذا قرن عن الأمر ، أما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ، و لو أمره بالحج فاعتزم ثم حج من مكة فهو مخالف في قولهم ، و في الخانية : ولا يجوز ذلك عن حجة الإسلام عن نفسه ، و كذا لو حج ثم اعتزم كان مخالفا عند العامة ، م : و لو أمره بالعمرة فاعتزم أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا ، [و إن كان حج أولا ثم اعتزم فهو مخالف ، و لو أمره بالحج مطلقا فحج المأمور ماشيا فهو مخالف] لأن مطلق الأمر بالحج فيما بين العباد ينصرف إلى ما فرض الله تعالى على عباده و ذلك الحج راكبا ، و لو حج على حماره كره له ذلك ، و الجمل أفضل .

ولو أقام بمكة بعد أداء الحج إن كانت إقامته معتادة فالنفقة في مال الأمر، وإن كانت غير معتادة فالنفقة في مال المأمور، والمعتبر في زماننا أنه يقيم إلى وقت خروج الناس، ولو عزم أن يقيم بمكة زيادة على قدر المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الأمر إلا أن يكون قد اتخذ مكة دارا فلا تعود النفقة بعد ذلك، وكذلك إذا اتخذ موطئا آخر وطنا له ثم بدا له الانصراف لم يكن له أن ينفق من مال الأمر. وفي المنتقى: الحاج عن الميت إذا قضى المناسك كلها وأقام بمكة إن أقام خمسة عشر يوما فصاعدا ينقطع حكم ذلك السفر ويكون نفقته في الانصراف من مال نفسه، وفي شرح الطحاوي: وإذا رجع هل تعود نفقته في مال الميت؟ ذكر الاختلاف: في قول أبي يوسف لا تعود، وفي قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية، م: وإن كان أقام أقل من ذلك فنفقته في الانصراف في مال الميت. وكذلك إن خرج من مكة بعد ما فرغ عن الحج عن البيت مسيرة ثلاثة أيام في حاجة له ثم عاد إليها فنفقته في الانصراف في مال نفسه. وفي الظهيرية: ولو أقام بمكة منتظرا لخروج القافلة لا يسقط نفقته من مال الميت.

ولو أن المأمور بالحج أنفق طائفة من مال نفسه فانه ينظر: إن يبلغ مال الميت الكراهة وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا، وإلا فهو مخالف ضامن، وفي الذخيرة: وينفق المأمور من مال الميت ذاهبا وجائيا إلى بلد الميت ويرد بقية النفقة إلى الموصى، وهذا إذا لم يوسع الميت عليه، أما إذا وسع بأن جعل الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك.

م: ابن سماعه عن محمد: المأمور بالحج إذا حج عن الأمر ثم أحرم بعمره ينفق من مال نفسه ما دام معتمرا، فإذا انصرف أنفق من مال الأمر. وفي البنايع: وإن حج عن الميت رجل يؤدي الحج و يقيم بمكة أجزاء والعود ليس بشرط، والأفضل أن يحج عنه من يرجع إلى أهله، فإن فاته الحج يصنع كما يصنع فائت الحج ولا يضمن النفقة لأنه لم يخالفه. م: ولو جهل المأمور بالإحرام فوصل مكة محرما

في شهر رمضان أو بعده فانه محرم ينفق من مال نفسه إلى عشر الاضحي أو قبله يوم أو يومين على اختلاف ما يدخل الناس مكة ، و في الخاتية : و إذا قام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يحج . أو ان الحج ثم يرتحل و ينفق من مال الميت ليكون المأمور منقفا من مال الأمر في الطريق و يكون ضامنا لما أتفق من مال الميت في إقامته ، هذا إذا أقام ببلدة خمسة عشر يوما لأنه مقيم ، و روى ابن سماعة عن محمد : إذا أقام المأمور ببلدة ثلاثة أيام أو أقل و أتفق من مال الميت لا يضمن ، و إن نوى إقامة أكثر من ذلك ينفق من مال نفسه ، قالوا : في زماننا و إن أقام أكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته في مال الميت لأنه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة ، و إن أقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته من مال الميت .

م : و إن أحصر المأمور بالحج فإدم على الأمر عند أبي حنيفة و محمد ، و عند أبي يوسف على المأمور . و اعلم بأن الدماء ثلاثة : دم مؤونة و هو دم الإحصار و إنه على الخلاف ، و في الهداية : دم الإحصار على الأمر عند أبي حنيفة و محمد ، و قال أبو يوسف : على الحاج ، فان كان يحج عن ميت فأحصر فإدم في مال الميت عندهما خلافا لأبي يوسف ، ثم قيل : هو من ثلث مال الميت ، و قيل : هو من جميع المال . م : و دم نسك و هو دم المتعة و القران و إنه على المأمور . و دم جبر و هو ما يجب بالجناية على الإحرام بارتكاب محذور بقتل صيد أو قلم أظافر أو ما أشبه ذلك ، أو يجب بنقصان تمكن في مناسك الحج بأن طاف بالبيت منكوسا أو محدثا أو جنبا و إنه على المأمور بلا خلاف . و في الهداية : و دم الجماع على المأمور و يضمن النفقة - معناه : إذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه ، بخلاف ما إذا فاتته الحج حيث لا يضمن النفقة ، أما إذا جامع بعد الوقوف لا يفسد حجه و لا يضمن النفقة و عليه الدم في ماله . و إن أمره واحد بأن يحج و الآخر بأن يمتنع و أذنا له بالقران فالدم عليه ، و في الخاتية : و إن لم يأمره بالجمع فجمع كان مخالفا ، و لو أمر بالجمع فجمع جاز و لا يكون ضامنا . و في الخلاصة الخاتية : رجل أمر رجلا

بأن يقرن عنه أو أحد بأن يحج عنه و آخر أن يعتمر عنه و أذنا له بالقران فالدم عليه ،
و ليس له في الفصل الثاني أن يجمع إذا لم يأذن بذلك .

م : و إذا أمر رجلان رجلا بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة
عنهما فهي عن الحاج ، و يضمن الحاج النفقة إن كان أنفق من مالهما ، فان عين بعد عن
أحدهما لا يصح التعيين - فرق بين هذا و بين ما إذا أهل بحجة عن أبويه فإنه يجزئه أن
يجعله عن أحدهما ، هذا إذا أحرم عنهما ، فان أحرم عن أحدهما مبها فان مضى كذلك
صار مخالفا ، و إن عين لأحدهما قبل المضى أى قبل الطواف و قبل الوقوف - و في
التفريد : قبل أداء فعل من أعماله - م : صح التعيين استحسانا ، و هو قول أبي حنيفة و محمد ،
و في الكافي : و عند أبي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف و ضمن نفقتها ، و هو
القياس ، و في الخاتمة : فأما إذا عين بعد ذلك بأن عين بعد الطواف لا يصح تعيينه ، و في
الكافي : و إن أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا و مبها فلا نص فيه و ينبغي
أن يصح التعيين ما هنا إجماعا لعدم المخالفة قطعا . و في الكبرى : رجل أمر رجلا أن
يحج عن الميت في هذه السنة و أعطاه النفقة فأخر الحج حتى مضت السنة و حج من قابل
جاز عن الميت و لا يضمن النفقة .

و في التهذيب : قال أبو يوسف : الحاج عن الغير إذا أفسد حجه قبل الوقوف
عليه ضمان النفقة و عليه الحج الذي أفسده و عمرته و حجته للأمر ، و لو فاته الحج
لا يضمن لأنه أمين و عليه قضاء الفائت و حج عن الأمر ، و في البنايع : فان فاته الحج
بأفة سماوية أو لمرض به أو سقط عن البعير أو هرب المكاري و تركه كان له أن
يرجع إلى أهله من ذلك المال ، و في الحاوي : و إن كان شغله حواج نفسه حتى فاته
الحج فإنه ضامن للنفقة ، و لو حج بعد ذلك من قابل من ماله عن الميت يجوز
عن الميت .

و مما يتصل بهذا الفصل

ما ذكر في الجامع الصغير: رجل توجه يريد حجة الإسلام فأغشى عليه فأهل عنه أصحابه أجزاء، ويصير المعنى عليه محرماً حتى لو وقفوا به و طافوا به جاز وسقط عنه حجة الإسلام، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله في تخرج المسألة، قال بعضهم: لا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله أن الإحرام يتأدى بالنائب حتى أن من أمر أهل رفقته أن يحرموا عنه متى عجز عن الإحرام بنفسه وأغشى عليه - وفي الهداية: أو نام - وأحرم عنه واحد من رفقته يجوز ويصير المعنى عليه محرماً، وفي الخانية: في قولهم، حتى لو أفاق أو استيقظ من منامه و أتى بأفعال الحج جاز، م: وإنما وقع الخلاف في هذه المسألة لاختلافهم في أنه هل وجدت الإنابة من المعنى عليه في الإحرام عنه أم لا؟ هذا هو الكلام في الإحرام وأما سائر المناسك هل تتأدى بأهل رفقته؟ فن المشايخ من قال: تتأدى إلا أن الأولى أن يطوفوا به ويقف به ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا، وإليه مال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، فعلى هذا القول لا يقع الفرق بين سائر المناسك وبين الإحرام، ومنهم من فرق بين الإحرام وبين سائر المناسك. ومن المشايخ رحمهم الله من قال: لا خلاف بين العلماء إن عقد الرقعة استعانة من كل واحد بأصحابه فيما يعجز عن الفعل بنفسه، والخلاف في هذه المسألة بناء على اختلافهم في أن الإحرام هل يتأدى بالنائب؟ على قول أبي حنيفة رحمه الله يتأدى، وعلى قولها لا يتأدى، وهذا القائل يقول: لا رواية عنها فيما إذا أمر أصحابه بالإحرام عنه صريحا، وإنما الرواية في بدنة بين سبعة نفر قلدها واحد منهم بأمر صاحبه صار أصحابه محرمين، فالرواية عنها في التقليد والرواية في التقليد لا يكون رواية في التلبية. وأما إذا أحرم عنه من ليس في رفقته لا شك أن على قولها لا يجوز، وأما على قول أبي حنيفة اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يجوز، وفي المنتقى: عن عيسى بن أبان رحمه الله: رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه علة

فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به ولبث كذلك سنين ثم أفاق أجزاء ذلك عن حجة الإسلام، قال: و كذلك الرجل إذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض إلا أنه يعقل ثم أغنى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو معنى عليه فطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه أفاق وقد أغنى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما أجزاء عن طوافه، ولو أن مريضا لا يستطيع الطواف إلا محمولا وهو لا يعقل أو نام من غير غشية فحمله أصحابه وهو نائم فطافوا به أو أمرهم أن يحملوه فطافوا به أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظ فدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه إذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزيه، ولو أمرهم ثم نام بعد ذلك فطافوا به أجزاء، وكذلك إذا دخلوا به الطواف أو وجهوا نحوه فنام فطافوا به أجزاء؛ ولو قال لبعض استأجر لي من يحملني فيطوف بي، ثم غلبته عيناه ونام ومضى الذي أمره بذلك من فوره بأن تشاغل لغيره طويلا ثم استأجر قوما لحملوه فأتوه وهو نائم فطافوا به قال: أستحسن إذا كان من فوره ذلك أنه يجوز، فأما إذا طال ذلك فنام فأتوه فاحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاجر لازم بالامر، قال: والقياس في هذه الجملة أن لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه ولكننا نستحسن إذا حضر بذلك فنام وقد أمر بأن يحمل فيطاف به أن يجزيه لأنه على تلك النية.

قال محمد رحمه الله في الأصل: والصبي الذي يحج به أبوه ويقضى المناسك ويرى الجمار وأنه على وجهين: إذا كان صبيلا يعقل الأداء بنفسه إذا أحرم عنه أبوه جاز، وإن كان يعقل الأداء بنفسه ويقضى المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ، ولو ترك هذا الصبي بعض أعمال الحج نحو الرمي وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء. وفي الخاتمة: إذا حج الرجل بأهله وولده الصغير قالوا: يحرم من الصبي من كان أقرب إليه، حتى لو اجتمع والد وأخ يحرم عنه الوالد دون الأخ. وفي شرح الطحاوي: وينبغي لمن

(١) في نسخة المفتي خليل الله: الاحرام.

أحرم عن الصبيان أن يجرده و يلبسه ثوبين - إزارا و رداء - و يجنبه ما يجنبه المحرم في إحرامه ، فان فعل شيئا من محظورات الإجماع لا شيء عليه ولا على وليه لأجله ، و لو أفسده لا قضاء عليه ، و كذلك إذا أصاب صيدا في الحرم فلا شيء عليه و هذا بخلاف العبد فان العبد إذا أحرم ثم تناول شيئا من محظورات الإجماع فان ينظر : إن كان مما يجوز فيه الصوم يصوم ، و إن كان لا يجوز الصوم فيه و إنما يجوز الدم أو الإطعام فانه يفعل ذلك بعد العتق ، و لو فعل في حال الرق لا يجوز ، و لو فعل منه مولاة أو غيره لا يجوز ، م : و كل جواب عرفته في الصبي يحرم عنه الأب فهو الجواب في المجنون ، ثم الأب إذا أحرم عن ابنه الصغير فارتكب بعض محظورات الإجماع لم يلزمه بسبب إحرام الصبي شيء .

الفصل السادس عشر في الوصية بالحج

إذا أوصى بأن يحج عنه و هو في منزله إن بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالإجماع ، فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا رحمهم الله - و هذا إذا كان ثلث ماله يكفي للحج من وطنه ، فأما إذا كان لا يكفي لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الإحجاج عنه بثلثه ، و ذكر في شرح القدورى : القياس أن تبطل الوصية في هذه الصورة ، و في الاستحسان أن لا تبطل و يحج عنه من أقرب أوطانه إلى مكة - و في الذخيرة بلا خلاف - م : لا من أبعد أوطانه عن مكة ، و في شرح الطحاوى و لو لم يكن له وطن واحد يحج عنه [من الموضع الذى مات فيه ، الينايع : إن كان له وطن واحد حج عنه من وطنه] .

م : هشام عن محمد : مسكى قدم خراسان و مات بها و أوصى أن يحج عنه قال : يحج عنه من مكة و إن كان أوصى أن يقرن عنه من حيث مات لأنه لا قران لأهل مكة ، و إذا خرج من بلده يريد الحج فمات فأوصى أن يحج عنه حجة فانه يحج عنه من حيث مات في قول أبى يوسف و محمد و فى قول أبى حنيفة رحمه الله يحج عنه من

وطنه - هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير ، وذكر في الجامع الكبير أن القياس أن يحج عنه من وطنه ، وفي الاستحسان يحج عنه من حيث مات ، وفي شرح الطحاوى : من ثلثه ، وفي التفريد : ولو كان ثلثه يبلغ أن يحج به ماشيا من بلده لا راكبا يحج به من حيث يبلغ راكبا ولا يحج به ماشيا .

وفي الذخيرة : رجل له منزل يبلغ و منزل بطالقان و منزل نيسابور فمات بطالقان فأوصى بأن يحج عنه ينظر : إن خرج من بلخ حاجا يحج عنه من طالقان ، وإن خرج غير حاج يحج عنه من نيسابور لأنه أقرب أوطانه إلى مكة ، فإن أوصى بحجتين ففي الوجه الأول يحج عنه حجتين إحداهما من طالقان و الأخرى من نيسابور ، وفي الوجه الثاني يحج عنه حجتين كليهما من نيسابور . وفيه أيضا : رجل له منزل يبلغ خرج إلى صغانيان ثم رجع يريد الحج فمات بترمز و أوصى بأن يحج عنه ، قال : يحج عنه من بلخ لأن الظاهر أنه بدخل بلخ ثم يخرج حاجا .

وفي الظهيرية : و لو مات في غير مصره و وطنه و أوصى بأن يحج عنه فانه يحج عنه من وطنه من ثلث ماله و إن كان الموضع الذي مات فيه أقرب إلى مكة أو أبعد ، و لو أحج عنه من غير وطنه مع إمكان الإحجاج من وطنه من ثلث ماله [فإن الوصى يكون ضامنا و يكون الحج له ، و يحج عن الميت ثانيا إلا إذا كان المكان الذي أحج عنه قريبا إلى وطنه من حيث يبلغ إليه و يرجع إلى وطنه قبل الليل فيئذ لا يكون ضامنا ، و لو أحج عنه من موضع و فضل عنه من ثلث ماله] و تبين أنه كان يبلغ أبعد منه فإن الوصى يكون ضامنا و يحج عنه من حيث يبلغ ، إلا إذا كان الفضل يسيرا من زاد و كسوة و كراه فلا يكون مخالفا و يرد الفضل على الورثة .

وفي الحاوى : و في الفتاوى فيمن مات و أوصى بأن يحج عنه لحج عنه ابنه و مات في الطريق قال : إن لم يكن له وارث غيره فانه يحج عن الميت من حيث مات ، و إن كان له وارث آخر و خرج بغير إذنتهم فانه يحج عن الميت من وطنه ، و غرم الوارث ما أتفق في الطريق - م : و هذا إذا خرج من وطنه يريد الحج فأدركه الموت في الطريق ،

و أما إذا خرج من وطنه يريد التجارة لا الحج ثم مات وأوصى بأن يحج عنه حج من وطنه لا من حيث أنه مات عندهم جميعا .

و في النوازل : إذا كان الرجل خرج للتجارة فأوصى عند موته بأن يحج عنه حجتين تحج كلتا الحجتين من منزله ، و كذلك على هذا الخلاف إذا أوصى عن الميت رجلا فمات النائب في بعض الطريق حتى وجب على الوصي أن يحج رجلا آخر عن الميت فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يحج آخر عنه من وطنه لا من حيث مات الأول ، و عندهما من حيث مات الأول . و إذا أوصى أن يحج عنه فأجروا عنه رجلا فسرق نفقته في بعض الطريق أو هلكت بعد ما دفعت إليه قبل أن يسافر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يحجون آخر عنه من تلك ما بقي في أيديهم من حيث أوصى الميت - و قال محمد : إذا قام الوصي الورثة و دفع حقوقهم و أخذ الوصية ثم دفعها إلى النائب أو دفع الورثة النفقة إلى النائب فسرق أو هلكت في يد النائب لم يجب عليهم أن يحجوا عن الميت رجلا آخر ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يحج الوصي رجلا آخر إن بقي من الثلث الأول شيء ، و إن لم يبق شيء من الثلث الأول فلا يحج آخر - و صورة المسألة : إذا هلك الرجل و ترك ثلاثة آلاف درهم و قد كان أوصى أن يحج عنه فدفع الوصي إلى رجل ألف درهم ليحج عنه فسرق عنه ذلك من يده فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله يحج عنه من تلك ما بقي و ذلك ستمائة و ستة و ستون و ثلثان ، و على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تبطل الوصية و لا يحج عنه ، و لو ترك أربعة آلاف درهم فقام الوصي مع الورثة و أخذ ألفا و دفع ثلاثة آلاف درهم إلى الورثة ثم دفع الألف إلى رجل ليحج عن الميت فهلك الألف من يده أو سرق فان على قول أبي حنيفة يحجون عنه من تلك ما بقي و ذلك ألف درهم ، لأن ما بقي ثلاثة آلاف درهم ، و قال أبو يوسف رحمه الله : يحج عنه مما بقي من الثلث الأول و ذلك ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث ، و على قول محمد رحمه الله إذا سرق الألف التي دفعها بطلت الوصية و لا يحج آخر عنه - و في السغناقي سواء بقي من الثلث الأول شيء أو لم يبق ، و هذا الاختلاف بينهم إذا هلك المال أو سرق

في يد النائب حتى لو هلك المال في يد الوصى قبل الدفع إلى النائب بعد ما قام الورثة بحج عنه بثلك ما بقي بالاتفاق ثم و ثم إلى أن يبقى من المال حبة .

و في النوازل : سئل محمد بن مقاتل عن تركت مهرها على الزوج على أن يحج بها فلم يحج بها ، قال : مهرها على حاله عليه .

و في المنتقى : بغدادى أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام بثلك ماله و ثلث ماله يبلغ من بغداد فأحج الوصى رجلا من الكوفة فالوصى صار ضامنا ، وإن أحج الوصى رجلا من نهر صرصر - و نهر صرصر قريب من بغداد - فالقياس أن يصير الوصى مخالفا ، و في الاستحسان إذا كان أحج من موضع مصره يمكن الرجل أن يذهب من ذلك المصر إلى ذلك الموضع و يرجع إلى المصر عند الليل يجوز ، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز .

و في الكبرى : رجل مات و أوصى أن يحج عنه و لم يحد فيه مالا و الوصى إن أعطى إلى رجل ليحج عنه في محمل احتاج إلى ألف و مائتين ، و إن حج راكبا لا في محمل يكفيه الأقل من ذلك ، و كل ذلك يخرج من الثلث بحسب أقلها لأنه متيقن . و فيها : أوصى بألف درهم لرجل و بألف درهم للمساكين و أوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام بألف و ثلثة يبلغ ألفي درهم : يقسم الثلث بينهم أثلاثا ثم ينظر إلى حصة المساكين فتضاف إلى حجة حتى يكمل الحج ، فما فضل يكون للمساكين .

و في البنايع : إن أوصى أن يحج عنه فلان فمات فلان روى عن محمد رحمه الله أنه قال : يحج عنه غيره ، إلا أن يكون قد صرح ، و قالوا : لا يحج غيره .

و في الحثانية : الميت إذا أوصى بأن يحج عنه من ماله ف تبرع عنه الوارث أو الأجنبي لا يجوز ، إذا أوصى الرجل بأن يحج عنه فإن أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز و له أن يرجع في مال الميت ، و كذا الزكاة و الكفارة ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع . ولو أوصى بأن يحج عنه فأحج الوارث من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الإسلام .

في الكبرى: أوصى بأن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمعت الورثة ليحجوا عنه رجلا جاز . وفيها: أوصى بأن يحج عنه بعض ورثته فأجاز سائر ورثته وهم كبار جاز ، وإن كانوا صفارا أو غيبا و كانوا صفارا و كبارا لم يحجز . وإن أوصى بأن يحج عنه بألف درهم و ذلك النقد لا يروج في الحج فللولى أن يصرفها إلى الدراهم التي تروج في الحج ، وإن شاء الوصى دفع الدينانير بقيمتها . م : إذا أوصى أن يحجوا عنه وارثا له فإن ذلك لا يجوز إلا أن يحجزها الورثة عند علمائنا رحمهم الله ، و في الذخيرة: و قال زفر رحمه الله : يجوز .

م : و إذا أوصى أن يحج عنه بثله و ثلثه يبلغ حججا و هذا على وجهين : إما أن قال : أحجوا عنى بثلك مالى ، ولم يزد على هذا و فى هذا الوجه على الوصى أن يحج حججا إلى أن لا يبقى من ثلك ماله شيء ، ثم الوصى بالخيار فى هذه الصورة : إن شاء أحج عنه حججا فى سنة واحدة بأن أمر رجالا و دفع إليهم نفقتهم حتى يحجوا عنه فى سنة واحدة ، و إن شاء أحج عنه رجلا فى كل سنة مرة و الأول أفضل ، فإن أحج الوصى بالثلث حججا و بقى من الثلث شيء قليل لا يبقى للحج من وطنه و بقى للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتى بذلك و لا يرد الباقى على الورثة . و فى المنتقى : هشام عن محمد رحمه الله : إذا قال : أحجوا عنى من ثلثى ، حج عنه من ثلك حجة واحدة و الفضل للورثة ، و أما إن قال : أحجوا عنى بثلك مالى حجة ، ولم يقل واحدة فإن الوصى يحج عنه حجة واحدة ، فلو أن الوصى فى هذه الصورة دفع إلى رجل مالا مقدرا لينفق المالى على نفسه فى الطريق ذاهبا و جاتيا و مدة مقامه بمكة فأفق و بقى من ذلك شيء ينظر : إن كان الباقى كثيرا بحيث يمكن للأمر الاحتراز عنه يصير مخالفا و يضمن ما أففق على نفسه قياسا و استحسانا ، و إن كان الباقى قليلا بحيث لا يمكن للأمر الاحتراز عنه عرفا و عادة فالقياس أن يصير ضامنا لما أففق على نفسه - و فى الاستحسان لا يصير ضامنا ، ثم إذا كان الباقى شيئا بحيث لا يمكن الاحتراز عنه حتى

لا يصير مخالفاً فالباقي لا يسلم للأمر ويرد على الورثة . فان كان الميت قال ما بقي من النفقة فذلك يكون للأمر ، فهذا على وجهين : إن لم يعين رجلاً ليحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة ، والحيلة في ذلك أن يقول الموصى للموصى « اعط ما بقي من النفقة من شئت ، وإذا أعطى الوصى الباقي من النفقة للأمر كان جائزاً كما لو أوصى أن يعطى ثلث ماله لمن شاء الوصى ، وإن عين رجلاً ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة ، وفي الحاوى : قال شداد : ولو قال « والباقي لمن يحج » لم يكن الباقي له ، وإن قال « يعطى الباقي للحاج » كان له الفضل ، قال محمد بن سلمة لا فرق بين قوله « للحاج » وبين قوله « يعطى للحاج » ويملك الفضل إذا فرغ من المناصك بمكة ، وقال نصير : سألت أبا سليمان عن هذه المسألة قال : يصح الفضل للحاج .

وفي الحجة : والاحجاج على نوعين : مرة يكون بالنفقة ، ومرة بالاستيجار ، فما فضل من النفقة يرد على الورثة ، فان طيبوه له طاب وإلا فلا . وبالآجرة إذا فضل شيء فهو له ولا يجب الرد على الورثة ، وإن أمسك الآجرة وحج من مال نفسه يجوز . وفي شرح الطحاوى : إذا أوصى الميت للحاج بما فضل في يده بعد رجوعه يجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية ، وقال بعض مشايخنا : لا يجوز هذه الوصية لأن الموصى له مجهول إلا أن الأول أصح . ولو أوصى بأن يحج عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ، ولو كانت المائة لا تخرج من ثلثه فانه يحج عنه بقدر ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية ، وكذا لو أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة بعينها فهلك منها البعض يحج عنه بالباقي ولا تبطل الوصية .

وفي المنتقى : إذا أوصى أن يحج عنه فأحج الوصى عنه رجلاً فأحرم الرجل بالحج عن الميت ثم قدم وقد فاته الحج قال محمد رحمه الله : يحج عن الميت من بلده إذا بلغت النفقة ، وإلا فمن حيث تبلغ ، وعلى المحرم قضاء الحج الذى فات عن نفسه ، ولا ضمان عليه فيما أنفق ، ولا نفقة له بعد الفوت . وفيه أيضاً : إبراهيم عن محمد

رحمه الله : دفع دراهم إلى رجل ليحج عن الميت فرض في الطريق قال : ليس له أن يدفعها إلى غيره . إلا أن يكون قال ' وقت الدفع اصنع ما شئت ، فحينئذ له أن يدفع إلى غيره للحج عن الميت مرض أو لم يمرض . وفيه : دفع إلى رجل دراهم وأمره أن يحج عنه فلما أحرم المأمور بدا للآمر أن يأخذ منه المال فطلب منه المأمور نفقة الرجوع إلى أهله فله ذلك استحسانا .

وفي الحاوى : سئل أبو نصر عن أوصى إليه بالحج إذا دفع المال إلى العبد باذن مولاه قال : يجوز ولا يستحب ذلك ، و سئل عن أوصى بألف درهم وثلاثمائة وخمسين درهما وأن يحج عنه وعين الدراهم فلما مات أمر الوصى رجلا أن يحج عنه ودفع إليه تلك الدراهم والباقي أخرجه من التركة تمام ما أوصى به الميت مع العين ثم ذهب بعض الطريق فبدا له الرجوع فرد المال إلى الوصى ؟ فأجاب أنه يحج عن الميت من الموضع الذي رجع منه الأول إن كان يبلغ ذلك ، وإن لم يرد الأول الباقي من المال ونوى ما عليه أحج الوصى من حيث بلغ ، وليس له أن يأخذ من مال الميت دراهم ليحج عن الميت غيرها بغير رضا الورثة .

وفي واقعات الناطق : رجل دفع إليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال : منعت . - وفي الخانية : و كذبه الوصى و الوارث في المنع وقد أنفق من مال الميت في الرجوع لم يصدق و هو ضامن لجميع النفقة ، إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقاله .

و في النوازل : روى خلف بن أيوب قال : سمعت أبا يوسف يقول في رجل مات وترك ابنين وأوصى بأن يحج عنه بثلاثمائة درهم وترك تسعمائة فأنكر أحدهما وأقر الآخر وأخذ كل واحد منهما أربعمائة وخمسين درهما ثم إن الذي أقر بالحج دفع مائة وخمسين درهما حتى يحجوا عنه ثم أقر الآخر بعد ما حج هذا قال : إن حج هذا بأمر (١) أى الوصى .

القاضي و أقر بهذا أخذ منه خمس و سبعون و هي له ميراث، وإن كان بغير أمر القاضي غرم مائة و خمسين درهما الذي كان حج، و يحج عن الميت بثلاثمائة درهم .
 ٣ : الوصي إذا دفع الدراهم إلى رجل ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال منه كان له ذلك ما لم يحرم، فإذا استرد و طلب الأمور نفقة الرجوع إلى بلده قال : ينظر : إن استرد المال منه بخيانة ظهرت فالنفقة في ماله خاصة، و إن استرد لضعف رأيه أو لجهله بأمور المناسك فالنفقة في مال الميت، و إن استرد لا لجناية ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي .

و في الخانية : الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لأنه أدرك ركن الحج، و لو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء، و يعود بنفقة نفسه و يقضى ما تبقى عليه لأنه صار جانيا في هذه الصورة .

٣ : رجل دفع إليه مال في مدينة السلام ليحج عن الميت فأخذ في طريق البصرة و ترك طريق الكوفة قال محمد رحمه الله : لا بأس بذلك لأن الحاج يسلكه من غير عذر، و كذلك إن دفع إليه في مصر له طريقان إلى مكة أحدهما أشد و أبعد فأخذ فيه قال : إن كان الحاج يسلكه فله ذلك . دفع إلى رجل خمسمائة ليحج بها عن الميت فأنفق منها مائة في أهله و حج بأربعمائة منها فان الحج عن الميت و يضمن المائة التي أنفقها في أهله . الحاج عن الميت إذا مرض و أنفق المال كله فليس على الوصي أن يعث بالنفقة إليه ليرجعه . إذا قال الوصي للحاج : إن فنى المال فاستقرض و على قضاء الدين، فهو جائز .

إذا استأجر المأمور بالحج خادما لخدمه ينظر : إن كان مثله يخدم نفسه فنفته في مال نفسه، و إن كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت، و للمأمور بالحج أن يدخل الحمام - [و في الخانية : بقدر المتعارف، م : و يعطى أجر الحارس و غير ذلك مما يفعله الحاج]، و في الولوالجية : و هو المختار .

وفي الملتقط: الحاج عن الميت ينفق في طريقه قصدا ولا يسرف ولا يكثر.
ولا يدهن ولا يحتجم، ولا يقرض ولا يصرف بدينار ولا يشتري به ماء الوضوء.
ولا يدخل به الحمام ولا يتداوى، وفي النوازل: ولا يشتري من ذلك دهن السراج.
ويعطى من ذلك الحلاق بالمعروف، ومعنى المعروف أن لا يخلق في قليل المدة. وسئل
أبو القاسم عن يحج عن غيره هل يعطى أجر الطبال أو الحارس أو يعطى الرئيس من
ذلك المال شيئا؟ قال: ليس عليه أن يفعل. وفي البنايع: للحاج أن يشتري من الدراهم
التي يحج بها دابة للركوب ومحملا وقربة وسائر الأواني، ويشتري به مما يحتاج إليه
في ذهابه ومجيئه وكسوة الطريق و ثوب الإحرام و دهن يدهن به عند لبس ثياب الإحرام
وزيتا للسراج، ولا يشتري ماء الوضوء والغسل من الجنابة، ولا بأس بأن يشتري به
ما يغسل به رأسه و ثيابه وجسده من الوسخ، وهذا قول أصحابنا رحمهم الله، [فاذا دخل
مكة استأجر فيها منزلا يأوى إليه ودابة يطوف عليها البيت] فاذا رجع إلى أهله رد جميع
ما في يده مع بقية الدراهم إلا أن يجعله الورثة في حل منها فيكون له ذلك. م: الحاج
عن الميت إذا اشترى ببعض المال المدفوع إليه حماوا فركبه أجزاء، ولو اشترى بالدراهم
المدفوع إليه متاعا للتجارة وحج بمثلها عن الميت فانه يرد المال والحج عن نفسه، قال
هشام: وسمعت أبا يوسف رحمه الله يقول في هذا الفصل: يتصدق بالفضل - يعني بالربح،
وأجزت الحج عن الميت في قول أبي حنيفة، وفي قولها الربح له.

أوصى أن يحج عنه بثته وثله لا يبلغ الحج عن بلده إلا ماشيا فقال رجل
”إني آخذ وأحج عن بلده ماشيا“ لم يجز ذلك ويدفع إلى رجل يحج راكبا من
حيث يبلغ. وفي الخانية: ولو قال الميت للوصي ”ادفع المال إلى من يحج عني“ لم يكن
للوصي أن يحج بنفسه، ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان للوصي أن يحج
بنفسه، وإذا قطع الطريق على المأمور بالحج وقد أنفق بعض المال في الطريق فمضى على
وجهه وحج إن مضى وأنفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت،

وإن قطع عليه الطريق وبقى في يده شيء من المال و أنفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت، وإن قطع عليه الطريق وبقى شيء في يده من مال الميت فرجع و أنفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا إذا لم تذهب القافلة .
وفي العيون: ولو أن نصرانيا أسلم قبل وقت الحج أو أدرك الصبي فحضرته الوفاة فأوصى بأن يحج عنه حجة الإسلام قال زفر رحمه الله تعالى: وصيته باطلة ولا حج عليه، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وصيته جائزة وعليه الحج، وروى عن أبي حنيفة رحمه الله مثل قول أبي يوسف .

م: الحاج عن الميت [إذا ضاعت نفقته في الطريق فأنفق من عند نفسه حتى قضى حجه عن الميت] قال محمد رحمه الله تعالى: فهو للميت تطوع وعليهم أن يحجوا عن الميت من حيث مات الموصى، وليس للذي أنفق من ماله أن يرجع بذلك على أحد، وأما ما أنفق قبل ذلك فقد ذهب من مال الميت، ولو كانت النفقة ضاعت بعد ما أحرم عن الميت جازت الحجة عن الميت ولم يرجع بالنفقة على أحد . وفي الخاتبة: ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فأنفق المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع في مال الميت وإن فعل ذلك بغير قضاء .

م: المأمور بالحج لا بأس له بالنهد في الطريق - وتفسيره أن يخلط دراهم الأمر مع دراهم الرقعة لينفقوا جملة من المخلوط سواء كان الأمر أمره بذلك أو لم يأمره .
الوصى إذا أمر رجلا بأن يحج عن الميت في هذه السنة فأخر الحجة عن وقتها حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة، وذكر السنة في هذه للاستعجال لا لتقييد الأمر بها، وفي الخاتبة: كما لو وكل رجلا بأن يمتق عبده غدا أو يبيع غدا فأعتق أو باع بعد غد جاز .

م: المأمور بالحج عن الميت إذا رجع عن الطريق وقال منعت وقد أنفقت من مال الميت، لم يصدق، وهو ضامن لجميع النفقة إلا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على

صدق مقالته . المأمور بالحج عن الميت إذا قال : حججت عن الميت ، وأنكر الورثة والوصى فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن يكون للميت عن المأمور دين فقال : حج عنى بهذا المال حجة ، فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البيعة أنه حج بها . وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع إلى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع أنه لم يحج وأقام البيعة أنه كان يوم النحر بكوفة وقال المدفوع إليه : قد حججت ، فالقول قوله ، وليست تلك الشهادة بشيء ، ألا ترى أنه لو كان عند رجل ودبعة لرجل فقال المودع : دفعتها إليك بمكة ، وأقام رب الوديعة البيعة أن المودع في اليوم الذي ادعى الدفع بمكة كان بكوفة لم تجز هذه الشهادة ، وإن أقاما جميعا البيعة في البابين على إقرار المودع والمدفوع إليه أنه كان بالكوفة وأنه لم يدفع الوديعة ولم يحج قبلت ، وفي الحانية : إلا إذا أقاموا البيعة على إقراره أنه لم يحج . وفي الحاوي : قال خلف : سألت محمدا عن أوصى أن يعتقد عنه نسمة وأن يحج عنه ولم يوص إلى أحد فاجتمع الورثة فأحجوا عنه رجلا واشتروا نسمة فأعتقوها قال : يجوز الحج دون عتق النسمة ، قال أبو الليث الكبير رحمه الله : وبه نأخذ . وسئل أبو بكر الإسكاف عن أوصى بأن يحج عنه إن حسن الطريق ، وإلا صرف حيث يراه الفقهاء من وجوه البر . قال : إذا اختلفت القوافل يعطى الوصى من يحج به عنه ، ولا عبرة للخروج واحد وعشرة ، فإن لم يكن الطريق حسنا أمسك المال عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء فإنه أعظم وجوه البر أجرا .

وفي فتاوى ابن الفضل : سئل عن أوصى بحجة الإسلام ووجوه القرب و لا قوام بأعيانهم و ضاق الثلث عن ذلك ؟ قال : يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الأعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه ، وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج ، فإن استغرق الباقي في الحج بطل ما سواه ، وإن بقي من الحج شيء بدأ بالذي بدأ به الميت ، وإن لم يبدأ بشيء منها وزع عليها بالخصص ، وإن اجتمع تطوع و واجب أوجه

على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره أو آخر . وإن كان عليه فريضة ونذر أوجه على نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال ، وإن كان الكل تطوعا أو كان الكل فرضا أو كان الكل واجبا يبدأ بما بدا به الميت . م : أوصى بأن يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفن إلى رجل فأكرهه وأنفق الكراه على نفسه في الطريق و حج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وإن خالف أمره ، قال الصدر الشهيد هو المختار ، وفي الخلاصة الخانية : ويرد البعير على الورثة . وفي الينابيع . فإن أمر الصحيح رجلا أن يحج عنه آخر تطوعا بمائة درهم فأحج عنه بخمسين فهو ضامن . م : ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله : إذا قال « أحجوا عنى عشرة أنفس عشر حجج » وأحجوا عنه رجلا عشرة حجج جاز ، وهو نظير ما لو قال « أطعموا عنى عشرة مساكين » فأطعموا عنه مسكينا واحدا عشرة أيام ، وعلى هذا إذا قال « تصدقوا عنى بهذه العشرة على عشرة مساكين » فتصدق على مسكين واحد جاز ، وإن قال « على مسكين أو مسكينين » فتصدقوا على عشرة جاز ، هذا وأجناسه على الأجزاء لا على العدد . ولو قال « تصدقوا بها على مساكين مسكة » فتصدقوا بها على مساكين كوفة ضمنوا . وفي الجامع الكبير : إذا قال « أوصيت بثلث مالى فى الحج يحج عنى كل سنة بمائة درهم » أو قال « يحج من ثلثى كل سنة بمائة درهم » فإنه يحج بالثلث فى كل سنة واحدة حتى يأتى على جميعه كل حجة بمائة درهم كما سمي ، وكذلك إذا قال « أوصيت بثلث مالى فى المساكين يتصدق عنه كل سنة بمائة درهم » ، ولو قال « أوصيت بأن يتصدق من ثلثى كل سنة بمائة درهم » فإنه يتصدق بجميع الثلث السنة الأولى ولا يوزع على السنين ، وكذلك إذا قال « أوصيت بثلثى يشتري منه كل سنة نسمة بمائة درهم فيعتق » ، أو قال « أوصيت أن يشتري من ثلثى نسمة » فإنه يشتري بذلك كله فى السنة الأولى ويعتق عنه ولا يوزع على السنين .

وفي الكبرى : رجل وجب عليه الحج لحج من عامه فمات فى الطريق ليس عليه أن يوصى بالحج ، إلا أن يتطوع . وفى الحاوى : مثل من أوصى إلى ابنه وإلى

أجنبي أن يحجا عنه فأمرأ رجلا بالحج و دفعا المال ثم رجع عن بعض الطريق حتى غرم ثم أراد أن يصلحا ببعض هذا المال فاصطلىح الابن و الاجنبى أن يرد ما بقى من المال و هو برىء عن الباقي؟ قال : لا يجوز الصلح عند محمد رحمه الله و عليه أداء ما حط عنه ، و فى قياس قول أبى حنيفة إن كان الابن هو الوارث و لا وارث معه غيره جاز الصلح بعد أن يكون ما بقى من المال ما يحج عن الميت ، و إن كان معه غيره جاز فى حصته و لم يحز فى حصة سائر الورثة .

م : و من مات و عليه فرض الحج و لم يوص به لم يلزم الوارث أن يحج عنه ، و إن أحب أن يحج عنه حج و أرجو أن يحز به إن شاء الله تعالى . و ذكر فى الزيادات فىمن مات و عليه صيام و أوصى أن يطعم عنه فأطعم عنه الوارث قال : يحز به إن شاء الله تعالى .

الفصل السابع عشر فى إحرام المرأة و المہالك

المرأة إذا أحرمت بحجة التطوع بغير إذن زوجها فللزواج أن يحللها فى قول عليائنا رحمهم الله ، و التحليل بارتكاب المحظور ، و المحظور نوعان : إما حلق شعر أو تطيب عضو ، أو جماع ، غير أن الأولى أنه يكتبى بأقلها و هو أهونها حظرا . و عليها الدم لاجل التحلل ، فان أذن لها زوجها بعد ذلك - يعنى بعد ما حلها - و كان ذلك قبل فوت الحج إن شاءت حجت من عامها ذلك قضاء لما شرعت فيه ، و إذا حجت من عامها ذلك فلا عمرة عليها ، و فى شرح الطحاوى : و يجب عليها الدم لرفض الأول ، م : و إن شاءت حجت فى العام القابل و عليها العمرة ، و كذلك إن كان ذلك بعد ما فاته الحج فعليها الحج و العمرة ، و فى شرح الطحاوى : و إن تحوات السنة فلا يسقط إلا بنية القضاء و عليها حجة و عمرة و دم ، و قال زفر رحمه الله فى الوجهين جميعا : يجب حج و عمرة . و لو أحرمت بغير حجة الإسلام و إن لم يكن معها محرم أو زوج فلا تحل

من إحرامها إلا بالهدى . ۴ : ابن سماعه عن محمد في رجل أذن لامرأته في الحج فأحرمت بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها ، وإن أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها ، وإن كان في بلاد بعيدة و يخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن له أن يحللها ، وإن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة .

و إذا أذن لأمته في الحج فأحرمت قبل أشهر الحج أو في أشهر الحج فله ان يحللها و يكره له ذلك ، وإحرام الأمة في حق هذا الحكم يفارق إحرام المنكوحه . الرجل إذا أحرمت امرأته أو أمته بغير إذنه لجامعها أو قبلها مع علمه بإحرامها فذلك تحليل ، أراد به التحليل أو لم يرد . امرأة أحرمت بحجة تطوعا ثم تزوجت و لها ذورحم محرم فلزوجها أن يحللها و يمنعها من الحج عند أبي يوسف ، خلافا لزفر رحمه الله .

و ذكر عيسى بن أبان في نوادره عن محمد رحمه الله : امرأة أحرمت بحج تطوعا و لا زوج لها ثم تزوجت ، أو كان لها زوج فآذن لها في الإحرام فأحرمت بحج تطوعا ثم طلقها و لم يدخل بها فتزوجت رجلا آخر في إحرامها : فليس له أن يحللها ، قال : و ليس هذه كالامة إذا باعها المولى و قد كانت أحرمت باذن المولى فان للمشتري أن يحللها ، و في الجامع الاسييجاني : و قال زفر : ليس له أن يحللها ، و قد اختلفت ألفاظ نسخ الجامع الصغير في مسألة الامة في حق المشتري ، وقع في بعضها " للمشتري أن يحللها و يجامعها " و في الاصل قال : " للمشتري ان يحللها " و لم يزد عليه ، فان كان الصحيح يحللها و يجامعها فعناه يحللها بمس أو بقص شعر و يجامعها بعد ذلك ، و إن كان الصحيح يحللها ، فعناه يحللها بقص شعر أو مس أو جماع ، و اختلف المشايخ في تحليلها بالجماع ، بعضهم كره ذلك ، و بعضهم لم يكرهه . و في شرح الطحاوي : العبد و الامة إذا أحرما بغير إذن السيد له ان يمنعها و يحللها بغير هدى ، و على كل واحد منها هدى الإحصار و قضاء حجة و عمرة بعد العتق . و لو أحصر العبد أو الامة بعد ما أذن المولى

لها كان لاولى أن يذبح عنه هديا فى الحرم فيحل . و إذا أحرمت العبد أو الأمة باذن السيد ثم باعها يجوز البيع ، و لا يشتري أن يمنعها و يحللها ، و هذا عند علمائنا ، و قال زفر ليس له ذلك و يردهما بالعيب ، و كذلك الاختلاف فى المرأة إذا أحرمت لحجة التطوع و ليس لها زوج ثم تزوجت فللزواج أن يحللها ، و قال زفر : ليس له ذلك .

م : الفصل الثامن عشر

فى التزام الحج و التزام الهدى و البدنة و ما يتصل بذلك

إذا قال : على المشى إلى بيت الله تعالى ، أو : إلى الكعبة ، أو إلى مكة ، لزمته حجة أو عمرة استحسانا . و لو قال : على المشى إلى الحرم ، أو : إلى المسجد الحرام ، فعلى قول أبى حنيفة لا يصح النذر و لا يلزمه شىء خلافا لهما . و لو قال : على المشى إلى زمزم ، أو : إلى أسطوانة الكعبة ، ذكر فى غير رواية الأصول أنه على هذا الخلاف أيضا . و لو قال : على الذهاب إلى مكة ، أو قال : على السفر إلى مكة ، أو قال : على الركوب إلى مكة ، لا يلزمه شىء بلا خلاف . و فى فتاوى آمو : إذا قال : لله على زيارة بيت فلان ، يصح . و فى المنتقى : ابن سماعة عن محمد : رجل قال : لله على المشى إلى بيت الله تعالى ثلاثين سنة ، قال : عليه ثلاثون حجة أو ثلاثون عمرة ، و لو قال : على المشى إلى بيت الله ثلاثين شهرا ، أو قال : أحد عشر شهرا ، أو قال : عشرة أشهر ، - وفى الخاتمة : و لو قال : على زيارة بيت الله ، - يلزمه حجة أو عمرة ماشيا ، و لو قال : لله على الذهاب إلى بيت الله ، أو : على الخروج إلى بيت الله ، أو : الخروج إلى الكعبة ، أو : إلى بيت المقدس ، أو : إلى المدينة ، لا يلزمه شىء . و لو قال : على المشى إلى الحرم ، أو : إلى الصفا و المروة ، لا يلزمه شىء فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد رحمهما الله : هذا و ما لو قال : على المشى إلى بيت الله ، سواء . و لو قال : على المشى إلى المسجد الحرام ، ذكر فى الأصل أنه على هذا الخلاف أيضا . و لو قال : على نصف حجة ، قال محمد : تلزمه حجة كاملة ،

و كذا لو قال . ليك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة و لا أقف بعرفة ، تلزمه حجة كاملة . إذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر و وجد الشرطان تكفيه حجة واحدة ، إذا قال في البين الثانية فعلى ذلك الحج ، م : و لو قال . لله على في هذه السنة حجتان ، فعليه حجتان يعنى في سنتين ، و لو قال . لله على عشر حجات في هذه السنة ، فعليه عشر حجات في عشر سنين .

و فى النوازل : سئل عن فقير خرج ماشيا ثم حج ثم أيسر ؟ قال : ليس عليه شيء ، قيل له : فان رجع عن الطريق هل عليه شيء ؟ قال : لا شيء لانه لا يلزمه بالخروج شيء . ما لم ينته إلى مكة أو يحرم قبل ذلك . م : أبو يوسف عن أبي حنيفة إذا قال الرجل بخراسان . إن كنت فلانا فعلى المشى إلى بيت الله تعالى ، و كلفه بالكوفة فعليه أن يمشى من خراسان . و قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة : إذا قال . أنا محرم بحجة إن فعلت كذا ، ففعل فعليه حجة ، و كذا لو ذكر عمرة . و لو قال . أنا أهدى إلى بيت الله تبارك و تعالى ، إن فعلت كذا ، ففعل لا يلزمه شيء . إذا نذر المشى إلى بيت الله تعالى ثم قرن بين حجة الإسلام و بين عمرة نواها بالمشى الذى أوجبه و مشى فيها إلى مكة أجزاء و لا يلزمه شيء . ابن سماعه عن أبي يوسف : رجل قال و هو فى غير أشهر الحج . لله على حجة فى أشهر الحج ، فمات قبل أن يحج . أشهر الحج لم يجب عليه شيء ، و لو قال و هو فى غير أشهر الحج . لله على حجة ، فمات قبل أن يحج . أشهر الحج فالحجة واجبة عليه ، فانه إذا قال فى أشهر الحج فكأنه قال . إذا جاء فلان ، فاذا مات قبل حج . أشهر الحج فقدمت قبل الوجوب فلا يلزمه شيء . و فى الظهيرية : إذا أحرم الرجل بشيء و نسيه تلزمه حجة [و عمرة] ، فان أحرم بشيئين و نسيهما فى الاستحسان تلزمه حجة و عمرة و يحمل أمره على القران ، و فى الكافى : و لو نذر الإحرام لزمته حجة أو عمرة .

م : رجل جعل على نفسه أن يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة - فقد أشار إلى وجوب المشى ماها حيث قال : لا يركب حتى يطوف للزيارة ، و فى الاصل

يشير إلى خلافه ، و موضوع ما ذكر في الأصل إذا حلت بالمشى إلى بيت الله تعالى فعليه حجة أو عمرة استحسانا ، فان عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشيا و يصير تقدير كلامه عند تعيين أحدهما : والله على أن أحج ماشيا - أو : الله على أن أعتمر ماشيا ، و لو نص على هذا لزمه كذلك لكن إن ركب يجزيه و يرق لذلك دما ؛ ثم إذا حج أو اعتمر ماشيا متى يتدنى بالمشى و متى يترك المشى ؟ ففي الحج يترك المشى متى طاف للزيارة و في العمرة يترك المشى متى طاف و سعى ، [و في الخاتمة . و قال مالك : يركب بعد ما طاف للصدر ، و قال ابن عباس : يركب بعد ما وقف ، و في الهداية : اختلف المشايخ ، بعضهم قالوا : يمشى من حيث يحرم ، و منهم من قال : يمشى حين يخرج من بينه] - و في السغناقي : و هو الأصح ، فان ركب في الكل أراق دما ، و في الخاتمة : و إن ركب الأقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة . و في الهداية : قالوا : إنما يركب إذا بعدت المسافة و شق المشى ، و إذا قربت و الرجل ممن يعتاد المشى و لا يشق عليه المشى لا ينبغي له أن يركب ، و في السغناقي : قال عليه السلام : " من حج ماشيا فله بكل خطوة حسنة الحرم " قيل : و ما حسنات الحرم ؟ قال : " كل حسنة بسبعائة " و عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه كان يمشى في حجته و النجائب تقاد إلى جنبه .

و في العيون : إذا قال « الله على حجة الإسلام مرتين » لا يلزمه شيء ، إذا قال « أنا أحج » فلا شيء عليه ، و لو قال « إذا دخلت الدار فانا أحج » فدخلها لزمه الحج ، و إذا قال « الله على مائة حجة » لزمه كله و يظهر الوجوب فيما زاد على عمره في حق وجوب الإيصال ، و في الخاتمة : و قال علي الرازي : عليه بعدد ما يعيش من السنين ، و هكذا روى عن أبي يوسف و محمد . و في العيون : إذا قال « الله على حجة الإسلام مرتين » لا يلزمه شيء لأنه التزم غير المشروع في الإيمان . في فتاوى الشيخ أبي الليث : و إذا قال « الله على ثلاثون حجة » لزمه بقدر عمره ، و إذا قال « الله على ثلاثون حجة »

(١) و في نسخة م : الجنائب ، جمع جنيبة : الدابة و الناقة يعطها الرجل غيره ليمتار له عليها .

فأحج ثلاثين نفساً في سنة واحدة إن مات قبل أن يحج. وقت الحج جاز الكل، وإن جاء وقت الحج و هو حي قادر على الحج بطلت حجة واحدة، و في الخاتمة: و على هذا كل سنة تجيء. م: إذا قال المريض: إن عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلى حجة، فبرأ من مرضه فعليه حجة وإن لم يقل: فله على حجة، و لو قال: إن برئت من مرضي هذا فله على حجة، فبرئ و حج جاز ذلك عن حجة الإسلام، فان نوى حجة غير حجة الإسلام أجزت نيته.

و إذا قال: إن فعلت كذا فعلى هدى - أو قال: فعلى بدنة، فهذه المسألة لا بد له من معرفة أصل أن اسم الهدى، عند الإطلاق ما ذا؟ أو اسم البدنة، عند الإطلاق ما ذا؟ فنقول: اسم البدنة عند الإطلاق يتناول الإبل و البقر، و في الفتاوى العتائية: و عند الشافعي البعير خاصة، م: و اسم الهدى يتناول الإبل و البقر و الشاة.

إذا عرفنا هذا جئنا إلى تخريج المسائل فنقول: إذا قال: لله على هدى، فان نوى شيئاً من الأنواع الثلاثة فهو على ما نوى، و إن لم ينو شيئاً يتصدق بأشاة عندنا، و في شرح الطحاوي: إذا أوجب الرجل على نفسه الهدى فانه يخير بين ثلاثة أشياء: إن شاء أهدى شاة، و إن شاء أهدى بقرة، و إن شاء أهدى إبلا، فما كان منهم أعظم فهو أفضل. و إن قال: لله على بدنة، فان نوى شيئاً من النوعين فهو على ما نوى، و إن لم ينو شيئاً فله أن يختار أي النوعين شاء. و في الخاتمة: و لو قال: أنا أهدى إلى بيت الله إن فعلت كذا، فضل لا يلزمه شيء. و في الكافي: و لو أوجب على نفسه بدنة و قلدها فريضة أو تطوعاً ثم باعها جاز و كره و عليه مثلها، فان لم يعين مكانها أخرى حتى زادت في سعر أو بدن أو ولدت فعليه مثلها زائدة و مثل ولدها لأنها تعينت لإقامة القرية فظهر في الزيادة، و إن عين لا يضمن الزيادة. م: ثم في البدنة إن نوى أن ينحرها بمكة لزم أن ينحرها بمكة، و إن لم ينو ذلك نحرها في أي مكان شاء، و قال أبو يوسف و محمد: يلزمه أن ينحرها بمكة، و في شرح الطحاوي: و لو ذبح في الحرم و تصدق

بلخما على الفقراء جاز بالإجماع، و لو ذبح في غير الحرم و تصدق باللحم على الفقراء جاز عن نذره في قول أبي حنيفة و محمد، و قال أبو يوسف: لا يجوز. و في المتقى: قال عيسى بن أبان: قلت لمحمد: رجل قلد بدنة تطوعا فضلت منه ثم اشترى مكانها أخرى هي أفضل منها و قلدتها و أوجبها ثم وجد الأولى؟ قال: إن نحر الأولى تصدق بفضل الثانية عليها و كذلك في الأضحية، قلت: لو قلد بدنة تطوعا و أوجبها و ضلت منه ثم اشترى مكانها بدتين كل واحد منهما أفضل من الأولى قلدتها جميعا ثم وجد الأولى؟ قال: أحب إلى أن ينحرها جميعا، و إن لم يفعل ينحر الأولى و إحدى هاتين و أمسك إحداهما.

م: و لا يجزى في الهدايا و الضحايا إلا الجذع من الضأن، إذا كان عظيما، و الثني من غيره، و الجذع من الضأن عند الفقهاء: الذي آتى عليه أكثر الحول سبعة أشهر فصاعدا، و عند أهل اللغة الذي آتى عليه ستة أشهر، و الثني من الإبل: الذي طعن في السنة السادسة و من البقر الذي طعن في السنة الثالثة، و من الغنم الذي طعن في السنة الثانية. و في الكافي: و يشترط في الهدايا ما يشترط في الضحايا من السلامة من العيوب التي تمنع الجواز كالعمور و العرج و غيرهما.

م: و في الهدى يلزمه النحر بمكة و إن لم ينو النحر بمكة بلا خلاف. و يستحب للرجل أن يأكل من هدى المتعة و التطوع، و في الظهيرية: إذا بلغ محله، م: و القران، و كذلك يستحب له التصدق و ما أكثر من التصدق فهو أفضل، و لا يستحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، و في شرح الطحاوي: و روى عن أبي حنيفة أنه يستحب له أن يأكل الثلث و يتصدق بالثلث و يهدي بالثلث لأقربائه و جيرانه أغنياء كانوا أو فقراء، و في الهداية: و يجوز أن يتصدق على مساكين الحرم و غيرهم خلافا للشافعي، و في الولوالجية: و إن أكلها كلها لم يكن عليه شيء، و ينتفع بجلود هذه الدماء، و لا يعطى أجر الجوار منها. و في الكافي: و لا يجوز إلا كل من دماء الكفارات و النور و هدى الإحصار.

قال في الاصل عقيب هذه المسائل : و هدى المتعة و التطوع في هذا سواء ، قالوا : ما ذكر محمد يطل قول من قال إن الفقير إذا اشترى شاة بنية الاضحية فضلت فاشترى أخرى ثم وجد الاولى يلزمه أن يضحى بها لأن الشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر ، ووجه الإبطال أن محمدا نص هاهنا على أن له يبيع الآخر ، و إن كان هذا في التطوع بين بما قال إن التطوع في هذا و الواجب سواء .

م : فإذا بلغ هدى التطوع الحرم و عطب قبل يوم النحر فإن كان قد تمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه و تصدق بلحمه [و لا يأكل منه ، و إن كان النقصان المتمكن سيرا لا يمنع أداء الواجب ذبحه و تصدق بلحمه] و أكله ، و هذا بخلاف هدى المتعة فإنه لو عطب في الحرم قبل يوم النحر فذبحه لا يجزيه . قال في الاصل : و إذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه آخر و قلده و أوجبه ثم وجد الاول فإن نحرهما فهو أفضل و إن نحر الاول و باع الآخر أجزاء ، و إن نحر الآخر و باع الاول فإن كانت قيمة الآخر مثل قيمة الاول أو أكثر فلا شيء عليه ، و إن كانت أقل يتصدق بفضل ما بينها . و في الهداية : و لا يجب التعريف بالهدايا - و في الكافي : و هو أن يذهب بها إلى عرفات مع نفسه ، و إن عرف بهدى المتعة لحسن .

قال : و الأفضل في البدن النحر ، و في البقر و الغنم الذبح ، ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قياما أو أضجعا ، و أيما ذلك فعل لحسن ، و الأفضل أن ينحرها قياما و لا يذبح البقر و الغنم قياما ، و الاولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك ، و يتصدق بهلالها و خطامها ، و لا يعطى أجر الجزار منها .

و من ساق بدنة و اضطر إلى ركوبها ركبتها ، و إن استغنى عن ذلك لم يركبها ، و في الكافي : و قال الشافعي : له أن يركبها بلا ضرورة ، و لو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك . و إن كان لها لبن لم يحلبها و ينضع ضرعها بالماء البارد حتى

(١) و في جميع النسخ هنا تكرار ما مضى من المتن من عيسى بن أبان ص ٧٠ ص ٢ - ٨ لخلفائه .

ينقطع اللبن، ولكن هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، فإن كان بعيدا منه يحلبها و يتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته .
و من ساق هديا فعطب فإن كان تطوعا فليس عليه غيره، وإن كان واجبا فعليه أن يقيم غيره مقامه . و إن أصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه و صنع بالمعيب ما شاء .
و إن عطبت الدابة في الطريق فإن كانت تطوعا نحرها و صبغ نعلها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها و لم يأكل هو؛ و لا غيره من الأغنياء - و المراد بالنعل قلاذتها، و فائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدى فإكل كل منه الفقراء دون الأغنياء، فإن كانت واجبة أقام غيرها مقامها و صنع بها ما شاء .

و يقلد هدى التطوع و المتعة و القران - و في شرح الطحاوى : و هديا أوجه على نفسه، و لا يقلد دم الإحصار و لا دم الجنائيات - ثم ذكر الهدى، و مراده البدنة، لأنه لا يقلد الشاة عادة و لا يسن تقليده عندنا . و في شرح الطحاوى : ما يفعل بالهدى ثلاثة أشياء : تقليد و تجليل و إشعار، و الغنم لا يقلد و لا يجال و لا يشمر عندنا، و قال الشافعي : يقلد الغنم، و الإبل و البقر يقلدين بالإجماع . و التقليد سنة و التجليل حسن - و التقليد أن يعلق على عنق كل واحد منها نعلا أو شراك نعل أو عروة مزادة، و في السغناقي : أو لحا شجرة - هم : و نحو ذلك من الجلود يتصدق بذلك كلها إذا نحرت و ذبحت، و لو قلد ما لا يقلد أو ترك تقليد ما يقلد جاز و لا بأس بذلك، و الإشعار في الجانب الأيسر بالطعن فمكروه في قول أبي حنيفة في الإبل و البقر جميعا، و عندهما في الإبل سنة و في البقر مكروه .

الفصل التاسع عشر

في الخطأ في الوقوف بعرفة و الشهادة فيه

ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله في إمام يخطئ و يقف الناس بعرفة يوم النحر أجزاء إذا كان ذلك منه خطأ، و إن أخطأ و قدم الوقوف بعرفة

يوم التروية لم يجز الناس من حجهم . أهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم أنهم وقفوا في يوم النحر أجزاء حجهم - و صورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذى الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا اليوم العاشر من ذى الحجة . و ذكر الكرخي : إذا التبس على الناس هلال ذى الحجة فأكلوا عدة ذى القعدة ثلاثين يوما و وقفوا في اليوم التاسع من ذى الحجة و تبين أن اليوم الذي كانوا وقفوا فيه كان يوم العاشر كان وقفهم صحيحا و حجهم تاما استحسانا ، و القياس أن لا يجوز . و في الهداية . قالوا : ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة و يقول : قد تم حج الناس اصرفوا فإنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة ، و كذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال و لا يمكن الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة . و في المنتقى : عن محمد : إذا أقبل الحاج يريدون مكة و أبصر بعضهم هلال ذى الحجة فرد الإمام شهادتهم و عد الإمام ذى القعدة ثلاثين يوما و وقف يوم التاسع بعرفة و هو اليوم العاشر في شهادة الشهود و وقف الشهود معهم فحجهم تام ، فهم و غيرهم سواء في الحج و إن استيقنوا أن هذا اليوم يوم النحر . و لو أن هؤلاء الشهود بعد ما رد الإمام شهادتهم وقفوا بعرفات على ما رأوا الهلال قبل وقوف الإمام يوم و لم يقفوا مع الإمام من الغد فقد فاتهم الحج و عليهم أن يحلوا بالعمرة و عليهم الحج من قابل . و لو أن قوما من الحاج أو من غيرهم أتوا الإمام و شهدوا عنده صبيحة يوم عرفة أنهم رأوا الهلال قبل عدد الثلاثين يوم و هذا اليوم يوم النحر و هم عدول لا يقبل شهادتهم و وقف الناس على عدادهم الذي عدوا و وقف معهم هؤلاء الشهود أجزاء ، و كذلك لو كانوا شهدوا بذلك في آخر ليلة عرفة في ساعة إن طلب الإمام المسلمين أن يأتوا عرفة فيقفوا بها لم يدركوها حتى يطلع الفجر لا يقبل هذه الشهادة ، و إن شهدوا بذلك في أول الليلة و في عشية اليوم الذي هو يوم عرفة في شهادتهم و كان الإمام و المسلمون أن يقدروا على أن يمضوا إلى عرفات حتى يقفوا بها قبل الإمام شهادتهم ، و لا ينبغي أن يقبل في هذا شهادة الواحد و الاثنان و نحو ذلك في الاستحسان ، و أما

في القياس فيقبل فيه شهادة العدلين ، و أما الذي يقبل فيه شهادة العدلين قياسا و استحسانا إذا كان القوم يقدرين على الوقوف على ما أمروا به ، معناه أن الشهود إذا شهدوا و كان يمكنهم الوقوف بعرفة يقبل شهادة شاهدين عدلين ، و إذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا أو يحتاجون إلى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين . و فيه أيضا : لو شهد عند الإمام عدلان على رؤية الهلال في أول العشر من ذي الحجة أو شهد عدول فرأى بأن لا يقبل ذلك حتى يراه العامة يعني حتى يشهد عنده جماعة كثيرة و مضى على ما رأى و وقف في يوم النحر في شهادة الشهود و وقف الناس معه و الشهود أجزاءهم ، و إن خالفه الشهود فوقفوا قبله لا يجزيهم . و في الرقيات : ابن سماعة : قلت لمحمد : رأيت لو غم على الناس هلال ذي الحجة بمكة فعدوا الأيام حتى إذ أصبحوا في اليوم الذي يرونهم يوم عرفة أتاهم ييقن الخبر أن ذلك اليوم يوم النحر و هم بمنى ليلة النحر في وقت أرادوا إتيان عرفة أصبحوا دونها أو في وقت يلحق المسرع عرفة قبل طلوع الفجر ، و أما المشاة و أصحاب الثقل فلا يلحقون بها إلا بعد الفجر ، قال محمد : لا ينبغي للإمام أن يقبل على هذا بينة و لا يلتفت إلى شيء من ذلك إذا كان أمرا إن فعله كان القوم فاتهم الحج . و إن كان الإمام و من أسرع معه يدركون الحج يقبل فيه شهادة الشهود و إن فاتهم الحج ، . و في صورة أخرى من هذا الجنس إذا جاء الإمام من ذلك أمر مكشوف معروف و هو يقدر على الذهاب إلى عرفة و من أسرع معه في المشى فليذهب هو ليقف و من لم يقف معه فاتهم الحج ، و إن كان لا يدرك هو و لا غيره فلا ينبغي له أن يقبل شهادتهم على هذا و إن كثروا و لا يقف إلا من الغد - فالحاصل أن في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل فإن الإمام لا يقبل الشهادة و إن كثر الشهود ، و في كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة .

الفصل العشرون في المتفرقات

و في الخاتمة : دخول البيت حسن . و الأفضل أن يبدأ الحاج بـ فاذا قضى نسكه أي المدينة ، و إن بدأ بالمدينة جاز ، و في الولوالجية : إلا إذا كان الحج تطوعا فيبدأ بأيهما شاء . و ذكر في واقعات الناطق أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة و تجافي عن وجهها ، و دلت هذه المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة . و في النوادر : البالغ إذا جن بعد الإحرام ثم ارتكب شيئا من المحظورات فإن عليه فيها الكفارة . حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أن المرأة إذا لم تجد محرما لا يجب عليها الإحجاج عن نفسها إلى أن يبلغ الوقت الذي تعجز و لا تقدر على السير فينتد تبعث من يحج عنها ، و قبل ذلك لا يجوز لها لتوم وجود المحرم ، فإن بعث رجلا فأن دام عدم المحرم إلى وقت الموت فذلك جائز ، كالمرضى إذا حج عنه فدام به المرض . و إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر و يعقوب أن على قول أبي يوسف يجب الحج ، و على قول زفر لا يجب ، و قد روى عن أبي يوسف أنه لا يجب ، فصار عن أبي يوسف روايتان ، قيل : و كان عن أبي حنيفة أيضا روايتان . و كذلك على هذا إذا أصاب مالا فاستهلكه أو هلك المال في وقت لا يقدر على الحج الفتوى أنه لا يجب عليه الحج ، و هو الأظهر .

و في السراجية : مقدار الحرم من قبل المشرق ستة أميال ، و من الجانب الثاني اثنا عشر ميلا و يقال : ثلاثة أميال وهو الأصح ، و من الجانب الثالث مئمة عشر ميلا ، و من الجانب الرابع أربعة و عشرون ميلا . و في الغياثية : قال صاحب جامع الفتاوى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال : إن الحجر الأسود لما أخرج من الجنة و وضع في الركن فكل موضع بلغ ضوؤه صار حرما .

م : إذا حج الرجل مرة ثم أراد أن يحج مرة أخرى فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة ؟ فالمختار أن الصدقة أفضل له ، وفي النوازل قال الفقيه : و به نأخذ ، وفي الحنافية عن أبي حنيفة : الحج تطوعاً أعظم أجراً من الصدقة ، ثم الصدقة ثم العتق - وفي الملتقى : لأنه يستفيد به عوضاً عاجلاً و هو الولا .

إذا أراد أن يحج بمال حلال فيه شبهة فإنه يستدين للحج و يقضى دينه من ماله ، و له أن يحج و عليه دين لا وفاء له ، و إن كان في ماله وفاء بالدين يقضى الدين و لا يحج . و يكره الخروج إلى العدو و الحج لمن عليه الدين ، و إن لم يكن عنده مال لم يخرج ما لم يقض دينه إلا باذن الغرماء ، فإن كان بالدين كفيل كفل باذن الغريم لا يخرج إلا باذنها ، و إن كان كفيل بغير إذن الغريم لا يخرج إلا باذن الطالب و له أن يخرج بغير إذن الكفيل . و يكره الجوار بمكة في قول أبي حنيفة .

و لا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ، و يستوفى ما دون النفس ، و عن أبي حنيفة أنه لا يقطع السارق في الحرم خلافاً لهما . و لو دخل الحربى لا يتعرض له و يمنع عنه الطعام و الشراب في قول أبي حنيفة . و لا بأس للحرم أن يتزوج . الحجة : و من قتل أحداً ثم التجأ إلى مكة لا يقتص منه و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يؤوى فإذا خرج أقيم عليه الحد ، إلا المرتد فإنه يعرض عليه الإسلام إن أسلم سلم و إلا قتل .

و في الملتقط : حج الفرض أولى من طاعة الوالدين ، و طاعتها أولى من حج النفل ، و في الكبرى : و لو كان السفر مخوفاً مثل البحر لا يخرج إلا باذن والديه ، م : فإذا أراد الرجل أن يخرج إلى الحج و أبوه كاره لذلك فإن كان الأب مستغنياً عن خدمته لا بأس بذلك ، و إن لم يكن مستغنياً لا يسعه الخروج ، و في الحنافية : و الأجداد و الجدات عند عدم الأبوين بمنزلة الأبوين ، م : و ذكر في السير الكبير : إذا كان لا يخاف (١) مضى ص ٥١٣ ، ٥١٤ ، رويت فيها الآثار ، فمنها ما رواه عبد الرزاق بسنده عن عمر رضی الله عنه أنه إذا أتى مكة فحج إنسكه قال : ليست بدار مكث ولا إقامة .

عليهم الضيعة فلا بأس بالخروج ، و كذلك إن كره خروج زوجته و أولاده أو من سوام
من تلزمه نفقته [و هو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ، و من لا تلزمه
نفقته] لو كان حاضرا فلا بأس بالخروج مع كراهية و إن كان يخاف الضيعة عليهم .
و ذكر في فتاوى الشيخ أبي الليث : إذا كان الابن أمرد صبيح الوجه فلا لب أن يمنعه
عن الخروج حتى يلتحق ، و إن لم يكن كذلك إلا أن أبويه محتاجان إلى النفقة
و لا يمكنه أن يخلف لهما نفقة كاملة أو يمكنه إلا أن الغالب هو الخوف في الطريق
فلا يخرج مع كراهيتهما ، و إن كان الغالب هو السلامة فلا بأس بالخروج .

و في فتاوى الشيخ أبي الليث : الخروج إلى الحج راكبا أفضل من الخروج
ماشيا ، و في السراجية : و عليه الفتوى ، و في النوازل : و المختار أن الطريق إذا كان
قريبا فالأفضل أن يحج ماشيا ، و إن كان بعيدا فالأفضل أن يحج راكبا . و في الخانية :
و يكره الحج على الحمار ، و الجمل أفضل .

و في الملتقط : عن ابن المسيب : إذا دخل العشرة لا يقلم أظفاره و لا يأخذ من
شعر رأسه ، و في النوازل : سئل عنه عبد الله بن المبارك فقال : السنة لا تؤخر ، قال
الفقيه : و به نأخذ .

٣ : سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عن قال : اللهم ، يريد الإحرام
هل يصير محرما ؟ قال : على قياس قول أبي حنيفة يجب أن يصير محرما - و الله أعلم .



كتاب النكاح

هذا الكتاب يشتمل على ستة و عشرين فصلا

وفي الكنز: هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا . وفي الكافي: ركن النكاح: الإيجاب والقبول - وفي السنن: يعني بالإيجاب إخراج الممكن إلى الثبوت والتحقيق، لا الإيجاب الذي يكون تاركه آثما، ثم المعنى بالإيجاب هو ما يلفظ به أولا من أي جانب كان من الرجل أو المرأة . وفي التجريد: وقبول النكاح في المجلس قول أصحابنا، وقال الشافعي: على الفور . وفي الخلاصة: اعلم أن العلماء اختلفوا في شرعية النكاح، قال داود الأصفهاني ومن تابعه من أصحاب الظواهر إنه فرض عين حتى يأثم القادر على الوطئ والإنفاق بتركه، وقال الشافعي: هو مباح حتى قال: إن التخلي لنقل العبادة أفضل من النكاح إلا أن تتوق نفسه إلى النساء، وعندنا النكاح أفضل - ذكره في الكافي . و اختلف أصحابنا، قال بعضهم: إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وقال بعضهم: إنه مندوب مستحب، وقال بعضهم: واجب على سبيل التعيين كالوتر والأضحية، [وقال بعضهم: على سبيل الكفاية]، وفي الحجة: وقال أكثر المشايخ: سنة، والصحيح أن الرجل إذا تآقت نفسه إلى النساء وخاف الوقوع في الحرام - وفي السنن: بحيث لا يتمكن من التحرز عن الزنا إلا به - ح: فالنكاح له فريضة، وإذا لم تتق نفسه ولا يخاف فهو له سنة وفضيلة .

م: الفصل الأول

في الألفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد بها

قال القدوري في كتابه: عقد النكاح ينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي، نحو أن تقول المرأة: زوجت نفسي، ويقول الرجل: قبلت،؛ و ينعقد أيضا بلفظين يعبر بأحدهما

عن المستقبل نحو أن يقول الرجل « زوجيني » فتقول المرأة « زوجت نفسي » و في الينايع : يريد بالمستقبل لفظ الأمر ، و فيه : يعقد النكاح بلفظ يصلح للحال و الاستقبال مثل « أتزوجك » و « أنكحك » ، و في الخانية : و يعقد النكاح بلفظ واحد إذا كان العاقد وليا للصغيرين بأن كان جدا لها أو عما لها فقال « زوجت فلانة من فلان » و كذا لو قال الرجل « زوجت بنتي فلانة ابن أخي فلان » و كذا القاضي إذا قال « زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير » ؛ و المولى إذا زوج [أمته من عبده و المعتق إذا زوج] معتقه من معتقه الصغير ، و كذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين ، أو وليا من جانب ووكيلا من جانب ، أو كانت المرأة وكيلا عن الرجل فيقول « زوجت نفسي فلانا » فان في هذه المسائل يعقد النكاح بلفظ واحد و يكون اللفظ الواحد إيجابا وقبولا .

قال الإمام خواهر زاده : هذا إذا ذكر لفظا هو أصيل في ذلك ، و أما إذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد ، و صورة ذلك إذا زوج امرأة من نفسه إن قال « زوجت فلانة من نفسي » لا يكتفى بلفظ واحد لأنه في التزويج نائب ، و إن قال « تزوجت » جاز لأنه في التزويج أصيل ، و في السغناقي : و هذا العقد لا يعقد بالتعاطي مبالغة في صيانة الأبضاع من الهتك .

م . إذا قال الرجل لغيره « دختر خویش مرا ده » فقال « دادم » - و في الفتاوى الخلاصة و هي صغيرة - م : يعقد النكاح و إن لم يقل مخاطب « پذیرفتم » . و لو قال « دختر خویش مرا دادی » فقال « دادم » لا يعقد النكاح ما لم يقل مخاطب « پذیرفتم » إلا إذا أراد بقوله « مرا دادی » التحقيق دون السوم فحينئذ يعقد النكاح و إن لم يقل مخاطب « پذیرفتم » . و في الذخيرة : و على قياس ما قاله شمس الأئمة السرخسي في مسألة الخلع أنه إذا قال لها « خویشتن خریدی » فقالت « خریدم » يتم الخلع لأن معنى كلام الزوج « خویشتن خریدی که من فروختم » ينبغي أن يعقد النكاح هنا و يكون معنى كلام المخاطب : « خویشتن بمن دادی که پذیرفتم » . م : و لو قال لها « خویشتن بمن دادی »

(١) من خ و غيرها .

فقلت « دادم » فقال الزوج « بزنى پذيرم » فها هنا لا يمكن حمل قوله « دادى » على التحقيق مع التصريح القبول بعد ذلك . و فى مجموع النوازل عن الشيخ الإمام عمر النسفى أن فى قوله « دختر خویش مراده » لا بد أن يقول « بزنى » و أن يقول الآخر « بزنى دادم » أما بدون ذلك لا يعقد النكاح عند بعض المشايخ و عند بعضهم يعقد ، فلا بد من هذه الزيادة لتصير المسألة متفقا عليها ، و فى قوله « بزنى دادى » اختلف مشايخ بلخ ، بعضهم جعلوا هذا استفهاما و بعضهم جعلوه بمنزلة الامر معناه « دختر خویش را بمن بزنى ده » قال الشيخ الإمام نجم الدين عمر : و معنى الامر راجح بحكم العرف ، ألا ترى أن المتعارف فيما بين الناس أنهم يقولون وقت العقد « خویشان بفلان بزنى دادى » و يريدون به الامر . و فى النسفية : سئل عن قال لامرأة بحضرة الشهود « خویشان بمن دادى » و لم يقل « خویشان بمن بزنى دادى » [فقلت « دادم » هل يعقد ؟ فقال : نعم إن الناس تعارفوا التزويج بهذه اللفظة و إن لم يتلفظوا بلفظة النكاح و التزويج لأن « خویشان بمن دادى » طلب التملك و إنه طلب الإعطاء و الهبة سواء ، و النكاح يعقد بلفظ الهبة عندنا خلافا للشافى ، و فى الفتاوى الخلاصة : قال الإمام السرخسى : « دادى » و « بده » سواء ، و لو قال « مى دهم » ليس بشئ . و فيها : رجل قال لامرأة « زوجت نفسى منك » و قالت المرأة « قبلت » يعقد النكاح ، و كذا لو قال لها « جعلت نفسى زوجا لك » ، أما لو قال لها بالفارسية « نفس خویشان بتو بزنى دادم » فقلت « قبلت » لا يصح . و فى النوازل : و لو قال للطلقة و هى مبانة « باز آوردم و برا بمهر مسمى » يصح النكاح . و فى تجنيس الناصرى : و لو قال لامرأة « خویشان بمن بزنى دادى بيه طلاق » فقلت « دادم » و قال « پذيرم » بحضرة الشهود انعقد النكاح بينهما . م : سئل نجم الدين عن قال لامرأة « خویشان بهزار درهم كابين بمن بزنى دادى » فقلت « بالسمع و الطاعة » ، و فى الذخيرة : فقال الزوج « پذيرم » قال يعقد النكاح ، و لو قالت « سہاس دارم » و قال الزوج « پذيرم » لا يعقد النكاح . و سئل أيضا عن قال لاب امرأة « دختر خویش را

(١) فى اللسخ : مع التصريح بعدم القبول .

بچندین کابین اجازت کردی مر فلان را ، قال د کردم ، و قبل الزوج بهذا اللفظ
 أيضا فقال د کردم ، ؟ فقال : لا انعقد النكاح إن لم يسبق من غيرهما في حقها عقد .
 و في الإبانة : و لو قال لأجنبية د توزن من شدى ، فقالت د شدم ، و في الذخيرة : و قال
 الزوج د پذیرفتم ، لا انعقد النكاح و إن كان بمحضر من الشهود . و في الذخيرة : قال
 واحد من أهل المجلس للمطربة د این بیت بگو که : من بتو دادم که تو جان منی ، فقالت
 المطربة ذلك فقال الرجل د من پذیرفتم ، إذا قالت على وجه الحكاية فقبل : لا انعقد
 النكاح لأنها إذا قالت على وجه الحكاية لا تكون قاصدة للإيجاب . و في تجنیس
 الناصرى : و لو قالت د من خویشان را بزنی بوی دادم ، و قال الزوج د پذیرفتم ، بحضرة
 الشهود لا انعقد النكاح لان النكاح إثبات و هذا إظهار ، و الإظهار غير الإثبات ، هذا
 هو المختار . و في فتاوى آمو : قال لامرأة بمحضر من الرجال د یا عروس ، فقالت
 د لبيك ، فـنكاح ، قال القاضى بديع الدين : إنه خلاف ظاهر الرواية . م : قيل لامرأة
 د خویشان بفلان بزنی دادی ، فقالت د داد ، و قيل للزوج د پذیرفتی ، فقال د پذیرفت ،
 انعقد النكاح و إن لم يقل المرأة و الزوج د دادم ، و د پذیرفتم ، لمكان العرف ،
 و في المضمرات : و الاحتياط أن يقول بالميم ، م : و على هذا البيع و الشراء ، إذا قيل للبائع
 د فروختی ، فقال د فروخت ، و قيل للمشتري د خریدی ، فقال د خرید ، انعقد البيع
 و إن لم يقولا د فروختم ، و د خریدم ، . و في الخانية : و لو قال لامرأة د مرا باش ،
 أو د مرا باشیدی ، فقالت د باشیدم ، لا يكون نكاحا . قيل لامرأة د فلان را باشیدی ،
 فقالت د باشیدم ، قيل : لا انعقد النكاح إلا إذا قال لها الخاطب د فلان را بزنی باشیدی ،
 فقالت د باشیدم ، فحينئذ بقى قولها جوابا و انعقد النكاح و إن لم يقل الخاطب د باشیدم
 بزنی ، و قيل : انعقد النكاح على كل حال و هو الظاهر بحكم العرف . و في الخانية
 الخلاصة : امرأة قالت لرجل د زوجت نفسی منك ، فقال الرجل د بخداوندگاری پذیرفتم .
 يصح النكاح . قيل لامرأة د هل زوجت نفسك من فلان ، فقالت د لا ، ثم قالت

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - الألفاظ التي ينعقد بها النكاح والتي لا ينعقد بها) ج - ٢

في أثناء الكلام « من وى را خوامتم ، فقال الرجل « قبلت ، صح النكاح . م : لقنت المرأة « زوجت نفسى من فلان ، بالعربية « هي لا تعرف أيش ؟ قيل : صح النكاح بينهما ، و قيل : ينعقد . و لو قال « خويشتن را زن من كردانيدى ، فقالت « كردانيدم ، و قال الزوج « پذيرقم ، ينعقد النكاح بينهما .

و فى الأصل : إذا قال لها « أتزوجك بكذا ، فقالت « فعلت ، تم النكاح و إن لم يقل الزوج « قبلت ، . و فى الحاوى : سئل الأسود عمن قال لآخر « زوجت ابنتك فلانا على كذا من المهر ، فقال « زوجت ، فقيل للزوج « قبلت هذا النكاح بهذا ؟ ، قال « قبلت ، قال : يصح . م : و إذا قال لها « جئتك خاطبا ، فقالت « فعلت ، أو قالت « زوجتك نفسى ، كان نكاحا تاما ، و كذلك إذا قال لها « خطبتك إلى نفسك ، فقالت « قد فعلت ، كان نكاحا تاما . و فى الحاوى : قال لامرأة « أخطبك على ألف درهم ، فقالت « إني قد فعلت ، لم يصح حتى يقول الزوج « قبلت ، ، و فى الظهيرية : و هو محمول على ما إذا لم يرد به الحال . م : و فى نوادر المعلى : قال أبو حنيفة : إذا قال الرجل لرجل « جئتك خاطبا ابنتك ، أو « جئتك لتزوجنى ابنتك ، فقال الأب « زوجتك ، فقد تم النكاح ، و فى الذخيرة و ليس للخاطب أن لا يقبل . و فى الخانية : إذا قال الرجل لأب البنت « زوجتى ابنتك ، فقال « زوجت ، أو قال « نعم ، لا يكون نكاحا إلا أن يقول الرجل بعد ذلك « قبلت ، لأن قوله « زوجتى ، استخبار و ليس بيقعد .

م : و ينعقد النكاح بلفظ الهبة و الصدقة و التليك - و فى الخانية : و النكاح و التزويج - م : بأن قال « وهبت نفسى منك ، ملكت نفسى منك ، تصدقت بنفسى عليك ، ، و فى التجريد : قال الشافى : لا ينعقد إلا بلفظ النكاح و التزويج ، و فى الخانية : لو قال لها الرجل « ملكنى نفسك منك ، فقالت « ملكت ، يكون نكاحا . و فى الذخيرة : إذا قال أب الابن لأب البنت « زوج ابنتك من ابنى ، فقال أب البنت « وهبتها لك ، صح النكاح للابن عند أكثر المشايخ لأن معنى قوله « وهبتها لك ، : « وهبتها لابنتك

لحرمتك و جامك ، .

م : و لا ينعقد بلفظ الإحلال و الإباحة - و في الخانية : بأن قالت « أبحتك
نفسى ، أو : أحلتك ، فقال « قبلت ، لا يكون نكاحا . م : و هل ينعقد بلفظ
الإجارة ؟ فعلى قول الشيخ الإمام أبى بكر الرازى لا ينعقد ، و عن الشيخ الإمام
أبى الحسن الكرخى أنه ينعقد بلفظ الإجارة ، و إنما وقع الاختلاف فى هذا لاختلاف
الروايات عن أصحابنا ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أن كل لفظ يملك به شيئا
ينعقد به النكاح ، و هذه الرواية تدل على جواز النكاح بلفظ الإجارة ، و فى رواية
ابن رستم عن أبى حنيفة أن كل لفظ يملك به الرقاب - و فى الحجية : مثل الهبة
و الصدقة و البيع - م : ينعقد به النكاح ، و ما لا فلا - و فى جامع الجوامع : كقوله
« أحلت ، و « أجرت ، - م : و هذه الرواية تدل على عدم جواز النكاح بلفظ
الإجارة . و فى انعقاده بلفظة البيع فان قالت المرأة « بعت نفسى منك ، أو قال أبو الابنة
« بعت ابنتى منك بكذا ، - و فى الحاوى بشهادة الشهود - م : أو قال الرجل لامرأة
« اشتريت بكذا ، فأجابت بنعم اختلف المشايخ ، كان الشيخ الإمام أبو القاسم البلخى
يقول بانعقاده و إليه أشار محمد فى كتاب الحدود ، و رواية الحسن و رواية ابن رستم عن
أبى حنيفة تدلان عليه و هو الصحيح . و فى الحجية : قال الفقيه أبو الليث : حكى عن
أبى حنيفة أنه قال : كل لفظ تكون فى الأمة لملك الرقة [فى الحرة تكون لملك النكاح] .
و فى الرهن و القرض اختلاف المشايخ ، و فى الولوالجية : و الصحيح أنه لا ينعقد .
و فى الظهيرية : و بلفظ القرض قيل : ينعقد على قياس قول أبى حنيفة و محمد . م :
و كذلك فى لفظ الإجارة اختلاف المشايخ ، حكى عن الشيخ الإمام أبى الحسن الكرخى
بأنه ينعقد و كان يقول : الإجارة تفيد ملك المنفعة ، ألا ترى أن له أن يعير غيره فيما
لا يتفاوت الناس فى الانتفاع به ، و عن الشيخ الإمام أبى بكر الرازى أنه لا ينعقد به
النكاح ، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطق : و كان شيخنا أبو عبد الله يقول :

العارية أحدث شيها من أصلين مختلفين أحدهما الإباحة ولا ينعقد النكاح بالإباحة فلا ينعقد بلفظ العارية بالشك ، وفي الخاتمة : ولو قالت «أعرتك نفسي ، أو : أقرضتك ، أو : أودعتك ، أو : رهنك ، فقال « قبلت ، لا يكون نكاحا وثبت به الشبهة ، وفي الظهيرية : ولو قالت المرأة لرجل «أعرتك نفسي ، فقال « قبلت ، ينعقد النكاح ، ولو قالت المرأة « وهبت نفسي لك ، وقال « الرجل أخذت ، قالوا : لا يكون نكاحا جائزا ، وفي الخاتمة : وكذا لو قالت « فديت نفسي منك ، لم يكن نكاحا وهو الصحيح . امرأة قالت لرجل « تزوجتك على ألف درهم ، فقال الرجل « زوجت ، فقالت المرأة « قبلت ، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل : يكون نكاحا ، ونقل عن شمس الأئمة الحلواني إن كان بلفظ العرية يكون نكاحا ، وإن كان بالفارسية لا . م : و أما لفظة الإقالة فقد حكى الناطقي في أجناسه عن شيخه أبي عبد الله الجرجاني أنه لا ينعقد بها النكاح لأنها موضوعة لفسخ عقد سابق لا لعقد مبتدئ ، قال : وعلى هذا لا ينعقد النكاح بلفظ الخلع ، وكذلك لا ينعقد بلفظ الصلح ، وفي الخاتمة : ولا بلفظ البراءة ، وفي الظهيرية : والمكاتبه ونحوها . م : وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الصلح : أن ابتداء النكاح بلفظ الصلح والعطية جائز ، وكذلك لا ينعقد بلفظ الشركة وإن كانت تفيد الملك كمن قال لغيره « اشركتك في هذه الجارية ، فانه يفيد تملكها . وفي البقالي : إذا تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم أنه يجوز ، وأنكره غيره . وفي الخاتمة : ولو أضاف النكاح إلى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح أنه لا يصح . م : و أما لفظ الرد هل ينعقد به النكاح ذكر في كتاب النكاح إملاء رواية بشر بن غياث أن من طلق امرأته طلاقا بائنا فقالت « رددت نفسي عليك ، فقال الزوج « قبلت ، كان نكاحا ، قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطقي : والرد قد يكون في حكم الابتداء ، نص في نوادر ابن سماعة عن محمد : لو مرض الموهوب له فرد الموهوب على الواهب بغير قضاء جاز في قدر ثلثه ولا يجوز في قدر ثلثه .

و أما لفظ المتعة فقد اختلفت الروايات فيها، ذكر في الاصل عن أبي حنيفة
لو قال «أتزوجك متعة» لا ينعقد به النكاح، و قال في الماروني: قال أبو حنيفة:
ينعقد به النكاح و يلغو قوله «متعة»، و في المنتقى: هشام عن محمد: إذا قال لامرأة
«أتزوجك متعة» فالنكاح باطل، و لو قال لغيره «اسكن هذه الدار متعة بألف درهم،
فاليوم جائز» و قال أبو يوسف: البيع و النكاح فاسد. و في الاصل: إذا تزوج امرأة
مدة معلومة فالنكاح باطل و هو المتعة، و سوى بين الآجال حتى لو سمي مائة سنة بطل فيه
العقد، و قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: كثير من مشايخنا قالوا: إذا سميا ما يعلم
يقينا أنها لا يعيشان إليه البتة كالألف سنة ينعقد العقد و بطل الشرط، كما لو تزوج إلى
قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام، و هكذا روى الحسن عن
أبي حنيفة. و في الخانية: و تفسير المتعة أن يقول الرجل لامرأة «أتمتع بك كذا مدة بكذا
من المال» فرضيت فإنها لا تفيد الحل - و في الظهيرية: عندنا، و جائز عند مالك،
و لا يقع عليها طلاق و لا إيلاء و لا ظهار و لا يرث أحدهما من صاحبه، و لو قال
«تزوجتك شهرا» فرضيت عندنا يكون متعة و لا يكون نكاحا، و قال زفر: يصح
النكاح و يبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها بعد شهر يجوز النكاح و يبطل
الشرط، و في الظهيرية: و لا تكون المتعة إلا بلفظها، و في الحجة: قال صاحب
الكتاب: معناه إذا شرط في صلب العقد. و في المنتقى: و كل نكاح موقت يكون
متعة عندنا، و قال زفر: لا يكون متعة إلا بلفظ المتعة. و في الينايع: إذا تزوجها
بينة أن يطلقها إذا جامعها لا بأس به.

م: و أما لفظ الوصية إن أطلق و قال «أوصيت لك بضع أمي بألف درهم»
و قبل الآخر أو أضاف العقد إلى ما بعد الموت بأن قال «أوصيت لك بضع أمي بعد موتي
بألف درهم» و قبل الآخر لا ينعقد النكاح، و إن قال: «أوصيت لك بضع أمي للحال
بألف درهم» و قبل الآخر ينعقد النكاح - ذكره شيخ الإسلام، و هكذا حكى عن

شيخ الإسلام أبي عبد الله الجرجاني ، و ذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي مطلقاً أن النكاح لا يعقد بلفظ الوصية ، و في الظهيرية : و عن محمد أنه لا يعقد ، و هو الصحيح . م : و في كتاب الصلح من الأصل « أعطيتك مائة درهم على أن تكوني امرأتى ، فهو جائز إذا قبلت بمحضر من الشهود و يكون ذلك نكاحاً مبتدأ ، و النكاح ابتداءً يعقد بلفظ الكون و لهذا من قال لامرأته « كونى امرأة لى بمائة درهم » فقبلت بمحضر من الشهود صح . إذا قال لامرأة « ثبت حتى فى منافع بضعك بألف » فقالت « قبلت » صح النكاح ، قال شمس الأئمة الحلوانى : قال مشايخنا : لو قال الرجل لامرأة « كنت لى ، أو : صرت لى » فقالت « نعم صرت لك » كان نكاحاً ، و قد قيل بخلافه أيضاً . ادعى رجل على امرأة نكاحاً فجحدت فصالحها على مائة على أن تقر بذلك فأقرت فهذا الإقرار منها جائز و هذا المال لازم ، و هذا الإقرار بمنزلة إنشاء النكاح ، فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح و وسعها المقام مع زوجها فيما بينها و بين ربها ، و إن لم يكن بمحضر من الشهود لا يعقد النكاح و لا يسعها المقام مع زوجها هو الصحيح ، و هذا نظير ما لو قضى القاضى بالنكاح بشهادة شهود زور ينفذ قضاؤه ظاهراً و باطناً - و في الذخيرة : عند أبي حنيفة و محمد ، و يجعل ذلك بمنزلة إنشاء النكاح ، فان كان بمحضر من الشهود صح النكاح و ما لا فلا ، هو الصحيح .

و في الذخيرة : المرأة إذا قالت للرجل الذى ادعى نكاحها « أنا امرأتك بألف درهم » و قبل الزوج صارت امرأته بألف درهم . و إذا عقدا عقدة النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحاً و لا يعلنان به هل يعقد النكاح ؟ اختلف المشايخ قال بعضهم : يعقد ، و قال بعضهم : لا يعقد ، و في الظهيرية : و إن لم يعلما أن هذا لفظ يعقد به النكاح فهذه من جملة مسائل الطلاق و العتاق و التدبير و النكاح و الخلع و الإبراء عن الحقوق و البيع و التمليك ، [فالطلاق و العتاق و التدبير] واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الأصل - و إذا عرف الجواب فى الطلاق و العتاق ينبى أن يكون النكاح كذلك لأن العلم بمضمون اللفظ

إنما يعتبر لأجل القصد فلا يشترط فيما يستوى فيه الجذ والمزل . م : وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث : إذا قال لامرأة بمحضر من الشهود « راجعتك ، فقالت المرأة « رضيت ، يكون نكاحا ، وفي الحجة : والمختار أن النكاح بلفظ المراجعة يصح ، وأما المراجعة بلفظ النكاح المختار أنه لا يصح . م : نص في الجامع أن من قال لمطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا « إن راجعتك فعبدي حر ، ينصرف إلى النكاح . وفي أجناس الناطق : إذا طلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم قال لها « راجعتك على كذا ، ورضيت المرأة بذلك و كان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وإن لم يذكر المال ، فإن اجما على أن الزوج أراد به النكاح كان نكاحا وما لا فلا ، وتبين بما ذكر في الأجناس أن ما ذكر في الفتاوى محمول على ما إذا ذكر المال أو أقر أن الزوج أراد به النكاح . إذا قال لامرأة « هذه امرأتى ، وقالت المرأة « هذا زوجى ، و كان ذلك بمحضر من الشهود لا يكون نكاحا [وكذا لو قال بالفارسية « زن و شوهریم ، لا يكون ذلك نكاحا]^١ وفي الفتاوى الخلاصة : هو المختار ، وفي فتاوى النسب : إن فيه اختلاف المشايخ ، قال ثمة : ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ القضاء ويصح النكاح ، دلت المسألة على أن قضاء القاضى فى مثل هذه المجتهدات صحيح . وفي القيمة : سئل على السعدي عن رجل سلم على امرأة فقال « سلام عليك يا زوجتى ، فقالت « و عليك السلام يا زوجى ، وسمع ذلك شاهدان ؟ فقال : لا يعقد النكاح . وفي الظهيرية : و لو قال « ابن زن من است ، بمحضر من الشهود فقالت المرأة « ابن شوى من است ، ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ، والصحيح أنه لا يعقد النكاح - وفي الحجة : و عليه الفتوى ، قال القاضى الإمام محمود البخارى : لو قضى قاض بثبوت النكاح يكون نكاحا متفقا . و إن قالت المرأة « أكون لك زوجة ، فقال « نعم ، لا يصح ، وفي الحجة : قالت الأجنبية لرجل « هذا زوجى ، و قال الرجل « هذه امرأتى ، بمحضر من جماعة لم يكن بينهما نكاح .

(١) من خ وغيرها .

٣ : و النكاح لا يعقد بلفظ الاجازة والرضاء بأن قال لها الشهود ، أجزتاً ، أو : رضيتاً ، فقلاً ، أجزنا ، أو : رضينا ، لا يكون نكاحاً مبتدأ ، ولو قال لها الشهود ، جعلتاً هذا نكاحاً ، فقلاً ، نعم ، كان هذا نكاحاً مبتدأ ، فالنكاح يعقد بلفظ الجمل ، ولهذا إذا قالت المرأة لرجل ، جعلت نفسي لك بكذا ، وقال الرجل ، قبلت ، كان نكاحاً تاماً .
 وفي الخاتمة : قال مولانا رضى الله عنه : ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن أقر بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحاً ، وإن أقرت المرأة أنه زوجها وأقر الرجل أنها امرأته يكون ذلك نكاحاً ويتضمن إقرارهما بذلك إنشاء النكاح بينهما ، بخلاف ما إذا أقر بعقد لم يكن لأن ذلك كذب محض . وفي الذخيرة : [ذكر شمس الأئمة السرخسى إذا قال الرجل بغيره ، جعلت ابنتى هذه لك بألف درهم ، كان ذلك نكاحاً] . وفي الجامع : إذا تزوج الرجل بأمة رجل بغير إذنه بمائة درهم بغير شهود فقال المولى ، أجزت النكاح على خمسين ديناراً ، وكان ذلك بمحضر من الشهود ورضى به الزوج يعقد به النكاح ، ولو قال ، جعلت ذلك النكاح نكاحاً على خمسين ديناراً ، وكان ذلك بمحضر من الشهود ورضى به الزوج يعقد النكاح ، لأن الجمل إنشاء ، وإذا قال غيره ، جعلتك وكيلاً - أو قال : وصياً ، قبل ذلك الغير صار وكيلاً وصياً . وفي الحاوى : قال رجل لامرأة ، تزوجتك بكذا ، فقالت ، قد جعلت ، صح .

٣ : طلب من امرأة زنا فقالت المرأة للطالب - وفي الحاوى : بين أيدي الناس - وهبت نفسي منك ، وقبل الطالب لا يكون نكاحاً ، وفي الحجة : كمن قال لآخر ، وجه إلينا ابنتك لتخدمنا ، فقال ، وهبتها منك ، لا يكون نكاحاً ، م : بخلاف ما إذا قال ، وهبت نفسها منه ، على وجه النكاح ، والفرق أن هبة نفسها من طالب الزنا تمكين من الزنا وليست بهبة حقيقة ، وإذا كانت هبة حقيقة لا يكون جواباً لما التمس ، والحاجة في هذا المقام إلى الجواب ، أما هبة نفسها على وجه النكاح هبة حقيقة وبالهبة يعقد النكاح ؛ وهو نظير ما لو قال لآخر ، وهبت ابنتى منك ، فقال الآخر

« قبلت » كان نكاحا إذا كان بحضور الشهود ، ولو قال « وهبت ابنتي منك لتخدمك ،
 وقبل الآخر لا يكون نكاحا ، وفي الظهيرية : وكذلك لو قالت المرأة « فديت نفسي لك ،
 لا يعتقد النكاح . إذا قال الرجل « هب ابنتك لابني ، فقال « وهبت » لم يصح
 ما لم يقل أب الصغيرة « قبلت » ، ولو قال أب الصغيرة « وهبتها لك » فقال أب الصغير
 « قبلت لابني » فهو لابن . م : قيل لرجل « دختر خویش را بیسر من بارزانی داشتی ، فقال
 « داشتم » لا يعتقد النكاح بينهما . إذا قال الرجل لغيره « زوج ابنتك مني بألف درهم ،
 فقال والدها « ادفعها و اذهب بها حيث شئت » ، وكان ذلك بحضور من الشهود لا يعتقد
 النكاح ، وفي الخانية : قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل : يكون ذلك نكاحا .
 م : إذا قال أب الصغير « أشهدوا أني قد زوجت ابنة فلان الصغيرة من ابني فلان
 بكذا » فقيل لأب الصغيرة « أليس هكذا » قال أب الصغيرة « هكذا » ولم يزد على
 ذلك فالأولى أن يحدد النكاح ، وإن لم يحدد جاز . وفي الظهيرية : ولو قال أب
 الصغيرة لأب الصغير « زوجت ابنتي » ، ولم يزد شيئا فقال أب الصغير « قبلت » يقع النكاح
 للأب هو الصحيح ، ويجب أن يحتاط فيه فيقول « قبلت لابني » ، وهذه المسألة تدل على أن
 من قال لآخر بعد ما جرى بينهما مقدمات البيع « بعت هذا العبد » ، وقال الآخر
 « اشتريت » يصح وإن لم يقل « بعت منك » ؛ والخلع على هذا . وفي الذخيرة : امرأة
 قالت لرجل : « زوجت نفسي منك » ، وأرادت أن تقول « بمائة دينار » فقيل أن تقول المرأة
 « بمائة دينار » قال الزوج « قبلت » لا يعتقد النكاح لأن الإيجاب من المرأة لم يتم بعد
 لأن أول الكلام موقوف على آخره ، إذا وجد في آخره ما يغير حكم أوله و أول الكلام
 يقتضى انعقاد النكاح بمهر المثل و آخره بالمسمى قبل قولها « بمائة دينار » الإيجاب
 غير تام فلا يعمل قول الزوج .

وفي الخانية : خنثيان صغيران قال أب أحدهما لأب الآخر بحضور من الشهود
 « زوجت ابنتي هذه من ابنتك هذا » ، وقبل الآخر ثم ظهر أن الجارية كان غلاما

والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا ، وهو نظير ما إذا جعل الرجل نفسه
ملا للنكاح .

الفصل الثاني في الألفاظ التي تكون إجازة وإذنا في النكاح وما يكون ردا وإبطالا

رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره فلما بلغه الخبر قال : نعم ما صنع ، أو قال :
بارك الله لنا فيها ، أو قال : أحسنت ، أو قال : أصبت ، قال الشيخ الإمام أبو القاسم
رحمه الله : إنه ليس بإجازة ، وذكر الإمام الصدر الشهيد في أول نكاح واقعاته أنه إجازة
وهو المختار اختاره الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله ، إلا إذا علم يقين أنه أراد به
الاستهزاء فحينئذ لا يجعل إجازة ، قال : وكذلك في البيع والطلاق ، وفي الخلاصة الخانية :
ولو قال : بش ما صنعت ، قال الفقيه أبو جعفر : نعم ما صنعت ، و : بش ما صنعت ،
إجازة ، وفي الخانية : روى هشام عن محمد أن : بش ما صنعت ، لا يكون إجازة ، ولو قال
: لا بأس ، فانه لا يكون إجازة ، ولو قال : أسأت ، قيل : إنه إجازة . هم : وكذلك
إذا هنأ قوم و قبل التهنة كان إجازة ، وفي الحجة : قال الفقيه : و به نأخذ . وفي الظهيرية :
و لو زوجها الولي فقالت : نعم ما صنع ، فيه كلام و الأصح أنه إجازة . و لو قالت
: أحسنت ، أو : أصبت ، أو : بارك الله لك ، أو : لنا ، أو قبلت التهنة فهو رضا .
و ذكر في يوع المتقى : أن من باع عبد الغير بغير إذنه فقال صاحب العبد : قد أحسنت
و أصبت و وقت ، أو قال : كفيتمى مؤنة البيع و أحسنت فجزاك الله خيرا ، إن ذلك
ليس بإجازة ، و لو قبض الثمن من المشتري فهو إجازة ، و في العتابة : هو المختار ،
و ذكر هذه المسألة في موضع آخر من هذا الكتاب و ذكر أن قوله : أحسنت
و وقت ، إجازة .

و في فتاوى أهو : سئل قاضيخان عن تزوج امرأة من الفضولي فلما أخبرها الزوج
بذلك قالت : زه من بوسه داد ، ؟ قال : لا يكون إجازة ، و سئل القاضي برهان الدين :

لو قال لامرأة « تزوجتك بألف دينار ذهب حراء » ، فقال « شادباش » ، قال : لا يكون قبولا وإجازة . جامع الجوامع : قال الأب للبكر البالغة « زوجتك من فلان » ، فسكت ثم ردت في اليوم الثاني و وكلت عمها أن علمت بمن زوجها و على كم زوجها كان رضا ، و الأصح الرد . م : إذا قال لأجنبية « إني أريد أن أزوجك من فلان » ، فقالت بالفارسية « توبه داني » ، لا يكون إذنا منها ، و لو قالت « ذلك إليك » ، فهو توكيل و إذن ، و هكذا عن أبي يوسف : العبد إذا طلب من المولى أن يأذن له في النكاح فقال المولى « ذلك إليك » ، فهو إذن ، و في الحجة : قال نصير : و به نأخذ ، و لو قال « أنت تعلم » ، أو قال بالفارسية « توبه داني » ، فذلك ليس باذن لأن قوله « توبه داني » ، يحتمل أن يراد به « توبه داني اين كار نبايد كرد » ، و بعض مشايخنا قالوا « توداني » ، و « توبه دان » في عرفنا تفويض و توكيل ، بمنزلة قوله « ذلك إليك » .

رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت « باك نيست » ، فهذا إجازة ، و في الحجة : و به أخذ الفقيه أبو الليث ، م : و من مشايخ زماننا من أبي ذلك و لكن هذا ليس بصواب لأن هذا اللفظ [إن لم يمكن] مبني عن الإجازة فهو مستعمل فيها ، و في الخانية : و الأولى أن لا يكون إجازة ، و في الذخيرة : إن قبلت المرأة فهو إجازة لأن المهر ثمن رقبتها ، و إذا قبلت الهدية فليست بإجازة للنكاح .

م : رجل زوج وليته و هي بالغة فلما بلغها الخبر فقالت « أنا لا أريد الزواج » ، أو قالت « رضيت بيت أبي » ، فهذا لا يكون ردا للنكاح ، و لو قالت « لا أريد فلانا » ، فهو رد للنكاح ، و قيل : هو رد للنكاح في الوجهين جميعا ، و في الذخيرة : و هو المختار ، م : و الأولى أظهر و أقرب إلى الصواب . في الخلاصة الخانية : و لو قالت « لا أريد الزوج » ، فهذا رد هو المختار . إذا استأمرها الولي في التزويج من رجل فقالت « غيره أولى » ، لم يكن ذلك إذنا في العقد ، و لو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كانت إجازة . و في فتاوى الفضلي : في عم قال لابنة أخيه « إني أريد أن أزوجك من فلان » ، فقالت « يصلح » ،

ثم لما فارقها العم قالت « لا أرضى » فزوجها العم قبل أن يعلم قولها « لا أرضى » عن سمي لها قال : صح النكاح عند أبي حنيفة ، وأما عند محمد ينبغي أن لا يصح النكاح . وفي الذخيرة : رجل زوج ابنة رجل وهي صغيرة فبلغ الخبر الأب فسكت لا يكون إجازة للنكاح ، ولو بعث الزوج هدية بعد ذلك وقبلها الأب فهذا ليس بإجازة ، ولو بعث الزوج المهر وقبل الأب فهو إجازة ، وقيل : يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ قياسا على المرأة إذا زوجت نفسها من غير الكفو وأخذ الأب المهر هل يكون ذلك إجازة ؟ وفيها اختلاف المشايخ ، فهذه المسألة ينبغي أن تكون على قياس تلك المسألة : وفيها : الفضولى إذا زوج رجلا امرأة بغير أمره بعشرة دنانير فبلغ الخبر ذلك الرجل فقال بالفارسية « من بده دينار روا نمى دارم و به پنج روا مى دارم » كان هذا من الرجل ردا للنكاح .

م : الثيب إذا قبلت الهدية فليس بإجازة للنكاح ، وإذا قبلت المهر فهو إجازة ، إبراهيم عن محمد : قال لامرأة « قد تزوجتك على ألف درهم » فقالت « ما زوجتك نفسى » ثم قالت بعد ذلك « قد زوجتك نفسى » فهو جائز ، وفي الخانية : وكذا لو سكت الزوج واقترق ثم قالت المرأة « صدقت قد زوجتك نفسى على ألف » كان جائزا . م : المرأة إذا زوجت فقالت « لا أرضى » لا أجيز ، لم أرض ، أنا كارهة ، فهذا كله فرقة وليس لها أن ترضى بعد ذلك ، وإن وصلت بقولها « لا أرضى » : « ولكنى قد أجزت » أو : وصلت بقولها « وأنا كارهة » : « ولكنى قد أجزت » فهو بالقياس باطل لكنى قد أجزته بالاستحسان . عن أبي يوسف : إذا زوج رجل امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها فقالت « لا أجيز » فقال لها « افعلى » فقالت « قد أجزت » لم يجز وقد بطل النكاح حين ردت ، ثم قال : إذا ردت ما قد وقع لم يكن لها أن تجيزه ، وإذا كان لم يقع بعد مثل مخاطبة الزوج إياها فردت كان لها أن تجيزها [أى المخاطبة] - وعن هذا قال أبو يوسف : إذا قال لامرأة « زوجينى نفسك على ألف » فقالت « لا أفضل إلا بالفين » فقال « اتقى الله وأجيبينى »

فقلت وقد فعلت ، كان جائزا ، و في الظهيرية : وهذا عند أبي يوسف ومحمد . و في فتاوى أبي الليث : المرأة إذا بلغها خبر النكاح وأخذها السعال أو العطاس فلم يمكنها الرد فلما ذهب ذلك عنها قالت لا أرضى ، صح الرد ، و في الذخيرة : إذا قالت ذلك متصلا ، م : وكذلك إذا أخذ فيها فلم يمكنها الرد فلما ترك قالت لا أرضى ، صح الرد وإن تركت الرد حال ما بلغها الخبر لأنها تركت بعذر . قالت المرأة لوليها لا تزوجني من فلان فاني لا أريده ، فزوجها الولي من فلان فبلغها الخبر فرضيت جاز النكاح ، ولو قالت كنت لا أريد فلانا ، ولم تزد على هذا لم يجز النكاح ، الام إذا زوجت ابنتها الصغيرة حال غيبة أيها فلما حضر الأب قال لها چرا كردى ، أو قال لها اينكه تو كردى مصلحت نيست ، فهذا لا يكون ردا للنكاح . و في فتاوى الخلاصة : فلو بلغت وذهبت إلى بيت الزوج جاز النكاح . و في الحجية : ولو استؤذنت المرأة فقالت آرى آرى ، لا يكون رضا و توكيلا .

و في الكافي : ولو خاطبت اختان رجلا فقالت كل واحدة زوجتك نفسى ، و خرج كلامهما معا فقال الزوج لأحدهما رضيت غمكحك ، جاز نكاحها ، ولو بدأ الزوج فقال تزوجتكما ، فقالت إحداهما رضيت ، لم يجز ، و كذا لو قال خمس نسوة زوجتك ، فقالت واحدة رضيت ، لم يجز . م : الام إذا زوجت الصغيرة و لها أب و سلبت الابنة نفسها بعد البلوغ فهذا منها إجازة للنكاح . مثل الشيخ الإمام أبو نصر عن امرأة زوجها وليها فبلغها فردت النكاح ثم عاد إليها وليها في مجلس آخر فقال إن أقواما يخطبونك ، فقالت هي أنا راضية بما تفعله أنت ، فزوجها الولي من الذى قد رده فأبت أيضا أن تجيز هذا النكاح قال : لها أن ترد ، بمنزلة من قال لغيره : إني كرهت صحة امرأة فلانة فطلقها و زوجني امرأة ترضاها لي فزوجه المطلقة لم يجز ، كذا هاهنا . و في هذا الجواب نوع نظر عندى . و سئل أيضا عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو ذميم لا أرضى به ، أو قالت هو دباغ لا أرضى به ، قال : هذا كلام واحد

فلا يضرها ما قدمت و بطل النكاح . و سئل الإمام أبو جعفر عن بالغة و كلت رجلا
 ايزوجها من فلان بألف درهم فزوجها منه بخمسمائة درهم فلما أخبرت بذلك قال لم يهيجني
 هذا الرجل البائس لنقصان المهر ، فقيل لها لا يكون لك منه إلا ما تريد ، و في
 الولو الجية : معناه ، همه أن شود كه ترا بايد ، فقالت رضيت ، قال : يجوز النكاح .
 و لو تزوج العبد امرأة بغير إذن مولاه ثم قال له مولاه طلقها لا يكون
 اجازة للنكاح ، و في السغناقي : بخلاف ما إذا زوج الفضولي رجلا امرأة فلما بلغ الخبر
 إليه قال طلقها ، حيث يكون اجازة ، م : و لو قال طلقها تطليقة رجعية ، أو قال
 طلقها تطليقة تملك الرجعة ، فهو اجازة للنكاح ، و في جامع الجوامع : و لو قال طلقها
 بائنا ، و في الجامع العتابي : أو قال فارقها ، لا يكون إذنا ، و في شرح المتفق : و لو قال
 طلقها ، يكون اجازة . م : ابن سماعة عن محمد رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره
 فبلغه الخبر فقال هي طالق ، لم يكن اجازة وكان ردا ، و إن قال فهي طالق ، فهذا عند أبي حنيفة
 قبول و الطلاق واقع ، و قال محمد : هو رد ، لا يقع الطلاق . و في فتاوى أهو : و او قالت
 خود را بنكاح بتو دادم به پنجاه دينار شرع و گردن تو از پنجاه دينار بزار كردم ، قال
 قاضي برهان الدين : ينعقد و يجب مهر المثل ، و هكذا قاله القاضي بديع الدين . و في النوازل :
 و سئل أبو القاسم عن غلام ابن اثني عشرة سنة زوج نفسه امرأة بغير إذن المرأة فبلغ المرأة
 فقالت ، هو لا يقدر أن يسكن معي ، و لم تقل ولا ارضى ، ثم إن هذه المرأة و كلت
 رجلا آخر حتى يزوجها من رجل كيف الحكم فيه ؟ قال : قولها ، لا يقدر ان يسكن
 معي ، لا يكون منها اجازة و لا يثبت لها نكاح ، يعنى نكاح الاول باطل و الثاني جائز .

الفصل الثالث

فما يكون إقرارا بالنكاح و ما لا يكون إقرارا به

قال محمد في إقرار الاصل : - إذا قالت المرأة لرجل ، طلقني ، فهذا إقرار منها
 بالنكاح ، و كذلك إذا قالت ، اخلني بألف درهم ، و كذلك لو قالت ، طلقني بالامس

بألف درهم ، خلعتنى أمس بألف درهم ، أنت منى مظاهر ، أنت منى مول ، و كذلك إذا قال الرجل لامرأة ، اختلنى منى بمال ، فهذا إقرار منه أنه زوجها ، و كذلك إذا قالت ، طلقنى ، فقال لها ، اختارى أمرى يدك فى الطلاق ، فهذا منه إقرار بالنكاح . ولو قال الرجل ، والله لا أقربك ، لا يكون ذلك إقرارا منه ، بخلاف قوله ، أنا منك مول ، و قوله ، أنت على حرام ، أنت منى بائن ، أمرى يدك ، اختارى ، اعتدى ، لا يكون إقرارا بالنكاح إلا إذا خرج جوابا لقولها ، طلقنى ، . و لو قال لها ، أنت على كظهر أمى ، فهذا لا يكون إقرارا بالنكاح ، بخلاف قوله ، مظاهرتك ، أو ، أنا منك مظاهر ، فان هذا يكون إقرارا بالنكاح ، و لو قال لها ، ألم أطلقك أمس ، أما طلقتك أمس ، فهذا إقرار بالنكاح ، و لو قال لها ، هل طلقتك أمس ، فهذا إقرار منه بالنكاح و لا يكون إقرارا بالطلاق . و فى الحثانية : رجل قال ، تزوجت هذه ، و هى أمة له معروفة قال محمد : لا يكون ذلك إقرارا بالعتق و النكاح . ٣ : إذا قال لامرأة حرة ، هذا ابى منك ، فقالت ، نعم ، أو قالت حرة لرجل ذلك فقال الرجل ، نعم ، كان هذا إقرارا بالنكاح ، و لو كانت مكان الحجر أمة لا يكون إقرارا بالنكاح . إبراهيم عن محمد امرأة قالت لرجل ، أنا امرأتك ، فقال الرجل ، أنت طالق ، فهذا إقرار منه بالنكاح ، و فى الظهيرية : و هى طالق ، ٤ : و هذا بخلاف ما لو قال لها ابتداء ، أنت طالق ، حيث لا يكون ذلك إقرارا بالنكاح . و فى الحجية : امرأة زوجت نفسها من رجل فقالت ، زوجت نفسى منك ، فقال الزوج ، إذا طلقتك ، يقع الطلاق و يجب نصف المهر ، و لو لم يقل ، إذا ، و لكن قال ، طلقتك ، لا ينعقد النكاح و لا يقع الطلاق . رجل قال لأجنبية ، طلقتك ، فقالت المرأة ، كنت امرأتك فطلقتنى ، فهذا الطلاق لا يكون إقرارا بالنكاح ، [فان ادعت المرأة أولا فقالت ، إنى امرأتك ، فقال الزوج ، طلقتك ، كان هذا إقرارا بالنكاح] حتى تجب النفقة و المهر على الزوج . و فى جامع الجوامع : مرت امرأة برجل فقال ، إن كان بها حبل فى ، كانت امرأتى ، بها

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - ما يكون إقراراً بالنكاح وما لا يكون إقراراً به) ج - ٢

جبل أو لا . م : امرأة قالت للقاضي . فرق بيني وبين هذا ، لا يكون إقراراً بالنكاح . رجل قال لامرأة . إني أريد أن أشهد أني قد تزوجتك فيما مضى لا من حقيقة فأقرني بذلك أيتها المرأة ، فقالت . نعم ، فأشهد بذلك و صدقته المرأة ثم تصادقا على ما كانا قالا : فالقول قولها ولا نكاح بينهما ، وأما الطلاق و العتاق في المرأة و العبد و الامة فلا يصدقان على إبطالهما في القضاء ، أما فيما بينهم و بين الله تعالى فهي امرأته و العبد و الامة رقيق للمولى . و في الظهيرية : رجل ادعى على امرأة نكاحا لم يحدث فصالحها على مائة على أن تقر له بالنكاح فأقرت له بالنكاح جاز .

و في الكافي أقر ولي الصغير أو الصغيرة أو وكيل الرجل أو المرأة أو مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند أبي حنيفة إلا أن يشهد الشهود على النكاح أو يدرك الصغير أو الصغيرة في صدقه أو يصدق الموكل أو العبد ، و عندهما يصدق بلا شهود ، و صورته أن يدعى عند القاضي رجل على أب الصغيرة أنه زوجها منه و أقر الأب به بين يدي القاضي فانه لا يقضى بالنكاح ما لم يأت الزوج بينة يشهدون على ما ادعاه و ينصب إنسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم البينة أو تدرك الصغيرة فتصدقه حينئذ يقضى بالنكاح . و أجمعوا على أن المولى إذا أقر بنكاح أمته بعد ما ادعى رجل نكاحها بلا تصديق و بينة يجوز . م : و إذا تزوج امرأة في عقدة و امرأتين في عقدة و ثلاثة في عقدة و لا يعرف الزوج أيهن الأولى ، إلا أنه يعرف أنه جامع امرأة منهن أو طلقها أو ظاهر منها كان إقراراً منه بأنها هي الأولى .

و مما يتصل بهذا الفصل

قال هشام : سألت محمداً عن أختين إحداهما فاطمة و الأخرى خديجة فقال رجل . قد تزوجت فاطمة بعد خديجة ، فأخبرني أن أبا يوسف قال : فاطمة امرأته . قال محمد : وهو كما قال الزوج ، و كذلك لو أن امرأة قالت . تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا حفص ، و ادعى الرجلان تزويجها فهي امرأة أبي موسى عند أبي يوسف

ولا تصدق عليه ، وفي النياية : قال الصدر الشهيد حسام الدين : وبه يقى ، وقال محمد : تصدق عليه ، فان سأها القاضي : من تزوجت ؟ فقالت : تزوجت أبا موسى بعد ما تزوجت أبا حفص ، فهي امرأة أبي حفص ، وكذلك إذا قال : بعث عبدى من هذا بعد ما بعته منك ، فهو مثل التزويج . بشر عن أبي يوسف : امرأة قالت : تزوجت هذا الرجل أمس ، ثم قالت : و تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة ، فهي امرأة صاحب الامس ، فاذا شهد الشهود على إقرارها لهما جميعا فاني أسأل الشهود بأيهما بدأت ثم أنفذ الحكم عليه ، ولو قالت : تزوجتها جميعا هذا أمس و هذا منذ سنة ، كانت امرأة صاحب الامس .

الفصل الرابع

في الشروط و الخيار في النكاح

الخيارات التي ثبتت في العقود أربعة أنواع : خيار شرط ، و خيار عيب ، و خيار رؤية ، و خيار إجازة - فخير الإجازة يثبت في النكاح كما يثبت في سائر العقود ، و في الخانية : و عند الشافعي خيار الإجازة لا يتصور لأن عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الإجازة . م : و خيار الرؤية لا يثبت في النكاح ، و في الخانية : لا في المرأة و لا في المهر . م : و خيار الشرط كذلك لا يثبت للمرأة في النكاح و لا يبطل به النكاح عندنا - و في الخانية : لو قال : تزوجتك على أني بالخيار ، يجوز النكاح و لا يصح الخيار ، و عند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح .

م : و خيار العيب - و في الخانية : و هو خيار الفسخ بسبب العيب - لا يثبت للزوج عندنا ، و في الخانية : فلا ترد المرأة بعيب عندنا ، و قال الشافعي : إن المرأة ترد بعيوب خمسة : بالجنون ، و الجذام ، و البرص ، و القرن ، و الرتق^(١) : م : و كذلك

(١) الرتق : انسداد فم الفرج ، و المرأة : رتقاء .

لا يثبت للمرأة الخيار عند أبي حنيفة و أبي يوسف ، و عند محمد يثبت لها الخيار في العيوب الخمسة إذا كان على صفة لا تطبق المقام معه ، و في المضمرات : تنظر إن كان العيب كالجنون الحادث و المرض و نحوهما فهو و العنة سواء فينظر حولا ، و إن كان الجنون أصليا أو به مرض لا يرجى برؤه فهو و الجب سواء ، و هي بالخيار : إن شاءت رضيت بالمقام معه ، و إن شاءت رفعت الأمر إلى الحاكم حتى يفرق بينهما .

٣ : و إذا شرط أحدهما السلامة لصاحبه عن العمى و الشلل و الزمانة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار ، و كذلك لو شرط أحدهما على صاحبه صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت الخيار - و مسألة اشتراط البكارة تأتي بعد هذا .

ابن سماعه عن محمد : إذا قال الرجل لغيره « زوجتك أمتي فلانة بكذا إن رضيت ، و قبل ذلك الغير فالنكاح جائز و الشرط باطل ، و لو قال « بتك عبدى هذا إن رضى فلان ، و سمي رجلا أجنبيا فالبيع جائز و الشرط جائز » ، قال الحاكم أبو الفضل : تأويله عندي : إذا بين وقت الرضا بأن قال « اليوم ، أو غدا ، أو ما أشبه ذلك » هشام عن أبي يوسف : إذا قال لامرأة « قد تزوجتك بألف درهم إن رضى فلان اليوم ، فإن كان فلان حاضرا فقال « قد رضيت ، جاز النكاح استحسانا ، و إن كان غير حاضر لم يجز - و في الخاتمة : و إن رضى بعد ذلك ، و في الظهيرية : كما لو قال « بت منك هذا العبد بألف إن كفل فلان ، فإن كان فلان حاضرا في المجلس و كفل جاز استحسانا ، و ليس هذا كقوله « قد تزوجتك و لفلان الرضا ، هذا قول قد أوجب شرط الخيار و الأول لم يجب ذلك و جعل الإيجاب مخاطرة ، و لو قال « تزوجتك اليوم على أن لك المشيئة اليوم إلى الليل ، فالنكاح جائز و الشرط باطل ، و هو مثل شرط الخيار . و في الصغرى : قال لامرأة « تزوجتك إن شئت ، أو قال « إن شاء زيد ، فأبطل صاحب المشيئة مشيئته

(١) راجع ص ٦٠٢ (٢) في نسخة المفتي خليل الله ، باطل .

في المجلس فالنكاح جائز. وفي فتاوى أبي الليث: رجل تزوج امرأة على أن أباه بالخيار: صح النكاح ولا خيار، ولو قال «تزوجتك إن رضيت أبي»، لم يصح النكاح. سئل شيخ الإسلام عن رجل خطب إلى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب إليه «زوجتها من فلان قبل هذا»، ولم يصدقه الخاطب فقد قال المخطوب إليه «إن لم أكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان»، فقال الآخر «قبلت»، وذلك بحضرة الشهود فظهر أنه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد النكاح بهذه الكلمات؟ قال: نعم. وفي الخاتية: رجل طلب من امرأة نكاحا بمحض من الشهود فقالت المرأة «لي زوج»، فقال الرجل «ليس لك زوج»، فقالت المرأة «إن لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك»، وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا: يجوز هذا النكاح. إذا قال لامته «تزوجتك على أن أعتقك»، أو قالت أمته «تزوجني على أن تعتقني»، قبل جاز العتق ولا يجوز النكاح، ولو قال لها «تزوجت على عتقك»، أعتقتك على بضعك. أعتقتك على أن أتزوجك، قبلت فقد اختلف المشايخ في هذه الفصول، عامتهم على أنه لا يصح النكاح، وكان القاضي الإمام أبو حازم يقول: «يصح النكاح في هذه الفصول، والصحيح ما ذهب إليه عامة المشايخ». وفي شرح الطحاوي: «ومن أعتق أمته على أن تزوجه نفسها فإن هذا يتعلق بقبولها، فإن قبلت عتقت، ثم إذا عتقت فلا يخلو: إما أن تتزوج بالمولى أو لا تتزوج، فإن تزوجت بالمولى جاز، فإن سمي لها مهرًا فلها المسمى وإن لم يسم فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا مهر لها وعتقها صداقها، وإن لم تتزوج بالمولى لا تجبر على ذلك إلا أنه يجب عليها أن تسمى في قيمتها للمولى، وقال زفر: لا سعاية عليها، فإذا وجبت السعاية عليها فلها مهر حرة بالاتفاق، وفي الكافي: فكذا الحرة إذا قالت لبعدها «أعتقتك على أن تزوجني»، قبل عتق العبد ولا يجبر على النكاح، فإن لم يتزوج يجب عليه السعاية في قيمته، وإن تزوجها لا شيء عليه. رجلان تحت كل واحد منهما أمة صاحبه فقال أحدهما للآخر «طلق أمتي

على أن أطلق أمتك ، أو : على أن أزوجك أمة أخرى ، ففعل وقع الطلاق و لا يجبر صاحبه على التطليق و التزويج ، و إذا لم يف بالشرط لا شيء عليه . امرأة قالت لعبدها ، أعتقتك على أن تتزوجني بألف درهم ، فقبل العبد عتق و لا يجبر على التزويج ، فان تزوجها بألف يقسم الألف على قيمة العبد و على قيمة بضعها و هو مهر المثل ، م : إذا تزوجها على أن يعتق أخاها قبلت جاز النكاح و لا يعتق الأخ إلا باعتاق مستأنف لان العتق هاهنا موعود ، و لا يجبر الزوج على الإعتاق لانه لا جبر في المواعيد - بعد هذا المسألة على وجهين : إما أن أعتق الزوج أخاها أو لم يعتق ، فان لم يعتق ينظر : إن كان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ، و إن سمي لها مهرا فان كان المسمى مهر مثلها فلها ذلك و ليس لها غيره ، و إن كان المسمى أقل من مهر مثلها فلها تمام مهر مثلها ، و إن أعتق الزوج أخاها فان كان الزوج سمي لها مهرا فلها المسمى و إن كان المسمى دون مهر مثلها ، و إن لم يسم لها مهرا فلها تمام مهر مثلها ، و في شرح الطحاوى : و كذلك لو تزوج امرأة على عتق أمها أو ذى رحم محرم منها . م : و لو تزوجها على أن يعتق عنها أخاها قبلت جاز النكاح و صار رقبة الأخ ملكا لها بنفس العقد ، و عتق الأخ عليها بحكم القرابة ، أعتقه الزوج أو لم يعتقه ، و لو تزوجها على عتق أخيها قبلت جاز النكاح و عتق العبد عن المولى و لها مهر مثلها ، و إن كان قد سمي لها مع ذلك ما لا يصلح مهرا لها فلها المسمى لا غير و إن كان دون مهر مثلها . و لو تزوجها على عتق أخيها عنها قبلت جاز النكاح و عتق العبد عليها ، و ليس لها غير الأخ . و لو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا أجنبيا من عبيده لا بعينه لا قرابة بينه و بينها قبلت جاز النكاح و لا يعتق العبد إلا باعتاق الزوج ، و يكون لها مهر مثلها إن لم يسم لها مهرا ، و إن سمي لها ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير و إن كان ذلك دون مهر مثلها . و لو كان تزوجها على أن يعتق عنها عبدا من عبيده بعينه لا قرابة بينه و بينها جاز النكاح و تصير رقبة العبد ملكا لها مهرا و صار الزوج وكيلا عنها بالإعتاق ، فان أعتقه قبل نهى المرأة

صح إعتاقه ، وإن نهته ثم أعتقه كان باطلا . و لو كان تزوجها على عتق عبد بعينه لا قرابة بينه و بينها قبلت جاز النكاح و عتق العبد عن المولى حتى كان الولاء له و لها مهر مثلها ، و إن كان قد سعى لها مع ذلك ما يصلح مهرا فلها المسمى لا غير ، و لو كان تزوجها على عتقه عنها جاز النكاح و عتق العبد من جهتها حتى كان الولاء لها و هو مهرها ليس لها غيره .

و فى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث : رجل تزوج امرأة على أنها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فعليه المهر كمالا ، و يستوى أن زالت بكرتها بالوطى أو بالوثبة أو بالتعنيس ، و فيها : إذا اشترى جارية على أنها بكر فوجدها زائلة العفرة فقال البائع « زالت عذرتها بالوثبة » قال بعض مشايخنا : إن صدقه المشتري فى ذلك لا يكون له حق الرد ، و إن كذبه فقال : لا بل زالت عذرتها بالوطى : فالقول قوله و له حق الرد ، و أكثر المشايخ على أن له حق الرد على كل حال و هو الصحيح .

و فى فتاوى أبى الليث : قال أبو نصر قال البلخى : رجل زوج أمته من عبده على أن أمرها يده يكون كذلك ، و قال ابن سبلة صح النكاح و لا يكون الأمر يده ، قال الإمام أبو الليث : لو بدأ العبد بقوله « زوجنى على أن أمرها بيدك » فزوجها لا يكون الأمر بيده - و فى الخاتمة : و يجوز النكاح ، و إن بدأ المولى فقال المولى « زوجتها منك على أن أمرها يدي أطلقها كلما أريد » فقال العبد « قبلت » صار الأمر يده لوجود التفويض بعد النكاح ، و نظير هذا : رجل قال لامرأة « تزوجتك على أنك طالق » أو : على أن أمرك بيدك تطلقين نفسك كلما تريدن ، قبلت لا يقع الطلاق و لا يصير الأمر يدها ، و لو بدأت فقالت « زوجت نفسى منك على أنى طالق » أو : على أن أمرى يدي أطلق نفسى كلما أريد » فقال الزوج « قبلت » جاز النكاح و وقع الطلاق و صار

(١) عنست البخارية طال مكثها فى بيت أهلها بعد إدراكها و لم تتزوج ، فهى عانسة ، جمعها : عوانس .

الامر بيدها، و تصير هذه المسألة حيلة للطلقة ثلاثا إذا خافت من المحلل أن يمسكها
 يبنى أن يبدأ هي و يقول للزوج « زوجت نفسي منك على أن أمرى يدي أطلق نفسي
 كلما أريد، ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت، و في الخاتية: أو يقول
 المحلل « تزوجتك على أنك طالق بعد ما تزوجتك إلى عشرة أيام، فتقول المرأة « قبلت،
 تطلق بعد عشرة أيام، و في الحجية: و إن بدأت فقالت « زوجت نفسي منك على أنى
 طالق بعد عشرة أيام أو: على أن أمرى يدي بعد عشرة أيام، صح في الفصلين جميعا
 لأن قول الزوج بعد قولها فكان بعد النكاح، و في الفتاوى الخاتية: عن الحسن
 ابن زياد: إذا تزوج امرأة على أنها طالق إلى عشرة أيام أو على أن يكون الامر بيدها
 بعد عشرة أيام أن النكاح جائز و الطلاق باطل و لا تملك أمرها. و في جامع الجوامع:
 عن أبي حنيفة « أتزوجك متعة على أن لا ترقى و لا أرثك، و لم يسم وقتا جاز و توارثا.
 م: و لو كان الزوج قال لها « تزوجتك على أنك طالق بعد ما أتزوجك، أو: « على أن
 أمرك يدك بعد ما أتزوجك تطلقين نفسك كلما تريدن، فقالت المرأة « قبلت، تطلق
 و يصير الامر بيدها. و في الخاتية: امرأة طلقها زوجها فأرادت أن يتزوجها الزوج
 فقال الزوج (لا أتزوجك حتى تهبنى مالك على من المهر، فوهبت مهرها على أن يتزوجها
 ثم أبى أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار رحمه الله: إهبة باطلة و في الشرط أو لم يف،
 و قال خلف رحمه الله: تصح الهبة تزوجها أو لم يتزوجها، م: و كذلك لو قال العبد لمولاه
 « إذا تزوجتها فأمرها يدك أبدأ، ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى و لا يمكنه إخراجه
 أبدا. و في المتق: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: إذا قال لها « أتزوجك على أن
 أمرك يدك بعد ما أتزوجك شهرا، فالنكاح جائز و أمرها بيدها شهرا منذ تزوجها،
 فان اختارت زوجها في يوم من الشهر لم يبطل خيارها في باقى الشهر، و روى الحسن بن
 أبى مالك عن أبى يوسف أنه يبطل خيارها في باقى الشهر. و في الخاتية: رجل تزوج
 امرأة على أن ينفق عليها في كل شهر مائة دينار قال أبو حنيفة: النكاح جائز و لها نفقة

مثلها بالمعروف . رجل تزوج امرأة على ألف على أن لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح وبتوارثان وليس لها إلا ألف درهم كان مهر مثلها أقل من ذلك أو أكثر . م : تزوج امرأة على أن يأتي بعبيدها الآبق يجوز النكاح و لها مهر مثلها ، هكذا قاله الإمام أبو القاسم ، وعنه أيضا : تزوج امرأة على أنه مدني فاذا هو قروي لا خيار لها . وفي الجامع الأصغر قال الفقيه أبو الليث : زوج أمته رجلا على أن كل ولد تلده فهو حر فالنكاح جائز والشرط كذلك وكل ولد تلده فهو حر . رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا على أن تدفع المرأة إلى الزوج هذا العبد يقسم مهر مثلها على قيمة العبد وعلى مهر مثلها ، فا أصاب قيمة العبد فالبيع فيه باطل و يصير الباقي مهرا لها . رجل قال لامرأة : أتزوجك على أن تعطيني عبدك هذا فأجابته بالنكاح فالنكاح جائز بمهر المثل ولا شيء له من العبد ، وقولنا : النكاح جائز بمهر المثل ، تفسيره ما قلنا في المسألة المتقدمة : أن مهر مثلها يقسم على مهر مثلها وعلى قيمة العبد فا أصاب مهر مثلها يصير مهرا لها .

الفصل الخامس

في تعريف المرأة و الزوج في العقد بالتسمية أو الإشارة

وفي السغناقي : و اعلم أن عقد الوكيل عند غيبة الموكل إنما يصح إذا عرفه باسمه ونسبه . وفي الخانية : قال الشيخ محمد بن الفضل : إذا ذكروا في النكاح اسم رجل و كنية أبيه ولم يذكروا اسم أبيه إن كان الرجل حاضرا مشارا إليه جاز ، وإن كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه و اسم أبيه و اسم جده ، قال : و الاحتياط أن ينسب إلى المحلة أيضا ، قيل له : و إن كان الغائب معروفا عند الشهود ؟ قال : و إن كان معروفا . م : امرأة و كلت رجلا يزوجها من نفسه فذهب الوكيل و قال لجماعة : أشهدوا أني قد تزوجت فلانة ، و لم تعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها و اسم

(١-١) ليس في نسخة المفتي خليل الله .

أيها و اسم جدها - و في المضمرات : و هو الصحيح و عليه الفتوى . م : و لو قال الرجل بين يدي الشهود « تزوجت امرأة قد وكتني بنكاحها ، لا يجوز ، و ذكر الخصاص في حيلة مسألة تدل على أن مثل هذا التعريف يكفي لجواز النكاح - و صورة ما ذكره الخصاص : رجل خطب امرأة إلى نفسها فأجابته إلى ذلك و كرهت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها إليه أو تفقا على المهر فكره الزوج أن يسميها عند الشهود قال : ينبغي للزوج أن يقول بين يدي الشهود « إني خطبت امرأة إلى نفسها و بذلت لها من الصداق كذا و كذا فرضيت بذلك و جعلت أمرها إلى بأن أتزوجها فأشهدكم أني قد تزوجت المرأة التي جعلت أمرها إلى على صداق كذا و كذا ، فينعقد النكاح بينهما إذا كان كفوا لها - قال شمس الأئمة الحلواني : الخصاص كبير في العلم و هو من جملة من يصح الاقتداء به ، قال : و ذكر في المنتقى أيضا : أن مثل هذا التعريف يكتبني به فيتأمل عند الفتوى . هذا إذا كان الشهود لا يعرفون فلانة ، فأما إذا كانوا يعرفونها فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح و إن كانت غائبة إذا عرف الشهود أنه أراد بها المرأة التي عرفوها ، لأن المقصود هو التعريف و قد حصل بمجرد ذكر الإسم . و في فتاوى البقالى : إذا لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود و سمع فيها بينه و بين الله تعالى ، و في الخلاصة الحنافية : و لو لم ينسبها إلى أيها و جدها لكن أخوها قال « زوجت أختي ، و لم يسمها و له أخت واحدة أو سماها إذا كانت له أختان جاز ، و هذا إذا كانت المرأة غائبة . م : إذا قال « المرأة التي في هذا البيت ، جاز إن كانت وحدها .

و إن كانت المرأة حاضرة إلا أنها متقبة لا يعرفها الشهود فقال الزوج « تزوجت هذه المرأة ، و قالت المرأة « تزوجت ، جاز ، هو المختار خلافا لما يقوله نصير ، و الاحتياط أن يكشف وجهها أو يذكر أبوها و جدها ، و في الحنافية : أو يذكر اسمها و اسم أيها و جدها ، و في الذخيرة : و كان شمس الأئمة الأوزجندى لا يفتى بالجواز إذا

كانت منتقبة ، و به كان يفق الإمام ظهير الدين . و فى السراجية : و إن كانت المرأة معتقة رجل يذكر اسمها و اسم معتقها و اسم أبى المعتق . م : جارية لها اسم سميت به فى صفرها فلما كبرت سميت باسم آخر تزوج باسمها الآخر إن صارت معروفة بهذا الاسم ، و فى الظهيرية : قال رضى الله تعالى عنه : و الأصح عندى أن يجمع بين الإسمين . و فى الخانية : امرأة و كلت رجلا بأن يزوجها فزوجها و غلط فى اسم أيها لا ينعقد النكاح إذا كانت غائبة .

و فى الحجة : سئل محمد بن الفضل عن قال لرجل « زوجت ابنتى منك ، و ليس له بنت غيرها و شهد الشهود جاز النكاح ، و بالتسمية أصح و أولى ، و لا يصح إذا كانت له بنتان فصاعدا ، و إن سمي أحدهما الابن و البنت باسمها و قال الآخر « قبلت ، يكفى و يجوز . و فى الظهيرية : و لو قال « زوجت بنتى من ابنك ، و له بنت واحدة و قال الآخر « قبلت لابنى ، و له ابن واحد صح لعدم الاشتباه . م : رجل له بنت واحدة اسمها « فاطمة ، قال لرجل « زوجت منك ابنتى عائشة ، و لم تقع الإشارة إلى شخصها - ذكر فى فتاوى الفضلى أنه لا ينعقد النكاح ، و لو قال « زوجت ابنتى منك ، و لم يزد على هذا و له بنت واحدة جاز . و فى الخانية : و لو قال الأب وقت العقد « زوجت منك ابنتى عائشة ، و أشار إلى فاطمة و غلط فى اسمها و قال الزوج « قبلت ، جاز النكاح - و فى شرح عتاق الأصل : إذا قال لغيره « بعثك عبدى - أو قال : عبدا لى ، و ليس له إلا عبد واحد هل يجوز البيع اختلف المشايخ فيه ، بعضهم قالوا : يجوز كما لو قال « بعثك عبدا لى فى مكان كذا ، و ليس له فى ذلك المكان إلا عبد واحد و ذلك جائز بلا خلاف ، و بعضهم قالوا : لا يجوز و إليه أشار محمد فى باب الشهادة على العتق و به أخذ الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى فيجوز أن تكون مسألة النكاح على الاختلاف بين المشايخ كمسألة البيع . و فى الذخيرة : وقعت فى زماننا واقعة من هذا الجنس ، و صورتها : مردى رادو دخترست يسكى باشوى و يسكى بى شوى قال

الفتاوى التاتارخانية (كتاب النكاح - تعريف المرأة و الزوج بالتسمية أو الإشارة) ج - ٢

أب الابنتين لرجل بالفارسية ، من دختر خویش را بتو بزنی دادم ، و نام دختر نمی گفت
فقد قيل : ینعقد النکاح ، و قيل : لا بد من ذکر اسم البنت . م : و فی فتاوی الفضلی :
إذا كان للرجل ابنتان کبری اسمها عائشة ، و صغری اسمها فاطمة ، فأراد ان یزوج
الکبری فعقد النکاح باسم فاطمة بأن قال : زوجت منك ابنتی فاطمة ، و لم یشر إلى
إحداهما و لم یقل : ابنتی الکبری ، ینعقد النکاح علی فاطمة ، و لو قال : زوجت منك
الکبری فاطمة ، لم یذكر هذا الفصل فی الأصل ، قال الصدر الإمام : یجب أن لا ینعقد
النکاح أصلاً لأنه لیس له بنت کبری بهذا الاسم .

إذا أراد أن یزوج أمته من إنسان فقال : زوجت منك أمتی قتلغ ، أو قال
« بنفسه » ، جاز إذا لم تکن بهذا الاسم إلا أمة واحدة ، و کذا لو أراد أن یزوج امرأة
من عبده فقال : زوجتک من عبدی سنقر ، جاز إذا لم یکن له غلام آخر بهذا الاسم .
و فی فتاوی الشیخ الإمام أبی الیث : رجل أراد أن یزوج ابنته الصغیرة من ابن
صغیر لغيره فقال أب الصغیرة لاب الصغیر : زوجت ابنتی الصغیرة فلانة من ابنک الصغیر
فلان ، فقال أب الصغیر : قبلت ، جاز النکاح الابن و إن لم یقل الأب : قبلت للابن .
و فی هذا الموضع أيضاً : رجل خطب لابنه الصغیر امرأة فلما اجتمعا للعقد قال أبو المرأة
لاب الصغیر بالفارسیة : دادم ترا این دختر بزنی بهزار درهم ، فقال أب الابن : پذیرم ،
یموز النکاح للاب و إن جرى بينهما مقدمات النکاح الابن ، هو المختار . و فی
الولولجية : دلت هذه المسألة علی أن من قال للآخر من بعد ما جرى بينهما مقدمات
البیع : بعت هذا المبیع بألف درهم ، و قال الآخر : اشتریت ، یصح و إن لم یقل : بعت
منک ، . و كذلك لو قالت المرأة بالفارسیة : خویشتن خریدم بنفقه عدت و کابین ،
و قال الزوج بالفارسیة : فروختم ، یصح و إن لم یقل المرأة : منک ، م : و فی البقالی :

(١) رجل له ابنتان إحداهما متزوجة و الأخرى غیر متزوجة فقال الأب لرجل : زوجتک
ابنتی ، و لم یذكر اسم البنت فقد قيل : ینعقد النکاح .

إذا خطب الرجل صغيرة لابنه الصغير فقال أبو الصغيرة لأب الصغير «وهبتها لك»، فقال أبو الصغير «قبلتها لابني»، جاز. وفي مجموع النوازل: سئل شيخ الإسلام عن رجل قال لآخر «زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا»، ولفلان ابنان فقال فلان «قبلت لابني»، ولم يقل «فلانا»، لا يجوز النكاح، ولو قال «قبلت»، ولم يقل «لابني»، جاز للابن المسمى في التزويج.

الفصل السادس في الشهادة في النكاح

وفي الخاتمة: من شرائط النكاح الشهادة عندنا، وقال مالك: الشرط هو الاعلان دون الشهادة، حتى لو تزوجها بحضور الشهود وشرط الكتمان لا يجوز، ولو تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز، وفي جامع الجوامع: قال مالك: ينعقد النكاح بغير شهود، أما لا يحل ما لم يشهد. وفي الظهيرية: الأصل فيه أن كل من يصلح ولياً أو مزوجاً لنفسه بنفسه يصلح شاهداً في النكاح، كالأعمى والمحدود في القذف والأخرس والمفقل والسكران إذا كان يعقل النكاح - وفي الخزانة: ومستور الحال، وفي الخاتمة: والفاسقين، وفي المضمرات: وعند الشافعي لا ينعقد بشهادة غير العدول.

وفي نصاب الذرائع: وشرطه أن يكون كلا شرطيه بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين مسلمين أو حضور رجل وامرأتين. وفي الخاتمة: ولا ينعقد بشهادة امرأتين بغير رجل، والخنثيين إذا لم يكن معها رجل، وفي الكافي: وقال الشافعي: لا ينعقد بحضور رجل وامرأتين.

٣: ولا يجوز عقد النكاح بين مسلمين بشهادة الكفار، والصياني، والمجانين، والعبيد، والمكاتبين، والمدبرين، والنائمين الذين لا يسمعون كلام المتعاقدين، والأصميين، وفي السراجية: وشهادة الملائكة، م: وذكر الإمام الأسيجاني أن النكاح ينعقد بشهادة الأصميين - والمسألة في الأصل بناء على أن سماع الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط انعقاد النكاح؟ قد اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: ليس بشرط وإنما

الشرط حضورهما، وهذا القائل يقول [بانعقاد النكاح بشهادة الأصميين وبعضهم قالوا: هو شرط، وهذا القائل يقول] لا ينعقد النكاح بشهادة الأصميين، وذكر القدوري في كتابه أنه لا بد من سماع الشهود كلام المتعاقدين - وسيأتي بعد هذا عن أبي يوسف ما يدل عليه إن شاء الله تعالى .

و أما فهم الشهود كلام المتعاقدين هل هو شرط ؟ فقد ذكر البقالى فى فتاواه، قيل: الاعتبار بسماع الشهود لفظ النكاح وإن لم يعرفوا تفسيره، قال: و الظاهر خلافه، و فى البقالى أيضا: عن محمد فىمن تزوج امرأة بحضرة الهنديين - و فى الخانية: أو تركيبين - لم يفهما ولا يمكنهما أن يعبرا ما سمعا لم يحز، و فى الفتاوى الخلاصة: و الأصح أنه ينعقد. و فى النوازل عن محمد فى عين هذه المسألة: إن أمكنها أن يعبرا ما سمعا قالوا: جاز النكاح. و فى المنتقى: عن أبي يوسف: رجل تزوج امرأة و سمع أحد الشاهدين كلامها ولم يسمع الشاهد الآخر ثم أعاد على الذى لم يسمع إن كان المجلس واحدا جاز استحسانا، وإن كان متفرقا لا يجوز، و قد روى عن أبي يوسف أنه لا يجوز حتى يسمعا معا. و فى الخانية: و لا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه و سمع الشاهدان كلامها معا، و فى فتاوى أبي الليث: تزوج بمحضر من رجلين أحدهما أصم فسمع السميع ولم يسمع الأصم حتى صاح صاحبه فى أذنه هو أو غيره لا يجوز النكاح حتى يكون السماع معا، و فى نظم الزندويستى: إذا سمع أحد الشاهدين [كلام المرأة و سمع الشاهد] الآخر كلام الزوج ثم أعادا العقد فالذى سمع كلام الزوج فى العقد الأول سمع فى هذا العقد كلام المرأة لا غير و الذى سمع كلام المرأة فى العقد الأول سمع كلام الزوج فى هذا العقد لا غير: فان كان العقدان فى مجلسين متفرقين لا يجوز بالاتفاق، و إن كانا فى مجلس واحد قال عامة العلماء: لا ينعقد، و قال بعضهم مثل أبي سهل السرخسى: أنه ينعقد، قال الزندويستى: و لا نأخذ بقول أبي سهل .

و فى شرح الطحاوى: ثم النكاح له حكمان. حكم الانعقاد و قد ذكر، و أما حكم

الإظهار فانما يكون عند التجاحد فلا يقبل في إظهاره إلا ما يقبل في سائر الأحكام .
 م : زوج ابنته في حضرة السكارى - وهم يعرفون أمر النكاح - وفي الخانية : وسمعوا كلام
 العاقدين - م : غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا كما هو عادة السكارى : ينعقد النكاح ،
 وفي الحجّة : وإن كانوا لا يعرفون الأرض من السماء و الرجال من النساء لا يجوز .

م : تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا يجوز ، و عن الشيخ الإمام أبي القاسم
 الصفار أنه قال : يكفر من فعل هذا لأنه اعتقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالم
 الغيب ، وفي الحجّة : ذكر في الملتقط أنه لا يكفر لأن الأشياء تعرض على روح النبي
 صلى الله عليه وسلم ، و أن الرسل يعرفون بعض الغيب قال الله تعالى ﴿ علم الغيب فلا
 يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ .^٢

م : رجل قال لقوم « أشهدوا أني قد تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت ،
 فقالت المرأة « قبلت ، فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت في البيت وحدها
 جاز النكاح ، وإن كانت معها في البيت امرأة أخرى لا يجوز . وكذلك لو وكلت
 المرأة رجلاً فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على ما ذكرنا . وفي شهادات
 الفتاوى : رجل زوج ابنته من رجل في بيت وقوم في بيت آخر يسمعون التزويج
 ولم يشهدهم : إن كان من هذا البيت إلى ذلك البيت كوة رأوا الأب منها تقبل شهادتهم ،
 وإن لم يروا الأب لم تقبل شهادتهم . وفي اليتيمة : سئل علي بن أحمد عن نكاح حضره
 رجلان فخرج أحدهما وأخبر الجماعة أن فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم إذا جحد هذا
 الشاهد هل يجوز للسامعين أن يشهدوا على النكاح والحال هذه ؟ فقال : نعم . م : وفي
 فتاوى أهل سمرقند : بعث رجل قوماً يخطبون امرأة فقال الأب « زوجت ابنتي فلانة من
 فلان ، فقبل واحد من القوم تكلموا فيه ، قال بعضهم : لا يجوز وبه أخذ بعض مشايخنا ،
 وفي الخلاصة الخانية : هو المختار ، وفي الخانية : إلا أن يكون الزوج حاضراً فحينئذ
 (١) وفي خ « الخانية » (٢) آية رقم ٢٦ و ٢٧ من سورة الجن .

يصير القوم شهودا، م: قال بعضهم: يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد، وفي الغبائية: وهو الأصح، وفي الولوالجية: وعليه الفتوى.

م: وإذا تزوج الرجل المسلم امرأة مسلمة بحضرة عبيد أو صبيين أو كافرين ومعها شاهدان مسلمان حران بالغان جاز، فإن أدرك الصبيان أو أعتق العبدان أو أسلم الكافرين و شهدا أنه تزوجها ذكر في الأصل مطلقا أنه تقبل شهادتهما - و ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن المسألة على التفصيل: إن شهدا أنه تزوجها بحضرتنا و كان معنا رجلا حران مسلمان جازت شهادتهما، وإن شهدا وقالوا لم يكن معنا غيرنا، لا تقبل، وفي جامع الجوامع: قيل: هذا عند محمد، أما عندهما جاز سواء قالاه كان معنا مسلمان، أو لا.

م: وإذا شهد شاهد أنه تزوجها أمس و شهد آخر أنه تزوجها اليوم فشهادتهما باطلة. و في الخانية: و إن اختلف الشاهدان في المكان و الزمان لا تقبل الشهادة.

م: و ينعقد النكاح بشهادة أحرسين إذا كانا مسمعين، وإذا وقع التجاحد فلا شهادة لهما، و كذا ينعقد بشهادة الأعمى و المحدود في القذف و المحدود في الزنا، و كذا ينعقد بشهادة ابنه لا منها و بشهادة ابنها لا منه و بشهادة ابنه منها، و في الخلاصة الخانية: و شهادة والديهما، و في الخانية: و إن تزوج بشهادة ابنه منها في ظاهر الرواية يجوز، و في المنتقى: أنه لا يجوز، و إن تزوج بشهادة ابنه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابن إن جحد الأب و المرأة تدعى جازت شهادة الابن و إذا ادعى الأب و المرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنه، و إن كان النكاح بشهادة ابنها من غيره ثم تجاحدا إن ادعت الأم لا تقبل شهادة ابنها و إن جحدت و الزوج يدعى جازت شهادة الابن، [و إن كان النكاح بشهادة ابنه منها فأبها جحد لا تقبل شهادة الابن]، و في الحجة: و لو تزوج بشهادة ابنيها و بنتيهما يجوز و ثبت حل النكاح. م: و إذا تزوج المسلم الذمية بشهادة الذميين جاز في قول أبي حنيفة و أبي يوسف، و في الزاد و قال محمد: لا يجوز و هو قول زفر و الشافعي. و في شرح الطحاوي: و لو وقع التجاحد بين الزوجين - و في البنايع: بأن ادعى أحدهما النكاح و أنكر

الآخر واختلفا في مقدار المسمى أو في جنسه - فشهد رجلان من أهل الذمة والمرأة ذمية فإن كانت المرأة مسدعية والرجل منكر فإنه لا تقبل شهادتهما بالاجماع وإن كان الرجل يدعى والمرأة تنكر فشهادتهما جائزة سواء قالا كان عند العقد معنا رجلان مسلمان، أو لم يقولا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد إذا قالا كان عند العقد معنا رجلان مسلمان سوانا، تقبل - وفي الينابيع: في صحة النكاح دون المهر - وإن لم يقولا ذلك لا تقبل، وفي شرح الطحاوي: هذا إذا كانا كافرين وقت الأداء ولو كانا وقت العقد كافرين وقت الأداء مسلمين فعلى قولهما شهادتهما مقبولة على كل حال وعلى قول محمد إن قالا كان معنا العقد رجلان مسلمان غيرنا، تقبل وإن لم يقولا لا تقبل أيهما كان جاحدا أو مدعيا.

م: المرأة إذا زوجت ابنتها البالغة بحضرتها برضاها بحضرة رجل وامرأة جاز النكاح وإن كانت الابنة غائبة لا يجوز، وكذا لو كانت الابنة صغيرة وبقا المسألة بحالها لا يجوز النكاح سواء كانت الابنة حاضرة أو غائبة. ومن هذا الجنس ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الرهن وصورتها: رجل وكل رجلا أن يزوج له امرأة فزوجه الوكيل بحضرة شاهد واحد فإن كان المؤكل حاضرا يجوز وطريقه أن المؤكل يعتبر مزوجا ويعتبر الوكيل مع الشاهد الآخر شاهدا وإن كان المؤكل غائبا لا يجوز. وأصل هذه المسألة مسألة ذكرها في الجامع الصغير: رجل أمر رجلا أن يزوج بنتا له وهي صغيرة فزوجها والاب حاضر وشاهد آخر جاز شهادة المزوج وإن كان الأب غائبا لم يجز شهادة المزوج. ومن هذا الجنس امرأة وكلت رجلا أن يزوجه من رجل فزوجها بحضرة امرأتين والمؤكدة حاضرة قال يجوز النكاح ويصير المؤكدة هي المزوجة، قيل: وإن أنكر الزوج أو المرأة المؤكدة هذا العقد هل تقبل شهادة الوكيل والمرأتين على النكاح؟ قال: نعم إذا لم يقل الوكيل أنا زوجتها منه بالوكالة قيل له: وهل يكفي أن يقول هذه امرأة هذا؟ قال: لا بد من اثبات العقد، قال ولو قال: إن الوكيل يشهد ويقول هذه امرأة هذا بعقد صحيح بامرأتين بتزويج من له ولاية التزويج وقبول من له ولاية القبول: لا يعتقد

و لكن لا يحفظ في هذا رواية و الصواب أن يشهد أن هذه امرأة هذا و يقبل القاضي ذلك و لا حاجة إلى اثبات العقد .

و في الفتاوى الخلاصة : رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين و مات الرجلان الشاهدان و أنكرت المرأة النكاح ليس للزوج أن يخاصمها و عندهما يخاصمها إن حلفت برئت و إن نكحت يقضى بها للمدعى ، قال الفقيه أبو الليث : الفتوى على قولها . و في المضمرات : إذا شهد أحدهما أنه تزوجها و شهد الآخر أنه نكحها تقبل شهادتهما و قيل لا تقبل لأن النكاح يستعمل في الوطئ ، فهذا القائل يقول : لو شهدا أنه نكحها لا تقبل و على قول الأول تقبل هو الصحيح . و في الذخيرة : و إذا و كل الرجل رجلا أن يزوج عبده امرأة فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل واحد و العبد حاضر لا يجوز ، و إذا زوج المولى عبده البالغ العاقل امرأة و العبد حاضر بحضوره رجل واحد جاز العقد و لو كان العبد غائبا لا يجوز . و في الظهيرية : و لو زوج المولى أمتها ثم شهدا بطلاقها إن ادعت الأمة لا تقبل اجماعا و إن أنكرت عند أبي يوسف تقبل و عند محمد لا تقبل ، و في الحجية : و لو حلف رجل أن لا يتزوج امرأة إلا سرا فتزوج امرأة بشهادة رجلين جاز و لا يحنث لأن النكاح لا يثبت بأقل من شاهدين و أما إذا تزوج بشهادة ثلاثة نفر أو أكثر يحنث .

م : و إذا زوج الرجل بنته البالغة و أنكرت الرضا فشهد عليها أبوها لا تقبل و لو شهد عليها بالرضا أخواها قبلت شهادتهما ، و في الحنانية : و لو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنه فحدث الرضا و ادعى الأب لا تقبل شهادة الابن على الرضا ، م : و إذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنه ثم جحد الزوج النكاح و ادعاه الأب و المرأة فشهد الابن بذلك لم تقبل شهادتهما عند أبي يوسف و عند محمد تقبل شهادتهما ، و في الولوالجية : و إن كانت المرأة صغيرة فشهادتهما باطلة ، م : و لو كان الزوج هو المدعى و الأب و المرأة يحدان ذلك فشهادة الابن مقبولة بلا خلاف ، و الحاصل أن شهادة الإنسان

لأخيه وأخته لها وعليها مقبولة ، و شهادته على أبيه فيما يحدد الأب مقبولة وإن كان للأب فيه منفعة بأن شهدا على أبيهما ببيع ما يساوي مائة ألف ، و شهادته فيما يدعي الأب إن كان الأب فيه منفعة مالية لا تقبل بلا خلاف وإن لم يكن للأب فيه منفعة فكذلك عند أبي يوسف ، و في الخانية : قيل هو قول أبي حنيفة ، ٢ : و عند محمد تقبل ، و في الخانية : و أصل المسألة قال لعبد : إن كليك فلان فأنت حر فشهد ابنا فلان أن أباهما كلم العبد فان كان الأب يحدد جازت شهادتهما وإن كان الأب يدعي لا تقبل في قول أبي حنيفة لأنه يعتبر الدعوى و على قول محمد تقبل لأنه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد و شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه أو لغيره هو خصم في ذلك أو لم يكن فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح .

و في الخانية : تناكحا بغير شهود ثم قالوا لرجلين نكحنا أو تزوجنا إن قالوا على وجه الإخبار لا يصح النكاح وإن قالوا على وجه الإنشاء و الابتداء يكون نكاحا . و في الخلاصة الخانية : و لو تزوج امرأة بغير شهود ثم أقر بالنكاح بين يدي الشهود اختلفوا فيه و الأصح أنها إذا أقر بالنكاح و سميا المهر ينقذ النكاح بينهما مبتدأ و إلا فلا ، و لو تزوج بغير شهود ثم أخبر الشهود أنا زوجان لا يجوز و لا يحل ما لم يحدد النكاح . إذا قال بالفارسية « گواه باشيد كه ما يكديگر را بخواسته ايم ، لا يكون نكاحا لأن هذا إخبار عن باطل ، و لو قال الرجل على وجه الإنشاء « گواه باشيد كه ما يكديگر را خواستيم ، ، أو قال الرجل « گواه باشيد كه من اين زن را خواستم ، وزن كفت « من رضا دادم ، يصير هذا عقدا ، و لو سكن رجل و امرأة في منزل و يظهران للناس أنهما زوجان لا يكون نكاحا إلا على قول بعض المشايخ ، قال الحجة : لو أن هذين تخاصما و طلقها ثلاثا ثم أرادا أن يحددا نكاحا بالشهود و يزعمان أن النكاح لم يكن صحيحا ، و لا يقع الطلقات الثلاث ، قال في الحاوي : الأحوط أن لا يتركا أن يتزوجا ما لم يتزوج بزواج آخر لأن على قول البعض كان ذلك نكاحا بالشهرة ، و كذا

إذا طلقها طلاقاً باتناً بعد نكاح صحيح، ولم يحدد النكاح ووطنها و ساكنها في منزل واحد فبعد مدة تنقضى بها العدة طلقها ثنتين ثم أرادا تجديد النكاح بغير تحليل لا يتركان .
 وإذا وقع الاختلاف بين الزوج وبين المرأة في أن النكاح بشهود أو بغير شهود فالقول قول من يدعى أنه كان بشهود، والأصل أن الزوجين إذا اختلفا في صحة العقد وفساده كان القول قول من يدعى الصحة، وإن ادعى أحدهما أن النكاح في حالة الصغر [بمباشرة كان القول قوله، وإذا كان القول قول من يدعى النكاح في حالة الصغر] بعد هذا القول لا نكاح بينهما، ولا مهر لها إن لم يكن دخل بها قبل الإدراك وإن كان دخل بها قبل الإدراك فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل، ولا يثبت الرضا بهذا الدخول، وإن كان دخل بها بعد الإدراك فهذا رضا وإجازة للنكاح الذي بينهما في حالة الصغر، وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول: إذا ادعى أحدهما أن النكاح كان في حالة الصغر بمباشرة فعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة يقول له القاضي: هل كان النكاح باذن الولي؟ فان قال لا، يقول له: هل أجازته الولي؟ فان قال لا، يقول: هل أجزته بعد البلوغ؟ فان قال لا، يقول له: هل من رأيك أن تجيزه؟ إن قال لا، فرق القاضي بينهما، وهذا إذا قالا ذلك ولم يوجد بينهما دخول بعد الإدراك، فأما إذا وجد فهو دليل الرضا. وفي الخانية: ولو ادعت المرأة أن أباهما زوجها، وهي بالغة لم ترض، وادعى الزوج أن أباهما زوجها في الصغر كان القول قول المرأة، وإن أقامت البينة فأقامت المرأة البينة أنها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح وأقام الزوج البينة أنها كانت ابنة ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة . م: وإذا وقع الاختلاف بين الزوج ووكيله بالنكاح فقال الوكيل أشهدت على النكاح وقال الزوج لم يشهد، فالقول قول الوكيل ويفرق بينهما، وفي الخانية: وثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود، م: وعليه نصف الصداق إن لم يكن دخل بها، وإن وقع هذا الاختلاف بين المرأة وبين وكيلها فالقول قول الوكيل وهي امرأته لا يفرق بينهما. والله أعلم.

الفصل السابع في أسباب التحريم

فقول أسباب التحريم كثيرة من جملة ذلك النسب، ومسائله معروفة ومن جملة ذلك المصاهرة، قال محمد في الأصل: إذا وطئ الرجل امرأة بنكاح أو ملك أو فجور حرمت عليه أمها وابتها، وهو محرم لهما.

و في شرح الطحاوي: اعلم أن جميع ما يتضمنه كتاب النكاح والرضاع بالتحريم على أحد وعشرين نوعا سبع من جهة [النسب و سبع من جهة السبب - وهو الرضاع - و أربع من جهة] المصاهرة و اثنان من جهة الجمع و واحد من جهة الكفر.

أما السبع التي من جهة النسب فاجمعهن الله تعالى في آية واحدة فقال تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم و اخواتكم و عمتكم و خلاتكم و بنت الاخ و بنت الاخت ﴾ - فالأم حرام، وهي على ثلاثة أصناف أمك و أم أيك و أم أمك و إن علت، و في الحجة: الأم بالرشدة و الزنية حرام و كذلك الجدة القربى و البعدى من قبل الأم و الأب . و الابنة حرام، وهي على ثلاثة أصناف ابنتك و ابنة ابنك و ابنة ابنتك و إن سفلت، و في الحجة: وكذلك المخلوق من ماء الزنا حرام عندنا خلافا للشافعي . و الأخت حرام وهي على ثلاثة أصناف أختك لأيك و أمك و أختك لأيك و أختك لأمك و كذلك بناتهن و إن سفلت . و العمة حرام، وهي على ثلاثة أصناف أخت أيك لأب و أم، و أخت أيك لأب و أخت أيك لأم، و في الحجة: و أما عمة العمة فان كانت العمة لأيه لأب، و أم أو لأب لا يجوز نكاحها لأنها عمة أيه . و أما إذا كانت عمة العمة لأم فليس بينها و بين أيه قرابة فهي كسائر الاجنبيات . و في شرح الطحاوي: و الخالة حرام، وهي على ثلاثة أصناف: أخت أمك لأب و أم و أخت أمك لأب و أخت أمك لأم، و في الخانية: و أما خالة الخالة، فان كانت الخالة من قبل الأب و الأم أو من قبل الأم لا يجوز له أن

(١) آية رقم ٢٣ من سورة النساء .

يتزوجها لأنها خالة أمه و نكاح خالة الأم حرام بالإجماع، و أما إذا كانت الخالة من قبل الأب جاز له أن يتزوجها . و في شرح الطحاوى : و ابنة الأخ حرام، و هى على ثلاثة أصناف: ابنة الأخ لأب و أم و ابنة الأخ لأب و ابنة الأخ لأم - و ابنة الأخت على هذا . و أما السبع من جهة السبب فأمرك التى أرضعتك و أمها و أم أمها و أم أبيها و إن علت، و كذلك حرام على أولادك و إن سفلوا، و كذلك بناتها و إن سفلن، و كذلك عمته و خالته من الرضاع، و زوجها الذى نزل منه لبنها، و بناته و ابناؤه الذين ليسوا منها: بمنزلة الإخوة و الأخوات من قبل الأم، و أولادها الذين ليسوا من هذا الزوج: بمنزلة الإخوة و الأخوات لأب و أم .

و أما الأربعة التى من جهة المصاهرة فأمر المرأة حرام عليه سواء دخل بامرأته أو لم يدخل و سواء كانت من جهة الرضاع أو من جهة النسب، و كذلك أمهات أبيها و أمهات أمها و إن علت . و ابنة المرأة حرام إذا دخل بالأم - و فى الهداية: سواء كان فى حجره أو فى غير حجره، و فى الولوالجية: حتى أن من تزوج امرأة و لم يدخل بها حتى طلقها أو ماتت ثم أراد أن يتزوج بابنتها جاز، و فى الحجية: و إن مس بنت بنت امرأته حرمت عليه امرأته، و فى الخانية: حرمة الصهرية ثبت بالعقد الجائز و بالوطئ حلالا كان أو حراما أو عن شبهة أو زنا . و فى شرح الطحاوى: و منكوحة الأب حرام، و أما إذا كان العقد فاسدا فإنها لا تحرم بمجرد العقد إلا إذا اتصل به الدخول أو النظر إلى الفرج بالشهوة أو المس بالشهوة و كذلك الوطئ بالزنا و المس عن شهوة فى الأجنبية - و فى التجريد: و للشافعى فى المس قولان - ش: و كذلك النظر إلى داخل فرج الأجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة و كذلك الأب إذا وطئ امرأة حراما كان أو حلالا فإنها حرام على الابن - و فى الظهيرية: و حليلة الأجداد من قبل الأب و الأم و إن علوا حرام، و كذلك منكوحة

(١) كذا فى جميع النسخ، و الظاهر: من قبل الأب، (٢-٢) كذا فى النسخ، و الظاهر: لأم .

الاب من الرضاع؛ وفي تجنيس خواهر زاده: ولا يحرم على ولد الواطي ولا على
أبيه ولد الموطومة ولا أمهاتها. ش: وحلية الابن نسا أو سيا. و ذكر في الظهيرية:
أصلا مضبوطا فقال: وتحرم الموطومة على أصول الواطي وفروعه ويحرم على الواطي
أصولها وفروعها وكذلك النظر إلى داخل الفرج بشهوة واللمس بشهوة.
وأما اللتان من جهة الجمع: إحداهما الجمع بين أكثر من أربع نسوة لا يحل، والثانية
الجمع بين الاختين في عقد النكاح لا يحل وكذلك الجمع بين كل من كان في علة الاختين.
وأما الواحدة التي هي من جهة الكفر فهي لمجوسية فهي لا يجوز للسلم تزوجها
وكذلك عبدة الاوثان والمرتدة.

وفي التحفة: تحريم النكاح يتنوع إلى تسعة أنواع: بالقرابة، والصهرية، والرضاع،
والجمع، وتقديم الأمة على الحرة، وبسبب حق الغير، وبسبب الشرك، وبسبب ملك
اليمن، وبسبب الطلقات الثلاث. و كما ثبت حرمة المصاهرة بلوطي ثبت باللمس
والتقبيل والنظر إلى الفرج بشهوة سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا إذا كان المحل
مشتهاه ولا تثبت هذه الحرمة بالنظر إلى سائر الأعضاء وإن كان عن شهوة، وحد الشهوة
أن تنتشر آله بالنظر إلى الفرج، وفي الظهيرية: أو اللبس، م: إذا لم يكن منشرا قبله، وإن
كان منشرا فإن كان يزداد قوة وشدة بالنظر أو اللبس كان ذلك عن شهوة وإلا فلا، وفي
الهداية: هو الصحيح. م: وهذا إذا كان شابا قادرا على الجماع، وإن كان شيخا أو عينا
فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء. وإن كان متحركا قبل ذلك يزداد الاشتهاه فهذا
هو حد الشهوة التي حكاها القمي عن أصحابنا وإليه مال الشيخ الإمام المعروف بخواهر
زاده والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار
وجعلوا حد الشهوة أن يميل قلبه إليها ويشتهي جماعها، وفي الظهيرية: وهو الأصح،
و كان الشيخ الإمام محمد بن المقاتل الرازي لا يعتبر تحرك القلب وإنما يعتبر تحرك الآلة
و كان لا يفتى بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعين والذى ماتت شهوته ولم يتحرك

عضوه باللامسة، و في الظهيرية: قال أبو القاسم الصفار إن كان لا يشتهي لعلو سنه بقلبه فان مسها مقدار ما لو كان شابا ينتشر آله ثبت حرمة المصاهرة، و روى ابن رستم عن محمد أنه إذا لمسها بشهوة فلم ينتشر عضوه باللامسة أو كان منتشرًا فلم يزد انتشاره حتى تركها ثم ازداد انتشاره بعد ذلك لم تثبت به الحرمة وإنما تثبت الحرمة إذا انتشر بالمس وهو بعد ما لامسها أو يزداد انتشاره وهو لامسها. و في الهداية: ولو مس فأزل فقد قيل يوجب حرمة المصاهرة، و الصحيح أنه لا يوجبها.

م: جئنا إلى حد المشتهاة حكى عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل أنها إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر فهي مشتهاة من غير فصل، و إن كانت بنت خمس سنين أو دونه لم تكن مشتهاة، و إن كانت بنت سبع سنين أو ست سنين أو ثمان سنين ينظر إن كانت علة ضخمة كانت مشتهاة و ما لا فلا - و في الحانية: و إن لم تكن ضخمة فالي ثنى عشرة. م: قال الشيخ أبو الليث: المشايخ شكوا في الثمان و السبع و الغالب أنها لا تشتهي ما لم تبلغ تسع سنين، قال الصدر الشهيد: و عليه الفتوى، و حكى عن الشيخ أبي بكر أنه كان يقول: ينبغي للفتى أن يفتى في السبع و الثمان أنها لا تحرم إلا إذا بالغ السائل أنها علة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتى بالحرمة، و عن أبي يوسف: إذا كانت الصغيرة بنت خمس و تشتهي مثلها فهي مشتهاة و لا توقيت فيه برواه عن أبي حنيفة، و إذا جامعها و لم يفضها فهي من جامع مثلها و إذا أفضاها لم تثبت به الحرمة خلافاً لأبي يوسف استحساناً، قال محمد: و إنما يفضى التي توطأ مثلها، و أطلق أبو يوسف في رواية ابن سماعة في بنت سبع أو خمس و طءها فيما دون الفرج بشهوة و ماتت و لا يدري هل كان تشتهي مثلها في حسناتها و جمالها لم تحل له الأم. و في الظهيرية: قال أبو يوسف: و طؤ الصغيرة يوجب حرمة المصاهرة و إن كانت بنت ست سنين.

م: مثل الشيخ أبو بكر رحمه الله عن قبل امرأة ابنه و هي بنت خمس سنين

(١) في نسخة المفتى خليل الله: لا توطأ (٢) و في نسخة المفتى خليل الله: و إن كانت بنت ستة.

أوست سنين عن شهوة؟ قال: لا تحرم على ابنه لأنها غير مشتهاة وإن اشتهاها هذا فلا ينظر إلى ذلك، قيل له: فإن كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاة والمسألة بحالها؟ قال: تحرم لأن الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وإن كبرت، ولا كذلك الصغيرة. وفي المضمرات: ولا يشترط شهوتها جميعا بل يكفي اشتهاة أحدهما إذا كان الآخر محل الشهوة، واشتهاة أحدهما عند المس أيهما كان الذكر أو الأثى الماس أو الممس، وسئل عن قبل امرأة ثم أراد أن يتزوج أمها؟ فقال: لا يجوز إن كان قلبها بشهوة. وفي النوازل: سئل أبو القاسم عن رجل صافح ربيته وأنزل المذى هل يوجب ذلك حرمة؟ قال: إذا كانت الشهوة متحركة عند ملاقة يده يدها حرمت عليه أمها، وإن لم تكن الشهوة متحركة في ذلك الوقت ثم اشتهاى بعد ذلك لم تحرم عليه أمها. [سئل أبو القاسم عن رجل نام في الفراش فباتت عند رجله جارية بنت سبع سنين أو ثمان فوقع في قلبه شيء فقام إليها وأصق ذكره على فرجها ثم ترك ذلك قبل الانزال ثم تزوج بأمها ما القول فيه؟ قال: اختلف علماءنا في هذه قال بعضهم: إذا كان في التمسن والجسم ما يحتمل الجماع حرمت عليه أمها، وإن كانت دون ذلك فلا بأس، وقال بعضهم: إن كانت تشتهاى مثلها حرمت عليه أمها]. سئل محمد بن سلة عن امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من أهل الجماع؟ قال: تثبت به حرمة المصاهرة.

قال أصحابنا: وثبت الحرمة بالتقبيل والمس والنظر إلى الفرج بشهوة في جميع النساء الربية وغيرها على السواء بخلاف العقد. وفي الخانية: وطى الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطى البالغ، وقالوا الصبي الذي يجامع مثله: أن يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله، وفي الظهيرية: ولو أخذت المرأة قضيب صغير لا يقدر على الجماع فأدخلت في فرجها لا تثبت حرمة المصاهرة. وفي الغياثة: رجل جامع امرأة ولا تحرم عليه أمها وابنتها كيف هذا؟ قيل: هو مجامع ميتة.

م: ثم المس إنما يوجب حرمة المصاهرة إذا لم يكن بينهما ثوب، أما إذا كان بينهما

ثوب فان كان ثخيناً صفيقاً لا يجد حرارة المموس - و في الخانية : أو لينه - م : لا تثبت حرمة المصاهرة و إن انتشرت الآلة لذلك ، و إن كان رقيقاً بحيث تصل حرارة المموس إلى يده تثبت حرمة المصاهرة ، و في المتقى : الحسن بن زياد عن أبي يوسف : إذا لمس الرجل شيئاً من جسد أم امرأته من فوق ثياب عن شهوة فان كان يجد مس جسدها حرمت عليه امرأته ، و كذلك إذا مس رجلها فوق الخف أو ساق الخف أو أسفل الخف . و في النوازل : سئل أبو القاسم عن رجل له أم ولد و هي فائمة في فراشها [و كان الرجل غائباً] فجاء ابنه إلى فراشها و وضع يده على صدرها و عليها درع قزوين فانتبعت و نحتت عن نفسها و جلست بين يديه و هي تبكي فأزل هذا الرجل هل يوجب ذلك حرمة على أبيه ؟ قال : ينظر إلى القزوين الذي عليها إن كان كثيفاً يمنع من تعدى حرارة بدنهما إلى يده لم تحرم بذلك ، و إن كان رقيقاً لا يمنع من ذلك خفت الحرمة على سيدها ، و أما جلوسها بين يديه و وجود الشهوة من بعيد و إزاله من غير مسيس فهو غير معتبر في الحرمة . و في فتاوى آمو : محبوب قبل امرأة بشهوة تثبت حرمة المصاهرة . م : المعلى عن أبي يوسف إذا قبل الرجل المرأة و بينهما ثوب إن كان يجد برد الثياب أو برد الشفة فهو تقبيل و المس . و في الخانية : و المعانقة بمنزلة التقبيل ، و فيها في موضع آخر : و المباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة ، و في الحجة : إن أدخل رجل رجله في فراش امرأة أبيه و هي عارية و وضع يده على صدرها ثم قال ما كنت مشتتياً و قال الأب كذلك : و سع للزوج المقام معها . و في تجنيس الملتقط : إن مس ريبته بشهوة ثم ولدت أمها منه ولدا اختلفوا في إرثه و الأصح أنه يرث .

م : و يعتبر في النظر النظر إلى داخل الفرج ، و في الخانية : و عليه الفتوى . م : و ذلك إنما يكون إذا كانت متكئة ، أما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة ، قال شيخ الإسلام : هو الصحيح ، و في الخانية : و قال بعضهم : هو النظر

(١) صفيقاً : أي كثيفاً .

إلى منبت العانة وهو رواية عن محمد، وفي الخلاصة الخانية: وهو رواية عن أبي يوسف، وقال بعضهم: هو النظر إلى الشق، وفيها أيضا: وهو رواية عن محمد، وقال بعضهم: المعتبر النظر في فرج المدور، وقال بعضهم: إلى موضع الحمرة، والأصح إلى موضع الشق عن شهوة - ذكره في الفتاوى الخلاصة . م : و روى ابن إبراهيم عن محمد أن النظر إلى موضع الجماع من الدبر في حرمة المصاهرة نظير النظر إلى الفرج ثم رجع وقال: لا تحرم إلا بالنظر إلى الفرج من داخل، وبعض مشايخنا قالوا: يوجب حرمة المصاهرة وبه كان يفتى شمس الأئمة الأوزجندی . وفي تجنيس الناصري: اللواط لا يوجب حرمة المصاهرة إلى هذا أشار محمد في الزيادات والفتوى على هذا، وفي الحجة: ولو مس بالوطى في دبرها لا تثبت حرمة المصاهرة، وفي اليتيمة ذكر في الاسرار أن الاتيان في در المرأة يوجب الحرمة بالاجماع .

وفي العيون: سئل محمد عن رجل نظر إلى فرج ابنة امرأته وهي صغيرة؟ قال: إن كان تجامع مثلها فهي تحرم . م : وإذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أو لمسها أو نظر إلى فرجها بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد أن في القبلة يفتى بثبوت الحرمة ما لم يتبين أنه قبل بغير شهوة، وفي اللبس والنظر إلى الفرج لا يفتى بالحرمة ما لم يتبين أنه فعل بشهوة لأن الأصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر . وفي الظهيرية: وهذا إذا كان المس على غير الفرج، أما إذا كان المس على الفرج لا يصدق أيضا . م : وفي بيوع العيون بخلاف هذا قال: إذا اشترى جارية على أنه بالخيار وقبلها أو نظر إلى فرجها ثم قال لم يكن عن شهوة وأراد ردها فالقول قوله، ولو كانت مباشرة وقال لم يكن عن شهوة لم يصدق .

و من المشايخ من فصل في التقبيل بينما إذا كان على الفم وبينما إذا كان على الجبهة والرأس، فقال: إذا كانت القبلة على الفم يفتى بالحرمة ولا يصدق أنه كان بغير شهوة وإذا كان على الرأس أو على الذقن أو على الخد لا يفتى بالحرمة إلا إذا ثبت أنه قبل بشهوة ويصدق في أنه لم يكن بشهوة، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتى بالحرمة في

القبلة على الفم و الذقن و الخد و الرأس و إن كان على المقنعة ، و كان يقول : لا يصدق في أنه لم يكن بشهوة ، و في البقالى : و يصدق إذا أنكر الشهوة يعنى في المس إلا أن تقوم الله منتشرا فيعانقها - فهذا إشارة إلى أن في المس لا يفتى بالحرمة ما لم يتضمن إليه دليل آخر يدل على الشهوة . و في الظهيرية : و لو ادعت المرأة أن مس ابن الزوج إياها كان شهوة لم تصدق و القول قول ابن الزوج أنه لم يكن بشهوة . و في الخانية : و لو نظر إلى فرج امرأة فأمنى لا تثبت حرمة المصاهرة . م : و إذا أخذت المرأة ذكر خنتها في الخصومة و شدته و قالت كانت عن غير شهوة صدقت . و في الحاوى : مس شعر رأس المرأة عن شهوة لا يوجب حرمة المصاهرة ، و في الأجناس : أن مس شعر رأس المرأة عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة و الرجعة ، و أنكر على السعدى ما ذكره في الأجناس . و في الخلاصة الخانية : هذا إذا مس ما على الرأس ، أما لو مس المسترسل لا تثبت . و لو مس ظهرها بشهوة تثبت و كذا أنفها و عنقها . و في تجنيس الناضرى : إذا اشترى جارية من ميراث أبيه حل له وطؤها حتى يعلم أن أباه قد وطأها و إن كان أبوه قد بوأها ميتا لا يطأها .

م : و تقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة و على الاقرار بالتقبيل بشهوة ، و هل تقبل على نفس المس و التقبيل عن شهوة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم : لا تقبل و إليه مال الشيخ محمد بن الفضل ، و قال بعضهم : تقبل و إليه مال نجر الإسلام على البردوى و هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب النكاح من الجامع . ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله : رجل نظر إلى فرج ابنته من غير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوَقعت له شهوة مع وقوع نظره قال إن كانت الشهوة منه على ابنته حرمت عليه امرأته و إن كانت الشهوة وقعت على ما تمنى لم تحرم لأن النظر إلى فرج الابنة حينئذ لا يكون عن شهوة ، و في الخانية : صغيرة فرغت في المنام فهربت إلى فراش والدها عريانة و انتشر لها أبوها و هى ابنة ثمان سنين ، قال الشيخ محمد بن الفضل : أخشى أن تحرم

والدتها على أيها . و في الظهيرية : أركب امرأة و أنزلها و بينهما ثوب ثخين لا تثبت الحرمة ، و فيها : و قيل تثبت حرمة المصاهرة بالخلوة و هو قول أبي يوسف ، و قيل لا تثبت و هو قول محمد ، و في واقعات الناطق : إذا قصد أن يقيم امرأته إلى فراشه ليجامعها و هي نائمة و معها ابنتها المشتهاة فوصل يده إلى البنت فقرصها باصبعه و ظن أنها امرأته إن كان وصل يده إلى البنت و هو مشتغى لها حرمت عليه امرأته و إن كان يحسبها امرأته ، و إن كان لا شهوة له في وقت ملامستها لا تحرم ، و إن اختلفا فالقول قول الزوج .

و في الهداية : و من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها و بنتها . و قال الشافعي : لا تحرم . و على هذا الخلاف [مسه امرأة بشهوة و نظره إلى فرجها و] نظرهما إلى ذكره عن شهوة . و في فتاوى الشيخ أبي الليث رحمه الله : زوج جدة المرأة محرّم لها إن كان قد دخل بالجدة سواء كانت الجدة من قبل أبيها أو من قبل أمها ، و زوج بنت البنت محرّم للجدة دخل الزوج بها أو لم يدخل : و في العيون : إذا نظر إلى فرج امرأة من خلف ستر أو زجاجة فبين من خلفها فرجها و كان النظر بشهوة حرمت عليه أمها و ابنتها بخلاف ما لو نظر في المرأة عكس الفرج لا الفرج . و في الخلاصة الخانية : إذا كانت قاعدة على رأس الماء فنظر إلى فرجها في الماء تثبت حرمة المصاهرة ، و في مجموع النوازل : لا تثبت . و لو احتلم الرجل عن امرأة لا تثبت الحرمة .

م : أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به و يفرق بينهما . و كذلك إذا أضاف ذلك إلى ما قبل النكاح بأن قال لامرأته كنت جامعت ابنتك قبل نكاحك يؤاخذ به و يفرق بينهما ، و لكن لا يصدق في أخذ المهر حتى يجب المسمى دون العقر ، و لكن إن كان قبل الدخول بها يجب نصف المسمى و إن كان بعد الدخول يجب كال المسمى ، و الاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط في القضاء حتى لو أقر بجماع أم امرأته أو مسها ثم رجع عن ذلك و قال كذبت فالقاضي لا يصدقه و لكن فيما بينه و بين الله تعالى إن كان كاذبا لا تحرم عليه امرأته - هكذا قيل و فيه نظر ، فقد ذكر محمد في كتاب النكاح إذا قال الرجل

لامراته : هذه أمى من الرضاة أو أختى من الرضاة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك و قال :
أوهمت أو أخطأت - و فى الخلاصة الخانية : أو نسيت - فله أن يتزوجها استحسانا ، و إن
ثبت على الأول و قال هو كما قلت ثم تزوجها فرق بينها و لا مهر لها عليه إن لم يدخل بها
استحسانا . و لو تزوج امرأة ثم قال هى أختى ثم قال أوهمت فالنكاح باق ، و لو أقرت
المرأة بذلك و أنكر الزوج ثم كذبت نفسها جاز النكاح .

م : و الدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قبل إذا مديده إلى المرأة
بشهوة فوقت على أف ابنتها و ازدادت شهوته حرمت عليه امرأته و إن نزع من ساعته .
و فى نكاح المتقى فى باب ما يبطل المهر بفعل أحد الزوجين : إذا قبل امرأة أياه
بشهوة أو قبل الأب امرأة ابنه بشهوة و هى مكروهة و أنكره الزوج أن يكون بشهوة
فالقول قول الزوج لأنه ينكر بطلان ملكه ، و إن صدق الزوج أنه كان عن شهوة وقعت
الفرقة فيجب المهر على الزوج و يرجع الزوج بذلك على الذى فعل إن يعتمد الفاعل
الفساد و إن لم يعتمد لا يرجع ، و فى الوطئ لا يرجع و إن تعد بالوطئ الفساد لأنه وجب
الحد بالوطئ و المال مع الحد لا يجتمعان . قال : و لو كان جامعها بشبهة و هى مكروهة
و تبين وجه الشبهة بأن قال : زوجها أبوها منه بغير أمرها ، فلا حد عليه و يرجع الأب
عليه بنصف المهر فى قول أبى حنيفة ، و قال أبو يوسف : عليه الحد و لها على الأب نصف
المهر و لا يرجع به على الابن ، و قال أبو يوسف : و لا أحفظه عن أبى حنيفة و ينبغي فى
قياس قوله أن لا يرجع الأب عليه بذلك من قبل المهر الذى وجب عليه بالدخول بناء
على شبهة النكاح فلا يجب مهر آخر . و فيه أيضا : رجل تزوج بأمة رجل ثم أن الأمة
قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها و ادعى الزوج أنها قبلته بشهوة [و كذبه المولى فانها
تبين من زوجها لاقرار الزوج أنها قبلته بشهوة و يلزمه نصف المهر لتكذيب المولى إياه
أنها قبلته بشهوة] و لا يقبل قول الأمة فى ذلك لو قالت قبلته بشهوة .

و فى اليتيمة : سئل القاضى على السفدى عن سكران باشر ابنته و قبلها و قصد أن

بجامعها فقالت الابنة ، أنا ابنتك ، فتركها هل تحرم أمها ؟ قال : نعم . م : قيل لرجل : ما فعلت بأم امرأتك ؟ قال : جامعتها ، قال : ثبت حرمة المصاهرة ، قيل إن كان السائل والمستول هازلين ؟ قال : لا يتفاوت ولا يصدق أنه كذب . وفي الظهيرية : رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها قد افتضت فقال لها : من افتضك ؟ فقالت : أبوك ، إن صدقها الزوج بانث منه ولا مهر لها ، وإن كذبها فهي امرأته . وفي الخانية : ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل أم المفعول به وابنته .

وفي الحجة فصل في المحارم : وهم : الآباء وإن علوا ، والأبناء وإن سفلوا ، والإخوة وأبناؤهم ، وأبناء الأخوات ، والأعمام ، والأخوال ، والأزواج وإن علوا وأبناؤهم وإن سفلوا ، وزوج جدة المرأة محرم لها [إن كان دخل بها سواء كانت الجدة من قبل أيها أو أمها ، وزوج بنت ابنتها] وزوج بنت ابنها محرم دخل بها أو لم يدخل . والام تحرم بنفس نكاح البنت وكذا بنفس نكاح بنت البنت . وبالرضاعة يثبت حكم المحرمية كما ثبت حرمة النكاح . والشيخ الفاني وغير أولى الإربة من الرجال والمخنت الذي لا يشتهى النساء والمملوك الكبير .

م : ومن جملة أسباب التحريم الرضاع ، فالرضاع في إيجاب الحرمة كالنسب والصهرية - اعلم أن لمسائل حرمة الرضاع عقدت كتابا على حدة كما عقد صاحب الهداية وسائر المصنفين ، وذكرته في آخر كتاب النكاح .

(. . . .)

تم بحمد الله تعالى ومنه الجزء الثاني من الفتاوى التاتارخانية ، ويتلوه
الجزء الثالث باذن الله سبحانه وأوله ، الفصل الثامن في بيان
ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز ، من كتاب النكاح .

فهرس الجزء الثانى
من الفتاوى التاتارخانية

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
			الفصل الثانى والعشرون
		١	فى صلاة السفر
١٨	نوع آخر فى بيان ما يصير المسافر به مقبلاً بدون نية الإقامة	١	النوع الأول فى معرفة فرض المسافر
٢٤	نوع آخر فى المتفرقات	١	نوع آخر فى بيان أدنى مدة السفر
	نوع آخر فى بيان اجتماع حكم السفر والإقامة	١	نوع آخر فى بيان من يثبت القصر فى حقه
٣٢	المقيم والمسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان	٢	نوع آخر فى بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة
٣٤	الفصل الثالث والعشرون	٢	نوع آخر فى بيان مدة الإقامة
	فى الصلاة على الدابة	٢	نوع آخر فى بيان المواضع التى تصح فيها نية الإقامة
٣٩	الفصل الرابع والعشرون	٢	نوع آخر فى بيان من لا يصير مقبلاً بنية إقامته ويصير مقبلاً بنية إقامة غيره
	فى الصلاة فى السفينة	٢	نوع آخر مسائله قريبة من مسائل النوع المتقدم
٤٣	الفصل الخامس والعشرون	٢	
	فى صلاة الجمعة	٢	
٤٦	النوع الأول فى بيان فرضية الجمعة	١٦	

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
٩٢	نوع آخر يتعلق بتكبيرات العيد	٤٨	النوع الثانى فى بيان شرائط الجمعة
٩٦	نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات	•	الشرط الأول : المصر
	الفصل السابع والعشرون	٥٥	الشرط الثانى : السلطان
١٠١	فى تكبيرات أيام التشريق	٥٧	الشرط الثالث : الوقت
	الفصل الثامن والعشرون	•	الشرط الرابع : الجماعة
١٠٧	فى صلاة الخوف	٥٩	الشرط الخامس : الخطبة
١١٣	نوع آخر من هذا الفصل	٧٠	الشرط السادس : الإذن العام
	الفصل التاسع والعشرون		النوع الآخر فى الرجل يصل الظهر
١١٦	فى صلاة الكسوف	٧٣	يوم الجمعة ثم يتوجه إلى الجمعة
١١٨	الصلاة فى خسوف القمر		نوع آخر فى الرجل يزيد السفر
	الفصل الثلاثون	٧٥	يوم الجمعة
•	فى الاستسقاء		نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات
	الفصل الحادى والثلاثون		الفصل السادس والعشرون
١٢٠	فى صلاة المريض	٨٤	فى صلاة العيدين
	الفصل الثانى والثلاثون	•	نوع منها فى بيان صفتها
١٢٣	فى الجنائز	٨٥	نوع آخر فى بيان وقتها
•	النوع الأول فى غسل الميت	٨٦	نوع آخر فى بيان كيفيتها
•	القسم الأول فى نفس الغسل	٨٨	نوع آخر فى بيان شرائطها
•	قسم آخر فى بيان كيفية الغسل		نوع آخر فى بيان من يجب عليه
قسم		٩٠	الخروج فى العيدين

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
١٦٦	نوع آخر من هذا الفصل فى القبر و الدفن	١٣٧	قسم آخر فى بيان الاسباب المسقطه لغسل الميت
١٧٣	نوع آخر من هذا الفصل فى الكافر يموت وله ولى مسلم	١٤٣	قسم آخر يتصل بمسائل الشهيد
١٧٤	نوع آخر فى الخطأ الذى يقع فى الباب	١٤٥	قسم آخر فى تكفين الشهيد نوع آخر ينقسم أقساما
١٧٦	نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات	١٤٧	قسم فى مقدار الكفن قسم آخر فى كيفية التكفين
١٨٢	فصل فى التعزية و المآتم	١٤٨	قسم آخر مما يتصل به نوع آخر من هذا الفصل فى حل الجنائز
١٨٣	الفصل الثالث و الثلاثون فى بيان حكم المسبوق و اللاحق	١٥٠	نوع آخر من هذا الفصل فى الصلاة على الجنائز
١٩٣	الفصل الرابع و الثلاثون فى المصلى يكبر ينوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها أو فى صلاة أخرى أو ينوى بخلاف ما نوى قبل ذلك	١٥٣	القسم الأول فى نفس الصلاة و صفتها القسم الثانى فى كيفية الصلاة على الميت
١٩٦	الفصل الخامس و الثلاثون فى المتفرقات	١٥٤	و مما يتصل بهذا القسم القسم الثالث فى بيان من يصلى عليه و من لا يصلى عليه
٢٠١	كتاب السجدة	١٦١	القسم الرابع فى بيان من هو أولى بالصلاة على الميت

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
	الفصل الخامس		كتاب الزكاة
٢٥١	فى انقطاع حكم الحول وعدم انقطاعه	٢١٧	فى سبعة عشر فصلا
	الفصل السادس		الفصل الأول
٢٥٣	فى تعجيل الزكاة	٢١٨	فى صدقة السوائم و بيان أحكامها و المسائل المتعلقة بها
	الفصل السابع	٢١٩	نوع منها فى الإبل
	فى أداء الزكاة و النية فيه	٢٢١	نوع منها فى البقر
	الفصل الثامن	٢٢٢	نوع آخر منها فى الغنم
	فى المسائل المتعلقة بمن توضع فيه الزكاة	٢٢٤	نوع منها فى الخيل
٢٦٧	الفصل التاسع	٢٢٥	نوع منها فى الفصلان و الحملان
	فى المسائل المتعلقة بمعطى الزكاة		الفصل الثانى
٢٨٣	الفصل العاشر	٢٣٠	فى زكاة المال
	فى بيان ما يمنع وجوب الزكاة		الفصل الثالث
٢٨٧	الفصل الحادى عشر	٢٣٧	فى بيان زكاة عروض التجارة و المسائل المتعلقة بها
	فى الاسباب المسقطه للزكاة		الفصل الرابع
٢٩٣	من جملة ذلك هلاك مال الزكاة		فى تصرف صاحب المال فى النصاب بعد الحول و قبله
٢٩٦	موت من عليه الزكاة	٢٤٦	
	الاسباب (١)		


رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
	الفصل الثانى	٢٩٧	ومن الاسباب المسقطه : الردة
٣٢٦	فى بيان اعتبار النصاب لوجوب العشر		الفصل الثانى عشر
	الفصل الثالث		فى صدقات الشركاء
٣٢٩	فيمن يجب عليه العشر وفيمن لا يجب	٢٩٩	الفصل الثالث عشر
	الفصل الرابع		فى زكاة الديون
٣٣٣	فى معرفة وجوب العشر عند ظهور الخارج		الفصل الرابع عشر
	الفصل الخامس		فى المال الذى يتوى ثم يقدر عليه ٣٠٦
٣٣٤	فى معرفة أرض العشر ومائه		الفصل الخامس عشر
٣٣٦	بيان معرفة الماء	٣٠٨	فى المسائل التى تتعلق بالعاشر
	الفصل السادس		الفصل السادس عشر
٣٣٧	فى التصرفات فيما يخرج من الارض من الطعام وفى التصرف فى العشر		فى إيجاب الصدقة وما يتصل به من الهدى ٣١٣
٣٣٩	فى المتفرقات		الفصل السابع عشر
	كتاب المعادن والركاز والكنوز		فى المتفرقات ٣١٩
			* * *
			كتاب العشر
			الفصل الأول
			فى بيان ما يجب فيه العشر وما لا يجب ٣٢٣

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
	الفصل الثامن	٣٤٥	كتاب الصوم
	في بيان الأوقات التي يكره		الفصل الأول
٢٨٨	فيها الصوم	٣٤٦	في بيان وقت الصوم وما يتصل به
	الفصل التاسع	٣٤٨	الأحكام المتعلقة بآخر الوقت
٣٩٣	فيما يصير شبهة في إسقاط الكفارة		الفصل الثانى
	الفصل العاشر	٣٤٩	فيما يتعلق برؤية الهلال
	في المجنون والمغنى عليه والصبي		الفصل الثالث
	الذى يبلغ والنصرانى يسلم	٣٥٧	في النية
٣٩٦	و الحائض تطهر و من بمعناهم		الفصل الرابع
	الفصل الحادى عشر	٣٦٣	فيما يفسد الصوم و ما لا يفسد
٣٩٩	في النور		الفصل الخامس
	الفصل الثانى عشر		في وجوب الكفارة في
٤١٠	في الاعتكاف	٣٧٣	إفساد الصوم
	الفصل الثالث عشر		الفصل السادس
٤١٧	في صدقة الفطر	٣٧٩	فيما يكره للصائم و ما لا يكره
	الفصل الرابع عشر		الفصل السابع
٤٢٦	في المتفرقات	٣٨١	في الأسباب المبيحة للفطر
	* * *		

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
٤٥٧	الإفاضة	٤٢٩	كتاب الحج
٤٥٨	الجمع بين الصلاتين فى المزدلفة		الفصل الأول
٤٥٩	الوقوف بمزدلفة و الذهاب إلى منى		فى بيان شرائط الوجوب
٤٦٠	رمى الجمار		الفصل الثانى
•	الكلام فى الرمى فى مواضع		فى بيان ركن الحج و كيفية وجوبه ٤٣٧
٤٦٤	الرمى و الذبح و الحلق		الفصل الثالث
٤٦٥	طواف الزيارة		فى تعليم أعمال الحج
٤٦٦	الرمى بعد طواف الزيارة	٤٣٨	النية
٤٦٩	طواف الوداع	٤٣٩	أنواع الإحرام
٤٧١	أحكام المرأة و أحكام المكى	٤٤٠	التلية
٤٧٢	زيارة مدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم	٤٤٢	دخول مكة و المسجد الحرام
	الفصل الرابع	٤٤٤	الطواف
	فى بيان مواقيت الإحرام و ما يلزم	٤٤٥	الصلاة بمقام إبراهيم
٤٧٣	لمجاوزتها بغير إحرام	٤٤٨	السمى
	الفصل الخامس	٤٤٩	الخروج إلى منى و عرفة
	فىما يحرم على المحرم بسبب	٤٥١	الجمع بين الصلاتين برفة
٤٧٧	إحرامه و ما لا يحرم	٤٥٢	الوقوف بعرفة
•	نوع منه فى الصيود	٤٥٤	الدعاء بعرفات
٤٨٥	حكم الجراحة	٤٥٥	

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
	الفصل الثامن	٤٨٩	نوع آخر
٥٢٤	فى بيان وقت الحج و العمرة		نوع منه : المحرم يضطر الى
	الفصل التاسع فى القارن ٥٢٦	٤٩١	ميتة و صيد
	الفصل العاشر فى المتمتع ٥٢٩		نوع آخر فى المحرم شارك غيره
	الفصل الحادى عشر		فى قتل الصيد
٥٣٥	فى الإحصار	٤٩٢	نوع منه فى لبس المخيط
٥٣٦	تفسير الهدى	٤٩٥	نوع منه فى الجماع
٥٣٧	مسائل الإحصار		نوع منه فى حلق الشعر و قلم الاظافر ٤٩٩
	الفصل الثانى عشر		نوع منه فى الدهن و التطيب
	فى معرفة فائت الحج	٥٠٣	و الخضاب
٥٣٩	و بيان أحكامه		الفصل السادس
	الفصل الثالث عشر		فى صيد الحرم و شجره و حشيشه
٥٤١	فى الجمع بين الإحرامين	٥٠٨	و حكم أهل مكة
	الفصل الرابع عشر	٥١٢	حكم الشجر
٥٤٣	فى الحلق و القصر	٥١٣	حكم حشيش الحرم
	الفصل الخامس عشر		حكم أهل مكة
٥٤٤	فى الرجل يحج عن الغير		الفصل السابع
	الفصل (٢)	٥١٤	فى الطواف و السعى
		٥٢١	طواف العمرة
		٥٢٢	طواف الصدر و متفرقات الطواف

العنوان	رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة
و إذا فى النكاح و ما يكون ردا و إبطالا	٥٩١	الفصل السادس عشر	
الفصل الثالث		فى الوصية بالحج	٥٥٢
فما يكون إقرارا بالنكاح و ما لا يكون إقرارا به	٥٩٥	الفصل السابع عشر	
الفصل الرابع		فى إحرام المرأة و الممالك	٥٦٤
فى الشروط و الخيار فى النكاح	٥٩٨	الفصل الثامن عشر	
الفصل الخامس		فى التزام الحج و التزام الهدى و البدنة و ما يتصل بذلك	٥٦٦
فى تعريف المرأة و الزوج فى العقد بالتسمية أو الإشارة	٦٠٤	الفصل التاسع عشر	
الفصل السادس		فى الخطأ فى الوقوف بعرفة و الشهادة فيه	٥٧٢
فى الشهادة فى النكاح	٦٠٨	الفصل العشرون	
الفصل السابع		فى المتفرقات	٥٧٥
فى أسباب التحريم	٦١٦	***	
أسباب التحريم على تسعة أنواع	٦١٨	كتاب النكاح	
حد المشتهاة	٦١٩	الفصل الأول	
بيان أسباب التحريم	٦٢٠	فى الألفاظ التى يعقد بها النكاح و التى لا يعقد بها	٥٧٩
(تم الفهرس)		الفصل الثانى	
***		فى الألفاظ التى تكون إجازة	



بيان الخطأ من الصواب

الواقع في الجزء الثاني من الفتاوى التاتارخانية

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
تصير	بصير	٨	١٠
محمد	محمد لا	٧	٤٢
عذروا	أعذروا	٢٠	٥٣
خراج	خرج	٢١	٥
نقل	فل	١٩	٦٩
الجمعة	الجمعة	١٠	٧١
يمينه	يمينه	١	٧٨
خليفته	خليفة	١	٨٢
إذا	إذا	١١	١٠٠
أحدث	حدث	٥	١٠١
خلال	خلال	٢	١١٣
المرض	المرض	٨	١٢١
يجعل	يجعل	١٦	١٢٤
نفسه	نفسه	١٢	١٦١
لا يوجب	لا يوجب	٢٠	١٦٥
ثلاثة	ثلاثة	٣	١٨٣
الإمام فاته	امام فاته	١٠	١٨٩
حال عليه الحول	حال عليها الحول	٦	٢١٧

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
يدا	يدا	٨	٢١٧
في غيرها	في غيرها	١٦	•
أقسام	أقسام	١٢	٢١٨
ييعها	ييعها	١٧	•
مائة	مائة	٢٢	٢٢٠
مسة	مسة مسنة	٧	٢٢٢
الفضة	القضة	٢	٢٢٢
بضم	بضم	٣	٢٢٢
أثر	أثر	٢١	٢٤٠
لم يرك	لم يرك	٢٠	٢٥٢
أما على	أما على	٧	٢٥٦
العاشر	العاشر	٩	٢٥٨
القبض	القبض	١٣	٢٧٣
زاده	زاده	١٦	•
القبض	قبض	٤	٣٠١
و إلا فلا	و إلا فلا	٢٢	٣٠٧
لا تدخر	لا يدخر	١٧	٣٢٤
يبقى	تبقى	٦	٣٣٥
تبلغ	تبلغ	٢٢	٣٣٢
أرض العشر	أرض لعشر	٥	٣٣٤
العبدة	العبدة	٦	٣٣٥
امسك	مسك	١٧	٣٥٣

لليلة الماضية	الليلة الماضية	٤	٣٥٥
للرؤية	للرؤية	٨	٠
الطعام	الطعام	٤	٤٨٤
و دم	ر دم	٢٢	٤٨٨
أظفار يد	أظفار يد	٣	٥٠٣
٢٢	بالة	٩	٥٠٧
في الحج	في الج	٩	٥٢٦
في الطواف	في الط	٢١	٥٤٠
كثر	كثر	٢٠	٥٧٤
النكاح	النكاح	١٤	٥٨٥
طلقى	طلقى	٣	٥٩٦
و اتفقا	أو تفقا	٥	٦٠٥
أبأها	أبوها	٢١	٦٠٥
لم تقل المرأة	لم يقل المرأة	٢٠	٦٠٧



AL-FATĀWĀ AL-TĀTĀR KHĀNIYA

By

'ALLAMA 'ALIM IBN-I-YASIN
ANSARI INDIRPATI
(d. 786 A.H. / 1384 A.D.)

VOL. SECOND

A CRITICAL EDITION

By

QAZI SAJJAD HUSAIN
PRINCIPAL, MADRESA-I-ALIYAH
Fatehpur, Delhi

Published

Under the auspices of the Ministry of Education

Government of India

Printed at

THE DA'IRATU'L-MA'ARIFI'L-OSMANIA
OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD 500 007

INDIA

1406 A.H. / 1984 A.D.

Marfat.com

فَلَوْلَا تَرَمُّ مِنْ كَفِّهِمْ فَزَوْجٍ مِّنْهُمْ لَمَطَّ لَفِيفُهُمْ لِيَسْفِكُوا فِيهِ الْبَلَدِ بَدْرًا

الفتاوى الشرعية للشيخ محمد صالح المنجد

المجلد الثاني (الجزء الثاني) (الفتاوى الشرعية)

(المتوفى سنة ٧٨٦ هـ)

الجزء الثاني

بمراجعة وتحقيقه القاضي سجاد حسين

مدرس اللغة العربية والعلوم الشرعية

بجامعة فتحبور في دلهي الهند

طبع

بمبادرة وزارة المعارف والشؤون الثقافية للحكومة الهندية الموقرة

الطبعة الأولى

مطبعة دار الفکر الهندية للدراسات الإسلامية